



جمهورية مصر العربية

مَجْلَمَةُ النَّقَضِ

المكتب الفني

مَجْمُوعَةٌ

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدائرة الجنائية

السنة الخامسة والعشرون

من يناير إلى يونيو سنة ١٩٧٤

ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٤

القاهرة
الهيئة العامة للمواد الجنائية
١٩٧٤

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٤

بإشارة السيد المستشار / محمد عبد الممنم حلفوى نائب رئيس المحكمة ومضوية السادة
المستشارين : سادة المحلفين عليه ، وسنن أحمد القنص للشرعة ، ولؤؤامى أحمد الشرفانى ،
وجيد المحمد محمد المنويى .

(٦)

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤ القضائية

محكمة الجنايات ، اختصاصها " ، أحداث ، تقضى : " أساليب الطعن .
مالا يقبل منها " .

جواز إحالة الحدث الذى يلازمت معه اثلى حشرة إلى محكمة الجنايات ، ما دام قد تم
معه فى األمرة ذاتها أمر جاوزت معه خمس عشرة سنة ، المادة ٢٤٤ لأميردات .

إن المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن اشتمت على أن محكمة
الأحداث تختص بالفصل فى الجنايات والجنىح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم
يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، اشتمت تلك بالنص على أنه " إذا كلن
مع المتهم الصغير من زود منه على خمس عشرة سنة بصامة قاضل أو شريك
فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثلى عشر سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة
أو لقاضى التحقيق تقديم الصغير وسنله إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية
إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين قبالهم بإحالتهم إلى محكمة الجنايات
إذا كانت سن الصغير تقل عن اثلى عشرة سنة كاملة " وجب تقديم الصغير وحده
إلى محكمة الأحداث . . . " لما كان ذلك وكان ثابت أن الطاعن كان قد
تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت أد تكالب الجريمة ، وقد اتهم معه فى نفس

المضيفة : " على نص المادة ٢٤٤ إجراءات بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ .

الجريمة — بصفة قاعلي — تتم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه إياها — وهو لا يجادل فيه الطاعن فإن نظير محكمة الجنابات للدعوى والمحصل فيها بالمسبة ضما يكون متفقا وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بهما في يوم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : حثا عرض الصبي الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملا بالقوة والتهديد بأن قاما بشل حركته بأن أمسك به المتهم الثاني بيديه وشهر المتهم الأول مطواه حنقه بها وطرحها أرضا وقام الأول بإبلاج عضو تذكيره بذره . وطبعت من مستشار الإزالة إحالتهما إلى محكمة الجنابات لمواقتهما طيفا للقيء والوجصف اللواردين بتقرير الإتهام قدس ذلك بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦ . وعكبة جنائات القاهرة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٣ عملا بالمادة ١٢٦ — ٢ و ٢٦ / ١ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والمتهم الثاني بالسجن مع الشغل مدة ثلاث سنوات . فصاعدا المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التفض .. الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول قرر الطاعن في الميعاد القانوني إلا أنه لم يودع أسبابا لطاعته ليكون نفعه غير مبرور شكلا .

وحيث إن الطاعن المقدم من الطاعن الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وعليه إن الطاعن بنى على التحكم المطعون فيه أنه إذ ذاته بجريمة مثلك عرض قد شابه البطالان ، فذلك بأنه صدر من محكمة الجنابات وهي غير مختصة بنظر

الدعوى والحكم فيها لأن الطاعن لم يكن قد بلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة خمس عشرة سنة ، إذ أن سنة ونصف كانت ثلاث عشرة سنة وشهرا وخمسة أيام فتكون محكمة الأحداث — هي صاحبة الاختصاص — مما يجب للحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت على أن محكمة الأحداث تختص بالفصل في الجنائيات والجناح والمخالفات التي يمتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة ، أتبع ذلك بالنص على أنه إذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز السن التي حشرة سنة ، جاز لرئيس النيابة العامة أو القاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية إلى مستشار الإحالة والتنسبة إلى جميع المتهمين ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنائيات ، فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثنتي عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث ” . لما سلك ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وقد اتهم معه في نفس الجريمة — بصفة فاعل — منهم آخر كان قد تجاوز الخامسة عشرة من العمر وقت ارتكابه إيها — وهو لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنائيات للدعوى والفصل فيها بالنسبة عامة يكون متفقا وصحيحا القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقر لها ، ويكون للظعن على غير أماس متبينا ونقضه موضوعا .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد الأستاذ محمد عبد الممن حراوى نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة
المستشارين : د. عبد العزيز عطية ، وحسن أبو الفلوح الشربينى ، د. عبد الحليم عبد الشربينى ،
وحسن على البترى .

(٧)

١٠٠٠ العلم رقم ١٩١ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " فى الحكم الحضرى الاختيارى " . إجراءات المحاكمة . شهادة
معرضية . قطع . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القضاء باختيار المعارضة فى الحكم الحضرى الإجماعى كان لم تكن تختلف المعارض من حضور
أجلة الأول . سيرة ، قضاء بدم ليرها . المادة ١١٠ من نظام التقضى إلى الشريعة التى هى المادة ١١٠
تتبرر لها ، ثمة خلاف . و هو بدم تقضى الحكم . أساس ذلك ٩

جرى قضاء محكمة التقضى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة
من المتهم فى الحكم القوائى الصادر بإدائته إذا كان تخلفه من حضور الجلسة التى
صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع إلى منز قهرى حال دون حضور المعارض
تلك الجلسة ، وهى نظر العزو القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم
أو الطعن فيه بطريق التقضى ، ولا شك أن ذلك ينسحب على المعارضة المرفوعة
عن الحكم الحضرى الاختيارى لأن مقتضى فى الحازين واحد ، إذ أن من شأنه
فى المعارضة فى الحكم القوائى حرمان المعارض من استكمال حقه فى الدفاع ومن شأنه
فى المعارضة فى الحكم الحضرى الإجماعى حرمان المعارض من إثبات « دوره »
فى عدم حضور الجلسة لتق صدر فعلا هذا الحكم والنز يتوقف على ما يبرره فى هذا

١٠٠٠ المادة ١١٠ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ فى مجلة ١٠٢/١٩٧٤ " لم يتر " .

لشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تقدم مع أصحاب طعنه بشهادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضاً في الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ - وهو تاريخ بدخل في فترة المرض - باختيار معارضة الطاعن في الحكم الخصوصي الاختياري كأنها لم تكن - وهو حكم في حقيقته وفقاً لصحيح القانون بعدم قبول المعارضة - قولاً منه "أن المتهم لم يحضر بمحكمة اليوم وهي أولى الجلسات المخصصة لنظر معارضته رغم توافر عليه ما قانوناً". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بشهادة الطبيب المقدمة من الطاعن وتطعن إلى صحتها، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في القانون القضاء فيها، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر القهري ليتسنى لها تأديبه والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداءه دفاعاً يجوز معه التسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذ وجهها لنقض الحكم.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المنيا بمحاظلة المنيا، بدد نتائج المساقبة المبنية بالتحضر لم شروع التروية الخيوائية والمسلمة بأنه على سبيل الوديمة فاختلعهما نفسه إضراراً بالمانع الحاضر حاله كونه مالكا لها وحارسا عليها، وطليت عقابه بالسادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت في الدعوى بأبواب بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ عملاً بمسادة الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين قرشاً لإيقاف التنفيذ، فعارض، وقضى في معارضته بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها ورئيسه الحكم المعارض فيه. فاستألف. ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى بحضورها اختيارياً بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإثباته.

الحكم المستأنف ، فعارض ، وقضى بتاريخ ١٩٧٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فظن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفتيش . الخ .

المحكمة

حيث إن مما يتبادر للظن على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى في المعارضة في الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى باعتبارها كأن لم تكن قد شاء القصور في التفتيش والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يخلف عن حضور الجلسة التى حدثت لنظر المعارضة إلا تسليب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية المرفقة بأشهاد الطعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة — بحركة النقص — قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم من الحكم التفتيشى الصادر بإدانته إذا كان مخالفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم في المعارضة يرجع إلى عنق قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، وعلى نظر العذر القهرى السامع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقص . ولا شك أن ذلك يستوجب على المعارضة المرفوعة عن الحكم الحضورى الإعتبارى لأن المفتش فى الحالين واحد ، إذ أن من شأنه في المعارضة في الحكم التفتيشى حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومن شأنه في المعارضة في الحكم الحضورى الإعتبارى حرمان المعارض من إثبات هجره في عدم حضور الجلسة التى صدر فيها هذا الحكم والذي يتوقف على ما سيديه في هذا الشأن قبول المعارضة ونظر موضوعها أو عدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم مع أسباب طعنه بإشادة طبية مؤرخة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ثابت بها أنه كان مريضاً في الفترة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢ حتى تاريخ تحريرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣ — وهو تاريخ يدخل في فترة المرض — باعتبار معارضة الطاعن في الحكم الحضورى الإعتبارى كأنها لم تكن — وهو حكم في حقيقته وفقاً لجميع القانون يتسلم قبول المعارضة — فولا منه " أن المتهم لم يحضر بجلسة اليوم وهى أولى الجلسات المحددة لنظر معارضة رغم توافر عليه بها

قانوناً". ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعن وتطمئن إلى صحتها ، فإنه يكون لهـذا أثبت قيام العثر الفهري المانع من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة بما لا يصح معه في التناوب القضاء فيها ، ولا يقدر من ذلك عدم وقوف المحكمة على أصح سبل الحكم على العثر الفهري ليتسنى لها تفديره والتحقق من صحته لأن المهم — وقد امتثال عليه الحضور أمامها — لم يكن في مقدوره إبداءه طاعماً يجوز معه التمسك به كأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذ وجهها لنقض الحكم . لما كان ، لا تقدم أنه بتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المصنم حجازي نائب رئيس المحكمة ، وبحضرة تسعة
المستشارين : محمد الدين عطية ، وحسن أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد المدلاوي ،
وعبد الحميد عبد الشريفي . . .

(٨)

العلم رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠٠٤ القضائية

(١) أسباب الإباحة وروائح العقاب . " الدفاع الشرعي " . عقوبة المزدوج .
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تصديبه ، تسليبه غير معيب " مخرب .
" القضي إلى موت " .

(١) الوقائع التي يستنتج منها قيام الدفاع الشرعي أو انقضاء . " تقادها شهادة الموزع .
الدفاع الشرعي لم يشرع لمصلحة المصلحة و إنما فيه العدمان . مثل التسليح مائع لغرض الدفاع الشرعي .

(٢) تمويش . " التعميش عن الضرر الأدبي " . دعوى مدنية . ضرر .
تفرض . " حالات العدم ، الخطأ في تطبيق القانون " . حكم . " تصديبه .
تسليبه معيب " .

تعميش عن الضرر الأدبي . مخمس . لا يمتد إلى حق عليه ولا يمتد إلى الغير . ومتميزة
الحق عليه . إلا بموجب اتفاق أو معاملة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني .

اتفاق . الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب . دون الحق فيه وانقضى إلى دولة الأخير . دون التخلي
عن توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب العدم والإحالة إلا لا يعرف
مدى أنه في تقدير المحكمة لتقدير التعميش .

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي
أو انقضاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بخير معقب متى كانت

الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها . كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمحاكمة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذا كان مؤدى ما أوردته المحكم في بسمائه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي — وهو ما لا يتلزع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأته — أن الطاعن الأول قد طعن المحجى عليه بالمطواة فورد رده له وهو يفادو مسكته بعد أن كان الأخير وأشقائه قد أنزلوا بعض محتوياته دون أن يبذر من أيهم بذرة اعتداء عليه فإن ما قارعه الطاعن من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام عما تلحق به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون .

٢ — من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصبب المحجى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع عليه شخصي مقصور على الضرر نفسه لا يتعداه إلى سواء ، كما أنه لا يقتل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدني إلا إذا تمجد بتقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، كما لم يقل المحكم بتعدي شيء منه في الدعوى المطروحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المحجى عليه قد قاتل ضرر أدبي تلقاه عن المحجى عليه وانتقل بدووه إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . وإذا كان لا يحرف مدى الأثر الذي ترتب على هذا التقرير القانوني الخاطئ الذي تردت فيه المحكمة — في تقديرها لمبالغ التعويض الذي قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يبرهن منه تقصمه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المحكوم عليه (الطاعن الأول) بأنه في يوم ٢ مايو سنة ١٩٧١ بذائرة قاسم الزمل محافظة الامبيكنسرية . (أولا) ضرب
بآلة جافة "خطوة" فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة التشريعية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب المضي إلى موتيه (ثانيا) ضرب
فأحدث به الإصابات المبدية بالتقرير الطبي والتي "أعجزته عن أداءه لشخصية عمدة لا يزيد على عشرين يوما" . وطليت من مستشفى الإحالة لمرافعة إلى محكمة

الجنايات لها كنهه بالمسادين ۱/۲۳ و ۱/۲۴ من قانون العقوبات، لقدر ذلك في ۹ ديسمبر سنة ۱۹۷۱. وأدعى ورثة المحي عليه مدنيا بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض قبل التهم والمسئول عن الحقوق المدنية (الطامن الثاني) . ومحكمة جنايات الامم المتحدة قضت بحضورها بتاريخ ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۳ صلا بمادتي الاتهام مع تطابق المسادين ۱۷ و ۲/۳۲ من قانون العقوبات بمحاكمة التهم بالتحقيق مع الشغل لمدة سنة واحدة وإقامة والمسئول عن الحقوق المدنية متضامين بأن يدفعوا للذين بالمحق المدني مبلغ ألف جنيه كتعويض مدني والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

وحيث إن الطامن الأول (المحكوم عليه) ينسب على الحكم المظنون فيه أنه إذ دأبه بجرم حتى الضرب المتعمد إلى الموت والضرب العمد قد شابه قصور في التمسيد ، ذلك بأن الطامن دفع التهمة المستندة إليه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعاله وعن نفس غيره إذ اضطر إلى طعن المحي عليه بالمدية دفاعا لعدوانه عليه وعلى أفراد أسرته وماله إلا أن الحكم المظنون فيه أطرح هذا الدفاع الجوهري بما لا يبرح ذلك .

وحيث إن الحكم المظنون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كالة العناصر القانونية للبرهنتين اللتين دين بهما الطامن وأورد على نيوتهما في حقه أدلة سائلة لها معينا الصحيح من الأوراق وكذا أدى إلى ما رتبته الحكم عليها من مرسوم إلى ما أثاره الطامن من قيام سالة الدفاع الشرعي ورد عليه في قوله : "وليس صحيحا ما جرى به دفاع التهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي لوقوع اعتداء عليه أو على مسكته يباح له منها رد هذا الاعتداء بما ارتكبه من جرم" ، وذلك لأنه

حسب اعتراف المتهم تفصيلاً في التحقيقات بأنه إذ توجه إلى مسكنه بعد أن علم باعتدائه الجاني عليه وأخوته على المسكن بالإتلاف وجدهم يرتلون سلم للسبب انقارص المسكن ، وفي ذلك ما يفيد أن حالة الاعتداء قد انتهت . وليس صحيحاً ما افروده الجاني عليه من أن استأجر الجاني عليه المذكور ضربه بعضاً أو أن الجاني عليه نفسه كان يحمل أداة للتعدي حاول الاعتداء بها عليه إذ نفى الشهود ذلك ، بل إنه حسب اعتراف المتهم تفصيلاً أيضاً وقد رأى الجاني عليه وأخوته يقادرون مسكنه يرى إلى الشوارع حيث التقي بشخص لا يعرفه واستولى منه على المطبوعة المضبوطة وعاد بها إلى المسكن حيث اعتدى على الجاني عليه ، وفي ذلك ما يؤكد أن اعتداء المتهم باعتدائه الجاني عليه المذكور بعد استيلائه على المطبوعة مؤثراً ، وذلك بعد أن تم ما نسبته المتهم إلى الجاني عليه وأخوته من تعدد الإتلاف مسكنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدر الوقائع التي يستتبع منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعاقباً بموضوع الدعوى المحكمة الفصل فيه بغير محجب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشترط لمعاينة معتمد على اعتدائه وإنما شرع رد العدوان ، ولذا كان مؤدى ما أوردته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى وندى نية القيام بحالة الدفاع الشرعي . وهو ما لا يتنازع الطامع في صحة استناد الحكم بشأنه . إذ الظاهر الأول قد طعن الجاني عليه بالمطواة غور رؤيته له وهو يصادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أغلقوا بعض بحتياته دون أن يبد من أيهم بادرة اعتداء عليه فإن ما قارده الطامع من تعدد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تخفى به حالة الدفاع الشرعي من النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون ، ويكون متعاقباً على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

وحيث إن مما يتراءى للظاهران على الحكم المطعون فيه أنه إذ غلبت الأهمية مشتملتين بأن يقدماً للدين بالحق المدني مبلغ ألف جنيه كمعويض مدني قد أخطأ في تطبيق القانون ، فلذلك بأنه أدخل في احتياؤه لدى تقديره للدين بعض المقضى به - الضرر الأدبي الذي لحق والده الجاني عليه والذي انتقل بعد وفاته إلى أبنائه المدعىين بالحقوقي المدنية ، حال أن الضرر الأدبي من الضرر الأدبي لا يشغل إلى الورقة إحصائياً لحكم المادة ٢٧٧ من القانون المدني .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال في حديثه عن الذموى المدنية " ... إن المذموم قد تسبب بفعله الضرر فيما لحق والده المحبى عليه من أضرار مادية وأدبية توجب انتقل حتى هذا الوالد إلى أبنائه أشقاء المحبى عليه ، وإذا تقرر المحكمة التعمير من هذه الأضرار بمبلغ ألف جنيه فإنها تقضى به لحلوله بمصلحةهم ورثت لورثتهم والده المحبى عليه الذى تاقى عنه أصلا حقه في هذا التعمير " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعمير من الضرر الأدبى الذى يصيب المحبى عليه نتيجة الاستعداد الذى يقع عليه تخفى مقصور على الضرر نفسه لا يستعداه إلى سواء كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا لسنة ٢٢٢ من القانون المذكور إلا إذا تقرر بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، مما لم يقل الحكم المطعون فيه من أنه الذموى المعطو حة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المحبى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المحبى عليه وانتقل بدوره إلى ورثته المذموم بالحقوق المدنية) فإنه يكون قد أخل في تطبيق القانون ، وإذا كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التعمير القانونى الخاص به الذى تردت فيه المحكمة — في تقديرها لمبلغ التعمير الذى قضت به فإن حكمها يكون معيبا بما يتوحد مع نقضه وإحالة في خصوص الذموى المدنية بغير ساجية إلى التطرق لبحث ما ينشأ عن الطاعان على الحكم في صحتها .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد عبد المصطفى حزامي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد الدين عطية ، وسنن أبو الفتوح ، والبرامج أحمد الحنوني ، ورحمن من التمر .

(٩)

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣ القضائية

حكم : " إصداره " . " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن ، ما يقبل منها .
" الحكم في الطعن " . " تسوية أثر الطعن " .

بطلان الحكم ، ثمرة كافة أجزائه بما فيها المضرقة .

إعادة الحكم الاستئنافي من مندرى الحكم الابتدائي لإمالة قصور أسراجه - بطلان الحكم الاستئنافي - ولر كانه قد أفتأ لخدمة أسراجه جديدة .

نقض الحكم فيما السبب بالنسبة لثلاثين - بموجب تقدم أوضاع بالنسبة لتقديم فيه الأمر الذي تم بطلان فيه بالتمسك .

من المقرر أن بطلان الحكم إنما يفسطأثره حثا إلى كلفة أجزائه بما في ذلك المعلق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تستخلص منه وبنونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا وأحدا يتكل بمضه بعضا . ولما كان البرز من مطلب كلفة أذوراق أن محكمة النقض . مبق أن نقض . بنقض الجاهل الصادر من محكمة الزماني يكون الاستئنافي - حيثما استئنافي - وأمرت بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد حيثما استئنافي أخرى ، على أساس أن هذا الحكم لا يحق أسباب الحكم المحكوم عليه الذي صدر بإطلا لأن بما أن هذه لم تكن كلفة ليان

الواقعة وظروفها مما تتوفر به العناصر القانونية للجرعة التي نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم تصادف من محسنة الإعادة - موضوع الطعن المسائل - أنه أحال في منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف حتى الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل - وما بقي على باطل فهو باطل - ولا يصح الحكم المطعون فيه أنه ألتا لقضائه أسبابا خاصة به مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استقالة الإعلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يبرره وروجه تقتضيه . لما كان ما تقدم فإنه يتبين لجهول القاضين وقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإن المحكوم عليه الآخر الذي لم يحضر في الحكم ، لا إعمال هذا العيب الذي شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدما لثاني مرة فإنه يتعين تمديد جلسة لتنظر الموضوع أصلا لتعن المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن وأثر بأنهما في يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز دريب نجم محافظة الشرقية . لا الأرض الأبيض الميرص وصفا وقيمة بالمحضر والمثلوك اللهم الأول (الطاعن) من محافظة الدقهلية إلى محافظة الشرقية بقرار ترخيص . وطلبت عقابها طبقا لمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنتع دريب نجم الجزئية قضت بتسليم ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٠ مستورنيا للأول وعرضها إحصاريا للثاني عملا بمواد الإتمام بتقرير كل منهما تعيين جنتها والمصاريف . فاستأنف في محكمة بالقائيق الابتدائية (بريدة الابتدائية) فطنشنة مستورنيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا ول الموضوع برفضه وأيد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه الأول

في هذا الحكم بطريق النقض وفيد العطن بحلول المحكمة رقم ٢٩٢ لسنة ٤١ القضائية ، وقضى فيه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الزقازيق الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيئت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها بحضورها بتاريخ ١٧ إبريل سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بالحرية المستندة إليه فداخرا له الإعلان ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة على الرغم من سبق القضاء بطلانه .

وحيث إن الذين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت في ١٧ مايو سنة ١٩٧١ بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية — هيئة استئنافية — بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، على أساس أن هذا الحكم اعتنى أسباب الحكم المستأنف التي صدر بإحالة لأن ما أورده لم يكن كافيًا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرعة التي نسبت إلى الطاعن ، وكان للثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة — موضوع العطن المسائل — أنه وإن أنشأ لنفسه أسبابا جديدة تقصر عنها غلبة القصور في التسبيب وتمكني لحل قضائي إلا أنه خلص في مظهره إلى تأييد الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يعلن الحكم أمم لم يسطر أثره جها إلى كافة أجزائه . بما في ذلك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم فالنتيجة التي تستخلص منه وبوجه لا تقوم للحكم على تأييد أو نقض .

مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً أو اسداً يكمل بعضه بعضاً ، كما كان ذلك وكان الحكم المضمون فيه إذ أسال معطوفه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه قد انصرف أثره إلى باطل — وما ينشأ عن باطل فهو باطل — ولا يصح الحكم المطلق فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استقالة البطلان إلى الحكم المضمون فيه ذاته بما يبيح ويوجب نقضه ، لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المضمون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذي لم يظن في الحكم ، لاعتصال هذا العيب الذي شاب الحكم به ، ولما كان للطعن مقدماً لثاني مرة ، فإنه يتعين تمديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، وحضور: السادة
المستشارين : سيد الدين مطيع ، وحسن أبو الفتح التبرقي ، وإبراهيم أحمد الديواني ،
وحسن علي الخليل .

(١٠)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣ القضائية

معارضة ، تدعى الحكم الحضوري الإعتباري ، مدعى . " طرق الطعن " .
محكمة ثاني درجة ، " الطعن بالمعارضة في أحكامها " . شهادة مرضية .
نقض ، " نظرها الموضوع " . استئناف ، " مالا يقبل استئنافه " .
الحكم الحضوري الإعتباري الصادر من محكمة ثاني درجة . يبرأ الطعن فيه بالمعارضة .
أول مرة ٩

عدم قبول المعارضة . ما دام الموضع لم يثبت قيام صادر منه من حضور لجلسة من صلح
في الحكم الحضوري الإعتباري الصادر له .

الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة ، لا تقبل الاستئناف عليها . المادة ١٨١ و ١٨٢ إجراءات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه
" لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال (الحضوري الإعتباري)
إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام صدر منه من الحضور ولم يستطع تقديمه
قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهي واجبة الإهمال بالنسبة إلى الأحكام
الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تخضع بين أحكام
الدرجة الأولى التي لا يجوز استئنافها وبين أحكام ثاني درجة وهي غير قابلة
للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق الصارف للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية .
ولما كانت الشهادة العلنية التي قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه في اليوم الذي
صدر فيه الحكم الحضوري الإعتباري المعارض له ، لا يجوز من المحكمة التي
قام يوم الاثنين الرابع عشر من شهر كانون الثاني ١٩٧٤ في المحكمة

من المثول بالجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بني سويف بمحافظة بني سويف : بدد المحجوزات المهيئة الوصف والقيمة بالمخسر ، الملوكة له وانحجزت عليها إدارياً لصالح مصلحة الأموال المقررة والمسجلة إليه على سبيل التوديعة لحراستها وتلقيها في اليوم المحدد للبيع فاختتمها لانعته اضراراً بالذات الخارج . وطلبت عقابه بالمسكتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بني سويف استئنائية قضت حضوريا بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٩ عملاً بماتى الإتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ ، فاستأنف ، ومحكمة بني سويف الابتدائية - هيئة استئنائية - قضت حضوريا بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإيداع الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإزالة التقضية إلى محكمة بني سويف الابتدائية لتعكم فيها من جديد هيئة استئنائية أخرى . والمحكمة المشار إليها قضت في الدعوى من جديد بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بعدم قبول المعارضة الاستئنائية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض لاقوة الثانية . وبتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن الحكم المعارض فيه صدر حضورياً اعتبارياً بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،

وقرر المحكوم عليه بالمعارضة في هذا الحكم وأعتذر عن عدم حضور الجلسة التي صدر فيها بمرضه المدين بالشهادة الطبية المرفقة منه والتي ينضج من مطالعتها بأنها من الدكتور وتفيد أنه بالكشف على المحكوم عليه بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وجد عنده نزلة قهوانية حادة وأوصى له بالراحة التامة بالقرائن مع العلاج حتى يوم ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ . لما كان ذلك . وكانت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " لا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال (الحضورى (الاعتبارى)) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز " . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الاعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق في الحكم بين أحكام الدرجة الأولى التي لا يجوز استئنافها وبين أحكام الدرجة وهى غير قابلة للاستئناف بطبيعتها بالتطبيق للسادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت الشهادة الطبية التى أقدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه في يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ الذى صدر فيه الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه وأما اتفقه من إصابته بالفرض في يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو لاحق لتاريخ الحكم وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المتوكل بالشهادة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ، فإن معارضته لا تكون مقبولة .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

بمراجعة السرد المسماة: «مدين سعد ماع نائب ورئيس المحكمة» وعضوية القادة المستشارين: «مدين القويون حليد» و«حسن أبو الفتح للترياني» و«إبراهيم أحمد» «الديواني» و«عبد المحسن» «عبد الشكور» .

(١١)

الظعن رقم - ١٢٢ لسنة ٤٣ الفضاوية

(١) إسقاط ، قبض ، دعارة ، رجال السلطة العامة ، محكمة الموضوع .
«سلطتها في تقدير الدليل» . نقض . «أسباب الظعن ، ما لا يقبل منها» . حكم .
«تسببه» ، «تسبب غير معيب» .

حق رجل السلطة العامة في إسقاط من يضع للده موضع الحرب والمثول .
إقرار السلطة لأمر الضبط الضائي . إقراره أهلاً . ممارستها المعانة . يحين
له القبض عليها . ما دام محكمة الموضوع قد أعطت في سنده مطلقاً لتقديرية إلى توافر سببه
الإسقاط .

(٢) إثبات . «إقرار» . «شهود» . حكم . «تسببه» . «تسبب
غير معيب» . نقض . «أسباب الظعن . ما لا يقبل منها» .

الاعتراف في السجل الخائفة ، مصدر من عناصر الاستدلال . حق محكمة الموضوع في تقديره
قوته بالأدلة بالاعتراف انهم في حق نفسه وعليه من المتهمين له أي دور من أدوار اقتصر
وتوحد منه .

الأفراد التي يدل بها التهم في حق غيره من المتهمين . فجاء شاهد إثبات ضلعهم .

(٣) حكم . «مألاً يعيبه» . «تسببه» . «تسبب غير معيب» . نقض .
«أسباب الظعن . ما لا يقبل منها» .

للتناقض الذي يجب الحكم

عدم التزام المحكمة بأن تتردد من أنوال ظهوره إلا ما يحتمل ضده لضلوعه . إستغاثا إلى أدلة أن ذلك
يضر بظهوره . بطلانها . بطلانها .

(ب) دهارة . جريمة . " أدركان الجريمة " . إثباتات . " بوجه عام " .
محكمة الموضوع . " سلطان القاضي تقدير الدليل " . حكم . " تسمية . تسمية غير
معيبة " . نقص . " أسباب الإطعن . مالا يقبل منها " .

عدم تطلب لقانون طرق إثباتات من تسمية للعامة في جريمة محاولة القتل .

إثباتات الحكم احتياط العامة لم تكن هذه . مع الإبقاء على تسمية القاتل . تسمية إثباتات
لترافق أدلة الجريمة .

لا تعقب هل محكمة الموضوع في إثباتات العناصر الواقعة في جريمة ~~دركان~~ الاحتياط هل محاولة
القتل .

١ - الاستيقاظ إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في مهبل المتحرر من
البحراني وكشف مرثكبها ، ويموقعه اشتباهه بجره الظروف . وهو أمر مباح
لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الزم
والظن ، وكان هذا الوضع يأتي من ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرر
والكشف من حقيقته . ولما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمير الضبط
القضائي . ضابط الشرطة قسمه استوقف الطامنة والمتهمة الأخرى لاستكناه
حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الاستيقاظ وأنها أغرتا له أثر
استيقاظهما بأنهما مارستا الدهارة نظير أجر إحدى شقق المختزل وأيد قاضن تلك
الشقة هذا الإقرار بأن القبض عليهما عقب فذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً
معيباً في القانون . ولا محل لما تبينه الطامنة من منازعة في تعديري الواقعة
وكيفية حصول القبض طالما أن المحكمة قد اطلعت - في نطاق سلطتها
التقديرية - إلى ما أثبتته الضابط في محضره في هذا الشأن .

٢ - إن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك
محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها
مطلقة في الأخذ بالاعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور

من أدوار التحقيق وإن عدل عنه من بعد ذلك متى اطعنا إلى صحت وخطأ بقته الحقيقية والواقع . كما أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إيجابت منهم . ولما كان الحكم قد أورد في مقام سرده لأدلة الثبوت أن الطاعة والمهمة الأخرى اعترفتا بحضور جمع الاستدلالات بممارستها الفعشاء مع ما كفى الشبهة لقاء أبر معين وأنهما احتاذيا بمسارسة الدعارة في الأشهر الثلاثة السابقة من الضبط كما اعترفت المهمة الأخرى بتجديلات النيابة العامة بأنهما مارسات الدعارة من والطاعة نحو ست مرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط فخير أبر ، وكانت للطاعة لا محاربي في أن ما أوردته الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ما تنعاه في شأن استناده إلى اعترافها هي والمهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة في محضر تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل .

٣ - التناقض الذي يجب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما ينهيه البعض الآخر ولا يحرف أي الأمرين قصصته المحكمة . ولما كان الحكم قد أورد أقوال المتهم الأخرى بما لا يناقض فيه مع باقي الأدلة التي ليس من بينها أقوال الشاهدتين اللذين أشارت إليهما الطاعة في وجه الظعن ، وكافة مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدتين إطراره لها ، لما أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالحدث في حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تظمن إليه منها وتقيم عليه قضائها وتطرح أقوال من لا تلقى في شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتقرير ذلك .

٤ - لم يستلزم القانون لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أوردته الحكم في مدواته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعترفت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أبر بمقتنافر به أركان الجريمة المستندة إليها ، وكان إيجابت العناصر الواقعية للجريمة وركن الاختزال على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير مقتب مادام تدليل الحكم على ذلك سافحا . كما هو الحال في الدعوى - فإن التمسك بالثبوت يكون على غير أساس .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة للطلاعة وأخرى إثنين في يوم ۹ من سبتمبر سنة ۱۹۷۲ بدائرة لسم قصر آئين محافظه القاهرة : اعتادتا ممارسة الدفاعة مع الرجال بدون عييز مقابل أجر ، وحاليت عقابهما بالسنتين ۹ ايج و ۱۵ من القانون رقم ۲۰ لسنة ۱۹۶۱ ، وشككة جنج آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۷۲ عملا بمادتي الاحكام بحس كل من المتهمين سنة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما خمسين جنيها بلا مصروفات فاستأهنا ، وشككة القاهرة الابتدائية (مهيئة استئنائية) قضت حضوريا بتاريخ ۷ من أكتوبر سنة ۱۹۷۲ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الاستئناف على الاكتفاء بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها بلا مصاريف جنائية ، فطعنت المحكوم عليها الثانية في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعة تنحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبنا بجريمة الاعتراف محل ممارسة الدفاعة فدأبنا القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون — وذلك بأنه لم يعرض — إرادا وودا — للدفع ببيان القبيض الواقع على الطاعة لأن الجريمة لم تكن في حالة تخلص ولأن القبيض قام به شرطيان مريان وهما أيضا من رجال الضبطية القضائية ولم يترك فيه القضا بط الذي حور محضر ضبط المواقعة على خلاف ما أتيته في محضره ، كما أن الحكم عول في الإدانة على اعتراف الطاعة مع أن أقوالها لا تجد اعترافا لأنها ليست نصا في اعتراف الجريمة ولا عند بأقوال المتهمة الأخرى في الدعوى لأنها لا تطابق الحقيقة والواقع وجاءت متناقضة مع أقوال شاهدين أحدهما حارس الجلاء إذ أنها تقيا معرفة الطاعة أو دخولها للشقة التي زعم الضابط أنها مارست بها الدفاعة ، وهذا فضلا عن أن الحكم لم يستأنف بموافقة دكن الاعتراف في حق الطاعة . (۵) يعوب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ لأمينا به بالحكم المعلن فيه حصول واقعة
 الدهوى في أن الطاعة (التهمة الثانية في الدهوى) وأخرى افتاداً بممارسة
 الدعارة مقابل أجر وأنهما في يوم الضبط توجهتا إلى شقة معينة بإحدى العمارات
 بحيث مارستا للمعاشاة مع فاطمي تلك الشقة نظير مبلغ معلوم ، وأورد الحكم
 على ثبوت الواقعة على تلك الصورة في حضيها أدلة مستمدة مما ورد بمحضر الضبط
 ومن اعتراف المتهمين بهذا الحضر واعتراك التهمة الأخرى في تحقيق النيابة
 العامة ، وجاء فيما استقاه الحكم من محضر الضبط أن تعريبات ضابط الشرطة
 دلت على أن بعض النسوة المساحقات يرددن على المنزل المشار إليه لممارسة
 الدعارة مع شاذلي الشقي المغروشة به ، وأنه في يوم الضبط شاهد الضابط المتهمتين
 تمسكاًن إحدى الشقي وتعريجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا
 له بأنهما مارستا للمعاشاة مع فاطمي الشقة المذكورة لقاء مبلغ معين وقد أقر ما كن
 تلك الشقة بذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء
 يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها
 وبسوقه أشياء بجره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع
 للشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع
 ينبئ من ضرورة تمتلزم تدخل المستوقف للتحري والتكشف عن حقيقته ،
 ولما كان مفاد ما أوردته الحكم المعلن فيه أن ما مور انضبط القضائي -
 ضابط الشرطة - قد استوقف الطاعة والتهمة الأخرى لاستكناه حقيقة أمرهما -
 بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف - وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما
 مارستا الدعارة نظير أجر باحدى شقي المنزل وأيد فاطمي تلك الشقة هذا الإقرار
 بأن للبيض عليهما عقب ذلك بمررة الضابط يكون قبضاً صحيحاً في القانون .
 ولا محل لما تثيره الطاعة من منازعة في تصور الواقعة وكيفية حصول الضبط
 طالما أن المحكمة قد علمت - في تضائق ما علمتها تقديرية - أن ما أثبتته
 الضابط في محضره في هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع الطاعة في حدود ما سلفه
 لا يمس في حقيقته أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتم بحكمة
 الموضوع بلزاد ما جاء إذ أن في اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها
 في الإدانة بما بدأطرا حوالها ، ولا يجوز معارضة الجدل في ذلك بشيء يحكمه التقضي ،
 لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر

الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن ملطعتها مختلفة في الأخذ باعتراف التهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عند بعد ذلك متى أحضرت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكانت الأقوال التي يسل بها التهم في حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهداً إثبات ضدهم ، وكان الحكم المظنون إليه قد أورد في مقام مرده لأداة الثبوت أن الضاحية والتهمة الأخرى اعترفتا بحضن بحسب الاستدلالات بمعارضهما المتحشة مع ساكني الشقة لغاء أجر معين وأنهما إذا ما ممارسة الدعارة في الأشهر الثلاث السابقة على الضبط سببا اعترفت التهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة بأنها مارست الدعارة هي والطاعة نحو سمست حمرات في الشهرين السابقين على يوم الضبط نظير أجر ، وكانت الطاعة لا تبارى على أن ما أوردته الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق فإن ماتت في شأن استناده إلى اعترافها هي والتهمة الأخرى في عرض جمع الاستدلالات واعتراف الأخيرة في عرض تحقيق النيابة العامة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث يفتني بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يوافق أي الأمرين قصده التهمة ، وكان الحكم المظنون إليه قد أورد أقوال التهمة الأخرى بما لا تنافض فيه مع باقي الأدلة التي ليس من بينها أقوال الشاهدتين اللتين أشارت إليهما الطاعة في وجه الطعن ، وكلتا مفاد عدم تعرض الحكم لأقوال هذين الشاهدتين لطرحه طاعة أن التهمة في أصول الاستدلال لا يلتزم بالتسلسل في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقوبتها فلا تورد من أقوال الشهود إلا ما تعلم من إله منها وتحم عليه فضاءها وتطرح أقوال من لا تنفي في شهادتهم من غير أن تكون مثمة بتبرير ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمتثل ثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وكان ما أوردته الحكم في أدلته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب المتحشة مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بمقتوا في أركان الجريمة المستندة إليها ، وكان لإثبات العناصر الواقعة للجريمة وركي الاشتباه على ممارسة الدعارة مرجعه إلى عكسة الموضوع بغير منقب ، ما دام تدليل الحكم على ذلك مائما — كما هو الحال في الدعوى — وكان للطعن في حقيقته جدلا موضوعيا لا يثار لدى عكسة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعبداً برفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من يناير ١٩٧٤

براعة السيد المستشار / حسين سعد طبع نائب دلاس المحكمة ، وعضوية المحكمة ،
للتقارير ، منه الدين عليه ، وسين أير لفرج الشريف ، وإبراهيم أحمد قديواني ،
حسن علي المغربي .

(١٢)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٤٦) إثبات . " خيرة " . " شهود " . محكمة الموضوع .
سلطتها في تقدير آراء الخبراء . " نقص " . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
ضرب . " أحدث ما عده " .

(١) كلاً من المدعين القول والفعل . ليس يلزم .

(٢) تقدير الخبرة المدنية لتقرير الخبير . من طلائعات محكمة المراجع .
على المحكمة في الأخذ بما يراه بائناً من جواز حدوث الاحداث . من ضربة واحدة وغيره .
ما يبرره القاضي عليه .

(٣) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " .
أثبتت . " بوجه عام " . " خيرة " . " شهود " . دفاع . " الأخلال بحق الدفاع " .
، مالا يبرره . " نقص " . " أسباب الطعن " . ما يقبل منها " . حكم . " سببه " .
تسبب غير مسبب " .

إعادة المحاكمة لتعويض الحكم النهائي في الجنائيات ، لا يترتب عليه إبعاد الأفعال والشهادات
المبداء في المحاكمة السابقة ، بقاؤها ضمن عناصر المحرم متى يجوز لمحكمة الاستئناف إليها
في قضائها .

ليس من المحكمة عدم إعادة محاكمة المطلوب للشرع الذي مثل في المحكمة قنانية ، لا محالة -
مبدأ الطعن ثم يطالب ذلك .

١ - من المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل
اللفظي في كل جزئية منه بل يكفي أو يكون جراح الدليل القولي غير متناقض
مع الدليل اللفظي تناقضاً يستلزم على الملازمة والتوفيق .

٢ - لحكمة الموضوع كمال الحرية في تقدير القوة التعليلية لتقرير الجبر
المقدم إليها ما دامت قد اطمانت إلى ما جاء به ، فلا تجوز بحادتها في ذلك .
وكان الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعي من جواز حدوث
إصابة الجاني عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذي فروه ، فإن ما يثيره
الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مديد .

٣ - من المقرر أن متوسط الحكم القياسي وإعادة المحاكمة في مواجهة التهم
لا يترتب عليه إعدام الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة
الأولى بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن عناصر
التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن للحكمة أن تستند إليها في قضائها . ولما كان
الرجوع من الرجوع إلى عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب
تأييدها من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه استدعاء الطبيب الشرعي لإعادة
حناشته ، فليس للطاعن من بعد أن ينهي طلبه فعودها عن إجراء لم يطالبه منها
جاءت هي من جانبها حاجة لإثباته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم
جولاق عاتقة القاهرة - أحدث - - - محمد الجرجين الموصوفين
بالتفكير العالي - والذين تقلب لديه من جرائمها مائة مستديمة يستحيل
برؤها هي لقد جزء من فترة الصدفية المصرية مساحة ٢٠١ سم مما يدل من قدرته
مؤكداته على العمل بنحو ١٠٠٪ . وطليت إلى مستشار الإحالة إعادته إلى محكمة
الجنابات لمناقشته طيلة الليل والوصف الزاوين بتقرير الإهمام ، فقرر ذلك
في ١١ مارس سنة ١٩٧٠ . ولم يجر الجاني طيلة مدتها قبل التهم بمبلغ ثلاثمائة جنيه

على صهيل التعويض . وعسكرة جنائيات القاهرة قضت في الدعوى حضورية بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩٧٣ عملاً بالسدادين ١/٢٤٠ و ١٦٠ من قانون العقوبات بمقابلة المتهم بالحس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المناسبة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان للطاعن بجريرة الضرب الذي نشأت عنه حادثة مستديرة قد شابه فساد في الاستدلال والخطوى على إختلال معنى الدفاع ، فذلك لأن مؤدى أقوال المجنى عليه أن الضامن اعتدى عليه بضربة واحدة بحمد الناس على رأسه مما يتبع عنه إصابة قطعية واحدة والثابت من التقرير الطبي الشرعى وجود جرحين حاداً من جسم صلب راس . وقد تعاند الحكم في قضائه بالإدانة إلى الدلائل القولى والظنى دون أن يتفطن إلى التعارض القائم بينهما ولم يمن برفعة ، كما عول على أقوال الطبيب الشرعى بملسة المحاكمة التباينة رغم إدلائه بها في هوية الطاعن وكان يتعين على المحكمة إعادة مناقشته .

كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما شؤاره كافة العناصر القانونية للجرمة التي دان بها الطاعن وأورد حل ثبوتها في حقه أدلة سائلة مستمدة من أقوال المجنى وولديه وما أئتمته التقرير الطبي الشرعى ، وحصل أقوال المجنى عليه بقوله أنه قرر أن المتهم اعتدى عليه بأن ضربه به من على رأسه ضربة واحدة أحدث بها الإحابة التي نتجت عنها الحادثة ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبي الشرعى أنه أشار إلى ما أئتمته مستشفى الانجلوز أمبركان من أنه شوهد بالمجنى عليه جرحين أحدهما بفروة الرأس مصحوبة بكسر بالجمجمة غير متخسف والثانى بالجانب الأيسر للرأس مع وجود كسر متخسف نوابه تم استئصاله قطعة من العظام وأورد الحكم كذلك أن التقرير الطبي الشرعى انتهى إلى أن حادى الاصابتين حدثتا عن المصدمه بجسم صلب راس أيا كان نوعه وأنه يجوز سدونها بالتصوير التوارد بأقوال المجنى عليه في مذكرة النيابة من الضرب بلأحد

وأنه قد تخلصت من جراء الإصابتين معا عاهة مستديمة . سيجب أن ثبت بالحكم ما أدلى به الطبيب الشرعي وأضح التقرير لدى مناقشته بجلسة المحاكمة القياسية من أنه يرى تخيلا احتمال حدوث الحالة الإصابية بنجمة من ضربة واحدة بفأس على الوجه ففدى قرره المخفى عليه وأن محذور حدوث الإصابتين من ضربة واحدة جائز على شكل اصطدام حد الفأس أولا على يسار الخبهة وهذا الجرح وقابلة للشرح على أنزلاق الجرح بعد ذلك باستقرار قوة الدفع أو اصطدام رأس الفأس بجانب الرأس من الجهة اليسرى أيضا محدثا إصابة الصدفة اليسرى . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم واستند إليه في فضائه مما يتلادم به لحوى الدليلين القولى والتلقى بنبر مناقض ، ذلك أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل التلقى في كل جزئية ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل التلقى مناقضا مستعصى على الملازمة والتوفيق . ومن ثم فإن ما جاءه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مثيرا . وإذا كان من المقرر أن المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الجرح المقدم إليها فادامت قد اعلمت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ولكن الحكم قد أخذ بما انتهى إليه الطبيب الشرعي من جواز حدوث إصابتي الخبيء عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذي قرره ، فإن ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صديد ، أما معنى الطاعن في شأن اعتماد الحكم الملعون فيه على أقوال الطبيب الشرعي بجلسة المحاكمة القياسية بغير أدب تمام مناقشته فرددود بأن سقوط الحكم القياسي وإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة في المحاكمة الأولى بل إنما تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها في ذلك شأن عناصر التحقيق الأولية ، ومن ثم كان للحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولما كان اليمين من الرجوع إلى عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة التي أصدرت الحكم المعطون فيه استبعاد الطبيب الشرعي لإعادة مناقشته فليس للطاعن حين بعد أن ينسب عليها قودعا عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترضى من حاجتها حاجة لا تخافه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برونه يكون على غير أساس متعينا وقضية موضوعية .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم - وزير العدل - نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المستشارين : نصر الدين حسن حوام ، ومحمد كامل عطية ، وسليمان محمود الأسدي ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٣)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤ التضيائية

تفتيش ، " التفتيش بغير إذن " ، " تفتيش المزارع " . مواد ضمنية .
مستشار الإحالة ، نقض ، " حالات الطعن " ، الخطأ في تطبيق القانون " .
" الحكم في الطعن " (٥) .

تفتيش المزارع ، لاجلية إلى مسموح إذن ، من الزيادة بحجة الأمر قساري
من مقدار الإحالة مسألة اهتار ، خطأ في تطبيق القانون ، رتب انقضه . يجب هذا
أولاً الأمر المذكور من مناقشة الموضوع . ويجب التبرار نقض باعادة القضية إلى
مقدار الإحالة .

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش
المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ،
وبالتالي تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ،
ومن ثم يكون الأمر المنطوق فيه حين التي إلى التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى
الجنائية قبل المنطوق حيدده تأسيساً على بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون
استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن التلبس من المعاينة
أن الشجيرات ضبطت بحقل المنطوق خبئه وهو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ
في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني
النفات الأمر المنطوق فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع انقض إرادته
القضية مستشار الإحالة .

(٥) تمس المبدأ مندر بالملف ١٩ من ٢٩٨ ك من ١٩٩٠ . والذ ٢٠ من ٢٩٥ .
والطعن ٢٢١ رقم ٤٦ ك - جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ - والطعن رقم ٣٢٠ سنة ٨٦ ك -
جلسة ١٩٧٦/١/٢٠ (لبرترا) .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المعلنون ضده بأنه في يوم ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ بتاحية الرقة الغربية مركز العياط بمحكمة الجيزة : زرع بقصد الاتجار نبات القنب الهندي " حشيش " الممنوع زراعته في جمهورية مصر العربية . وطلبت من مستشار الإحصاء إحالة إنشائه إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والجدول رقم ٥ المرفق . فقرر حضوره بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٢ وبلا وجه لإقامة الدعوى قبل التهم مع مصادرة الشجيرات المضبوطة والإفراج عن المتهم ما لم يكن عبوسا لسبب آخر . فطلعت النيابة العامة في هذا القرار بطريق النقص .. إلخ .

المحكمة

وحيث إن معنى الطعن فهو الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الأمر المعلنون فيه قد انتهى إلى التفرير بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المعلنون ضده عن حمة زراعته بقصد الاتجار نبات القنب الهندي " الحشيش " تأسيسا على إعلان التنشيش الذي أجراه الضابط دون استئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام سلطة الدليس ، مع أن الثابت بين المعايمة أن الشجيرات ضبطت بحقل المعلنون ضده وهو غير ملحق بمسكنه "أومن ثم فلا يجتمع بالحماية التي أسفها القانون على الشخص ومسكنه ويكون التنشيش الذي أجرى بالحقل المشار إليه صحيحا ويكون القرار المعلنون فيه قد أخطأ بجميع القانون مما يوجب نقضه والإحالة .

وحيث أنه يبين من المقررات التي أمرت المحكمة بضدها تحقيقا لوجه الطعن أنه ثبت عن المعايمة أن الحقل الذي ضبطت به شجيرات القنب الهندي يقع بين

الحقول وتدل حدوده الموضحة بذلك الحماية هي أنه لا يتصل بمسكن المظعون ضده .
 المساكن ذلك ، وكان من المقرر أن يجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور
 على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملاحقات لأن القانون إنما أراد حماية
 المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا يخار عليه إذا كانت غير متصلة
 بالمساكن ، ومن ثم يكون الأمر المظعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين انتهى
 إلى التفتيش بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظعون ضده مما يستوجب
 نقضه . ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني إلغاء التفتيش الأمر المظعون فيه
 عن مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقص إرادة القضية لمستندار الإحالة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة ، وعضوية قسامة
المستشارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومعتق محمود الأسمر على ، وبمجه مادل
مرزوق .

(١٤)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ القضائية

قتل محمد ، إثبات ، " اقرار " . حكم ، " تبينه . تبينه
معيب " .

الإقرار في المسائل الجنائية عن عناصر الاستدلال ، محكمة الموضوع سلطة تقديره
لما الأصلية أو إقراره دون هذا السلة ، " اقصاها من الأسباب التي من أجلها أخذت به
أو أطوعته ، معصوب أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدبا لما رتب عليه من نتائج من غير
تمتع في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، وبمحكمة القضاء مراقبتها في ذلك .
مثال لتبينه سببه في قتل محمد .

من المقرر أن الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ولا يخرج
عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير تلك الأدلة
قالها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان التمسلة : إلا أنها متى أفصحت
عن الأسباب التي من أجلها أخفت بها أو أطرحتها لانه يلزم أن يكون ما أوردته
واستدلته به مؤدبا لما رتب عليه من نتائج من غير تمتع في الاستنتاج
ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة القضاء مراقبتها في ذلك .
لما كان ذلك ، وكان المظنون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اقراره
بأنه ضرب زوجته الهبتي عليه بيده في بطنها عندما رآها تنقف مع آخر وقد خلعت
نسرواها عنها فلما وقعت على الأرض مدشيا عليها قام يذبحها بالمندبل وألقى بجثتها
في مجرى " الكبار " وكان الحكم قد أطرح في اقرار المظنون ضده قولاً منه

بدلم توافر رابطه السببية بين الفعل والنتيجة باعتبار أن تقرير الصفة التشريعية لم يقطع بسبب الوفاء وما إذا كان جنائياً من عدمه، وأن ما أثبتته التقرير من أنه لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاء نتيجة امتلاكها الخلقى للاختبارات التي ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج، فإن الحكم المطعون فيه فيما ذهبه من نتائج على تقرير الصفة التشريعية يكون معطوياً على عيب في الاستنتاج وتوافر مع حكم العقل والمنطق ذلك أن مفسر الصفة التشريعية لم ينف قيام رابطه السببية بين فعل المطعون ضده والنتيجة إذا أبوى في هذا الخصوص بأنه «لا يوجد ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاء نتيجة استفكاد الخلق بالفضيلة على معنى يحسم لين كتمثيل رأس أو ما أشبه حسبها قرر المتهم - المطعون ضده - إذ أن الخلق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يدل عليه أو قد يترك آثاراً إحصائية بسيطة بالمعنى تترك فعل التعفن كما وأن عدم وجود كسر بالمعظم إلا لا يبنى أيضاً إمكان حصول الواقعة على النحو الذى قدره المتهم إذ دأبه من المعروف أنه في حالات كثيرة من الخلق لا يحدث كسر بالمعظم إلا في الحالات التي تكون وسيلة الخلق باستعمال جسم لين». وهذا الذى أورده الحكم هؤلاء عن التقرير لفظي التمرعي لا يقوم على وزن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم، ويكون بذلك قد تعيب بفساد الاستدلال الذى يجب نقضه والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١٣ يولييه سنة ١٩٧٠ بذات مرة قتل شهيداً محافظة المتوفية، قتل همدان مع سبق الإصرار بأن اتوى قتلها وصم على ذلك واضطعها معه إلى الجلل وما أنب واتته للفرصة حتى ضربها بيده على بطنها فغابت عن وعيها ثم اتزع مفذيل رأسها ولفه حول عنقها وضغط عليه بقوة فاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتي أدت بحياتها. وطلبت من مستشفى الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لحاكمه طبقاً لأحكام الإحالة، فتقرر بذلك بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٧١. ومحكمة جنايات شبن السكوم قضت بحضور بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢.

عملا بالمادة ۱۳۰۴ من قانون الإجراءات الجنائية بإقامة المتهم مما أسند إليه . .
فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . . ملخ .

الحكمة

حيث إن مما ثبته النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ أهدر
اعتراف المظعون ضده أمامها وفي مراحل التحقيق من أنه هو الذي قتل
الغني عليها . . . لا أنطوى على قساذ في الاستدلال ذلك بأنه ذهب إلى أن ما أورده
تقرير العفقة التشرعية من جـواز وقوع الحادث على النحو الذي قال به
المطعون ضده إنما كان وليد الظن والاستنتاج مع أن الحكمة تلك سلطة المحرم
بما لم يحزم به المظهر وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن الإقرار في المراحل الجنائية من عناصر الاستدلال
ولا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدعوى ، وأن الحكمة الموضوع ملطعة تقدر
تلك الأدلة فنها أن أخذ بها أو طرحها دون بيان العلة ، إلا أنها متى أقصحت
عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو طرحتها فإنه يلزم أن يكون ما أورده
واستدل به ، وإذ لم يثبت عليه من نتائج من غير تصبف في الاستنتاج ولا تناظر
مع حكم العقل والمنطق ويكون للحكمة تنقص مراقبتها في ذلك ، لما كان ذلك ،
وكان المظعون ضده وطوال مراحل التحقيق قد أصر على اعتزاله بأنه ضرب
زوجته الحبيبة عليها يده في بطنها عندما رآها تلقت مع آخر وقد خلعت سروالها
عنها فلما وقعت على الأرض مغطيا عليها قام بغطاها بالمنديل وألقى بجثتها في مجرى
« السكاس » ، وكان الحكم قد اطرأ إقرار المظعون ضده قولاً منه بعدم
توافر رابطة السببية بين العمل والنتيجة باعتبار أن تقرير العفقة التشرعية لم يقطع
بسبب الوفاء وما إذا كان جنائيا من عدمه ، وأن ما أثبتته التقرير من أنه لا يوجد
ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاء نتيجة استكميا الخلق للاعتبارات التي
ذهب إليها إنما هو وليد ظن واستنتاج ، فإن الحكم المطعون فيه فيما رتبته
من نتائج على تقرير العفقة التشرعية يكون منطوقا على حذف في الاستنتاج وتناظر
مع حكم العقل والمنطق ، ذلك أن تفسير العفقة التشرعية لم يغب قيام رابطة
السببية بين فعل المظعون ضده والنتيجة إذ أورى في هذا الخصوص بأنه لا يوجد

ما يتعارض مع إمكان حصول الوفاة نتيجة امتلاكها الحق بالقبض على المقتنى
 بضمم دين كندبل رأس أو ما أشبه سمها قرر المتهم — المظنون ضده —
 إذ أن الحق بهذه الوسيلة قد لا يترك أى أثر يترك أو قد يترك آثارا إيجابية
 بسيطة بالحق تزول بفعل الشخص كما وأن عدم وجوب كسر بالعظم اللامى لا ينفى
 أيضا إمكان حصول الواقعة على النحو الذى قرره المتهم إذ أنه من المعروف أنه
 فى حالات كثيرة من الحق لا يحدث كسر بالعظم اللامى وخاصة فى الحالات التى
 تكون وسيلة الحق باستعمال جسم إن^{٢٢} وهذا الذى أورده الحكم فقلا من التقرير
 الطبي الشرعى لا يكون هل ظن أو استنتاج كما ذهب إليه الحكم ، ويكون بذلك
 قد تعيب بنسب الاستدلال الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث الوجه
 الآخر من وجهى الظن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد النعم جوادى نائب رئيس المحكمة ، ومقررة الجادة
المختارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمد كامل عطيفة ، وصالحى محمد الأسويط ،
وهداد عادل مرزوق .

(١٥)

للعلمين رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠٠٣ القضائية

(٢٤١) رسوم قضائية . مصاريف . دعوى مذلية . « الحكم فيها » .
هيئة عامة ، شخصية معتبرة .

(١) جنة لخلق العام ، هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وبإدارة
لمن ليس له صفة حكومية . عدم مطالبته من الرسوم المقررة ١٥ ترل من دعاوى ، المادة ٥٠ .
من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .

(٢) ضمان التهم ، والتدخل من الموقوف المدنية دعواها المدنية . التزامها بمصاريفها زواجها
وابلادها . ضمانتها في الأرفاق هذا الالتزام إذا كانا متضادين في أصل النزاع الملقى فيه .
الحوادث ٢٢٠ ، ٢٢١ إجراءات ١٨٤ مرفقات .

١ - يجرى نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم
القضائية والرسوم الوثائق في المواد المدنية بأنه : « لا تستحق رسوم على الدعاوى
التي ترفعها الحكومة لأنها حكم في الدعوى بقرار الخصم بالمصاريف استعفت
الرسوم الواجبة الأداء » . ولما كانت هيئة العدل العام تعتبر هيئة مستقلة
لها شخصية معنوية وبذاتية مستقلة عن ميزانية الدولة وهي من ثم ليست مصلحة
من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ ساقط الذكر لا ينصرف إليها
ولا يفي بالطلب من اتجاه الرسوم المقررة مما ترفع من دعاوى ويكون ما قدره
الحكم بطلبه من غير الرسوم والزم به العلمين بصفته (رئيس مجلس إدارة هيئة

لانتقل العام بالقاهرة) بمعاملة خسراته الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض صحبهما في القانون .

٢ - نقض المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حكم بإدانة المتهم في الحرية وجب الحكم عليه على الحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها وأن يعامل المسؤول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يخص بمصاريف الدعوى . كما تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه : " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تلتزم به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مغايل الخصم المخاصمة . وإذا تمتد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوي أو بنية مصلحة كل منهم في الدعوى في حسب ما تقرره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامين في أصل الترابهم المنقضى فيه . ولما كانت ثابت أن المتهمين والمسئول عن استنطاق المدنية (للعلماء) قد خسروا دعواهم الاستئنافية فانهم يلزمون بمصاريفها وإذا كانوا متضامين في أداء التعويض المحكوم به لمدعى بالحق المدني على ما قضى به الحكم الابتدائي وأيده في ذلك الحكم الاستئنائي ، فإن العاقل يكون ملزماً بفضلا عن المصروفات الابتدائية بالمصاريف المدنية الاستئنافية ويكون تسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكون الغضاه به من جديد في حدود النزاع المرفوع منه الاستئناف . وإذا أترم الحكم المطعون فيه هذا المنظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

أتممت النيابة العامة تفتيشها في يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بمائة قسم أول في (أولاً) المتهمين ٢٠ تسليماً بجمعتهما في موت ٢٠ سنة ١٩٦٨ وكان ذلك كاشفاً عن إرهابهما وعدم احترامهما وعدم مراعاتهما القوانين والقرارات والمواثيق بأن قاما بخيارين غير مشروعين كل منهما

أن يتقدم بالسيارة قيادته سيارة الأخر فاصطدم مقدما السيارتين لحظة نزول
 انتهى عليه على السلم الأمامى للسيارة قيادة المتهم الأول. وحدثت إصاباته الجدية.
 بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . ٢ - قاندا سيارتين عابثين بحالة تعوض
 حياة الأشخاص والأموال قصور . ٣ - قسابة بالسيارتين لجأتهم ما دون التاكيد
 من أن حالة الطريق تسمح لها بذلك (ثانيا) المتهم الأول أيضا - لم يلتزم
 بالتدابير الأمنية من الطريق إنشاء مسير بالسيارة قيادته . وعملت عقابهما
 بالمادة ٣٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠
 من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ . وأدعت كل من (ابنه المسمى عليه)
 و (زوجته) عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر
 و و و و و و و و
 بالحق المدني قبل المتهمين ورئيس
 مجلس إدارة هيئة النقل العام بصفتها مسئولا عن الحقوق المدنية وطالبت القضاء
 لها قيعهم بمبلغ مئة آلاف جنيه على سبيل التعويض . وحكمة بولاق الجزئية
 قضت بحضورها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم
 الأول مدة شهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيها بحبس المتهم الثاني ثلاث سنوات
 مع الشغل وكفالة خمسة جنيها وبإلزامهما أن يدفعن مئتي جنيه مع رئيس مجلس
 إدارة هيئة النقل العام مبلغ ٥٠٠ ج للخدمة بالحق المدني (الأولى) و ١٠٠٠ ج
 للخدمة بالحق المدني (الثانية) عن نفسها و ٣٣٠٠ ج بصفتها وصية على أولادها
 القصر و و و و و و و
 لكل من الأول والثاني ونحوهما جنيه لكل من الثالث والرابع ومائتي جنيه
 للأخير وألزمت المتهمين والمستعمل عن الحقوق المدنية المصروفات المناسبة
 وبمبلغ خمسة جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان والمستعمل
 عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته المدعيتان بالحق المدني ، وحكمة
 القاهرة الابتدائية - بجهة استئنافية - قضت بحضورها بتاريخ ٢٥ يونيو
 سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمدعى
 الابتدائية إلى تفريم المتهم الأول بحبس جنيها وحبس المتهم الثاني مدة واحدة
 مع الشغل وبأيدي الحكم المستأنف فيها هذا ذلك وأقرت كل من المتهمين والمستعملين
 بالحقوق المدنية والمستعمل عن الحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم المدنية
 بمصاريفه جناية ثم صدر أمر بتقدير هذه المصروفات ضد المتهمين والمستعمل

عن الحقوق المدنية يبلغ ٣٤٩٠ ج و ٥٠٠ م تم إعلانه إليهم في مواجهة إدارة قضايا الحكومة بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ . فخلال سنة ١٩٧٣ في ٦ مارس سنة ١٩٧٣ . وقضى في التظلم بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٣ بقبوله شكلا وفي الموضوع برفض التظلم بطلان الأمر وأيد الأمر المنظم منه وألزمت المنظمين بالمصاريف بموجب مبلغ ٥٠٠ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . قطعت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن رئيس مجلس إدارة هيئة النفل العام في هذا الحكم بطريق التقاضي . الخ .

المحكمة

حيث إن لمطاحن بصفتها رئيسا لمجلس إدارة هيئة النفل العام بالقاهرة ينحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، ذلك بأنه طبق المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفضها الحكومة . ومن ثم فإن المحكمة الاستئنافية إذ ألزمت بمصاريف استئناف المدعى رقم ٢٧٢٨ سنة ١٩٧٠ من وسط القضاة تكون قد ألزمت في الواقع بما هو معنى منه . هذا إلى أن أمر التقدير المعارض فيه قد أحراف إلى جوانبه مصاريف استئناف المطعون ضدهم على خلاف ما قضى به الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بالإزام كل طرف بمصاريف استئنافه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية حتى قضية اللجنة رقم ٩١١٧ سنة ١٩٦٨ بولاق رقم ٢٧٢٨ من وسط القاهرة رفعت على كل من . . . و . . . بوصف أنهما تسببا بخرقتهما في موت مورث المدعين بالحقوق المدنية . ومحكمة جناح بولاق قضت بمجلس أربابها ستة شهور مع الشغل والساق ثلاث سنوات مع الشغل . وبهذا الأمر . بأن المدعى استئنافا مع رئيس مجلس إدارة هيئة النفل العام (الطاعن) المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٤٧٠٠ جنيه والمصاريف المدنية المدعونة ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان والموقوف المدني والمدعين بهذا هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قطعت بتعديل الحكم بالنسبة للدعوى الجنائية .

الجنائية وتأنيده فيما حدا ذلك ، وألزم المتهمين والمشتول عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنية بمصاريف استئناف كل منهم . ويشترط ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ أصدر السيد رئيس المحكمة أمرا بتقدير الرسوم بمبلغ ٣٤٩ ج و ٥٠٠ م يلزم بها المتهمان والمشتول عن الحقوق المدنية من ذلك مبلغ ١٧٣ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الرسوم المستحقة أمام محكمة أول درجة يضاف إليها ٥٠٠ مليم رسم ثابت وحسبة جنيتات مقابل لأعاب المحاماة ، ومبلغ ١٧٣ جنيه و ٥٠٠ مليم قبعة المصاريف الاستئنافية . فعارض الطاعن في هذا الأمر وقضى برفض مغاضته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم الوثائق في المواد المدنية التي يخشى بها الطاعن ليا ينهه على الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون بحرى نصها بأنه " لا تستحق رسوم على الدعوى التي ترفعها الحكومة فإن حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة الأداء ، وكانت هيئة النقل السام تتهب هيئة مستقلة لها شخصية مدنية وبيزانية مستقلة عن ميزانية الدولة . وهي من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة ، فإن حكم المادة ٥٠ مالف الذكرا لا يتصرف إليها ولا معنى بالتف من أداء الرسوم المقررة عما ترضه من دعوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعن بصفته بمناصبه خسراته الحكم الابتدائي القاضي بالتعويض فيبلغ مقداره أربعة آلاف وسبعمائة جنيه صحيحا في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٢٠ ، ٣٢١ من قانون الاجراءات الجنائية تقضيان بأنه إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه لدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها ويُن يامل المشتول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يخص بمصاريف الدعوى المدنية ، وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تتهب به اختصاصه أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى . ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة . وإذا تعدد المحكوم عليهم بإزاء الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة حصص كل منهم في الدعوى على حسب ما يحدده المحكمة ولا يلزمون بالتضامن في المصاريف إلا إذا كانوا متضامين

في أصل التزامهم المقضي فيه ، فإذ لم يثبت أن المتهمين والمشتبهين من الحقوق المدنية (الظاهر) قد خضعوا لدعواهم الاستثنائية فإثمهم يلزمون بمصاريفها ، وبأن كانوا متضامنين في أداء التبعيض المحكوم به للمتهمين بالحق المدعى على ما قضى به الحكم الابتدائي وأبدى في ذلك الحكم الاستثنائي ، فإن الخصم يكون ملزماً — فضلاً عن المصروفات الابتدائية — بالمصاريف المدنية الاستثنائية ، ويكون نسويتها على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر للفضله به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف . وإذا لزم الحكم المصرون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب جميع القانون بما يفرضه من الطعن على غير أساس متينة راضيه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٤

برئاسة قديره المستشار محمد عبد المنعم - زعيم نقاب رئيس المحكمة - وحضره المائدة
المدتة لورين - نصر الدين حسن - علام - رشود كمال - خليفة - ومصطفى حمزة الأسيريل -
ومحمد عادل مرزوق -

(١٦)

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . " محال صناعية
وتجارية " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٤
في شأن الحال الممنوعة والتجارية أو القرارات المقتضية . عدم جواز الطعن .
فيها يخترق الممارسة . غاية الحكم المطعون فيه ذلك خطأ في تطبيق القانون .

تنقض المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية
أو التجارية وأنه : " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المقتضية " . بطريق المعارضة .
ولما كان للبين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة
ضامناً بإدانة المظنون ضده - في جريمة إقامة عمل صناعي بدون ترخيص -
جوارض قضت بطيول ما راضته شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه ورواها للمطعون
ضده من التهمة المسندة إليه مع أنه كان لازماً عليها أن تقتضي بصدوم جوارض المعارضة
طبقاً لنص المادة المشار إليها . وإذا استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فقد
التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن هذا الحكم هذا النص وراحت تفرّد الحكم
المستأنف في ذات حكمه مشبواً بتعيب الخطأ في تطبيق القانون الأمر الذي يستوجب
تقصيصة وتصنيح التهمة والقضاء بالحكم المستأنف وبعدم جواز المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون خذاء بأنه في يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ بمذكرة مركز قطور مخالفة القومية : أقام إسماعيل المصنعي المدين بالحضر بدون ترخيص . ومطلبت عقابه بالمواد ١٧ و ٢١ و ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والمبدون الملحق . وحكمة قطور الجزائية قضت بإيصال بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ عملاً بمواد الإتهام بتعريم المتهم هـ ج وانفاق قماري ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المستندة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . وعلمكة ملطلة الابتدائية — بجلسة استئنافية — قضت حضورياً بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإمتناع شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم استئناف . فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

بعد تلاوة للتقرير وصحاح المرافعة والإطلاع على الأدق والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنهى على إشراك المظعون فيه أنه إن قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قبل المعارضة في الحكم القباي قد أخطأ في تطبيق القانون ، فذلك بأن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصادرة والتجارية تنص على عدم جواز المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصنعية والتجارية تنص بأنه " لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة " .

لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أنه بعد أن قضت محكمة
أولى درجة غيابيا بإدانة المظعون ضده - في جريمة إقامة محل صناعي بدون
ترخيص - - فعارضت بقضيت قبول معارضته شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه
وبراءة المظعون ضده من التهمة المستندة إليه مع أنه كان لازما بإيها أن يفتضي بعدم
جواز المعارضة طبقا لنص المادة المشار إليها ، وإذا استأنفت النيابة العامة
هذا الحكم فقد التفتت المحكمة الاستئنافية بدورها عن أعمال حكم هذا النص
وراحت تؤيد الحكم الاستأنف ، قبات حكمها متوما بعيب الخطأ في تطبيق
القانون الأمر الذي يستوجب نقضه وتعديله وإلغاء الحكم المستأنف
وبعدم جواز المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضدهما بأنهما في يوم ١١ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دنشاه محافظة قنا ، حازا كولا لم يؤديا عنه رسوم الإنتاج ، وظلّت عقابهما بالمواد ١ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وأدعى مدني السيد وزير الخزانة بصفته الرئيس الأهل لمصاحبة الجمارك وطلب التضياع له قبل المتهمين بمبلغ ١٩٣ ج و ٤٠ م مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة دنشاه الجزئية قضت بحضوريا اعتبارا لأول وضابطة لتبالي بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ٤٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعى المدني بمصاريفها وأمرت بالمقاصة في مقابل أتعاب المحاماة ، لاستأنف المدعى بالحق المدني هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية بيمينه استئنافية قضت بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بحضورها لاتهم الثاني وخارجيا لأول بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف إلا بمصاريف جنائية . قطعت إدارة قضايا الحكومة في هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصاحبة الجمارك - الخ لـ .

المحكمة

حيث إن مما تنهاه مصاحبة الجمارك على الحكم الماعون فيه ، أنه إذ قضى بتبرئة المظنون ضدهما من تهمة حيازة سواحل كاولية لم تولد عنها رسوم الإنتاج ورفض دعواها المدنية قبلها ، قد شابه القصور في التفسير والتسليم والاستدلال ، فلذلك بأنه أمس قضاء بالبراءة هل تشكلت المحكمة في صحة الزاغة استنادا إلى أن اختلاف نسبة الكحول في السوائل المضيومة عنها في تعيينه المسئلة للمصلحة المدعومة إليها على النحو الثابت بتقرير التحقيق ، لا يدل حقا على أن تلك السوائل ليست من مشروبات هذه التعمية ، لأن من ابطأ أن يرجع الاختلاف في النسبة إلى عدم دقة أجهزة القياس أو تفاعل العناصر المكونة للسوائل بفعل الزمن ، هو من الحكم قضاء في مسألة تقنية بحيث ما كان يجوز للمحكمة أن تجعل نصبها محل

التجريب فيها وأن تحديد من الدليل القننى مجرد أمور افترضناها لا سند لها من الأوراق،
لما يوجب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأمرياء بالحكم المطعون فيه بعد أن بين
واقعة المدعى قال تبريرا لقضائه بالبراءة^{١٠} وحيث إن المحكمة ترى أن الاختلاف
نسبة المواد الكحولية في المواد المدعومة عن نسبة المواد الكحولية في العملية
التي نسبت إليها المواد المقسومة والتي مسندت منها الرسوم الجمركية لا تقطع
بأن هذه المواد خارجة من تلك العملية وبالتالي لم تؤد عنها رسوم الإنتاج ،
إذ أنه من الجائز أن يكون الاختلاف الذى جلبت مرده هدم دقة أجهزة القياس
أو تدخل المواد في بعضها بفعل الزمن خاصة إذا كانت نسبة الاختلاف بسيطة
كما في هذه الحالة ، ومن ثم تصبح التهمة محل شك وغير ثابتة في حق المتهمين .
لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع كامل السطة في تقدير القوة
التدليلية لعناصر المدعى المدعومة على بساطة البحث وهي التجريب الأمل في كل
ما تستلزم أن تحصل فيه بنفسها ، إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأي
التجريب القننى في مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليه أن تستند في تقديره إلى أسباب
فنية تجعله وحى لا تستطيع في ذلك أن تحل محل التجريب فيها . لما كان ذلك ،
وكان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه تقرير التعديل المقدم في الدعوى من إجماع
اختلاف نسبة الكحول إلى اثنان هدم دقة أجهزة القياس أو افتراض حدوث
تفاعل في المسائل الكحولية بفعل الزمن — مجردا من سنده في ذلك ، لا يمكن
بذاته لإصدار تقرير التعديل وما حواه من أسانيد فنية ، وكان خليقا بالمحكمة
وقد فاضلتها الشك في صحة النتيجة التي انتهى إليها ، ذلك المقرر أن تستعمل الأمر
عن طريق المنع فيها ، أما وحى لم تفعل إلا أن حكمها يكون معيبا بالتصور مما
يستوجب نقضه وإلحاحه في بخصوص الدعوى المدعية مع الزام المطعون ضدها
بصدار بقراء ، بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

أقامت الشركة المدعية بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة التوابل الجزئية متبعة الطاعن بأنه في الفترة من ١٥ يولييه سنة ١٩٦٥ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بذات رقم التوابل محافظة القاهرة : أصدر لها الشيكات الموضحة بعريضة الدعوى دون أن يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطأنت عقابه بالسنتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى قراراً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٩ عملاً بمادتي الإتهام بمس المثم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً توقف التنفيذ . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم القبايلي المارض فيه . فاستأنف ومحكمة القاهرة الاستئنافية — ببيضة استئنافية — قطعت في الدعوى حضورياً اعتباراً بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة . فطلعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقص في ٣١ يناير سنة ١٩٧١ وقدمت أساليب الطعن في ١٨ مارس سنة ١٩٧١ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صادر في ٧ من فبراير سنة ١٩٧٠ بعدم جواز المعارضة في الحكم المحكوم عليه بحضور الاعترافي ، ففسد الحكم عليه بالطلعن فيه بالنقض في ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ وأودع أسبابه في ١٨ من مارس سنة ١٩٧١ . متجاوزاً بذلك — في التقرير بالطلعن وإيداع الأسباب إليه — المتصور عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ ولا يحجبه ما يتعلق به من أنه

لم یسكن اطلاقاً ~~محموداً~~ بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، لانه أنه بمرضى
 صحة ما يدعيه — فإنه قد ثبت عليه رسمياً بالحكم المطعون فيه في تاريخ تفريره
 بتدعيمه بالطعن فيه بالنقض في ۳۶ من يناير سنة ۱۹۷۱ ، ولما كانت أسباب
 الطعن لم تودع إلا في ۱۸ من مارس سنة ۱۹۷۱ ، فإنه يكون قد تجاوز في زبدها
 الميعاد المقرر في القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه ينبغي الحكم بعدم قبول
 الطعن شكلاً .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

بدراسة السيد المستشار / محمد الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، ومذوية السادة
الشهود ١ ، محمود كطل حليفا ، واصطفى محمود الأسيرى ، محمد أحمد عبد الشريش ، ومحمد
إبراهيم عزوق .

(١٩)

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٤١) — قتل خطأ ، خطأ ، ضرر ، رابطة سببية "حكم" ، تسييبه ،
تسييب غير معيب " ، جريمة ، أركانها ، مسئولية جنائية ، قصصه المحتملى ،
إثبات "خبرة" ، تقضى ، "أسباب الطعن" ، "مالا يقبل منها" .

(١) — إقامة الحكم كانه أركان جريمة القتل انحصرت على جانبها المعلن وكما إلى الأدلة القولية
وقدسية السائلة إلى المؤدع ، وإلى قوله إلى حين صحيح من أوصاف الدعوى ، مؤدع ، علم بجواز
المبادأة في تراهر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها ، عدم محكمة التقضى ، مثاق تسييب غير معيب
في جريمة قتل خطأ .

(٢) — الأصل أن انتم بشأن من جميع النتائج المحتملة سعدها فخرية سلوكه الإبراهيم عالم
تداخل مراحل إجرامية غير مأولة تقطع رابطة السببية بين طاق الجنائي الزلزلية ، كذاير توافر
رابطة السببية بين القتل والنتيجة أو عدم تراقرها من الكائن الموشروحة التي شغل بها محكمة
المرشوع بغير مضيق ما دام قائمها دائما ، عدم جواز المبادأة في ذلك أمام محكمة التقضى .

٤٤٣ — دفاع ، "الإحتلال بحق النطاق" ، مالا يوفره " ، إثبات ،
شهود ، حكم "تسييبه" ، تسييب غير معيب " ، محكمة استئنافية "الإجراءات
أمامها" إجراءات المحاكمة .

(٣) — دفاع المتهم وتذوقه دناط أن يكون هذا الدفاع متجا في الدعوى ، وشروح دافعة
الدعوى لدى المحكمة فزاد جواز الالتمات من تحقير ذلك بالدفاع ثم رطلا أن بين ذلك وبين عدم
إيجازة إليه ، مثال التسييب غير معيب في جريمة قتل خطأ .

(٤) الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأثر الذي عالجته المحكمة الأولى، لا يجوز لها أن تتجاوز ذلك إلى ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .

(٥) (٧٤٤) خطأ . ضرورة محكمة الموضوع في عملها في تقدير الوقائع "مسئولية جنائية" . مسؤولية مدنية . دعوى مدنية . اختصاص " اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الدعوى المدنية " حكم نسبيته "تسبب غير مسبب" .

(٦) القاضي المراجع من سلطة محكمة الموضوع وحدها، لا أن سائر أعضاء ما قبله من طرف الدعوى .

(٧) الأصل أن من يشترك في إحداث البلاء والمدم لا يبالى ولا من نتائج خطأ الشكوى . مؤدى ذلك : أن صاحب قضية لا يبالى من الأضرار الناتجة من تلك الأفعال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . فإما قانون تخصص بقتل هذا العمل خاصة تحت مسؤوليته، فإذ أنه متى يبالى من نتائج خطئه فيه "ذلك للمسبب غير مسبب" .

(٨) الضرر الذي يصيب أساساً العامة يتولى أمام المحكمة الجنائية هو : يمكن لثلاثة مؤثرات من الجارية ومن ذات القوانين موضوع المحاكمة . الضرر الناتج عن طرف خارج عن الجريمة وطوره متعللاً بواليتها لا يجوز الطالبة بتحويله عن أمام المحكمة الجنائية ، مع ذلك : أن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت محاولة على أبواب غير الجرمية المطروحة أمامها . مع ذلك . وجوب أن يظل اقتضاء الجنائي محزناً من وحدة النزاع التي رافقها لتطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف "قال المصنف غير موجب في هذا الخصوص" .

٨ - "قوة الأمر المقضي" : حكم . "فصله" : "قوة الأمر المقضي" .

الأصل أن الاستئناف لا يحد من قوة الأمر المقضي إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن يغير نتائجهم وتحتفظ بذات الحق محلاً وجوباً .

القاضي الذي لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في النزاع الذي لم يلب فيه طلباً للمحكمة بغير قصد لها شروطاً . مؤدى ذلك : أن القضاء بينهم توافر الخطأ في حق الحكم عليه من المحكمة لغيره لا يقيد المحكمة المدنية ولا يصح من القضاء محكمة لا يفرق بين تلك على أساسيات قانونية أخرى من غير أن تكون هناك شروطاً .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التذarr الطبية الموقفة على الخفى عليه في قوله " أنه ينشريح جثة الخفى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر لبطان في جرحها العلوى بمساحة ١٠ x ٤ سم والإصابة انشاهدة بالحنة حيوية حديثة من طراز رضى حدثت من المصادمة بهجم حبيب راض والوقاة إصابة حدثت من ثوب داخلى وصندة عصبية مصاحبة نتيجة لتشنج العاهل " كما جاء في تقرير المفتش الخفى بكتيب كبير للأطباء الشرعيين أن إصابة الخفى عليه حدثت من مصادمة راحة وقمت على منطقة الضلوع السفلى اليسرى وإلجزه العلوى من الجانب الأيسر لبطان وهى جائزة الحصول من سقوط قطعة من الخشب على جانبه الأيسر على النحو الوارد بأقوال الشهود ولا يفسى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله المستشفى - وهذا الذى أوردته الحكم كلف في بيان مؤدى هذا الدليل من أنه أثبتت بما يخصر عنه فالة الدهور في البيان " كما أن الحكم بساد أن أثبت خطأ الطاعن بما أوردته الدكتور ... الأستاذ بكية الهندسة في تقريره من أن الطاعن لم يتوخ في عمل الاحتياطات اللازمة من حذاته وحواجز حول الأجزاء المعرضة للانهيار من المنى عاقلة على سلامة الناس مما يجرى عنه سقوط قطعة الخشب على الخفى عليه دليل على توافر إبطه السببية بما استبان من تقرير اللجنة التشريعية وما أوردته المفتش الخفى بكتيب كبير الأطباء الشرعيين في تقريره من أن إصابة الخفى عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الخشب على جانبه الأيسر وأن تسلسل الأمراض التى ظهرت على المصاب بعد ذلك تدل على حصول تمزق في الطحال نتيجة للإصابة ويتبنى معه القول بمحصوله من السقوط على الأرض بعد وصوله المستشفى وأن الوقاة لم تحدث من تسهم غذائى وإنما هى إصابة نتيجة تمزق الطحال فإن راساه الحكم من تلك الأدلة السائفة يدل على فهم منم الواقع وتفتن لمجربات الأمور في الدعوى وتخصص دفاع الطاعن بما تشفع به دعوى التمسد في الاستدلال .

٢ - الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير ما لولة ترفع رابعة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - كما أن تقدير توافر رابعة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تنصل فيها محكمة الموضوع بغير معيق

ما دام يتخيرها ما نفعاً مستقلاً إلى أدلة مقبولة لها لأصحابها في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاياها على ما افتتحت به من أدلة ترند إلى أصل صحيح في الأوراق واستقصت في منطلق صالح شعراً أخصي عليه واتصال هذا المدعى بالنتيجة اتصال الدوب بالمسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب بالحق في تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره في هذا الشأن لا يبدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إنكاره أمام محكمة التفتيش .

٤ - من المدعى عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب مماع ما يبيده المتهم من أوجه دفاع وتحقيق ، إلا أن المحكمة إنما كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متجيز في المدعى فإن لما أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبرز سبب عدم إيجابتها للطلب ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد برزت التفاتها عن طلب الطاعن مناقشة الأطباء وضم أوراق العلاج وحز الملابس بأنها لا ترى وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد إذ توصيات إلى حقيقة الأمر في الدعوى فإنه لا توجب عليها فيما أرأته .

٥ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل كل مستقضى الأوراق ما لم ترى ضرورة لإجراء تحقيق مبدئي أو سماع شهادة شهود الإلزام كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . وإذا كان ذلك ، وكان الطاعن جديلاً في طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية ستكون غير ملزمة بإيجابته أو حتى الرد عليه .

٥ - تقدير مبالغ المدعى من منطقة محكمة الموضوع وحدها حسب تقديره بما يراها هو في ما تنفيذه هي من ظروف الدعوى ولا يقبل من الطاعن تنازعه في جلاية هذا التقدير ما دام قد اكتمل محرم بالمدعى عناصره القانونية .

٦ - الأصل أن من يتقرب في أعمال المدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطائه الشخصي فصاحب البناء لا يبرر مدعواه بجنايات أو مذبذبات يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المقررة ، إلا إذا كان العمل جارياً بحيث ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه

بأن مقارن مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئولية فزير الذى يسأل من نتائج عمله . لما كان ذلك ، وكان المحكم المطعون فيه قد أثبت بذلك التسامح لثبوت أوردها أن أعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجري تحت إشراف وملاحظة المهتمين بالحكم عليه وانتهى إلى مساءلته وحمله دون أن يلقى المظنون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم ثمما لاستثناء مسئوليتهم قائم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٧ - الضرر الذى يصنع أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون نشأ مباشرة من الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطعون بالحكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لفعل خارج عن الجريمة ولو متصلا بها فمقتضا لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يدلل التوسع ، ومؤدى ذلك أن الأحكام الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية إذا كانت محمولا على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل الغضاه الجنائى معزول عن وحدة النزاع المدنى وتناديا من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرفا وترتبا على ذلك فإنه لا محل لما يرى به إلتفات المحكم المظنون فيه من الفصور فى التسبب لعدم تحديه لبحث مدى مسئولية الماعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشخصية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعايات التى أقاما عليها ادعواها المدنية .

٨ - من المقرر قانونا أن الأحكام لا تموز حجية الأمر المقتضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تمتد صلاحياتهم وتعلق بذات الحق محلا ومبدا ، وأن القاضي المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومن ثم فإن قضاء المحكم المظنون فيه بعدم توافق الحقائق فى حق المظنون ضدهم لا يفيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من الغضاه لظاهرين بالتمويض بنبه على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .

الوقائع

تجهت النيابة العامة للظاهن وآخرين و .. . و .. .
 بأنهم في يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٢٤ بدائرة قسم ميثا قبض على محافظته الإسكندرية
 تسببوا خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهم وعدم احترازهم
 بأن سوف المتهم الأول في القرام بالإصلاح عقابوها وأخفل المتهم الثاني (الطاعن)
 وهو المشرف على منيات الإصلاح رغم علمهم بمدى قصور مدعى العقار واغتراف
 الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة الجمهور فلم يضرعوا حواجز حول الأجزاء
 المعرضة للإتجار فسلطت منه قطعة حجر أصابت الجرحى عليه الذي حدثت به
 الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أوردت بمجانبه . وطليت معاقيتهم
 بالسادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى كل من و .. . و .. .
 مدنياً قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما . وبحكمة
 جمع ميثا البصل الجزئية قضت بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ أولاً - بأعطاء
 الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم الأول لوفاتها ثانياً - بحضور المتهم الثاني (الطاعن)
 والسادس وغياباً لباقي المتهمين عملاً بمادة الإتهام بالنسبة لمتهم الثاني بتقريره
 بمبلغ خمسين جنيهاً وبراءة باقي المتهمين مما نسب إليهم . ثالثاً - بالزام المدعى
 عليهم بالحقوق المدنية بأن يؤدوا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة
 آلاف جنيه مناصفة بينهما وأزمتهم بتعويضات الدعوى المدنية ومبلغ عاتق قرش
 مقابل أغلاب المحاماة . فاستأنف المتهم الثاني الحكم عليه (الطاعن) كما اجتألت
 لمتهم الخامس من قصه ومن باقي المتهمين بالنسبة للدعوى المدنية . وبحكم
 الاسكندرية الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بتاريخ ١٩ من أبريل
 سنة ١٩٢٢ أولاً - في الدعوى الجنائية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
 برفضه وتأييد الحكم المستأنف . ثانياً - في الدعوى المدنية (أ) بعدم قبول
 الاستئناف المقرر به بالنسبة و .. . و .. . و .. .
 (ب) من غير ذي صفة (ج) بقبول الاستئناف المقرر به من و .. . و .. .
 و .. . و .. . شكلاً وفي الموضوع بالخاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزامهم
 بالتعويض ورفض الدعوى فيلزمهم وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمصاريف

المدينة من هذا التناقض عن الدرجتين ومبلغ تعميلاً لقرش مقابل أعصاب الخسارة .
(ج) فبول الاستئناف المقرر به من شكلاً وفي الموضوع بتعديل
الحكم المستأنف إلى الزامه بأن يدفع للذعنين بالحقوق المدنية مئة ألفاً بدلاً من
ألفي جنيه والمصاريف المدنية المناسبة لما قضى عليه به من الدرجتين والمدعين
بالحقوق المدنية باقي المصاريف مع التنازل في أعصاب الخسارة . فاعلم المحكوم عليه
والمدعين بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق القرض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم أطلعون فيه
إذ دأبه يهرية القتل خطأ قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبب .
وخصاً في الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم لم يورد
في بيان كلف مؤدى بتقرير الطبية التي اعتمد عليها في قضائه ، وأخطأ في فهم
والحصة الدعوى سوين استخلص رابطة السببية بين خطأ لطاعين ووفاء الجاني عليه
فلم يفتن إلى انتفاء تلك الرابطة على ما بين من معارضة النيابة لملابس الجاني عليه
وشبهت وأزمة مقبولة على الأرض بعد وصوله إلى المستشفى وما كان لها من أثر
في تئيك الطاعان حسباً أثبت التقرير الطبي الاستدلال ومن الخطأ الذي تردى فيه
أطباء المستشفى بتركهم الجاني عليه بالدم الباطني بها حتى وفاته وذلك نتيجة
تقصيرهم المخالفة بأنها تسمم غذائي ، ما ينافي بأن المحكمة لم تخصص القصص
ولم تستقر في ذهنها إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في فهم حقيقتها ، وقد تمسك
للطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بطلب مناقشة طبيب الاستقبال بالمستشفى
وبالدكتور المنشأ الذي يمكنه كبير الأطباء الشرعيين وهم أوراقتهم
العلاج ونسب ملابس الجاني عليه . إلا أن المحكمة التفتت من هذا الطعن ودرت عليه
رداً غير سامع رساء كنت اطاعن من النتائج المحتملة الحادث ولم تراع عند تقديره
للتعويض ما ساهم به خطأ الجاني عليه نفسه وخطأ أطباء المستشفى في حصول الوفاة
كما يكشف عن الإخلال فحكمة الحكم من تلجته الجنائية والمدنية مما يعيبه
ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تنوفاً به كافة العناصر
 القانونية بأربعة الفئات الملحق التي وإن الطاعن بها ، وأنهم عليها في حقه أدلة
 مستفادة من أقوال مهود الإنشآت ومن تقرير المهندسين الفني ومن التقارير الطبية
 التشريعية ، وهي أدلة مرفقة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم قد أورد مؤدى لتقارير الطبية في قوله أنه " بالشرح جـ -
 لا يخفى عليه : بصفة الطاعن الشرعي ثبت وجود كدم رضى بالجانب الأيسر للبطن
 في جزئها العلوي بمساحة ١٠ × ٤ سم . والإحاطة المشاهدة بالجثة جوية مدينة
 من طراز رضى حدثت من المصادمة بحجم حطب واطئ ، والقوة إصابية
 حدثت من نزله داخل وصدمة عصبية مصاحبة لتبجها لتلك الضلع ، فاجاء
 على تقرير الدكتور - - - - - الثاني الفني بمكتب كبير الأطباء الشرعيين
 أن إصابة الحق عالية حدثت من مصادمة رافعة وقت على منطقة الضلوع
 السفلى اليسرى والجزء العلوي من الجانب الأيسر للبطن وهي جازاً
 المحصول من سقوط قطعة من الخشب على - - - - - الأيسر على النحو الوارد بأقوال
 الشهود ولا يتسنى حصولها من سقوطه على الأرض بعد وصوله إلى السطح
 وهذا الذي أوردته الحكم كلف في بيان مؤدى هذا الدليل من أدلة الثبوت
 بما يحسر عنه قالة للفقهاء في البيان . ف كان ذلك ، وكان الحكم بعد
 أن أثبت خطأ الطاعن بما أوردته الدكتور - - - - - الأستاذ بكلية الهندسة
 على تقريره من أن الطاعن لم يتوخ عمل الاحتياطات اللازمة من عمل حلقات
 حواجز حول الأجزاء المعرضة للاضرار من الحق عليه ذلك على تناقض رابطة التفسيرية بما
 نجم عنه سقوط قطعة الخشب على الحق عليه ذلك على تناقض رابطة التفسيرية بما
 يستدبان من تقرير المراجعة التشريعية وما أوردته الدكتور - - - - - في تقريره
 عن أن إصابة الحق عليه حدثت نتيجة سقوط قطعة الخشب على جانب الأيسر
 وأن تسفل الأجزاء التي ظهرت على المصطب بعد ذلك يدل على حصول تمزق
 في الطبقة نتيجة للإصابة ويبنى - - - - - التواء بمحصوله من السقوط على الأرض
 قبل وصوله إلى المصطب وأن الرفعة لم تحدث من تسبب عنائي وإنما هي إصابة نتيجة
 تمزق الطبقة ، لأن ما دافع الحكم من ذلك لإدلة الساتفة يدل على عدم سليم
 الوقائع وتفتن إجراءات الإبر في الدعوى لتجس في دفاع الطاعن بما تدفع به

دعوى الفساد في الاستدلال . ولما كان الأمر أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ألم تستدأخل عوامل أخرى غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، وكان تقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب من عدم تقديرها ما لها مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أهميتها في الأوراق ، وكانت المحكمة قد أقامت قضية لها على ما اقتضت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطوق سابق خطأ الظني طيه راسخاً هذا انخفاً بالنتيجة اتصال السبب بالسبب ، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق في تقسور مسئولية الطاعن وما يثيره في مسأله الشأن لا يبدو أن يكون جديلاً موضوعياً في معالجة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط حقيقتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد برزت التناقضات عن طلب الطاعن مناقشة الأدلة وضم أوراق العلاج ووزن الملائم بأنها لا ترى وجهاً لإجراء مزيد من التحقيق بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر في الدعوى ، فإنه لا ثوب عليها فيما أرائته ، ذلك أنه من المستغرب عليه أنه وزن كان التناقض قد أوجب مناج ما يهديهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وصحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى لأن لها أثر بعرض عن ذلك بشرط أن تبين سبب عدم إيجابها الطالب . هذا فضلاً عن أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تفصل على مقتضى الأوراق ما لم ترى ضرورة لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود . إلا ما كان يجب أن تجر به محكمة أول درجة . وإذا كان الطاعن يسلم في طعنه أنه لم يتقدم بطلبه إلى محكمة أول درجة فإن المحكمة الاستئنافية تكون غير ملزمة بإيجابته أو حتى الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسباً لثراء مقامها وفق ما تبينته هي من ظروف الدعوى ، فإنه لا قبل من الطاعن منازعته في سلامة هذا التقدير ما دام قد اكتسب الحكم بالتعويض عناصره القانونية . لما كان ، تقدم ، فإن الطاعن برمه يكون دعوى غير أساسية تقتضي رفض موضوعها وخضوعه للكفالة .

وحيث إن مبنى العلم المتقدم من المدعين بالخسوف المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل باقي المطعون ضدهم قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التفسير ، ذلك بأن لقطاعات على ما بين من المذكرات المقدمة منهما لم يقصرا أسس دعواهما المتبينة على إهمال المطعون ضدهم في صيانة العقار بل بلبا أيضا تلك الدعوى هل دعاهن الأولى أنهم بصفتهم الشخصية وبوصفهم ورثة لوالدهم مسؤولين عن حراسة للعقار على الحادث مسئولة من جهة طبقا لقواعد المسؤولية التقبيلية ولثانية أنهم مسؤولين مسئولة المتبوع عن أعمال قام بها بوجه أن والدتهم كانت تدير ذلك العقار والمذكر لم على الشروع بصفتها وكيلة عنهم ، وإن نفي الحكم المطعون فيه مسئوليتهم الجنائية وبالتالي مسئوليتهم المدنية طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية فإنه لم يعرض لبحث باقي المحطات التي قامت عليها دعواهما ولم يقل كلمته فيها بما يحسمه ويستوجب تحضه .

وحيث إن الأصل المقرر في القانون أن من اشترك في أعمال الخدم والبناء لائصال إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، فصاحب البناء لا يتبر مسئولاً جنائياً أو مدنياً عما يصيب الناس من الأضرار من خدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان يعمل جارا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإذا مزده كله أو بعضه إلى عقول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئولية هو الذي يسان عن نتائج عمله . لما كان ذلك ، وكلف الحكم المطعون فيه قد أنهت بالأدلة الساطعة التي أوردها أن أعمال الترميمات في العقار عن الحوادث كانت تجري تحت إشراف وملاحظة المهندس المعمركم عليه والتي إلى مسئلة وحده دون باقي المطعون ضدهم (ملاك العقار) وقضى برفض الدعوى المدنية فإنهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا محل لما روي به الداعيان الحكم المطعون فيه من القصور في التفسير لعدم تصديده لبحث مدى مسئوليته المطعون ضدهم طبقا للقواعد المسئولية التقبيلية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه . باعتبار أنها من الخدمات التي أنفادها دعواها المدنية ذلك أن فصل هذه المسألة قد جرى على أن الضرر الذي يصاحب أساسا للعقار يتبعه بعض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة

من الجريمة ومن ذات الواقعة المطلوبة على المحكمة والمطالب المحاكمة فيها .
 فإذا كان نتيجة لفرض خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعها فلا يجوز المعالجة
 بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل
 التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل
 في المطالب المدنية إذا كانت محاولة على أسباب غير الجريمة المطلوبة أمامها
 حتى يظل للقضاء الجنائي بعزل من وحدة النزاع المدني ويتعادى من الملتزم
 إلى البحث في مسائل مدنية صرف . وإن التزم المحكم المطعون فيه هذا النظر
 وقضى على وجهه فإنه لا يكون قد خالف القانون ويكون المدعيان بالحقوق المدنية
 وشأنهما في المطالبة بحقوقهما أمام المحكمة المدنية . ولما كان من المقرر قانونا
 أن الأحكام لا يجوز حجية الأمر المقضي إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون
 أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا : فإن القاضي المدني لا يرتبط
 بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي اتصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيما ضروريا
 فإن قضاء المحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ في حق المطعون ضدهم لا يقيده المحكمة
 المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية
 أخرى متى توافرت عناصره . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس
 منعتنا رفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصاريف ومصارف الكفالة .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار | نصر الدين - من مزام | نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : محمد كامل عطية ، و. م. علي محمود الأسير علي ، ومحمد أحمد عبد الفتاح ،
وعدد أعضاء مرقوم .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش - " إذن التفتيش " - زعمه دارة " . دأوع . " انسخ بطلان
إذن التفتيش " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

تمس - برغبة الصراحت وكفاية الإصدار إذن التفتيش - هو كونه لسلطة التحقيق - تحت إشراف
محكمة الموضوع .

(٢) إثباتات - " شهود " .

تتناقض في أحوال الشهود . لا يجب الحكم به مادام قد أضافت من الأدلة من أقرانها استخلاص
مات لا تتناسب فيه .

(٣) إجراءات المحاكمة - " دفاع الشهود " .

وجوب أن تفي المحاكمة القضائية على مقتضى التقوى الذي يجره المحكمة بالجلسة وتسمع فيه
الشهود - نظام محاكم محكمة .

لا بد أن تكون النتائج القاطبة من الأبحاث - " متى تكررت واجبة " - بإدلائها أنهم أو أنذلت
فيه .

منه من المقرر أن تقدم جديدة التعريفات وكفايتها لإيجاد الأمر بالتفتيش
هو من المناهض الموضوعية التي يترك الأمر إليها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف
محكمة الموضوع .

٢ - التناقض في أقوال الشهود - يفرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائما لا يتناقض فيه .

٣ - الأصل المقرر بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تنهى في التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام معاههم ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تذكر معاه أمادها أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ومتى كان ذلك ، وكان الناتج من مذكرات أمياب الطعن ومما ورد بحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه لم يستدل على محل إقامة الشاهد الذي طلب سماع أقواله فقد بات سماع شهادته أمرا معذرا ولا على المحكمة أن هي لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة ذلك أن تلاوة أقوال الشهود الغائبين هي من الأجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك . وهو ما خلت عناصر جذائيه المحاكمة من إهيبات الأصل الذي ينتهى من وجه العائن على الحكم في هذا الخصوص .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطاعة وأمرى بأنهما اليوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة اسم ورض الفرج . (التهمة الأولى) (العامة) أدوات: سلاح (بترلا) للدعارة . (والتهمة الثانية) أحداثت ممارسة للدعارة مع الزبغال دون تمييز . ومابت معاينتها بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وبمحكمة جناح ررض الفرج الجزئية قضت بحضورها بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ عدلا بمواد الاتهام بموجب التهمة الأولى تسليتين مع الشغل وتغريمها مائتي جنيه ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة ستهين وعلى المحل المذار للدعارة ومصادرة لراضها من مغزلات وأنتعة وألأف ، وحرارة التهمة الثانية ، فانتقضت المحكوم عليها هذا الحكم ، وبمحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - تمخضت بحضورها في ٩ يونيو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، فبالطريق بغيره من غير تعيين القلمين والمقرئين ، والأحكام بحس التهمة سنة مع الشغل وتغريمها بمائة جنيه كذا بقانوني العقاب بالذات ، فبطلت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التماس . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكم المطعون فيه إذ دأن للطاعة بجمعة إدارة منزل قديمة قد شابه أستاذ في الاستدلال وقصور في التسبيب وبطلان وقصور في التسبيب وبطلان في الإجراءات وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعة دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي أتى عليها إلا أن المحكم رد على هذا الدافع بما لا يسوغ به الرد عليه ، وحين على أقوال شاهدي الإثبات على الرغم مما شابهها من تناقض ، ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعة بشأن سماع أقوال الشاهد ... ولم تقرر تلاوتها لشهادته بالجلسة طبقاً لحكم القانون .

وحيث إنه من المقرر أن تقدر جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يملك الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتضت للأسباب السابقة التي أوردتها بجدية الاستدلالات التي أتى فيها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النية العامة على تصرفها في ذلك فانه لا معيب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض في أقوال الشهود — برفض وجوده — لا يسبب الحكم مدام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائماً لا تناقض فيه — كما هو أخالف في هذه الدعوى — فإن ما ينهض الطعن في هذا الشأن لا يكون له على ... لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تنهى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود بما دام سماعهم ممكناً ، وإنما يصح لهذا أن يقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا عذر سماعه — أيها — أو إذا قبل المدافع عنه ذلك ، وفيه تكاليف اللابث من مذكرة أسباب الطعن ومما ورد بحضور جاتنة المحاكمة أثناء محاكمة أول درجة أعماله يستأن على عمل إقامة الشاهد فقد جرت سماع شهادته أمراً مستلزماً على المحكمة إن هي لم تجزى تلاوة أقواله بالجلسة . لذلك أن تجزى أقوال الشهود الآخرين هي من الإجراءات فلا تكون أوضاعها إلا إذا حلت في المتهم أو الدافع عنه ذلك وهو ما لم يحدث مما عارضه فيشأن المحاكمة من الإثبات أن ذلك كان من شأنه أن ... لأن الطعن يكون على غير أساس متين وقضيه موضوعاً .

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق الوصفاني رئيس المحكمة وصحبة السلطة
المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتح لفرحات ، وزياد أحمد العنواوي ،
وعبد الحيد محمد قديري .

(٢١)

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . " حق الاستئناف " " نظره والحكم فيه " حقونه .
نيابة عامة " حقها في الطعن في الأحكام " . نقض . حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون . " حكم " . " تفسيره " . " تفسيره " . " تفسيره " .

حق النيابة في الاستئناف وراعيه المقيم . ملزم الحكم جائزا امتثاله . استئنافها
الحكم الصادر في الدائرة . " حوت الحكم النهائي " . يتم المحكمة الاستئنافية
من تشديد العقوبة المقررة بما فيها . " مهانة الحكم ذلك خطأ في انهاء القانون بموجب
الاصحح .

" (٢) نقض " الحكم في الطعن " . حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ
في تطبيقه أو تأويله . قانون . " تفسيره " .

المخالفات التي يمكن فيها حل بحكمة الغض الانصراف عن تجميع الحكم بالمرور فيه
والطعن يضمن فيها نفسه . " وفي المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أنه كما يجب تجميع الحكم المحكوم في سطر قف كذا أو غيره .

(٣) التواذية مقرر في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٤ . ٢٥ - ٢٤ لسنة ٤٤ في الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٤ . ٢٤ - ٢٣ لسنة ٤٤
جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٤ . ٢٤ - ٢٣ لسنة ٤٤ في الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٧٤ . ٢٤ - ٢٣ لسنة ٤٤ في الجلسة
١٠ / ١٢ / ١٩٧٤ . " نظره " .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مروري الواسطى مخالفة بنى موريف (أولا) ركب إحدى عربات للسكة الحديد في غير الأماكن المخصصة لسفر الركاب (ثانيا) سافر بعربات السكة الحديد دون تذكرة . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ١٠ و ١٢٠ من القانون ٢٧٧ سنة ١٩٥٩ . وعسكة جنح الواسطى الجزئية قضت هيأيا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ ١٤٤٤ مواد الاتهام بتفريم المتهم مائة قروش عن التهمين . عارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . قامت النيابة هذا الحكم . وعسكة بنى موريف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا باعتبارها بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتفريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمين وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المظعون فيه وإن صدر حضوريا باعتبارها في ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ إلا أنه أعلن للحكموم عليه في ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ ولم يعارض فيه فاصبح نهائيا ليكون الطعن فيه بالقض جائزا ، وإذا كان الطعن قد استوفى مائز أوجه الشكل المبذورة في القانون فيجب قبوله شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تسمى على الحكم المظعون فيه المخلة في تطبيق القانون ، فلذلك بأن الحكم الابتدائي العياني . قضى بتفريم المظعون ضده جنيها عن الجزئيتين اللتين دانه بهما ، بيد أن الحكم الاستئنافي المظعون فيه ، شهد للعقوبة وقضى بإلغاء الجزاء . بالدرجة عشرة جنيهات بدون أن تكون النيابة قد استأذنت ذلك بالحكم العياني .

وحيث إنه لما كان حتى للنيابة العامة في الاستئناف مطلقاً ، نباشره في الموعد المقرر له ، ولولا مصلحة المتهم المتهم متى كان الحكم جائزاً استئنافه ، ورأت هي وجهها لذلك ، وقاية الأمر أنها إذا ما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة ، فلا يجوز المحكمة الاستئنافية أن تتجاوز العقوبة التي قضى بها استكم الابتدائي للنيابة المعارض فيه ، كما لا يقضو المعارض به ارضته ، اللهم إلا إذا كانت النيابة قد استأنفت هذا الحكم ، لما كان ذلك ، وكانت الحال في الطعن الممثل أن الحكم الابتدائي القضي بتعريض المظنون ضلله جنبها من الجزيتين اللتين دانه بها ، بيد أن النيابة لم تستأنف هذا الحكم وإنما استأنفت الحكم الصادر في المعارضة والفاضي باعتبارها كأن لم تكن ، لأن المحكمة الاستئنافية لم يكن خافئ على هذا الاستئناف أن تتجاوز حد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي القضي . لما كان ذلك ، فإن الحكم المظنون فيه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف وتسييد العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ولم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولا وبنيأ على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإن المحكمة تصحيح الخطأ وتعكم بتقضي القانون ، كما حظر في المادة ٤٠ نقض الحكم إذا اشتأت أسبابه على خطأ في القانون أو خطأ في ذكر تعصومه وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون الجزائية في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بتقضي الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المظنون فيه ، حظر نقضه كله أو بعضه ، — ومن ثم لم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ صالحة لذلك — وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن وتصحيح الحكم المظنون فيه بتأييد الحكم المستأنف .

لم يمكن تمثل أية مدبونية حقيقية لا يكون له محل طائلة أن هذه المنازعة لا تلت
بذاتها على انتفاء الضرر المترتب على ختم الوفاء بالشيكات في ميدان استحقاقها ،
وإذا كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من الحكم أن الدعوى قد أقيمت على أساس
المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين
المثبت بالشيكات لأنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدعية كفاية أركانها القانونية
من خطأ وضرر ورابطة سببية ، ومن ثم تكون مقبولة ، وبما كان من المقرر
أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة
المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض من أجله فإن ما يثيره الطاعن في هذا
الخصوص يكون غير مسديد ، أما ما ينهض بدعوى أنه أسره على إصدار الشيكات
موضوع التهمة وأنه إنما أصغرها مضطرا لتقبل الشركة تمويل عملية التوزيع
فردود بأن الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى لأن الشركة قد استخدمت
حقا خوفا ما به القانون فلا تقرب عليها في ذلك كما أنه من المقرر أن حالة
الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر
يهدد المال فحسب ، ومن ثم فإن منجى الطاعن على تلك الشيكات بانعدام أثرها
اتقانوني لتساق رضاء لدى إصدارها يكون غير مسديد ، وإذا كان لا يبرهن من الاطلاع
على عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار أنه كان تحت تأثير إكراه
عندما أصدر الشيكات موضوع التهمة فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة
أمام محكمة التمييز ومن ثم يكون نفيه في هذا الخصوص غير مقبول من حيث
الناحية أيضا : لما كان ما تقدم فإن الطعن في خصوص الدعوى المدعية يكون
على غير أساس من غير الرقعة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة
المحلفين : حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الدوياتي ، ومحمد أحمد الشريفي ،
ومحسن علي المغربي .

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " يوجه عام " . عمكة الموضوع . " ناعلتها في تشديده
الدليل " .

شأن الأدلة في المواد البدائية . عدم توريده الأخير في تذكيره عقيدته ببليل معين . كفاية
أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة له . لعدم الحكم بها .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . حكم . " بيانات
التحقيق " .

عدم التزام المحكمة بتأييد التهم في مناقش دفاعه الموضوعي على كل شيء يثيرها .
مخالفاتها لأدلة التبرير التي صارت عامية . مذاهب . أمراؤها هذا الدفاع .

(٣ و ٤ و ٥) جلب . مواد مخدرة . جريمة . " أركان الجريمة " .
قصص جنائي .

(٤) الجلب هو استيراده المصدر بالذات أو بالواسطة ، المعرف في تلك طرحة وتداوله
بين الناس .

(٤) الجلب لا يحد أن يكون سبالة مصحرة بالنظر غير الخساره له داخل الجمهورية

(٥) هذا الهدأ مضمونا أيضا في الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٣ ق الصادر .
بجلسة ١٢/١/١٩٧٤ " لم يقر " .

- (٥) والمادة المحكية للحدود . لو لم يربط الإختصاص حائزاً لخاصة عقدة . كقابلة أن يكون سلطاناً موطناً على الحدود .
- (٦) متى بدأ المزمع لاعتلا أصلاً في جبهة جلاب مولد مختص .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تكون في مهبط تكون عقدها عن الصورة الصحيحة لوالمة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتعلقة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تنقيد في التعمير بدليل بينه أو بأقوال للشهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يلبى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية مفسدة بكل بعضها بعضها ومنها مجمعة تكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوسيلة مؤدية إلى ما قصدوا الحكم منها ومنشعبه في إكمال اقتناع المحكمة بأطراف شأنها إلى ما انتهت إليه .

٢ - المحكمة ليست ملزمة بتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استعجال إذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة تثيرت التي يوردها الحكم وفي عدم إبرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته أحتمالاً منها للدلالة التي عرفت عليها في الإدانة .

٣ - أن المشرع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والالتزام فيها المبدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على جانب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرعه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بقوله الخط المحركي قصداً من الشارع إلى القصد على انتشار المخدرات في المجتمع المدني .

٤ - إن جانب المراد المخسرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة وصعوبة بالتقلص من الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية ، فهو في تداوله القانوني الحقيقي ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها .

٥ - (٥) ج .

٥ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني سائرا المسادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمسادة المخدرة بل يكفي أن يكون ملطائه مبسوطا عليها ولو لم تكن في سيارته المسادة أو كان المحرز للخدر شخصا غيره .

٦ - إذ نصت المسادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر قاعلا في الجريمة من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأفعال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تراكمت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما بعد قاعلا مع غيره ولو أن الجريمة لم تتم به مسله وحده ، بل تمت بفعل واحد من تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو العاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصدا قصد القاعل منه في ارتكاب تلك الجريمة وأسهم فعلا بسور في تنفيذها .

الوقائع

إنتمت النيابة العامة لظاهدين بأنهم في يوم ٢٠/١٠/٧١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسمي الزراعة والموسكى بمحاكمة القاهرة ، (المتهمون الثلاثة) جلوا جوعوا مخدرا (أفبونا) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة . (المتهم الثالث أيضا) تعدى على موظف عمومي قائم على تنفيذ القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو المقدم محمد حسن عبد العليم الضابط بإدارة مكافحة المخدرات بأن خبره أحدث به الإصابات الموصوفة بالقرير الطبي ومنق مرتبه وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته ونسبها وطلبت إلى مستشار الإحالة إسامتهم إلى محكمة الجنابات لمحاكمهم بالقيد والوصف الواردين بتفسير الإتهام فقود ذلك في ٨ يوليو سنة ١٩٧٢ . ومحنة جنابات القاهرة قضت في الدعوى حضورا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١١/١١/٦٢ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المسدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٩ مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهمين الثلاثة بالأشغال للشاقة المبردة مع نعيم كل منهم خمسة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن الطامنين القادمين من الطامنين الثاني والثالث قد استوفوا الشكل القانوني في القانون .

وحيث إن الطامنين الثاني ينهي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة جلب جوهر مخدر قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التفسير وإخلال بحق الدفاع وخطأ في الاستناد، ذلك بأن مجرد شرائه للجوهر المخدر يجعله مرتكباً بجرمة حيازة هذا المخدر وليس بجرمة جلبه . كما أن الحكم لم يعرض - إيراداً ورداً - لدفاعه المؤسس على أن اسمه لم يرد ذكره على لسان مرشد الشرطة في محاضر التحريات الأولى وأن وقائع الضبط قد حلت هي الأخرى من ذكره وانتفت حين ذلك برطلان ضبط بعض البرقيات والصعود وعلى الرغم من أنه قد تمسك بمجاسة المحاكمة بصراح موظف المبيعات بشركة الطيران إلا أن المحكمة لم تجبه لطالبه ، هذا فضلاً عن أن الطامنين أرجع ما ورد في أقوال أخيه المتهم الثالث (الطامنين الثالث) عنه بوجود خلاف بينه وبين والدته أخيه المذكور ومع إقرار المتهم الثالث بوجود هذا الخلاف فإن الحكم أطرح هذا الدفاع استناداً إلى أنه مجرد قول مرسل لم يتم عليه دليل وكذبه المتهم الثالث في حين أنه وإن كان الأخير قد نفى قيام خلاف بينه وبين أخيه ، إلا أنه لم ينف وجود خلاف بين والدته وبين الطامنين الثاني ، كما ينهي الطامنين الثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة جلب جوهر مخدر والاعتداء على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، وشابه قصور في التفسير ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن الواقعة المسندة إليه - بفرض صحتها - لا تتوفر سوى بجرمة إحرار جوهر مخدر وليست بجرمة جلب لأن دوره انحصر على مجرد التوجه إلى مرشد الشرطة لاستلام المخدر ، كما أن الحكم عول في ثبوت بجرمة الجلب في حقه على ما جاء بأقوال المتهم الأول في الدعوى من أنه عضو في جماعة تجلب المخدرات دون أن يورد الحكم تلك الأقوال تفصيلاً أو يدلل على صحتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ينوالة الدعوى في قوله بأن المتهمين (الطاهيين الثلاثة) وقد اتفقوا على تكوين عصابة لطلب المخدرات وجلبوا في المواطن (مرشد الشرطة) فوصية تنفيذ فروعهم ليحاربوا بواسطته كمية من المخدرات من بيروت وانتقلوا معه على السفير إلى بيروت بجانب كمية المخدرات التي تسلم إليه من محلاتهم ببيروت نظير مبلغ ٥٠٠ جم كأتعاب له وأتت له من يسهل له الخروج من المنطقة البحرية من ربحان الجمارك بخلاف مصاريف للسفر ذهابا وإيابا ومصاريف الإقامة ببيروت وتنفيد هذا لفتك صافر الوسيط إلى بيروت يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بتذكرة سفر سلمها إليه انهم (الطاهيين) الثاني الذي رافقه إلى مطار وماله مغاير من النقود وأقام ببيروت بالفندق الذي طلب إليه الإقامة فيه حيث حضر لمقابله شخصان أحدهما يدعى والأخر يدعى وسلمه هذا الأخير كمية المخدرات المضبوطة وطلب إليه إخفائها خلف ملائحه حول جسده ثم رافقه يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ إلى مطار بيروت حيث ركب الطائرة العربية التي وصلت ميناء القاهرة البحري الساعة ٤ و ١٥ دقيقة م حيث كان رجال مكافحة المخدرات الذين كان قد أخطأهم لا موزية قبل سفره من القاهرة ورجال مصلحة الجمارك في انتظاره ففرض عليهم ما يحل من مواد مخدرة فأنهتوا حالتها ووزنها وثبت أنما بلوهر الأفيون وزنها ٦ كيلور ٥٠٠ جم ثم ولعدم حضور أحد من أفراد العصابة خارج المنطقة البحرية سلمه إلى رجال مكتب مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها حتى يحلها جاليوها وفي يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ اتصل المتهم (الطاهيين) الثالث بالوسيط وحائب منه تسليمه المخدرات التي جلبها فخلد له الساعة ٨ و ٤ دقيقة من مساء ذات اليوم فإجابته بقهى بشارع قسم حيث يستلم منه الأجر المفق عليه وسلمه بضاعة ٤ وهناك دفع الميعاد المذكور تقابلا ومعهما المقدم الضابط بوزارة مكافحة المخدرات متخفيا وباعتباره موظف الجمارك الذي سهل عملية الخروج من المنطقة البحرية كما كان لتقييد يقف بالقرب من مكان جلوسهم متخفيا أيضا باعتباره حملا ، ولذا تمهد المتهم الثالث بدفع مستحقات الوسيط ورجل الجمارك بعد استلامه للمخدرات المحلوبة وتسليمها لشقيقه ولتتهم الأول فأنهما صمعا به باستلام المخدرات التي كان يحملها الرائد الذي بادو بعمود

أن امتدت إليه يد المتهم الثالث إلى الإمداد به ، وإذا حاول هذا الأخير الحرب إطلاق حبه باقي رجال مكتب مكافحة المخدرات الذين كانوا بالقرب من المقهى فاعتدى المتهم على مقدم للضابط بإدارة مكافحة المخدرات بالضرب عدداً به الإصابات الموصوفة بالقرار الطبي ولحق تفقد لملاجهامدة لا تزيد على العشرين يوماً ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة : «لقد مستمعت من أقوال مرشد الشرطة ورجال إدارة مكافحة المخدرات ومن تقرير تحليل المادة المخدرة المضبوطة ، وتماماً ورد بالقرار الطبي من نتيجة توقيع الكشف الطبي على ضابط إدارة مكافحة المخدرات الذي وقع عليه الاعتداء ومن اعتراف كل من المتهمين على الآخر ، وهي أدلة صالحة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعنين وأطرحه في قوله : «وحيث إن دفاع المتهمين ونفوذهم مردود بحجة وثقوبها بما يأتي : (أولاً) إن الدليل قبل المتهمين الأولين (الأول والثاني) قام ضدهما من أقوال شاهد الإيجاب الأول (مرشد الشرطة) والتي اعلمت إليها المحكمة ، والتي جاءت لأطلاع في أن المتهم الأول هو الذي اتفق معه على السفر إلى بيروت لحلب مخدرات أعدتها حديثاً وأودعها طرف جميل بيروت كما جاءت قاطعة أيضاً في أن المتهم الثاني هو الذي اشترى له تذكرة السفر ورافقه إلى شركة السياحة ودفع الثمن سكارافقه إلى المطار وسلمه بائناً من النفود وطلب منه الاعتصام بذات الشخص الذي أخبر عنه المتهم الأول والموجود في بيروت وهو (ثانياً) إن الدليل قبل المتهم الثالث قد قام ضده من ماديات الدعوى ، إذ أنه وإن كان لم يرد اسمه ضمن من ساهم مع الوسيط عدد مقدر إلى بيروت فإنه هو الذي حضر لاستلام المخدرات المخبوءة ووافقه الخلب كانت معارضة المناقشة بين الوسيط وبينه وبحضور مقدم الذي تواجده بالجلس باعتبار أنه موظف الجمره الذي ساهم في إخراج المخدرات المخبوءة من المنطقة الجمرية كما أن المناقشة كلن واضحاً إذ طائب الضابط المتخفي بأمرته في تسهيل الإجراءات الجمرية فوجهه المتهم يدفع المبلغ المتفق عليه بعد توصيل المخدرات لتهمة الأولين ، وذلك كله يقتضي مساهمته في عملية الخلب بصفتها عملاً مشتركاً في ذلك شأن المتهمين الأولين و (ثالثاً) يؤيد هذا النظر ويؤكد ما قرره المتهم الأول من أن المتهمين الثاني والثالث عضوان في عصابة جلب المخدرات ولم يطلع هذان الأخيران على شهادته

بأنه مطمئن وليس له مصلحة في توجيه الاتهام اليهما زورا كما أن أقواله تأملت أيضا بالقرائن القاطعة — إذ لو سلمنا جدلا صدق ما عرره المتهم الثاني من أنه لم يكلف الوسيط بشراء شيء كما أنه لم يكلف أخاه المتهم الثالث بمطالبة الوسيط وكان الثابت من أقوال الوسيط أنه لم يسبق له رؤية المتهم الثالث فمن أين حرف هذا الأخير الوسيط ويتصل به ويذبله بالقهى إلا أن يكون ذلك ناشئا عن تكليف صادر إليه من آخر بمثابة "وسيط" فإذا أضفنا إلى ذلك بأنه لا مصلحة للمتهم الثالث في اتهام أخيه المتهم الثاني يكون الثابت في حق هذا الأخير أنه هو الذى أرسل أخاه المتهم الثالث لاستلام اختراعات خاصة وقد ثبت من أقوال الوسيط أن المتهمين الأول والثاني وحدهما اللذين اتصل به وسبلا له عملية السفر على الوجه السابق بيانه (و رابعا) إن ادعاء المتهم الثاني بوجود خصومة بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول مرسل — لم يتم على دليل وكذبه المتهم الثالث نفسه — . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تركز في سؤال يتكون عقيدتها عن الصورة الصحيحة الواقعة الدهوى وترتيبها الخلقى القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصور بدليل بيته أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة ، إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها المحكم بحيث يبرهن كل دليل منها ويقطع في كل جريمة من جرائم الدهوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكل بعضها بعضها ومنها عنصمة تكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوسيلة مؤدية إلى ما قصده المحكم منها ومصلحة في اكتفاء المتابع المحكمة وأطرافها إلى ما اتهمت إليه ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمناقشة المتهم في مناحيه دفاعه الموضوعى والزاد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ أن الزد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها المحكم وفي عدم إبرادها هذا الدفاع ما يبدل على أنها أطرحت أطرافها ، أما الأدلة التى مولت على الإدانة ، وكان المحكم المتجاوز فيه مع ذلك قد تضمنت دفاع الطائفتين — الموضوعى والقانونى — بتفصيل يتم عن إحاطة شاملة وإلزام كامل به ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده المحكم بما أثاره الدهوى وفي تحصيله لأدلة الإثبات وورده على دفاع الطائفتين — يتفق به توافقا جريما جنب جوهر مختص في حق كل منهما ، فكذلك بأن الشارع

إذا حاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ في شأن مخالفة
 المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعلن بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
 على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو امتيراده بالأنات
 أو بالواسطة مباشرة في ذلك طرعه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد
 استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز به ما يخلط بالعمومي قصد
 من الشايع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع المدني ، ولما كان جلب
 المواد المخدرة لا يمتد في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالثقل غير المحدود
 إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني التوقيفي ينطوي ضمنا على عنصر
 الحيازة إلى جانب دلالة الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجاني سائرا
 لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لمادة المخدرة بل يكفي لا حيازة كذلك أن
 يكون سلطانه مسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر
 شخصا غيره وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يعتبر عاملا
 في الجريمة من بدخل في ارتكابها إذا كانت تشكون من جملة أعمال فيأتى عهدا
 عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال
 صراء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذا فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ
 بقدر ما بعد فاهما مع غيره فيها وأو أن الجريمة لم أتم بفعله وحده بل تمت بفعل
 واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لغرض
 مشترك هو النهاية الإهليلجية من الجريمة بحيث يكون كل منهم مقصدا قصد الفعل معه
 في ارتكاب تلك الجريمة المعينة وأسمهم فعلا بدور في تنفيذها ، ولما كان الحكم
 المعلنون فيه قد أثبت في منطق سائق وتدليل مقبول أن المتهمين الثلاثة انضمت
 كائنتهم على جلب المواد المخدرة وأن كلا منهم أسمهم — تحقيقا لذلك — بالدور
 الذي أدته في خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذي أورده الحكم في بيانه
 لرافضة الدعوى وكان الطاعنان لا ينازعان في أن ما حوّل عليه الحكم من أدلة
 الثبوت له مأخوذة الصحيح من الأوراق ، وقد انضمت مجادلتهما على ما استخلصه
 الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهما قد ارتكب جريمة جلب المخدر ،
 وكان ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يخرج من كونه جريما موضوعيا
 في تقدير الدليل وفي ملصقة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستيفاط
 معتقدا بما لا يجوز إثارته أمام محكمة القضاء ، فإن معنى الطاعنين على الحكم

بقالة متخطا في تطبيق القانون يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثاني من حق على الحكم لعدم رده على دفعه بطلان ضبط بعض الصور والبرقيات لديه مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يهول على أي دليل مستمد من المتصور والبرقيات التي لم يشر إليها في ملزماته ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع ، ولما كان الطاعن الثاني لم يسلك الطريق الذي وضعه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى سماع أقوال مدير المبيعات بشركة الصيران أمام المحكمة ، فإنه لاغريب على المحكمة إذا هي أهرضت من طالب معامه ، ويكون التي على الحكم من هذه الناحية في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أن ادعاء الطاعن الثاني بوجود خلاف بينه وبين أخيه المتهم الثالث هو قول من رسل لم يحم عليه دليل وكذب المتهم الثالث نفسه — له معينه الصحيح من محضر جلسة المحاكمة ، مما يتفق معه عن الحكم دعوى الخطأ في الإصدار ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصحتها وقيمتها في الإثبات فلها السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأن إلى مصحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة غير ملزمة بكتب تورد في حكمها من الأدلة — إلا ما تقدم عليه قضاءها ، وكان الطاعن الثالث لا يمارى في أن ما أورده الحكم من أن المتهم الأول قد ذكر أن الطاعن المذكور من بين أفراد عصابة لجلب المخدرات أنه منده من الأوراق ، وكانت المحكمة قد اكتفت بهذا الذي أورده في حكمها من أقوال المتهم الأول بجانب أدلة الثبوت الأخرى التي سادت إليها في قضائها ، فإن معنى الطاعن الثالث على الحكم في مسددا المخصوص لا يكون له على ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المعلوم فيه قد روى واقعة الدعوى بما تنوثر به كافة العناصر القانونية للبرية التي فان للطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حوزتها أدلة سائلة لما أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتية الحكم عليها ، وكان ما يثيره الطاعنان يفتل في مجموع إلى مدلل موضوع حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز معادوتها فيه لدى محكمة النقض . فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح عليا رئيس المحكمة ومهذوبة فائدة المستشارين :
 حسن أبو الفتوح الشرايبي ، ولؤي إبراهيم أحمد الدجواني ، وجهد المحمد هادي الشرايبي ،
 وحسن علي الفكري .

(٣٠)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) سرقة . جريمة . " أركانها " . شياطة أمانة . حكم . " تسببه " .

اعتبار الحكم استقلاله الخادمة على نفوذ عقولنا . سرقة . صحح . ما دام الحكم
 قد أثبت أن المدعى لم يخرج من حيازة الخدماء ما دام أن العمل على شياطة
 بها لم يكن إلا حصة عرضية يصح حملها . القول بأن الواقعة شياطة أمانة
 لا أساس له .

(٢) حكمة الموضوع . " سألناها في تقدير الدليل " . نقص . " أسباب
 الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير الدليل . سؤله إلى حكمة الموضوع . جهلها له أمام القضاء .
 لا يجوز .

١ - متى كان مؤدى ما أثبتته المحكمة في بيانها لواقعة الدعوى أن المبررات
 لم يخرج من حيازة الخدماء عليها ، وأن اتصال الطاعة بها - بوصف كونها
 خادمة بالأجرة عند الخدماء عليها - لم يكن إلا حصة عرضية يصح حملها في دارها
 مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة
 في حقيقتها القاطنة لا تعدو أن تكون جريمة شياطة أمانة ، ويكون
 الحكم إذ كان الطاعة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء .

۶ - من المقرر أن تقدير المحلل موكل لمحكمة الموضوع . وأنه متى انضمت به وإعطيت إليه فلا عقب عليها في ذلك . ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعة بجريرة للمعرفة التي دلت بها ، فإننا نعتبر الطاعة في هذا الصدد لا يعني أن يكون جديلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

انتهت النيابة العامة للطاعة بأنها في يوم خلال العام والصف السابق على ۹ مارس سنة ۱۹۷۱ بدائرة قسم قصر النيل عاصمة القاهرة : سرفت النقود المبيعة الوصف والمقدار بالمحضر لـ من صكته حالة كونها تعمل لديه خادمة بالأسر . وحاليت مقامها بالمادة ۱/۳۱۷ - ۲ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ۹ مارس سنة ۱۹۷۲ . محلاً بمحكمة الاتهام بحسب المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنفت المحكوم عليها المحاكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بجهة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ۹ نوفمبر سنة ۱۹۷۲ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحسب المتهمة شهرين مع الشغل . فضمن حامى المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حوت إن مبنى الطعن هو أن الحكم المظنون فيه إذ كان الطاعة بجريرة سرقة قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التفسير ، ذلك بأن الجريمة المدسوبة إليها تعتبر خيانة أمانة وليس سرقة ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يرض لما جاء بأقوال الجني عليها أمام المحكمة الاستئنافية من أنها كانت تلازم الجريمة التي كانت بها النقود المدعى بسرقتها ولم تترك فرصة لأي يد تمسك إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما مفاده أن المجنى عليها زوجة المبلغ - كانت تحتفظ بمبلغ ١٦٧٠ جنيناً عبارة عن محلات قضية تذكارية داخل دولاب بحجرة نومها ، وإذ لاحظت يمساراً مفاجئاً يطرأ على خادمها - الطاعة - تفقدت النقود لتبين لها سرقة مبلغ ٤٠٠ جنيه منها وأثر ذلك اختفت الطاعة وبالبحث عنها اعترفت أمام السيد للضابط بسرقة تلك النقود على دعوات وأرشدت عن الصائغ التي اشترت منه مصاغاً ويسمونه أقر بيمه لها ببعض المصوغات وأضاف بأن التهمة كانت تنمق له التي بمحلات قضية تذكارية . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الطاعة بمحض جمع الاستدلالات وأقوال المجنى عليها وهذه الإثبات وهي أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليها - لها كائن ذلك ، وكان مؤدى ما أتجه بالحكم في شأنه لو الواقعة الدهوى أن المبروعات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعة بها - بوصف كونها حادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن إلا بصفة مرضية بحكم عملها في دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعة ، ومن ثم فلا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكليفها القانوني لا تعدو أن يكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ ذاك للطاعة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء ، لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً بحكمة الموضوع متى اقتضت به وألمعت إليه فلا معيب عليها في ذلك . ولما كانت الأدلة التي أوردتها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعة لجريمة السرقة التي دلت بها ، فإن ما تنزه الطاعة في هذا الصدد لا يمتد أن يكون جديلاً في واقعة الدهوى وتقدير أدلتها مما نستدل به بحكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة التخص . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس وبتمرين رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٧٤

رئاسة اللجنة للمختار / حسين عبد رايح نائبه ولأمير الصنحة « وحفوية العادة
المتقارن : حسن أبو الفتوح البردي « وأراهم أحمد الدرواني « وهذا الحرة عبد التبريت «
وحسن من الحرة .

(٣١)

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) تحقيق . إجراءاته . « مراعية المعادلات التليفونية » . مراعية .
مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة . نقض . « أسباب الطعن » . ما لا يقبل منها .
« المصلحة في الطعن » . حكم . تسييه . تسييه غير معيب . « دفع » .
« إثبات بوجه عام » . بطلان .

(٣) حق حضور النيابة عند مداورة التحقيق بضمه . تكلف أي من مأموري الضبط ببعض
ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتشكيله أي من مأموري الضبط القضائي بتفويض إلى القاضي الموقر
برؤية المحاولات المرفوعة . عدم طلب القانون شكلا معها له أو تعيين أهم إذا مقرر أن تكلف
بتفويضه .

(٤) الذي يعلن مراعية المعادلات التليفونية . لا يجرى به . ما دام الحكم عند أخذه لمعالجة
إعتراف بالانتهات وبما هو الذم الممتدة عن الإجراء الذي يطلعه .

(٥) دستور . قانون . « تفسيره » . تحقيق . « إجراءاته » . « مراعية
المعادلات التليفونية » . مأمورو الضبط القضائي . نيابة عامة .

إعجاب القانون تسييه أمر القاضي الجزئي برؤية المعادلات المرفوعة . عدم إحداه إلى الأمر
لمعاد من النيابة بتشكيله أحد مأموري الضبط القضائي بتفويض ذاته الأمر .

١ - تمهيد المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إصرار التحقيق بنفسه أن يكلف أي أمور من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلا معيناً أو صيغاً خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي . بمراقبة المحادثات التليفونية ؛ كما أنه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتنفيذ الإذن . وكل ما يشترطه القانون أن يكون من أصدر الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب لتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حور عسرا ممنسده ما دلت عليه التحريات من نشاط الطاعة في تمهول دحارة الأثرية وأنها تعتمين بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها ، وقد عرض هذا الحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضي الجزئي في مراقبة تلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخافة تلقاؤهم رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ وأمر وكيل النيابة بعرض الحضر على القاضي الجزئي المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعة فأذن بذلك فأمر وكيل النيابة بذات الحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي ، ونلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب وهو من مأموري الضبط القضائي المختصين بمراقبة تليفون الطاعة وتسجيل المحادثات التليفونية للصاورة منه أذنيه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعة ومسكنها . وإذا كانت الشهيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلى أنه يقوم بهذا الإجراء أي من مأموري الضبط القضائي المختصين ، فإنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المنسوب لإجراء المراقبة ولا يفتح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يعين مأمورا بعينه . ومن ثم يكون الحكم إذ أطرح المبلغ المبدئي من الطاعة لدى أصحاب صحيح القانون .

٢ - لا جدوى من تعيينه الحكم في خصوص الرد على التفتيش بطول
إجراءات وضع تليفون الطاعة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعة

باعتراف باقي المتهمات في الدعوى وأقوال شهود الإثبات فيها اعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء المدعى بطلانه والتي أطاعت المحكمة إلى صحتها بما تنطوي معه مصلحة الطاعة في محسنها بالبطان.

٣ - لا جدوى للمدعى بما تقتضيه المساداة ٤٤ ٤٥ ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المملوول به اعتباراً من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراجعة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ أي بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل يمتنع هذا القانون على المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراجعة المحادثات السلكية واللامسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا يسعّب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتركاب أسد مأموري التفتيش التفتيشي بتعريض الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراجعة المحادثات السلكية واللامسلكية فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون معنى الطاعة في هذا الخصوص غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعة وأخرى بأنهن في يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأرمينية محافظة القاهرة ، (المتهمة الأولى " الطاعة ") (أولاً) سهلت دخالة كل من المتهمات من الثانية حتى الخامسة وذلك بأن قدعتن للرجال لارتكاب التعذيب معهن على التمسك المين بالأوراق ، (ثانياً) استغاثت بغا المتهمات من ثمانية حتى الخامسة هل التحو المين بالأوراق . (ثالثاً) شرعت في تسهيل دخالة المتهمات من الثانية حتى الخامسة بأن قدعتن إلى كل من و و و و و و وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها .

(رابعاً) شرعت في استغلال بقاء المتهمات المتهات الذكور بأن قدسهن لكل من ... و ... و ... و ... و ... على النحو المبين بالأوراق ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبط الجريمة قبل تمامها ، (المتهمات من الثانية حتى الخامسة) : اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز لقاء أجر - وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ / ٦ - ب و ٦ / ب و ٧ و ٩ / ح و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٩ ، ومحكمة الأدب الجزائية قضت في الدعوى حضوراً بالأولى وغيباً بالباقيين بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام . (أولاً) بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع المشغل والنقذ وتقسيمها لثمانية جنيته . (ثانياً) بحبس كل من المتهمات من الثانية لخامسة ستة أشهر مع المشغل وكفالة ضمانية قرش لإيفاء التنفيذ وتغريم كل من مضمين جنيهاً . فاستأنفت المتهمة الأولى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (برئاسة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطعنتم المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاهنة بمجرى تسهيل الدعارة واستغلال البهلاء والشروع فيها قد ضايع الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاهنة دعت بطلان إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم استناد النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر بذلك من القاضي الجزئي وقد أحال الحكم المطعون فيه في الرد على هذا المدعى على أساليب الحكم الابتدائي التي أطرحته بما لا يتفق ومجموع القانون ، هذا فضلاً عن أن الأمر الصادر من النيابة بتنفيذ الإذن جاء باطلاً لعدم تديبه وفقاً لما تقتضيه المادة ٤٤ و ٤٥ من الدستور ، مما يجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المخيرد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يجد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة التثبيت فيها عرضاً للرفع المبدئي من الدعامة بطلان

إجراءات وضع القوانين تحت المراقبة لعدم اشتداد النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ إرادة القاضي الجزئي بالمراقبة وأطره في قوله : "وحيث إنه من المقرر أن الشاوع سوى في العلاقة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ومن تفهيش منازل غير المتهمين أملة غير خافية وهي تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك في التحقيق الذي تجر به النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى وسلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يتلعب عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ أن من شأن النيابة العامة - لحظة التحقيق - أن شاءت قامت به بنفسها أو نابت من تختاره من مأموري الضبط القضائي . وفيص للقاضي الجزئي أن ينسب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الأوامر المذكورة ولا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولا يجوز لهم محاكمة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي ومصدر الإذن للقاضي الجزئي بأقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل صلايتها في مباشرة الرقابة على النحوم الذي ترتبه سواء بالقيام به بنفسها أو عن طريق نائب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية ... وحيث إنه من المقرر أن إذن النيابة العامة قد صدر دون أن يعين فيه شخص معين بالذات لتنفيذ ، فإن الإجراء (التفتيش) يكون صحيحاً إذا صدر من أي واحد من مأموري الضبطية القضائية وأن الإذن إذا كان صادراً من السلطة القضائية إذا لم يكن متوقفاً بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ولا يندرج في صحة الإذن عدم تعيين شخص بالذات ، وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان السيد وكيل النيابة قد أمر بتنفيذ الإذن الصادر من السيد القاضي بوضع تايغون الخشنة الأولى (الطامة) تحت المراقبة ولم يعين أحد للقيام بتنفيذ هذا الإذن ، فإن أمره هذا ينصرف إلى مأمورية الضبطية القضائية المنصوص . وحيث إنه لما كان لمحال مكسب الآداب بالاعارة صفة الضبطية القضائية في المدينة بكلها حسب قرار إثنائه فإن فهم زعم بالبيد .

الإذن يكون صحيحاً . وما أورده المحكم فيما تقدم — رداً على الدفع —
 صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل
 من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور
 من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه . ولم يشترط
 القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف
 أى من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة
 المحادثات التليفونية ، كما أنه لا يلزم أن يبين في هذا الأمر اسم مأمور الضبط
 القضائي الذي يقوم بتنفيذ الإذن ، وكل ما يشترطه القانون أن يكون من إصدار
 الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب لتنفيذ من مأموري الضبط القضائي
 المختصين ، وليس كما كان الثابت من مدونات المحكم المطعون فيه أن أحد ضباط
 مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه ما دللت عليه المحررات من نشاط
 الطاعة في تسجيل دواوة الأخرى ، وأنها تمتع بذلك بالتليفون الموجود بمسكنها
 وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضي الجزئي
 في مراقبة ذلك لتتفق وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالخاتمة للقانون
 رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ (في شأن مكافحة الدعارة) فامر وكيل النيابة بعرض المحضر
 على القاضي الجزئي المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعة فأذن بذلك
 ثم أمر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي ، وبلا ذلك
 قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب — وهو من مأموري الضبط القضائي
 المختصين — بمراقبة تليفون الطاعة وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه
 أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بقبض وفتح مسكنها .
 وإذا كانت دافعة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر
 من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأموري
 الضبط القضائي المختصين ، فإنه لا يعرب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا
 النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء
 أن يتفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين ما دام الأمر لم يبين مأموراً بعينه .
 ومن ثم يكون المحكم إذ أطرح الدفع المبدى من الطاعة قد أصاب صحيح القانون
 ويكون التأي عليه في هذا الصدد غير حديد . وهذا فضلاً عن أنه لا جدوى
 من تعيين المحكم في خصوص الرد على هذا الدفع طالما أن المحكم قد أخذ

الطاعة باعتراف باقي المتهمات في الذموى وبأقوال شهود الإثبات فيها إعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراءات المدعى بها لطلانه والتي أطلعت المحكمة التي سمعتها مما تدنى معه مصداقية الطاعة في تمسكها بالإعلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط أن يكون الأمر بالنسبة للتحقيق مسبباً ولا وجبه للتحديد بما تقتضيه به المادتان ٤٤ و ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ من عدم جواز تنفيذ المسائر ومراقبة المخدرات والتأقيونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التنفيذ والرأفة لم يبدأ العمل به إلا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ أي بعد تاريخ واقعة الذموى فإن التعديل المدخل يقتضي هذا القانون على المسافة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجنائي بمراقبة المصادرات السبكية واللامسبكية مسبباً ، إلا أن ذلك لا يقضي على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذنت الصادر من القاضي الجنائي بمراقبة المصادرات السبكية واللامسبكية ، فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون النسي الطاعة على الحكم في هذا المصريح غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن القاعن برمته يكون على غير أساس متيناً وفقيه موضوعاً .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضور طهارة
المستشارين ، نصر الدين حسن حزام ، دهمرة كامل عطوفة ، دهمشق محمد الأسمران ، دوحه ملاذق
مزدقة .

(٣٢)

العلن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(٣٤١) حش - عقوبة مصادرة ، نظام عام .

(١) - المصادرة له يراعى الغش ، تدوير يداني ، يربيه النظام العام - تعطى فيه
لا يصلح التعامل فيه .

(٢) - إعتبار الأشياء المضبوطة مذبذبة أو غير صالحة للاستهلاك ، ملاحظة ، النظر فيها
وقت ضوئها . معالجة هذه الأشياء وسهرتها به ذلك صالحة للاستهلاك لا يجزى - مثال .

١ - من المقرر أن عقوبة مصادرة للأشياء المذبذبة أو قذير صالحة
للاستهلاك إجمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات
والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مسابقة الأفضلية وتنظيم تداولها
وهي تدوير وقائي لا مفر من اتخاذها في مواجهة للكافة وهي وجوبية يقتضيها
النظام العام لئلا يتعللوا بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

٢ - بالنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مذبذبة أو غير صالحة للاستهلاك
إنما يرتد إلى وقت ضبطها فإذا ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم
بمصادرتها صحيحاً في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينطبق إلى يوم الضبط
بما فيها التي هي عليها وقتذاك ، لما كان ذلك ، وكان قد ثبت المحكمة من تحليل
العينات المسخوذة من الدقيق المضبوط أنها متغيرة الخواص الطبيعية من حيث

الزائحة فيها موسم وديان حية ومنجيرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي فإنه لا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وحيرويتها بعد ذلك حاللة للاستهلاك .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخر بأنهما في يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز اسنا عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان (دقيق) مشوشا مع عليهما بدشد وفساده . وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ — ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة اسنا الجزئية قضت بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ حضوريا بقتلهم الأول وخياها للثاني ببراءتهما مما أسند إليهما والمصادرة عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . فاستأنف الطاعن هذا الحكم . ومحكمة قضا الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بخياها بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الاستئنافي . طارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه في حسندا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ اتلج

الحكمة

حيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قضى ببراءته وفتحهم آخرهما أسند إليهما ومصادرة اللغوي المضبوط بملوثة أنه مشوش وغير صالح للاستعمال الآدمي وسكت عن دفاع الطاعن من أنفب اللغوي المذكور قد أصبح بعد معالجه مطابقا للواصفات وصالحا للاستهلاك الآدمي وإن في مصادرة أضرارا بالمصلحة العامة فضلا عن أن القضاء بها يشكل خطأ في تطبيق القانون بما يجب الحكم بما يوجب عقوبة .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى بزيادة للظمان والتمتع الآخر بما أسند إليهما فالحبس على أنه لم يثبت للحكمة أن كمية الدقيق المضبوط كانت معلة للتداول كما قضى بمصادرة الدقيق المضبوط إعمالاً بالحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأشدنية وتنظيم تداولها وقال مقدماً للقضائه في شأن المصادرة "إنما وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائي المقصود منها ليس مجرد العقاب بل نصب شيء خطير من قتل دول متعا لضرره ومن أجل ذلك سميت بالمصادرة العينية لأن المحفوظ فيها لخطورة الشيء المضبوط وضرورة تهديمه من التداول " وما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن صحيح في القانون ذلك بأن المصادرة في هذا الصدد تدبير وقائي لا ملزم من اتخاذه في مواجهة الكلفة وهي وجوبية يقتضيها النظام العام لتعاقبها بشيء لا يصح للتداول فيه بعد أن ثبت للحكمة من تحليل العينات المسخوذة من الدقيق المضبوط إنها متفجرة الخواص الطبيعية من حيث الزاخرة وبها سرور يدان حيلة متحجرة ولا تصلح للاستهلاك الآدمي . لما كان ذلك ، وكان أنظر إلى الأشياء المضبوطة وكونها مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت إنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحاً في القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينمط إلى يوم الضبط بمآلتها التي هي فيها وقت ذلك ، ومن ثم فلا يجدى الطاعن الجدل حول إمكانية معالجة هذه الأشياء وصيرورتها بعد ذلك صالحة للاستهلاك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير سند وبتدوين واضع موضوعاً مع مصادرة للكفالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عماره ، وحضور السادة المستشارين : حسن أحمد الفرج
القويحاني ، وإبراهيم أحمد الدبراني ، وعبد الخيد محمد الشربيني ، وحسين علي المنري .

(٣٣)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٤ الانتصائية

- (١ و ٢ و ٣) إجراءات. " إجراءات المحاكمة ". " لتحقيق بعبارة المحكمة ".
" محكمة إحتياطية " . " إجراءات أمامها . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع .
ما يورثه " . " إتيان " ثم ود " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
إعلان .

(١) — المناقشة الإبتدائية . قبلنا على التحقيق للشقوى الذي تجر به المحكمة في مواجهة
المتهم وتسمع فيه الشهود سواء إلتينات التهمة أو لغيرها . تحلبد القانون إجراءات إعلان التهم
من يرى سماعهم من الشهود . لم يصد به الإخلال بهذه الأسس .

(٢) — شهود الواقعة . هل المحكمة إجبة طلب الدفاع سماعهم ولزم بذلك إلى ثلاثة شهود
الإلتينات . وسواء أهداهم التهم أو لم يهداهم . كأساس ذلك ؟

(٣) — عدم إمكانية المحكمة طلب الدفاع سماع أشد الشهود أو فرد حلوه . على الرغم من
امتناع الواقعة المدعوب سماعه هذا بوجاهة الدعوى وفي سماعه الفصل فيها . بموجب الحكم .

١ — إذن " قانون حين رسم الطريق الذي يتبعه المتهم في إعلان للشهود الذين
يرى سماعته في سماعهم أهداهم محكمة إحتياطية لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس
الجمهوريه للأساسيات الإحتياطية والتي تقوم على التحقيق الشقوى الذي تجر به المحكمة
بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء إلتينات التهمة أو لغيرها
ما دام سماعهم ممكناتهم جميع بين ماتسخلصه من شهادتهم وبين عناصر الإستدلال
الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها
في الدعوى .

٢ — من المقرر أنه يتعين إجابة المدافع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يتم المنهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود ففي معنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينقش لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مبدئية في ذلك ينصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تقطعه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتهت الجلسات في المحكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أمثال الأبناء .

٣ — متى كانت الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد منها متصلة بواقعة المدعى ظاهرة للعالم بموجبها ، وكان سماعه لازماً للفصل فيها ، فإن الحكم إذا أغفل طلب اندفاع قلم يجبه أو يرد عليه يكون معيباً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بذاتة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز جوهراً مختفياً (حشيشاً) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة على محكمة الجلسات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤ / أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبلد ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك في ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحسبوري بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبلد ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة التمر المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريرة إخراج جوهري غشور بقصد الاتجار أو التعاطي قد أحل بحقه في الدفاع ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع أقوال الرائد .. ، الذي انتقل مع ضابط قسم مكافحة المخدرات عند إجرائه الضبط والتفتيش ، غير أن الحكم أغفل مسدداً الطاب ولم يرد عليه ، وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سؤال الضابط .. ، وذلك لتحقيق المقامه بأنه لم يكن يعمل شخصاً وقت ضبطه ، كما أن النائب من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت اطلاعها على دتر أحوال قسم مكافحة المخدرات وبأن شأنته أن الرائد .. ، (الذي طلب الطاعن سماعه) كان مرافقاً للضابط الذي قام بإجراء الضبط والتفتيش ، لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذي يلعبه المتهم في إعلان الشهود الذين يرى منه لحيته في سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمة الابتدائية والتي تنحصر على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لتفنيها ، دام مقامهم محكماً ثم تجميع بين ماتتخلصه من تعادلتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى ، وكان يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو يتم المتهم بإعلامهم لأنهم لا يمتثلون شهود متى بنى الكلفة حتى ياتزم بإعلامهم ، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يتفحص لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مبيعة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبيته وقائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين حانوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية في المحاكمة والتعلق باب الدفاع في وجه طارقه بدير سني ، وهو ما تأباه العدالة أهد الأباه ، لما كان ذلك وكانت الواقعة التي طلب سماع شهادة الشاهد منها متصلة برواق الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازماً لفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل طلب المدافع فلم يجبه أو يرد عليه يكون ميباً بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، ومضوية السادة استشاريين : حسن أبو الفوارح
فخر الدين ، وإبراهيم أحمد الميرواني ، عبد الحميد محمد الكريش ، ورحمن علي الملقري .

(٣٤)

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ماوردو الضبط للقضائي . " تخليصهم " . بإحصاءاتهم .
" التفتيش " . التفتيش بغير إذن . " الدفع بطلان التفتيش " . جوارك .
دافوع . " الدفع بطلان التفتيش " . تهريب جمرات . حكم . " تسليبه . تسليبه
غير متعيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) حق موطن الجوارك . الذين منهم القانون مدة الضبط للقضائي . التفتيش الأمان
والأشخاص ، وأوضاعهم ، وسائر أغراض داخل الدائرة الجمرية أو في حدود نطاق الولاية الجمرية .
ثمرة : لو كان هناك لدى المأمور في الضام أو الأمانة أو مقاسمة لأتريب ليس يوجد بطلان
الطعن .

(٢) كفاية أن تقوم لدى موطن الجمرية . التي في مدة الضبط للقضائي . سالة تم من
لدى تهريب جمرات . ليكون لدى التفتيش . قرار تيرة التفتيش والتفتيش للصوم حنيهاً
في قانون الإجراءات قيد لازم .
لتسوية المستوردة . لمرفها ؟

مقدم جوازات موطن بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة المرفوع .

(٣) ذهبت الحكم أن المصادرة الإدارية بالجمرات لأمر بتفتيش المأمور داخل الدائرة الجمرية
تحت إشراف مأمور الجمرية . التي في مدة الضبط للقضائي . وقد تلويح أمارات أثلرت الشبهة
لحدها . فتقايه رداً عن الدفع بطلان التفتيش .

(٤) هذا المسألة : قرار أيضاً في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ الصادر بجلية ١٢ / ٣ / ١٩٧٤

" / بشر "

(٤٤٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . مالا يؤثرون .
 أحييت . "شهود" . معانة . نقض . "أسباب الطعن" . مالا يقبل
 منها .

(٥) الذي حل المحكمة قهرها من مائة حوز المحبوسات . لا يقبل ما دام الناصر لم يطلب
 حب ذلك .

(٦) التي حل المحكمة عدم تمكنها الدفاع مناعة مهرة الإثبات . لا غير محله . ما دام
 الثالث أنها سمحت لشخص الإثبات لا حقيقة للدفاع التي أقرت ١٠٠ دها تم تراجع في المعنى دون
 طلب من هيئة الأمن .

(٧٤٦) حكم . "بيانات التفتيش" .

(٦) بيانات حكم الإداة ؟

(٧) مياطة الأحكام . لم يتم لها القانون شكلا خاصا .

١ - يؤخذ من استقواء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦
 لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منع موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة
 الضبط القضائي في أثناء قيامهم بواجب وظائفهم حتى تقتضى الأماكن والأشخاص
 والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية
 إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في انضباطهم والأمن أو مظنة التهريب فيمن
 يوجهون بداخل تلك النطاق .

٢ - لم يحتل قانون الجمارك بالمادة ١١ تفتيش الأشخاص داخل الدائرة
 الجمركية وفي حدود نطاق الرقابة الجمركية توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون
 الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط به المراقبة
 والتفتيش في تلك المناطق حالة تم من شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها
 في الحدود المعرف بها في القانون حتى يتم له حق الكشف عنها . كما أن شبهة
 المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين
 الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود
 دائرة الرقابة الجمركية ، وتقدر ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف
 محكمة الموضوع .

٣ - متى كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الحكومية وبمسند ظهور أمارات انفازت الشبهة لدى مأمور المخاركة ومساعدته مما حدا بهما إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تهريب بضاعة يعزيفة غير مشروعة فقام الثاني بتفتيشه ذاتياً تحت إشراف الأول وهو من رجال الضبطية القضائية ، فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض بالدفع ببيان التفتيش .

٤ - متى كان دعوى الطاعن لم يطالب من المحكمة أن تعين حرر المضبوطات كالتبين من وجود الشرط اللاصق ، فليس له من مسنده أن يتعى عليها فيودها عن إجراء تحقيق لم يطالب منها ولم توحى من جانبها داعياً لإجراء طعناً لادلة الثبوت التي عوات عليها .

٥ - متى كان اللين من حضري جلسي انعازة أن المحكمة قد استعنت إلى شاعدي الإثبات بحضور دعوى الطاعن الذي ناقش بدوره الشاهد الثاني ثم تراجع في الدعوى دون أن يطالب مناقشة الشاهد الآخر ، فإن ما يهره الطاعن من أن المحكمة ناقشت للشاهدين بصورة لم يتمكن معها الدافع من تأدية مهنته على الوجه الأكمل ، يضحى على غير أساس .

٦ - من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للمعاقبة والظروف التي وقعت فيها وأذا يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة ما خلفها ، وإلا كان الحكم قاصراً .

٧ - لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ يدائرة قسم طازة بمناظرة القاهرة ، (أولاً) جلب جوهراً مخدراً (ألبونا) إلى جمهورية مصر

الدرية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
(لاينا) شرع في تهريب التماثيل المبنية بالتحفقات بأن أحضرها معه من الخارج
إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن
التماثيل الممنوعة وذلك بقصد التدخل من الضرائب الجمركية المقررة وذلك
بعدم إثباتها بالإقرار الجمركي وغاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه
هو ضبطه والجريمة في حالة تلبس ، وطالب من مستشار الإحالة إحالته
إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٦ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٤٢ من القانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والبندي (١) من الجدول
رقم (١) المرافق ، تقرر ذلك في ١١ مايو سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة جنايات القاهرة
قضت بحبس المتهم بالتسليم في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، مع إيراد الاتهام مع تطبيق
المادة ١٧ من قانون العقوبات بمطابقة التهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتبريمه
نحوه آلاف جنيه ومصادرة المخدرات المصنوعة . فطعن المحكوم عليه في هذا
الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن المحكم المظنون فيه إذ كان الطاعن يجرى به طعن
المخدرات قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه إخلال بحق الدفاع
وبطلان في الإجراءات وقصور في التسيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن دفع
أمام المحكمة بطلان التدبير لأن الواقعة لم تكن متلبها بها وأنه قد تم من
لا يملك قانوناً إثراء المساعدة الإداري بالجريمة وقد أغفلت المحكمة هذا
الدفع مما لا يبرر ذلك . كما أنها أغفلت كثرة تحقيق دفاعه الخاص بطالب بمجانة
الإسراء لتتحقق من وجود الشريط الضاغط عليها حسب دعوى شهود الإثبات
ومما يسارع فيه الطاعن ثم أن المحكمة ناقشت الشايعين بصورة لم يمكن عنها
الدفاع من تأدية مهنته على الوجه الأكمل وأخيراً فإن المحكمة أهملت التهمة الناشئة
في حق الطاعن أخذاً بما قرره الذي أنكر حضوره منه وبما أدلى به لشهود رغم
معيته لشهادتهم ودون أن ترد على دفاعه في هذا الشأن ، مما يوجب حكمها
وينسحب لغيره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ين واقع الدعوى بما مؤداه أنه أثناء قيام ... بالمأمور بحرك ميناء القاعرة الجوى بعمله في يوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣ وحصل المتهم على الطفرة القادمة من دمشق وقدم لقراره الجوى إلى ... المساعد الإدارى بالجمرک ودون فيه أنه يعمل حقيباً - لمدة ولما لاحظ المساء دارت بك المتهم واضطرابه عرض أسره على المأمور الذى أبدى في اشتباهه وأشار عليه بتفتيشه فأتيا وتم تفتيش المتهم بمعرفة المساعد تحت إشراف المأمور فقرر بوسط ظهوره على كس من الثيابون مثبت بهزام ضاغط بداخله كمية من الأفيون وإذ توجه المتهم بها اعترف لرجال الجمارک بأنه قد جلبها من دمشق إلى البلاد ويقصد بها لدى تجار المخدرات ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة معتمدة من أقوال مأمور الجمرک ... ومساعده ... ، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبتته في واقعة الدعوى عرض إلى الدق بطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفى الجمارک حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمرکية التى يعملون فيها بمجرد قيام الرية في أمر المتهم . لما كان ذلك وكان يؤخذ من استقراء نصوص المبراد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن التشريع منع موظفى الجمارک الذين أصبحت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والضيائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمرکية أو في حدود نطاق الرقابة الجمرکية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك في البضائع والأشعة أو مظنة التهريب فبمن يجوزون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص تواجد قبض القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تم من شبهة في تواجد تهريب الجمرکي قبض في الحدود المعرف بها في القانون ، حتى يثبت له حق الكشف عنها ، لما كان ذلك وكانت شبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الشروط بهم تنفيذ القوانين الجمرکية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من قصص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمرکية وتقدر ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذى وقع على الطاعن

إنما تم في نطاق الدائرة الجزئية وبعد ظهور أمارات أختارت الشبهة لدى مأمور الجوارك ومساعدته بمساعدتها إلى الاعتقاد بأن الطاعن يحاول تبرير بضاعة بطريقة غير مشروعة أقسام الثاني بتفتيشه ثانياً تحت إشراف الأول — وهو من رجال الضبطية القضائية — على النحو الوارد في مدونات الحكم فإنه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع بعلان التفتيش ويكون الذي عليه في هذه المصوهمية غير مقبول. لما كان ذلك وكان بين من الإخلال عن محضرى جلسة المحاكمة أن عماد الطاعن لم يطلب من المحكمة أن تعين جواز المضبوطات لتبين من وجود الشريط اللاصق ، فليس له من بعد أن يبي عليها قودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تره من جانبها داعياً لإثباته املئنا لأدلة التثبيت التي حولت عليها . لما كان ذلك ، وكان التبيين من مراجعة محضرى جلسة المحاكمة أن المحكمة قد استعملت إلى شاهدى الإثبات وحققتم الدعوى بمقتضاها بحضور عماد الطاعن الذى ناقش بدوره للشاهد الثانى ثم تراجع في الدعوى دون أن يطلب مناقشة الشاهد الآخر . ومن ثم فإن ما يشهده الطاعن في هذا المصدد يضحى على غير أساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ثنائون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يستعمل على بيان الواقعة المستوجبة للمعقوبة والغروب التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وصلاية ماخذها . إلا كان الحكم قاصراً ولم يرسم شكلاً خاصاً بمسوغ فيه الحكم بيان الواقعة والغروب التي وقعت فيها وكان الحكم المظنون فيه فيها أورد قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية تجرئة المستندة إلى الطاعن وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حل الوجه السابق إنضاحه — فإنه يفسر عن الحكم حالة تقصير في التيسير ويكون ما يشهده الطاعن في هذا المصدد في غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمت يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد أمين طلبة ، عضو السادة المستقلين ،
 حسن أبو المرحج الشريفي ، وأبراهيم أحمد الدبراني ، وعبد الحميد عبد القويين ،
 وحسن من القويين .

(٣٥)

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ و ٣ } أحداث . إختصاص . " الإختصاص الولائي " . محكمة
 الأحداث " إختصاصها " . إجراءات المحاكمة . نظام عام . نقض .
 أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام . حكم . " تسببيه . تسببه
 معيب " . ضرب . " أحداث جاهلة " .

١ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالتفصل في الجنايات راجع والمخالفات
 التي يتم فيها صير دون الخامسة عشرة ، لقاعدة ١٢٤٤ في إجراءات .

{ ٢ } نواحي الإختصاص في المراء الإجرائية من حيث الخصاص التامين . ملحقها
 بالنظام العام .

{ ٣ } عدم تقابل الحكم إلى طالب التهم عما كانت أمام محكمة الأحداث
 عن نسبة لسلطة السادة قوه لم تكن حذفا . أو مرتبة التواء التي تدعى التهم بأبيها
 ملحقه . قصور .

١ - تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية
 على أن " تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجفيع والمخالفات التي يتم فيها
 صير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " .

٢٠١ - صلو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعصوم به إحصاء
 من ١٩٧٤/٥/١٦ دافع من الحداث إلى تمتى طرفة سنة ميلادية كاملة .

الإحالة إليهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للوصف والقيود والمواد الواردة بأسر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ و ٣٠ من قانون العقوبات (أولا) براءة المتهم الأول مما أسند إليه . (ثانيا) بمعاينة المتهم الثاني بالحبس مع قسقل لمدة ستة أشهر . (ثالثا) بمعاينة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات . (رابعا) بمصادرة السلاح المصبوط . فعلن المحكمة عليه الثاني والثانية العامة في هذا الحكم بطريق القضا ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن المحكم المظنون فيه إذ كان المحكوم عليه بجرمة ضرب الذي تمت منه عاهة مستديمة قد شابه قصور في التمييز ، ذلك بأنه أغفل الرد على ما أثاره المحكوم عليه من أنه كان حدا وقت وقوع الجريمة ، ولم تكن المحكمة تتحقق تلك الواقعة مع ما لها من الأثر في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى مما يوجب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المحكوم عليه طالب بما كتبه بوصفه حدثا وقرر أنه ولد بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٥٥ ، ودل على ذلك شهادة قدمها . كما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنائيات والجنح واختالفات أقرم فيما صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة " . وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من شتات العام ، وكان المحكم المظنون فيه لم ينعزل إلى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه في شأن كونه حدا وقت وقوع الجريمة ، أسند إليه ارتكابه ولم يرض المحكم للدعوى الشهادة التي قدمها مع ما لذلك من أثر في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى ، فإن المحكم المظنون فيه يكون معيبا بالصورة في البيان مما يوجب نقضه والإحالة بغير سلبية ليبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

بمادة السيد المستشار سعد الدين حطية ، وصورة السادة استشاريين ، من أبرز الفروع
الفرعين ، وإبراهيم ، الموهبي ، وعبد الجواد محمد القرياني ، وحسن علي المنبري .

فطاحن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ القضاية

(٣٩)

أثبات "شهود" ، خبرة ، "حكم" قضائية ، تسيب معرب ، "محكمة
الموضوع" ، سلطتها في تقدير الدلائل ، "نقض" ، أسباب الطعن ، ما يتجلى
منها ، "الحكم في الطعن" .

مطابقة أحوال الشهود مع دون الدليل الفني ، غير لازم .

حل محكمة الموضوع في المواجهة والتوفيق بين الدلائل القولى والفنى ، غرامه ألا تتدخل
في رواية الشاهد لتسليها من صريح عبارتها ، ماله لتسيب معرب ، نقض الحكم فلا يصبى بالنسبة
إلى أنه الخاضعين لبعض نفاذ ، كذلك بالنسبة إلى المصالح الآتى الذى لم يقدم أسماها لعمته .

لأن كان الأصل أنه ليس بلام أن تطابق أحوال الشهود مضمون الدليل
الفنى ، بل يكفي أن يكون جراح الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى
تناقضاً يستلزم على المسالمة والتوفيق ، إلا أنه لا يجوز المحكمة وهي يصدر
المواجهة ورفع التناقض بين الدلائل القولى والفنى أن تتدخل في رواية الشاهد
ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان الحكم حين أراد أن يؤتم
ويوفق بين الدلائل القولى والفنى في خصوص هذه الإصابات التي حدثت
بالجنى هايد ، قد تساند إلى أن شهود الواقعة لم يتمكنوا من عد الطمعات التي
أوقفها للطعن بالجنى عليه ، وهو ما لا سند له من أوراق الدعوى ولا بما سبق
أن أورد ، الحكم عدد مرده مؤدى أحوال هؤلاء الشهود ، فإنه بذلك يكون قد
تدخل في روايتهم التي أقام عليها قضاءه وهو ما لا يجوز ، ويبقى التعارض بهذا

ذلك قائما بين الدليلين القوي والضعيف لم يرفع. ولما كانت هذه الواقعة لها أثرها في منطق الحكم واستدلاله ، فإنه يكون معينا .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٢٨ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية . (المتهم الأول) ضرب متهما في بطنه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . (المتهم الثاني) أهدت الإصابات الميمنة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تعجز به عن أشغاله فتشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما . وحظيت من مستشار الاحالة إحاطتهما إلى محكمة باشتباات تماثلتهما طبقا للقيد وتوصيف الواردين بقرار الانعام ، فقررت ذلك في ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٢٩ . وأدعت عن نفسها ويصفها وصية على أولادها القصر منها ببالغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم الأول . ومحكمة جنات الزقازيق قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادتين ٢٣٩ / ١ و ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع الدية بالحق المسدق مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أعقاب الخيانة . و (ثانيا) بمعاينة المتهم الثاني بالحبس مع التأهل لمدة ستة واحدة . فاجن الحكم عليهما في هذا الحكم بطريق التخصيص .. إلخ .

المحكمة

من حيث إن الظن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما يتراءى هذا الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة ضرب أفضى إلى موته فبشأنه القصور في التسبب والتساق في الاستدلال

والخطأ في الإستاد ، ذلك بأنه حين يصدى قلرد على دفاع الطامن الذي بناء على قيام التعارض بين الدليلين القولي واللفظي قد أدى عن شهود الإثبات قوهم أن الطامن حوالتى اعتدى على الجنى عليه يسكن في بطنه وأنه لم يتيسر لهم هذا الطامنات مع أن أقوالهم جميعا جاءت متفقة على أن الطامن اعتدى عليه بطعنة مرة واحدة فقط في بطنه وهو مالا يتلاءم مع التقرير اللفظي الشرعي الذي أثبت وجود ثلاث إصابات بالجنى عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى على الصورة التي استعملها عرض لأدلة ثبوتها في حق الطامن المستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريعية ، وقد حصل مؤدى أقوال الشهود الأربعة بأن الطامن قد جنى عليه يسكن في بطنه محذرا إصابته ، ونقل عن تقرير الصفة التشريعية أن الجنى عليه إصابتين قطعتين بالنقضيب والأثرية الجنى محذرا من آلة حادة كسكين أو مطواة أو مافى حكمهما وأنها طفتان لادخل لهما في إصابات الوفاة وأن به أيضا إصابة ثالثة بالطن فحثة تحدث من الطعن بآلة حادة كسكين أو مطواة أو مافى حكمهما وأن الوفاة نشأت من هذه الإصابات وما أحدثته من قطوع بالأعضاء والمذوبة ثم أورد الحكم في معرض دعه على دفاع الطامن قوله : "ولا يتضح في ذلك ما أثاره الدفاع حول ما جاء بتقرير الصفة التشريعية من وجود ثلاث إصابات بالجنى عليه . . . وأن إصابة البطن هي التي أحدثت الوفاة ذلك أن شهادة الشهود أصبحت على أن المتهم الأول (الطامن) هو الذي اعتدى على الجنى عليه المذكور يسكن في بطنه وأنه لم يمتد عليه أحد غيره في زمان ومكان الحادث ولم يتيسر لهم هذا الطامنات انصافا من جانب المتهم وهذا الأقوال لا تستعصى على الدليل القولي المستمد من تقرير الصفة التشريعية " .

لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الأصل أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مفسرون الدليل القولي بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل اللفظي تنافضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، إلا أنه لا يجوز الحكمة وهي بعدد المواءمة ورفع التناقض بين الدليلين القولي واللفظي أن تندخل في رواية الشاهد ذاتها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها . ولما كان بين مما سأل أن الحكم سبب أراد أن يوثق بين الدليلين القولي واللفظي في خصوص عدد الإصابات

التي حدثت بالجني عليه — فقد تمسك إلى أن شهود الواقعة لم يحكوا من عدد
الظلمات التي أوقعها الطاعن بالجني عليه ، وهو مالا سند له من أوراق الدموي
ولا مما سبق أن أوردته الحكم عند مرده ، يؤدي أقوال هؤلاء للشهود وبذلك
يكون لا تدخل في روايتهم التي أقام عليها قضائه وهو مالا يوز ، ويبقى التعارض
بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولي والفني لما يرفع . لما كان ما تقدم ، وكانت
هذه الواقعة لما أثيرها في تعليق الحكم راسد لاله ، فإنه يكون معياراً يستوجب
نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى هذا
الطاعن والطاعن الثاني الذي لم يقدم أمياً لطلحه لوحدة الواقعة وحسن سير
العدالة .

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار | معه الذين همئة : وندريد قباده المستشارين : سامن أبو المنصور
قاسموني ، وإبراهيم أحمد القبراني ، دهنه الجدي عبد الشريفي ، وحسن علي المقرئ .

(٣٧)

لطقن وقم ٩٩ لسنة ٤٤ القضاة

(١ و ٢ و ٣ و ٤) أسباب الإبلعة وموانع العقاب . « الدفاع الشرعي » .
حكم . « نسيبه » ، « سبب » ، « شكك » الموضوع . « مطلقها في تقدير قيام
الدفاع الشرعي » ، « قض » ، « أسباب الطعن » ، « ما يقبل منها » .

(١) حق الدفاع الشرعي . « عر له أي اعتداء على نفس الدفاع » ، « أو على نفس غيره » .

(٢) حالة الدفاع الشرعي . « يمكن القيام به من أجل من الحق عليه يخشى من انتقام وقهر
يومية من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي » ، « استمر الحق عليه في الاعتداء أو حصول اعتداء
بالفعل » ، « ليس بشرط » .

(٣) « لعل المتخوف منه » ، « الذي ترم به حالة الدفاع الشرعي » ، « لا يلزم فيه أن يكون خطأ
حقيقيا في ذاته » ، « كفاية أن يدرك ذلك في اعتقاد المتهم وتصوره » ، « مادام تخوف أسباب مقبولة » ،
« حدة ذلك » ؟

(٤) « حق تمكنه أو موضوع في تقدير الدفاع الشرعي » ، « ما قيام حالة الدفاع الشرعي أو ابتداءه » .
« سواء » ، « مثال التعديب » ، « في حق قيام حالة الدفاع الشرعي امتدادا إلى أن اعتداء المعلن حصل
بعد أن كلف الجاني عليه حين اعتدائه » .

١ - أن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع له أي اعتداء على نفس
المدافع أو على نفس غيره .

٢ - من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استقرار الجاني عليه
في الاعتداء على النفس أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أنه يكون قد صدر

من المبنى عليه فعل يشئ منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي .

٣ - لا يلزم في العمل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم ونصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اختياري يجب أن يتجه وجهه فخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمداخلة وقت رد العدوان مما لا يصح منه عماهته على مقتضى التشكيك الخادى به البعيد عن تلك الملايسات .

٤ - من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو استلزامها متعلق بموضوع الدعوى لهيئة الموضوع الفصل فيه بتقدير مطلبه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم منيا لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سراء في بيانه لواقعة الدعوى أوفى بمرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم على ما انتهى إليه من تفق قيام حالة الدفاع الشرعي من النفس ، ذلك لأن النتيجة التي خلص إليها تحالف مع موجب الوقائع والظروف المساندة التي أوردها ، وليس فيما استدلى به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المبنى عليه وقرائنه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على المبنى عليه وذويه واتموا من علوانهم وأنه لم يكن هناك من يهد ما يشئ منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وثبت أن أقدم على إخلال الأعراف النارية صوب المبنى عليهم - الأمر الذي يعيب الحكم ويجوز بحكمة القرض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ بدارة مركز دمنهور مخالفة البعيرة : قتل ... محمد بأن أطلق عليه حيارا فلربا من شد قربه الأودية التي كان يحياها فاصدا من ذلك قتله فاعلته به الإصابات

الموصولة بتقرير الصيغة التشريعية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه في الزمان والمكان سائق الذكر : شرع في قتل
و عمدا بأن أطلق على كل منهما حيارا للرايا من بندقيته الأميرية التي
كان يحملها فاصدا من ذلك قتلها لأحدث بهما الإصابات الموصوفة بالقرابين
قطرين الشرعيين وخاب أثر الجريمة بسبب لادخل لإرادة الجاني فيه هو تدارك
الجنى عليهما بالعلاج . وطلبت من مشاير الإحالة لإحالة إلى محكمة الجنائيات
لما قبلته بالسادة ١٢٣٤/١ - ٢ من قانون العقوبات . وأدعى مدنيا كل من الجنى
عليهما الثاني والثالث والسيدة زوجة الجنى عليه الأول عن نفسها وبمقتضاها
وصية كل أولادها فصر زواجهما المذكور بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل
التمويض المرفقت قبل المتهم . ومحكمة جنائيات ومنهوق قضت بحضورها بتاريخ
١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عمدا بأمراد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من قانون العقوبات .
أولا : بتعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، تأليا : بإلزامه
أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبمقتضاها و
بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التمويض المرفقت والمصاريف المدنية
وهشيرة جنينيات مقابل أعذب الحاماة ، فأنهض المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
التفويض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن من الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريرة قتل عمدا
مقتربا بدموع في قتل قد شابه القصور في التمسك بالنسب والفساد في الاستدلال والمخطأ
في تطبيق القانون ، فذلك أن الطاعن أسس دفاعه على أنه كان في حالة دفاع
شرعى عن النفس بسد أن الحكم أطرح هذا الدفاع بأصهاب غير ماثلة تمل على
علم إحاطته بوقائع الدعوى وقد أدعى به ذلك إلى عدم إزال حكم القانون
جميعا عليها ، مما يوجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى أنه ما إن
ترأى نبا مشادة بين الطاعن وحمه وبين الجنى عليه (القتل) إلى أنخوة الأخير

الذين يقيمون في قرية مجاورة حتى خفوا لنصرته يملكون آلات للاعتداء "هصى وكواريك" وبعد وصولهم إلى مكان الحادث وقعت مشادة أصيب فيها الطاعن وأفراد من أسرته - عمه وأمه وزوجته - وأنه بعد أن شاهد الطاعن عمه يسقط على الأرض مصاباً من أثر الاعتداء فالتى وقع عليه من طريق الخبيث عليه توجه إلى منزله وتسلح بسلاحه الأميري وأطلق منه أعيرة نارية أصابت الخبيث عظيم ، ثم تحدث الحكيم عن دفاع الطاعن المؤمسين على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأمرسه استناداً إلى أن ما وقع من الطاعن من أفعال إنما جاءت بعد أن كان العدوان عليه وعلى أسرته قد انتهى وأنه لم يكن المقصد منه رد هذا العدوان وإنما كان المقصود للانتقام ، إلا أنه في مقام تدليله على ذلك أورد أن الطاعن أقر بأنه بعد أن أصيب هو وزوجته وأمه وعمه ومشاهدته لعمه يسقط على الأرض مصاباً من شدة إصابته أسرع إلى منزله وأحضر تسليحه منه وأطلقه صوب الخبيث عليهم عندما اشتد عدوانهم عليه وعدوان زوجهم - وهم الذين قال منهم الحكيم بأنهم كانوا من "الكثرة بمكان" - لما كان ذلك ، وكافد على الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على جس المدافع أو على جس غيره . وكانت قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استقرار الخبيث عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من الخبيث عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته ، بل يكفي أن يهدد كذلك في اعتقاد المتهم ونصيره بشرط أن يكون لهذا المتخوف أسباب مقبولة ، لذا أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه - وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدفعية التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان - لا يصح معه شامته على مقتضى التفكير الحادىء الجيد من تلك الملابسات . كما أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضع الدعوى لمحاكمة الموضوع

الحاصل فیہ بغیر معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم ماليا
لا مذهب فيه و يؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء
في بيان الواقعة المدعى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما انتهى
إليه من نفي قيام حالة الدفاع للسرعي عن النفس ؛ ذلك لأن النتيجة التي خلص
إليها تتم في مع موجب الوقائع والظروف المساعدة التي أوردها ، فليس فيها استدلال
به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن
الاعتداء على المجني عليه وذويه وانتهوا عن عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد
ما يغضى منه الطاعن على نفسه وعلى غيره وقت أن أقدم على إخطائهم الأخيرة الثابتة
حسب المجني عليهم ، الأمر الذي يوجب الحكم ويحجز محكمة النقض عن مراجعة
وجه تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يستوجب نقضه وإحالة بغير حاجة
إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٤

بإضافة قضية المستشار / محمد عبد المصطفى وزير الشؤون المحلية ، ونظرية الداحة استشارية
نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل طافية ، ومحمد بن محمد الأسيرطي ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٢٨)

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) حكم . " إصداره " . " اتوقيع عليه " . " بطلانه " .
" بطلانه " . بيانات الدعاية " . " تسوية " . " استبعاد محبب " . " بطلان " .
إجراءات المحاكمة . محضر النيابة . التقرير التلخيص . " طعن " .
" الطعن بالزور " .

(٤) مردد الحكم بـ " الأنة لا يزال من منوبات رجوع " . " بطلان " .
و " اسم القصة " فغيبان حتمت واسد في هذا التصور .

(٥) عدم توقيع كاتب البلمة على محضرا والحكم الصادر لا يـ " . كفاية موضح
وتيس البلمة منها .

(٦) الأصل في الإجراءات أنها روية . ورقة الحكم تكتل محضر البلمة في إثبات
إجراءات المحاكمة . عدم جواز إكتفاء ما أتمت حصوله بـ " ورقة الحكم " إلا بالظن بالزور .

(٧) قانون . " أفادية القرائن " . فاعل أصلي . شريك .

(٨) مرتان أحكام قانون العقوبات من كل شخص وطنيا كانت أو اجنبيا ارتكب
خارج القطر فلا يعود لانه أصلا أو ارتكب في جيرة وقت كانت أو بعد ما دخل إقليم الدولة
ولا أهمية لتكون الجاني أجنبيا مقيما في الخارج علم يسد له أو تعود إلى الولاد ذلك عملا بحكم
المادة ١/٢ مقروءات . مثال في جيرة تحويز من العمادة .

(٩) (راجع أيضا الطعن رقم ١٦٩٤ سنة ٤١ في - - - - - ١٩٧٤/٥/١٠ لسنة ٩٦
ص ١١٦ والصفحة ٧ ص ٢٢٢) .

(٥ و ٦) : دعاية ، قواعد دولية ، " إركانها " ، " قصد جنائي " .
 إثباتات . " بوجه عام " .

(٥) : الداء القاص ، طابع المظفر مع عصرين من تحرير بعض لفتيات الممرات
 حل مناعة البلاد وتوسيع مشرق الاشتغال بالنعارة تحت ستار العمل في الملاهي الليلية التي تحتلها
 الأولى في دولة أخرى ولكن لتتفرجوا الاشتراك في ممارسة الدعاية على موجب حكم المادة ١٣/١
 من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

(٦) : جريمة في جرائم القواعد الدولية يتعد الجنان نفسه لا يهدد الأمن عامة . تحقق
 الجريمة ولو كان القرض الذي أدركته الجاني فيها من ثقلها قرصاً مشروفاً ما دام الجنان
 يفسد طوعاً بغيره لئلا . استخدام الجنان حارباً لممارسة الدعاية مطب وصورة منكرة لا يلزم
 بل يكفي أن يكون الجنان له انصرف قصد إل استهدافها في عمن من فاته أن يلقى بها
 في نهاية الدعاية لدراسة البقاء .

(٧) : اشتراك . إثباتات . " بوجه عام " .

(٧) : الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون اطلاع خفيفة أو إهمال مذمة عسرة يمكن
 الاستدلال بها عليه . كقاية الامتداد بصورة من ظروف الدعوى وبملازماتها طالما كان ذلك
 الامتداد سائلاً لبره وواقع الدعوى . مثال في تحليل مايج على الاشتراك في جريمة قواعد دولية .

(٨) : نقص . " المصلحة في العطن " . " أسباب العطن . والاقبل منها " .

إرتباط . حقوق . " حقوقية الجرائم المترتبة " . دعاية . قواعد دولية .

(٩) : الأصل الاصل من أوجه الفطن على الحكم إلا ما كان مصلاً بتمسك العطن وكان له
 مصلحة فيه . دعاية المصلحة بملقوة تختل في فعالة القوية المارة تجرية التي لا تنهي عليها
 بشء . نقص في مباحثها في العطن .

(٩) : دفاع . " بوجه عام " .

(٩) : لغات الحكم من الرد على الدائرة الخاصة من وجود دفاع بوضوح لا يبره . طائفة أرقام
 فعالة على أسباب متبعة .

١ - من المقرر أن عبارتي " باسم الأمة " و " باسم الشعب " ظاهريان عند
 معنى واحد في المصروف في هذا المذاط وبدلائل عليه وهو السلطة الدنيا صاحبة
 للسيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ومن ثم فإن مصدر اعطكم الاستدائي
 باسم الأمة لا يستل من مقومات وجوده قانوناً ويكون العطن عليه بهذا السبب
 في غير محله .

٢ - من المفروض أن القانون لم يربط الإعلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل إنه يكون لها قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليها وإذا كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائي موقع عليهما من القاضي الذي أصدرهما وهو مالا تنساز فيه الطاعة فإن ما تنبؤه في هذا الصدد لا يكون له محل .

٣ - لما كان الأصل في الإجراءات أنها روعيت وكانت ورقة الحكم تصدر منقمة لمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة وكان الحكم المطعون فيه قد أنهت تلاوة تقرير التاخير فإنه لا يجوز للطاعة أن يجحد ما أثبتته المحكمة من تمام هذا الإجراء إلا بالتعصم بالضرورة .

٤ - لما كانت الفقرة (أولاً) من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - استثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج الفعل مجزئاً فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ، «أن مفاد ذلك أن مجزئته لفقرة بتصرف إلى كل شخص سواء أ كان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً مجزئاً فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ، وبتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له انضمام إلى البلاد . لما كانت ذلك فإنه لا عمل لما تحتاج به الطاعة من أنها سورية بأشلية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم خطبها .

٥ - نص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن «تراهي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والوائح الخصوصية إلا إذا وجد عليها نص يخالف ذلك» كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة المخدرات في الجمهورية العربية المتحدة بأن «كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة مصرية أو أنثى أيا كان منها على مفادرة الجمهورية العربية المتحدة أو مهمل ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالقمار أو راه حارة وكل من ساعد

على ذلك مع علمه به بإفاد بالجنس منه لا يقل عن سنة ولا يزيد على خمس سنوات وبترامة من مائة جنيه إلى مائة جنيه ... " لم تكن ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تعرض بعض القنات المصرية على مقادير البلاد وتسهيل سفرهم للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملهى الليلية التي تمتلكها الطاعنة في مروفيا بدولة ليبيا وقد مارسها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرر ما قضاه بما يفي عن فهم سليم للواقع فإن انتهى على الحكم بالاعطاف في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٦ - العبرة في جرائم التوادد الدولية بقصد الجنائي نفسه لا بقصد الجنائي عليها فقمع الجريمة أو كان الغرض الذي أدركته الجنائي عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجنائي يفسر غرضاً آخر هو البناء . سباً أنه ليس يلزم لوقوعها أن يكون الجنائي قاصداً استخدام الجنائي عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصد منصرفها إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة الجاه . لما كان ذلك - فإن ما تبينه الطاعنة من أن سفر هؤلاء القنات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له .

٧ - من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً بموجب مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفي إثباته أن تكون المحكمة قد اعتادت حصولاً من ظروف الدعوى وملابسائها ويكون اعتقادها سائفاً بتبرير الوقائع التي أثبتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوى .

٨ - الأصل أنه لا يقبل من أوجه تطعن على الحكم إلا ما يكن متعللاً بتخصص الطاعن وكان له مصداق فيه - لما كان ذلك - فإن ما تنهه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاختلاج على القانون الليبي في شأن بيان الأعمال الإضافية للعقوبات والمعاقب عليها هناك واكتفائها في ذلك بما ورد بمطالب السفارة المصرية في مروفيا وهو ما يتصل بما أسند إلى باقي المحكوم عليهم من ممارسة الدعارة

ملك الدولة ولا تأثيره في ثبوت الجرائم التي دعت بها لا يكون مقبولا ، كما أنه لا مصلحة للطاعة فيما تنعاه على الحكم المطعون فيه من قصور وتناقض في التدليل على ثبوت جريمة القروع في نحر بعضها الغائب على مفادرة البلاد للاشتغال بالدهارة التي داتها الحكم بها طالما كان هناك الحكم قد اعتبر الجرائم المستندة إليها جميعها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا للحكم المسادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٩ - لا يعيب الحكم اشتغاله عن الرد على ما أثارته الطاعة من أوجه دفاع موضوعية وحسبه أنه أورد الأثلة المذبذبة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المستندة إليها ، ولا طية إن هو لم يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أضر بها - لما كان ذلك - وكان يبين من الاطلاع على المرددات أن مذكرة الطاعة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت من دفع صريح بطلان ألقوال التهود واعتراف المحكوم عليه لأنها كانت وليدة إكراه أو إغراء وقع عليه من رجال مكتب لاذت باب رأسا جاه حديتها من دعوى الإكراه في عبارات مرسله بغير ما دليلا بظهورها أو واقع يساعدها فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدخل وخارج جمهورية مصر العربية - أولا - (المتهم الأول) حرض المتهم الثانية (الطاعنة الأولى) على مفادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدهارة واستغفها لذلك وسبل لها تلك المفادرة مع علمه بأن الغرض منها هو الاشتغال بالدهارة وقد تمت مفادرة المتهم المذكرة لأراضى الجمهورية بالنقل نتيجة لذلك (فالتبا) المتهمان الأول والرابع حرض المتهم الخامسة (الطاعنة الثانية) على مفادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدهارة واستغفها المتهم الأول تلك وسبل لها تلك المفادرة مع علمهما بأن الغرض منها هو الاشتغال بالدهارة وهما المتهم الرابع أثناء مفادرتها للبلاد لهذا الغرض (فالتبا) المتهمان الأول والخامسة (الطاعن الثامن) حرضا المتهمات

عن التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (راجعاً) بمعاينة كل من المتهمين الثانية والثالثة بالحبس مدة خمس سنوات مع الشغل والنفاذ وتقريرهما بحسب ما يجنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما من المتهمين الأول والرايع في التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (خامساً) بمعاينة كل من المتهمين الأول والخامسة بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ وبغرامة خمسمائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (سادساً) بمعاينة كل من المتهمين الثانية والثالثة بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ مدة سبع سنوات وتقريرهما بحسب ما يجنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن اشتراكهما مع المتهمين الأول والخامسة في التهمة ثانياً الواردة بقرار الإتهام (سابعاً) بمعاينة كل من المتهمين الأول والثانية والثالثة والخامسة بالحبس ستة واحدة مع الشغل والنفاذ وبغرامة مائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها بلا مصاريف جنائية عن التهمة خامساً الواردة بقرار الإتهام . (ثانياً) بمعاينة كل من المتهمات الخامسة والثامنة والسادسة والعاشر بالحبس ستة واحدة مع الشغل والنفاذ وكل من المتهمتين السادسة والسابعة بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة الحبس المقرضى بها على كل منهن بلا مصاريف جنائية عن التهمة سادساً الواردة بقرار الإتهام . فاستأنفت المتهمات الثانية والخامسة والسادسة والثامنة والعاشر والعاشر هذا الحكم . وبحكم القاهرة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧٣ بقبول استئنافون شكلاً وفي الموضوع (أولاً) برفضه بالدية للتهمة السابعة وبتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية (ثانياً) وبالنسبة لباقي المتهمات بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بعين التهمة الابتدائية ثلاث سنوات مع الشغل وتقريرهما ثلاثمائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المستندة إليها وبجنس التهمة الخامسة ستة واحدة مع الشغل وبغرامة مائة جنيه وبوجهها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة عن التهم المستندة إليها

ويجب على كل من المتهمات الثامنة والتاسعة والعاشر سنة ظهور مع الشغل وبوضع كل من تحت مراقبة الشرطة مدة مدائية لمدة العقوبة إلا مصرودات جنائية . فقامت المحكمة على ما الثانية والخامسة في هذا الحكم بطريق القضاة .. إلخ .

المحكمة

حيث إن العادة الثانية وإن قدرت بالظن في الحكم في المعاد إلا أنها لم تقدم أسبانيا فيكون ملغيا غير مقبول شكلا .

وحيث إن الظن المقدم من الطاعة الأولى قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى الظن هو أن الحكم المعلن فيه إذ كان الطاعة بمرام الاتفاق مع آخرين على تعريض لحيات على مفادرة البلاد وتسجيل ذلك لمن واستخدموا بغير الاشتغال بالفجور والدعارة في الخارج ، قد شابه الوطنان والخطا في تطبيق القانون والقصور في التسبب ، ذلك بأن الحكم الاستدالي المؤيد بالحكم المعلن فيه قد صدر " باسم الأمة " لا " باسم الشعب " كما يقضي الدستور الصادر عام ١٩٧١ ، ولم يوقع صدره وكاتب أخلاصة على كل صفحة من صفحاته ، وحدثت أضرار جسيمة للحكومة الاستدالية من "أيات ثلاثة" تقرر التلخيص . هذا إلى أن الطاعة مصرية الجنسية ولم تدخل مصر قبل يوم ضيقها ولم ترتكب وهي في الخارج فضلا عما لها من شريك في جيرة ولدت بمصر . بل أن الذين من وقائع الدهوى أن أفعال الدهارة التي استند إليها باقي الحكم ضيقا إقرارها قد بدأت وانتهت خارج البلاد كما أن الثابت أن سفرهم كان لغرض مشروح هو الاشتغال بملهي دولة ليريا وقد حرروا عقوبا بذلك لحقتها تصاريح عمل من السلطات المصرية بما يقضي للترجيح على ما تم من إجراءات في مصر وحلت الأوراق من دليل على اشتراك الطاعة مع آخرين بالتعريض أو الاتفاق في ما توافر الجرائم المسندة إليها . كما أن ما أورده الحكم ودال به على توافر جريمة الشروع في تعريضها للفتيات على مفادرة البلاد لممارسة الدهارة في الخارج لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلا عما شابه من تناقض وتعارض .

وأنيت الحكم أن الأعمال المذاقية للأدب معاف عليها في لبريا استفاد
إلى ما ورد في خطاب للسفارة المصرية هناك ديين بمان تلك الأعمال من واقع
الاطلاع على القانون القديم المعمول به وأخيرا فقد أثارت الطاعة في مذكرتها
المقدمة للمحكمة الاستئنافية فلما بأن أقوان القوانين واعتدالاتها بالحقائق كانت
وقيدة اكراه واغراء وقع عليه من رجال مكتب الأدب: كما أثارت أوجه دفاع
أخرى في موضوع الدعوى إلا أن الحكم سكنت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه
بما يليه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي — المزيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه —
بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بلزائم الاتفاق على تحرير
الغيات على مفادرة البلاد وتسهيل ذلك لمن يقصد استخدامها في الخارج الاشتغال
بالدمارة راقم عليها في حق الطاعة أدلة صائفة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .
لما كان ذلك ، وكانت عبارتنا « باسم الأمة » و « باسم الشعب » تثقيان عند
معنى واحد في المقصود في هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة
السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، فإن صدور الحكم الابتدائي باسم
الأمة لا ينال من دقومات وجوده قانونا ويكون العاين بهذا السبب في دبرعله .
لما كان ذلك ، وكان القانون لم يربط البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة
على محضرها والحكم ، بل أنه يكون لها قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة
عليها : وكان الثابت أن محضر الجلسة والحكم الابتدائي موقع عليه من القاضي
أتمى أصوره وهو ما لا تنزع فيه الطاعة فإن ما تنبزه في هذا الصدد لا يكون له
عمل . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الحكم بمنبر ممتدة لمحضر الجلسة في شأن
إثبات إجراءات المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت . وقد أنيت
الحكم المطعون فيه بلاوة تقرر التخصيص ، فإنه لا يجوز للطاعة أن تجهد ما أثبت
الحكم من محكم هذا الإجراء إلا بالظن بالقرار وهو ما لم تجعله . لما كان
ذلك ، وكانت الفقرة أولا من السيادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت —
استثناء من قاعدة إلزامية القوانين الجنائية — على أن تسمى أحكام هذا القانون
على كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله لاعلا أو شربكا في جريمة ولجست
كلها أو بعضها في القطر المصري ، فإن ، ناد ذلك أن حكم هذه الفقرة ينصرف

إلى كل شخص سواء أكان وطنياً أم أجنبياً أو تكتسب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة ولحق كلوا أو بسطها داخل إقليم الدولة . ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتفق ولو كان الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما تحتاج به الطائفة من أمن صورية الجنسية وأنه لم يسبق لها دخول البلاد قبل يوم دخلها . ولما كانت المادة الثامنة من قانون العقوبات تنص على أن "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك" ، ويجرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن "كل من حرض ذكرًا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلاديه أو أنثى أياً كان منها على مذكرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو استخدمه أو حصده ممة خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائتي جنيه إلى خمسمائة جنيه .." وكان الحكم المعلن فيه قد أُنبت في حق الطائفة انفعالاً في الخارج مع الحكم عليهم الأول والراجح والخامسة على تحريض بعض المتهبات بالمصريات على مذكرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت مشاغل العمل بالملهي الليلية التي تحتكمها الطائفة في مروفيا بدولة ليبيا وقد مارسنها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافقت في العلم بالدولة المصرية ، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرره قضاءه وبما يتم من قبلهم ملابح الواقع فإن النقص على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . أما ما تدرجه الطائفة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان انحرافاً مشروعاً بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون فإنه مردود بأن أهمية فيجوز للقواعد الدولية بقصد إبطالها تمسده لا بقصد الإلحاح عليها فتقع الجريمة ولو كان الفرض الذي أدركته المحمي عليها من نفعها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضم غرضاً آخر هو البقاء ، كما أنه ليس يلزم تولو هو أن يكون الجاني مقصداً استخدام المحمي لديها لمباشرة الدعارة عقب نفعها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منحرفاً إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة إلقاء وهو ما استظهره الحكم

المطعون فيه ودنل عليه تدبيرا سامعا تندفع به دعوى الخطأ في تطبيق القانون .
 لما كان ذلك ، وكان الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية
 محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة
 قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ويكون اعتقادها سامعا
 بمرده لوقائع التي أثبتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوى . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم انطموح ليه قد اعتبر الجرائم جميعها المستندة إلى الطاعة مرتبطة
 ارتباطا لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالا لحكم المادة ٣٢ من
 قانون العقوبات فليس لها — من بعد — مصلحة في انتعاه عليه من عقوب
 وتناقض في التذليل على ثبوت جريمة الشروع في تعريضها للفتيات على مذكرة
 البلاد للاشتغال بالخدمة التي داتها الحكم بها ، ولما كان الأصل أنه لا يقبل
 من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص القاضين وكان له مصلحة فيه
 وكانت ما انتعاه الطاعة من عقود المحكمة من الاطلاع على القانون الليبي في شأن
 بيان الأعمال الخافية للأدب والمعاقب عليها هناك واكتفاء في ذلك بما ورد
 بمخطاب السفارة المصرية في مرفوعها لما يتصل بما أسند إلى باقي المحكوم
 عليهم من ممارستين للخدمة بشك الدولة ولأن تأثيره في ثبوت الجرائم التي دلت بها ،
 فإن متاعا في مسند الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان بين من
 الاطلاع على المقررات أن مذكرة الطاعة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية قد خلت
 من دفع صريح بطلان أقوال الشهود واعتراف المحكوم عليهم لأنها كانت وليدة
 إكراه أو اغراء وقع عليهم من رجال مكتب الأدب ، وإنما بناء حديث
 الطاعة من دعوى الإكراه في عبارات مرسله بغير ما دلس بظامرها أو واقع
 يسائدها فإنه لا يجب الحكم انتفاؤه عن الرد عليها ، كما لا ينال من صلاته صكوكه
 من الرد على ما أثارت الطاعة من أوجه دفاع موضوعية وحسية أنه أورد الأدلة
 المتبعة التي همت لديه على ما استغاضه من وقوع الجرائم المستندة إليها ، ولما لم
 لأن هو لم يتعقب منهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مقاد الخافه عنها أنه
 أطررها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متبنا ورفضه
 موضوعا .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد راجع نائب رئيس المحكمة ومضوية لمناقشة
المستشارين : نصر الدين حسن حوام ، ومحمد كان عطلة وممثل بمجود الأصويين ،
و محمد هادي مرزوق .

(٣٩)

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤ القضائية

قتل ، " نية القتل " ، حكم ، " تسبيله ، تسبيل مريب " ، جريمة .
" أركانها " .

مجرد الخطأ عارض غير متعمد يوجب الموت لا يمكن بذاته ثبوت نية القتل .
ويجب أن يقصد الجاني من ارتكاب هذا الفعل إزهاق روح الجاني عليه وأن يورد الحكم
لذا بالادلة التي يستخلص منها ثبوت هذه النية فهو : مثلك لا يوجب مريب .

يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل التعمد عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم
القتل على النفس بمنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق
روح الجاني عليه — ولما كان هذا المنصر بطبيعته أمراً داخلياً في نفس الجاني
فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة أو بالبراءة فيها أن يثبت
المحكمة بالتحليل هذه استغلالاً وأن يورد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها
أن الجاني حين ارتكب الفعل المتبادي السند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق
روح الجاني عليه إذ كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على موافق
نية القتل لدى الطاعن من أحلافه عياراً نارياً من بندقية وهي سلاح قاتل
بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد عائلة الجاني عليها وهو لا يفيد سوى مجرد
تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المتبادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل
وأحلافه عياراً نارياً منه على الجاني عياناً وإحداث إصابة لها ولا يمكن بذاته ثبوت نية القتل

ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن . ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متينا رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أولاد طوق بمحافظة سوادج (أ) قتل عمدا بأن أطلق عليها عيارا ناريا من بندقية كان يحرزها قاصدا من ذلك قتلها فأعلنت بها الإصابات الميمنة بتقارير الصفة التشريعية والتي أودت بحياتها (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحا قويا غير مشتمل على "بندقية" (ج) أحرز ذخيرة "طالقة" بما تستعمل في السلاح الناري سابق الذكر دون أن يكون مرخصا له في حيازته وإحرزه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالسادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٩ و ١/٢٦ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤ الممثل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . فقرر ذلك بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٩ . وعلمة بجنايات سوادج قضت حضوره بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام والسادة ٢/٣٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالأشغال مدة عشر سنوات مما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن مما يتبادر للظاهر على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة القتل فلهذا قد شابه نصابه في الاستدلال ذلك بأنه دال على توافر نية القتل في حقه بما لا يسوغ اعتدال نفيها وخاصة أنه قد اتفق الباحث عليها إذ الحوادث كان وليد عداوة صهيانية بسبب الحبس بالكرة مما لا يذهب إلى ما ذهب إليه الحكم من توافر ظلية المشار إليها وهذا يحیی بما يوجب نفيه .

وحيث إنه يبرهن من مطالعة مسودات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل
 في قوله " ومن حيث إن نية القتل متوافرة قبل المتهم من زعمه على إطلاق
 عيار ناري في اتجاه جماعة المحبطين عليها لإصابة أي من أفرادها بالتهار ذلك من بتدقيق
 معمورة بالرمح وهو سلاح قاتل بطبيعته وقد أصاب المقذوف رأس المحبطين عليها
 مما يقطع بأنه تعدد القتل ويعتبر المتهم قاتلاً عمداً لأنه تولى القتل وأعمده " .
 لما كان ذلك ، وكان القصد الجذائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام
 في - أثر برائم التدبلي على النفس بمنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه
 الفعل إزهاق روح المحبطين عليه ، ولما كان هذا القصد بطبيعته أمراً داخلياً
 في نفس الجاني ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم في هذه الجريمة
 أو بالشروع فيها أن يثبت معنى المصكة بالتمسك منه استقلالاً وأن تورد الأدلة التي
 تكون قد استدللت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المسمى المستند إليه
 كان في الواقع يهدف لإزهاق روح المحبطين عليه . ولما كان ما استدل به الحكم
 من توأمة نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بتدقيق وهي سلاح
 قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد "اللة المحبطين عليها لا يحمي سوى مجرد تعدد
 الطاعن ارتكاب الفعل المسمى من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل
 وإطلاق عيار ناري منه على المحبطين عليها وإحداث إصابة وهو - لا يكفي بفتنه
 ثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ومن ثم
 يكون ممياً بالقصور - تبيناً لقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

بدراسة لعمدة المستشار / - بين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحقوقية الساعة
المستشارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل خليفة ، مصطفى حمود الأسويلى ،
ومحمد طاهر مرزوق .

(٤٠)

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤ القضائية

(١ ، ٢) تبديد ، إثبات ، " بوجده عام " ، " شهادة " ، جريمة .
" أركانها " - دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ، ما يؤوله " ، حكم . " تسيبه ،
تسيبه معيب " .

(١) العبرة من الإثبات هي بانتزاع القضي بآء على الحقائق التي يجريها بنفسه واعتماد
على الأدلة التي تركها . ما لم يتقدم القانون بذلك معين .

وجوب قيام التزاهد المقررة في القانون المدني بالتمسك لإثبات حقه والأمانة .

محمول رابعة الاختلاس أو غيرها . واقعة مادية يجرى إثباتها بآء طرق الإثبات بما فيها
التي رجحها على الأصل .

(٢) الدفاع المبرمج هو الذي يجرى به وجه قضي في الدعوى - إبطال ذلك -
أما : اختيار الحكم مدعوا بالإخلال بحق الدفاع - مثاله تسيبه معيب في جريمة تبديد .

١ - الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي بانتزاع القاضي
بناء على الحقائق التي يجريها بنفسه واعتمادها على الأدلة التي يحول عليها
في قضائه بإدانة المتهم أو برأته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية
بيئة أو غريزة رماح لما دلت عليه إلا بهذا قديم القانون بالمثل معين يتص عليه
كما هو الشأن بالنسبة لإثبات حقه الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين
القيام بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني . أما واقعة الاختلاس أو على

حصوله فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وجوعاً إلى الأهل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وبيان دلالتها في نفي جريمة خيانة الأمانة المستندة إليه بدعوى أنه لا يجوز لمطاعن أن يثبت بشهادة الشهود ما يضاف إلى أقوال الموقع عليه من وجود عجز في جهلته والمقدم من الجاني عليه ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة — لتجاوز قيمة المعجز موضوع الدعوى لتصاب الإثبات بها لأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٢ — لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تملك دلالتها على نفي حصول الاختلاس ونسب خبير لمخصص ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرها لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتقرر به وجه الرأي في الدعوى ، وإذا ثبت الحكم عنه ولم يقض له حقه ولم يفتى بتعويضه بنوعها إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن دأه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو حمص محافظة البصرة بدو المسواد البترولية المبيعة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة والمسألة إليه على سبيل الأمانة ليرجوا وتسليم قيمتها فاختلطها بأن امتنع من تقديمها وسمادها أضراراً بالجنبي عليه . وحلت عقابه بالمادة ٣٥١ من قانون العقوبات . وادعى مدنياً وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٤١٦ ج ٩٧٢ م على سبيل التعويض . وحكمة أبو حمص الجزئية قضت . حضوراً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧١ عملاً بمادة الانتهام . (أولاً) بقبول الدفع المبدى من المدعى بإسقاط المسددين وعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود . (ثانياً) في الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة

عشرة جنحيات بلا مصاريف جنائية . (١٤١) في الدعوى المدنية بالزام المتهم بأن يدفع للدعوى بالحق المذنب مبلغ ١٦٩ ج و ٩٧٤ م ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ خمسة جنحيات مقابل أتعاب المحاماة . قامتلف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمشق الابتدائية — برؤية استئنائية — قضت بحضورها بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٧ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته بمصروفات الدعوى المدنية في الاستئناف وخمسة جنحيات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض به الخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن يجرى به البديع ، فقد أخذنا في تطبيق القانون وانطوى كل إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح دفاع الطاعن والتفت من متافهة أقوال ضاعده تأسيساً على عدم جواز إبطال ما يحالف الإفراز الموقع عليه منه بالينة ، مع أن من حق المتهم أن يدل على براءته بكافة طرق الإثبات ولو كانت الواقعة جريئة احتلاس تريد قيمته على حسب الإثبات بالينة . سكا أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أن العجز في مهذته يرجع إلى عدم خصم قيمة تجزئتين بادية له ، وتراكم هذه القيمة بما تمثله من مبالغ من سنوات سابقة ، وطالب نفي خبير لتحقيق دلالة كل فروع الأوراق والدفاتر المقدمة من والموقع عليها من الخبي عليه ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب مع جوهريته بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل في انحرافات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التصفيات التي يجرى بها بنفسه وأطعته إلى الأدلة التي هو عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية هيئة أو قرونة يحتاج إليها دليل الحكم إلا إذا قبله القانون بدليل معين ينص عليه سكا هو الشأن بالنسبة لإثبات هذه الأمانة في جريمة خيانة الأمانة . حيث يتعين التزم قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني . أما واقعة الاحتلاس

أو نفى حصوله لما بنا واقعاً مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما عليها البينة وجوبها إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن مناقشة أقوال شاهد الطاعن وجان ثلالتها في نفى جريمة خيانة الأمانة المسندة إليه يدعى أنه لا يجوز للطاعن أن يشهد بمساعدة التهود ما يخالف الإقرار الموقوع عليه منه بوجود عجز في هدمته والمقدم من الجنى عليه : ورتب هل ذلك قبول الدلع بعدم جواز الإثبات باليقينة — لتجاوز قبة العجز موضوع الدعوى لخصاب الإثبات بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مستندات تمسك بثلاثتها هل نفى حصول الاختلاس وطلب تدب شير لفحصها ، فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدلائل المقدم في الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الزاى في الدعوى ، وإذا ثبت الحكم منه ولم يقسطله حقه ولم يمس بتجديده ، لوفاء إلى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / حسين سعد صالح ، قاضي رئيس المحكمة ، وحضور: النيابة العامة المستشارين ،
نصر الدين حسن مزاح ، وهادي كلفن حارفة ، ورومان محمد ، الأسير علي ، وحيد
عادل مرشد .

(٤١)

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) تهمب . " ركن الاحتيال " ، " جريمة " ، " أركانها " .

اتخاذ مئة غير صحيحة يكفي وسه التهم . ركن الاحتيال في جريمة التهمب المنصوص عليها
بالمادة ٣٣١ عقوبات ، حال .

(٢) اتهمال الوظيفة العامة والداخل فيها . " ركن الاحتيال أو الداخل
في الوظيفة " . جريمة . " أركانها " .

اتهمال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلا في العمل ، ويجب حكم المذمة ١٠٠
عقوبات ما لم يثبت عمل بعد التهمال عليها . توافره بالاحتيال والتطلع الخارجية التي
يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الباقي وكون منسب الوظيفة التي اقلها دول لم يتم
عمل من أعمالها .

(٣) إجراءات المحاكمة . محكمة أولى درجة . " الإجراءات أمامها " .

الأسل أن محكمة الدرجة الأولى تقضي على غرض الأركان ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى
لها لإجرائه .

١ - من المقرر أن اتهمال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن
الاحتيال - وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين
اتهمال أولهما صفة ضابط المباحث والثاني صفة الشرطي السري والتوصل بذلك

إلى الإستيلاء على نفوذ الخيى عليه وهو ما شواقر به عناصر جمعية النصب التي دأبوا بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — من المفرد أن اعتكاف الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلا فيها إلا إذا التزم بعمل يمد اختصاصا عليها وهو يتحقق بالاستعانة والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة الخيى وكونه صاحب الوظيفة التي أقرها أو لم يتم بعمل من أعمالها . وإذا كان ذلك — وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجرءه عمل من مقتضيات وظيفة هومية بل تعاقب أيضا من تدخل في الوظيفة من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد احتمال الوظيفة بل طالب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز ببطاقته بصفته والاملاء عليها لأخرجوا له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثاني والمتهم الثالث بضمهم الخيى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذي حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا وهو ما يتحقق به جرعة التدخل في الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات .

٣ — الأصل أن محكمة إلى درجة إما تحكم على مقتضى أوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . وإذا كان ذلك ، وكان اليمين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الطاعنين أو المدعى عنهم لم يشك بطلب معام شهود الإثبات الأمر الذي يستلزم منه أنهما تنازلا عن معامهم على فرض إبداء هذا الطلب أمام محكمة أول درجة . ومن ثم يكون الذي على الحكم بدعوى التدخل يبنى له دفاع غير سديد .

الوقائع

اهتمت النيابة العامة كلاً من الطاعنين بالتم في يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ بدائرة قسم المقترة محافظة الاسكندرية : (أولا) توصلوا إلى الإستيلاء على المبلغ المدين وصفاً وقيمة بالمحضر لـ .. - .. وكان ذلك باتخاذ صفة غير صحيحة بأن يدعى

الأول أنه ضابط شرطة وأدعى الثاني والثالث أنهم شرطيان مبرزان (ثانياً) المتهمين الأول والثاني والثالث تداخلوا في وظيفة عمومية دون أن يكون لهم صفة رسمية من الحكومة . وطالبت عقابهم بالسنتين ١٥٥ و ٢٣٩ من قانون العقوبات ومحكمة المنعزة الجزائية قضت غيابياً بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٣ عملاً بالسنتين يحبس كل من المتهمين الثلاثة الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ عن الاثنين وخمس المئمة الرابع ستة شهور مع الشغل والنفاذ . فعارض الطاعنان وقضى فيها بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعاً وتأيد الحكم الصادر بالمعارض فيه مع إلغاء النفاذ وأسرت بكفالة ٥٠٠ ق بجميعا تقرر لرقب التنفيذ . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم . ومحكمة الاستئنافية الابتدائية - بيروت استئنافية - قضت بحضورها بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم الاستئنافية . فطعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى اللعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعنين يجرى التصيب والتدخل في وظيفة عمومية ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه التقصير في التفسير والإخلال بحق الدفاع ، ذلك وإن الواصلة سجا أنها الحكم لا يوجب عليها القانون ، إذ أن ما وقع من الطاعنين لا يعتبر أن يكون مجرد إطلاقات طرية مما يؤيدها لا ترق إلى مرتبة الطعن الاحتيالية ، سجا أنهما لم يأتيا عملاً أو تقديراً مظهرًا يدل على تداخلهما في الوظيفة ، ولقد أظفل الحكم الرد على دفاعهما بعدم توافر أركان « اثنين الجرميين في حقهما ، سجا لم تجهما المحكمة الابتدائية إلى طلب سماع شهود الإثبات التي تمسك به أمام محكمة أول درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعنين - بالاحلة السابقة التي أوردها والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها - إنهما واتهم الثالث اتهموا كذبا بصفة رجال الباحث واستكوا بالمتهم الرابع - الذي

قام بدور المقبوض عليه — وتوجهوا إلى المكان الذي دبره الأخير للجنى عليه
وشاهدوا الإجابات لأرتكابه للشعشع فيه مع امرأتين — قطعتين ونظاهروا بضبطهم
واقتيادهم إلى قسم الشرطة — بوصف أنس الطاعن الأول ضابط المباحث
وأن الطاعن الثاني والمتهم الثالث شرطيان سريان — وتوصلوا بذلك إلى الإستيلاء
على مبلغ عشرة جنيهات من الجنى عليه. لما كُنْ ذلك، وكان من المقرر أن اتحال
صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال، وكان الحكم بما تقدم بيانه
لقد أثبت في حق الطاعنين اتحال أو ضما صفة ضابط المباحث والثاني صفة شرطى
للمسرى والتوصل بذلك إلى الإمتياز على نقود الجنى عليه وهو ما تتوفر به
عناصر جريمة النصب، فإن الحكم إذ دأبنا بهذه الجريمة يكون قد أصيب
بصحيح القانون وإذا كان ما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفع الطاعنين في هذا
المقصود لأن النصب عليه بدعوى القهور يكون غير مديد. — أما كان ذلك،
وكالت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من
مقتضيات وظيفه عمومية بل تعاقب أيضا من تتدخل في الوظيفة من غير أن
يكون له صفة رسمية من الحكومة، وكان من المقرر أن اتحال الوظيفة دون
القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد أو تافها عليها
وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفة
الحائى وكونه صاحب الوظيفة التي اتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها، وكان
الثابت من الحكم أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد اتحال الوظيفة، بل طالب الطاعن
الأول من المتهم الرابع إبراز بطلان الشخصية للأطلاع عليها لأمرجهاد وتطاهر
الطاعن المذكور مع انطاعن الثاني والمتهم الثالث بضبط الجنى عليه ومن معه
واحد طاعنهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حملته على الاعتقاد بأن الطاعنين من
رجال الشرطة الذين لم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا، ولما كانت هذه الأفعال
والمظاهر مما يتحقق بها جريمة التداخل في الوظيفة المنصوص عليها في المادة ١٥٥
من قانون العقوبات — هذا فضلا عن أنه لا جدوى للطاعنين مما يترانه في هذا

المختص ، ذلك أن الحكم أصلا في حقهما المادة ٣٣ من قانون المقدمات وأوقع على كل منهما عقوبة واحدة هي العقوبة الأشد المقررة لمجموعة النصب ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجوز من التعديلات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان البرين من مختصر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن أيا من الدفاعين أو المدافع عنهما لم يخلص بطلب سماع شهود الإثبات الأمر الذي يستفاد منه أنهما تنازلا عن سماحهم على فرض إبداء هيئة الطلب أمام محكمة أول درجة كما يذهب الطائفة في وجه الطعن ، ومن ثم يكون معنى كل الحكم بذهوى الإثبات بحق الدفاع غير متبدل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برعته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزوى نائب رئيس المحكمة ، ومعدونة الداعية
المستشارين : حسن أبو الفتح الترنوي ، ديارمحم أحمد الديناني ، محمد السيد عبد الدايك ،
وعدى على المغرب .

(٤٢)

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤ القضاية

(١) نقض ، "التمهدة في الطعن" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .
وصوى مذنبية . بطلان .

طعن بالنقض بطلان الإجراءات ، لا يقوله من لا شأن له ، بطلان ، ليس الحكم عليه الذي
حل الحكم بإبطال لعدم إخطار المدعى المدعي بإزالة وصول الحكم في عبته .

(٢) دفعوع . "الدفع بتلقي التهمة" ، حكم . "تسببه" ، "سبب غير مسبب" .
نقض . "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .
الدفع بتلقي التهمة . موضوعي . لا يقبل ردًا صريحًا .

(٣) حبس . حرية "أركانها" . حكم . "تسببه" ، "سبب غير مسبب" .
نقض . "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها " .

طريق العام ، يمكن حرره بطلانه . إثبات الحكم برفع السب في الطريق العام بتوافره
وكي للدلالة .

١ - من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم
لا يقبل من لا شأن له بهذا البطلان - ومن ثم لأنه ما يثيره الطاعة (المحكوم
عليها) من بطلان في الإجراءات لعدم إخطار المدعي بالحقوقي المدنية بتأخير
جلسة نظر الاستئناف وصول الحكم في قبته - مما لا شأن له به - لا يكون
له محل .

٢ - إن الدليق بتأنيق التهمة من أوجها الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا صريحا . ولما كان الحكم قد حصل دفاع الطاعة القائم على تنفيق الإتمام بسبب المنازعات القضائية بينها هي وزوجها وبين المحيى عليه والشاهدين ، ولتفت عنه أخذاً بأدلة التثبت التي لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن ما تشبه الطاعة يصل إلى جندل موضوعي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التفتض .

٣ - متى كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أجت في مدوناته بما لا لواقعة الدعوى أن الطاعة اعتدت على المحيى عليه بالنسب العائلي أمام المسألة في الطريق العام بتوجيه العبارات التي أوردها الحكم بما مقتضاه أن النسب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانوناً ، لأن نفي الطاعة على الحكم بالفصود يكون غير مفيد .

المواقف

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم باب شرق الجزئية ضد الطاعة وأسرأتها في يوم ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ - بتاريخ قسم باب شرق محكمة الإسكندرية : أخصها عليه بالنسب العائلي بأن زوجها إليه في الطريق العام الألقاظ المبينة بدعوى المدعى . وطالب عقابهما بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ من قانون العقوبات ، مع إلزامها بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، والمطالبة المذكورة قضت حضوراً بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٣ عملاً بمواد الإتمام بهمس كل من المتهمين شهوراً واحداً مع الشغل وكعالة خمسة جنيهاً لإيقاف التنفيذ ، وإلزامها ، وهما مبنين بأن يدفع المدعى بالمحق المسمى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ، ومطالبة الإسكندرية الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع (أولاً) بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لثاني وبراءته مما أشتد إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . (ثانياً) بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة الأولى (طاعة) والاكتفاء بتدعيمها عشرون جنيهاً وإلزامها أن تدفع المدعى بالحقوق المدنية تعويضاً قدره عشرون جنيهاً ، فطمح الوكيل عن الضموم عليها في هذا الحكم بطريق التفتض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرمة نسب قد شابه الإعلان والقصور في التسيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون . ذلك بأنه صدر في تبة المدعى بالحقوق المدنية الذي لم يخطر بتأريخ الجلمة التي تمحدث لنظر الدعوى أمام محكمة أولى درجة ، كذلك لم يعن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بالرد على دفاع الطاعنة الثابت في مذكرة والمعزى بالمستندات المقدمة منها والمؤسس على تطبيق الإتهام لسبب الماتازعات القضاية بين زوجها وبين المدعى بالحقوق المدنية وشاهدي الإثبات ، وهذا بالإضافة إلى قصور الحكم في بيان مكان وقوع السب واستظهار ركن العلانية بما يجب ويستوجب قضاة .

وحيث إنه من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التي يتعلها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا الإعلان ، فإن ما تنبره الطاعنة من بطلان في الإجراءات — لعدم إخطار المدعى بالحقوق المدنية بتأريخ جلسة نظر الاستئناف وصدر الحكم في غيبته — مما لا شأن لها به — لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لمدعين والتمة الدعوى بما تنوافر به العناصر القانونية بجرمة التي دان بها الطاعنة وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجهي عليه وأشهاد مدعين الثابتة في الشكوى الإدارية المختصة ، وحصل الحكم دفاع الطاعنة — القائم من الماتازعات القضائية بينها وبين زوجها وبين المجهي عليه — وأشهاد مدعين سواها — هذه أختلا بأدلة الثبوت التي لها أصحابها الثابت في الأوراق ، وكلان الدفع بتطبيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا صريحا ، فإن ما تنبره الطاعنة في هذا الوجه يخل إلى جرد موضوعي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مسوداته بيان لواقعة الدعوى أن الطاعنة اعتمدت على المجهي عليه بالسب للمأى أمام المساءة في الطريق بتوجيه العبارات التي أوردتها الحكم بما مقتضاها أن السب وقع في الطريق العام وهو مكان عمومي بطبيعته مما يتوافر به ركن العلانية قانونا ، فإن نعى الطاعنة على الحكم بالقصور يكون غير مديد — لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين ونقصه موضوعا مع مصاحبة التكفالة .

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤

رئاسة البنية المتقدرة / محمد عبد الممن حجازي نائب رئيس المحكمة : عرضة قضية
المستأجرين : حسن أبو الفتح المبركة : وإبراهيم أحمد البراق : ومحمد الحبيب : والشرف :
وحسن علي الشرف :

(٤٣)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع : "سلطانة في تقدير الدليل" ، تحقيق : نقض .
"أسباب الطعن" : ما لا يقبل منها .

لن يتم مراجعة الطعن بإحراز المضبوطات له بعد استنابها . في غير هذه
مادامت المحكمة قد أضافت إلى سلامة المضبوطات : المجازة في ذلك أمام القضاء
لا تعجز .

(٢) "مأمورو الضبط القضائي" : مواد مخدرة .

مناهط مسكينة الممنوعات . من مأموري ضبط الممنوعات في تنقلها أحكام قانون
الممنوعات .

(٣) مواد مخدرة : تحقيق : "إجراءات التحقيق" : محكمة الموضوع .
"سلطانة في تقدير الدليل" : "إثبات" : "برج هام" : نقض . "أسباب الطعن" :
ما لا يقبل منها . "حكم" : "تسليمه" : "تسليمه غير معيب" : .

المادة ١٢٥ : محكمة في سلامة إجراءات ضبط الممنوع داخل جسم الطعن : وفي هذه الحالة
التي أخرج الممنوع من جسمه : كذا في رد على الطعن بأن : عند تقدير الممنوع من الممنوع
داخل جسم الطعن لا يتبلغ هذا :

(٤) نذكر في المصاحبة في الطعن " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
مواد مخدرة . دفع . " الدفع بطلان التفتيش " . التفتيش . " الدفع بطلان
التفتيش " . جلب .

إننا نلاحظ الطعن في التفتيش بطلان إجراءات تفتيشه بالمعتن . ما دام لم يكن التفتيش
المستخرج من جسمه أثر في وصف التفتيش الذي دبر بها وادام الحكم قد أثبت منه أنه
من جانب المدعى التفتيش في حقيقة .

١- الأمر في شأن تحرير المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة
الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أتاده الطاعن من أنه لم
يواجه بالإحراز في قبضه الأول لاستجوابه واحتمال التفتيش بها وأسمى الحكم
للتفتيش عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه بالإحراز
وأما اعتد في تحقيقات النيابة بضبط المكون المحتوي على المادة السمره
اللون معه وأن المحكمة أطلعت إلى سلامة الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا
الموضوع لا يكون مقبولا ويصل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز التحدي بها
أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائي
قيا بتعليمات تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة
المخدرات .

٣ - متى كان الحكم قد رد ، على دفاع الطاعن من أنه لا يستدع حقا
أن يخفى في شرحه كمية المخدر المضبوطة ، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات
بضبط المخدر . التي تم بواسطة طبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات
باستجوابه الخابورين المحتويين على مخدر الأفيون من شرح الطاعن ، لا يتنافى
مع الاعتناء العقل وطبيعة الأمور ، فإثبات دفاع الطاعن في هذا الصدد
يصل إلى جعل موضوع في تدبير الأدلة مما تستغل به محكمة الموضوع .

٤ - لا معالجة الطاعن في التفتيش بطلان إجراءات التفتيش التي تم
في المستشفى لأنه لم يكن . لإحراز المخدر المستخرج فيه أثر في وصف التفتيش

التي دين بها الطاعن ويبقى الوصف حايماً حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرراً له
فما أثبتته المحكمة مسؤولة الطاعن عن جانب المخدر المضبوط في حقيقته .

الوقائع

لجست النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٤ أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة
قسم للزراعة محافظة القاهرة (أولاً) جلب جواهرين نعمتورن (أليونا وحشيشا)
إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص اكتسابي من الجهة
الإدارية المختصة . (ثانياً) شرع في تهريب البضائع المبيئة بالتحقيقات
بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر
العربية بطريق غير مشروع والمخافة لتنظيم المأمول بها في شأن البضائع المجموعة
ودون أن يوضعها بالإقرار المتقدم منه إلى السلطات الجركية ، وكان ذلك بقصد
التخلص من أداء الضرائب الجركية المستحقة عليها وغالب أثر الجريمة لمسبب
لا دخل لإرادته فيه موضوعه والجريمة متلبساً بها ، وطليت إلى مستشار
الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمه اقتربه طريقاً للقبض والوصف الواردين بنشور
الانهاج . غفر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت في الدعوى حضوراً
بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ٣٣١ و ٣٦ و ٤٢
من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢
من الجدول رقم ١ المرفق بالمواد ٥ و ١٣ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ١٣٢
من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بمعالجة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدية وبضريمه
ثلاثة آلاف جنيه والإزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ مائة جنيه
على سجل التوقيض . فطعن التكموم عليه في هذا الحكم بطريق
التقض . الخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذا كان الطاعن يجرى جلب
جواهر مخدرة إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي
من الجهة الإدارية المختصة وللشروع في تهريب بضائع ممنوعة قد شابه القصور

في التفسير والمخطأ في تطبيق القانون واضطوي على الاختلال بحق الدفاع ،
ذلك بأنه حول في قضائه على ما أدلى به شهود الإثبات من دجان مصنعة بالمبارك
في التحقيقات من رؤيتهم للطاعن يأتي بقطع الكرتون المحتوية على الخدر على الرغم
من تناقض أقوالهم في صدد هذه الواقعة الجوهرية التي طأ أثرها في شهود
قوائم علم الطاعن بأن ما يحله خدرًا وقد نفى الطاعن أن قطع الكرتون المشار إليها
حتى بعينها التي كانت في حوزته ، كما أنه على الرغم من التزامه في إرمال الإحراز
للنيابة العامة إلى ما بعد استجواب الطاعن وإثارة الدفاع بطلان الإجراءات
لمنع جرم فقد التفت الحكم عن هذا للدفاع وأبدى اطمئنانه إلى سلامة تلك
الإجراءات دون أن يفسح عن لامصر التي استند منها هذا الاطمئنان ،
وكذلك أطرح الحكم دفاع الطاعن المؤسس على بطلان الإجراءات التي باسرها
الضابط خارج المنطقة الجبركية وتذبذبه شخص الطاعن وزعمه
أن هذا التفتيش تم بإذن من النيابة العامة برغم خلو الأوراق مما يفيد صدور
هذا الإذن ، وأخيرا فقد اطمأن الحكم في التصور الذي قال به طبيب
المستشفى عن كبرية إغفال الخدر بحجم الطاعن مع جماعته لطبيعة الأمور ومكنت
عن تخلفي ما أثاره الدفاع في هذا الشأن — كل ذلك يجب الحكم وموجب
تقصده .

وحيث إن البر من مطالبة الحكم المظنون له أنه بعد أن أورد وأهله الدعوى
بما تنويع به كافة عناصر القاتونية للبرعين الذين دان الطاعن بهما والأدلة
المستأنفة على ثبوتها في حقه عرض لها آثاره الدفاع من تناقض الشهود في تصويرهم
لواقعة الضبط والهاء الطاعن لأوراق الكرتون على الأرض ورد عليه في قوله
” وحيث إن هذا المدعى مردود بأن الشهود لم يتناقضوا في أقوالهم كما ذهب
الدفاع بالنسبة لواقعة القاء الخدر عن الأرض إذ الثابت أن هذه الواقعة
قد ردها شاهد الإثبات الأول في أقواله بحضور تحقيق النيابة ووددها كذلك
في شهادته بالجلسة أمام المحكمة فضلا عن أنه نرى من ذلك أن الضابط تناقض
في روايته التي أدلى بها للنيابة في تحقيقها وتلك التي أدلى بها المحكمة ، وحتى
ولو فرض وكان تناقض في ذلك ، فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر
في الدليل المستند من أقوال الشهود على ثبوت التهمة الأولى المستندة إلى التهمة

لأنهم أجمعوا في روايتهم على توافر الواقعة الأساسية الخاصة بضبط الخلد
بحقبة المتهم ، فضلا عن أن هذه الواقعة قد توافر الدليل عليها أيضا من اعتراف
المتهم بها في محضر تحقيق النيابة . " لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم
في رده على هذا الدفاع من وثائق المدعى وأقوال شهود الإثبات واعتراف
الضامن في التحقيقات - التي لم يجدد الطاعن في أسباب طعنه في أنها ترتد
إلى أصول ثابتة في الأوراق - كالتحقيق في الدلالة على ما انتهى إليه من ضبط
الضمد داخل حقبة الطاعن فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد ولا يمسو
أن يكون جدلا في موضوع المدعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أوردته الطاعن
من أنه لم يوافق بالإحراز في اليوم الأول لاستجوابه واحتمال أميت بها وأسس
الحكم الثقاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه
بالإحراز وأنه اعترف في تحقيقات النيابة بضبط السكرتون المحتوي على المسادة
السوداء اللون معه وأن المحكمة اطمانت إلى سلامة الإحراز : وكان الأمر
في شأن تحرير المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع ،
وكانت المحكمة قد اطمانت إلى سلامة إجراءات التعرير فإن ما يثيره الطاعن
في هذا الخصوص لا يكون مقبولا ويحلل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز
التحدى بها أمام محكمة النقض . أما ما يثيره الطاعن في شأن بطلان الإجراءات
التي يثيرها الضابط - - - - - وأسفرت عن ضبط الخلد غففي في جسم
الطاعن واستجوابه في المستشفى فردود بما أورده الحكم من أنه " أما من الإدعاء
ببطلان الضبط الحاصل بالمستشفى فردود مما ثبت من للتحقيقات من سبق
الحصول على إذن من النيابة بمحصول هذا الإجراء وما صاحبه من ضبط فضلا
عما ثبت من أن المتهم علم أن الضابط من رجال الجمارك مقبوضا عليه قبضا
قانونيا ومتى كان مقبوضا عليه قانونا فإنه يحق للضابط تعذيبه وضبط ما يحسب
يكون في حراجه من مواد مخدرة عملا بنص المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون
الإجراءات الجنائية بغير اذنت من النيابة " وما أورده الحكم فيما سلف ينفي
ومحجج القانون كما أنه من المقرر أن ضباط مكافحة المخدرات - ومنهم الضابط
الذكر - من رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في هذا الشأن . أما ما يثيره الطاعن من أنه لا يستباح عقلا أن يخفى في شرحه كنية المخدر المضبوط لأن ما رده الحكم من اطعنتاته إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر الذي تم إراسلته لطبيب المستشفى الذي شهد في التحقيقات بما متغيرا به اتجاويرين المحتورين على مخدر الأفيون من شرح الطاعن لا يتأتى مع الافتضاء للعقل وطبيعة الأمور ويخل دفاع الطاعن في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ، هذا بالإضافة إلى انتفاء مصاحبة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات التفتيش الذي تم في المستشفى لأنه لم يكن لإحرار المخدر المستخرج فيه أثر في وصف للهمة التي دين بها الطاعن ويؤي الوصف صلبا حتى مع التسليم بأنه لم يكن محرزا له لما أثبتته الحكم من مسؤولية الطاعن عن جلب المخدر المضبوط في حقيقته — لما كان ما تقدم فإن الطعن يرد ، يكون على غير أساس ويبتعن رفضه موضوعا .

جريدة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السيد
المستأوين : محمود كامل عطوفة ، مصطفى محمود الأسمرطي ، وعبد طحل مرزوق ، وعبد
توفيق الهادي .

(٤٤)

الظعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) نيابة عامة . " حقها في الظعن في الأحكام " ، نقض .
" المصلحة في الظعن " ، " التقرير بالظعن ، نظامه " ، " حالات الظعن ،
الخطأ في تطبيق القانون " ، " إجراءات الشكاكة ، محكمة استئنافية " ، " نظرها
الدعوى والحكم فيها " ، " دفاع " ، " الإخلال بعنى الدفاع " ، ما يوفره " ،
بطلان ، تبين .

(١) من المقرر أن النيابة العامة أن ظعن بالنقض في الأحكام بصاحبة المحكوم عليه
ما دام لا يبقى حل عليها فهو ، مركزه على ذلك ؟

(٢) ظعن بأمر في النقض في الحكم الصادر باعتباره المأذونة كأن لم تكن يشمل أيضا
الحكم النهائي الأول ، لا سيما أنه .

(٣) قضاء الحكم الاستئنافي أثناء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأمينا
على بطلان إجراءات تمريرها يعني أنه زيادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل فيها حسب
المادة ١١٩ إجراءات ابتدائية . على ذلك ، حكم بتقريب بعض وجهات القاضي
على المحكوم عليه .

قضاء محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في مشروع الدعوى المتألفة دون إعادة المحاكمة
أول درجة خطأ في القانون يترتب نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل
في موضوعها .

١ - من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصاحبة أو المصنعة في الطعن هي خصم عادل ومختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام وتسمى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإنها أئق تطعن بطريق النقض في الأحكام ، وإن لم يكن لها كسلطة اتهام - مصلحة عامة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا يلبي على طعننا - في حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة - نسوى مركز التهم .

٢ - يرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم يكن يشمل أيضا الحكم القبي الأول لاندماج فيه .

٣ - تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هل أنه "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو الحكم تصحيح البطلان وتحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم بالاختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبطلت الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها" . ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بعدم قبول الدعوى تأميسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، ولما كانت النيابة العامة الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ونفريم التهم مائة جنينة ونمويض مقداره عشرة آلاف وثمانمائة جنينة لمصلحة المحاركة ومصادرة التبع المضمبوط . فمعارض المحكوم عليه وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى تأميسا على بطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ولم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لفصل فيها : بل قضى في موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب تقضيه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون خسده بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بإثارة مركز مظاهرة هرب كدية التبغ الخبيثة بالمحضر بأن قام بزواجه عاليا ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وعسكة جنح مفاة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بعدم قبول الدعوى . فامتدت النيابة العامة هذا الحكم . وعسكة الدنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بالبراءة ، الحكم المستأنف لعدم التهم مائة جنيه وتوقيع مقدار عشرة آلاف جنيه وثم مائة جنيه لمصلحة الجمارك ومصادرة التبغ المضبوط . فدارس المحكوم عليه ، وقضى في موارضته بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تسعى على الحكم المظعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة أن قضت بإلغاء الحكم المستأنف للقاضي بعدم قبول الدعوى أن تبيد القضية لشككة أول درجة للفصل فيها حتى لا تهرم المظعون خسده لإحدى درجتي التقاضي أما وأنها تصدت للوضع فإن قضائها يكون مجيبا مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو المصلحة في الوطن هي خصم حائل ويختص ، وكذا قانوني خاص إذ تمثل لصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض في الأحكام وإن لم يكن لها كسافة اتهام — مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه من المتهمين وما دام أنه لا يلحق على طعنها — في حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة — تسوى ومركز المتهمة . لما كان ذلك ، وكان ما تنهه لطلاعة في طعنها إنما يرد على الحكم النهائي الاستئنافي الذي قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدى للوضع وفصل فيه ، لما كان ذلك ، وكان

للطعن بطريق التفتيش في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يسئل أيضا الحكم للثباني الأول لاعتباره فيه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، وكان بين من الاعتلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المحكوم عليه بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٦٩ بذات مركز متخافة محافظة المنيا هرب كمية التبغ المينة بالهضر بأن قام بزواته هليا وطلبت عقابه بالواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بعدم قبول الدعوى تأسيسا على بطلان إجراءات محريك الدعوى الجنائية . قامت أخت النيابة العامة بالحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتخريج المتهم دة جنية وتعويض بقدره مائة آلاف وثمائة جنية لمصلحة الممارك ومصادرة التبغ المضبوط فاضر عن التحكم عليه ، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كانت ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذي منع عاها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى ، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يقرب عليه مع السير في الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم واختصاص المحكمة أو برفض الطعن الفرعى ونظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها " ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى في موضوعها ونقض بذلك على المحكوم عليه إحدى درجتي التقاضي ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في القانون بما يستوجب تفضيه والإحالة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة
استشاريين : محمود كامل عطوفة ، ودمطري محمود الأسمرطي ، وجهد عادل مزريق ، وجهد لوفيق
المعني .

(٤٥)

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤ في القضاة

ضرب . " ضرب أحملت عاهة " ، رابطة سنية . حكم . " سنييه .
أسنييه معيب " . بإسكت . " غيرة " .

على التفتير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي عذرت عنها المأهدة .
عدم إنكار الاعتلال بها على قوام رابطة ما بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للمدعى عليه .
قال للمعيب معيب .

إذا كانت التفتير الطبية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب الإصابة
التي نشأت عنها العاهة ، كما خلل تقرير الطبيب الشرعي النهائي من بيان ما إذا
كانت الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد المجني عليه بمخاط - كما جله بدفاع
الطاعن - ، أو نتيجة ثني الطاعن للإصبع الوسطى بيد المجني عليه اليسرى وكان
الحكم المطعون فيه حينئذ أن الطاعن بأحداث المأهدة المستندة بالمجني عليه من
والدة الدعوى بما ورد أنه أنزاعاً حدث بينهما حول حياكة ملابس الطاعن
تراشفا فيه الألفاظ فكان أن ضربه الأخير وأمسك بالإصبع الوسطى ليد
اليسرى ونزاعاً لمصيب الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخاف لديه
من جرائها عاهة معتمدة هي التكبيلوزام في حالة بسط المفصل السلاسل العلوي
للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبين بالمفصل السلاسل انفتري
للمجني الإصبع في وضع قى مما يفلل عن كفايته عن العمل بضم ١٠ / واستند

المحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال المحقق عليه وشاهدته والتقرير الطبي الشرعي الذي اقتصر على بيان الإصابة ووصف العادة المستديرة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة فإن الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين فعل الطعرب الذي دعى به الطاعن والعادة التي تخلفت بالحق عليه استناداً إلى دليل قبيح مما يبيح بالقصور في البيان .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بشارفة مراكش كرم أبو عرافة أسوان أحدث عمداً الإصابة الميمنة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخالف لديه من جرائها عادة مستديرة يستعمل برؤها هي التكيلوزام في حالة بسط بالمفصل السلاحي العلوي بالإصبع الوسطى ليدسه البصري وتيسر بالمفصل السلاحي الضمري لتيسر الإصبع في وضع ثني مما يقلل من كفاءته على العمل نحو ١٠٪ ، وظلّت من مصدر الاحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٣٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحاكمة جنايات أسوان قضت بحضور بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بمادة الاحرام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمقابلة المتهم بالحبس مع التمثل لمدة سنة واحدة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التخصص .. الخ

المحكمة

... بحيث أن مما يستلزم الطاعن على الحكم المظنون قيسه أنه إذ دانه بصيغة أحملت عادة مستديرة ، حول على التقرير الطبي الشرعي الذي جاء خالياً من بيان سبب حدوث الإصابة التي تخلفت عنها العادة بالحق عليه مما يبيح الحكم والقصور في استظهار رابطة السببية .

وحيث إن الحكم المظنون عليه من داني الطاعن بإحداث العادة المستديرة بالحق عليه بين الواقعة مما يؤده أن نجاها حدث بينهما حولي حياكة ملابس

الطاعن ترادفا فيه بالألفاظ لكان أن ضربه الأخير وأمدك بالإصبع الوسطى
ليده اليسرى ولو أنه أصيب بالإصابة الموصوفة بالثقب في العنق الشرعي والتي تختلف
لديه من جرائها عادة مستديرة هي التمييز تام في حالة بسيط المفصل السلاحي
الوسطى للإصبع الوسطى نتيجة الضيق بالمفصل المذكور وتبديس بالمفصل السلاحي
المتكافئ التمييز للإصبع في وضع ثني مما يقلل من كفاءته على العمل بقدر ١٠٪
واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أحوال المعنى عليه وشأده والتقرير العادي
الشرعي ، وبعد أن حصل مضمون شهادة الشاهدين أورد مؤدى التقرير العادي
الشرعي النهائي الذي انحصر على بيان الإصابة ووصف العادة المستديرة دون
أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات
المضدومة أن التقارير العلية المقدمة في الدعوى قد خلت من بيان سبب
الإصابة التي نشأت عنها العادة ، وقدم الطبيب الشرعي تقريره النهائي دون سعيه
استيفاء للنيابة العامة بيان ما إذا كانت هذه الإصابة تحدث نتيجة اصطدام يد
المخني حية بمحطة - كما جاء بدفاع الطاعن - أو نتيجة تقي الطاعن بالإصبع
الوسطى ليد إلفن عليه اليسرى ، لما كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون قد دلت
على قيام رابطة السببية بين نفسن تشرب الذي دين به الطاعن وبين العادة
التي تحققت بالمخني عليه استنادا إلى دليل قتي ، مما يصح به بالتقصير في البيان ،
ومن ثم تبين نقضه والإحالة بغير ساحة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار | حضر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وصنيرة السادة
المتقربين ، غمسة كمال خليفة ، وصفي محمود الأسويدي ، محمد عادل مرندى ، وعدد
توفيق الشنن .

(٤٦)

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤ القضائية

(١) إثبات ، " بوجه عام " ، " خيرة " ، حكم . " تفسيره . " تفسيره . " تفسيره . " .
إصابة خيرة . سلاح .

وحسب أن يكون الدليل الذى يحول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج غير صحيحة
في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . ملك لمصيب مصيب في جرمي إصابة شعاع وحل
صالح الرى داخل المحكمة .

من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يحول عليه الحكم مؤدياً
إلى ما رتب عليه من نتائج في غير تصنف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل
والمنطق ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن
عن نهى حمل سلاح ناري في أحد الأفراس وإطلاقه داخل المدسنة
بما جاء بالظهور القطعي الشرعي من أن مسدسه قد أطلق منه قنار ناري في تاريخ
الحادث ، وهو ما لا يقطع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه
ولا يؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن لمأنيته الجرمية ولا يصح
بطلانه أساساً يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإنه يكون تدليلاً غير صالح
ولا يحمل قطباه الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الضلعن بأنه في يوم ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٤ بإذاعة
 قدم أول طنطا (١) تسليب خطأ في جرح وكان ذلك ناشئاً عن إهماله
 وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن أطلق عليه هيارا ناريا من مسدس
 مرخص له بحمله في أحد الأفراح ولم يحدد وسائل الحجة الكافية فأصاب
 المخلدوف المخبني عليه وأحدث به الإصابة الموصوفة بالقرير العلي (٢) حل سلاحه
 ناريا (مسدس) في أحد الأفراح (٣) أطلق داخل مدينة طنطا هيارا ناريا من
 مسدس . وطلبت معاقبته بالساعة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١١ و ٢٩٩
 و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المدلل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٤
 وخالفه بالساعة ٣٧٩ من قانون العقوبات . وبحكمة جنح طنطا الجزئية قضت
 حضوريا بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٧٣ عملاً بمواد الالتزام والساعة ٣٣ من
 قانون العقوبات بتخريم المتهم عشرة جبهات والمصادرة . فاستأنف : وبحكمة
 طنطا الابتدائية — بزيادة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر
 سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة
 المتهم من التهمة الأولى واقرعته مائة فرس والمصادرة من ثلثتين الثانية والثالثة .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ داته بحريتين حل
 سلاح ناريا في أحد الأفراح وإطلاقه داخل المدينة ، فقد شابه المصاد
 في الاستدلال ، فذلك أنه على الرغم من عدم ثبوت حمله لسلاحه في مكان الحادث ،
 فإن الحكم قد استدل على إدائته بشواهد لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ،
 مما يصير مستوجباً نقضه .

وحيث إنه لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي
 يحول عليه الحكم مؤدباً إلى ما رتب عليه من نتائج في غير مسلف في الاستنتاج

ولا تنازع مع حكم العقل والمنطق . وكان الثابت من وثائق الحكم المعلنون فيه أنه قد استند في إدانة العاقل عن تهمتي حمل سلاح ناري في أحد الاقتراح وإطلاقه داخل المدينة - بما جاء بالتقرير الطبي الشرعي من أن مصدره قد أطلق منه حيار ناري في تاريخ الحادث ، وهو لا يتطوع بشيء في شأن تحديد مكان حمل هذا السلاح وإطلاقه ، ولا يؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت ارتكاب الطاعن طائفتين الجرميتين ، ولا يصلح بذاته أساسا يؤدي إلى تفتيشة التي انتهى إليها الحكم ، فإنه يكون تدليلا غير سائغ ولا يحمل قضاء الحكم . مما يبيح ويوجب نقضه والإحالة بغير ساجدة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ودورية للمادة
المستأنون : محمد كامل عطوفة ، دسطن محمود الأسمرطي ، وجد عادل مرقوق ، وجد
عز الدين الملق .

(٤٧)

الظعن رقم ١٧٦ لسنة ٤ الفضايرة

تبييد ، اختلاس أشياء ، جوزة ، جرعة . " أركانها " ، إثبات ،
" بوجه عام " .

دفاع ، " الإخلال بحق المصالح " ، دليق ، " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " ،
حكم ، " تسييب تسييب غير معيب " ، إعلان . تقص . " أسباب الظعن .
حاصل منها " .

مات القاب هل برة تبدي محجوزات أن يكون انهم مالكا هذا في هذا اليوم المحسد لبيع
ثم تبعد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ .

لذلك انهم باليوم انهم تأجل إلى البيع في مواجهة الحاج لا يكون يتطلع بكون هذه .
اطراح المحكم دفاع انهم انهم لم عام هذه باليوم انهم تحسد لبيع غير إعلان لا .
دون استجلاء لا هام - هذه الأخير بالوجه . غير مدية .

من المقرر أنه يشترط للمقاب على برعية تبدي المحجوزات أن يكون انهم
مالكا هذا حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم تبعد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم
بقصد عرقلة التنفيذ . ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع استناد الحكم إلى إعلان

المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق البقيرين .
إذ أن مثل هذه الإحتبارات إن صح بالتسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه
لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد امتد على توافر علم الطامع باليوم الذي تأجل إليه البيع بما
هو ثابت في محضر تأجيل البيع من أن متدوب انجز تخاطب في محل المحجوزات
مع حامل الحبل بصفته تابعا للطامع ، ومن اعتراف الأخير في المذكرة المقدمة
بطلعه نتيجة هذا العامل لدورق على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع
دون أن يدل على علم الطامع علمه بقتينا بهذا اليوم وذلك باستتلاء قيام مسلم
الإعلان باختيار الطامع به . فإن الحكم المصون فيه يكون مشوبا بالقصور في البينة
بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطامع بأنه في يوم ٨ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة
قسم دمياط : بدد الأشياء المينة الوصف والقومة بالمحضر والمحجوز عليها إدارية
لصالح البنك المصري العربي والتي سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراسته وتحديد
يوم البيع فاختارها لنفسه إضراراً بالحق عليه . وطالبت معاقبته بالسنتين ٣٤١ و
٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دمياط الجزئية قضت غيابياً بتاريخ أول فبراير
سنة ١٩٧١ ٥٠٠ لادق الإتهام بضم المتهم مسعة أشهر مع الشغل وكفالة
محمدة فرش لوفى للزينة . مريض ، ولدى نقل المداينة ادعى البنك المركزي
المصري بصفته مصرفاً للبنك المصري العربي مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش مبالغ
على سبيل التعويض المؤقت . ثم قضت المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢
بإدول المعارضة شكلاً ، ورفضاً موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه والإزام المتهم
أن يدفع للادعى بالمخوق المدنية بصفته مبلغ قرش مبالغ على سبيل التعويض المؤقت
والمصاريف ومقابل ألعاب الحمام . فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة دمياط
الاستئنافية - بجهة استئنافية - قضت حضورياً بتاريخ ١٩ من ديسمبر
سنة ١٩٧٢ بإدول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة اختلاس أشياء معجوز عليها إدارياً ، قد شبهه القصبور في التسيب ، ذلك أنه دفع بانتفاء ثبة التقييد لديه بعدم علمه باليوم الذي تأجل إليه بيع المحجوزات التي ما زالت موجودة غاطرس الحكم هذا الدافع استناداً إلى توافره عليه بهذا اليوم مجرد إعلانه به في مواجهة تابعه مع أن ذلك لا يقيد علمه اليقيني ، مما يوجب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي أنه استدل على توافر علم الطاعن باليوم الذي تأجل إليه البيع بما هو ثابت في محضر تأجيل البيع من يوم ١٩٧٠/٥/٧ إلى يوم ١٩٧٠/٦/٨ من أن منسوب الخبز تخاطب في محل المحجوزات مع ... العامل بالحل وسلمه صورة المحضر بصفته تابعاً للطاعن ، ومن أتراف الأخير في المذكرة المقدمة بدفاعة بتبعية هذا العامل له ويبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتنى أسباب الحكم المستأنف وأطرح دفاع الطاعن بانتفاء علمه بيوم البيع لإطمينان المحكمة إلى ثبوت علمه بهذا اليوم مما ورد بمحضر التأجيل الذي حرره منسوب البيع وسلم صورته - ثقباً للطاعن - إلى تابعه الموجود في المحل وكفاية ذلك للتدليل على علمه به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يستدل للطعن على بجرمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتم عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ولا يكفي في إثبات العلم بيوم البيع امتداد الحكم إلى إعلان المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقيني ، إذ أن مثل هذه الإفتقارات ليست مع التمسك بما ضد المتهم من الرجوع المذنب فإنه لا يصح في المواد الجنائية مؤاخذه بمقتضاها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أطواره دافع الطاعن بعدم علمه بيوم البيع على أنه أعلن به في مواجهة تابعه ورتب على هذا الإعلان توافر علمه باليوم المستدل للبيع دون أن يدال على علم الطاعن علماً يقينياً بهذا اليوم وذلك بامتلاء قيام مستل الإعلان باخبار الطاعن به . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالتقصير في البيان بما يستوجب نقضه والإسالة بغير حاجة إلى بحث بأنه أوجه للمعلن .

جلسة ٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة القضاة
المستأوين : حسن أبو طه توح الشرفي ، ووليد أحمد الصويح ، ومحمد علي محمد الشريفي ،
وحسن علي القريب .

(٤٨)

الظعن رقم ١٨١ لسنة ٣ القضائية

دفع . " الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوقره " . حكم . " تمييزه . تسيب معيب " .
لغرض . " أسباب الظعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . لافئال تمهودة
أولاد عليه يجب الحكم .

من المقرر أن الدفع بعدم قدرة المحين عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً
جوهرياً في التصوى لتدائه بتحقيق الدلائل المقدمة فيها . ولما كان المدافع من الظعن
قد أثار عدم قدرة المحين عليه على التحدث عقب إصابته ، كما يبين من الرجوع
إلى المهردات المضمومة أن مخبر الصيغة للفتش يحمي قسداً خلا من الإشارة
إلى استعانة المحين عليه أو عدم استطاعته النطق عقب إصابته ، فإن استعانة
إذ لم تعطن إلى دفاع الظعن ولم تقسطه سلفاً وتمنى بتفريقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه
بل سكنت عنه إيراداً له ووداً عليه ، فإن حكماً يكون معيباً .

الوقائع

أهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز العنانيم
 جماعة أسبوط (أولا) قتل مع صبي الإصرار والتمرد بأن
 عقد العزم وريدت النية على قتله وأعد لذلك سلاسله ناريا عشوا بالطلقات
 وترصد له في المكان الذي أيقن سقما مروره فيه وما أن ظهر فيه حتى أطلق عليه
 عدة مقذوفات نارية من سلاسله فأصابت من ذلك قتله فأصابه أحدًا بالإصابات
 الموصوفة بتقرير الصحة التدميرية والتي أودت بحياته. (ثانيا) أحرز بغير ترخيص
 سلاسله ناريا مشمخترا (بندلية). (ثالثا) أحرز ذخيرة (طلقات) لم تستعمل
 في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرصفا له في حيازته وإسراؤه .
 وطلبت من مستشار الإحالة إحاطته إلى محكمة الجنايات لمعالجته بالمواد ٢٣١
 و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ و ٢ - ٤
 من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٤٤٦ لسنة ١٩٥١ و ٧٥
 لسنة ١٩٥٨ وأندب من التهم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به .
 فقرر ذلك في ١٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ . وفي كلمة بتنايات أسبوط قضت بحضورها
 بتاريخ ٢٣ د سببر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢٢
 من قانون العقوبات ، بعاقبة التهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهم
 المسندة إليه . فقامن انحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما يتعاه الطاعن على الحكم الطاعون فيه أنه إذ دانه بجرعة
 القتل فاعمل مع صبي الإصرار والتمرد قد شابه القصور في التمسبب وانغوى
 على الإخلال بحي الدفاع ، فذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن في مقدور
 المدعى عليه الدفاع بعد إصابته بما يستحيل معه أن يتجهت إلى شهود الإثبات
 بتعمل وريدت إليهم بأن الطاعن هو الذي أطلق النار عليه وقد أبدى الدفاع
 عن الطاعن ما يساند هذا البلاغ ، بيد أنه على الرغم من احتداد الحكم على أقوال
 حولاء الشهود ومع جوهريه دفاع الطاعن فقد انحلت المحكمة عنه ولم تن بتحقيقه

بالاستماتة برأى فنى وشككت عنه إيرادا له وردا عليه بما يعيب الحكم بما
يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جاسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن
قد أنار عدم قدرة المحنى عليه على التحدث عقب إصابته . كما يبين من الرجوع
إلى المتردات المضمومة أن تقرير الصيغة التشريعية قد خلا من الإشارة
إلى استطاعة المحنى عليه أو عدم استطاعته التحدث عقب إصابته . لما كان ذلك ،
وكان الحكم المطعون فيه قد حول أساسا في إدانة الطاعن هل أقوال المحنى عليه
التي شهد شهود الإثبات الثلاثة بأنه أدلى بها أمامهم قبل وفاته ، وكان الدفع
بعدم قدرة المحنى عليه على التكلم عقب إصابته بعد دفاعا جوهريا له لعله بتحقيق
الدليل المقدم فيها ، فإن المحكمة إذ لم تنطق بلى دفاع الطاعن ولم تقسغه حقه
وتمنى تحقيقه بلوفا إلى غاية الأمر فيه بلى شككت عنه إيرادا له وردا عليه ، يكون
حكمها معيبا بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بقدر حاجة إلى بعت حائر
أوجه القطع .

جلسة ١ من مارس سنة ١٩٧٤

مراجعة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومصرية جديدة
للمستشارين ، نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطلة ، ومعتق محمود الأسويطي ، و
جادل مرزوق .

{ ٤٩ }

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤ في القضية

١ (١) حكم . "علا عليه في نطاق التذليل" . بطلان .
المادة في التاريخ الذي نال فيه بالنيابة من مقتضى الواقع لاجتماعه كونه خلاف ، أو في غير
الزمان .

المطالبة التي أقيمت في تاريخ تاريخ صادر بالنيابة من مقتضى الواقع لاجتماعه كونه خلاف ، أو في غير
الزمان .

(٢) دفع . "الإخلال بحق الدفاع ، علا يوقره" . حكم . "علا عليه
في نطاق التذليل"

المطالبة التي أقيمت في تاريخ تاريخ صادر بالنيابة من مقتضى الواقع لاجتماعه كونه خلاف ، أو في غير
الزمان .

(٣ ، ٤) نقض . "الاصحاح في الطعن" . عقوبة "العقوبة المقررة"
"عقوبة الجرائم المرتبطة" . "توسيط" . ضرب . قذف .

المطالبة التي أقيمت في تاريخ تاريخ صادر بالنيابة من مقتضى الواقع لاجتماعه كونه خلاف ، أو في غير
الزمان .

لاستلزام الطعن في طعن على الحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا ينفك عن مجرمية
حكم المادة ٢/٢ عقوبة بالحبس لأجل هذه الجرائم طامس كانت العقوبة التي هي بها في سبيل
العقوبة المقررة لأجل هذه الجرائم وهي لا يمكن طلبها .

١ - للمرة في التاريخ الذي تطلق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكره صراحة في أوقى محضر الجلسة . وإذا كان ذلك وكانت الطامنتان تفران في تقرير الطعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاريخ المذكور فيه وليس في التاريخ الوارد بمحضر جلسة التعلق به فإن الأمر لا يمتد أن يكون خطأ مادية بخلاف من كاتب الجلسة لا يؤثر في سلامة الحكم .

٢ - من المقرر أن السهو الواضح لا يقرب من الحقائق المعلومة لمصوم الدعوى وإذا كان ذلك وكانت الطامنتان تفران في وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصهما في صحيفة الدعوى المباشرة مطالباً بالتعويض بصفته الولي الشرعي في إثباته المدعى عليه ، وكان مفاد ما أورده الحكم الابتدائي في مدوائه أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك فإن إغفال ذكر هذه الصيغة في أسباب الحكم ومطلوه - وهو سهو واضح في حقيقة معلومة لمصوم - لا ينال من صحة الحكم ويكون النقص على الحكم بدعوى البطلان غير مديد .

٣ - الطلب الذي تلزم المحكمة بإجابته هو الطلب الصريح الجازم ، ولما كان ذلك ، وكان بين من الرجوع إلى محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين لم تصرا بجلسة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية التي كانت قد طُلِبَتْ ضمها بعد أن كانت المحكمة قد عدلت من قرارها بضمها فإنه لا تريب على المحكمة إن هي لم تستجب لطلب ضمها المبدى بحصة مائة هذا فضلاً عن أن الثابت مما جاء بأسباب الطعن أن طلب ضم هذه القضية لا يتجه مباشرة إلى تحييل الأفعال المكونة لجرائم المسندة للطاعنين أو امتحان حصولها بالكيفية التي رواها المني عليها وشاعداً الإثبات بل المقصود منه في واقع الأمر هو تجريح أهوال المني عليها الأمر الذي لا تلزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فإن النقص على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتهم الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعاً مرتبطة ارتباطاً لا يهمل التجزئة في حكم المسألة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جريمة القذف - التي لا تمنع للطاعنين عليها فإنه لا يكون لها مصلحة في نفيهما بشأن تهمة الضرب لأن أحدهما الحكم وإليهما .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة جديع فارسكور الجزئية ضد الطاعنتين بوسنفت أهما في يوم ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط . (أولا) اعتديتا عليهما بالقذف والسب العلني بالألفاظ الواردة بمريضة الدعوى . (ثانيا) اعتديتا عليهما بالضرب وعلبا معاقيتهما بالمواد ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ و ٢٤٢ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن تكفيا لهما مبلغ قرش صاع واحد على نزول التعويض المؤقت ، ومحكمة فارسكور الجزئية قطعت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ (أولا) بحبس كل من الطاعنتين شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ ، وتغريم كل منهما خمسمائة قرش عن التهمتين وإلزامهما بأن تكفيا لزميئيهما بالحق المدني مبلغ قرش صاع واحد على نزول التعويض المؤقت والمصاريف وشملت الحكم في الدعوى المدنية بالنفاذ والمجمل وبالكفالة . قامتا بف المحكوم عليهما بهذا الحكم ، ومحكمة دمياط الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وتأجيل الحكم المستأنف إلا بمصرفات جنائية ، قطعت المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريقه التلخيص ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان طاعنتين بجرائم القذف والسب العلني والضرب وإلزامهما بالتعويض ، قدشأ به الإطلاق والإحلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم قد صدر في غير التاريخ النابت بوقوعه بدليل معايرته للتاريخ الوارد بمحضر جلسة التلخيص به ، كما أن الحكم الاستدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد صدر باطلا إذ قضى بالتعويض لمنخص المدعي بالحقوق المدنية لا بصفته الولي الشرعي على ابنه العجني عليها كما ورد بصحيفة الدعوى المباشرة إذ أنه لم يبين هذه الصفة في أسبابه ومنطوقه . هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن قرار سابق لها بقض قضية اللجنة

رقم ۲۹۶۹ سنة ۱۹۷۱ فارمكور التي كان الدفاع قد طلب منها للتدليل على تنطبق الاتهام لمساواة اعتداء الجاني عليها الثانية على ائنة الطاعة الأولى . فضلا عن أن الحكم قد استند في إدانة الطاعنين بجرمة الضرب إلى أن أقوال المجني عليها مؤيدة بأقوال شاهدي الإنبسات في حين أن الآخرين لم يذكروا شيئا عن واقعة الضرب ، مما يوجب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت العبرة في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم هي بحقيقة الواقع لا بما ذكر منه خطأ فيه أوفى بحضور الجلسة ، وكانت الطاعتان تقرران في تحرير قلعن وأسبابه أن الحكم المطعون فيه قد صدر في التاريخ المذكور فيه وليس في التاريخ الوارد بحضور جلسة النطق به ، فإن الأمر لا يهمل أن يكون خطأ مادها بشتا من كاتب الجلسة لا يؤثر في سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السهو الواضح لا يغير من الحقائق المعلومة لمقصوم الدعوى ، ركائز الطاعتان تحريران في وجه الطعن بأن المدعى بالحقوق المدنية قد اختصصهما في صحيفة الدعوى المباشرة مطالبا بالتعويض بصعته الأولى بالنسبة إلى ابنة المجني عليها ، وكان مفاد ماأوردته الحكم الابتدائي في مدرفاته أنه قضى له بالتعويض على أساس ذلك ، فإن إبطال ذكر هذه الصفة في أسباب الحكم ومتطوقه — ودوسو وناح في حادثة معلومة لمقصوم — لا ينال من صحة الحكم ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بدعوى الإبطال غير سليم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين لم تعصرا بجلدة المرافعة الأخيرة على طلب ضم القضية رقم ۲۹۶۹ سنة ۱۹۷۱ جضع لارمكور بمسد أن كانت المحكمة قد عدلت من قرارها بضم تلك القضية ، فانه لاختراب على المحكمة إن هي لم تستجيب لطلب ضمها المبدي بجلدة مساواة ، لما هو مفاد من أن الطاعن الذي تلتزم المحكمة بإجابهته هو الطلب التصريح بالحازم . هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت مما جاء بأصباب الطعن ، أن طالب ضم هذه القضية

لا يقبـه مباشرة إلى قـوى الأفعال المكوـنة للجرائم المسندة للطلائعـين أو استـمالة حصـولها بالـكيفية التي رواها المجنـى عليهما وشاهدنا الإـنبات إلى المقصود منه في واقع الأمر هو تـجريح أقوال أعـبى عليهما الأمر الذي لا يلزم المحكـمة بإجابتـه فإن المنـى على المحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لامصلحة للطلائعـين في نـعهما بشأن حـمة الضرب التي أسندها المحكم إليهما ذلك بأنه اعتبر الجرائم المسندة إليهما جـرمـا مرتبـة ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جـرمـة واحدة وأوقع عليهما العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهي جـرمـة القذف — التي لا ضمن للطلائعـين عليهما . لما كان ما تقدم ، فإن الظعن برمته يكون على غير أساس متعينا ونفسه ، وضوحا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد إ. المنشور حسين: مدير دكتور الحكمة ، وحضور العامة المستشارين ،
نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطية ، ومعتز محمد -ود الأسير ، و
هادن مرزوق .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ التخصمية

(٢٠٩ : ٤٤) أسباب الإبطاء ، " الدفاع الشرعي " ، " تمض " ، " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " ، " حكم " ، " تسببه " ، " تسببه خير وديب " ، " دفاع " الإخلال
بحق الدفاع ، ما لا يوقره " ، دفاع شرعي .

(١) ادفع القدر ١ من الفروع الموضوعية ، وبسبب التمسك به لدى هيئة المراجع ، عدم
جواز تأجيل لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت لارتجاع اللجنة بالحكم ذاته بذاتها على تحقيق
سلاوة الشرح أو ترشح لقيامها .

(٢) جرح القول بأن إبطاء اللجنة عليها كلاماً بدأ ؛ ينبغي لا يقيد الوقع بإمام سلة
الدفاع الشرعي ولا ينبغي من المحكمة رد .

(٣) ليس لظانحة أن تنس على المحكمة انحرافاً عن التزام وإجراء لم يطلبه منها أو الرد
على دفاع ثم نزع ألامها . بل في طلب دعوى .

١ - الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الفروع الموضوعية التي يجب التمسك بها
لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت
الوقائع الخاصة بالحكم ذاته بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما مره القانون
أو ترشح لقيامها . ولما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم
المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها ، فإن النسي على الحكم
في علما الموضوع يكون في غير محله .

٢ - إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تتسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان الدفاع عنها من أن الطاعنة والمجني عليها قد كلاهما بدأ بالتعدى " لا يفيد التسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ - إذا كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن فليس لها من بعد أن تنسب على المحكمة قامودها عن القيام بإجراء لم تعطليه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها .

الوقائع

إنهت النيابة العامة الطاعنة بأنها في يوم ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أبو حماد شاذلة الشرقية أحدثت الإصابات المبهمة بالتفريغ الطبي الشرعي وهي فقد جزء من المشقة القسقل والتي تخلف لديها من جرائها حاجة مستديمة يستحيل برؤها هي عدم القدرة على إنعام فتح الفم وهذه الحاجة تقدر بحوالي ٣ . / . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنائيات لمناقشتها طبقاً لمواد الاتهام . فقرر ذلك . وادعت مدنياً قبيل التهمة وطلبت للقضاء لها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وحكمة جنائيات الرقازي قضت بحضورها بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادة ١٠٢٩ / ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمقابلة التهمة بالحس مع الشغل مدة ثلاثة شهور وبالزامها بأن تحضر للخصية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وحسرة جنينات مقابل أتعاب المحاماة . فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن الطاعنة تنسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرمة إحداث مائة مستديمة ، فقد شابها قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك وإن
٢- (٨) ج .

الطاعنة كانت مريض اعتداء من الجني عليها في الشجار الذي نشب بينهما وضبط
عن ذلك قضية الجنحة رقم ۲۷۶۶ سنة ۱۹۶۹ أبو حامد التي صدر الحكم فيها
بإدانة منه الأخير ، وقد أثار الدفاع أمام محكمة الموضوع أن الطاعنة لم تكن
من قبادة بالاعتداء بل كانت الممتدى عليها وبفرض محصلة ما أسند إليها
فلما كانت في حالة دفاع شرعي ، إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تلم
بالاطلاع على القضية آخية الذكر تحقيقا له ، مما يجب الحكم ويستوجب
تقضيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
لقانونية بحرية إسدات ضامة مستديمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها
في حقها أدلة سائقة تلزم إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل
في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة
الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع
الثابتة بالحكم دالة بطلانها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هو مفاد القانون
أو ترجح قيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه
لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترجح قيامها ، وكان بين من حضر جلسة المحاكمة
أن الطاعنة لم تملك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي وما ورد على لسان
الدفاع عنها من أن الطاعنة والجني عليها " كلاهما بدأ للتمسك " لا بقيد التمسك
بقيام تلك الحالة ولا بعد دفعا بديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل
من الطاعنة إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،
وكانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة ضم القضية المشار إليها بوجه الطعن
فليس لها من بعد أن تنسب على المحكمة ضررها من القيام بإجراء لم تطلبه منها
أو الرد على دفاع لم تقدمه أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون
على غير أساس متبينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد حسين عبد سابع نائب رئيس المحكمة ، ومندوبة السادة المساعدين :
نصار الدين حسن حزام ، ومحمود كليل عطيفة ، ومحمدي محمود الأسيرطي ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٥١)

الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ القضائية

طعن " المصاحبة في الطعن " ، نيابة عامة ، " مرمتها في الطعن في الأحكام " ،
نقض ، " حالات الطعن " ، الخطأ في تطبيق القانون " معارضة " ، " نظرها
والحكم فيها " .

النيابة العامة أن تطعن في الحكم بصفة الحكم فيه وإن لم يكن لها سلطة إتمام ومصلحة خاصة
في الطعن . باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراء في كل مرصاد في المصالح العامة
صحيحة ، مثال .

من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل الصالح العام وتدعى إلى تحقيق
موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خضوع عام تخضع بمركز
قانوني خاص يميزها أن تطعن في الحكم — وإن لم يكن لها سلطة إتمام
مصلحة خاصة في الطعن بل كانت المصاحبة هي الحكم عليها ، لما كان ذلك —
وكانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى
الجنائية صحيحة وأن تفي الأحكام فيها على تطبيق قانوني صحيح خال من أي شبهة
من الخطأ والباطل ، فإن مصلحة النيابة العامة في الطعن تكون قائمة — لما كان
ذلك — وكان يرين من الأوراق أن محسنة أول درجة قضت بإدانة المتهم
(المظنون ضده) غيابيا فعارض في هذا الحكم وتختلف عن حضور جلسة المعارضة
للقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فاستأنف الحكم الأخير وقضت

الحکمة الاستثنائية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره. وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه في فترة الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التي قدمها الطاعن والتي تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام ضمنها اليوم المهدد لنظر المعارضة — بما يفاده أنه كان مريضا في اليوم المعين انظر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكى في الوقت ذاته في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان اثباتا أن تخلص الطاعن من جلالة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قوري — أقره الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنقض في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغاثة وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، أما وهي لم تحصل ونشرت على الطاعن (أحدى درجتي التقاضي) بعضاها في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف القاضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

تمت التظاہر العامة المطعون ضده بأنه في يوم ۲۳ من أكتوبر سنة ۱۹۷۶ بدائرة مركز الواسطي مخالطة في سويحف بدو الصحراوات المدينة وصفا وقيمة بالعضر والمفكرة له والمخجوز عليها لإداريا لصالح مصلحة الأموال المتسردة والمسجلة إليه على نبيل الوديمة خراستها وتقدمها في يوم البيع فاختلصها لنفسه بإصرارا بالجهة الخابزة . وطلبت عقابه بالمصادرة ۳۴۱ ، ۳۴۲ من قانون العقوبات . ومحكمة الواسطي الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول أبريل سنة ۱۹۷۳ صلا بالمأدعين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتي قروش

لوقف التنفيذ . فعارض ، ورفض في مآزحته بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة بني صوف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوراً بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنص على الحكم المظنون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه تناول موضوع الدعوى وقضى على المتهم (المظنون ضده) بالعقوبة مع أن الاستئناف المرفوع منه كان مؤمباً على أن الحكم المستأنف الصادر ضده باعتبار المعارضة كان لم تكن هو حكم باطل لأن تحلفه عن حضور جلسة المعارضة راجع إلى حشر قهرى هو مرضه . وقد قدم الدليل على هذا البصر فكان يتعين على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر سارمنتى الحكم العيالي الصادر فيها .

ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة — وهي تمثل المصالح العام وتسمى إلى تطبيق مبادئ القانون من جهة الدعوى العمومية — هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجب لها أن تظن في الحكم . وإن لم يكن لها سلطة اتهام مصلحة خاصة في الظن بل كانت المصلحة هي المحكوم عليه ، والمساكنات مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تنبئ الأحكام فيها على تطبيق قانون صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطالان ، لأن مصلحة النيابة العامة في الظن تكون قائمة . لما كان ذلك ، وكان بين بن الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بإدانة المتهم (المظنون ضده) غيابياً فعارض في هذا الحكم وتمثلت عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار ماؤمته كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدوره .
 وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قدم شهادة مرضية أثبت بها مرضه في فترة
 الاستئناف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة
 المرضية التي قدمها الطاعن والتي تتضمن مرضه لمدة عشرة أيام بما مفاده
 أنه كان مريضاً في اليوم المذكور فيظهر معارضته أمام محكمة أول درجة — ولذلك
 قضى بقول استئنافه شكلاً مع أنه قرر به بعد الميعاد ، غير أنه حكم في الوقت
 ذاته في موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان
 ثابتاً أن تخلف الطاعن عن جاسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر
 فوري — أفقر الحكم المطعون فيه — فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة
 كأن لم تكن يمكن يكون قد وقع باطلاً ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي
 في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة
 لأول درجة للفضل في المعارضة ، أما وهي لم تدخل وقتها على الطاعن إحدى
 درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق
 القانون .

وحيث إنه لما تقدم ، يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في موضوع
 الدعوى وتصحيحه والقضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف
 بقضاي باعتبار المخالفة كأن لم تكن وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر
 المعارضة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

بإضافة لـ سيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة الساعة
للـ قضاة : نصر الدين / نصر الدين / حسن / عزام ، ومحمد كامل / طرفة ، وصالح / حمود / الأورطي ، وبعد
قراءة مرزوق .

(٥٢)

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " نظره والحكم فيه " .
حكم . " بطلانه " . بطلان . طعن . " نطالقه " .

المعارضة في الحكم قبلاني الاستئناف القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً لم يجر من المحكمة
أولاً اتصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فلما رأى أن قضاء صحيح
وأنه قد عدل في الحد وإن لم يأت أنه غلطه . لكنه ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وسبق لها في هذه
الحالة فقط أنه صحت المعارضة التي هي بها لصالح المعارض .

معرض المحكمة بالاستئناف لموضوع الدعوى أو لمعرضه أو لمعرضه القاضي بها إلى القاضي في صحة الحكم
المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف . أثره . بطلان الحكم .

إذا كان الحكم للنائب الاستئناف المطعون نفسه لم يخصص إلا بعدم قبول
الاستئناف شكلاً لم يجره بعد المبدأ دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون
متعيناً عليها عند المعارضة فيه أن تحصل أولاً في صحة من ناحية شكل الاستئناف
فإن رأت أن قضاء صحيح وقمت عند هذا الحد وإن رأت أنه غلطه . ولكنه
ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفي هذه الحالة فقط يكون لها أن تقرر
المعارضة في صحة الحد في معارضة المعارض . أما إذا هي أصبت بوقف للتنفيذ
كما هو الحال في هذه الدعوى مستتمة أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع
الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متيناً نفسه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بمذكرة مركز بنى سرياف محافظة بنى سرياف بدد المخجولات المدينة الوصف والقيمة بحضور أخضر والمملوكة له والمخجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والمساهمة إليه على سبيل الوديعة خراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه أضرارا بالجهة الخابرة . وصابت عقابه بالمسادين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز بنى سرياف الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالمسادين بيمين التهم شبرا واحدا مع الشغل وكثافة مائة فرش لوقف التنفيذ . لمعارض ، وقضى في معاوضته بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتذارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنى سرياف الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى في معاوضته بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنص على الحكم المظنون فيه أنه إذ قضى بقبول معاوضة المظنون ضده شكلا وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور له خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن هذا الحكم تعرض لموضوع الدعوى قبل أن يفصل في صحة الحكم المعارض فيه والغاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مما يجبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلاً
 ولم يرد بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع ، فإن المحكمة يكون متعينا عليها
 عند المعارضة أن تفصل أولاً في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل
 الاستئناف ، فإن رأت أن قضاءه صحيح وقضت عند هذا الحد وإن رأت أنه
 خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، وفي هذه الحالة فقط يكون لها
 أن تعرض للمقاربة فتعللها لمصلحة المعارض ، أما إذا هي أمرت بوقف
 التنفيذ — كما هو الحال في هذه الدعوى — مشروعة أن الحكم المعارض فيه صادر
 في موضوع الدعوى فإن حكمها يكون باطلاً متعيناً تنفيذه ، ويتعين مع نقض الحكم
 إعادة القضية إلى المحكمة حتى أصلونه لنظر المعارضة فيه من جديد .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار الوكيل (حسين سيد صالح) نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين السادة :
عبد العزيز حسن هزام ، ومحمود كامل صليحة ، ومصطفى محمود الأسمر على ، وعبد عادل
مرزوق .

(٥٣)

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤ في الشكائية

نقض . " المصاحبة في الطعن " . " المصلحة في الطعن " . طعن . " المصلحة
والمصلحة فيه " . نيابة عامة . " حقه في الطعن في الأحكام " .

إلغاء مصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام . باعتبارهم عليهم من المتهمين في الطعن . أثر . عدم
قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . على ذلك . المصلحة
نظرية . المعروف لا يقبل لها . دليل .

الأصل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو المصلحة في الطعن هي خصم عادل
وتختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسي في تحقيق موجبات
القانون ولما تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام — من جهة
الدعوى الجنائية — وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصاحبة خاصة في الطعن
بل كانت المصلحة هي المحكوم عليهم من المتهمين فتدوب ضمن في الطعن لمصلحتهم —
تقديمه في ذلك بغير طعنهم — بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا المحكوم
عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالنيابة العامة
التي هي عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انقضت إلا دعوى . لما كان
ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ
تكون مصلحتها — وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرف لا يقبل لها —
لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول استئناف المظعون

خدمه شكلا وقال في أسبابه أنه قدم في المبدأ للقانوني وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام جرم منه من التفرير بالاستئناف في المبدأ — دون أن يغضى بعدم قبول الاستئناف عملا بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو بتقصير عن ذلك في أسبابه وهو ما يصير خطأ في تطبيق القانون وخطأ في التسبب . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المظنون ضده ، وكانت مظنة الاتهام قد أُجيبَت إلى مطالباتها بهذا القضاء كله ، وكان المتهم لم يبدِ مطالبات ، سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه ، فلم يتصل الطعن تبعا لذلك بطلب من مطالبته قائم لاعتباره هناك معجلة للطاعة كمظنة اتهام أو لمحكوم عليه من الطعن على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا دون الفصل بعدم قبوله ، طالبا أنه لا جدوى منه مادام كل من المحكَّين فيما يتعلق بالفعل في شكل الاستئناف بقبوله أو بعدم قبوله في خصوصيته هذه الدعوى ، يلتفتان في النتيجة بحسب عقيدة المحكمة بالقضاء في الموضوع بإدانة المتهم ، قضاء لاطعن عليه منه أو من النيابة العامة — لما كان مالم يدم فإن الطعن لا يكرن مقبولا لانعدام المصلحة فيه وبشيء رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٧ يولييه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الجزيرة محافظة البصرة استغل السيارة في غير غرضها اثنين برخصتها ، وطليت حقا به بالمواد ٦٦ و ٨٤ و ٩٥ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وبحكمة بسا الجزائية قضت غيابيا بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بتقويم المتهم مائة قرش وسحب الرخصة لمدة خمسة عشر يوما . فعارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وبحكمة بني سويلف الابتدائية — برئاسة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا عواريف جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التماس .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضده شكلاً وانساقاً إلى الحكم في موضوعه قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضده لم يقرر بالاستئناف في الميعاد المقرر قانوناً ولم يقر به مانع فصرى حاله حين ذلك مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً دون قبوله والحكم في موضوعه بتأييد الحكم المستأنف وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعمال القانون على وجهه الصحيح .

وحيث أنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه استعمل السيارة في غير غرضها المبين برخصتها ومحكمة بيسا الجزئية قضت غيابياً بتعريضه مائة قرش ومحبس الرخصة لمدة خمسة أشهر ثم قضت في معارضته باعتبارها كأن لم تكن غامضاً استئناف المطعون ضده هذا الحكم ومحكمة تآفى درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وأيدى الحكم المستأنف وقد أعلن هذا الحكم للشخص المطعون ضده في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ولم يمارض فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى بقبول استئناف المتهم ضده شكلاً وقال في أسبابه أنه قدم في الميعاد القانوني وذلك على الرغم من عدم إثبات التهم قيام هنو منه من القرار بالاستئناف في الميعاد - دون أن يقضى بعدم قبول الاستئناف مهلاً - بل إن رقم ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو انصح من ذلك في أسبابه وهو ما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وخطأ في التدابير . إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المطعون ضده ، وكانت سلطة الاتهام قد أجبرت إلى طلباتها بهذا الخضاع كله ، وكان التهم لم يبد طلبات ما سواه أكان ذلك فيما يتعلق بشكل الاستئناف أو بموضوعه فلم يتصل الطعن تبعاً لذلك بطلب من طلباته ، وكان الأصل أن النيابة العامة في مجال المصاحبة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل وتخص بمركز قانوني خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق الطعن في الأحكام - من جهة الدعوى الجنائية - وإن لم يكن

لما كانت السلطة اتمام مصلحة خاضعة في الطعن بل كانت المصلحة هي المحكوم عليهم من المتهمين فتدرب منهم في الطعن المصلحة لهم - متقدمة في ذلك بقية طعنهم - بحيث إذا لم يكن لها كسطة اتهام ولا المحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن لأن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن مصلحة أساس الدعوى فإذا انضمت فلا دعوى - لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها - وطعنها تم بذلك - مسألة نظرية صرف لا يقبلها من ثم لأنه لا مصلحة لها كسطة اتهام أول المحكوم عليه من الطعن على الحكم بقضائه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً دون القضاء بعدم خبرته ، طالما أنه لا بدوى منه ما دام كل من الحكيم فيما يتعلق بالفصل في شكل الاستئناف بقبوله أو برفضه قوله في خصوصية هذه الدعوى ، يشقان في النتيجة حسب حقيقة المحكمة بالقضاء في الموضوع بأثبات المتهم ، قضاء لا مطمئن عليه منه أو من النيابة العامة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن لا يكون مقبولاً لأنه لا مصلحة فيه ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد الرئيس / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين
المبايع ، نصر الدين حسن حزام ، دهمرة كادلي هنيئة ، وصالح محمد الأسيريني ، وغيره
مصدق .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ القضاية

١ - إمامي جسيم ، حاكم . "تسببية . تسبب غير معيب" .

المطالبة بالحسين في عدد تطبيق المادة ١١٦ مكررات مبررة ، الإعمال الجرمي في أدلة
قرينة ، وإقامة ادعاءات المصلحة . والإشهاد الجرمي بواجبات الوظيفة .

الإعمال الجرمي في نطاق الأدلة والقرائن العامة ، من : من الخطأ القاطع في من المحرمات
حرمته من السلوك المألوف والمنقول لنادي في من ظروفه وقراءته محرمات لإحدى مناطق
لقد أدى إلى نتيجة ضارة بمرورها الجاني أو كان عليه أن يتحرك ولكن لم يتخذ إجراء ولم يقبل دفعها
لقد أدى ذلك الخطأ هو ما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ - نقص . "أصحاب الطعن . ما لا يقبل منها" .

البدل الموزن أمام محكمة النقض . غير جائز .

٣ - إثبات . "قوة الشيء المحكوم به" . قوة الشيء المحكوم به . حكم .
"مجهينه" .

مطالبة هيئة الاستئناف من : رجاء التصديق والفرض والسبب .

٤ - حكم . "تسببية . تسبب غير معيب" .

المدعى انه لا يستوجب وما .

١ - حدد المشرع خطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكررب مبرور
هذه من الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال
الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا
في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التي
تفرضها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو يجب بشوب مسلك الإقذار لا يائيه
الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي
أحاطت بالمسؤول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو مبرور
من صور الخطأ الفاحش يأتي عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول
الوظيفي العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة
ضارة توقعها العامل أو كان عليه أن يتوقعها . ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل
وقوعها - والسلوك المعقول العادي للوظائف تحكيم الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف
ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهتهم وظروفها - فإن قصد من بدل للقدور
الذي يريده أكثر الناس تهاونا في أمور قصد كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير
ذلك للخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما
كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي
استبان للمحكمة بما إذا من منطقة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما في أداء أعمال
وظائفه وأختل ما تتطلبه واجبات عمله كمؤسس ذلك فرع من فروع الشركة
من حذر وصحيفة ودل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له
التعامل معهم ولا يعلم عن قدرتهما المالية وديارهما المسكن شيئا ودون أن يتحقق
من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجاري واكتفى بضمان
عميل آخر هما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس
إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تهب ذلك
الخطأ الفاحش من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٣ م فإن
هذا الذي أورده الحكم سائق ويستقيم به قضاءه وتدفع به دعوى الفساد
في الاستدلال .

٢ - من المقرر أن المخالفة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق
الدعوى والتعقبات التي تمت فيها لا تكون جديلا موضوعيا في التقدير

الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن من شأن حماية الأحكام هي وحدة المحكوم والموضوع والسبب وإذا كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محكمة جنائية حرمت له تحدد موضوعا ومنها وانحصارها مع الدعوى الماثلة وصدر فيها حكم معين فإن معنى الطاعن على الحكم بأن في القضاء بادئته إخلال بأحد قوة الشيء المقتضى يكون غير صائب .

٤ - لا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على دفاع طالبا أنه دفاع ظاهر البطلان ويبيد من حجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في خلال المدة من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٩ بإدارة قدم المنشية محافظة الاسكندرية . بوصفه مدير لوج (سوق المحيط) بالتسوية العامة لتجارة السلع الاستهلاكية بالجملة وهي إحدى شركات المؤسسة العامة للسلع الاستهلاكية تسبب بخساره الجسيم في الخلق ضرر جسيم بأموال ومصالح الشركة التي يعمل بها . وكان ذلك ناشئا عن إهماله الجسيم في أداء وظيفته وواجباتها بأن أغفل التفتت عن شخصية كل من ومن شخصيتهما التجارية وقدراتهما المالية قبل إبرام الصفقات معهما واتصاف مع وقيل ضمانته للعميل المذكورين رغم تحذيره من التعامل معهما ، ولما تسلم هؤلاء العملاء الثلاثة بضائع بلغت قيمتها ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨١ م مقابل شيكات لا يقابلها أرصدة قائمة وقابلت للسحب مما سبب لهم الإستيلاء على هذه البضائع ، وضيع على الشركة فرصة استردادها . وطالب الطاعن بالمواد ٢/١١١ و ١١٦ مكرر (ب) و ١١٩ من قانون العقوبات ، وادعت الشركة المحني عليها مدنيا جسد الطاعن طالبا إلزامه بمبلغ ٥١ جتها على سبيل التعويض المؤقت . وعلمة المنشية ايلزنية قضت بحضورها بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧١

عملا بمواد الإهمال بحسبه سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنبؤ. وإلزامه بأن يدفع لشركة المدعية بالحق المدني مبلغ واحد ومئتين جنيها على سبيل التعويض الموقوف. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بمحنة استئنافية - قضت بحضور يا بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بقرول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكفاء بتفريم الطاعن مائة جنيه وتأريده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

حيث إنه مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة قبيحة بخلطه الجسم في إلحاق ضرر جسدي بأموال ومصالح إحدى شركات القطاع العام لم يثبت بفساد في الامتدلال وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الذين من مجموع التحقيقات أن تعامل الطاعن مع شخصين المأخوذ عليه التعامل معهما إنما كان بناء على ضمان أحد هؤلاء الشركة المعروفين لها وذلك بتوقيعه على شيكين على يهاض ضمنا لمصوراتهما بما يعني من التحقق من مقدارهما المالية أو الاطلاع على السجل للتجارى الخاص بهذا ويكتفى به عنه ركن الإهمال الجسمي ، هذا وإن أنه حتى كان الثابت أن هذين شخصين مع ذلك العميل الغدوان قد دانهم القضاء في قضية أخرى بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد بما يؤيد ما ذهبت إليه النيابة العامة في مذكرة من أن الطاعن كان شخصية بجرمة احتيالي وقعت عليه منهم ، فإن إدانة الطاعن في الدعوى المساندة بتهمة الإهمال الجسمي يتطلب على أساس بقاصة قوة الشيء المقضي فيه وهو ما أوجبه في دواعه والتفت الحكم في الرد عليه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الخلط الجسمي الذي نسب عنه إلحاق ضرر جسدي بأموال إحدى شركات القطاع العام التي دان الطاعن بها بمقتضى المواد ١١١ و ١١٦ و ١١٩ مكروب و ١١٩ من قانون العقوبات ، وأقام عليها في حقه أدلة سائقة تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليه. لما كان ذلك ، وكان المشرع في صدد تطبيق المساندة ١١٦ مكروبا سائقة الذكر قد حدد خلط الجسم صيدا

تلك هي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ، وكان من المقرر أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عمدا في الجرائم غير السمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والسيطة التي يفرضها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتعصر الذي أحاطت لديه ظروف خارجية بمثابة الظروف التي أحاطت بالمسؤول والإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة هو عبور من عبور الخطأ الفاضل يليه من انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول لموظف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي إلى نتيجة ضارة نتجها اغفال أو كائن عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها — والسلوك المعقول العادي لموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف والمألوف المتصرف في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها — فإن قصور هذا القدر الذي يبذره أكثر الناس تهاونا في أمورهم كان تصرفه خطأ جسيما — وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حقي الطاعن من الواقع الذي استبان للحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل أعمالا جسيما في أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تنطبه واجبات عمله كزئيس لأكبر فروع من فروع الشركة من حذر وحيطه ، ودل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما التجارية وسارهما المسالك شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على محالهما أو أن يطلق على سجلهما التجاري واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إظهار إفلاسه ، وقد تسبب ذلك الخطأ الفاضل من الطاعن في خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨١ م ، فإن هذا التقصير الذي أورده الحكم سابق وبسبب به فضاءه وتندفع به دعوى الفساد في الاستدلال . أما ما يشبه الطاعن من منازعة في سلامة ما أمضته المحكمة من واقع أوراق

الدعوى والتعديلات التي تمت فيها فإنه لا يبدو أن يكون هذا موضوعاً في التقدير الأول وفي صيغة محكمة الموضوع في رؤى عناصر الدعوى واستنباط مضمونها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . أما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذا كان الطاعن لا يدعي أن محكمة جنائية جرت له تعذيب موضوعاً وسبباً وانحازت مع المدعى المسألة ومصدر فيها حكم معين ، فإن معنى الطاعن على الحكم بأن في القضاء بآرائه إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضي يكون غير محدد ، ولا على المحكمة أن هي التفتت من الرد على ذلك الدفاع بقرض إثارته في مذكرة أنه طالع أنه دفاع ظاهر البطلان ويبعد عن مهجة الصواب . أما كان ما تقدم ، لأن الطعن يكون على غير أساس متعيناً وفقاً لموضوعه مع معاداة المحكمة .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٤

بإدارة المستشار السيد / حسين سيد سام نائب رئيس المحكمة ، وحضور المستشارين :
السادة قضاة الدائرة : حسن هزام ، ومحمود كمال حبيده ، ومعتاق محمود الأسير ،
وجميع طاقم المحكمة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٩) شك بكوتون ومعيد ، حكم ، " بيا ناته . بإثبات الديباجة " .
بطلان . إثبات . " بوجه عام " . اختصاص . " اختصاص على " .
جريرة . " أركانها " . باعث . حكم . " تسيبه . تسيب غير معيب " .
أسباب الإثابة . " ضياع الشيك أو الحصول عليه عن طريق جرائم
صاحب المال " .

- (١) خلو الحكم من بيان مدونه باسم الشعب . لا بطلان .
(٢) الأركان التي أوردها نص المادة ٢١٧ إجراءات في خصوص الاختصاص محل المرحمة
لعدم مشاركة لا تداخل بينها * .
" أنه لتسيب غير معيب في جريرة إعطاء شيك بدون رصيد " .
(٣) كفاية أن يكون الشيك " دفعاً من المالك ولم يكن هو مخرج بيا ناته " .
(٤) توقيع " صاحب الشيك على بيا ناته لا يزال من صلاحته طالما استوفى بيان القرعة
وتاريخ التحرير قبل تصديقه المقبول عليه . " على ذلك . إعطاء الشيك بدون إثبات القيمة
أو ثباته ، مع مناهة أن مصدره قد فرض المستفيد في حقه عقوبتاً من القانونين لكن تهدده قدسحب عليه
دون أن يلزم بالإثبات ذلك القسطنطين على من يدعى خلاف هذا انقضى إيجابه " .
(٥) المناوأة في صلاحة ما ادخلته المحكمة على بحر سامع من أوزاع الهدوى أمام محكمة
التفتيش . تبرؤاثر .

(٦) جريمة إعتداء شريك بدون دية تخلف في مجرده إعتداء الشريك على المصنف مع هذه بأنه
قوس في مقابل رداء لابل لمصنفه . — لا ذلك . إعتباره أداة رداء مجرى مجرى الضرد
في الماعلات . لا يعرف بالأسباب التي دلت لإصدار الشك لأنها من قبل الماعلات التي
لا تأثير لها في تمام المادية الجنائية ما دام الماعلات لم يستلزم أية خاصة في هذه الجريمة .
مثل المصنف غير حبيب في هذا الخصوص .

(٧) حالة ضاح الشك وما مجرى مجردها — وهي إعتلالات التي يحصل لها على الشك
عن طريق جرائم سلب المصلحة كالسرقة البهجة والسرقة بطرق الرصص والتدبير وأيضا المصنف
سليم بطرق التدبير — هن قلل التي تجبر المصنف أن يتخذ من جانب ما يصون به ما به غير يولفت
على حكم القضاء . على ذلك . على حق المصنف في هذه إعتلالات على حق المصنف في إعتلالات
إلى سبب من أسباب الإعتداء . الإعتداء بخيانة أداة التوزيع على الشك رداء . بإزالة كل الواقع
لا يثبت في دفع المادية عن إعتداده ولا يصلح مجرده سببا لإعتداء هذا الفعل . على ذلك .
إلى هذا الإعتداء يستلزم حماية إعتداء دوى به .

(٨) دوى التي في جريمة إعتداء شريك بدون دية يتوافر مجرده — مع معار الشك
بعدم وجود مقابل رداء في مقابل المصنف في الماعلات الاستطالة . شأن المصنف غير سبب .

(٩) إعتداء المصنف فدايد على استلزام ما على من أهلا لها أمهات الأت في الأوراق .
فهي دوى بالتصريف في المصنف غير جائز .

١ — خلق الحكم من بانه صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس
ذاتته ولا يرتب بطلانه على ما قضيت به هيئة المسواد الجنائية وهيئة المواد
المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين .

٢ — نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين
الاختصاص بالحكم الذي وقع فيه الجريمة أو الذي يقع فيه المتهم أو الذي
يقض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها —
لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه
محدد لى بالة — لا يحدد الطاعن في أرب لها معينة الأوراق — على أنه
أى الطاعن يقع بدائرة محكمة الجنائية ومخصص إلى اختصاص تلك المحكمة عليها
ينظر الدوى فإن الذي أنشأ الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير ملزم .

٤ - لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرومة بخط الساحب فقط بتعين أن يعلى الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يحسمه ورفقه لا قيمة لها ولا يؤثر بها في التعامل .

٥ - مجموع الساحب على الشيك عن براص دون أن يدرج القيمة التي يشقها للمستفيد نفسه من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد قوض المدة بتفيد في وضع هذين المتباينين قبل تقديمه للمسحوب عليه ، ويخسر عند الضرورة سبب إثبات وجود هذا التفويض وعلبيته ومده ، وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذه الظاهر - كما كان ذلك - وكان الطاعن لا يتنازع في صحة توليه حل الشيك بموضوع الداعي ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه للدعي قبل صاحبهما لأن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك التعريف أن الطاعن قوض المدعى في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخهما وتحديد قيمتهما يكون استخلاصه موضوعيا صائغا لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

٥ - إذا كانت المحكمة قد انتهت نتيجة فهم سليم للواقع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعى بالحقوق المدنية لم ينهت في الشيكين - في بيانه لقيمتهم - ما يخالف ما تخلف عليه الطرفان وانصرفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة المحاسبة أو التصفية أو تحديد مبلغ المديونية فإن ما ينبره الطاعن في هذا الشأن لا يبدو أن يكون متذاهبة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تخلفي مجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع عبء بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتختلف عليه الحماية القانونية التي أسبقها الشارع بالعقوبة على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بأسباب التي دعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل الجرائم التي لا تأخر لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم تية خاصة في هذا

الجريمة — لما كان ذلك — فإن الطامن لا يجدي ما ينبره من جدل حول
الأسباب والظروف التي أحاطت بإصدار الشيكين وقوله بأنهما ما صدرا
على المدعى وقتها عليهما على بعض إلا ليكرنا تأمينا للصيانت للتجارة
الجارية بينهما .

٧ — من المقرر أن حالة ضياع الشيك ربما يدخل في حكمها — وهي الحالات
التي يحصل فيها على الشيك من طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة
والسرقة بظروف والنصب والتزوير وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد —
حتى التي أصبح فيها للمالك أن يتخذ من جانب ما يصون به ما لا يغير توقف
على حكم القضاء تحديرا من الشارع بملو حق للمالك في تلك الحالة على حق
المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يعنى على الحقوق
الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصليح بمجرد مهلة لإباحة — لما كان
ذلك — فإنه لا يجدي الطامن ما ينذر به لنفى مسؤوليته الجنائية بقوله :
إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع وملا بآيات الشيكين
على خلاف الواقع بما كان يتبين مما أنعم إليهما أسباب الإباحة على ما برز به
أحكام محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم قد دلل على ما قلنا من أن دفاع
الطامن في هذا الشأن يقتصر على الدليل المثبت له .

٨ — من المقرر أن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد
حلم مصدو الشيك بعدم وجود مقابل وقائه له قابل للمصحب في تاريخ الاستحقاق
— لما كان ذلك — فإن الأسباب التي ما فيها الطامن للتدليل على حسن نيته
حين توقيع على الشيكين بسبب الحالات التي كانت قائمة بينه وبين المدعى
عوا اقتضت من إصدارهما ضمنا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان
حاشا للمدعى بمصدا لا مدينا لا تنفي توافر قصد الجنائي لديه ولا تؤثر في مسؤوليته
الجنائية ، ولا على المحكمة أن هي التفتت عن الرد على مناس دفعه في هذا الشأن
كما أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم عليها من أدلة .

٩ — لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اغتضت به من أدلة لما
توصلها إليها في الأوراق ، وكان استخلاصها سائما وبه الرضا ضمنى على ما غلب

هذه الأدلة ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها المحكم ، فإن النسي عليه بدعوى
المقصود في التسليم يكون في غير محله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الجبلية الجزئية
ضد لطلان برصيف أنه في يوم ١٥ من أكتوبر و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩
بداية قسم الجبلية محافظة القاهرة ، أعطاه شيكين مسجلين على بنك بور سعيد
فروع المحلة الكبرى دون أن يكون لما رصيده قائم وقابل للتسحب . ومطالب معاقبته
بالمائةين ٣٣٧ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع لمبلغ واحد وخمسين
جنيها على سبيل التعويض المثلث مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
وفي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع المصالح مع ماتهم بعدم اختصاص
المحكمة بنظر الدعوى ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت بمشور بتاريخ ١٣ مايو
سنة ١٩٧٠ محلا بأدنى الإلزام (أولا) برفض المدعى بعدم اختصاص المحكمة
على بنظر الدعوى وبإشخصاصها (ثانيا) برفض التهم سنة مع الشغل وكفالة
مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين
جنيها على سبيل التعويض المثلث والمصاريف المدنية وماتى قرش مقابل أتعاب
المحاماة ومتمون الحكم بالتعويض بالنفاذ المصجل وبلا كفالة . فاستأنف الحكم
عليه هذا الحكم ومحاكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضور
بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف وبراءة التهم مما أورد عليه ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام المدعى
بالمصاريفات عن التراجعين ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت
النيابة العامة في هذا الحكم بطريق تنقض . كما طعن فيه أيضا المدعى بالحقوق
المدنية وبتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن
شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة
الابتدائية لتفصل فيما من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة -
مشكلة من هيئة استئنافية أخرى - قضت بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به

بالنسبة للدعوى الجنائية وللإكتفاء بحسب المتهم مسته أمر مع الشغل وتأييده فيها هذا ذلك وألزمته بصرفات الدعوى المدنية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخص - الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجرمة إغواء فبذلك بدون رصيد ، قد اعتراه لبطلان وأخطأ في تطبيق القانون وشابه قصوره في الاستدلال وقساده في الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان صندوقه باسم الشعب ، وصدر من محكمة غير مختصة محالاً بنظر الدعوى إذ الثابت أن الطاعن ليس له محل إقامة دائم ومستقر بدائرة محكمة الجناية . وقد دفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ونقض التذرع بدعوى أن الطاعن محسب إقامة بدائرة المحكمة المذكورة وهو ما لا يتفق والواقع والقانون . هذا إلى أن الثابت أن الشبهين موضوع الدعوى قد وقع عليهما الطاعن على بياض وقام بتسليمهما لأدهي بالحقوق المدنية تأمينا للمصالحات المتجاورة الجارية بينهما . وما أوردته الحكم واستخلص منه صدور تنويع من الطاعن لأدهي باستكمال بياناتهما وخاصة فيما يتعلق بقيمتيهما لا يقتضي مع الاستنتاج السلام . كما أن وجود اتفاق سابق على ذلك التوفيق أو الأمانة أمر جوهري يتعين على المدعى إثباته . فهو لا يجوز له لتعلقه بعنصر من عناصر الجريمة المنددة إلى الطاعن . وإذا كان الثابت أن المدعى قد حان أمانة التوقيع وملاءمات الشبهين على خلاف الواقع ، فإن ذلك بعد جرمه يعاقب عليها طبقا للسادة ١٤٠ من قانون العقوبات ١٩٥٣ يتعين معه أن تمتد إليهما أسباب الإلزام على ما بحت به أحكام محكمة التخص . وأخيرا فقد قدم الطاعن المستندات المؤيدة لدعواه القائمة على أنه لم يكن مدينا لدعوى وقت إصدار الشبهين بل كان دافعا ، وأنه لا أصل لهما ولم يجررا إلا ضمنيا لوفاء بالتزاماته مما يقتضي منه سوء النية إلا أن الحكم المطعون فيه أخفل هذا البلاغ مع جوهريته ولم يمن بالرد عليه ، وذلك كله ، مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما تتوافر به كافة العناصر
انقائونية بخبرية إعطاء شيك بدون رصيد ، وأقام عليها في حقه أدلة سائفة تؤدي
إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان عبوره
باسم الشعب لا ينافي من شرحه أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به
هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارة ومواد الأحوال الشخصية
وغيرها بهذه المحكمة مجتمعة ، فإن التمس عليه بهذا السبب يكون في غير محله .
ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصبت على أنه " يتعين
الاختصاص بالسكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقع فيه المثلث ، والذي
يقع عليه فيه " وهذه الأماكن غسام متساوية في القانون لا تقاضيل جهتها
وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد دلت بأدلة
لا يجادل الطاعن في أن لها معيتها في الأوراق — على أنه أي الطاعن يقع بدائرة
شبكة الجالية ، وعرض إلى اختصاص تلك المحكمة بما ينظر الدعوى ، فإن للمحكمة
الحكم بقائه الخطأ في تطبيق القانون يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ،
وكان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك عروية بفعل الساحب ،
وقد قضت أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة
لا قيمة لها ولا يؤيدها في التعامل ، وكان توقيع الساحب على الشيك على بيان
دون أن يخرج للقيمة التي يحق الاستفادة منها من المسحوب عليه أو دون إثبات
تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك ما دام أنه استوفى تلك البيانات قبل تقديمه
للمسحوب عليه إذ أن إتمام شبكة المصدر لصحته بغير إثبات للقيمة أو التاريخ
يقتضي أن عبوره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيتين قبل تقديمه للمسحوب
عليه ، وبمجرد هذا الضرر عليه إثبات وجود هذا التوقيع وطبيعته ومصادره
وربما هذا العمل إلى من يدعي خلاف هذا الظاهر . ولما كان الطاعن لا يترافع
في صحة توقيع على شبكة من موضوع التماس ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه
للدعي عليها صحتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص من ذلك المحرر أن الطاعن
فوض المدعي باستكمال ما لهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتهما ، يكون استخلاصه
موضوعها سائفا لا دلالة له على صحة الشك في حق عليه . وإذا كانت المحكمة قد انتهت في جملة
نوم على التوقيع وبما لها من سلطة التقدير إلى أن المدعي بالحقوق المدنية

لم يثبت بالشيكون - في بيته تقيمتها - ما يخالف ما اتفق الطرفان عليه.
 وانعصفت إليه إرادتهما من حيث نتيجة الخامسة أو التصفية أو تعديده مفتح
 المدبونية ، فان ما يشره الطاعن في هذا الشأن لا بد أن يكون منازعة في سلامة
 ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة
 النقض . ولا يحد به ما يجره من جعل حول الأسباب والظروف التي أحاطت
 بإصدار الشيكين وقوته بأنهما ماسلمان إلى المدعى موتما عليهما على بياض الإليكترو
 تأمينة للحمايات التجارية البخارية بينهما ، ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء
 شيك بدون رصيد لا تحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس
 له مقابل ، ولا قابل للمصحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه
 الحماية القانونية التي أرمقها للشارع . المقاب على هذه الجريمة باعتبارها أداة وقام
 تجرى بحرى النقود في المعاملات ولا غير ، بد ذلك بالأسباب التي ذهبت لإصدار
 الشيك لأنهما من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام
 الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة . كما لا يلزم الطاعن ما يشترع
 به لنفى مسئولية الجنائية بقوله أن المدعى بالخلف المذنية قد طان أمانة التوقيع
 وملا بسببات الشيكين على خلاف الواقع ، مما كان ينبغي معه أن تمتد إليهما
 لأسباب الإيابة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أنه فضلا عن أن
 بالحكمة قد دلت تدنيلها مافلا على أن دفع الطاعن في هذا الشأن يغتفر إلى الدليل
 فثبت له ، فإن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تندرج تحت مفهوم
 حيلة ضياع الشيك - وهي الحالات التي يحصل فيها على الشيك عن طريق
 حرمان حلي الشيك كاحرقه لهيبه والسرقة بقاروق والنصب والتبديد وأيضا
 الحصول عليه بطريق التزديد . لحالة قضيا وما يدخل في حكمها هي التي أصبح
 غريبا للماحب أن يقد من جانبها ما يصبون به ماله بشر توفيق على حكم القضاء
 كقد يرا من الشارع بطو على الماحب في تلك الحالة على - في المستفيد استنادا
 إلى مصيب من أسباب الإيابة وهو مالا يصدق على الحقوقي الأخرى التي لا بد
 لحمايتها من دعوى ولا يصلح مجردة دعيا للإيابة . لما كان ذلك ، وكان سوء
 الفية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم
 وجود مقابل وقلة قابل للمصحب في تاريخ الاستحقاق ، فان الأسباب التي

ساقها للتدليل على حسن نيته من توقيعه على الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المدعي وما القصد من إصدارهما ضمانا لوفائه بالتزاماته ومن أنه وقت إصدارهما كان ذاتا المدعي بصفته لأمدينا — لا تثنى عنه توافق القصد الجبائي لديه ولا تؤثر في مسئولية الجبائية . ولا على المحكمة التي هي التي تبت عن الرد على مناس دفعه في هذا الشأن كما أنها صاحبة الحق في التذرع بجملة ما يقدم لها من أوراق . ولما كانت قد أفاضت قضائها على ما التزمت به من أدلة لها أصابها الثبات في الأوراق ، وكان استخلاصها سائغا وليس الرد الضممي على ما يخالف هذه الأدلة ويؤدي إلى التلبية التي انتهى إليها الحكم ، فإن النفي عليه بدعوى القصور في التسيب يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن العلم برئته يكون على غير أساس متميضا لنفسه موضوعا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد بناتيم حرادي نائب دلائم المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو النعوج الشريفي ، وعبد الحليم عبد الشريفي ، وحسن
علي المزيدي .

(٥٦)

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . " بيانات التسييب " ، " تسمييه . تسييب ميب " ، إصابة
خطأ ، خطأ ، جريمة ، " أركان الجريمة " . نقض " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها .

قول المحكمة أن المصلحة الزائدة عن التي أتت به وقوع الحادث . لا يفي من وجوب
جان الحكم وقائع الحادث وكلية حسره وكذا التعلل ودعوى التهم والمخبر عليه . مثل
تسييب ميب .

(٢) مسئولية مدنية . نقض . " الحكم في الطعن " . دسوم مدنية .

نقض الحكم بالنسبة إلى التهم بموجب نقض كذلك بالنسبة إلى المطلوب من الخرق المدنية .
أساساً .

١ - من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الإصابات الخطأ
أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنهه التعلل المنسوب إلى التهم
وما كان عليه موقف كل من الشئى عليه والمتهم حين وقوع الحادث . ولما كان
الناظر من محصيل الحكم لأقوال الشاهد - التي اعتمد عليها في إدانة المظالم
أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيفه أصيب الشئى عليه ، فقد بات الحكم
قاصراً قصوراً لا يدفعه ما تنهى إليه من أن المصلحة الزائدة وما خلفته من أثر

للمقرر على الطريق التي أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يبعد أن يكون استدلالا على كونه الخطأ الذي يترأس إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من الجهتين عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بياحه .

٢ - من المقرر أن تقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضي تقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته من التعميض على ثبوت الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ بذرة مري المنصورة محافظة الدقهلية ، (أولا) تسبب خطأ في قتل وكان ذلك ناشئا من إهماله ورعوته ومخالفته القوانين والمواثيق أن قاد سيارة بحالة يطمح فيها الخطار ولم يستعمل آلة التلييه ضد الاقتضاء فصلحته السيارة ونشأت عن ذلك إصابات الموصوفة بالقرير الطبي أودت بحياته ، (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال لخطر . (ثالثا) لم يستعمل آلة التلييه ضد الاقتضاء وطالب عقابه بالسادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٥٥ ، وادعت (زوجة المحني عليه) حذينا قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضمنين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحنة المنصورة الجزئية قضت في الدعوى بحضورها بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ محلا بمواد الاتهام ، بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيفاء التنفيذ مما نسب إليه والإلزامه أن يؤدي الدية بالحق المدني بالتضامن مع المسئولة عن الحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف فاستأنف المتهم الحكم وتجد استئنافه برقم ١٢٢٤ سنة ١٩٢٤ . ومحنة المنصورة الابتدائية (سبعة استئنافية) قضت في الدعوى بحضورها بتاريخ ١٤ من أكتوبر ١٩٢٤ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ الطاعن من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن مما يتواء الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمة القتل الخطأ لدشابه لساد في الاستدلال وقصوري التسبب ومخالفة القانون ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى الطاعن وما كان عليه موقف المجني عليه من السيارة حين وقوع الحادث ، مما يجب بالحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - من واقعة انهوى بقوله * ومن حيث إن حاصل الواقعة مخلفين لما أبلغ به من مصادمة سيارة المجني عليه على طريق المنصورة ذكرنس أمامه ما كان فاحية كرم بن حرامس ووفاته وبعد التحقيق المصاحب جثة لقاء على الطريق وقد تشتمت رأسه من مرور السيارة عليه وتبين له أثر قرائل لمداقة ٢٠ مترا من جثته تجاه المنصورة . وبسؤال قرر أنه كان متواجدا أمام تليفون للتاجية حين مررت سيارة يفودها سائق يدعى يعرفه من قبل مرطيه بتاجية الخليج وبها مخطورة وكانت سرعة متجهة لذكرنس وبعد مرورها بقليل سمع صراخا فأسرع لحكان الحادث حيث علم بوفاة المجني عليه من مصاهم للسيارة وأضاف أن " أعطاه وغم للسيارة صرناكية الحادث وهي رقم ١٠٠٣ نخل دلهلية ، وبسؤال قرر أنه كان حائفا لحساكن التاجية حين قابلته السيارة بسرعة على مسافة ٢٠ مترا من جثة المجني عليه لا تقدر عليها بعد أن توقف للسياتن قليلا ثم استمر في السرعة ، وتبين وفاة المجني عليه من تهمم بالجمعة من مرور سيارة طريا ومن الإصابات الأخرى ، ثم خلص الحكم إلى ثبوت التهمة واحتياو الطاعن مسئولها عنها بشوله : " ومن حيث أن الشاهد أكد سبق معرفته اتهم وأنه الذي كان يقود للسيارة التي مررت وسمع على أثر مرورها بالحادث ، ومن ثم تكون التهمة ثابتة قبل المتهم من شهادته ومن التتوير الطعي ومخطوة يقتل في سرعته الزائدة

عنده مروره أمام مساكن الناحية مما يستدل بفراجل العشرين مترا سالفة الذكر
ومما تسبب عنه عدم إمكانية السيطرة حتى صدم المحبى عليه ليتبين عقابه جواد
الاحكام ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم
في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكذلك الخطأ
المسبب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المحبى عليه والمتهم حين وقوع
الحادث ، وكان ثابت من تمصيل الحكم لأقوال الشاهد — والتي
اعتمد عليها في إدانة الطاعن — أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف
أصيب المحبى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا ينفعه ما تناهى إليه
من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر نفسى على الطريقى هي التي أدت
إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يبدو أن يكون استدلالاً على كونه الخطأ
الذى اتهم به إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل
من المحبى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بانه
ومن ثم فقد تبين نقضه والإحالة بقرار حاجبة لبحث أوجه الطعن الأخرى .
لما كان ما تقدم وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى إخضاعه بالنسبة
إلى المستول من الحقوق المدنية لقياس مسئولية عن التمييز هل ثبوت
الواقعة ذاتها التي دين بها الطاعن فانه بتعين نقض الحكم والنسبة إليهما معا .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / محمد عبد القادر حزامي نائب رئيس المحكمة : وعضوية المستشارين
السادة : سيد الدين صليحة ، رحمن أبو القحزف الشريفي ، وداود إبراهيم أحمد الميراني ،
رحمن علي الميراني .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤ في القضائية

بات . " قوة الأمر المقضي " ، حكم ، " تسببيه " ، تسبب معيب " .
بأنه " . قوة الأمر المقضي . حجية الشيء المحكوم فيه ، خفض . " أسباب
ل . ما يقبل منها " .

حجية الشيء المحكوم فيه . منسوبة على : بطون الحكم دون : مرافقه إلا ما كان منها استكلاً للعدالة .

نضاء الحكم في منصرفه بالإدانة بالاعمال لأشياء ملقوة إلى الإرادة يجب الحكم بانعاض
والعناقل الموجب للخطر والإحالة . الإدارة الحكم في أسبابه بل أن ما ورد في منطوقه من النضاء
بالإدانة من خطأ مادي . لا يغير من ذلك .

من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يتبدل
أثرها إلى الأسباب إلا ما كان متكللاً للمنطوق . ولما كان بين من مطالعة الحكم
أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى أبرزها المنطوق منه ، وهو ما يخالف ما جرى
به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته الأمر الذي
حججته المحكمة التي أصبحت الحكم بقولها في نهاية تلك الأسباب . " وحيث
إن المحكمة الاستئنافية قد أحضرت على الحكم في قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع
بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادي حال تدوين المحكمة
لمنطوق الحكم بالردول . . " فإن ما تعبدت به المحكمة من جردة المتهم مما أسند
إليه لا يكون له من أثر ما دام بالحكم لم يكن في منطوقه طلب القضاء بذلك . ولما

كل ما انتهى إليه في منطقته مطلقاً لأشياءه التي بُني عليها ، فإن الحكم يكون معيياً بالتناقض والتعاذُل مما يجيبه ويوجب تفضله .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ۱۳ يناير سنة ۱۹۷۲ بإدارة قسم أسوان محافظة أسوان : سرق حافظة النقود المبنية الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... من إحدى وسائل النقل البرية . وطلبت عقابه بالمادة ۳۱۶ مكرراً من قانون العقوبات . ومحكمة أسوان الجزئية قضت في الدعوى بحضور يا اعتباراً بتاريخ ۲ من أبريل سنة ۱۹۷۲ عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . لاستأنف ، ومحكمة أسوان الابتدائية (بجهة استئنافية) قضت في الدعوى بحضور يا بتاريخ ۴ ديسمبر سنة ۱۹۷۲ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التخصيص ... الخ .

المحكمة

حيث إن إنباء العامة تنحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المتهم قد شابه تناقض بين منطقته وأشياءه ذلك بأن ما جرى به منطقته يخالف ما جاء بأشياءه التي بُني عليها .

وحيث إنه برز من الاختلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه سرق حافظة نقود مملوكة لـ ... من إحدى وسائل النقل البرية — ومحكمة أول درجة قضت بحضور يا اعتباراً بحبس المتهم سنة مع الشغل . استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة أسوان الابتدائية تخضت بحكمها الملون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حتمس ليا أوردته عن أشباهته إلى جريمة المطعون ضده . وهو ما يخالف

منجہوی بہ منطوقہ من القضاء بتایید حکم بحکمة اول درجہ الصادر بإدائنه ،
الأمر الذي بجنته المحکمة التي أصدرت الحكم بقولها في نهاية تلك الأسباب ،
”وحيث إن المحکمة الاستثنائية قد أجمعت على الحكم بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادي
حال تلويح المحکمة للمنطوق الحكم بالوول . . . “ . لما كان ذلك ، وكان
من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تزيد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها
إلى الأسباب إلا ما كان متكللاً بالمنطوق ، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه
من ثبوت المتهم بما أسند إليه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم يأت به في منطوقه
إلى القضاء بذلك . ولما كان ما اتهم إليه في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني
عليها ، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتنازل مما يجبه ويوجب نقضه .

جلسة ١١ من مارس ١٩٧٤

بإقامة اجتماع السيد / عبد جيه التميمي حراير نائب رئيس المحكمة ، ومضوية المفتاوين
للإعادة / محمد الدين فعنة ، رحمن أبو الفتوح الفولاني ، وإبراهيم أحمد الفولاني ، وحيد الحمد
عبد الشربيني .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة الإحالة . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع .
مالا يوفوه " . " محكمة الإعادة " . نقض . " أسباب الطعن .
مالا يقبل منها " .

" أختص الحكم بهذه المحكمة محكمة الإحالة بإقامة المحاكمة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم
استدراك هذه النقطة في رسائل الدفاع .

التي على محكمة الإحالة عدم استجابتها لطلبات المبدأ في المحاكمة الأولى أو الرد عليها . في غير
محكمة . ما دام الطاعن لم يتصل بها أمام محكمة الإعادة .

(٢ ، ٣) قضاة . إثباتات . " بوجاهة " . محكمة الموضوع . " مظهرين
في تقدير الدليل " . حكم . " تفسيره " . تبويب غير صحيح " . نقض .
" أسباب الطعن " مالا يقبل منها " .

(٢) زلة المواد جواز إثباته بقرائن الإثبات كافة . " نال السبب منفع " .

(٢) متى محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بما تعلقت إليه من أدلة ودعوى المدعى .
عاجتها في ذلك أمام النقض لا تعوز .

(٢) هذا التعلل مردد أيضا في الشق رقم ١٣٢ لسنة ٤٤ في المصادق لسنة ١٩٧٤ / ٢ / ٢٧
" لم يتدر " .

١ - متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت في المحاكمة الأولى إبراء معاضة ونقصت بأن الشاهدة أدلت بما تقولها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تشر في دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئا يستلزم بطلان الإكراه ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق في شأنها ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمورها أو الرد عليه ، ولا يقرر من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يبعد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتأخر إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملائمة الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته في الدفاع ويدفع عنها ما قد يرى - من بطل - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .

٢ - من المقرر أن إثبات زلة المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة . ولا كان يبين من مطالبة الحكم الابتدائي التوיד لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لبرهنة الزنا التي كان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حجة أدلة مستمدة من أحوال المعنى عليه وأقر شهود الإثبات ، كما عول في الإدانة أيضا على إقرار الطاعنة والتمهم الآخر وما تضمنته المطلب الموجبه منه إليها ، وقد خلس الحكم المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بفرقة نوم الطاعنة في حقل الزوجية سترعا م ينظر من بابا وقاعة يكون أحكام " وجود الطاعنة لا يبررها سوى قضي النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والتمهم الآخر إلى استئناف الضم عليه بعدم التبليغ عليه على أن برهنة الزنا قد وقعت فعلا بينهما وأنه مما يلازم وقوعهما ما سطره التهم الآخر في حطابه للطاعنة من عبارات وعاجبا فيها إلى انتظاره في موعد لاحق تعرضا عما كانه في موعد ذاته لأن الذي يكون في غير شقه .

٣ - محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تعلل من إليه من أدلة ومناصر في الدعوى ونظرا أن ما أخذ بالقول للقبول متى اقتضت بصحتها . ولا كانت الأدلة

التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أدلة سائلة ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها
لأن ما تنبره العلامة ينحل إلى جدل موزون لا تقبل إثارته أمام محكمة
الخصم .

الوقائع

تمت التباينة العامة الطاعنة وآخر أيامها في يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٢٦
بمبادرة قسم الجبورك محافظة الاسكندرية (الأولى) وهي زوجة ...
ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم للتأني حال كون ضابط هذا الأخير بمنزل معلم
في المحل المخصص للمحرم وكتابتة إقرارا كتابيا بارتكابه الجريمة مع المثبتة
مع علمه بقيام الزوجية . وظلّت عقابهما بأوامر ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦
من قانون العقوبات . وادعى زوج المثبتة مدّتها قبل المتهمين متضامنين
بمبلغ واحد وخمسين جنهما على سبيل التعويض المؤقت . وعكبة إجمرك الجوزية
قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٢٨ عملا بأوامر الإحكام
بمحس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لكل لوقف التنفيذ
والإزامهما بأن يدنا إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنهما
على سبيل التعويض المؤقت . فاستأفها . وعكبة قرب الاسكندرية الابتدائية
(جبهة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٢٨ بقبول
الاستئناف شكلا وفي الموضوع في الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف
بمحس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به بشأنها ، فطلعت الحكم عليها في هذا الحكم بطريق
الخصم ، وقضى فيه بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ بقبول الطعن شكلا ،
وفي الموضوع بقبول الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية
الابتدائية لتكملة المحاكمة من جديد هيئة استئنافية أخرى . وعكبة الاسكندرية
الابتدائية (جبهة استئنافية أخرى) قضت في الدعوى حضوريا من جديد
بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوع الدعوى
الجنائية بتعديل الحكم المستأنف . ومحس . كل من المتهمين ثلاثة أشهر

مع الشفح وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف فيما يخص به في شأنه
مع إلزام المتهمين بمصاريفها . فاعتنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريقه
للمقتضى للمرة الثانية .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعنة بجرمة
الزنا قد شابه قصور في التصيب وقصور في الاستدلال واختلال بحج الدواعي وأخطأ
على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تحجب الطاعنة إلى طلبها الذي
أدته بصفة ١٤ من مايو سنة ١٩٦٨ بمعية منزل الزوجية للتحقق من إمكانية
فتح بابها الخارجي بالطريقة التي رواها الجني عليه رغم غلق الباب من الداخل
بإسناد القفل والتركيب ووجود مفتاح بداخله ومقعد خلفه مما يكتب تلك الرواية
وبعرض حجتها فإن وجود نافذة خالية من القضبان بقرعة نلوم وكون المنزل بالطابق
الأرضي مما يتيح للنهم الآخر الهروب منها خلال الفترة التي استغرقها الجني عليه
في فتح الباب ، وقد أقفل الحكم مناقشة هذا الدواعي فلم يورده أو يرد عليه .
كما إن الحكم لم يعرض للدواعي الطاعنة التي أدته بالجلسة المشار إليها والمؤرخة
على أن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير الإكراه الذي وقع عليها
واسند في الإدانة إلى وجود الطاعنة وقت الحادث بقميص النوم وإلى خطاب
قبل بأن المتهم الآخر يثبت به إلما في حين أن وجود الزوجية منزل الزوجية مادية
بميص النوم أمر مادي في فصل الصيف وفي مثل البيئة فني بمعيش فيها ،
أما الخطاب فندت للطاعنة أنه موجه إليها . هذا إلى أن كلا الأمرين
لا يفيد أن حصول القوطا الذي قصر الحكم في استظماره ، بكل ذلك من شأنه
أن يعيب الحكم بما يوجب بطلانه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت
في المحكمة الأولى لإبراء العانة ودعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير
الإكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تدر في دفاعها مدى حكمة الإحالة فيها بتصل بهذين
الأمرين ، أو ما يشير إلى تحسكها بقاها السابق في شأنها ، ومن ثم فإنه

لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع ل يبدأ أمامها
أولرد عليه ، ولا يفرض من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يبعد الدعوى
إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا
الأصل المقرر لا يقضي إلى وسائل الدفاع التي لا مشاحة في أن ملاك الأمر فيها
يرجع أولا واستمرا إلى المتهم وحده يختار منها — هو أو المدافع عنه — ما يتناسب
و رضى مع خطته في الدفاع ويضع منها ما قد يرى — من بعد — أنه ليس كذلك ،
ومن هذا القبيل مدلك الطاعة في الدعوى في المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة .
لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي ما يؤيد لأسبابه
والأكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر
القانونية يلزمنا إلى دان الطاعة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة
من أقوال انتهى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول في الإدانة أيضا على إفراز
الطاعة والتميم الآخر وما تضمنته الخطاب الموجه منه إليها وقد خلت من الحكم
المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الآخر بفرقة نوم الطاعة في مثل الزوجية مرتددا
(ينطلقون بعبارة وظالمة بدون أحكام) ووجود الضامنة لا يستردا سوى قيس
النوم وكون باب الثقة موحدا من الداخل ، وصحى الطاعة والتميم الآخر
إلى استعطاف الجنى عليه بعدم التبليغ ، يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا
منها ولأنه مما يؤيد ونزعه ما مضى المتهم الآخر في خطابه للطاعة من عبارات
دعاهها فيه إلى التمسك به و موعد لاحق تعويضا عما فاتته في موعد خالفته .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة
وفلا قلقوا من العادة ، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها
مما تضمنت إليه من أدلة ومناصر في الدعوى ولهذا أن تأخذ بأقوال الشهود
مما اقتضت بصحتها وكانت الأدلة التي اعتمد عليها الحكم في قضائه أدلة سائفة
ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فإن باق ما تبين الطاعة في عليها بفعل
إلى جعل موضوعي لا يقبل لإثباته أمام محكمة النقض ويضحي الطعن برمته
على قدر أساسه متميئا وقضيه موضوعا .

(٤) مسئولية جنائية ، ضرب ، رابطة السببية ، نذرض ، "أمسبب الطعن ،
ما لا يقبل من" ، "المصلحة في الطعن" ،

مدولية النظم ، في جريمة الضرب أريد اخرج منه ، من جميع التبعات المعتبرة
تأدية مفرقة الإبراس ، لا يقع المسئولية لا ما يقطع رابطة السببية بينه وبين الخلفاء واضحة ،
حلل لتسبب في مسبب في عملية ختلان .

(٥) إثبات ، "مؤثر" ، عككة الموضوع ، "مصلحة في تقدير الدليل" ،
حكم ، "تعيينه" ، تسبب غير مسبب ، "دفع" ، "الإخلال بحق ادعاء ،
ما لا يقرره" ، نأض "أسباب الطعن ، ما لا يقبل من" ، ضرب ، "إحداث
حادث"

تقدير لقوة الدليلية لتقدير المظهر - تخصص به عككة الموضوع .

عدم قيام العككة بتدبير إجراء بقاء المأساة ، بل في الشد ذاته .

كان التسبب سبب في إحداث قاعدة من صفة شتان أخذ بالظهور

١ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٥٤
والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ ، إن حق القاية لا يتعدى محاولة مهنة التوليد
دون مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها عمليات الشفان التي تدخل في إطار
ماورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ التي تقتصر فيها على من كان طبيباً
حقيقاً اسمه يسجل الاطباء ، بوزارة الصحة ويجوز نقابة الأطباء الشرعيين .

٢ - الأهل أن أي مساس بهم المقتضى عليه يحرمه قانون العقوبات والقانون
مزاولة مهنة الطب ، وإنما يقع القانون فعل الطبيب بسبب حسونه على إجازة
عذرية طبقاً للقواعد والأوامر . وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي يتطلبه
القوانين الخاصة بالمهنة للحصول عليه قبل مزاولة فعلها . ونحن ، على القول بأن
أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بقانون القانون ، أن من لا تلك
حتى مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه والتغير من بروج وما إليها باعتباره
حادثاً - أي على أساس الحمد ، ولا يعني من العذاب إلا عند قيام حالة الضرورة

بشروطها القانونية ، ولما كان الحكم الماطعون فيه ، اعتماداً على الأدلة السابقة التي أوردوها ، والتي لا تيسر للطاعة في أن غامضتها الصحيح من الأوراق ، قد خلاص إلى أحداث الطاعة برحا عمدا بالنهي عليه بغيرها باجرا عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المدهنى لها واخذى يحصر حقها بمقتضاء في مباشرتها مهنة التزويد دون غيرها ، وذلك على تخالف العامة المستديمة نتيجة فعالها ، وكانت حالة الضرورة متنبية في ظروف الدعوى المطروحة ، وكان الحكم قد عرض بدفاع قضاة من نقاء ، واطرحه بأسباب سائدة إلزم فيها التطبيق القانوني الصحيح . فإن النسخ عليه يكون غير مبدى .

٣ - من المخر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالتعلل الضار الذي قاربه الجاني وترتبط من الناحية المادية بها بحسب أن يتوهم من انتشار المألولة لعله إذا ما أنه عمدا . وشبهت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يتفرع قضى الموضوع بتقديرها ففى فصل في شأنها إثباتا أو نقيا فلا رغبة لخدمة القضاء عليه ما دام قد أقام قضاة في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .

٤ - إن المهم في جريمة الضرب أو أحداث يروح عمدا يكون مستحلا عن جميع النتائج المتمثلة حصولا نتيجة منكرة الإجرام ، كإطالة أمد علاج المجهى ضيه أو تخلف حاجة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر . كما تراضى في العلاج أرياهل قيسه إلى بذات أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية أو كانت قد تماخت حوامل إجرامية غير مألولة تقطع راجلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - ومن ثم فإنه لا يمدى الطاعة ما تميزه من خطأ والد النجى عليه في علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلا عن أن الحكم أثبتت عدم قيامه على دليل يسانده ولا تزم الطاعة بوجود دليل يساند قولها ، لأنه - برفض صحته - لا يقطع راجلة السببية ما دامت الطاعة لا تدعى بأن مانسته إلى والد النجى عليه من إعماله كان لتجسيم مسؤوليتها أو بتدخل حوامل إجرامية غير مألولة بين فعلها والنتيجة .

٥ - من المقرر أن لهيئة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التديبائية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون أن تلزم بتسليمه خبراً شروحاً ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديه ولم تره من جانبها حاجية إلى اتخاذ هذا الإجراء، وطالب أن اعتاده إلى الرأي الذي انتهى إليه هو أساساً - لم لا يخفى المذهب والقانون فلا يجوز مجادلته في ذلك. ولما كان الحكم المطلق فيه قد أثبت أن إترا قد حدث بالقضيب المخني عليه نتيجة عملية الختان التي أجرتها له الطاعة بطريقة خاطئة وأن هذا بحاجة مستدعة وأمنت في ذلك إلى تقرير في هو التقرير الطبي الشرعي الذي أطمأن إليه وذلك في نطاق السلطة التديبية لهيئة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فلا من للتقرير المذكور ولا تبادل فيه ولا تناقض يعيب الأدلة، لأن النسخ على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

الوقائع

أهت النيابة العامة الطاعة بأنها في خلال شهر مارس سنة ١٩٧٠ بذارة قسم القوايل محافظة القاهرة (أولاً) أحدثت عمداً بـ الإهابة للموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأت عنها حاجة مستدعة بتحويل برؤها بأن أجرت له عملية ختان بطريقة غير لائقة برت أثناءها حادثة القضيبي مما يعتبر حاجة مستدعة تقدر بحوالي ٢٥٠ ل. (١٢١١) زاولت مهنة الطب دون أن يكون أسهمها مقبداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء المصريين. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى هيئة الخنايا لمطابقتها طبقاً للتقيد وهو وصف الوارد في تقرير الاتهام. فقرر ذلك في ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وعكة جنابات القاهرة قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بالسنتين ١٠٠١ من القانون ٤١٥ سنة ١٩٥٤ المعدل والموا ١/٢٤٠ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمداينة المانحة بالخمس مع الشش مدة ستة أشهر عن التمتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. قطعت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق التقضي

المحكمة

حيث إن الطاعة تنص على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبتا بجرمتي إحداث جرح عمدا فتدأت عنه حادثة مستتربة ومزاولة مهنة الطب دون أن يكون اسمها مقيدا بسجل الأطباء، بوزارة الصحة ويجعلون نقابة الأطباء البشريين قد شابه القصور في التسويب والاخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعة أدرست دفاعها على أنها تحمل ترخيص قابلة منذ سنة ١٩٢٣ وهذا الترخيص يتحول لها إجراء عمليات الختان التي لا تعد من العمليات الجراحية كما أفادت دلالتها على انتهاء رابطة السببية بين فعلها والحادثة وأرجحت سلوت الحادثة إلى خطأ والد الخنثى عليه باستمالة مائة كاذبة في القرار على الجرح بدليل أن إبلاغه عن الواقعة قد تراخى إلى ما بعد إجراء عملية الختان بشهرين ولو كان هناك بتر في قضيب الخنثى عليه — كما ورد بالتقرير الطبي الشرعي — لأدى ذلك إلى وقاية مباشرة بما يقتضي عدم التحويل إلى ما ورد بذلك للتقرير لعدم صحته — بيد أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا المدافع بشقيه بردائع، هذا فضلا عن أن الدفاع عن الطاعة طاب إحالة الطفل الخنثى عليه إلى الطبيب الشرعي لإعادة الكشف عليه بعد أن بلغ من العمر سبعين سنة لأنه في هذا الوقت يمكن تقرير حالته في هذا الشأن إذ أن الحادثة التي قال بها الطبيب الشرعي تزول تدريجيا نحو الطفل غير أن المحكمة لم توجه إخطائه وأطرحته بما لا يسوغه، مما يوجب الحكم وبما توجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعة أدلة مستمدة من أقوال والد الطفل الخنثى عليه ومحصلها أن الطاعة أدرت لإبائه عملية ختان ونظرا لعدم إتمام الجرح فقد عرضة على أحد الأطباء الذي أفاده بأن العملية أدرت بطريقة خاطئة. ومن إقرار الطاعة بأنها قامت بإجراء عملية ختان لخنثى عليه، ومن التقرير للطبيب الشرعي المتضمن أن تلك العملية أدرت بطريقة خاطئة أدت إلى ترشعة قهوب الخنثى عليه مما يعتبر حادثة مستتربة،

ثم عرض الحكم لدفع الطاعة المبني على أنه مرخص لها بمزاولة مهنة التوليد ولها تقوم بتقتضي هذا الترخيص عمليات الختان وأن خطأ والد المحي عليه هو الذي أدى إلى ما ترتب من نتيجة لا تعد علة مستدعة إذ أنها لا تعدو توكلا في قضيب المحي عليه وليست برا بلز منه ، وناقش الحكم هذا الدفاع مفسدا له من الناحيتين الموضوعية والقانونية منتبها إلى إلحاحه وشيوت مسئولية الطاعة لمساعدتها جرحا عمدا بالمحني عليه بأجرائها عملية الختان للمحني عليه وعلى موافق علاقة السببية بين فعلها والنتيجة وهي تخلف العلة المستدعة التي أجتأ لتفسير الطلي الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب قد قصت على أنه " لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عين من العينات التي تتحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآخرين لتشخيص الطلي المعدل بأية طريقة أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة للطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجوز قواته للصيريين مزاولة مهنة الطب بها وكان اسمه مقبداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وجدرول نقابة الأطباء الإشرافين وذلك مع مسدود الإحلال بالأحكام الخاصة بالمنظمة لمهنة التوليد " ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨١ سنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد قد جرى نصها بأنه " لا يجوز لغير الأطباء البشرين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمه مقبداً بسجل المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة العمومية " ، وكان مؤدى هذين النصين أن حق الطاعة — كقابلة — لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأعمال . ومن بينها عمليات الختان — التي تدخل في عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ سنة ١٩٥٤ التي يقتصر الحق فيها على من كان طبيباً مقبداً اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدرول نقابة الأطباء الإشرافين ولما كان الأصل أن أي سامع بمحني عليه بجرمة قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ، ولما يليح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة طبية طبقاً للقواعد والأوضاع التي أنظمتها القوانين والوائح ، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة للحصول عليه قبل مزاولةه فعلياً ، وينبغي على الدول أن

أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق محاولة مهنة الطب — آل عما يحمله بالغير من جروح وما إليها باعتباره مستدياً — أى على أساس العدد ، ولا يعنى من العقاب إلا اعتدائهم حالة الضرورة بشرطها القانوني . وكانت علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الفاعل الذى قارنه الجنائي وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعاله إذا ما أتاه عدداً ، وشبوت تمام هذه العلاقة من المصالح الموضوعية التى يفرضها موضوع الموضوع يتقدمها حتى فصل في ذاتها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة لمحاكمة التفتض عليه ما دام قد أقام لضعفه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه . وكانت محكمة الموضوع لا تقزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الطبيب ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق انتقائها إليه . وكان الحكم المطعون فيه أحياناً على الأدلة السامعة التى أوردتها ولقى لا تملأى الطاعة في أن لها مبررها الصحيح من الأوراق — قد خلاص إلى إحداث الطاعة بوجه عدداً بالجنح عليه بقولها بإجراء عملية الختان التى تخرج من نطاق الترخيص المعلن لها والذي شجر حقها بمقتضاها في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها ، ودال على تخالف الناحية المدعية نتيجة فعلها ، وكانت حالة الضرورة متفجرة في ظروف الدهوى المضروحة ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعة وقنده وأضرجه بأسباب صالحة للزم فيها التطبيق للقانون الصحيح ، وكان لا يحسد على الطاعة ما تبهر من خطأ والد الجنح عليه في علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم التفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ، ولا تزم الطاعة بوجود دليل يساند قولها ، فانه — بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب أو إصابات جرح عدداً يكون مسئولا عن جميع نتائج احتمال حصولها نتيجة سلوكه الإجرائي كاطالة أمد علاج الجنح عليه أو تخالف عادة مستديمة به أو الإضرار إلى موته — ولو كانت من طريق غير مباشر كالتأخر في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية . وكانت قد تدخلت عوامل أجنبية غير ملوثة تقطع رابطة السببية بين فعل الجنائي والنتيجة ، وما دامت الطاعة لا تدعى أن ما نسبته إلى والد الجنح عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو تدخل عوامل أجنبية

غير مألوفة بين فاعليها والنتيجة ، فإن منعها هل الحكم فيها سلب جميعه يكون غير
 بسيط . لما كان ذلك ، وكان للحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة
 التدليلية لتقرير الخبر المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات دون
 أن تخضع بنسب خبر آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبر ما دام أن الواقعة
 قد وضحت لديها ولم ترضى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وطالب أن
 استنادها إلى الرأي الذي اتهمه إليه واستناد سام لا يوافق المنطق والقانون
 فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بقا
 قد حدثت بقضيب الجني عليه نتيجة عملية الخزان التي أجرتها له الطائفة بطريقه
 خاطئة وأن هذا بعد حادثة مستديمة واستند في ذلك إلى تقرير قاضي وهو التقرير
 الطبي الشرعي الذي أطلع أن إليه وذلك في نطاق السلطة التقديرية لحكمة الموضوع ،
 وكان ما أورده الحكم نقلا عن التقرير المذكور لا يجادل فيه الطائفة ولا تفتقر
 فيه بحسب الدليل ، فثبت الدعوى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .
 لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تنوفاً به
 كافة عناصر القانونية للجريمة التي ذان الطائفة بها وأورد على دعوتها في حقها أدلة
 سالمة لها أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ،
 لأن الطعن برمته يكون على غير أساس صحيح وقضيه موضوعاً .

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة الممثل السيد / جمال صادق المرصاوي رئيس اللجنة ، وعضوية المستشارين المندوبين
سيد الميرزا ، وعضو أبو الفتوح الشريف ، وأبراهيم أحمد الديواني ، وعضو اللجنة
محمد الميرزا .

(٦٠)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) شكوى . دعوى مباشرة ، دعوى جنائية . " تخريبكها " . سب .
هذف . حكم . " تسميته . تهليل مريب " . نقض . " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

المراد الذي يبدأ به مواد ثلاثة أشهر المقررة بالسدة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب
أن تكون مدعى بها .

إلا أن الحكم فضله بعدم قبول دعوى طاعن على اعتراض عليه بالوقائع موضوعه . أنه لا يمر
من ثلاثة أشهر مازلة على طاعنها . محصور .

(٢) شكوى ، دعوى جنائية ، " تخريبكها " . دعوى مباشرة . سب
وقذف . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسميته .
تهليل مريب " . دعوى مدنية . محاماة .

القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية والجنائية استنادا إلى عدم وثاقتها بصفة الحق عليه أو كونه
الخاص . استنادا إلى المادة ٢/٣ إجراءات - ثبتت أنها ردت بشد على طلب الحق على
وأن ترفع الدعوى على ما شئ لصحة كل الجزئية في الدعوى تصاحب الاستئناف فلاذا لا تفرز انعدام
وجوب الحكم .

١ - من المقرر أن علم الحق عليه بالسرقة وممتلكها يعتبر من الوقائع التي
زعمت عليها المادة ٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا قانونيا بما لا يصبح معه

افتراض هذا العلم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على الافتراض عليه بالوقائع التي تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يبنى الحكم باستظهار ملائمة هذه الشكوك وما إذا كانت من الوقائع السابقة فإنها أم من وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقيني ، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور في التأسيس .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثاني والثالث على المطعون ضده ، على سند من قوله " إن الثابت من مطالمة صحيفتيهما أنهما لم تقدمتا من المحنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما ، الأمر الذي يتعين معه لحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما صلاً بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك . وكان بين من المفردات المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رُفعت بناء على طلبه - بهطلان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إصلاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون الحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ - التي رُفعت الدعوى وإن في ظله - فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها تصائب الاستئناف ، وهو الحال في دائري الدعويين ، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه ضللاً إذ قضى بعدم قبولها تأسيساً منه على أن صحيفتيهما لم تقدمتا من المحنى عليهما أو وكيلهما الخاص .

الوقائع

أقام المدعون بالحق المدعى دعواهم بالطريق المباشر أمام محكمة جميع الدليلات الجزائية ضد المطعون ضده متممين إياه بأنه في الفترة ما بين ٣ مايو سنة ١٩٦٧ حتى ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ بذات مركز الدلائيات محلطة البحيرة : (أولاً) قذف في حق الأستاذ بأن أسند إلى كل منهم الأجر الواردة بعريضة الدعوى والتي لو صحت لأوجب عقابه وأحرقاره جند أهل وطنه . (ثانياً) سب

المذكورين بأن وجه الهمم للعبارات الواردة بعريضة الدعوى . وهابوا عقابه بالمواد ١٧١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٦ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع لكل منهم مبلغ ٥٦ جم على سبيل التوضيح الوقت مع المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ مهلاً ، واد الإتهام مع تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات بتعزيم المتهم حشرون جنبها والزامه بأن يدفع لكل من المدعين بالحق المدني واحد وخمسين جنبها على سبيل التوضيح المؤقت والمصاريف . قاضت المتهم . وبمكة دكتور الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت حضورياً بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المتأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية بالاستئناف . فظعن المحكم عليه في هذا الحكم بطريق القرض وقضى فيه بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دكتور الابتدائية لفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيشت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضورياً اعتباراً بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الدعيون الخاتبة والمدنية المقامة ضد المتهم وألزمت كل يدفع معروفات دعواه المدنية وخمسة جنيهات مائتين أعصاب المحاماة . فظعن الوكيل عن المدعين بالحق المدني في هذا الحكم بطريق القرض للمرة الثانية . الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين المدعين بالحقوق المدنية ينعون على الحكم المطعون فيه بقصور في التفسير والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاء بعدم قبول الادعاء الخاتبة والمدنية المقامة على المطعون ضده من ارتكابه جريمة القذف في حق الطاعن الأول وسبه استناداً إلى أنه لم يرفع دعواه المباهرة إلى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علمه بهاتين الجريمتين ، فسبها تلك المدة على أساس خاطيء لا يرتد إلى أصل ثابت في الأوراق . وأن الحكم استند في عدم قبول دعوى كل من الطاعنين الثاني والثالث إلى أن محاميه قد قدم صحيفة الادعاء المباشر

دون أن يصدر له توكيل خاص طبقاً لما تقتضيه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، مع أن هذه المادة لا تشترط ذلك إلا في حالة تقديم الشكوى ولا يلحسب حكمها على الإدهاء المباشر .

وحيث إنه من قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعن الأول على المطعون ضده ، فإن الحكم قد برر قضاءه بقوله : " .. إنه بالنسبة للقضية رقم ٣٥٤٨ لسنة ١٩٦٧ دللتجات فاللأيت من مطالعة محققها أن الأستاذ (الطاعن الأول) أقامها ضد المتهم (المطعون ضده) وحصر الوقائع التي يستند إليها في اتهامه وطالب التعويض عنها في الشكوى المرسلة للصيد وكيل نيابة الدلتجات والسيد منير ابن البصرة ومخاضتها والمرسلة إلى مركز الدلتجات في ٨ مايو سنة ١٩٦٧ والمرقعة بالشكوى رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٦٧ إدارى الدلتجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلتجات في ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ فاللأيت من مطالعة التحقيق التي أجري في مجلس المدينة بتاريخ ٢٧ و ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ أن المحقق عليه — الطاعن الأول — قرر (أنه رغم سبق تحقيق المسائل موضوع النزاع عنه وبين المتهم — المطعون ضده — في أئدة من ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٧ حتى ٣ مايو سنة ١٩٦٧ إلا أن المتهم يقوم كل يوم بتقديم أكثر من شكوى في خمس الموضوع وبخمس المعنى لكافة أجهات وصل كافة المستويات) وهو الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن المدهى بالسبق المدني كان على علم بمضمون ما جاء في هذه الشكاوى ولما كان المدهى لم يقدم ربح الدعوى إلا في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ بمدمضى ثلاثة أشهر من الريح عليه في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ فتكون دعواه غير مقبولة نزولا على حكم المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية و فقرتها الثانية إذ نصت على سقوط الحق في الشكوى بمضى الآتة أو من تاريخ العلم بالجرمة ومراكبها " لما كان ذلك ، وكان مفاد ماورد: الحكم فيها تقدم أنه : " استند " علم الطاعن الأول بوقائع القذف والسب — موضوع الدعوى المباشرة — والتي تضمنتها الشكاوى الملسمة من المطعون ضده والمرسلة في ٨ من مايو سنة ١٩٦٧ إلى مركز الدلتجات وتلك المقدمة لمجلس مدينة الدلتجات في ١٧ من مايو سنة ١٩٦٧ ، من سبق تقديمه شكواى مماثلة تم تحويلها إلى حضرة

الطاعين في المدة من ٢٠ من أبريل الى ٣ من مايو سنة ١٩٦٧ ، ولما كان علم المحني عريسه بالجريرة ومركبها يعتبر من الوقائع التي رجت عليها المادة ٣٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أثرًا لا توتبا بما لا يصبغ دمه افتراض هذا العلم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعين تأسيسا على افتراض عاينه بالوقائع التي تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تأويل رفعها دون أن يمن الحكم باستظهار ملائسات هذه الشكاوى ، وما إذا كانت عن الوقائع للمدانة فلانها أم عن وقائع جديدة أخرى ، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقيني ، فإنه يكون مشوبا بسبب القصور في التأسيس .

وحيث إنه من قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى بين اختصاصية والمخنية المتنازعين من الطاعنين الثاني والثالث على المضمون ضده ، فإن الحكم قد أقام قضائه على سند من قوله : " . . . إن الثابت من مطالبة محيينيهما أنها لم تحكما من المحني عليهما ولا من وكيل خاص منهما ، الأمر الذي يشجع معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما " . لا يحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المرددة المضمومة أنسب دعوى كل من للطاعنين الثاني والثالث قد رخصت — بناء على طلبه — بإعلان على يد محضر إلى المظنون ضده ، وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالا لتفوية الخامسة من المادة ٥٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — الذي رفعته الدعويان في طلبه — فلما توجب من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو تجاوزت قيمتها لصلاب الاستئناف — وهي الحال في حاتين اتدعويين ، ومن ثم كان الحكم المضمون في محطها إن قضى بعدم قبولها تأسيسا منه على أن محيينيهما لم تقضا من المحني عليهما أو وكيلهما الخاص . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون صحيحا بما يوجب نقضه ، وإذا كان هذا النقض للمرة الثانية ليشعر بمحدد جلسة لتفكر الموضوع عملا بالمادة ٥٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / محمد عبد المنعم حراوى ، نائب رئيس المحكمة وحضرة المستشارين
الإدانة ، حسن أبو الفتوح الشرجى ، وإبراهيم أحمد البراوى ، ومهد الجود عبد الشربيني ،
رحمن على المرقى .

(٦١)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤ القضائية

(١) تبين ، دخان ، بجارك ، قانون ، " تفسيره " .

تجدر المذكرة أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من نوع قمع المجرم أو المجرمة أو
بمصرف إلى طرح واحد من المقتضى لإدخاله إلى البلاد أو حيازته أو نفيه أو خلطه .

(٢) حكم ، " ما لا يحميه " ، " بيانات التسمييب " ، " تسمييب غير
معيب " ، تبين ، دخان ، تفض ، " أسباب الطعن " ، " ما لا يقبل منها " .

إذ إن الحكم مائة الطعن ، مواد منه من قانون من جهة قانون آخر ، لا يحميه -
وإذ إن قد أورد ، لمصرق المقتضى الصحيح الواردة وكانت قد بقيت دانيا هام ، بل ث
المواد من قانون أوليبد وكانت المقربة المقتضى بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون
الأوليد .

١ - مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من شأن تهريب التبغ أن التعبير
عن نوع التبغ " الليبي أو الطرابلسي " يدل على نوع واحد ويتصرف إلى النوع المخطور
إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نفيه أو خلطه .

٢ - لأن كان الحكم قد صدق عليه الطاعن بمواد الإتهام وهي ١ و ٢ و ٣
و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد للرصف القانوني
الصحيح لائحة الدهورى كجائحت لديه ، وكان العمل الذى أُنيت ارتكاب

الطاعن له في معاقبته عليه بذات المسواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ الذي حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت الطعونة المنقضية بها لا تخرج عن حدود مادة للعقاب — المسادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، لأن ذلك لا يتال من سلامة الحكم .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأثم في يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بحدارة مركب كافر الزبائن محافظة إقليمية : باعوا وعرضوا للبيع وشحالاتها طرابلساً . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصالحة بخلوك مدنياً قبل المتهمين متضامين بمبلغ سبعة وتسعين جنيهاً ونحوها لم يتم على جيل فتعويضاً ومحكمة كفر الزبائن المحلية قضت في الدعوى بحظرها بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الإتمام بإرادة كل من المتهمين الأول والثانيهما مما نسب إليهما وبقرارهم التهم الثالث مائة جنيهاً ومصادرة الدخان الممسل المضبوط والزامه أن يؤدي إلى مطبعة إتحادك مبلغ خمسة وتسعين جنيهاً ونحوها لم يتم . فأمر بالتأجيل ، ومحكمة طنطا الابتدائية — ببيتة أمستانية — قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الإثباتات لثبوتها وفق الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأف . فطلب الوكيل عن المتهم عليه في هذا الحكم بطريق العوض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إلا دانه بغيره تهريب تبغ قد شابه القصور في التضييق والفساد في الاستدلال والإخلال بحق المدافع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن اتزع في ١٠ هيئة الدخان الطواربي المضبوط . وهل هو من النوع اللين المخلوط استيراده وجازته أو هو من النوع

الذي يرد في لبنان ولمسب إلى بلقة طرابلس بها والغير محظور استيراده أو حيازته بيد أن المحكمة أطاحت هذا الدفاع بد غير صالح إذ أنها اكتفت في ذلك بما مضته تقرير التحليل ، كما أثار الطعن عدم مسئولية عن الدخان المضبوط لأنه لم يضبط بمصنعه وقد ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يستقيم به المراد إذ أنه استند إلى وجود علامة مصنعه التجارية على باكوات الدخان وإلى القوانين المقدمة ، هذا فضلا عن أن الحكم بأن المصنع بمسود القانون رقم ١٩٥٩ سنة ١٩٥٩ مع أن هذا القانون أُلغى بالقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ . ثم يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تموافق به كافة العناصر القانونية للبرهان التي دان الطاعن بها وأورد على قبولها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبها عليه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن في شأن تنازعه في نوع الدخان المضبوط وأثناء حياته به وأطرحه في شبه الأولى استنادا إلى أنه ثبت من التقرير المتضمن نتيجة تحليل الصبغة المتأخوذة من باكوات دخان المصنع المضبوط وبما إذا كانت لدخان ممنوع استيراده بأنها لدخان طرابلس ، وأطرحه في شبه الثاني أنه ليس على أن باكوات دخان المصنع المضبوط لدى المتهم الأول في الدعوى — الذي قضى ببراءته بحمل العلامة التجارية لمصنع المصنع ولم يتم دليل على أنها مقلدة أو مزورة عليه وأن هذا انهم قدم قانونة تنفيذ شراء تلك الباكوات من المتهم الثاني في الدعوى — التي قضى ببراءته هو الآخر — وإن الأخير قدم قانونة تنفيذ شراء ما يباعه من باكوات الدخان إلى المتهم الأول من الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى) التي أقر ببيعها إليها إلى المتهم الثاني بموجب القانونة المقدمة من الأخير ، ما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " بعد تبويرا . . . ٢ — إدخان التبغ السوداني أو التبغ الملبس المعروف بالعلامة المسمى أو بغير التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . . . ٤ — تداول التبغ المخصوص عليه في القنترات السابقة أو حيازته أو نقله أو خطفه على غير ما يسمح به القانون " ، وكان الحكم المطعون فيه قد جزم به استنادا إلى دليل قوي عمله وهو تقرير التعاليل التي وأت فيه المحكمة كغلاء وخفاء في هذا الصدد —

بأن الدخان المضبوط من النوع الطراباقي ، وكان مودى خص للقانون السالف الإشارة إليه أن التعريف من نوع التبغ "بالبقي أو الطراباقي" يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المخلوط لإدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازة أو نقله أو حمله ، وكان دفاع الطاعن في هذا الموضوع قد جاء صريحا وليس فيه ما يتناقض مع الاستخلاص السليم للحكم من أن نوع الدخان المضبوط يتوافر به جريمة تهريب التبغ المستندة إلى الطاعن . ولما كان الحكم — في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — قد خلص — في متعلق منبج وتبدل مقبول — إلى أن الطاعن هو صانع الدخان المضبوط والمسئول عنه وكان الطاعن لا يمارى في أن ما أوردته المحكمة من أدلة ثبوت له ما خلفه السجيج من الأوراق ، وكان ما سيده لا يدعو أن يكون جديلا موضوعيا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى بما لا يجوز إثارة لدى محكمة القضاء ، فإن مبنى الطاعن على الحكم فيها تقدم لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وأنه وإن كان الحكم قد حالف للطاعن ، مواد الإتهام وهي المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٩ ، إلا أنه وقد أورد الوصف القانوني التعديلي لواقعة الدعوى كما ثبتت أدلة ، وكان الفعل الذي أثبت ارتكابه الطاعن له على معالها عليه بذات المواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ الذي حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت الدعوى المفضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب — المادة الثالثة — من القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم ، وبضحي التي عليه في هذا المصدد غير مبيد . لما كان ، أتقدم ، لأن العلم برسده يكون على غير أساس متيناً وقضه موضوعاً . مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

رياسة المستشار للجنة / حسين عبد رازع نائب رئيس اللجنة وعضوية المستشارين
القضاة : نصر الدين حسن حزام ، ومحمد كمال جليف وممثل محمد الأسيرطي ،
وعدد من المراقبين .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٤ القضائية

١ - ٣ - عود ، "عود بسيط" عود مشكور" ، للنقض ، التقرير بالظعن .
تقديم الأسباب " . ٤ - حالات الطعن . الخلف في تطبيق القانون " . الحكم
في الطعن .

(١) التقرير بالظعن بالنقض وتقديم أسباب ذكران ما وعدت إقراراً لا يقوم فيها إلا بما
قام الأمر ولا يثنى عنه ، عدم تقديم أسباب في انعدام القانون الظعن . آخره . عدم قبول
للظعن شكلاً .

(٢) تطالب توافر ظروف العود المشكور لما سبب من مرد بالساعة ٥٩ عقوبات
أن تكون الجرمية الجديدة جنحة يثنى انظم عما إذا كانت لتساقب الماضية في يمنع
أمر بطلان أخذاً بمرجح نص تلك المادة والمادة ٥٤ عقوبات . حدة ذلك . ومع
مقربة البضعة لأهم المأذورة مشكراً دلالة للملكة ، ما أدى الإبرام من كسب الخلع
المأذورة سيوت لا تعدي موهوم مقربة البضعة ، أما كون الجرمية الجديدة بطلانها
لا يثنى بعد أية موزة من موزة أمرة البسيط أو المشكور على ذلك ، مقربة البضعة
التي يثنى من مقربة البضعة ولا يثنى من الاستعانة بأحكام التلبد للعود البسيط
أو المشكور .

(٣) ملوذي أعمال نص المادة ٢٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٦٩ في شملت
ساعات ريمومات ظعن أمام محكمة القضاء عند لائن الحكم المادون لمرة ثانية في تطبيق
القانون ، خصصه والحكم بقبضه القانون فبالما كان قد انتهى إلى عدم إيراد الجرمية
موضوع الظعن إلى المظنون منه وبينه واقعتها بما توافره شكلاً صاغره القانوني .

من صریح نص المادة ۱۰ ، عندما أورد عبارة "ثم ثبت إرتكابه جريمة مرفقة
أو .. ." ومن استلزام المادة ۱۰ أن تكون الجريمة بالجديدة من الجرائم
المنصوص عليها في المادتين ۲۰۰ ، ۳۶۷ وهي جرائم كلها جرم . وقد قصد
المشروع رفع عقوبة الجريمة لتمام المادتين ۲۰۰ ، ۳۶۷ متكررا طبقا للمادة ۱۰ علاجا
لمشكلة معادى الإجماع مرتكبي الجريمة المثبتة حيث لا يتناول معوم
عقوبة الجريمة ، أما إذا كانت الجريمة بالجديدة بطبيعتها جناية ، فلا تتحقق
أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجناية أشد بطبيعتها
من عقوبة الجنحة والعقوبة في نطاق عقوبة الجناية المقررة بطبيعتها الواحدة
الجديدة من الحرية ما يسمح لها بالتشديد إلى المسمى الذي تراه مناسبة للمعاملة
لجرائم الجديدة والمتطورة مرتكبا من جهة أخرى إقرار حاجة إلى الاستعانة بأحكام
التشديد لعود البسيط أو المتكرر . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه
بعد أن أثبت له حق المطعون ضده ارتكابه جناية السرقة المنصوص عليها
في المادة ۱/۳۱۴ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ۵۱ ، ۵۲
من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجناية التي ارتكبتها فإنه يكون
قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه .

۲ - إذا كان تصحيح الخطأ الذي تزدى فيه الحكم المطعون لا يخضع لأي
تقدير موضوعي ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة إسناد جريمة معينة بأحكام
الحكم المطعون ضده وجرى واقعتها بما استوفاه كافة العناصر القانونية لذلك الجريمة
فإنه يصحح وفقا لمادة ۲۹ من القانون ۵ لسنة ۱۹۵۹ في شأن حالات وإجراءات
الظعن أمام محكمة النقض ، نقض الحكم المطعون فيه لغضا جريما وتصحيحه والحكم
بتصحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه في يوم ۳ فبراير سنة ۱۹۶۱ بدائرة
بندر البروم بمخالفة المرسوم (أولا) سرق زجاجة أسود القيمة الوصف الواقعية
بالمختصر لـ - بطريق الإكراه الواقع من جماعة

بأن التزم محل تجارته شاهرا مكينا بما أوقع الرعب في قوس الطامل وعطل مقاومته وتمسك بهذه الوسيلة من الإكراه من اختلاس الزباجة (ثانيا) سرق زباجة المحر المدينة الوصف والقيمة بالهضرة لـ حالة كونه هائلا سبق المحكم عليه بعشر عقوبات عقيدة كثرية في سرقات وسرور فيها آثرها الأشخاص الشافة ثلاث سنوات لمرة بسود في القضية رقم ١٠٠/٩٧٧ سنة ١٩٦٤ جنابات القيوم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنابات لمعاينة بالتقيد والوصف الواردة من أهر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنابات القيوم قضت بحضورها بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/٢٩ و ٥٦ و ١/٣١٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات والمادة ٥٢ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات باعتبار المحكوم عليه مجرما إضاد الإجماع وإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للجرمين متنادي الإجماع لما نسب إليه ومصادرة السكن المضبوط . فظعن المحكوم عليه في هذا المحكم بطريق التقضى ... الخ قررت النيابة العامة بالظعن في هذا المحكم بطريق التقضى ... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالظعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لظنه ومن ثم يكون الظعن المقدم منه غير مقبول شكلا هو مقسور من أن التفرير بالتقضى هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي يفي عليها الظعن في الميعاد الذي حددته القانون هو شرط تقبوله . وأن التفرير بالظعن وتقدم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم لها إسداهما مقام الأمر ولا يخفى عنه .

وحيث إن الظعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المألوف في القانون .

وحيث إن مبنى هذا الظعن هو أن المحكم المظعون له إذ أهمل في حق المظعون ضد المبادئ ٥١ و ٥٢ من قانون العقوبات واحصره مجرما اعتاد

الإجرام وقضى بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، قد أُخذ في تطبيق القانون ، ذلك بأن أحكام هاتين المادتين لا تنطبق في حق المتهم إلا إذا كانت الجريمة الجسيمة التي ارتكبها جنحة سرقة أو ما عاقلها ، أما إذا كانت بجناية — فليس الحل في الدعوى المسألة — فإنه يجب توقيع العقوبة المقررة لها .

وحيث إن المحكم المظعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة التثبت فيها ، وأثبتت توافر ظروف الإكراه في جريمة السرقة التي ارتكبها المظعون ضده بتهدد عامل انتهى عليه باستعمال السلاح مما أضعف مقاومته وكان من شأنه تسهيل السرقة ، كما أثبت أن المظعون ضده — من واقع الاطلاع حل مصيقة حالته الجسدية — أنه سبق المحكم عليه بمشور عقوبات مشددة مخزية في سرفات شرع فيها ٢ آخرها بالأشغال أشاقمة ثلاث سنوات ، ختم المحكم إلى أن المظعون ضده قد ارتكب جريمة السرقة بالإكراه حاله كونه حائدا عودا متكررا وأعمل في حقه المواد ١/٤٩ و ٥١ و ١/٣١٤ و ١١٨ من قانون العقوبات والمادة ٥٢ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ وقضى باختياره مجرما اعتاد الإجرام وإيداعه إحدى مؤسسات العمل المخصصة للجرمين معاقب بالإجرام . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٥١ من قانون العقوبات قد جرى بأنه " إذا سبق المحكم على العائد بغيرتين عقوبتين مخزيتين كذا هما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات بغيرية بحددهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وثلاث لسرقة أشياء أو اختفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع بمخافة أو اختفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع بمخافة عليه في هذه الجرائم بعد المحكم عليه بأخر تلك العقوبات فلا تقاضى أن يُعجز عنه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة " ونصت المادة ٥٢ المضادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه " إذا توافر للحد طبقا لأحكام المادة السابقة نسبالة جاز لتحتك بدلا من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة أن تقرر إصدار العائد مجرما اعتاد الإجرام — وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل " كما جرى نص المادة ٥٤ من قانون العقوبات بأن " للقاضى أن يصحح بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد

الذي سبق الحكم عليه لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بقوانين مقيدين للحرية كليهما لمدة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت لإرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السابقة . فإنه يبرهن من استقراء هذه النصوص أنه يلزم لتواتر ظروف العودة المتكرر المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون العقوبات — التي تحيل إليها المادة ٥٢ سابقة البيان — أن تكون الجريمة الجديدة جنحة — بعض النظر عما إذا كانت أسوأ من السابقة المصحية في جميع أوجهها — وهذا الوجوب مستفاد من صريح نص المادة ٥١ عندما أورد عبارة " ثم ثبت لإرتكابه جنحة مرفقة أو ... ومن استلزام المادة ٥٤ أن تكون الجريمة الجديدة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ وهي جرائم كلها جنح . وقد قصد المشرع رفع عقوبة الجنحة عنهم العائد عودة متكررا طبقا للمادة ٥١ علاجا لمشكلة متبادي الاجرام مرتكبي الجناح المتأصلة حيث لا تجدى معهم عقوبة الجنحة . أما إذا كانت الجريمة الجديدة بطبيعتها جنائية ، فلا تتحقق أية صورة من صور الورد البسيط أو المتكرر لأن عقوبة الجنائية أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة وللمشكلة في مخلق عقوبة الجنائية المقررة بطبيعتها للواقعة الجديدة من الحرية ما يسدح لها بالتشديد إلى المدى الذي تراه مناسبا لحصانة توافمة الجديدة والخطورة مرتكبها من جهة أخرى غير حاجنة إلى الامتناع بأحكام التشديد للورد البسيط أو المتكرر . ولما كان الحكم المطعون فيه يحد أن أثبت في حق المظنون ضده لإرتكابه جنائية بصفة المنصوص عليها في المادة ١٣١٤/١ من قانون العقوبات قد أعمل حكم المادتين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون بدلا من توقيع العقوبة المقررة للجنابة التي ارتكبها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه . ولما كان صحيح هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم لا يخص لأى تقدير موضوعي ، وكان الحكم قد انتهى إلى صحة اصناف جريمة السرقة باكره إلى المظنون ضده وبين وانها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة ، فإنه يمين وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخضع الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتوجيهه وحكمه بمقتضى القانون .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / محمد عبد مالح نائب رئيس المحكمة ، وحضور : المستشارين
السادة : / عمر الدين حسن هزيم ، / محمود كامل خليفة ، / مصطفى محمود الأسويدي ،
وغير ذلك سددق .

(٦٣)

الطعن رقم ٤ ، لسنة ٤ ، القضائية

١ - مواد مخلوة ، إثبات ، "بوجه عام" ، "شهود" ، "مصلحة الموضوع" ،
ملطفتها في تقدير الدليل .

لمصلحة الموضوع أن تكون خفيفة ما علمت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى .

وزاد أفراد الشهود ومقدماء ، مربية مصلحة الموضوع ، استندوا بأقوال شهود شاهد أنها علمت
بجميع الاحتمالات التي صاغها المدعى ملها على وجه الأخطار . لما أن مصلحة الموضوع القانونية من كل
ما يتصل بها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، لا يخرج من أدا نظام العقل والمناقشة .

٢ - طعن ، بعض ، "تدليس" ، "التفتيش جبر إذن" ، "مأمورو الضبط"
القضائي ، "اختصاصهم" ، "حكم" ، "تسليمه" ، "تسليم غير صحيح" ،
ما لا يعنيه في نطاق التدليل .

استدل الحكم استدلالاً مبالغاً على أن وزارة القليوباء بإجراءه التي كان الحكم بها أمر ،
مما يفسد من كل جوانب إدراكها ومقتضاها . استند الحكم به ذلك إلى القول بأن الضابط
الذي أمر بالتفتيش كان في حقوقه لا تمكنه من استدعاء أدلة من كوابل بالتفتيش
لا شيء . ملط في طريقة إجراءه .

٣ - حكم ، "تسليمه" ، "تسليم غير صحيح" ، "قضى" ، "أسباب الطعن" ،
ما لا يقبل منها .

ويجوز في طرق الاستدلال بالبناء على فلاح موضوعه ، لا يجوز المحكمة أماليا بطرق هذه .

٤ - بعض ملاحظات على «مبادئ القانون» .

إحراز المحقق بنتيجة تحسب الاضواء أو الضامات أو الاستيصال للشخص «تتطلب السجن وإقامة من تسميته» جنبه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، صلاوة بالجوهر المختبر المجهز بأدوات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٦ - هيأة الحكم المقطعون لرب ذلك والتدخل بالأدلة للتحقق بدلا من السجن - خطأ في تطبيق القانون .

١ - من المقرر أن لمحنة الموضوع أن تكون عقيدتها مما مطمئن إليه من أدلة وصانعه الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع ثمالة المثلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تضمن إليه بغير معقب ، وهي متى أحلت بشهادتهم فإن ذلك بغير أنما أطلحت جميع الإحتبارات التي ساقها المظاع تحملها على عدم الأمانة . ولما أن تبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهي ليست «مطابقة» في هذا الصدد بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج من الاقتضاء العقلي والمنطقي .

٢ - لما كان مفاد ما أثبتته المحكمة بأنما لواقعة الدعوى وإرادتها مؤيدة بشبهة اقتضاء الذي باقر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة التهام في الضد ومبطل المتهمين فيها وهو ما يدخل في مضمون اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، وإذ نبى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يظهر في المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على إقامته في وقت ومكان عييدهم ، اتفق مع المرشد على مظهره بأنه قائد سيارة الأجرة ولما حضر للطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طريقتين من الخشيش وأحضر إلى وجود العقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدرات عندئذ أتى الضابط القبط عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصبح أخذ الطاعن بنفيته متى أثبتت المحكمة إلى حصوله ، وإذا كان الحكم قد استل من ذلك على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض على كل من سامع في ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة

الثلاثين وردا على ما دلت به الطامن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان التفتيش يكون كافيا ومائنا في الرد على التفتيش وينبغي وصحيح القانون ولا يتغير من ذلك أن يكون الحكم قد استعذر إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابة بالضبط لأن ذلك لا يبدو أن يكون تريبا لا تأخير له هي سلامة الحكم ولا يبرر مما أثبت من أن الضابط قد تم والبحرية مثلث بها .

٣ - منازعة الطامن في القوة التديلية لأقوال الضابط لا يبدو أن تكون دفعا موضوعيا مما لا تلزم المحكمة أساسا بالرد عليه .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اتسب إلى أن إحراز المحكوم عليه الثاني الخلد لم يكن للاتجار أو الباطل أو الاستمرار الشخصي وأعمال في حقه حكم المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالمدجن وبضمانة من خمسة إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة البضائع المخدرة المضبوطة فإن الحكم إذ قضى بمعالجة المدعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يتكون من خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المفيدة لحرية المحكوم بها عليه بمبطلها السجن ثلاث سنوات .

الوقائع

أتممت النيابة العامة (الطامن) والمحكوم ضديه الثاني بأتهما في يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز قمع مصر القديمة محافظة القاهرة المتهم الأول - أحرز جوهريا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا - المتهم الثاني - أحرز جوهريا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار أو الباطل أو الاستمرار الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إسالتهما إلى محكمة الجنائيات لمعاقبتهما بالمواد ١٠ و ٢ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبنود ١٢ من الجدول ١ الملحق به ، فتقرر ذلك . ومحكمة

جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٢ عملا بمواد الإلزام . (أولا) بمعاينة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه . (ثانيا) بمعاينة الحكم عنده الثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه . (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط . لمطعن الحكم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض . سكا قروت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بالنسبة إلى الحكم عليه الثاني . الخ .

المحكمة

أولا - من الطعن المتقدم من الحكم عليه الأول :

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينهى عن الحكم للطعنون فيه أنه إذ ذاته بغيره إذ إقرار جوهه مخدر بقصد الإتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شبهه بالمفسود في التسبب والفساد في الاستبداد سكا انطاوي على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه رفض ما وقع به من بطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة بحجبه أن الجريمة كانت متاعسا بها وأن ظروف الواقعة ما كانت تيسر للضابط استصدار إذن بالضبط مع أن الحكم لم يدل على توافر قيام حالة التلبس والافتقار من أقوال الضابط أنه كان في وسعه الحصول على إذن من النيابة بالضبط والتفتيش . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وقصد جعل من صعوبة استصدار أمر التفتيش مبررا لقبض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه ينتكح بوضع لم يزل الضابط القضائي التملل في غرضه القانون من ليؤد هدف منها إلى الحفاظ على حرمة المساكن وحرية المواطنين وهذا فضلا عن مخاليل الحكم وقصوره في الرد على الدفع بطلان التفتيش وما أثاره الدفاع حول تناقض أقوال ضابط الواقعة بما يعينه مما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون حفيضا بها من طعن إلى من أدلة وعناصر في الدعوى له وأن وزن أقوال الشهود وتفسيرها

موجهة إلى محكمة الموضوع تنزله الميزة التي تراها وتقدروا التقدير الذي يطمئن إليه
 بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإنت ذلك يفيد أنها أطلعت جميع
 الاعتبارات التي ساقها اندفاع لهاها على عدم الأخذ بها . ولما أن تبين حقيقة
 الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التي تستخلصها من جماع الأدلة المنطوقة عليها
 وهي ليست مطالبة في هذا الصدد إلا بأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لما أن
 تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة
 متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقل والمنطقي . لما كان
 ذلك ، وكان مفاد ما أتجه إليه الحكم بقاء الواقعة الدعوى وإيراد المردى - ما شهد به
 الضابط الذي باشر إجراءاته أنه قام بإسقاط ما التزم به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم
 من الاحتياط للكشف عن جريمة القتل في المخبر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل
 في حيز اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي ، وإذ تمى إلى علمه من
 أحد المرشدين أن المدعى يقهر في المواد المخدرة وأنه اتفق مع المرشد على لقاءه
 في وقت ومكان صهيها لتقبل بيع المرشد متاعا لها بأنه قائد السيارة الأخيرة ولما
 حضر لمطاعن وركب مع المرشد في سيارته وأخرج له طريشين من الخشيش
 فأطلعنا إلى وجود التفرد المتيقن عليه أذار إلى المتهم الثاني كي يحضر باقي المخدرات
 وعندئذ أتى الضابط التفتيش عليه - فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصبح
 أخذ المطاعن بتفتيشه مني اطمانت المحكمة إلى حصوله . وإذا كان الحكم قد استدل
 بشذوذ على قيام حالة الخطأ بالحرية التي تحيز القبض على كل من من ضاقت
 في ارتكابها ، وتوقع تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، فإن ما أوردته المحكمة
 تدابلا على توافر حالة التماس وإذا على ما وقع به للطاعن من عدم توافر هذه الحالة
 ومن بطلان التفتيش يكون كافيا وسافحا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون .
 ولا يتبرهن ذلك أن يكون إسكافي قد استطرح إلى القول بأن ظروف الواقعة
 لا تمكن الضابط من اجتهادها إذن من الغاية بالضبط لأن ذلك لا يبدو أن يكون
 تريبا لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يعني مما أتجه من أن الضبط قد تم بالحرية
 متلبس بها ، لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن في القواعد الدلية لأقوال الضابط
 لا تبدو أن تكون دافعا موضوعيا مما لا يلزم المحكمة أساسا بالرد عليه ، فإن الظن
 بوجهه يكون على غير أساس ويتبين رفضه موضوعا .

ثانياً — عن العنصر المتقدم من النياية العامة :

من حيث إن العنصر قد استوفى للشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى العنصر المتقدم من النياية العامة الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليه الثاني بجريمة إحرار المذنبين بقصد الاتجار أو التماضي أو الاستعمال الشخصي قد قضى عليه بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات في حين أن العقوبة المفيدة للحرية المقررة لتلك الجريمة هي السجن عابداً لساكنين ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م استعمل معه بعض الحكم المطعون فيه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد اتهم إلى أن إحرار المحكوم عليه الثاني لم يندرج لم يكن للاتجار أو التماضي أو الاستعمال الشخصي وأعمال في حقه حكم المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مسؤولية المخدرات والتي تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبفرامة من تمسكه جنيب إلى ثلاثة آلاف جنيه ودمه اجرة الجواهر المذنب المذبذبة . كما كان ذلك ، فإن الحكم إذ قضى بمعاينة المطعون ضده بالإشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجبها لتقضي بتقنينها وتصحيحه وفقا للقانون بالنسبة للعقوبة المفيدة للحرية المحكوم بها عليه بمحاكمها للسجن ثلاث سنوات .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار أحمد أمين منة جامع نائب رئيس المحكمة ، ومطوية المستشارين السادة :
 نصر الدين حسن عزام ، رشود كمال عطية ، وصعدي محمدود الأسمرى ، ومحمد
 حاجل مرزوق .

(٦٤)

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة ، تنشيش . " إذن التنشيش " ، "مصادره " ، "نقض " ، "حالات
 للعلم " ، "الخطأ في تطبيق القانون " ، "الحكم في الطعن " .

نطاق هذا الطعن الذي يجرى به حل النزاع القضائي . طوله من تحرياته واستدلالاته أن جريمة
 معينة — جنائية أو جنسية — لدولته من شخص معين إذا يكون هناك من الدلائل والأدلة
 الكافية أو القليلة ما يبرر التعرض لحريته أو حرمة مسكنه بكذا . ما يعنى انصافه بذلك الجريمة .
 ويحرب أن هذا إذن امتدح لضبط جريمة تحقق وقوعها من "أدلتها لا تقطع جريمة مستقبلة
 ولا بداهة ولا .

الخطأ الذي يجب للمحكمة عن شكوك موضوع الدعوى . أثر : "ووجب أن يكون مع قلة
 الإثبات " .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التنشيش هو أن يكون وجيل الضبط
 القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جنائية أو جنسية —
 قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأدلة الكافية
 أو القليلة ما يبرر التعرض لحريته أو حرمة مسكنه
 في سبيل كشف مبالغ انصافه بذلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته
 المحكم في مدوخته يتضمن أن إذن التنشيش إنما صدر لضبط المتهم حال نفسه
 المخدور وهي جريمة مستقبلية لم تكن قد وقعت بعد . وكان يبرر من مطالعة

المعروفات المضمومة تحقيقا لوجه الظن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بحضرته تسميته — الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن لضبط المظنون ضده وتفتيشه — أن التهم بحفظ المخدرات بملابسه — كما ذكرت النيابة بوجه الظن — زمن ثم يكون لأذن التفتيش قد صدر اضبطه حال تفتله التفتيش باختيار هذا النقل مظهرًا للشبهة في الاتجار بما ممنوعه أن الأمر صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من حيازتها لا لضبط جريمة مستقبلية ، ويكون الحكم إذ قضى بتبريد ذلك قد أخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون فضلا عن فساده في الاستدلال بما يجب تبينه . ولما كان هذا الخطأ قد سحب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها لأنه يتعين أن يكون مع التفتيش الإحالة .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم ٣ من طنطا عاقلته للشرطة أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (أفيونا وحشيشًا) في نحو الأحوال المصرح بها قانونًا . وطليت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة أجنائيات لمحاكمته بالمادة ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ والبتين ١ و ١٣ من الجدول رقم ٢ المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنائيات طنطا قضت بحضوره بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإحالات الجنائية بإبراء المتهم مما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى عن الحكم المظنون فيه أنه إذ قضى بإبراء المظنون ضده من تهمة إحراز مادة مخدرة بمحصد الاتجار بمقولة أن تفتيشه قد تم بناء على إذن تفتيش باطل بسبب صدوره لضبط جريمة لم تكن قد وقعت فعلا وهي جريمة كل مواد مخدرة ولم يذكر الضابط أن المتهم يحمل المخدرات بنفسه قبل قتلها —

يكون قد شابه الخطأ في الإسناد والاعتماد في الاستدلال ، ذلك بأن الضابط قد ذكر بمحض تحقيق النيابة أن المتهم يبيع في المواد المتخذة بما يفيد إحرازه لها كما ذكر بمحض التحريات أنه يحتفظ بها بملابسه تمهيدا لنقلها إلى مدينة طنطا مما ينزل جريمة القامعة بالفعل مسئلة بنفسها عن واقعة نقل المتخذات ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر متصفا على جريمة قامعة بالفعل وليس عن جريمة مسئلة الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن يكون رجل الضبط المفوض قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جنائية أو جنسية — قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأدوات الكافية أو الشهادات المأثولة ضد هذا الشخص بقدر الضرر لحريته أو لحرمة مسكنه في صلب كدشع مبالغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان ما أثبتته الحكم في مدراته يتضمن أن إذن التفتيش إنما صدر لضبط المتهم حال نقله المتخذ وهي جريمة مسئلة لم يمكن قد وقعت بعد ، وكان يبرهن من مطالعة المقررات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الضابط الذي ضبط الواقعة قد أثبت بمحض تحرياته — الذي تقدم به إلى النيابة العامة للحصول على إذن بضبط المتهمين ضده وتفتيته — أن المتهم يحتفظ بالمخدرات بملابسه — كما ذكرت النيابة بوجه للطعن — ومن ثم يكون إذن التفتيش قد صدر لضبطه حال نقله المتخذ باعتبار هذا الحال مظهرا لاتساعه في الاتجار بما مفهومة أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقيق وقوعها من مصادرها لا لضبط جريمة مسئلة ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ في الإسناد وتطبيق القانون فضلا عن فساده في الاستدلال بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يزمين أن يكون مع النقص الإحالة .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضوية السادة : المستشارين :
نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل صفه ، ودميان محسنود الأسير ، و
جليل مزاحق .

(٦٥)

المعلن رقم ٦ . ٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دعارة . جريدة . " أركاننا " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير
الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . " إقرار " .

لكن الإصرار في إدارة محل الإدارة على وجوب حكم المسألة الأخيرة من القانون . (الصفحة ١٩٩١
مضمومة) . تغيير محكمة الموضوع . لا ترتيب حل المحكمة إن هن عرفت في إنشائه على إقرار المتهمين .
على ذلك . إن القانون لم يصرح طريقاً معيناً للإثبات . مثال قد يبيب غير صحيح .

(٢) دفاع . " الاختلاف بين الدفاع " . لا لا يؤلمه " .

أما المعلن أن ينص على إمكانية دفعها من إقرار متحايين لم يملك متباؤاً على دفاع لم يرا
أصلها . المادة هذا الموضع لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . مثال كميبيبي غير صحيح
في بريدة إدارة عن الإدارة .

(٣) ٤ ٣) محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثباتات .
" إقرار " . " شهود " . " بوجه عام " .

(٤) محكمة الموضوع سلطة محكمة في الإقرار إقرار المتهم في أي دور من أدوار التقاضي
والمعلن أنه بعد ذلك طالبا أدلة إلى حمله ومطابقته لمصلحة الواقع . مثال .

(٥) محكمة الموضوع كامل الحرية في التكوين بناءً على مقتضى الدلائل الواردة من أقوال الشهود .
أما شهادة شاهد مزور ، أثبتا آخرت جميع الاحتمالات التي ساهموا بالدفاع خلاصتها على عدم
الأخذ بها . فلا أن تعرض عن حالة شهيد البني . أدلة لا تتفق عليها . عدم التزامها
بإثباته إلى أقوالهم ما وثقت لم تثبت إثباتها .

١ - من المقرر أن القول بتوافر بؤبوت ركن الاعتياد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لهيئة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة البؤبوت استظهر ركن الاعتياد على إدارة لمطاعن مسكنة للدعارة بقوله " ولا شك في أن ركن الاعتياد في حرية إدارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم مترافق في حقه من ذات أقوال كل من زوجته و ... بمحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال ونسائه بمسكنة لا تكتب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهي ... حلت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين ترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء بمائة قرشا من كل مرة " فهذه الأقوال - والتي أطلقت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة في حكم البسطة العامة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة كمسكنة للدعارة الغير ، وبما أوردته المحكمة بما تقدم كافي وسائق في استظهار هذا الركن ، ولا تترتب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على اعتراف المتهمين الذي أطلقت عليه ما لنا أن اتقانون لا يتلزم لثبوته طريقة معينة في الإثبات ، ومن ثم يكون للنبي على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد في غير محله .

٢ - من المقرر أنه ليس للمطاعن أن ينسحب على المحكمة بمودعا عن إجراء تحقيق لم يطالب بها أو الرد على دفاع لم يتره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع لموضوع وهي لأول مرة أمام هيئة الدعى - لما كان ذلك ، وكان البرهان من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المطاعن لم يدفع بأن اعتراف المتهمين كان وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأي طالب في هذا الصدد ، فإن توبه على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أن هيئة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وتبين هل منه بعد ذلك متى أطلقت إلى صحته ومطابقته لمطابقة الواقع ومتى كان ذلك - وكانت المحكمة قد استظهرت في الحكم مؤدى اعتراف المتهمين في محضر ضبط المتهمين في سلامة الدلائل المستند

من هذا الاعتراف لما أدركته من مطابقتها للواقع ، فإن ما يثيره القاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٤ - من المفسر أن محكمة الموضوع كمل الحرية في تكوين عقيدتها تحت زمام اليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها ، سيما أن لما أن تعرض من قالة شهود الذي ما دامت لا تثق بها شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند اليه ، وفي قضائنا بالإدانة لآلة التبروت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطعن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . ومتى كان ذلك - فإن ما يثيره القاعن في هذا المبدأ يدخل إلى جدول موضوعي لا يجوز تارده أمام محكمة التقص .

الوقائع

انتهت النيابة العامة (القاعن) وآخرين بأنهم في يوم أول أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم شبراخطة القاهرة - المنهم الأول - (أولا) أدار المكان الميزر والحضر للمعززة (ثانيا) مهمل دعارة المتهم (ثالثا) استغل بناء المتهمين الثانية والثالثة (رابعا) عرض على الركب القسي - السامية والثالثة - اعتادوا ممارسة الدعارة . وحلت معاقبتهم بالمواد ١/١ و ١/٢ و ١/٣ و ١/٤ و ١/٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وهنالك الأدب الجزئية قضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ حضوراً بالثمن الأول (القاعن) وبمبايعة للتهمة الثانية والثالثة عملاً بمواد الاتهام والمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات (أولا) بخصص القاعن ثلاث سنوات مع الشغل والنفاد وتغريمه ثلاثمائة جنيه ووضعته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقررة للقاضي بها (ثانيا) بخصص كل من المتهمين الثانية والثالثة ثلاث أشهر مع الشغل والغاذ ووضعهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقررة للقاضي بها ووضعهما بعد انقضاء مدة العقوبة في مصلحة خاصة إلى أن تقرر الجهة الإدارية بالترحيلهما . فاستألف (القاعن) هذا الحكم . ومحاكمة القاهرة الابتدائية - بجلسة استئنائية - قضت بحضورها بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وبإثبات الموضوع برفضه وتبديد الحكم المتألف . فطعن

المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة اللاهية الابتدائية لمحكّم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، والحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض مرة الثانية .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعي على الحكم المطعون فيه أنه إعدامه بجرائم إدارة مسكنه لادعائه وتسميتها لأنني واستقلال بذاتها والتعويض على الدعوى ، قد شابه الخصوم في التسميت والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن الاعتقاد في شأن الجريمة الأولى ، واستند في إدائته إلى الاعتراف المذموم للتهمة في عصر القبط مع أنه وليد إكراه وقع عليهم وعدلوا عنه أمام النيابة ، ولم يكن بيان مؤدى هذا الاعتراف والتحقق من صحته ، كما حوّل في استدلاله على أقوال الشاهد والمضابط عند المخضّر مع تناقضهما وأطرح أقوال شاعدي الذي دون بيان مؤداه ، مما يجب الحكم بما يستوجب لقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يدين وإفقة الدعوى بما تتوالت به كافة العناصر القانونية بجرائم التي دافع الطاعن بها وأورد على ثبوتها في هذه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال شاعدي الإجابات واعتراف المتهم ومن عصر القبط ، ويعد أن أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت استظهر ركن الاعتقاد على إدارة الطاعن مسكنه لادعائه بقوله " ولا شك في أن ركن الاعتقاد في جريمة إدامة مكان الدعوى المسددة إلى المتهم متوافر في حقه من ذات أقوال كل من زوجته " بحضور ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب على إحصار الزمالة والتساءل بمسكنه لارتكاب التفتيش مقابل أجر وأن إعدامها ومضى .. دأبت على الخضوع إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب التفتيش مع من يحضرهم المتهم من الزمالة إلى مسكنه لغاء تلاتين قرشا عن كل مرة فهذه الأقوال .. والتي أطلعنا عليها في المحكمة — بتفصيل بأن مسكن المتهم يعتبر محلا لادعائه في حكم المسكن المأثورة من القانون، نرى أنه

في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة كإرادة دعارة الغير . ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتداء في إدارة عمل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيها تقدم كافياً وسائفاً في استظهار هذا الركن ، ولا شريب على المحكمة إن هي حولت في إثباته على اعتراف المتهمين الذي اطمأنت إليه طائفة من القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة في الإثبات ، فإن انتهى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتداء يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الذين من مرجعية محاضر جلسات المحاكمة أن الخصام لم يذبح ذن اعتراف المتهمين كمن وليد إكراه وقع عليهم ولم يتقدم بأي طالب في هذا الصدد ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينتهي إلى المحكمة فصولها عن إجراء تحقيق لم يصب منها أو الرد على دفاع لم يشه أمامها ولا قبل منه للمحكمة بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطابقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد استظهرت في الحكم مؤدى اعتراف المتهمين في محضر الضبط وخلصت إلى سلامة الدلائل المستند من هذا الاعتراف لما أوثقته من مطابقة للواقع ، فإن ما يثيره الطعن في هذا التصريح لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما تراءى إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بتمادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطروحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع خلفها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود التي ما دامت لا تتفق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها لإدالة في أنها لم تنظم إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطروحتها . لما كان ذلك ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يفسد في سلامته ما دام الثابت أنه استأنص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائفا لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو بركن إليها في تكوين عقيدته . كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطعن في هذا الصدد يصل إلى جدران موضوع لا تجاوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برؤيته يكون غير أصح أمامنا فنعيننا راضيه موضوعا .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد / جمال صادق الرسفاري رئيس المحكمة « دحضية لمدة
المستشارين ومعه المحققين حلبة كرسن أبو الفوارح الشريفة ، وإبراهيم أحمد الفيلالي ، ومحمد الحميد
محمد الشريفة »

(٦٦)

العلن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١) (١) دحالة - تهريب بحري ، تهريب ، غش ، خلط ، دحوى
مذنية ،

المقصود بالقانون المنشور في جريدة القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ، عدم المرافعة العامة للبحر
أو الاستعانة بوسف آتيا دحالة واجت ، أما الدخان الحلو ، فهو الذي يخلطه بوسف
له حواء فريبة بأية ذرية .

عدم دحالة قشاح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من القانون بانس أوائل .
ويجب الرجوع في ذلك لك القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذي أوردته الشارح في ميادة افانور
الأول رأي ، دون ذلك .

تقديم المظهرين ، منهم يوسف حواء دحالة (لشرق) الرجوع بخبري على ذلك .
حواف حواء خلط دحالة براد فريبة على رؤف القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ، وهم غشا حواء
أو مكا .

الخلط انور الذي يمر بوسف ، وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢
لسنة ١٩٦٤ ، هو الذي يسلطان حوضه تبا ، نصت عليه الفقرات لثلاث الأولى
من هذه المادة على حبل الحصر ، دحالة الشرق لا يجمع في أي نوع منها . سواكم

١٥٠ حلا المبدأ مقرر أيضا في العطن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ في الصادر بجملة ١١/١٤/١٩٧٣
من ٢٤ ج ٢ ص ٩٩١ وفي العطن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ في الصادر بجملة ١١/١٤/١٩٧٣ وفي العطن
رقم ٤٠٢ لسنة ٤٤ في جلسة ١١/١٤/١٩٧٤ (لم يقر)

أو بإعدامه من القذافات ، وكان الخط الموثم الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تباعاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستندب أو المزروع محلياً والتبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطراباس والتبغ المنشوش والمتمبرمة شوشاً بإعدامه من القذافات ولما كان المدعى منار الطن لا يصرح في أى فرع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطور (نشوق) فإن جنوح الطاعة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض فوادمها بأن قواعد تهريب تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولاً بصديده ، ويكون طعنهما متعين الرفض .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض في تفسير قوانين التهريب الجمركي بامانة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيها عنصر تهريب التبغ [على حالات التهريب المحكوم] المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور .

٣ - الأصل هو أن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المدعون ضدّه بأنه في يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ بذاتية قسم أول أسبوط مخالفتها ، (أولاً) بصفته صاحب مصنع دخان أحمر بمصنع البيع دخاناً مخفوقاً مع عمله بذلك على النحو المبين بالمحضر . (ثانياً) عوب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وأدعى وزير الخزانة بصفته الرئيس الأصلي لمصلحة الجمارك مدعياً

جميع ١٢٥٩ ج و ٦٢٥ م على سبيل التعويض قبل انقضاء مهلة جرح بفساد أسبوت الخيرية قضت حضورها باعتبارها بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٦ فلا مواد الإتهام بتفريق المتهم جنبا إلى جنبا والمصادرة وإلزامه بأن يؤدي قاضي المدعي بصفته تعويضاً ، فاستأنف المتهم ، ومحاكمة أسبوت الابتدائية (حيث استئنافية) قضت حضورها بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييده فيما قضى به من عقوبة الغرامة والمصادرة وإلزامه فيما قضى به من تعويض بلا مصادرة جنائية ، لظن وزير الخزينة بصفته الرئيس الأعلى لمصاحبة الجمارك في هذا الحكم بطريق التقصير .. الخ .

المحاكمة

حيث إن معنى الظن (أنهم من مصاحبة الجمارك بصفته مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بإلغاء حكم محكمة أولى درجة فيما قضى به من إلزام المطعون ضده بالتعويض - قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق ذلك بأنه أقام قضائه على أن الحكم المستأنف لم يثبت في واقعة إحتراز الدخان المشوش - وطبق في شأنها أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ التي لا توجب الحكم بالتعويض ، وأغفل الفصل في واقعة تربية التبغ التي تخضع لتصوص قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ التي توجب القضاء بالتعويض ، في حين أن حيازة الدخان المشوش أو الخلوط وفقاً لأحكام هذا القانون الأخير تعتبر تهديداً مما يستوجب على سبيل الوجوب عند احتكام بالإدانة للقضاء بالتعويض والثابت من الأوراق أن الدخان المضبوط ينطبق عليه وصف الدخان المشوش إذ كشف التحليل عن احتوائه على مادة غريبة ليستحتمل وأن الحكم المستأنف قد أقصع في أسبابه من نوافر مسئولية المطعون ضده الجنائية والمدنية عن جريمة التهريب وبذلك لم يغفل الفصل فيها مما كان يتعين معه تأييده فيما قضى به من تعويض .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية راعت على المظنون ضده بوصف أنه (أولاً) بصفته صاحب مصنع دخان أحرق بقصد البيع دخاناً مخلوطاً مع طلبة يملك . (ثانياً) هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطالب النيابة

القائمة عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وطلب وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك إلزام المخطون ضلحه بأن يؤدى للمصلحة مبلغ ١٢٥١ ج و ٦٢٥ م على مبيع التعويض، وقضت محكمة أول درجة بحل مواد الإتهام بتفريم المخطون ضلحه ٢١٠ قرش والمصادرة وبالزامه بأن يؤدى للمصلحة التعويض المطلوب، وقضى الحكم المطعون فيه في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتي الغرامة والمصادرة وبالقائه فيما قضى به من تبرؤ موقوف ومحصل واقعة الدعوى في قوله أن المتهم - المخطون ضلحه - وهو صاحب مصنع لإنتاج الدخان وأعماله تقدم بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بطلب إلى إدارة تفتيش إنتاج أسبوط لإجراء عملية تحليل أدخنة وزنها الصافي ١٥ كيلوجراما وقدم المستندات الخاصة بالدخان الخالص فصرحت له بمصادرة الجمارك بإجراء عملية التحويل وحصلت على عينة من الدخان الخالص المصروح له به لتحويله للمصل منه وذلك بموجب المحضر المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ وبعد أن قام المتهم بعملية التحويل أخذت منه عينة وأرسلت اليه إلى معمل تحليل الدخان بالقاهرة أثناء تجزيره المؤرخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بأن عينة الدخان المحصل غير مطابقة للقرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على رمل كثافة غريبة وأن عينة الدخان لا تمثل حقيقة الدخان الداخل في صناعة الدخان المحصل .

وسميت أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ تنظم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ - فقد نصت على أنه تعتبر كلدة الدخان في تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسجائر وأوراق الدخان بالساق أو مجردة منه والدخان المدجج والمكبوس والمقطوع والمقروم وبصفة عامة الدخان على أي شكل كان ، ويعتبر التباك على جميع أشكاله نوعاً من أنواع الدخان ويقصد بهارة الدخان المشوش بجميع المواد المدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ويعتبر في حكم الدخان المشوش الدخان المقشوش باسم غير صحيح والدخان المعد من فضلات التبأك أو أعقاب السجائر أو النجاسات أو ما يخلط

من الاستعمال ، ويقصد بهارة الدخان مخلوط . . . الدخان الذي تخلط به
أو يخص معه مواد غريبة بأية نسبة كانت . كما نصت المادة الأولى من القانون
رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - بشأن تهريب التبغ على أنه : " يقصد بالتبغ في تطبيق
الحكم هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجائر والسباجار وأوراق التبغ
بالباق أو مجردة منه والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك
بجميع أشكاله سواء كان التبغ منزله أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص به
القوانين " . كما نصت المادة الثانية منه على أنه : " يعتبر تهريباً (أولاً) استنولات
لتبغ أو زراعته عابراً ، (ثانياً) إدخال التبغ السوداني أو للتبغ الليبي المعروف
بالعرب الذي أو بلودو التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثاً) غش التبغ أو استبداله
مفتوشاً ويحظر من الغش إحصاء التبغ من أعقاب السجائر والسباجار أو ما عداها
من استعمال التبياك ، (رابعاً) تداول التبغ المخصوص عابراً في المحلات الخاصة
أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول الجبلوز
أو حيازتها أو نقلها " . . . لما كان ذلك ، وكان بين من استلوا منه
النصوص جديماً أن المشاريع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ من مقصده
بالدخان المفتوش بأنه جميع المواد المعدة لتبغ أو للاستهلاك بوصف أنها دخان
ولست منه ، وأبان مما يحظر في حكم الدخان المفتوش بأنه الدخان المسروح
بأسهم غير صحيح أو المدة من الفضلات ، كما أبان عما يعتيه بالدخان المخلوط بأنه
الذي تخلط به أو يخص معه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح
في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش وأجترأ في مجال بيان
ما يعتيه من الغش على إحصاء التبغ من الفضلات كما لم يفصح عن مقصوده بالتلف
لما كان ذلك ، وكان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون
الأول ولم يلقه كما ألقى غيره من قوانين أن المانع إليها في الديباجة نفسها ، فإنه
يترجم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش والمخلط إلى ذلك القانون الذي
أشار إليه وأبقى عليه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة كما أوردتها المحكم المظنون
فيه هي أن المظنون ضده بصحته صاحب مصنع دخان أحمر دخاناً مخلوطاً مع مادة
بذلك ، فإنه على الظاهر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها على ضوء ما بان
من تلبية التعليل هو أن المظنون ضده أحمر دخاناً مخلوطاً بمادة غريبة هي الزمان
عما يؤمده القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر وهي ليست شيئاً بإعداد

مواد البيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . لما كان ذلك ، وكان الخاطئ المثلوم الذي يعتبر تهريباً وفقاً لفقرة الزاوية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذي يكون موضوعه تباعاً بما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة هي سبيل الخصر وهو التبغ المستخف أو المزوج علياً والتبغ السوداني أو التبغ اللبني المعروف بالطرابيخ ، والتبغ المقشوش والمختبر مقشوشاً بإعداده من الفضلات — لما كان ذلك ، وكان الدخان مذابو العائن لا يتسرج في أي نوع منها ، فإن جديره الطاعنة إلى تحطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من إلغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من إقراره قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون قولاً غير سديد ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما ينبغي وصحیح القانون . ولا يغير من ذلك ما نقله الحكم عن تقرير التحليل من أن الدخان الخلف لا يمثل حقيقة الدخان السطحي في صناعة المعسل — لما قد يرفع القول بأن الدخان المصنوع لم تعدد منه الرسوم الجمركية المقررة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى في نفس القوانين التهرب الجمركي بعامه ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ تنجيه على أنه لا يمتد حيزاً السلعة من غير المهرب لها — لا محالة كان أوشرياً — وراء السائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافرت فيها ينقص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب المحكم المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المذكور ، وأن الأصل هو أن البضائع الموجودة فيها وراء السائرة الجمركية تعتبر خالصة (المردم) الجمركية وأن مدعى خلاف ذلك هو المكلف قانوناً بإثباته . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تستند إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الادخنة المضبوطة والمتصرف في نعيمها هي ما سألته بشأنه فإن الطعن بومته يكون على غير أساسين منعين الرقض .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرقاوي رئيس المحكمة ، رطوية البهاحة
فاطمة الدين ، دمه الدين حطاي ، دسوق أبو الفتح المرقطي ، فاطمة أحمد المبراتي ،
عبد الله محمد المرقطي .

(٦٧)

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ القضائية

١٠١ (١ و ٢) شيخ . دخان . غش . قانون . "تصديره" . قعدة جنائي .
تقضى . "حالات الطعن" . الخطأ في تطبيق القانون " . مسؤولية جنائية .
إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه" . تسبب مريب " . جريمة .
"أركانها" .

(١) جريمة خطف الدخان . تجزئها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٢ .
تقتضي إبطال في علم الجريمة . مقترض في سن التصالح . إضافة المادة من القانون .

(٢) المرجع بمطابقة المادة المقترحة للوائحات المطبوعة من المصطلح دون الاختلاف ما بين

(٣) نقض . "الحكم في الطعن" .

حجب خطأ القانون بحكمة الموضوع عن مشاركة عناصر الدعوى وأدلتها . بمرحوب الإحالة .

١ — جرى قضاء محكمة النقض في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٢ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خطف الدخان هي
أن يضيق إلى الدخان ما ليس منه مما لا يصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت

(٥١) انظر أيضا الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ قد جلسة ١٣/٢/١٩٧١ رقم ٤٠٧
جلسة ٤٤ في جلسة ١٠/٤/١٩٧٤ (لم يقر) .

إلا إذا كانت المواد المضافة لا يحس القانون بفعل المخزن بها كالمكمل والمكملين وفي حدود النسبة والمواصفات التي يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المرمح بـ ، على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور — اقتراض صمم المتهم به ، وبالتالي توافر القصد الجنائي لديه إذا كان صاعداً . فلا يستطيع دفع مسؤوليته بدعى الجرحى بغيرهم المخلوط أو تفسيره إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلي على ما يصته .

٢ — من المقرر أن المرجع في مطابقة المادة للواصفات المطلوبة التحليل دون الإشراف النظري .

٣ — متى كان نشاط القانوني الذي تدرى فيه الحكم المطعون فيه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروفاً بالإسالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمون ضمن بأنه في يوم ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأريكة محافظة القضاة ، أنتج وياح تيلامعشوشا على النحو المبين بالحضر . وطالبت عقابه بالمواد ١ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ و ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٦ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . وبحكمة جتج الأريكة الجزئية قضت بإدبها بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧١ صلا بمواد الإتهام بغيرهم المتهم عشر جنهات والمصادرة . حارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفي الموضوع برقتها وتأييد الحكم المداخض فيه . فمستأنف المتهم هذا الحكم ، سكا استأنسته للزيادة للدامة . وفي أثناء نظر الاستئناف أمام محكمة القاهرة الابتدائية — بدينة زمنية نافية — ادعت معالجة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٦٧٥ جنهيا على سبيل التعويض ثم قضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف وبرادة المتهم

مما أمتد إليه ورفض الدعوى المدنية والزيات رافقاً بالمصاريف . فطعنت
النباية العامة في هذا الحكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

حيث إن النباية العامة تنهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة
المطعون ضده من تهمة الإنتاج وبيع مخدوش قد أخطأ في تفسير القانون ،
ذلك بأنه أحسن فضائه على أن مطلوب إدارة الإنتاج هو الذي حدد بمقادير
الدخان والمسل والجاسرين التي تم خلطها فلا محل لسهولة المظنون ضده
عن زيادة نسبة الجاسرين من الحد المقرر قانوناً ، في حين أن القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ قد جعل مسؤولية الصانع مفترضة تقوم بقيام الخطأ الموثم لامتثال
الصانع بواجب الإشراف الفعلي على ما يصنعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم انتهى إلى برائة المطعون ضده قال بغيره
تقصيره ما بعد .^{١٠} ومن حيث إنه لما كان الثابت من محضر الخطأ المؤرخ
في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أن محروقه قد حدد بمقدار ٢ كيلو جرام جاسرين لخالطه
بمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف وكان محروقه المحضر هو ... قد شهد بمجلسه
المعارضة بأنه هو الذي حدد هذين المقدارين وبأنه حضر عملية الوزن وبأن
مقدار الجاسرين الذي حددته يزيد عن النسبة المحددة في القانون وهي ٥٪
أي ١٥ كيلو جرام جاسرين لمقدار ٣٠ كيلو جرام دخان جاف لا ٢ كيلو جرام
جاسرين كما حدث . لما كان ذلك ، فإن التهم لا يكون مستولاً عن الزيادة
في نسبة الجاسرين التي اكتشف عنها تقرير التحليل لأن هذه الزيادة تمت بسبب
لادخل لإضافته فيه لأن دوره المحصر في وزن التكية التي حددتها عندئذ
إدارة الإنتاج في حضور هذا الأخير ونحت إشرافه ...^{١١} لما كان ذلك ،
كانت وقضاه هذه المحكمة قد جرى في تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤
لسنة ١٩٣٣ : بـ تنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خالط الدخان هي أن
يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت
إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان به كالمسل
والجاسرين وفي حدود النسب والمواصفات التي يصرح بها فإذا ثبت الخطأ

ماثورہ ، مع — علی مقتضی المادة السابعة من القانون المذكور — بقراض علم
انہم بہ ، ریالتالی توافر القصد الجنائی لہیہ إذا كان صانعاً ، فلا يستطيع
دفع مسؤوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسيته إذ القانون يلزمه بواجب
الإشراف الفعلي على ما يصنعه — لما كان ذلك ، وكان حضوره مطلوب الإنتاج
لا يذلل حتماً على اتصافه بالعمل الجارى في حضرته طبقاً لأحكام القانون إذ أن
الرجوع في مطابقة المادة للواصفات المطلوبة للتحليل دون الإشراف النظري
وإذا كان أحدكم المصنوع فيه قد خالف هذا الزعم فإنه يكون معيباً بما يجب
نقضه . لما كان ما تقدم — وكان اتجاهاً للقانون الذى تردى فيه أحدكم المظنون
ليه قد حجب المحكمة عن مناقشة عناصر الدعوى والأدلة القائمة فيها فإنه يشترط
أن يكون النقصان مقروناً بالاحالة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد إسماعيل صادق المرصاني رئيس المحكمة ، وحضورية المستشارين
السادة : سعد الدين طرية ، وحسن أبو الفتوح الزبيدي ، وإبراهيم أحمد الدويراني ، وحسن
علي المبرور .

(٦٨)

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤ القضائية

(١) مرققة : "إكراه" ظروف مشددة . قاعل أصل . جرعة ، لأركانها .
إكراه ، مسؤولية جنائية ، حكم . "تعيبه ، تسببه غير معيب" . نقض .
"أسباب الطعن . ما يزيل منها" .

الإكراه في السرقة . ظرف عيني يعلق بالأركان المادية للجريمة . مراعاة في حق كل من
ساهره .

ثبتت الحسك إلغاء العاصم وآخرين وارثكيب العاصم لعل الاختلاس بينا باهر أحدم
الأكراه نظروا المصدم . إعتبار كل من صاهم منهم في السرقة أو الأكراه فاعلا أصلا في جريمة
السرقة .

(٢) (٣ ، ٤ ، ٥) محكمة الموضوع . "صاغلها في تقدير الدليل" إثبات .
"يوجد عام" . "شهور" . حكم . "تتبعه" . "تسببه" . "تسببه غير معيب" .
"أسباب الطعن . مالا يزيل منها" .

(٣) كفاية إيراد الحسك من قاضي الأداة ما يمكن لتقرير اقتناع القضاة
بالأداة .

ملاحظة محكمة الموضوع في صاغلها في وزن عناصر التعمي . لا تقبل أمام نقض .

(٤) مقتضى في أفراد الجهر عاها . لا يعيب الحسك . شرط ذلك ٢

(٥) وزن أقواله الشهود وأصولها . تقتل بها محكمة الموضوع .

(٦) أفراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم . حقا في الاطمئنان
في الأدلة بالنسبة إلى منهم ردهم الاطمئنان إلى الأدلة فاعلا يقتضيه إلى آخره .

١ - من المقرر أن ظروف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لا يصلح بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اختناق الطاهن وآخرين قبا بينهم على السرقة ، وبإشراك أحدهم لفعل الإكراه تنفيذا لمقصدهم المتفق عليه وارثكل الطاهن فعل الاختلاس ، فإن جريمة السرقة بالإكراه تكون قد تحققت في كل من ساهم في فعل السرقة أو الإكراه المتكويين للجريمة ويكونون جميعا قاعلين أصليين فيها .

٢ - المحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأداة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما قامت قد اطمأنت إلى هذه الأداة واعتمدت عليها في تكوين حقيقتها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاهن من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استند منها لا يخرج عن كونه جدلا موزعيا في سلالة عمكة للموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثباته أمام محكمة التخص .

٣ - من المقرر أن التناقض في أقوال المجني عليها - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد امتنع الأداة من أقوالها استخلاصا منها ما لا تناقض فيه .

٤ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهمة وجه إليها من مظاهر وحام حولها . من الشبهات مرجعها إلى عمكة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة التخص .

٥ - من المقرر أن تقدير الأداة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأداة ، واطمئنتها إليها بالنسبة إلى متهم وصديقها ماعنتها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن وزن أقوال الشهود وتأخذ منها بما تظن إليه في حق أحد المتهمين والطرح مالا تظن من إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا القضاء يعيب حكمها مادام يصح في المثل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وضربا صادق في شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها . وإذا كان الحكم قد دلل

تدليلاً سائفاً على إدانة الطاعن ولا تحجبناية السرقة بالإكراه ، لأن فضوله المحكم براءة المتهمين الآخرين إستلزاماً إلى عدم الإحالة ثان إلى أقوال المجني عليه والطاعن قولهما وللأسف لم يرددها - لا يتعارض مع قضاء المحكم بالإدانة ، لأن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

الوقائع

انتهت النيابة العامة للطاعنين وآخرين بأنهم في ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بشارية مركز ملطغا محافظة الغربية مرقوداً الأشياء المبيعة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمحوكة لـ بطريق الإكراه الواقع عليها وعلى حالة كون الماتم الثاني يحمل مكيثا والثالث يحمل مسدساً بأن توجدوا إلى مسكنها وقام المتهم الثاني بالإمساك بها من يدها فقتل بذلك مقاومتها وتم الاستيلاء على الممروقات سائفة الإكراه ، وغلام الأول بالإغشاء ضرباً على المجني عليه الثاني حالة محاولته الإمساك به وقتك ليتمكن من الفرار بمساعدة من الممروقات وخاف الإغشاء المبيعة بالتقرير الطبي . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمناقشتهم طلبة للسادة ١/٣١٤ - ٣١٦ من قانون العقوبات - فقرر ذلك في ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنابات ملطغا قضت بحذوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالسادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثاني والسادتين ١/٣١٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثالث والرابع (أولاً) بمحاكمة كل من المتهمين الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات (ثانياً) براءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما استند إليهما ، فطن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق الخصم .. إلخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن في المواد القانونية إلا أنه لم يقدم أيدياً لاطعن فيه من عدم فيه شكلاً .

وحيث إن العلم المتقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المنفرد في القانون.

وحيث إن مبنى العلم هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الطاعن بجرمة سرقة بالإكراه قد شابه قصور في التمييز وإخلال بحق الدفاع وقد استدل بالخطأ في القانون ذلك بأنه استبعد ظرف الإكراه المنسوب إلى الطاعن دون أن يبين الرابطة بين فعل السرقة والإكراه الذي قارقه الطاعن الثاني والذي اكتفى به الحكم في سقي الطاعن ، وأنه أخفق الرد على دافع الطاعن بعدم وقوع سرقة بالإكراه على المحنى عليها ، وبأنه توهم ما نسب إليه بأنه لا يبدو جنة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، كما أخفق الحكم ببيان مكان وقوع الجريمة وتنس القانون الذي أقرن بتوجيه العقاب ، وفاته كذلك إيراد مؤدى الدليل الذي استند به من القرائن المتشبهة بهذا إلى أن الحكم قد أخفق الرد على ما أثاره الدفاع من طعن عليهم وأخيرا فقد حول الحكم على أقوال المحنى عليها على الرغم من أنها كانت متبادرة في مواضع كثيرة وتعارضت مع أقوال الشاهد
وقد حين أنه استند إليها في حجة متهمين آخرين مما يجب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن الذين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل وانسلة الدعوى بما مفاده أنه في ليلة الحادث بينما كانت المحنى عليها بمنزلة أحست بحركة داخلية وفوجئت بأربعة أشخاص يجرطون بها ثم أمك بها أحدهم وهو الطاعن الثاني وكبتها يمشل بمقاومتها لينتهز فقام بالآخر وقصده بسرقة بعض محتويات محل البقالة المملوك لها واليكائن بإحدى غرف المنزل ثم هروا جارين فلما جرت خلفهم تمكنته من الإمساك بأحدهم وهو الطاعن الأول واعتدت لمعصر على استئثارها
ووجهته مكا يصندوق من المير وفات يموى تزداد وعلى أن استقامة هذا الشاهد حضر وعادته في ضيقه ثم ساق الجهم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المحنى عليها وهذين الشاهدين وعلى أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف المينة المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لا يصح بتعسف الفعل ومما في خلق كل من مالهوا فيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت اتفاق الطاعن وأنشرون فيما بينهم على السرقة

وبما همرة أحدهم قتل الإكراه تنفيذاً لمقتضاهم انتهى عليه ، وأركانها الطاعن فعل الاختلاس ، لأن جريمة السرقة باكراه تكون قد تحققت في كل من ساهم في ضلعة السرقة أو الإكراه المتكويين للجريمة ويكونون جميعاً فاعلين أصليين فيها ومن ثم فإن ما يشير الطاعن في هذا الصدد يكون غير مديد ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة التثبت فيها من أحوال شهود الإثبات حل نحو أفصح له عن توافر ظروف الإكراه بقصد السرقة على الصورة التي قارفها كل من الطاعن وغيره من الجناة بما يكفي لاستحالة عناصر الجريمة عرضاً وكيف لا نرى في ما واقعته في قوله : " وحيث إنه لما تقدم يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين سائق الدرك (الطاعنين) في ليلة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بشارة مركباً متطاعاً عازلة الغريبة . سرقة الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة له ... بطريق الإكراه الواقع عليها بأن موجوداً مع آخرين مجهولين إلى مسكنهم أو قام بهم الثاني الطاعن الثاني بالإمساك بهما من يديهما فشنن بذلك مقاومتها وتمكننا بهذه الوسيلة من الإكراه من شل مقاومتها والاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر ، ويتميز التمسك بهما عملاً بالمادة ١٣١/١ عقوبات " . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم كافياً لاستظهار ظروف الإكراه في جريمة السرقة وأن الجناة قد قارفوه من أجل ارتكابها وقد بين الحكم مكان وقوع الجريمة وأشار إلى نص القانون الذي ضيق على الرافعة وأزيل بموجب العقوبة على الطاعن وصاحبه ، وفضلاً عن ذلك فإنه قد عرض للتمييز التلويحي للواقعة بما يدل على اطراحه ما أثاره الدفاع عن الطاعن حول وصف التهمة ومن ثم لأن معنى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محلة ، لما كان ذلك ، وكان ما يشير الطاعن من أن سرقة لم تحدث وإن كانها لم تقع على المحنى عليها غامضاً هو بهذا موضوع في أدلة الدعوى وفي صورة الواقعة التي احتضنها الحكم مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانه من المقرر أن فعلة الموضوع أن توجد في حكمه من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتضاها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واحضدت عليها وتكون عقيدتها بأن ما يشير الطاعن من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استنده منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واحتياطاً منهجياً وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان

ذلك وكانت المحكمة قد اطاعت الأدلة التي أوردتها في حكمها إلى أن الطاعن
أرتكب الجريمة التي ناسته بها وكان التناقض في أقوال الخبني عليها — يفرض صحة
وجوده — لا يجب الحكم ما دام قد استغنى الإدانة من أقوالها استغناء
ماتاً لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى لما كان ذلك، وكان في مطلع ثنائ
الحكمة إلى أقوال الخبني عليها وشاهدتها ما يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات
التي صافها الدفاع لجلها على عدم الأخذ بها، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير
الظروف التي يؤمنون فيها شهادتهم وتعميل القضاء موصاً وجه إليها من معان
ومع حرفة من الشبهات سرجه إلى حكمة الموضوع ولا يجوز التدخل في ذلك
أمام حكمة القضاء ومن ثم فإن ما يتبعه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله،
لما كان ذلك، وكان من المفسر أن تقدير الأدلة والنسبة إلى كل منهم هو
من شأن حكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها
تلك الأدلة وإعطائها إليها بالنسبة إلى منهم وعدم إعطائها إليها بقدرها بالنسبة
إلى منهم الآخر كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تحفظ إليه في حق
أحد المتهمين وتطرح ما لا تطعن إليه منها في حق منهم آخر دون أن يكون
هذا تناقضاً يجب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية
من أقواله وغير صادق في شأنها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اختصارها
وبعضها وإذا كان الحكم قد دلى تدليلاً صافاً على إدانته الطاعن وآخر جريئة
السرقة بالإكراه، فإن قضائه الحكم ببراءة المتهمين الآخرين — استناداً إلى عدم
الاطمئنان إلى أقوال الخبني عليها والطاعن قبلهما للاسباب التي أوردتها —
لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد
يكون في غير محله، كما كان ما تقدم لأن قطع برئته يكون على غير المحس
متيناً بقضيه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد أحمد عبد القادر حجازي نائب رئيس المحكمة ، وقضوية المستشارين
البانة : تيسر الدين حسن طرام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومسطكى محمود الأسيرى ، ورجد عاقل
مصدق .

(٦٩)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ القضاية

(١) تبج - مذموور الضبط القضائي . "سلطاتهم" . إمتجواب ، إثبات .
"إشتراف"

(١) - المذموور الضبط القضائي أن يسأل التهم عن التهمة المستندة إليه دون أن يستجيب بمقتضى
المادة ٢٩ إجراءات بنائية . المحكمة : أن تقول هل إثبات التهم بمقتضى السلطة الممنوحة
بمقتضى من الطائفة إليه ، مدلول في براءة توبج تبج .

(٢) (٣) إثبات "بوجده عام" : "اعتقال" : "حكم" : "مستجيب" : "تجيب" :
"مريب" : "بطانة" .

(٤) عضو الاعتراف في انساني الجانية كدال الألفا لتقدير محكمة التمييز : "ماتنا الألفا" :
أو الطواحه حسب ذلك لنا . "كانت الأساليب التي لم يرد فيها عند الحكم" : "في ذلك" : "مستجيب" :
العلق والمعلق . "محكمة التمييز مراقبتا في ذلك" : "مستجيب" .

(٥) عدم بطلان الحكم إلا من العناصر والألفا المستندة إلى أدلة التمييز . "اعتقال" :
على أدلة أو دلائل استندت من أدلة مدعية أخرى لم تكن منظمة للمعينة الحكم فيها ولا مطروحة
على بدائل البحث تحت غلق التمييز . "ألفا" : "بطانة الحكم" : "مستجيب" .

١ - المذموور الضبط القضائي محلا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية
أن يسأل التهم عن التهمة المستندة إليه دون أن يستجيب بمقتضى ، ومن ثم فإنه
إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن ملفش الإتيانج - وهو من مذموور الضبط

القضائي في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ طبقاً لقرار وزير العدل الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٦٥ - فقد أثبت في محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط شجيرات التبغ في حقله وأما سألته اعترف بما نسب إليه فلا أثر يرب عليه لأن أثبت هذا الاعتراف في محضره ولا يمكن أن تقول عليه في حكمها ما دامت قد اطمأنت إليه .

٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى ينضم بقدر محكمة الموضوع كسائر الأدلة - إلا أنه متى أنضمت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها اعتدت به أو طرحته ، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به مؤدياً لمسا رتب عليه من نتائج من غير محصف في الاستنتاج ولا تناف في حكم العقل والمطلق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك .

٣ - من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستندة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت هل أدلة ووقائع استنتجها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للتوصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث وبالمعنى تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً - لما كان ذلك - وكان ما قلناه من حكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لاعتراض المطعون ضده في الدعوى من "أول" المحكمة لا تطعن أصحة صدور اعتراف من المتهم بالثبوت وذلك لما ثبتنا من قضايا الدخان أنه قد نسب اعتراف بجميع المتهمين بلا استثناء وجميع من حضر منهم بلا استثناء أنكر ونفى صدور الاعتراف منه فضلاً عن عدم ظهور المحكمة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمصراهم رغم غيبتهم وقت الضبط مما يجعل المحكمة تلدنت من هذا الاعتراف فضلاً عن قساده إذ استغاه الحكم من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة للدعوى المطروحة وبالتالي لم يكن في وضع الخصوم مناقشتها فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ذلك بأن جدول المتهمين - في القضايا المطروحة - عن الاعترافات المستندة إليهم في المحاضر الضرورية بمعرفة رجال مكتب الإنتاج أبين من شأنه أن يشكل في اعتراف المطعون ضده بمحض الضبط الذي لم يصحده في الدعوى المبدئية ، وقد كان على المحكمة أن استأثرت في أسس ذلك الاعتراف - وحتى يستقيم قضاياها - أن تجري تحقيقاً لثبوتها في حقيقة

الأمر قبل أن اتهم إلى ما انتهت إليه ، أما وحي لم تفعل فإن حكمها يكون غمياً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نفيه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الغنايم محافظة أسبوط زرع الدخان اثني عشر بالحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ / ١ و ٣ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصاحبة الجمارك مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٧٥٠ جنيهاً على سبيل التكميض . ومحكمة صندف الجوزية قضت ضايفاً بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧١ عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم بما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفت المدعية بالحق المدني . ومحكمة أسبوط الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها اعتبارياً بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع وبإجماع الآراء برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصادرة . فطعن إدارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك في هذا الحكم بطريق النقض — إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة (مصلحة الجمارك) المدعية بالحقوقي المدنية على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى براءة الطاعنين ضده من جريمة زوادة التبيغ ورفض الدعوى المدنية المقامة منها ضده — قد شابه فساد في الاستدلال، ذلك بأنه أخرج بغير سند مقبول وبمسة لا أصل له في الأوراق — اعتباراً المطعون ضده في محضر ضبط الواقعة بالتهمة أسندة إليه — مما يجبه ويستوجب نفيه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المرفوع لا يساهبه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما مفاده أنه نفي إلى علم مقتضى إنتاج أميوط من التحريات أن المطعون ضده يزعم تبعا في حقه ، فالتقلير وبفكرته عند من ضابط الشرطة ورجال مكتبه الإنتاج إلى حقل المطعون ضده وتبين وجود بعض تغييرات التبغ مزروعة في مساحة خمسة قواريط لحام يتبعها وأرسل عينة منها للتحليل ، وإذا ضبط المطعون ضده فقد ماله عن التهمة المستندة إليه لا عترف بها ، وتبين من تقرير التحليل أن العينة المضبوطة من مخبرات الدخان الأخطر . ثم أقام الحكم قضاءه بالبراءة على سند من القول "أن المحكمة لا تملك لصحة قصور اعتراف من المتهم بالهمة وذلك لما تبين فاما من قضاها الدخان أنه قد نسب اعتراف بتجريح المتهمين بلا استثناء وجميع من حضر منهم بلا استثناء أمكر ونفي صدور الاعتراف منه فضلا عن عدم ظهور الحكة من ضرورة إصرار رجال الإنتاج على سؤال المتهمين بمعرفةهم وعدم قبيحتهم ونعت الضبط مما يجعل المحكمة تنقض عن هذا الاعتراف ... " لما كان ذلك وكان لأمور الضبط القضائية عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المستندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، ومن ثم إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن مقتضى الإنتاج - وهو من مأموري الضبط القضائي في شأن الجرائم التي تقع بالمخاتفة - بتقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ٩ مارس سنة ١٩٦٥ قد أثبت في محضره أن المطعون ضده حضر عقب ضبط مخبرات التبغ في حقه ولما سأل اعترف بما نسب إليه فلا تريب عليه أن أثبت هذا الاعتراف في محضره ، وللمحكمة أن تحول عليه في حكمها ما قامت قد اطعنا إليه ، لما كان ذلك وكان الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلا من أدلة الدهوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة - إلا أنه مني نقصت المحكمة عن الأساليب التي من أجلها أخذت به أو أطرحته ، فإنه يلزم أن يكون ما أورده واستدل به ، مزدها لسارت عليه من نتائج ، من غير تحسيف في الاستنتاج ولا تناقض في حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمه التفتش منها قبيحتا في ذلك ، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أنه يجب ألا تفي المحكمة بحكمها إلا على العناصر والأدلة المستندة من أوراق الدهوى المطروحة أمامها فان اعتدلت على أدلة ووقائع استندت من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة لدهوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت

نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لإعتراف المظنون ضده في الدعوى فضلاً عن فسادها إذ استقاه الحكم من أوراق قضايا أخرى ثم تكن مضبوطة للدعوى المطروحة وبالتالي لم يكن في وسع الخصوم مناقشتها فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ذلك بأن جدول المتهمين - في القضايا المختلفة - عن الاعترافات المسندة إليهم في المفاصل المصورة بمعرفة رجال مكتبه الاستخبارات من شأنه أن يستكشف في الاعتراض المضمون ضده بمقتضى الضبط الذي لم يجرده في الدعوى المساقاة ، وقد كان على المحكمة إن استرابت في أمر ذلك الاعتراف - وحتى يستقيم قضائها أن تجري تحقيقاً تستعمل به حقيقة الأمر قبل أن تقضى إلى ما انتهت إليه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون ميباً بالفساد والاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة في خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٤

بواسطة المستشار السيد / عبد الله الختم جزائري نائب رئيس المحكمة ، وحضرة المستشارين
العامة : نصر الدين - من حوام ، ومحمد كمال عطيفة ، ومصطفى محمود الأسمرلي ، و
عادل مزديك .

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

اختلاس أموال أميرية - استيلاء على مال للدولة - جريمة - " أركانها " .
دفاع - " الإخلال بحق الدفاع " - ما يؤوله " - نقض - " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها " - وهدف التهمة .

بإختلاف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ منقولات في أركانها وعناصرها
عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للرفقة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها
بالمادة ١١٣ منقولات - إضافة إلى ذلك - إضافة إلى الجريمة الأصلية إلى الجريمة الأولى التي روتت
بأسر الإسلطة وجرمت هناك التهم على أساسها عند الفصل في الدعوى بدون أن تجري المحكمة تدقيق
الالتزام المعتمد إلى التهمة بأشائها إلى ما أُنشد إليه أثناء المحاكمة رواجها به ذلك تمسكاً به من
إدعاء معتمد في خصوصها - إخلال بحق الدفاع - طاك .

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات تختلف في أركانها
وعناصرها عن جريمة التسهيل لتغير الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو إحدى
الشركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ١١٣ من ذلك القانون
- لما كان ذلك - وكانت الدعوى الجنائية قد روتت على الطاعن بوصف
أنه يصفه موظفا عموميا من مأموري التخصصيل رئيس حسابات ومصرف فرع
الشركة العامة للأنشطة بأصوان اختلس مبلغ ٢٢٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ
المسلة إليه بسبب وظيفته . وطليت النيابة العامة عقابه طبقاً لقواد - ٤ - ٤٩ ،
١١١ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات

وقضى المحكم المعلنون فيه بعد إعمال المادة ٣٢ من هذا القانون بمقابته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبجزيه من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن الخلس ٢٣٨٣٧ ج و ٣٣٧ م من المبالغ المسلمة إليه ووصل لأكثر الاستيلاء بغير حق هل مبلغ ٦٠٠٠ ج من مال الشركة وعاقبه بالنسبة لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات مثبته في مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة لكف نذر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى — لأن التعديل الذي أجرت المحكمة في التهمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المصنفة إلى الطعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إيجراءه في حكمها بغير ميق تعديل في التهمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد في أمر الإحالة لذلك إلا في أثناء المحاكمة وقبل انعقاد الدعوى وبشرط تنبيه المتهم إليه ومنحه أملاً لتعويض دفاعه بناء على هذا التعديل الحديدي لئلا يظلم ذلك ، وإذا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على عناصر جلسات المحاكمة أن مراقبة الدفاع عن الطاعن دارت حول الوصف الذي رفعت به الدعوى الجنائية بداهة دون أن تعدل المحكمة التهمة في مواجعتها أو لتفت نظر الدفاع كي يجد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أخذت بحقه في الدفاع بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

(تهدت النيابة العامة الطاعن بأنه في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٦ إلى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان (أولاً) بصفتها موظفاً عمومياً رئيس حسابات فرع الشركة العامة للاستهانات بأموالاً أرتكب أثناء تأديته لوظيفته تزويراً مادياً في محركات زمنية من طليي المصرف رقم ٣٩١٠ و ٣٩٦١ المذرتين ٢٩ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٧ وذلك بأن أثبت بهما على خلاف الحقيقة أنه قد تم تحريرهما بناء على مستخلصين كما أثبت بهما على خلاف الحقيقة أيضاً استخفاف المودود المبالغ الثابتة بهما (ثانياً) بصلته موظفاً

عموما رئيس حسابات فرع الشركة العامة للائتمانات بأموان ارتكب تزويرا ماديا أثناء تأديته لوظيفته في محضر رسمي هو صاحب الصرف رقم ٥٧ المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ بأن ذيله يتوقع نفسه زورا إلى كما أثبت به رفا لوطافة عاتية نفسه زورا إلى المذكور على خلاف الحقيقة .

(ثالثا) اشتراك مع آخر بحلول في ارتكاب تزوير مادي في محركات رسمية هي طلبات الصرف أرقام ١ و ٢ و ٣ المؤرخة ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ وذلك بأن اتفق معه على تزويرها وحضره على ذلك وسامه بأن قدم إليه طلبات الصرف المشار إليها ليرد بها بتوقيعات نسبها زورا إلى المفاوض كما وقع على الأول والثالث بتوقيعين نسبا زورا إلى المهندس بالشركة فوقعت الجزية بناء على ذلك الاتفاق والتحرير وتلك المساعدة (رابعا) بصفته موظفا عموميا رئيس حسابات لفرع الشركة العامة للائتمانات بأموان ارتكب أثناء تأديته توظيفته تزويرا ماديا في محركات رسمية هي الدفاتر الحسابية لفرع الشركة بأموان بأن أثبت بها التحولات المالية الواردة للفرع بغير قبعتها الحقيقية وعلى خلاف الحقيقة على النحو المبين بتقرير لجنة المفرد (خامسا) استعمل المحركات المزورة مسالفة البيان بأن قدمها للشركة المسماة للائتمانات مع علمه بتزويرها .

(سادسا) بصفته موظفا موبيا من مأموري التصدير رئيس حسابات وصراف للشركة العامة للائتمانات بأموان اختلس مبلغ ٢٤٩٦٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المسماة إليه بسبب وظيفته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته طبقا لمراد ٤٠ و ٤١ و ٤١ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٦ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ . وبمحكمة جنايات أموان قضت . حضوريا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام وتطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالأفعال الشاقة مدة عشر سنوات وجزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٢٧ ج و ٣٣٧ م ثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثين جنهما وثلاثمائة ومبعة والاربع مليا وبتفريغه مثل المبلغ المذكور . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض

المحكمة

حيث إن مما يتناه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ذاته بجريرة تسبيله لغيره الاستيلاء بغير حق على مال لشركة من شركات القطاع العام ، قد اضطر على إختلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة بالنسبة لواقعة صرف مبلغ سبعة آلاف جنيه لأحد المتأولين واعتبرت مقارفة الطاعن لما تسبب لغيره الاستيلاء على ذلك المبلغ بغير حق ، وذلك دون لفت نظر الدفاع إلى هذا فتعديل بما يعيب حكمها بالبطلان في الإجراءات ووجب كلفه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على طاعن أنه (أولاً) - (سادساً) بصفته موظفاً عمومياً من مأموري التجميعيل رئيس حسابات وصراف فرع لشركة العامة للإنشاءات بأسوان اختلس مبالغ ٢٢٩٢٦ ج و ٩٨٣ م من المبالغ المستلمة إليه بسبب وظيفته ، وطالب النيابة العامة عقابه طبقاً لأواد ٤١ و ٤١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات وقضى المحكم المطعون فيه بهد أحكام المادة ٣٢ من هذا قانون بمقابلته بالإشغال الشاقة لمدة حتم سنوات ويعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٣٠٩٣٧ ج و ٣٣٧ م وأورد في أسبابه أنه ثبت للمحكمة أن الطاعن اختلس ٣٣٨٣٧ و ٣٣٧ م من المبالغ المستلمة إليه وسجل للمسؤول الاستيلاء بغير حق على مبلغ ٧٠٠٠ جنيه من مال الشركة وعاقبه بالقضية لهذه الواقعة الأخيرة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات منبثاً في مدوناته أن المحكمة لا ترى حاجة لفت نظر الدفاع إليها طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث بإجلسة دون إضافة أية عناصر أخرى . لما كان ذلك ، وكانت الجرمية المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات التي رفعت بها الدعوى الجنائية من جريرة الاختلاس تختلف في أركانها وعناصرها عن جريمة التجميعيل لتغير الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى الشركات المساهمة ، لا تخفى المنصوص عليها في المادة ١١٣ من ذلك القانون . وكان التعديل الذي أجرت المحكمة في التهمة ليس مجرد تقييد في وصف الأفعال المنسوبة إلى طاعن في أمر الإحالة مما تعطل

محكمة إختصاصات لإجرائه في حكمها غير سبق تعديل في اللقمة وإنما هو تعديل في التهمة نفسها بإضافة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى أصلاً ولم ترد في أمر الإحالة لا تملكه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وبشرط تقيده التهمة إليه ومنعه أجلاً لتعويض دفاعه بناء على هذا التعديل الجديد إذا طلب ذلك ، وكان الجبين من الاصلاح على محاضر جلسات المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن قاطعاً داوت حول الوصف الذي وقعت به الدعوى الختامية بلبانة ، دون أن تمثل المحكمة التهمة في مواجهته أو تلقت نظر الدفاع في جدد دفاعه على أساسه ، فإن المحكمة تكون قد أحالت بطله في الدفاع بما يوجب حكمها ويوجب تقضيه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار السيد أحمد الدين عطية ، وحضرة المستشارين السادة : حسن أبو الفتوح
الطريش ، وإبراهيم أحمد الدوياتي ، وعبد الحميد عبد الشريفي ، وحسن علي أنقري .

(٧١)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤ في القضايا

(١ و ٢ و ٣) : إثبات . " اعتراف " ، " بوجه عام " ، محكمة الموضوع .
" ما عليها في تقدير الدليل " . دفع . " الدفع بطلان الاعتراف " . إكراه .
نقض . " أسباب الطعن " ، مالا يقبل منها .

(٤) نفس لأول مرة أمام القضاء بطلان الاعتراف لكونه رأيه إكراه ، لا يقبل .

(٥) محكمة الموضوع . حقها في تكوين عقيدتها ولا تلتزم إلا من عناصر القمور وأدلتها .

(٦) الاعتراف في المراء الجنائية . عنصر من عناصر القمور . تقدير حقه وطالبه
الحقيقة وليسته من الملاحظات محكمة الموضوع .

(٧) سلاح . جرمية . " أركانها " . قصد جنائي . باحث . حكم .
" تمهيدية " ، " تمهيدية غير ملزمة " . نقض . " أسباب الطعن " ، مالا يقبل منها .
مستولية جنائية .

جرمية إعمال سلاح ناري بغير ترخيص . يكفي لتعطيل المحاكمة التلقائية ولو قصرت مدتها .
لأثرها في نياتها . مثله .

١ - متى كانت الأقوال التي حول الحكم عليها في إنفاذ القانون لم يدفع أحد
بأن صدورها من أي عن حدثت منه كأن وليد إكراه وقع عليه ، فإنه لا يكون

الطاعن من بمسند التي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يرد أمامها ، ولا يقبل منه التعاضل بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة لتعوض .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقبتها مما مطعن إليه من أدلة وعناصر الدعوى طائفا لها مأخذها الصحيح من الأوراق .

٣ - من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تلك محكمة الموضوع تكمل أثره في التدبير محنته ومطابقتها للحقيقة والواقع وقبسته التدلالية على المعقول وغيره من المتهمين .

٤ - من المقرر أنه يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص بهذا الحيازة المسببة للسلاح - طالت أو قصرت - أيا تكن الياض عن حيازته ولو كان لأمر عرض أو طارئ . ومن ثم فإنه - حتى مع ما رده الطاعن في طعنه من أنه كان يهبط السلاح الناري لديه كأمانة - فإن جريمة إحراز السلاح الناري بغير ترخيص تكون متوافقة في حقها ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون إذ دانه عنها .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في ليلة ٢١ يناير سنة ١٩٦٦ ، (المتهمون الأول) بدائرة مرجع ديروط محافظة أسبوط . (أولا) وهم أكثر من شخصين سرقوا الأسلحة والذخيرة المبنية الوصف والقيمة بالخير والمملوكة لـ .. حالة كون أولهم يحمل سلاحيهما . (ثانيا) أحزروا وحازوا ذخيرة مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهم في حيازة السلاح أو إحرازه ، (المتهمون بالالفون) بدائرة محافظة المتبا . (أولا) أخفوا الأسلحة سالف الذكر حالة كونها متحصلة من جناية مع عليهم بذلك . (ثانيا) أحزروا وحازوا بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشتمل ، وطلبت إلى مستشار الإحالة لمسانتهم إلى محكمة الجنائيات لمناقبتهم بالمواد ٢/٤٤ مكرر و ٣١٦ مكرر و ١٠١ و ٢/٢٦ و ٤ و ٣١ من القانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٤

المحكّم بالقانونين وعلى ۵۴۶ سنة ۱۹۵۴ و ۷۵ سنة ۱۹۵۸ والجداولين ۳، ۴، ۵
 لقرار ذلك في ۳ فبراير سنة ۱۹۶۹، وادعى ... المحقق عليه مدنيا قبل المتهمين
 جميعا مبلغ قرش صايع واحد على صيقل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنابات
 أسيوط قضت في الدعوى حضورا للمتهمين الأول والثاني والرابع والسادس
 والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والعشرين والثاني والعشرين
 وخامسا لثالثين بتاريخ ۵ ديسمبر سنة ۱۹۷۳ عملا بمواد الاتهام بمعاينة كل من الأول
 والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بالأشغال الشاقة مدة خمس
 سنوات عما أسند إليهم ، (ثانيا) بمعاينة كل من المتهمين السابع والثامن بالحرس
 مع الشغل مدة سنتين وبتقديم كل منهما مبلغ مئتين جنينا هما أسند إليهما .
 (ثالثا) بمعاينة المتهم الرابع عشر بالحرس مع الشغل مدة ستة أشهر عما أسند
 إليه . (رابعا) بمعاينة باقي المتهمين بالحرس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر وبتقديم
 كل منهم مئتي جنينيات ومصادرة السلاحين المذنبين لدى كل من ...
 و ... وأمرت بردهما إلى الادلة المضبوطة لأجنى عليه . (خامسا) وفي الدعوى
 المدنية بالزامهم جميعا هذا العشرين والحادي والعشرين بأن يدفعوا الدعي بالحق
 المدعي مبلغ قرش صايع واحد على صيقل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية
 لظعن المحكوم عليهم الأول والثاني والرابع والسادس والعاشر والرابع عشر
 والعشرين والحادي والعشرين في هذا الحكم بتريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثاني والثالث والرابع والسادس وإن قرروا
 بالطعن في المعاد القانوني إلا أنهم لم يدعوا أسبابا لطعنهم ، فيكون لظعن مقدم
 منهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن مقدم من الطاعنين الخامس والسادس والثامن قد استوفى
 الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن الخامس ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمي
 إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة وأحراز سلاح أرى فيه مشغف

بغير ترخيص قد شابه التصور في انسيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن جميع المتهمين دفعوا بحسنة المحاكمة بأن الأقوال المنسوبة لمن اعترف منهم جاءت وليدة إكراهه ولحق عليهم ، بيد أن الحكم لم يرض بهذا الدفاع إكراهه وردا ، سيما أنه كان من بين ما حول عليه الحكم في إدانة المتاعن اعتزاله مع أن هذا الاعتراف غير مطابق للحقيقة ، هذا فضلا عن أن حيازته للسلاح الناري كان لأمر عارض هو حفظه ليدية كرامة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعا الدعوى — أورد في شورت ما أسند إلى الطاعن أدلة مستمدة من تهمسرو لمصلحة سلاح الناري المضبوط ومن اعتزاله بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم السابع في الدعوى حضر إليه بصحبة المتهم التاسع عشر في الدعوى وسأله للندقية المضبوطة لحفظها لديه كإمانة ثم حضر إليه ذلك المتهم ثانية وطالبه بتلك لندقية فاصطحبه إلى ما بينهم الثاني والعشرين وأحضرها من عدده ، وحين مرض الحكم لأقوال المتهم السابع في الدعوى أورد أنه اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه اشترى أربع بنادق من المتهم الأول في الدعوى — التي انهم مع آخرين بدمرقة أسلحة وذخيرة من محل بيع الأسلحة الملوك لجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية — وأنه باع ثلاث منها لآخرين أورد عنهم وضبطت لديهم ، كما أورد الحكم أن المتهم التاسع عشر في الدعوى اعترف بتحقيقات النيابة العامة بأنه كان حاضرا ببيع المتهم السابع بدمرقة إلى الطاعن وأشار الحكم إلى أن المتهم الثاني والعشرين اعترف بتحقيقات النيابة العامة بإكراهه للندقية المضبوطة لديه وأن الطاعن هو الذي أودعها لديه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المتهمين السابع والتاسع عشر تخفقا عن حضور جلسات المحاكمة ومن ثم قايس لهما دفع وصار الحكم بالنسبة لهما غزيبا وأما الطاعن والمتهم الثاني والعشرين فإن أيا منها أو انطاع عنه لم يثر أن اعتراف غيره من المتهمين لثلاثة الآخرين المذكورين قد صدر أثر إكراهه وقع عليه ، وإن كان يبين من ذلك أن الأقوال التي حول الحكم عليها في إدانة الطاعن لم يطلع أحد بأن صدرها من أي ممن صدرت منه كان وليد إكراهه وقع عليه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد انقضى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم یضأمانها ، ولا یقبل منه التوصل بلك الدفاع الموضوعی لأول مرة أمام محكمة النقض ، ویضحی من الطامع علی الحكم فی هذا الصدد ولا یحل له . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون حقیقتها بما یطعن إلیه من أدلة و عناصر الدعوی طالما لها ما یؤيدها الصحيح من الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف فی المواد الخاطئة لا یخرج من كونه عنصرا من عناصر الدعوی التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فی تقدير حجة ومطابقتها للحقیقة والواقع و قیمته الدلیلیة علی المقررف وغيره من التبعین ، وكانت الأدلة — السائل یأنها — التي استخلص منها الحكم إبانة الطامع — ومن بیننا اصترافه — هی أدلة سائدة من شأنها أن تؤدي إلی ما رتبته الحكم علیها ، وكان الطامع لا یشترک فی أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معرفته الصحيح من الأوراق ، وكان ما یشره فی خصوص عدم مطابقة اعتباراته للحقیقة لا یملو جهلا موضوعیا حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة الدلیلة فی الدعوی مما تستقل به ولا یجوز معاودة التوصل له إلی محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ینکفی تتبع حریة إحرار سلاح ناری بغير ترخیص مجرد الحیازة المادیة للسلاح من طالت أو قصرت — أیا كان لیس بحث علی حریزته ولو سکن لأمر عارض أو مألوف ، فانه — حتی ما یزعمه الطامع فی طعنیه من أنه كان یحفظ السلاح الناری لیده کدانة — فإن حریة إحرار السلاح الناری بغير ترخیص تكون متواترة فی حله ، و یكون الحكم قد أصاب صحیح القانون إذ فاته عنها ، ولا یتكون محل للنقض علیه فی هذا الشأن لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فیه قد بین واقعة الدعوی بما تتوافر به كافة العناصر القانونیه للخصم بین التبعین دان الطامع جمعا وأورد علی ثبوتها فی حجة أدلة سائلة لها أصلها فی الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلی ما رتبته الحكم علیها ، فإن الطعن المقدم من هذا الطامع یتكون برئته علی غیر أساس متبينة ورفضه موضوعا .

و حیث إن ، ینصاه الطاعدان لصایح والتامن حل الحكم المطعون فیه أنه إذ دانها بحریة إحرار سلاح ناری غیر مششوخ بغير ترخیص قد شابه الناقض و یقتضی فی التسیب ، ذلك بأن الطاعین دما الاتهام المستند إلیهما بأن كلا منهما یتلك البندقیة التي ضبطت لیده وانه مرخص له بحملها وحلی الزعم من تسليم الحكم بأن البندقیة المضبوطة لیدی كلی منهما لیست من بین ذلك التي سرقت من محل

المجنى عليه ومع إقراره بأنه مرخص لكلهما بأحراز سلاح ناري فانه حاد ودائهما - بطريق الظن - من جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص استنادا إلى ماورد بتقرير شخص هاتين البندقيتين من أن الأرقام التي كانت مثبتة على كل منهما قد عمت وسالت عليها أرقام نهائين أرقام السلاح المرخص بحمله دون أن يبين الأرقام التي كانت موجودة وعميت حتى يمكن تبين أنه ليس للسلاح الصادر عنه الترخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إن واقعة الدعوى في صدد ما أسند إلى الطاعنين التسابع رانان في قوله " .. كما ضبط مع كل من المتهمين العشرين (لطاقان للناج) والحادي والعشرين (لطاقان الثامن) بندقية غير مشحونة المسروقة لم يثبت أنها من بين الأسلحة المسروقة ، غير أن أرقامها وجدت مزورة لتطابق الأرقام المثبتة برخصة السلاح التي يحملها ومن ثم تكون حياته لما بغير ترخيص طائف لم تكن هي بلانها البندقية المرخص له بحملها " ، ثم أورد المحكم الدليل على ثبوت الواقعة هي هذه الصورة في حق الطاعنين يقول " .. واعترف المتهم العشرين .. بصحيفات النيابة العامة بأن البندقية المضبوطة لديه - والتي أقر المجنى عليه أنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله - ممنولة له والتي ثبوت أن أرقامها الأصلية قد عمت وأعطى لها أرقاما جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حتى . واعترف المتهم الحادي والعشرين .. بصحيفات النيابة العامة بمحله البندقية المضبوطة لديه وملكيته لما ، وقد ثبت بأقوال المجنى عليه أنها ليست من الأسلحة المسروقة من محله ، غير أنه ثبت أن أرقامها الأصلية قد عمت وأعطى لها أرقاما جديدة لتطابق أرقام السلاح المرخص له بحمله دون وجه حتى " ، ولما عرض الحكم لما تضمنه تقرير فحص الأسلحة المضبوطة اكتفى بالقول بأنها - ومن بينها البندقيتين المضبوطتين لدى الطاعنين - جميعها بنادق خرطوش غير مشحونة المسروقة وأنها مماثلة لتلاسهان ، ولما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة وما أوردته الحكم في مدوفاته أن الطاعنين أسسا دفاعهما على أن ما ضبط لدى كل منهما من سلاح مرخص له به بترخيص قائم وأنه لا مصنعة لأيهما في تغيير أرقام سلاح آخر غير الصادر عنه الترخيص - وكان القانون يوجب

في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بآثار كافية تحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها انحصار ثبوت وقوعها من انهم وأن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامته مأخذه لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط قضائه بإدانة الطاعنين على ما ثبت من هو في الأرقام الأصلية للبندقية المضبوطة في حيازة كل منهما وإثبات أرقام عليها نطاق أرقام البندقية المرخص له بحملها دون أن يبين منه في هذا التي أورده — سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها — في هذا الصدد ، إذ أنه حين عرض لنا ورد بتقرير شخص البندقيتين انهم على ما تضمنه من نصوصها وصلاحيتهما الاستعمال ، وبذلك لم يكشف عن وجه اشتراكه بذلك التقرير ومدى تأييده في هذا الخصوص للواقعة التي افتتحت بها الفحص ، وهذا فضلاً عن أنه — بفرض أن ما أورده الحكم قد نذره عن التقرير المشار إليه — فإن يورد على الأرقام الأصلية التي كانت موجودة على كل من البندقيتين — التي لا جدال في ملكية كل من الطاعنين لها ضبطت فيهما — وإثبات أرقام لبندقية المرخص بها لا يؤدي بطريق اللزوم العقل إلى ما ذهب إليه الحكم من أن البندقية المضبوطة ليست هي بذاتها التي صدر عنها الترخيص ، ولا يصلح ذلك وحده لأن يهاجم عليه ما خلص إليه الحكم من ثبوت ما أسند إلى كل من الطاعنين ، فثبت بأنه حتى يكون هذا الاستخلاص سائماً ومقبولاً ويستند إلى ما يؤدي إليه فإنه يتعين أن يثبت — حتى ولو استدعى الأمر الاستعانة بأهل الخبرة — أن البندقية المضبوطة في حيازة كل من الطاعنين هي غير تلك التي صدر عنها الترخيص وأن إثبات الأرقام الواردة على ما لم يكن من صنع المخصص بذلك متبادراً الترخيص وأن نحو الأرقام الأصلية التي كانت مثبتة على كل منهما قد قصده به إثبات أرقام البندقية المرخص بها على بندقية أخرى ليست هي التي رخص بحملها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الغاشي ويجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بما يستوجب نقضه وإلحاحاً بالنسبة لطعن الطاعنين .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٤

بإقامة المستشار السيد أسعد الدين حناي ، وعضوية المستشارين السادة : حسن
أبر التشرح ، قنبر جني ، وإبراهيم أحمد العفراي ، وهدى الحمد ، هادي الشربيني ، وحسن
عل القري .

(٧٢)

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ القضائية

ظروف مخفية ، عقوبة . " تطبيقها " . محكمة الموضوع . " ملطتها في تقدير
للعقوبة " . غرامة . سلاح نفض . " سمالات الطعن " . الخطأ في تطبيق القانون " .
" الحكم في الطعن " .

المادة ١٧ ، عقوبات . إجازتها في الجلبات بتبديل العقوبة المفيدة ، حرية ، أخرى الخلف
مبا ، دون غيرها من العقوبات . علم الخلفاء على عقوبة " غرامة " . مثال في حرية إحراز سلاح
يجب القضاء والتصحيح .

من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات إنما تجوز تبديل العقوبات المفيدة
لحرية وحدها في مواد الجلبات بدعوات عقوبة مخفية أخلف منها إذا اقتضت
الأحوال رأفة القضاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان المظنون ضده
بجريمة إحراز سلاح قاري غير مششغن بذير ترخيص وأوقع عليه عقوبة الحبس
مع الشغل لمدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط ، وكانت العقوبة المقررة
بجريمة إحراز سلاح من الأسلحة الآرية غير المششغنة بغير ترخيص طبقاً
لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المنعاهي السجن والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم
بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ،
وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن

بقوة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور — بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها — فإن الحكم إذا غلغل القضاء بقوة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٦ سابقة البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس والمصادرة المقتضى مما يكون قد خالف القانون . مما تبين أنه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

الوقائع

قامت النيابة العامة المظعون ضد وآخرين بأنهم في يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز ستورس بحافظة القيوم (أولاً) المتهمون جميعاً : اتفقوا فيما بينهم اتفاقاً جنائياً يستهدف ارتكاب جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات بأن اجتمعوا في سجن المتهم الأول وديرها خبطة ومادة ارتكاب هذه الجريمة وتم ضبطهم قبل ارتكابها أو لتدريج فيها . (ثانياً) المتهم الثاني "المضعون ضد" ١ — شرع في قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من سلاح ناري كان يحمله فاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي . وضربه على رأسه إذات القصد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المنيخ عليه بالعلاج . ٢ — أحرز سلاحين نارين مشحنتين "بندقية وفرد مخروطش" ٣ — أحرز ذخائراً تستعمل في السلاحين للنارين مائتي الذكرون أن يكون مرخصاً له بشيأتهما أو إحرازهما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طالباً العقيد والأوصال الواردين بأمر الإرسال لتقرر ذلك في ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات القيوم قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بالمواد ١/١ و ٢٩ و ١ و ٢٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ و ٧٥ سنة ١٩٥٨ والجدول رقم ١ الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولاً) بمحاكمة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات (ثانياً) بمحاكمة المتهم الثاني (المضعون ضد) بالحبس مع الشغل مدة سنة عن تهمة إحراز السلاح بدون ترخيص ومصادرة السلاحين المضبوطين وبرأيه من باقي التهم المسندة إليه . (ثالثاً) ببراءة المتهمين

الثالث والرابع مما أسند إليهما . فطعنات النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التقاضي ... الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنحى إلى الحكم المطعون فيه أنه إذ دأب المطعون ضده بمجرمة إحراز سلاح ناري غير مششع بنذر ترخيص واقتصر على مصادقة المجلس لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه أغفل القضاء بقوة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والسلاح المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تنوافره العناصر القانونية لمجرمة إحراز سلاح ناري غير المششع بنذر ترخيص التي دأب بها المطعون ضدها ، ولورد على ثبوتها في حقه أدلة سائدة من انتهى إلى عقابه طبقاً لأواد ١/١ و ١/٢ و ٢٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمجدول رقم ١ المرفق به ، ثم أوقع عليه عبوبة الحبس مع التخل لمدة سنة ومصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لمجرمة إحراز سلاح من الأسلحة النارية غير المششعة بنذر ترخيص ، طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، من السجن والغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه ، فضلاً عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح موضوع الجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من ذلك القانون ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات يجوز تبديل عقوبة السجن بقوة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور . بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المفيدة الحرية وسدها في مواد الجزاءات بعقوبات مبدلة لحرية أخف منها . إذا انتضت الأحوال رافعة للقضاء . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بقوة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ سالف البيان بالإضافة إلى عقوبة الحبس والمصادرة المقتضى بها - يكون قد خالف القانوني ، مما يبين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

جريدة ٢٥ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار السيد / محمد الدين عطية ، رئيسة المستشارين العامة : - من أجل المخرج
للشريف ، بإجماعهم أحد القضاة ، وفي العهد عبد المبرور ، رئيس على المقرون .

(٧٣)

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . " إصداره ، إجماع الآراء " ، معارضة . " نظروها والحكم فيها " .
لنقض . " حالات الطعن " . " مخالفة القانون " . " ساعة محكمة النقض " .
محكمة النقض . " سألها " .

للقضاء في المحكمة بتأييد الحكم النهائي الاستئناف الصادر بهؤلاء حكم البراءة الابتدائي وحيث
صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع يلزمه ويريد تأييد البراءة المقض بها
ابتدائيًا . ولو كان الحكم الرئي الاستئنافي قد تضمن نص على صدوره بإجماع الآراء .
سعى محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها (*) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم النهائي الاستئنافي
المعارض فيه من الطاعن وللغاضي إلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة
دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافًا لما يقتضي به المادة ٤١٧
من قانون الإجراءات الجنائية ، كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء
محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم
قضايا الاستئناف القاضي بإلغاء البراءة وذلك استخلف شرط صحة الحكم
بهذا الإلتزام وبذلك القانون . ولا يكفي في ذلك أن يكون الحكم النهائي الاستئنافي
للغاضي بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة

في الحكم النهائي من شأنها أن تمهد القضية لخالتها الأول بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضي في المناوضة بتأييد الحكم النهائي الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المستبعد حينها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ولأن الحكم في المعارضة وأن صدر بتأييد الحكم النهائي الاستثنائي إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان غرض المحكمة طبقاً لنصي المذكرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات العفن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للمقنن أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم وإلغاء الحكم الاستثنائي النهائي وتأييد الحكم المستأنف الصادر براءة الطاعن .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الزمل محافظة الاسكندرية : أعطى اسمه نية ل ... شيكالا بإقايه وحيد قائم وقابل السحب ، وطابت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ١/٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة الزمل الجزئية قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ براءة المتهم مما أسند إليه . غامضت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بيئة استئنافية - قضت في الدعوى غيابياً بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهراً مع الشغل والإيقاف . فعارض وقضى في معارضته بتاريخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم النهائي المعارض فيه . فطعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إنه يبرهن من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم
القبلي الاستثنائي المعارض فيه من الطامع والقاضي بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة
من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما
تقضي به المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الاستئناف
صرفها من النيابة العامة فلا يجوز تسليط العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر
بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة". ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه
قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد
الحكم القلي الاستثنائي القاضي بإلغاء البراءة، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم
بهذا الإلغاء وفقا للقانون، ولا يمكن في ذلك أن يكون انكسار القلي الاستثنائي
القاضي بإلغاء حكم البراءة قد تم على صدره بإجماع آراء القضاة لأن المعارضة
في الحكم القلي من شأنها أن تعيد القضية لهاها الأولى بالجمعية إلى المعارض،
بحيث إذا وقعت المحكمة أن تقضي في المعارضة بتأييد الحكم القلي الصادر بإلغاء
حكم البراءة، فإنه يكون من المستحيل عليها أن تذكر في حكمها أنه صدر بإجماع
آراء القضاة، ولأن الحكم في المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم القلي الاستثنائي
إلا أنه في حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة.
لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طريقا لنقض الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون
حالات وإجراءات الضم أدام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى
على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، فإنه يتبين نقض الحكم
المتضمن فيه وإلغاء الحكم الاستثنائي القلي وإبطال الحكم المستأنف الصادر ببراءة
الطامع، ذلك دون حاجة للتمرض لأوجه الطعن المقدمة منه.

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار السري إسحق - مدنيح نائب رئيس المحكمة ، وحضورية المستشارين السادة :
لصرافون حسن عزام ، ومحمد كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسبوسى ، ومحمد
عادل مخلوق .

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض . " المصاحبة في الطعن " . عقوبة . " حقوبة مبررة " .
ارتباط . سلاح . إخفاء .

اعتبار الحكم برمي إخفاء المبررات وسلاح جريمة واحدة . وبما لم يثبت التهم " منها
بالعقوبة المقررة لأحد من رمي حيازة السلاح . لا مصلحة في الماتعة في قيام كل الم في جريمة
إخفاء المبررات في جانب .

(٢) دفاع . " الاختلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسببه .
تسبب غير معيب " .

لا حل الحكم إغناء الزم على دفاع لائز طاهر لطلان . " نال في جريمة إيراد سلاح .

(٣) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركانها " . دفع . " المدعي
بعدم جواز نظر النوى لسابقة الفصل لها " . نظام عام .

جريمة إخفاء الأشياء المبررة جريمة قاصرة بذاتها ومتممة من لمرأة . ندد دفاع لمرأة
لا يتعدى حيا ندد دفاع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون قبل الإخفاء واحدا ولو كان
موضوعه ألقا . متحصلة من مبررات متعددة .

١ - إذا كان الغائب من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر جرمي إخفاء
المسروقات وحيازة السلاح جريمة واحدة وعاقب الطاعن بالعقوبة المقررة

لأشدها فإنه لا مسامحة له فيما يشهده بشأن عدم قيام ركن العلم في جريمة إخفاء المبروعات مادامت المحكمة قد دانتته بجريمة حيلولة ملاحق بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها جريمة أشد من ثم يكون نفيه في هذا الصدد في غير محله .

٢ — لاهل الحكم إن أخفى الرد على ما قال به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المألوف أنه يكفي لتوافر جريمة اضرار السلاح بغير ترخيص مجرد الحيلة الساذجة أيا كان الباعث على الحيلولة وأر كان لأمر عرضي ومن ثم طاعة لا يجب التحكم مسكونه من الرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٣ — من المقرر أن القانون لا يعذر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مسامحة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنه جعلت من السرقة ، وأن معدد وقائع السرقة لا يقتضي حتماً تمديد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان مرتدده أشياء متحصلة من سرقات متتالية — لما كان ذلك — وكان البين من مطالبة محضر جنسة الخاكمة أن ما أورده الطاعن بوجه طعن من ناحية تمسكه بالدعوى بعدم جواز نظر الشهود لمابقة الفصل فيها في الجلسة ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ المعجزة استناداً إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة — صحيح — والنكت الحكم من الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام ومن ثم لم يفتأه بالتدنية لهذا الطاعن يكون تحقدهم بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت اثنتا عشرة العامة المتهمين الأربعة الأول والطاعنين بأنهم في ليلة خلل من شهرى أكتوبر وتوابع سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المعجزة إخفاء الخيزة (١) المتهمون الأربعة الأول — حاولوا بغير ترخيص ملاحق نارياً غير مشحون (بندقية خنطوش ورمحين عيار ١٢) (٢) المتهمون الأربعة الأول أمهات والعماس (الطاعن الأول)

سأزوا بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشتملنا (مسلسل) عيار ٥ و ٦ و ٧ مللي (٣) المتهمون الأربعة أيضاً سرقوا المتفولات المهيئة الوصف والقيمة بالحضر والمطلوكة لـ ... من سكنة . (٤) المتهمان الخامس والسادس (الطاعتين) أخفيا المتفولات المهيئة الوصف والقيمة بالحضر والمطلوكة والمطلوكة لـ ... مع عليهما بذلك . وحلتيت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالقبض والوصف الواردين بأسر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات اللجنة قضت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ غيابياً بتهمةين الثاني والثالث والرابع وحضور باقي المتهمين عملاً بالمادتين ١ و ١/٢٦ - ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ الملحق والبنـد أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والمواد ١/٢١٧ - ٤ - ٥ و ١/٤٤ و ١/٤٤ مكرر و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة كل من المتهمين الأربعة الأول بالحبس مع النفل لمدة سنتين ومعاينة كل من المتهمين الخامس والسادس (الطاعتين) بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطنع المحكوم عليهما الخامس والسادس في هذا الحكم بما يلي النقض . الخ .

المحكمة

أولاً - من الطعن المقدم من الطاعن الأول :

حيث إن الطاعن ينهى على المحكم المظنون فيه إن دأبه بجرم حتى حيازة سلاح ناري بغير ترخيص وإخفاء متفولات ومطلوكة مع عليه بذلك قد أخطأ أن الإستاد وشاهد قصور في التقييم والحسنة في الاستدلال ، ذلك بأنه أسند إليه - على غير الواقع - اعترافه بالتهمة المستندة إليه واستخلص علم الطاعن بأن المضبوطات متحصلة من جرمية سرقة امتصاصاً غير سليم ، كما أغفل الرد على دفاعه بأن حيازة السلاح كانت عارضة لا تتوافق مع أركان الجريمة التي حوكم من أجلها ، وكل ذلك يجب المحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من مدونات المحكم المظنون فيه أنه اعتبر جرمين إخفاء المبروقات وحيازة السلاح جرمية واحدة وعاقب الطاعن بالمقوبة المقررة لأشدهما وبذلك فلا مصلحة له فيما يشير بشأن عدم قيام ركن العلم بجرمة إخفاء

المسروقات ما دامت المحكمة قد دانت به جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالسادة ٣٣ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ومن ثم يكون نفيه في هذا الصدد في غير محله . ولا على المحكم أن أقفل الرذ على ما قلنا به الطاعن من أن حيازته للسلاح كانت عارضة إذ من المعروف أنه يتكفى لتوافر جريمة إحراز السلاح بتبر ترخيص بمجرد الحيازة المسادية أي إذا كان الطاعن على الحيازة ولو كان لأمر عرضي ومن ثم فإنه لا يجب الحكم بسكوته من الرد على دفاع قاتوني ظاهراً البطالان بعيد عن حجة الصواب . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرخص موضوعاً .

ثانياً — عن الطعن المتقدم من الطاعن الثاني :

حيث إن مما يتناهى طاعن على المحكم المظنون فيه أنه إذ دانت به جريمة إخفاء منقولات مسروقة مع عنه بذلك قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى تسابقاً الفصل فيها في الجلسة رقم ٣٨٣٥ سنة ١٩٦٩ بحجوزة استناداً إلى أنه اشترى جميع المنقولات من المتهم الأول دفعة واحدة وأنه وإن كان قد تنازل عن الدفع إلا أنه عاد وتمسك به فقبضاً عن كونه من النظام العام — غير أن المحكم لم يعا بهذا الدفع وأعرض عن تناوله بالرد وهو ما يجيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المناقشة أن ما أوردته الطاعن من ناحية تمسكه بالدفع الذي يشير بوجه طعنه صحيح ، وقد نفت المحكم من الرد عليه على الرغم من أنه متعلق بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يعبر بإخفاء الأشياء المسروقة اشتراكاً في السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يستبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، وإن تعدد وقائع السرقة لا يقتضي حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون قبل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء منفصلة من سرقات متعددة ، مما كان لازماً أن تعرض المحكمة لما يشير الطاعن بشأن سابقة محاكمته عن إخفاء بعض الأشياء التي ضبطت لديه والتي يدعي أنه اشتراها كلها دفعة واحدة من الصارق لما — أما وهو لم تفعل ، فإن قضاها بالنسبة لهذا الطاعن يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة أبحت بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

رئاسة المحقق البيل (حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومضيق كمشاريه
الشان ، نصر الدين حسن هزام ، محمد كمال عازرا ، ومضيق محمود الأسبريل ، ومحمد عادل
مزدق .

(٧٥)

المطعم رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ القضائية

تبع - حكم " تسليبه . تسليب معيوب " دخان .

إقامة الحكم في مدونة التي تلام عليها طاعة والدة المدعى على نحو يكسب من الملاحظة
خبرية عن عناصره لأن ذلك الحكم عليه وعدم استقرارها في المادة المحكمة
الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع الثابتة . وهذا - مثال في جريدة الزراعة تبع .

لما كان الحكم الابتدائي - المأزق لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد حصله
والجدة المدعى بها مقامه أنه لما نهي إلى علم ضابط المباحث أن المطعون ضده
يقوم بزراعة نبات الدخان في حديقته استعمل إذا من النيابة العامة بتجنيبها
وانتقل إلى حيث وجد بالحديقة التي تبلغ مساحتها ثلاثة أقدنة مساحة ستة
قراريط مزروعة نبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة ونشر على شجيرات
متروكة بينهما تبين أنها تزن نصف كيلوجرام وبعد أن رد الحكم على ما أبداه
المطعون ضده من دفاع قانوني ، عرض لدفاعه الموضوعي فرفضه معروا
قضائه بقوله " إن المتهم وإن كان قد أنكر زراعته فالدخان في يادى الأمر
إلا أنه عاد وغور أن ذلك صواب يكون أنومرة ، الأمر الذي يستلزم منه
قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم تبين عقابه بمواد الإتهام " . لما كان
ذلك ، وكان الحكم لدعاه وهو في معرض تقديره فكنس بعض طلبها للقانون ٩٢
لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت المحكمة بدليل غاطم أن مساحة الستة أقدان

كانت متروكة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يضبط من الجوزية سوى نصف كيلو جرام " فإن هذا الذي أوردته المحكمة في أسباب حكمها على المصروع المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أُنجز الحكم زراعة المظعون ضد المصاحبة ستة قرارات بطايات الدخان مع نباتات أخرى قليلة — مما يستتبع — في مجال تقدير التعويض — تطبيق تيند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٤ والذي ينص على أن يسكن التعويض حالة تحسين جنى، عن كل قرار أو جزء منه متروك أو مستوفى له تبعا ، عاد نظام تقديره فتعويض على أساس وزن الشجيرات المزروعة طبقا لتيند (د) من الفقرة مائة البيان بطل أنه لم يضبط من الجوزية مواءم مع أن النطاق في تقدير التعويض في حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمصاحبة المزروعة فيها التبغ في ذاتها ، وهي الحالة التي أُنجزت الحكم في مدوناته وألزام عليها القضاء بالإدانة الأسر الذي يكشف عن الإخلال فكرته من عناصر الواقعة وعدم استناده في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع المثبتة وبه جزاء كذا النقص عن مراقبة مصالحة بما يرقى القانون على حقيقة الواقعة بما يجيب الحكم بالمظعون فيه بما يوجب تقضيه في خصوص الدعوى المدنية والإزالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون ضد بأنه في يوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٢٩ بذاتة سرك القطن حريه التبغ على المصوملين بالحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٤ . وأدعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بجميع ٩٠٠ جنيه على مبدل التعويض . ومحكمة جنح القطن الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٩ عملا بمواد الاتهام بتعريم المتهم حانة رجيد وإلزامه أن يدفع الادعية بالحقوق المدنية مبالغ خمسة جنيهات والمصروفات المدنية . فاستأنف كل من المتهم والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ومحكمة بن سويف الابتدائية — بجهة استئنافية — لغت حضوريا بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٢٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ورفضه

وعائده الحكم المستأنف لمطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق
القبض .. إلخ .

الحكمة

حجت إن المدعية بالحقوق المدنية - مصلحة الجمارك - تبنى على الحكم
المطعون فيه أنه إذ قضى بالإدانة وألزم المطعون بمسئله بتعويض قدره
خمسة جنيهات ، قد شابته فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك
بأنه برر فضائه في شأن تقدير التعويض بأنه لم يثبت الدليل القاطع أن الأرض
شالغ مساحتها ستة فرايرط كانت مزروعة كلها بالدخان مع مخالفة هذا الشرط
أورده الحكم للشايت بحضور ضبط الواقعة ولاعتراف المطعون بصدقه نفسه .
ولم أدى تردى الحكم في هذا الخطأ إلى خفيته في تطبيق القانون بمقتضى
التعويض المستحق لمصلحة طبقا للقاعدة الثانية (بندا) من المادة الثالثة من القانون
رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

وحجت إن الحكم الإبتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عدم حصوله
واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما أن لنا إلى علم ضابط المباحث
أن المطعون ضده يقوم بزراعة نبات الدخان في حديقته استحصل إذا من النيابة
العامة بتفتيشها وانتقل إلى حيث وجد بالحديقة التي تبلغ مساحتها ثلاثة ألاف
مصلحة ستة فرايرط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة وعثر
على عجيرات مزروعة صيدها تبين أنها تون نصبت كبلوجرام وبعد أن ود الحكم
على ما أبداه المطعون بصدقه من دفاع قانوني ، عرض للدفاع الموضوعي فرفضه
مبرا فضائه بقوله " إن المقيم وإن كان قد أذكر زراعته للدخان في بادئ
الأمر إلا أنه عاد وفرد أن ذلك سوف يكون آخر مرة ، الأمر الذي يستتبع منه
قيامه بزراعة الدخان المضبوط ، ومن ثم تبين صغابه بمواد الاتهام " ، لما كان
ذلك ، وكان الحكم قد عاد وهو لم يعرض لتقديمه للتعويض طبقا للقانون رقم ٩٢
لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت المحكمة دليل قاطع أن مساحة الست فرايرط
كانت مزروعة كلها فعلا بالدخان لأنه لم يثبت من البصر ما سوى نصبت كبلوجرام "

فإن هذا الذي أورده المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أثبتت المحكمة زراعة المطعون بمادة المساحة ستة غرامات بنبات الدخان مع نباتات أخرى لليلة بما يستتبع — في مجال تقدير التمييز — تطبيق المبدأ من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والذي تنص على أن يكون التمييز ثمانية ونعمسون جنبها عن كل قيراط أرجزه منه مزروع أو مستنبت فيه ، عاد فأقام تقديره التمييز على أساس وزن الشجيرات المزروعة طبقا للمبدأ من الفقرة الثالثة البيان بجلة أنه لم يضببط من الجريحة صولها مع أن المناطق في تقدير التمييز في حالة زراعة التبغ أو استلجانه بالمساحة المزروع فيها التبغ في ذاتها ، وهي الحالة التي أثبتتها المحكمة في دوائه وأقام عليها قضائه بالإدانة للأسر الذي يكشف عن استغلال فكرته عن عناصر الوافدة وعدم استقرارها في حقيقة المحكمة الاستمرار الذي يجعلها في حكم الوافدة الثابتة ومعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الوافدة بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه — في خصوص الدعوى المدنية والإحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤

بإقامة المستشار السيد [حسن محمد صالح] نائب رئيس المحكمة، وعضوية المستشارين السادة :
 محمد فدين حسن حزام ، ومحمود كامل صليحة ، ومعتاق محمود الأسروطن ، وعدد عاقل
 محدد .

(٧٦)

للطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ القضاية

(١) حكم . "تسليمه . بيانات التفسير" . "عقوبة" . "عقوبة مبردة" .
 بطلان .

التماعلى رقم مادة العقاب المطبق لا يترتب عليه بطلان الحكم . اذ ان لم يرفع الفصل ووجه
 المادة المدعى موضوع الإدانة بماذا كلفا ولكن بطريقة لا يخرج من حدود المادة الواجبة
 التحقيق . مثل .

(٢) عقوبة . "تقديرها" . عكسة الموضوع . سلطتها في تقدير العقوبة " .
 نقض . "المصلحة في الطعن" . استيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات
 العامة . وصف النية .

تغير العقوبة من ذات المادة الجنائية التي قانونها المعمور عليه لا الرصف الذي تسببه
 الفكرة عليها . مثل .

(٣) استيلاء على مال للدولة أو إحدى الجهات العامة . جريمة . "أركانها" .
 قانون . "تفسيره" .

مادة "الأموال والأوراق والأشياء أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر غير ملتزمة
 في مدلولها ما يمكن اتوجه بالملك وما تكون له قيمة أدبية أو احتراوية . مثل .

(٤) دعوى مدنية . "نظرها والفعل فيها" . "نقض" . "المصلحة في الطعن" . "لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" .

تخل الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحاطة إلى المحكمة المدنية المختصة لتتوصل فيها حلاً للمادة ٣٠٩ إجراءات جزائية . التي عن ١٠ الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص في تلك الدعوى . مع جائز .

(٥) إشتراك . "طريقه" . "إثبات" . "بوجه عام" .

الاشتراك بالاعتناق يفتق باعتماد تسمية أفعاله على ارتكاب الفعل المنقذ عليه . هذه التسمية أمرها مني لا يقع تحت الحواس . يرافقه الاستدلال مدلي بأنه دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاسن البرية .

١ - من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً واضحاً يعقوبة لا يخرج من حدود المسادة الواجب تطبيقها - ولذا كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأصابعه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بوصف أنه "اشترك بطريق الاتفاق والتعرض مع مجهولين من الشركة العامة للتعمير السياحي في الاستيلاء على ملف المحني عليه السابق بقدومه منه إلى مؤسسة تعمير الصحارى والتي سلمته بدورها إلى شركة المعسورة للتعمير السياحي وكان الفعل غير مصرح به بنية التملك" . وقد دأى الحكم على ثبوت الوافعة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المحني عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعسورة للتعمير السياحي - وبغدها أن أحد موظفي الشركة حصل على هذه المستندات ومكن الطاعن من تعويرها بإتفاق معه على ذلك لقاء مشقة عادت على الموظف - ومن أقوال . . . وكيل المحامي من أن الطاعن أحضر صوره المستندات التي أودعت في القضية المدنية المرفوعة عنه ضد المحني عليه والتي تبين من اطلاع المحكمة عليها أنها تطابق أصول المستندات المودعة بملف المحني عليه المهود إلى الشركة بحفظه . وكانت الموانعة على الصيرة التي احتفظها الحكم المطعون فيه تُشكل الجنحة المنصوص عليها في المواد ١/٤١ و ٢٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من قانون العقوبات، وكانت العقوبة التي أنزلها

الحكم المطعون فيه على الطاعن بتدخل في نطاق عقوبة هذه المسألة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكره مادة العقاب بأنها المسألة ١١٣ ينقضيها الأولى بدلا من المادة ١١٣ مكرر ينقضيها من قانون العقوبات لايحييه .

٢ - من المقرر أن تقدير العقوبة مداره ذات الوقعة الجزائية التي غارفها الطاعن لالوصف القانوني الذي تسببه المحكمة عليها وإذا كان ذلك - فإنه لاصلاحه للطاعن فيما يشبه بشأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة الدعوى حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهي تستلزم العقاب أن يكون المال المستولى عليه مملوكا للدولة أو إحدى البلديات التي عينتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية كعنصر من عناصرها طلب أن الحكم قد أصبح في مرفأه عن الواقعة التي دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التي لا تشترط أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسلمة إلى المستعمل مملوكة لإحدى البلديات المنصوص عليها فيها وما دامت الخطبة التي قضى بها الحكم على الطاعن تتدخل في الحدود المقررة لهذه المسألة .

٣ - عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن فهمه من المال وما يتكون له قيمة أدبية أو اعتبارية - لما كان ذلك - وكانت مستندات الجنح عليه المودعة بملفه - على فرض صحة ما أثاره الطاعن في شأنها من أنها عبارة عن صورة لأوراق هرفية - هي مما ينطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلًا عن إمكانية استعمالها والانتفاع بها بدلالة تقديمها من الجنح عليه بلجهات الاختصاص - عند يشهد على ملكيته ، كما أن الطاعن لا يماري في أنه قد حصل على صور منها أقدمها في دعواه المدنية كسداد لدفاعه مما يؤكد ما لحا من قيمة . فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص من تكون على غير أساس .

٤ - إذا كان الحكم المطعون فيه لم يوصل في الدعوى المدنية بل تدخل فيها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات . فإن معنى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص

ينظر الدعوى المدنية لتكون مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازها لأن ما قضى به غير منه لمصوبة في هذه الدعوى فصاحتها فيه معدومة إذ أن الحكم لم يحصل في تلك الدعوى أصلاً .

٥ - من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يحقق من اتحاد ثمة أطرافه عن ارتكاب العمل المتفق عليه وهذه الثمة أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان التقاضي الداخلي - فباعداً الأحوال الاستثنائية التي قيده القانون فيها بنوع معين من الأدلة - حراً في أن يستند عقيدته من أي مصدر شاء فإن له - إذ لم يحم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره - أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من الترائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستدلال مانعاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من أي فعل لاحق للجرمة .

الوقائع

أجريت النيابة العامة الطامن وآخر أنهما في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧٠ بدارية قسم العقارين : اشتراكاً بطريق الاتفاق والتعريض مع مجهولين من الشركة العامة لتعمير السباحي في الإستيلاء على الملب الثواء السابق تقديمه منه إلى مؤسسة تعمير الصحاري والتي سلمته بدورها إلى شركة المعصورة للتعمير السباحي وكانت الفعل غير مصرح به بنية التملك . وحظيت معقبتهما بالمواد ٤٠ / ١ - ٢ و ٤١ و ١١١ / ١ و ١١٣ / ١ - ٢ و ١١٩ من قانون العقوبات ، وادعى - المجهي عليه - مدنياً قتل المتهمين والشركة العامة للإسكان والتعمير السباحي والسيد وزير الإسكان (المسؤولين عن الحقوق المدنية) بتاريخ ٥١ جنباً على سبيل التعريض الموقت بالتداس بينهم . ومحاكمة العقارين الجزئية قضيت بحضور يا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام بحسب التهم الثاني (الطامن) ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيئات لوفد التنفيذ وبراءة المتهم الآخر عما استدل إليه . وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأهب للمحكوم عليه هذا الحكم ، كما استأفته النيابة العامة بالنسبة

لأنهم الآخر . ومحكمة الامكنة الادائية - هيئة استئنافية - قضت
حضور بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع
يرفضها وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات
تبدأ من تاريخ هذا الحكم . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
التقضى . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطاعن هو الخطأ في تطبيق لقانون والقصور في التفسير
والقصد في الاستدلال ، ذلك بأن الجزية التي دين بها الطاعن لا تقوم إذا ما انقضت
عن الشيء صفة المسال ، وكذلك إذا ما تخلف شرط ملكية الدولة أو ما في حكمها
لهذا الدال ، وقد جاء الحكم المنطوق في نفسه على خلاف ذلك ، إذ أن كل
ما استحصل عليه الطاعن وشقيقه هو ثلاث صوره تموغرافية متقوية من صوره
عند ابتدائي الدعي بالحقوق المدنية ورسم تفريحي لواقع الأرض وطلب خص
وهي صفة للمعية بالمسبة له وتغير ولطاعن ، ولم ينشأ الضرر للدعي عن فعل
الاستيلاء على تلك الأوراق وإنما عن تقديمها للمحكمة ، هذا فضلا عن أن المحكمة
الطعن لا تختص بدعوى الحقوق المدنية إلا إذا كان الحق المدعى به ناشئا
مباشرة عن ضرر لحق المدعي عن الحرمة المرفوعة بها الدعوى كما كان يتعين
منه على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالدعوى المدنية . ولا ينال من ذلك عدم
إثارة هذا الأمر أمامها لتلقه بولايتها وهي من النظام العام ، بما أن الحكم
لم يحل بما أبداه الطاعن من أوجه الدلائل القانونية المتعلقة بأركان الجزية وقد
أخذت محكمة أول درجة بالموال فتشبه التي لا تؤدي إلى توافر تلك الأركان
واقضت الحكم المنطوق به الأحوال المذكورة على ما شابها من حوار وهذا ليس
بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان التنازع من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسياسه
والشكل بالحكم المطعون فيه أنه قد كان الطاعن بوصف أنه « مشترك بطريق
الاتفاق والتعرض من مجهولين من الشركة العامة للتسويق السياسي في الاستيلاء
على ملف الضم عليه السابق عذرية في حق حصة بمسير الصناعات وولقي سلته

بذورها إلى شركة المعمورة للتصوير السياسى وكان الفعل غير مدعوم بنية التملك
 ولقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال المحنى
 عليه ورئيس مجلس إدارة شركة المعمورة للتصوير السياسى - ومقاده أن أحد موظفى
 للشركة حصل على هذه المستندات ويمكن الطاعن من تصويرها بالتفاق معه على
 ذلك لقاء منفعة عادت على الموظف - ومن أقوال ... - وكيل المحامى من
 أن الطاعن أحضر صور المستندات التى أودعت في القضية المدنية المرفوعة منه
 ضد المحنى عليه والتي تبين من أطلاع المحكمة عليها أنها تعاقب أصول المستندات
 المودعة بنائب المحنى عليه المتهود إلى الشركة بحفظه ، وكانت الواقعة على الصورة
 احتفظها الحكم المطعون فيه تشكل اللجنة المنصوص عليها في المراء ١/١٠ و ٢
 و ٤١ و ١١٣/١ و ٢٠٢ كمر من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنطأ الحكم
 المطعون فيه على الطاعن تدخل في نطاق عقوبة هذه المادة ، ومن ثم فإن خطأ الحكم
 في ذكره مادقا للطالب بأنها المادة ١٣ بغترتها بدلاً من المادة ١١٣ مكرر بغترتها من
 قانون العقوبات لا يبيح ذلك أنه من المقرر أنه لا ترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب
 المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبن الواقعة المستوجبة للعقوبة
 بما ناكها وقضى بعقوبة لا تخرج من حدود المادة الواجب تطبيقها - وفى
 الأمور التى لم يخطئ بها الحكم تخديرها - وإذ كان تقدير العقوبة مداره ذات
 الواقعة الجنائية التى غارتها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تسببه المحكمة عليها
 فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم في تطبيقه على واقعة التصرف حكم
 المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهو تستلزم لعقاب أن يكون المال المستولى
 عليه مملوكاً للدولة أو إحدى الجهات التى هيئتها هذه المادة ودخل في ذمتها المالية
 كنصر من عناصرها طائفاً أن الحكم قد أفصح في ملوئاته عن الواقعة التى دان
 الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات التى
 لا تستلزم أن تكون الأموال أو الأوراق أو الأمتعة المسببة فى المستند مملوكة
 لإحدى الجهات المنصوص عليها فيها وما دامت العقوبة التى قضى بها الحكم
 على الطاعن تدخل في الحدود المقررة لهذه المادة ، لما كان ذلك ، وكانت
 عبارة "الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها" الواردة بالمادة ١١٣ مكرر
 من قانون العقوبات قد صيغت بالفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقويمه
 بالمسالك وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية وكانت مستندات المحنى عليه المودعة

بقية — على فرض صحة ما أثاره الطامن في شأنها من أنها عبارة عن صور لأوراق
عرفية — من مما يتطبق عليه وصف الأوراق المشار إليها في المادة المذكورة
لما لها من قيمة ذاتية باعتبارها من الأوراق فضلا عن إمكان استعمالها
والانتفاع بها بدلالة تقديمها من المحضى عليه بلهيات الاختصاص كسند يشهد
على ملكيته ، كما أن الطامن لا يمارى في أنه قد حصل على صور منها قدمها
في دعواه المدنية كسند لدفعه مما يؤكد ما لها من قيمة أما منى الطامن على الحكم
لعدم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية فيردود بأنه فضلا عن عدم
جوازها لأن ما قضى به غير منه كالمصومة في هذه الدعوى لمصنوعته فيه متقدمة ،
لذا أنه الحكم لم يفعل في الدعوى المدنية بل تحل عنها بأمراتها إلى المحكمة المدنية
المختصة للتصديق فيها عملا بالمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات . لما كان ما تقدم ،
وكان من المفرد أن الاشتراك بالانحياز إنما يتحقق من اتحادية أطرافه هل ارتكب
الفعل الممنوع عليه وهذه التية أمر داخل لا يقع تحت الحراس ولا تظهر بعلامات
خارجية ، وإذا كان القاضي الجنائي — لما هذا الأحوال الاستثنائية التي عليه
القانون فيها — من الأذى — حرا في أن يستند عقيدته من أي مصدر شاء
فإن له — إذ لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة مجهود
أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام
هذا الاستدلال سائعا وله من ظروف الدعوى ما يجبره ، كما أنه أن يستنتج حصوله
من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما شواقر به
العناصر القانونية بطريقة الاستبلاء هل الأوراق المسلمة إلى الموظف المختص
بغير تنية التملك المتخصص عليها في المادة ١١٣ مكر من قانون المقررات وأورد
على ثبوت اشتراك الطامن فيها بطريق الانحياز أدلة كافية مائة سما تنحى به
دعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التبرير . لما كان ذلك ، وكان ما تبعه
الطامن على الحكم المطعون فيه بقاءه فسادا استتلاعه الواقعة من أقران الشهود
التي لا تؤدي إلى ثبوت الجريمة في حقه جاء موقفا لم يحدد الطامن فيه وجه
الفساد مما يكون منه المنهي بجهلا غير مقبول .

وحيث إنه لما سلف يكون للطعن برته على غير أساسين ويتبين رفضه
موضوعا .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

بإشارة السيد المستشار (معد الدين عطية) وبمطابقة الشدة المستشارين : - من أجل أن
القوانين : وأبراهيم أحمد الدويهي ، رعد الحمد عبد الشريفي ورحمن علي المصري .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤ : القضائية

(٢١) دواع : " الإخلال بحق الدفاع ، ما لا يوفقه " . نقض .
" أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " . محكمة إلى درجة . حكم . " تسيبه .
تسيبه غير معيب " .

(٢) عدم جواز التمسك على المحكمة لمردها عن الرد من دفاع لم يرد أمامها . ملق ؟

(٢) يجب لقبول التمسك أن يكون راضيا عنها .

(٢٣) دواع كاذب ، جرمية ، " أركانها " . لعدم جرائي . حكم .
" تسيبه ، تسيبه غير معيب " . ضرر . تمريض . نقض . " أسباب
الطعن ، ما لا يقبل منها " .

(٢) كاذب براءة البلاغ الكاذب ؟

(٢) (ب) التمسك من الوقائع الجنائية ، حق واجب على كل إنسان . سواتره وانشاد
التمسك له لا يصح إلا إذا كان له تمتد كالكذب في بلاغه . ملق .

إلزام المبلغ بالتعرض في حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . فرداه ؟

(٢) محكمة الموضوع . " معلقتهما في تفسير الدليل " . إثبات .
" بوجبه عام " .

من تكملة الموضوع في القضاء بالبراءة والحق المدعى المدنية .

١ - متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتسك بالدفاع الذي يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، وكان الطاعن لا يدعي بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد التمس في المحكمة فعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٢ - من المقرر أنه يجب للقبول وجه العلم أن يكون واضحاً محدداً ، وإذا كان الطاعن لم يوضح من أوجه الدفاع التي ضمنها المذكرة المقدمة منه حتى يتضح معنى أهميتها في الدعوى المدروسة ، فإن معنى الطاعن على الحكم إغفاله فتعرض لها يضحى في غير محله .

٣ - يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر وكثيرين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون إلحائي ملهاً بكذبها ومتنوي السوء والاضرار بالحفي عليه .

٤ - من المقرر أن التبليغ عن الوقائع الخنائية حتى لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا يصح معاقبته عليه واقتضاء التعويض منه إذا كان قد تعدد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لعدم كذب بلاغه ولحق الضرر بالتبليغ ضده بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رموته وعدم تردده أن يكون لذلك من مبرر . لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيساً على أن الحكم نفسه هو من عكة المجمع المستأنفة في تقضية
بالإضافة إلى أن المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في تهمة السرقة المندسة إليه قد قام على التمسك في الدليل المستند من أسئلة اتخى عليها (المظنون ضدها) والشهود وأنه ما دام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يعد دليلاً على كذبها أبقت به المظنون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بإدانة الطاعن عما أسندته إليه المظنون ضدها ، وكان يبين من مدراته هذا الحكم (المشار إليه) أنه بعد أن عرض للأدلة القائمة في الدعوى على الإتهام المستند إلى التهمين ودراسة حفظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبليغ في وجدها الدليل

المفجع الكافي على اقرار المتهمين (والطاعن أحدهما) بالجريمة المستندة إليهما وأنه
لجزاء هذا الشك في أدلة ثبوت الجريمة فإنه لا يكون هناك محل للحكم بالتعويض
لأنه يثير الطاعن يكون على غير أساس .

٥ - من المقرر أن محكمة الموضوع أن ترفض بالبراءة ورفض الدعوى المدنية
من تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام
حكمها قد اشتمل على ما يتجدد أنها عصبت الدعوى وأحاطت بظروفها من بصر
وعبرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة
التي خفرت دافع المتهم أو داخلتها الرية والشك في صحة عناصر الإتهام وما دام
قد أقام قضاؤه على أساس محله وحالها كانت تلك الأسباب قد جهلت مخالفة
من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية (الطاعن) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة
السيدة زينب الجزئية ضد الملعون ضدها متحدا بإحدا بأنها في يوم ٢٥ نوفمبر
سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة ، أبلدت كذبا وبسرقة لقفص
مردم بأن زعمت أنه سرق مستندا من هو ما يبلغ ألف ومئتين جنيه . وطلب عقابها
بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامها بأن تدفع له مبلغ واحد ومئتين
جنيها على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت بحضور ما بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧١
عملا بالمادة ١٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم مما أسند إليها
ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعي بالحق المدني المصروفات ، فاستأنف المدعي
بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية -
قضت بحضور ما بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع برفضه وإلزام الحكم استأنف فبا قضى به من رفض الدعوى
المدنية وألزم الاستئناف المصاريف المدنية الاستئنافية ومحملة على قرض مقابل
أطلب الحاماة ، نظرا المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق
الرفض . الخ .

المحاكمة

حيث إن للطاعن يتمنى على المحكمة المطعون فيه أنه إذا قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر برفض الدعوى المدنية قد شابه القصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه كان قد التفت عما تضمنته المذكرة المقدمة من الطاعن إلى المحكمة على اعتبار أنها تضمنت بعد الميعاد المصرح بتقديمها فيه وإذا كانت المذكرة معروضة على المحكمة الاستئنافية بين أوراق الدعوى ، فإنه كان يتعين عليها أن تـعرض في حكمها المطعون فيه لما اشتملت عليه من دفاع وترد عليه حتى يبين أنها كانت عميلة به وعلى هيئة من أمره . هذا فضلا عن أن الحكم حصل الأسباب التي قامت عليها برامة الطاعن من تهمة السرقة التي أمثلتها إليه المطعون ضدها وتأسست عليها دعوى البلاغ للكاذب بأن سندها التشك في الدليل مع أن عمساده حكم البراءة المشار إليه كان عدم ارتكاب الطاعن الواقعة أصلا ، كما أن مفاد حكم البراءة أن هناك جزاء — على الأقل — من بلاغ المطعون ضدها كاذب وهو الخاص بتصور الواقعة ودليلا عليها بما يتوالت به كذب البلاغ إذ أنه يكفي لإيقاع بالطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتسك بالدفاع الذي يقول أنه ضمنه المذكرة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الطاعن لا يدعى بغير ذلك ، فإنه لا يكون له من بعد التمس على المحكمة قبولها من الرد على دفاع لم يبره أمامها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطاعن أن يكون واضحاً محدداً ، وإذا كان الطاعن لم يتضح عن أوجه الدفاع التي ضمنها تلك المذكرة المقدمة منه حتى يتضح أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن تمس الطاعن على الحكم المطعون فيه لما يرضى في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركبتين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون المبلغ عازلاً بكتبتها ومتوياً السوء والإضرار بالحق عليه ، وكان التبليغ عن الوقائع الخطأية حقاً لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه ، فلا يصح معاقبته

عليه ، واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعدد الكذب فيه ، أما اقتضاء التعويض من المبلغ مع القضاء ببراءته في هذه الجريمة فلا يكون لجرمة كذب بلاجه ولحرق ضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضاً أن يكون قد أقدم على التبايع من رهونة وعدم ترو ودون أن يكون لذلك من مبرر . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلها من الطاعن تأسيساً على أن الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في القضية المقيمة برقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استئناف مصر (رقم ١٠٦٧٦ سنة ١٩٦٩ جنح السيدة زينب) بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن في تهمة السرقة المستندة إليه قد قام على التثبت في الدليل المستند من أموال المني عليها (المظنون ضدها) والشهود وأنه مادام هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فإنه لا يهدد دليلاً على كذب ما أثبتت به المظنون ضدها وخاصة أن الحكم المستأنف قد قضى بإدانة الطاعن مما أسندته إليه المظنون ضدها ، وكان يبرر من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ في قضية التبايع العامة رقم ١٩٢٨ سنة ١٩٧٠ استئناف مصر (التي كانت عقيدة برقم ١٠٦٠٧٦ سنة ١٩٦٩ جنح السيدة زينب) المرافقة بالقرينات المضمومة وأن التبايع العامة اتهمت الطاعن وأخرى إنهما في يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بشارة السيدة سركا بالإيصال المثير بالخصم والملوك لـ ... (المظنون ضدها) وظلمت عقابها بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات وقضت محكمة الجناح في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بحبس كل من المتهمين شتيراً واحداً مع الشغل وأن يؤديا للعقوبة بالحق المدني (المظنون ضدها) مبلغ ٥١ ج على مديلت التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهمان هذا الحكم وقضى في الاستئناف بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة كل من المتهمين ورفض الدعوى المدنية فقبلها وألتمت المدعية بالتعويض المدني من مصادرها عن التبرعين ، وبين من مدونات هذا الحكم أنه بعد أن حرض للأدلة المقامة في الدعوى على الاتهام المسند إلى المتهمين وملاحظاته على تلك الأدلة انتهى إلى عدم الاطمئنان إليها لأنها لا تبلغ في وجوبه الدليل المقنع لتكفي على إقتراف المتهمين لجريمة المستندة إليهما وأنه زعم هذا شك في أدلة ثبوت الجرمية فلا يكون

هناك عمل للحكم بالبراءة وبعض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحكّم الموضوع أن تفضى بالبراءة، ورفض الدعوى المدنية متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى التهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - قد اشتمل على ما يفيد أنها محصنة الدعوى وأساطمت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة قضي فرجحت دفاع التهم أو دأسلتها الرينة والشك في صحة عناصر الاتهام وما دام قد أقام قضيده على أسباب تجعله وطالاً كانت تلك الأسباب قد جاءت سالية من الخطأ في القانون ومن عيوب التفسير. ولما كان الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المظنون ضدها ورفض الدعوى المدنية الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه في صدد تأييده له فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قد أقام قضيده على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانوني الصحيح، وكان ما يشبهه الداعن لا يعدو جديلاً موضوعياً لا تقبل لإثباته أمام محكمة التفضي، فإن الظن يرشد يكون على غير أساس متينة وفضه موضوعاً ومبصرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جريدة أول أبريل ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد الدين عيسى ، ومعضوية لجانة المشائين / حسن أبو الفتوح
الشرقي ، ديارهم / أحمد الله بركات ، وعبد الحميد لادري ، وحسن بن المغربي .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " . " بطلانه " . " نقض " . " أسباب
الطعن " . ما لا يقبل منها " . " بطلان " .

السنة ٢٠١٢ إجراءات . " تهيئة الإبلان " . " ثلث ثلثين يومين بجمع الحكم " . " وما
الثاني أيا المصوص عليه فيها " . لا بطلان من المصلحة .

(٢) " قصد جنائي " . " تموين " . " محكمة الموضوع " . " سلطتها في تقدير الدليل " .
" إثبات " . " بوجه حكم " . " حكم " . " تسييب " . " تسييب معيب " . " نقض " .
" أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إجراءات السكيب " . " راجعة ملوية يدخل في تقديرها النص الموضح " .

(٣) قانون إصلاح " . " تموين " . " عقوبة " . " نقض " . " حالات الطعن " .
" مخالفة القانون " .

برقية الانجاز في السكيب " . " بغير ترخيص " . " العبرة المقررة في بعض النصوص " . " ١٤٣ و ٢٤١
من قرار وزير الزراعة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ " . " ليعاد لنادي القانون " . " ٢٠ لسنة ١٩٦٦ " .
" أخت من تلك التي كانت مرفوعة " . " بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ " . " اعلل " . " مدار القانون قبل
الحكم " . " تانيا في القدر " . " يجب بحاله عملا بالمادة ٢/٢ " .

(٤) " نقض " . " الحكم في الطعن " . " قانون " .

كما أوجب القانون " . " محكمة " . " نقض " . " جميع الحكم المطعون له " . " جازعيا " . " كذا أو يمتد " .
" أمري " .

(٥) " حله " . " مقرر أيضا في المادتين ١٢ و ١٤ " . " مجلة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٥ " .
" أمري " .

١ - إن قانون الإجراءات الجنائية إذ مكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب للبطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد المثبتة أيام انتشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

٢ - من المقرر أن إحرار الكسب بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية يستعملها غرض الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما يستجيبها . ولما كان الحكم قد حصص والتمه الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر القانونية بخرصة الاتجار في الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة كافية لما أصلها في الأوراق واستظهر توافق قصد الاتجار لهما من إقرار الطاعن الأول في محضر ضبط الواقعة بيمينه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التي يرأسها إلى الطاعن الثاني مقابل ربح وقوام الأخير بتزويده إلى عدة جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض منصرفا دافع الطاعن الأول في تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثاني صلاته به التي قام المدعي عليها من الورقة المحررة بخطه - فإن الشيء على الحكم بالتقصير في التسليم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣ - متى كان الحكم المطعون فيه قد استظهر عناصر جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص في حق الطاعنين ، وأعمل في حدهما أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، وكان للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو القانون الأمثل لالتبيين بما جاء في نصومه من عقوبات أخف فيكون هو الواجب التطبيق عملا بنص المادة ٢/٥ من قانون العقوبات وذلك لصدره قبل الحكم نهائيا في الدعوى .

٤ - متى كان العيب الذي شاب الحكم المصنوع فيه مقصورا على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما حارر نهائيا في الحكم ، وكان قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في العقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه : إذا كان الطعن مقبولا ومبنيًا على مخالفة القانون أو على خطأ في تعديله أو تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حفظ

في المادة ٣٠ من نفس الحكم إذا اشتتت أسبابه على خطأ في القانون أو في ذكر
نصوصه ، وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة
في القانون المجزئة ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بنقض
الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان
في الإجراءات الترفعية . فان مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم
المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه ، ومن ثم لم يزم في الطعن السائل تصحيح
الحكم على خطئه وفق القانون دون نقضه خلا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩
سابقة الذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم في يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٩ :
اجتمعوا في الكلب بغية ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت عقابهم
بالمواد ١/١ و ٦ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقوانين ٧٣ لسنة ١٩٥٧
و ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٧٢ لسنة ١٩٦٩ . ومحكمة جتج المنيا الجزئية قضت
حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بيمين
كل من الطاعنين سنة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيئات لإيقاف التنفيذ
وتفريم كل منهما مائة جنية ومصادرة المواد المقبولة وبراءة لباقيين . فاستأنفاه
ومحكمة المنيا الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر
سنة ١٩٧٢ بالبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وقايد الحكم
الاستئناف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهم في هذا الحكم
بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجماعة الاتجار
في كسب بذرة النطن بغير ترخيص من وزارة الزراعة قد شابه الإعلان وانطوى
على قصور في التسبيب . وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يحرم شاملا

لأسبابه ولم يوقع عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره — هذا ولم يبين
الحكم قصد الانحياز بآثارها وأطرح دفاعهما الذي أبدياه في المذعنة فالتفت سجا
أصل الحكم في حقهما أحكام قرار وزير الخوئين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ في حين
أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذي صدر
وعمل به قبل الحكم نهائيا في الدعوى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على الطاعنين وآخرين
بوصف أنهم في يوم ٦ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر المنيا انجروا في الكسب
بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وعكة بندر المنيا قضت حضوريا اعتباريا
عملا بالمواد ١٦١ و ٦٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة خف
الحيوين وصناعاته المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ، والقانون رقم ٣٠٦
لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٦٩ والمساكين ٣ و ١١٠ من قرار
وزير الخوئين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بحسب كل من الطاعنين سنة أشهر وبشغور
كل منهما مائة جنيه والمصادرة وبراءة الباقي ، وإذا استأنف هذا الحكم
فقتضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ برفض الاستئناف
وبأنه الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية
لا تكفل في المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقييع عليها ولم يرب
البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ،
أما ميعاد الثانية أيام المدة إلى فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم
خلاله دون أن يرب البطلان على عدم مراعاته بما يضعه معه الشيء على الحكم
في هذا الخصوص على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد
لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عصى واقعة الدعوى بما شوافر به كافة العناصر
القانونية بخبرية الانحياز في الكسب بغير ترخيص وأورد على شوبته في حق
الطاعنين أدلة سائغة لها أصنافها في الأوراق واستظهر توافر قصد الانحياز لديها
من إقرار الطاعن الأول في محضر ضبط الواقعة بينه الكسب المصرح بصرفه
لجمعية التي يرأسها إلى الطاعن الثاني مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة
جهات وأنه اعتاد شراء تصاريح صرف للكسب من أصحابها لهذا الغرض
مطرحا دليلا على الطاعن الأول في تحقيق التلبات وبتكاد الطاعن الثاني صلبته به التي

قام الدليل عليها من الورقة المنصورة بخطه - وبما كان إقراره بالكسب بقصد الاتجار إنما هو رابعة مادية يستلزم قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يمسها على ما ينتجها - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن النقيض على الحكم بالقصور في التمييز في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان قرار التمييز رقم ١٤٣ سنة ١٩٤٧ الذي أشار في ذمته إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التمييز والقانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ وعلى موافقة لجنة التمييز العليا قد تم في الحقيقة على خامات علف الحيوان وعلى تداوله بين مالهيه والمتجربين فيه ومستهلكيه عملاً بحق وزير التمييز بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ في إصدار قرارات بموافقة لجنة التمييز العليا باتخاذ تدابير لمصلحة مربيين البلاد بالمواد الغذائية مشيرة من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والزراعة لتحقيق العدالة في توزيعها بينا حتى القانون رقم ٢١ سنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته بيسر رقابة على مربيائه وموالمهاته وصناعاته ونجته والاتجار فيه بما مؤداه أن لكل من القانون المذكور وقرار التمييز مراتب البيان بجلاء وقائه - ولما كانت المادة الثالثة من القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بقانون رقم ٧٥٤ سنة ١٩٥٧ قد نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه يحظر بيع ترخيص من وزارة التمييز الاتجار في كسب بلرة القطن المقشورة أو غير المقشورة كما نصت المادة ١١/٢ منه بالاعقاب على مخالفة حكم هذه المادة بالعقوبة الواردة في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ والتي تقضي بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه وبمصادرة الأشياء موضوع الجرمية إلا أنه بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٥٣ بإصدار قانون الزيادة ونشر بالجريدة الرسمية في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ ونصت المادة الثانية من قانون إصداره على إلغاء القانون ٣١ سنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعاته - والذي أمهل الحكم المعلقون فيه أحكامه في حق الطاعنين - وكذا القوانين المعدلة له وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه . ونص فيه على العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره ونص في المادة ١١٢ منه على أن يصدر وزير الزراعة قرارات في مسائل من ضمنها إجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أدائها وتنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف

الانعام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٧٥
 سنة ١٩٦٧ في هذا الشأن كما نص في المادة ١١٣ منه على أنه لا يجوز الاتجار
 في المكسب أو مواد العلف المتعام التي يحددتها وزير الزراعة أو العلف المصنع
 أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع
 بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ونصت المادة ١٤١ الواردة في الباب الثالث
 من الكتاب الثاني من هذا القانون على أن مخالفة المادة ١١٣ يعاقب مرتكبها
 بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى
 هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة . لما كان ذلك ،
 وكان الحكم قد استظهر عناصر جريمة الاتجار في المكسب بغير ترخيص في حق
 الطاعنين وكان القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ هو القانون الذي يلزم الاتجار
 في خصوصه من عقوبات أخف وهو لموجب التطبيق عملاً بنص المادة ٥/٢
 من قانون التفويضات ، وذلك لصدوره قبل الحكم نهائياً في الدعوى ، ولما كان
 المصير الذي شاب الحكم المطعون فيه مقبوراً على الخطأ في تطابق القانون على الواقعة
 كما حادرت إيجابتها في الحكم لما كان ذلك ، وكان قانون حالات وإجراءات الطعن
 أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى
 من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبطلاً على مخالفة للقانون أو على خطأ
 في تطبيقه أو في تأويله ، فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما يحظر
 في المادة ٤٠ نقض الحكم إذا امتدت أسبابه على خطأ في القانون أو خطأ
 فلا ذكر لخصوصه ، وأوجب الاقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة
 مفقورة في القانون للجريمة ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩
 بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته إذ وقع بطلان في الحكم
 أو بطلان في الإجراءات أو في تأويله فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم
 المطعون فيه - غير نقضه كله أو بعضه - ومن ثم لم يزم في الطعن المسائل تصحيح
 الحكم على سائره . ولحق القانون دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩
 سابقة الذكر .

جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة الجلسة : الدكتور / سيد الدين حمزة ، وحضرة الباعث المقترحين : حسن
أبو الفتوح الشريفة ، وإبراهيم الحارثي ، وعبد الحميد الشريفة ، وحسن هادي الخوري .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

اختصاص . تنازع اختصاص . محكمة النقض . " اختصاصها " ، قضاء
عسكري . محكمة طيا . تجديد .

النازع المطبق بين جهة القضاء الإداري وبين جهة أخرى ذات اختصاص قضائي . اختصاص
المحكمة العليا باعتقل له . ملال *

مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض
هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام
تنازع سلبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استئنافية كالمحكمة العسكرية
فلما صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٥ فى شأن السلطة القضائية استغنى هذا
الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ يرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧
من ذلك القانون " أنه " إذا رفضت دعوى من موضوع واحد أمام جهة القضاء
العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى
ولم تتخلل إحدىاهما عن فتحها أو تخلت كليهما عنها يرفع طالب تعيين الجهة المختصة
إلى محكمة تنازع الاختصاص " . وأخيراً نقل الاختصاص المذكور إلى محكمة
العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار

* دنا المبدأ المقرر أيضاً كل من القانون رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ الصادر بجهة / ١٩٧٤/٤/٢
و ٢٩٧٤/٤/٢ الصادر بجهة / ١٩٧٤/٤/٢ " ثم يشر " .

قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتي : " (٤) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية " . وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص بإسقاطه الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . ولما كان طلب تعيين الجهة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيسام تنازع ما بين جهة قضاء عادية وهي " محكمة المصالح الجزئية " وهيئة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي " المحكمة العسكرية المركزية " مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما صاف بمادة ٤ فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

أتمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية ، لم يقدم تمسح لتجديد حالة كونه قد تجاوز من الثلاثين من عمره . وطلعت عقابه بمواد القانون رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة جيج مركز دكرنس الجزئية قضت غيابياً بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بملا بمواد الاتهام بتفريق المتهم خمسين جنياً ، عارض ، وقف في مراضة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلاً وفي الموضوع بالناء الحكم النهائي المعارض فيه وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها ، أحالت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة العسكرية المركزية وقضت فيها بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بحضورها بمسدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها ، فقدمت النيابة العامة طلباً إلى محكمة النقض لتعين المحكمة المختصة موقفاً عليها من ريبها .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن حكم محكمة دكرنس الجزئية الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بإحالة الدعوى للقضاء العسكري بالإختصاص وبقطياع المحكمة

العسكرية المركزية بيليس بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها كما انطوي على تنازع منبى على الاختصاص ذلك بأن الدعوى فانها دلمت إلى جهتين من جهات القضاء العادى " محكمة ججع دكرنس " والقضاء الاستثنائى " القضاء العسكرية " ونحلى كل منها عن نظرها بما دله النيابة العامة إثر التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة والفصل فيها تطبيقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت ... بارتكابها جريمة عدم تقديم نفقة للتعزيد ... كونه قد تجاوز الثلاثين سنة ومحكمة دكرنس الجزئية قضت قياها بتعزيمه تحسين جنينها ، فعارض وقضت المحكمة فى المعارضة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ بإتفاه المحكم انيابى وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها مساندة فى ذلك إلى أن رفع الدعوى ثم بعد تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ الممبول به من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وقضت المحكمة العسكرية المركزية بيليس بتاريخ ١١ يولييه سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العسكرية لإجراء شئونها فيها ، مؤسسة قضاها على أن انهم بلغ الثلاثين قبل إعلان حالة الطوارئ ومن ثم قطيعاً لتقرر الجمهورى رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ يختص القضاء العادى بنظر الدعوى . لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع منبى على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية كالمحكمة العسكرية فلما صدر القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية انتقل هذا الاختصاص إلى محكمة تشلرر الاختصاص إذ جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من ذلك القانون على أنه : " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تقفل إحداها من نظرها أو تحللت كلها عنها ، يرفع طالب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص " . وأخيراً فصل الاختصاص المذكور إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٨١

سنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا من أن هذه المحكمة تختص بما يأتي .. " (٤) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية . " وأكد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية هذا الاختصاص بأقطار الفقرة الأولى من المادة ١٧ المشار إليها . لما كان ما تقدم وكان طلب تعيين الجهة المختصة الذي نقلت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع ملئ بين جهة قضاء عادية وهي " محكمة الجنح الجزئية " و جهة أخرى ذات اختصاص قضائي وهي " المحكمة العسكرية المركزية " مما تقتضيه الفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر للعالم .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة المستشار أحمد / حمزة - مد صالح نائب رئيس المحكمة - وعضوية الجماعة
أعضاء : نصر الدين سعد عزام ، ومحمد كمال عطية ، ومعداتي محمد الأحمدي ،
وجـ. حلال مزيك .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤ في القضائية

(٢٤٦) قتل محمد - دعوى جنائية - " قطاقتها " - دفع . " الدفع بدم
جواز نظر الدعوى لم يبق الفصل فيها " - قوة الأمر المقتضى - أمر بالالوجه .
نيابة عامة - حكم - " تسميته - تسميته غير معيبد " - نقض - " أصحاب الطعن -
ما لا يقبل منها " .

(١) عدم جواز محاكمة المتهم من رتبة غير الأولى دونت بأمر الإحالة أو طلب التكميل
بالمادة ٣٠٧ إجراءات -

للتقرير عدم وجوب وجه لإلانة الدعوى الجنائية - أمم - عدم جواز العودة إليها ما دام هذا
الأمر قائما .

مثال : - يجب معيه في هذا الموضوع .

(٤) جريمة التهمين من جهة قتل العمدة والذراع له على أساس الشك في صحة إسماء قراصة
محمدا لهم - مؤداه - عدم جواز التهمين لجهة إيراد الملاحق والذريعة المنسوبة لهم
كأداة ذلك .

١ - الأصل في المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير
الواقعة التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكميل بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧
من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك - وكان نتائج من الاطلاع
على المقررات أن السبب ونحو نيابة أميوط أصدر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٩

أمراً يعلم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل بالنسبة للأسلحة
والذخيرة المضبوطة إثر الحادث أمسياً على ما استبان من التحقيق من أن مكان
ضبطها لا ينضج لسيطرة أحد معين من المتهمين الأمر الذي لا يمكن معه إسناد
إحرازها إلى أحد منهم فإن المحكم المظنون فيه إذ فشل عن ذلك الأمر الصادر
من النيابة العامة والذي له حجبته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام
قائماً ولم يقع قانوناً ودان المحكوم عليه بجريمة إحراز تلك الأسلحة لا يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون بما يعنيه ويوجب نقضه وتبعية بالانضمام بإراءة المظنون ضده
الأول من تهمة إحراز السلاح والذخيرة بل من حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه
في شأنها .

٢ - إذا كان البرين من المحكم المظنون فيه أن القضاة بإراءة المتهمين من تهمة
القتل كان على أساس الشك في صحة إسناد الواقعة الجنائية مادام إليهم بما تقتضيه
من فعل إحراز السلاح والذخيرة أداة القتل المرتبطة بهذه الجريمة ارتباطاً
لا يقبل بطبيعتها أي تجزئة فإنه لا محل لما يبرره النيابة للطاعة في خصوص علم
تعرض المحكم لتهمة إحراز ذلك للسلاح وذخيرته الذي كان الأداة المستعملة
في جريمة القتل آفة الذكر .

الوقائع

اُتهمت النيابة العامة المظنون ضدهم بأنهم في يوم ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨
بناحية كردس من أعمال مركز صمدان بموافقة أسبوط (أولاً) قتلوا
محمد باع مبيق الإصرار والترصد بأن يتنصروا للثبة على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية
وترصدوا حركته وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه كل من المتهمين الأول والثاني
هياراً نارياً فأصدا من ذلك قتله فأصدنا به الإصابات الموصولة بتقرير اللجنة
التشريعية والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجنائية بجناية أخرى هي أن المتهمين
في الزمان والمكان سألوا المذكور شرعوا في قتل مع مبيق الإصرار
والترصد بأن أطلقوا عليه المتهم الثالث هياراً نارياً فأصدنا من ذلك قتله فأصدنا به
الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي ومثلته أثر الجريمة لسبب لا دخل لإراقة

المتهمين فيه هو مداركة الجاني عليه بالذلاج (قائما) أحرز كل منهم بشير ترخيص
 سلاحا قويا مشدخا "بنذقية" . (ثالثا) أحرز كل منهم ذخيرة "طغلات
 لارية" مما تسعمل في السلاح الناري صالبا الذكر دون أن يكون مرصصا له
 في حيازته أو إحرازه . وطلبت إلى مدعى الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنائيات
 لمعالجتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ / ٢ من قانون المرافعات والمواد
 ١ و ٢ و ٢٦٩ - ٤ من القانونين رقمي ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨
 والبند "ب" من القسم الأول من الجدول رقم ٢ المرفق . فقرر ذلك
 في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . وادعى (ابن التفتي طلبة الأول)
 مدعيا وطلب القضاء له قبل المتهمين بمبلغ قرش صاخر واحد على سبيل التعويض
 المؤقت . ومحكمة جنائيات أميوط قضت بحضورها عملا بالمواد ١ و ٢ و ٦
 و ٢٦ / ٢ - ٤ و ٢٠ من القانونين ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨
 والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق بالنسبة لمتهمين .
 (أولا) براءة كل من المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ورفض الدعوى
 طائفة لبلهم وألزمت رافعها مصرورة لها ومبلغ عشرة جديرات أنحبا للحماسة .
 (ثانيا) بتأييد التهمة الأولى بأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصدرة
 للأسلحة والذخيرة المضبوطة وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه وبرائة باقي
 المتهمين من هذه التهمة . فاعين المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
 النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأب المحكوم عليه
 بجرمة إحرار الأسلحة والذخيرة المضبوطة في مسكنه قد استغل
 حتى تعطى القانون . ذلك بأن أمرا من السيد رئيس نيابة أميوط قد صدر بعدم
 وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك الجريمة . وإن ثم غانه ما كان
 يجوز للمحكمة أن تنقض لها وتختارها أساسا للدأب طالما أنها لم ترفع بها الدعوى
 الجنائية . وقد حججها هذا التخذ بأن تقول كلمتها في تمسق إحرار السلاح التي
 لم تضبط و ذخيرة التي أحبل بها المطعون فيهم إلى محكمة الجنائيات واستأجرتهم
 التهمة الأولى . وهي تهمة القتل للفخذ مع سبق الإصرار والتبريد المعلن
 بجناية الشروع في القتل — التي كانت موجهة إليهم .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إثر اتهام المطعون ضده والمتهمين الآخرين بقتل وهذا والشروع في القتل استعصر الضابط رئيس وحدة المباحث أمرا من النيابة بتفتيش معسكرهم المشترك ، وقد أسدلت التفتيش عن ضبط أربع بنادق وذخيرة في حجرة أسفل سلم المنزل وجد بها وقت الضبط المحكوم عليه ، لما كان ذلك ، وكان النسب من الاختلاع على المفردات أن السيد رئيس نيابة أمبووا أصدر بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٦٩ أمرا بدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة القاتل بالنسبة فلما الأمسعة والذخيرة المضبوطة في المنزل تأسيما على ما استعملت من التفتيش من أن مكان ضبطها لا يخضع لسيطرة أحد معين من المتهمين ، الأمر الذي لا يمكن معه إسناده بحرية إرازها إلى أحد منهم ، وكان من المفرد في القانون أن الأصل في الحمايات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن الواقعة غير الواقعة التي وردت باسم الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور مما بالمداد ٧ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الحكم المطعون فيه ، إذ غفل عن ذلك الأمر الصادر من النيابة العامة والذي له حجية التي تمتع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما ولم يبلغ قانونا ودان المحكوم عليه بحرية إراز تلك الأسلحة المضبوطة بالمنزل ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء براءة المطعون ضده الأول من تهمة إراز السلاح والذخيرة بغير حاجة إلى بحث أوجه العاين المتعلقة منه في شأنهما . ولا محل لما ذكره النيابة الطاعنة من أن هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة من أن تقول كلتيهما في تهمة السلاح غير المضبوط وذخيرته الذي كان الأداة المستعملة في جريمة القتل المقترب بجناية الشروع فيه ، ذلك أن الذين من الحكم أن القضاء براءة المتهمين من تهمة القتل كان على أساس الشك في صحة إسناده الواقعة الجنائية مادام اليقين بما تضمنته من فعل إراز السلاح والذخيرة أداة القتل والمرتبطة بهذه الجريمة إرتباطا لا يقبل بطبيعته أي تجزئة . والقول بغير ذلك بما تنادي به النيابة الطاعنة معناه إكامة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة وهذا محرم بمقتضى الفرائد الأولية للعاجية الجنائية ويخالف ما تجليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تنادي به المدانة من قيام تناقض في الأحكام الجنائية .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / - - - - - سابع أشهر رئيس المحكمة ، ومجموعة لمادة ١٤٠ من قانون
نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل مصطفى ، ومعتاق محمود الأسويدي ، وقد حادق
صديق .

(٨١)

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) قتل عمد ، ضرب . "أُخذت طاعة" ، وصفت التهمة . دفاع .
"الإخلال بحق الدفاع" ، "الأبوة" ، قصص . "المصلحة في الطعن" .
"أسباب الطعن" ، "لا يقبل منها" ، "عقوب" . "العقوبة المبدرة" . محكمة
الموضوع ، "سلطتها في تقدير الدليل" . شروع .

١ - مع أني من المحكمة بما بها أرى التهمة من خروج في تلك حدة إلى ضرب أسعد طاعة .
عام بجماء . من كان الدفاع قد ثار في ضرب وكالت المحظية المرفوعة على الطعن من عقوبة
الضرب البسيط .

٢ - المحكمة انضويح استدلال من ضرورة الصحة لولا أن المدعى بها يرضى إليه اقتضاها .

١ - لأن كلان التفسير الذي أقرته المحكمة في التهمة التي كانت مستندة إلى الطعن
من شروع في قتل إلى ضرب فتأت منه طاعة مستندة إلى مجرد تخويف في وصف
الأفعال الميئة في أمر الإحالة مما تحلف محكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٣٠٨
من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تلك المحكمة
لإقراره إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد
واقعة فرعية هي نية القتل بل تجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطعن
لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للمادة والتي قد يشير لظواهر
بدلاً بنسبتها . مما يستوجب ثبوت نية خطر الدفاع إليه . إلا أنه لما كان الثابت من

محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعة الفصل السادس المسمى إلى الطاعن والمكون لواقعة الضرب في حد ذاتها ، وكانت المقربة الموقعية على الطاعن — وهي الخمس سنة — ضاعلة في حدود العقوبة المقررة للجريمة الضرب البسيط الذي لم يختلف عنه عادة مستندة لأنه لا مصدحة له في النتي على الحكم بفالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم تغيير التهمة المستندة إليه .

٢ — محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على نشاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدهوى حسبما يؤدي إليه التفتوا .
وما في سبيل ذلك أن يجرى أقوال للشهود فتأخذ بما يطمئن إليه ويحضر
ملاحظة .

الوقائع

تجرت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٧ بدائرة قسم سيرا محافظة القاهرة شرع في قتل وهذا بأن طعنه بآلة حادة في صدره فاصلدا من ذلك قتله حثت به الإصابة الموصوفة بالضرر الطبي الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة الخبي طية بالعلاج وعظمت إلى حد انتشار الإحالة إحالته إلى محكمة الاستئناف لتعاقبه طبقا لقيد والوصف للوادرين بتقرير الإتهام بغير ذلك في ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ . وادعى الخبي عليه مدنيا ومطلب للفضاء له بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه عن سبيل التعويض . ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحضور يا حملا بالسنتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمقابلة المتهم بالخمس مع التمثل سنة واحدة و بزيادة بأن يدفع للمدعي بالمعوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه والمصيرف وعشرة جنيهات أتعاب محاماه .
باحتيل الواقعة تكون جناية إسداث إصابة تخلف من براءتها طاعة مستندة .
فطن . المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقصص ... إلخ .

المحاكمة

حيث إن الطاعن ينهى عن الحكم المطعون فيه الإخلال بحقته في الدفاع والقصور في التعيين ذلك بأن المحاكمة عدلت التهمة المستندة إليه من جريمة شروع في قتل حمد إلى جريمة إعدامات فاعلة مستندة دون تمت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ليرافع على أساسه ، كما اجتزأت أقوال شهود الإثبات فأطرحتها عنها ما قرره من إمداد الضاربين الذين أحدثوا بالخبي على إعداماته ، وبذلك جاء حكمها جميعاً بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان التعبير الذي أجرتة المحاكمة في التهمة من شروع في قتل إلى ضرب أشادت منه فاعلة مستندة ليس مجرد تعبير في وصف للأفعال الجينية في أمر الإعدام مما تملك محاكمة الجنايات عملاً بنص المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإتمام تعديل في التهمة نفسها لأن تلك المحاكمة إجراءه إلا في أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المذكورة للعامة ولئن قد يشير بدلاً بشأنها ، مما يستوجب تمت نظر الدفاع إليه ، إلا أنه لما كان ثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في محضره العمل المستند إلى الطاعن والمكون أو اقضية الضرب في حد ذاتها ، وكانت العبارة الموقفة على الطاعن من وهي الجرم سنة - داخلية في حدود العقوبة المقررة بحرمة الضرب البسيط الذي لم تختلف عنه عادة مستندة فإنه لا مصاحبة له في البنى على الحكم بقالة الإخلال بحقه في الدفاع لعدم توجه إلى تغيير التهمة المستندة إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحاكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والمناصر المفروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة واقعة الدعوى حسماً يؤدي إليه اقتناعها ، ولما في سنبل ذلك أن تعجز أقوال الشهود لما أخذ بها خطه من إليه وتعارض ما عداه ، وكانت المحاكمة قد بليت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، فإن النهي على الحكم بدعوى التصور لا يكون له محل - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون حل غير أساس متعباً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد استغفار / حدين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة
الدلائل : نصر الدين حسن عوام ، دهمرد كامل معلقة ، وصالح محمود الأسدي ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤ القضائية

(٢٣) مواد مخدرة ، مخشيش ، مخشيش بغير إذن " ، مأمورو الضبط
القضائي " ، اختصاصاتهم " ، إثبات " ، شجرة " ، جوارك .
تهريب بحري .

(٤) حق مرهق إظهاره في مخشيش الأناكي والاضطراب والبضائع ورواقه لفضل دأله
اللائحة المخدرة أرق حادة ظلال الرقابة المخدرة . ساهله .

(٥) لسان الطبيب يثار على طلب مأمور مختلط بالتراج المختار من ممرض (مختار)
بحسب المقيم ، ممرض يختصه مخشيش . من لظهوره في هذه الحالة من أعمال التبع .

(٣) دفرج - " الدفع بالجهل بكنه المسافة المخدرة " . حكم . " تضييقه .
تضييق غير معيب " ، لصله جنائي ، مهارة مخدرة .

استدلال الحكم على أنهم بأن ما يحرفه حسرة . بما يسهل . كلفه به رداعه أرفع
بالقضاء هذا العلم .

(٤) إثبات ، " اعتراف " ، دفرج ، " ادفع به بلان الإعتاق " .
إكراه ، نقص " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها " .

مع عدم راز إثارة الدفع بأن الإعتاق كانت عليه إكراه أو صرف لأثر من أمام
محكمة مختصة .

(٥) جلبه . مواد مخدرة . قهره جنائى . قانون . "تفسيره" .
 جريمة . "أركانها" .

من تقريري برتبة جلب الجواهر الخاصة للعقاب عليها المادة ٣٤ من القانون رقم ١٩٦
 لسنة ١٩٦٠ المعدل . شاذ .

١ - الاستناد من استمراء نصوس السواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون
 رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارح منح موظفي الجمارك الذين أسبقت عليهم القوانين
 صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تفتيش الأماكن
 والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق
 الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في للبضائع والأمننة أو مظنة
 التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالمسبة على الأشخاص موانع
 فيود التفتيش والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يقوم
 لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تهم من شبهة
 في موانع التهريب المحرك فيها في الحدود المعروفة بها في القانون حتى يثبت له
 حتى الكشف عنها .

٢ - من المقرر أن ما يتخذ مأمور الضبط القضائي المتول حق التفتيش
 من إجراءات للكشف عن المخفر بمعرفة طبيب المستشفى في موضع إخفائه
 من جسم المتهم - لا يعد أن يكون ممرضا للمتهم والتدبر التي يجره التفتيش ذاته .
 كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخفر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم
 لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خيرا
 ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر
 عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على حصول الطاعن بكنة المائدة
 المضبوطة معه استنادا إلى ما شهد به شهود الإثبات في التحقيقات والخبرة
 من أن المتهم اعترف أمامهم بحصول الأموال الثلاثة التي تصوى الأفيو
 في سبيلها قبل قيامه بالإتراجة من جسمه إخراجا طبيعيا - بعد أن أعطاه المحكمة

إلى تلك الشهادة وأعلنت بها مدعمة بأن تقرير القنى فإن النعى على المحكم بقالة القصور في التسييب في هذا العدد يكون في غير محل .

٤ — لما كان الطاعن لم يحسم أمام محكمة الموضوع بأن اعتباره ككلن وليد تهديد أو خوف من رجال الضبط فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة القضاء .

٥ — من المفرد أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المسواد المخدرة فقد دلت على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ، لحفظ في ذلك طرحة وتداوله بين الناس مولد ككلن الخالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخطأ الجسرك فقصداً من الشارع إلى القصد على انتشار المخدرات في المجتمع الدليل . وهذا المعنى يلائس الفعل السادس المكون لجرمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم المحكم أن يتحدث عنه على استقلا لا إذا كان الجوهر المطلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاضل لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ضاهر امثال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يفرق بينه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون تردداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يمتنه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه — لما كان ذلك — وكان المحكم المتعاون فيه قد أثبت أن المخدر المطلوب ٤٤٩ جراماً من مادة الأفيون أخفاها للطاعن في أسبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبتته المحكم من ذلك هو الجلب بميته كما هو محرف به في القانون بما تضمنته من طرح الجوهر في التعامل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرًا غشراً " أفيو تا " دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته بالمواد ١ و ٣ و ٣٢ و ١/٣٢ و ٢٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من المرسوم رقم ١١ الموافق ٠ و محكمة جنايات الاسكندرية قضت بحضورياً عملاً بمواد الإتهام والسادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النفس .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجمرة جلب جوهر غشراً ، قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسيب ، ذلك بأن الضامن دفع بطلان إجراءات التفتيش لحصولها خارج الدائرة الجنائية بمقتضى الطلبة الخاص ، ولأن سلطة ماوردى للقبض القضائي داخل هذه الدائرة لا تمتد إلى طلب طبيب التفتيش منهم خارجها ، كما دفع بجهله لكنه المسكوة المضبوطة معه . إلا أن الحكم رد على دفاع الطاعن بما لا يسوغ به الزد عليه ، وعود على اعترافه مع بطلان ذلك الاعتراف لأنه كان وليد خوف واستسلام لرجال القبط ونتيجة لإجراءات باطلة ، وأخيراً فإن الظاهر من ظروف الدعوى أن الطاعن لم يكن إلا مجرد ناقل للخطر مما كان يشعن معه تطبيق المادة ٣٨ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على واقعة الدعوى .

وحيث إنه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يؤده أنه لما أن دلت تحريات الزائد رئيس وحدة مكافحة المخدرات بإدارة شرطة ميناء الاسكندرية على أن الطاعن قادم من بيروت محملاً بمراد مخدرة بأنتمته وداخلها كان حساسة من جسمه أبلغ ذلك إلى رجاله المخرك ، ولدى وصول الطاعن

إصطاحه إلى المستشفى الجامعي ، ولما بدأ الطبيب في فحصه أبلى الطاعن وقفته في إخراج القدر من المكان الحساس بجسمه وتبين أنه مادة الأفيون التي أخفاها في ثلاث أمبولات من المطاط وتزن ٤٤٧ جراماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للنقض المبني من الطاعن بطلان إجراءات التفتيش ورد عليه في قوله " أنه مردود بأن التفتيش تم في لطاق الرخصة المنوعة لرجال الجمارك يقتضي قانون الجمارك التي يبيع لهم تفتيش الركاب والأمتعة والبضائع هذه عن أية ممنوعات أو سلع مهربة . ولما كانت ثمة إخبارية قد وصلتهم بأن المتهم يخفي المخدرات في أجزاء حساسة من جسمه استدعى الأمر لضبطها والاتيان إلى طبيب مختص في مفر عمله بالمستشفى الذي يعمل به باستكشافها غير المتوقعة بالذاتة الجرمية ، فلا يريب إجراءات التفتيش أن تم بمسشفى الطلبة الجامعي الذي يقع خارج الدائرة الجرمية خاصة وأن المتهم ظل تحت إشراف رجال الجمارك المتتبعين بصغة الضبطية القضائية قانوناً " فان هذا الذي أورده الحكم سلب في القانون ذلك بأن المستفاد من استقراء نصوص المواد من ٣٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم للقوانين صفة الضبط القضائية في أثناء قيامهم بواجبهم وظائفهم حق تفتيش الأشخاص والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجرمية أو في حدود نطاق الرقابة الجرمية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهرب فبعض بوجوده بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالفسيحة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنضمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن تقوم لدى الموظف الموقوف بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تم عن شبهة في توافر التهرب الجرمي فيها في الحدود المعروفة بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها . أما ما يقتضيه مأمور الضبط القضائية المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المتهم بمعرفة طبيب المستشفى — في موضع إخفاؤه من جسم المتهم — فانه لا يرد أن يكون تعرضاً لتهمة بالقدر الذي يوجهه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج القدر من القدر الذي أخفاه في جسمه المتهم لا ينافي على سلامة الإجراءات ، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيراً ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين

أو تحت إشراف أحد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على علم الطاعن بكنهه المادة المضبوطة منه بقوله "أما عن إنكار المتهم علمه بأن معلومات الأمبولات الثلاثة هي غدر المأميون بقوله أن الشخص الذي مهد إليه بالأمبولات لإحقاقها في مستقيمه أنهم أنها تحوى نفوداً ورقية أجنبية فيجعله ما أو محمد شهود الإثبات في التحقيقات وبالطبعة من أن المتهم اعترف أمامهم بمسئ الأمبولات الثلاثة التي تحوى الأفيون في مستقيمه قبل قيامه باخراجها من جسمه اخراجاً طبيعياً . وترى بد أن الطعنات إلى أسئلة شهود الواقعة وأخذت بها مدممة بالنظر الفنى أن ذلك الدفاع من المتهم ليس إلا مجرد محاولة منه للمهاضنة بينه وبين الإتهام خشية عقوبته المعلقة " . وكان ما أورده الحكم في رده على هذا الدعي من وقائع الدعوى وظروفها سائفاً وكافياً في الدلالة على ما انتهى إليه من إثبات علم الطاعن بكنهه المادة المضبوطة ، فإن النعى هل الحكم بقالة للمفسود في التفسير في هذا الصدد يكون في غير محله . ولما كان الطاعن لم يتسك أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه كان وليد تهديد أو خوف من رجال القبط ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا القناع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة لمقد دلى على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طروحة وتداوله بين الناس سواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو خدما غيره متى تجاوز بفعله الخط الجرمي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي . وهذا المعنى يتلصق بالذات المكون مجموعة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استغلال إلا إذا كان الجوهر المطلوب لا يقضى من حاجة لشخص أو استعماله الشخص أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي إليه أو لدى من قبل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلائل المعنى التقرى والاصطلاحى لفظ الجلب أن المشرع

نفسه لم يقرن في تصبه على الجلبب بالإشارة إلى القصد منه بمكس ما أمثته في الحياة أو الإحراز لأن ذلك يكون تردداً للمعنى المتضمن في الفعل مما يثنيه عنه الشارع إذ الجلبب بطبيعته لا يقبل تفاوت، التمهود ولا كذلك حياة المخدر أو الحراره لما كان ذلك ، وكان الحكم المنطوق به قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٩٩ جراماً من مادة الأفيون أخفاها الطاحن في أمبولات داخل مكان حراس من جسمه فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلبب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر في التعامل . وإذا التزم الحكم المنطوق به هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطامن برده يكون على طير أساساً متميماً لخصه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار / السيد سعد صالح كاتب رئيس المحكمة الدستورية العامة
المستشارين : قهر الدين حنين عزام ، وعمره كامل عطيف ، ومصلحى محمود الأسمر على ،
رعد عادل مرزوق .

(٨٣)

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٥) تهريب بعمرك . جريمة " ارتكابها " قصد جفائي . مشرعية
جذائية . مسئولية مفترضة . مشكلة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .
حكم . " تنسيبه ، تسيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .
دخان .

(١) كفاية أن يشكك القاضي في صحة إيراد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالإبراء
مشكوك .

(٢) احتياط الخلع أو زواجه بوجوه عمدة . مثاله .

(٣) عدم مبدالة الشخص إلا عما يكونه للشبهة دخل له . " تفسيرية المختبرية " . صبرها
على الحالات الحديثة قانونا .

(٤) مشرعية صانع اقتضاه في صدره خطأ أو عدم . مقترحة .

(٥) جريمة حيازة بذور الفلج . تميزها عن جريمة زراعتها .

١ - من المفهوم أنه يكفي أن يشكك القاضي في صحة إيراد التهمة إلى المتهم
كي يقضى له بالإبراء إذ يرجع الأمر في ذلك إلى ما يطعن عليه إليه في تقدير الدليل
مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة وبصيرة .

٢ - من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يفتحق للعقد الجنائي فيما متى تعدد ألسل إلى ارتكابه الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يتعدى بغير حق .

٣ - من المقرر في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بعقوبة فاعلا أو شريكاً إلا عما يكون لتشاطعه دخل في وقوعه من الإهمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالعمل أو الامتناع للذي يجرمه القانون ، ولا مجال لمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون - لما كان ذلك - فإنه لا محل لما تنبئ الطاعة في شأن مسؤولية المظنون ضده مسؤولية فرضية مجرد كونه الحائز للأرض .

٤ - لو كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو الغشوش جريمة معاقب عليها في حق المصانع فأنشأ في حقه نوره من المسؤولية الفرضية مبنية على اقتراض قانوني بتوافر القصد الجنائي لديه . إلا أن القانون بهذه المسؤولية لا يقسب على حالة استنبات التبغ أو زراعته علما التي حددها الشارع تهريها بملتهى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد انخروج من الأحكام العامة للمسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسؤولية المفترضة في حق من استنبات التبغ أو زروعه علما ونوشاء أن يقيها نص في ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجاريته .

٥ - جريمة حيازة بلود التبغ هي جريمة متينة من جريمة زراعة التبغ ولما أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر في وصف القلمة الأخيرة التي كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صدق صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو ينحرف في ملهى توافر أركانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه على يوم ٢٣ يولية سنة ١٩٧١ بطائرة شركة الغمام محافظة أميوط ذرع الدخان الموي بالصخر دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة. وحللت عقابه بالواد (٢/١) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ وادعى وزير الخزانة بصفته للرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قيل المتهم بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنيه على سبيل الترميض . ومحكمة صندا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الانهاء بتفريع المتهم مائة جنيه والمصادرة وتزايده بأن يؤدي لمصلحة الجمارك مبلغ ٩٠٠ مائة ثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم وقضى في معارضته بقبوطا شكلا وفي الموضوع برفضها وبأيصال الحكم المعارض فيه . فاستأنف . ومحكمة أميوط الابتدائية — بيئة استئنافية — قضت بحضورها عملا بالمادة ٣٠٤/١ من القانون الإجرائيات الجزائية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف . فطعن المدعي بالمدعي (المدعي بالحقوق المدنية) في هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

الحكمة

حيث إن جنس الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية — مصلحة الجمارك — هو أن أحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده وبرفض الدعوى المدنية غلبه ، قد شابه فساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت أن الدخان المحببوت عبارة من نبات أخضر صغير ذرع بطريق الشتل ومن ثم فإن اعتدال المطعون ضده حتى يوم ١٥ يولية سنة ١٩٧١ لا ينعض دليلا على عدم قيامه بنقل شتلات الدخان إلى أرضه في المدة الواقعة بين تاريخ الإقراج عنه وتاريخ ضبط الواقعة في ٢٣ يولية سنة ١٩٧١ . هذا إلى أن المطعون ضده قد اعترف بأنه للزراع للارض والحائز لها مما ينبغي معه مساءلته طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ باعتبار أن الشارع جعل مجرّد حيازة الدخان المزروع والمستقبت عليها جريمة معاقب عليها معقفا بذلك نوعا من المسؤولية

القوضية ، كما أن الثابت أنه ضبط بحقل المظعون ضده كليس به ثلاثة كيلو جرامات من بذور الدخان وهي واقعة بعد في ذاتها نهرياً طبقاً لتقريره الثانية والرابعة من المادة مائة الذكر ويمكن - على خلاف ما جرى عليه منطق المحكم - تصور وقوعها من المظعون ضده بعد الإفراج عنه .

وحيث إنه من المقرر أنه يمكن أن يتشكل القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المظعون فيه أن المحكمة عولت في تكوين عvidentiary بتبرئة المظعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله على عدم اطمئنانها إلى صانته بالدخان الذي وجد يوم ٢٣ يوفية سنة ١٩٧١ مزروعة في أرضه في مساحة فدان منها بعد أن ثبت أنه كان مختلاً في الفترة من أول يوفية سنة ١٩٦٩ حتى ١٥ يوفية سنة ١٩٧١ أي إلى ما قبل ضبط الواقعة بأسبوع ، فإن ما تثيره الطاعة في شأن استدلال المحكم على تفي حملة المظعون ضده بالزراعة المضبوطة فعل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل ، وفي ملطحة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط مستنداتها وهو لا يجوز إثباته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة استنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجنائي إركاب الفعل المتهمة عنه بالصورة التي حددتها القوانين واتجهت إرادته إلى استنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدته بقدره ، وكان يبين من الاستطلاع على المفردات أن المظعون ضده وإن أقرباً الأرض على الواقعة ملكاً لوالده وأنه - أي المظعون ضده - هو الزارع لها إلا أنه خفي صله بالدخان المضبوط واستدل على ذلك بالشهادة المقدمة منه والمتبعة لاعتقاله فترة السنتين السابقتين على تاريخ ضبط الواقعة نهرياً ، وكان من المنسرد في التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا صما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يجرمه القانون ، ولا جاز للسلطة المقرضة في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون ، فإنه لا عمل لما تثيره الطاعة في شأن مسؤولية المظعون ضده . مسؤولية موضوعية لمجرد كونه

الحائز للأرض . ولئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراق الدخان المحظوظ أو التشوش جريمة معاقب عليها في حق المصانع فأنشأ في حقه نوعاً من المسؤولية العرضية مبنية على افتراض قانوني يشوغل القصد الجنائي لديه ، إلا أن القول بهذه المسؤولية لا يستلزم من حائه استنبات التبع أو زراعته عملياً التي صدها الشارع تهريباً يقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ۹۴ لسنة ۱۹۶۴ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد إلجاء على الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية بإعتناء نظرية المسؤولية المخترعة في حق من يستلزم التبع أو زروعه عملياً ، ولو شاء أن يفرضها لنص على ذلك كما هو الحال في المادة السابعة من القانون رقم ۷۴ لسنة ۱۹۶۳ بتنظيم زراعة للدخان وتجارتها . لما كان ذلك ، وكانت جريمة حيازة بشور التبع وهي جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبع وطباً أركانها المستقلة لم يرد هنا ذكر في وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المشككة ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إنه لم يعرض لها أو يغوش مدى توافر أركانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين ونقضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعيد شيخ نائب رئيس المحكمة ، وبحضرة السادة
القضاة : نصر الدين ، حسن حزام ، ومحمود كادح ، ومحمود كادح ، ومحمود كادح ، ومحمود كادح ،
رعد عادل مزبور .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ القضائية

(٢ و ١) قتل عمد ، محكمة الجنايات ، " الإجراءات أمامها " . إجراءات .
" إجراءات المحكمة " ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع " ، مالا يوقره " ،
لعمري جنائي ، ارتباط ، عقوبة ، " عقوبة الجرائم المرتبطة " ، العقوبة المقررة ،
حكم ، " تلبية " ، تسيب غير ميسب " ، نقض ، " أصاب الطعن " ، مالا يقبل
منها " ، ملحق .

(١) إعادة إجراءات المحاكمة أو ملحق الشهود عنه تدير هيئة المحكمة . غير واجب - ملحق
المهم أو المدافع عنه ، من ذلك أو ترى المحكمة محلا فله إعادة .

تسأل انتم أو المدافع عنه من طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنا ، الحكم في الدعوى
دون إعادة - لا يجب - مثال .

(٢) تقدير لولا أنه لولا مقتضى مرسده . محكمة الموضوع .

١ - لم يوجب القانون عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو ملحق
الشهود أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أما إذا
تسأل عن ذلك صراحة أو ضمنا ولم تراها المحكمة من جانبها فليس لإعادة مناقشة
الشهود فلا عليها إن هي قضت في الدعوى وامتنعت في حكمها على أقوال
من مع من الشهود في مرحلة سابقة أو في التحقيقات الأولية ما دامت مطروحة

على بساط البحث أمامها — لما كان ذلك — وكانت الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملاً بعد المداينة التي تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التي أبدت في التحقيقات الأولية وفي مرحلة سابقة من المداينة أمام هيئة أخرى ولم يصير أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة لشهود لأنه يصعد متنازلاً ضمنياً عن إعادة سماعتهم فيبقى للحكمة عملاً بالسادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات أن تقضي في الدعوى دون سماعتهم ويكون نفي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

٢ — من المقرر أن قصد القتل أمر شقي لا يدرك بالخص للظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الحائى وتم عما يضمنه في نفسه وأن قصد القتل أمر داخلي متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة القاضي الموضوع وحريته في تقدير الواقع — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستفادها ثبوتاً في حق الطاعنين من استعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومن إطلاعهما عدة أميرة على الخبيث عليه الأول ثم زهقان روحه ومن الباعث على الحوادث وهو الاستفهام لقتل شقيق الطاعن الأول والذي أياض عنه حين تمصيله لواقعة الدعوى فإن هذا كاف وسامع في بيان التلثانية — أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجرمى التشروع في القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المقررة بها مبررة بالنسبة لجرمى القتل لعدم مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهما من الجرمين .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في يوم ٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز تلا عصابة الشوقية (أولا) قتلا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن يتآمرا على قتله وأعدا لذلك الغرض سلاحين ناريتين وتوجها إليه في المكان الذي يشاع وجوده وما أن ظفرا به حتى أطلقا عليه أميرة نارية فأصابت من ذلك قتله حدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة التشريعية والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين آخرتين هما إتهام في الزمان والمكان، فالضحية المذكورة شرعاً في قتل بأن أطلقا عليها النار فأصابت من ذلك قتلها فأحدنا بهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطيرين الابتدائي والشرعي وقد أوقف اثر الجريمة بسبب لادخل لإرادتهما غيسه هو مداركة المحقق هابها بالعلاج، (ثانياً) أحرز بغير ترخيص سلاحين خارجين مشتبحين، (ثالثاً) أحرز طلائع نارية مما تستعمل في الصلاحيين الناريين سالفين المذكور دون أن يكون مرخصاً لهما في حمل أو إحراز هذين السلاحين. وطبعت إلى مستشار الإحاطة إتهامهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٥ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وللبلد ١ من القسم الأول من الجدول رقم ٢ الملحق. فقرر ذلك في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات شين الكوم قضت حذوريا عملاً بمواد الإنهاك والمادة ٣٢/٣ من قانون العقوبات بمطابقة المتهمين بالأحكام الشافعة لمدة خمس عشرة سنة من قتلهم المستندة إليهما. فاعين المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق التفضي ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين يتعيان أهل الحكم المعلوم فيه أنه إذ دأبهما بجرمة القتل المعد مع سبق الإصرار والترصد. المقتنة بجنايتي شروح في قتل كما دأبهما بجرمة بحق إحراز سلاح ناري وقسرية بتغير ترخيص وقد اعتراه البطلان وذهابه فصور في النسب. ذلك وقد أحد أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم لم يشهد جلسة المحاكمة التي سمعت فيها شهادة شهود الإثبات والمواقفة التي تمت قبل إجراء المعاينة التي أجرتها المحكمة، كما أن المحكمة دلت تدليلاً قاصراً على توافر نية القتل بالنسبة للمجنى عليه الأول ولم تتحدث عن توافرها بالنسبة للمجنى عليها الثاني والثالث وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الثالث من الإطلاع من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة قد سمعت شهود الإثبات بجملة ٣٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بحضور الطاعنين والمدعى عليهم، كما سمعت مناقشة الدفاع وقررت قتل باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المناقشة.

فم قررت بتلك الجلسة الانتقال لمعينة محل الحادث وحلقت لذلك يوم ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حيث تغير تشكيل المحكمة بحلول أحد المستشارين محل زميل له من أعضاء المحكمة وانتقلت المحكمة بتشكيلها الجديد لمعينة محل الحادث بحضور الدفاع ونيابة العامة ثم أبدى المحضرون عن الطاعنين دفاعهما بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ دون أن يطلبوا إعادة مناقشة شهود الإثبات أمام الهيئة الجديدة ، وناقش أقوال شهود الإثبات التي وردت بالتحقيقات الأولية وجلسة المحاكمة وما يان من معينة المحكمة محل الحادث ، ثم أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى لما كان ذلك ، وكان القانون لم يوجب عند تغيير هيئة المحكمة إعادة إجراءات المحاكمة أو مزاولة التهم أمام الهيئة الجديدة إلا إذا أصر المتهم أو المدافع عنه على ذلك ، أما إذا تنازل عن ذلك صراحة أو صمًا ولم تر المحكمة من جانبها عملاً لإعادة مناقشة الشهود فلا عليها أن هي قضت في الدعوى براحتها في حكمها على أقوال من سمع من الشهود في مرحلة سابقة أو في التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث أمامها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى دفاعه كاملاً بعد المعينة التي تمت بحضوره وناقش أقوال شهود الإثبات التي أبدت في التحقيقات الأولية وفي مرحلة سابقة من المحاكمة أمام هيئة أخرى ولم يحصر أمام الهيئة الجديدة على إعادة مناقشة الشهود فلهذا يحسد متنازلاً تخميناً عن إعادة محاكمتهم فيحق للمحكمة عملاً بالمادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات أن تحضي في الدعوى دون سماحهم ويكون هي الطاعنين في هذا الشأن على غير أمس . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد دلت على توازن ثبوت القتل في حق الطاعنين في قرطبة ، وحيت أنه وقد ثبت نسبة الفعل الإجرامي للمتهمين فإن المحكمة ترى توازن قصده لإزهاق الروح لديهم من إعدامهما لا تركاب الجريمة للاحقين نارين قانونين بطبيعتهما وموالاتهما لإطلاق النار على المخني عليه في أصرار حتى أجهزاً عليه وأزهاق روحه وقد اقترنت بهناية القتل هذه جنايتان آخرتان هما شروعهما في قتل كل من ... و ... و ... بإطلاقهما النيران جزأاً على كل من يزارر المخني عليه الأول ، فأما ما جاء في أثناء محاكمتها بالوضوء في عمره هذا الإصرار على القتل ثم خلصت المحكمة بعد ذلك إلى إدانة الطاعن بالثبوت المستندة فما وأوقعت عليهم حقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣/٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصده القتل أمر خفي لا يدرك بالحنس انظاهرة وإنما يدرك

بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأنبها الجاني ويتم
 حماً بضربه في نفسه ، وإن محمد القتل أمر داخل متعلق بالإرادة يرجع تقدير
 توفقه أو عدم توفقه إلى سلطة قاضي الموضوع وحريته في تقدير الوقائع . وكان
 الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستفادها ثبوتاً في حق الطاهنين من استعمالهما
 سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومن إطلاعهما هذه أعيرة نارية على المحيى عليه الأول لإزهاق
 روحه ومن الباحث على الحوادث وهو الإستقام للقتل شقيق الطاهن الأول والذي
 أيان هذه حين تحصيله لواقعة الدعوى وهذا كاف وماتع في بيان تلك النية .
 أما ما يشير الطاهنان به أن عدم استظهار الحكم نية القتل بالنسبة لغيري التزويج
 في القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المنقضى بها عبادة وإنسانية لغير نية القتل
 السعد مع سبق الإصرار والتعمد وبصرف النظر عن توافر ظرف الاقتران بهاتين
 الجرمين . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برعته يكون على غير سند ويتمين
 وقضيه موضوعاً .

جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد النعم حجازي ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين : عبد الحين عطية ، وإبراهيم أحمد الميرال ، وهدى الحويد عبد الشريفي ، وعضو
من القدر .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤ طلقضية

(١ و ٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب ، "الدفاع الشرعي" . محكمة
الموضوع . "سلطانها في تقدير الدليل" . حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها .

(١) الدفاع الشرعي من المال - نعرض حل الخالات المنة حصرا في المادة ٢١٢ و ٢١٣ عقوبات .
رأى يكون استعمال القوة لازما لرد الاعتداء .

الاعتداء على جرمي سوء . اوس من بين تلك الحالات .

(٢) الزاعم اني عدلتج انها قيام سلة الدفاع الشرعي أو انتزعا . تستقل محكمة الموضوع
بتقديرها .

(٣) إثبات . "ممنوعة" . "مشهود" . حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها .

نطاق ادلين القرى مع مضمون الدليل القرى - اوس يلزم . كناية ان يمكن جازع الدليل القول
غير ملائم مع الدليل لاني ثائضا يستحق على الملائمة برفوفق .

(٤ و ٥ و ٦) وابطلة السببية . جريمة . "أركان الجريمة" . محكمة الموضوع .
"سلطانها في تقدير الدليل" . مسئولية جنائية . ضرب . "أحدث حاجة" .
حكم . "تسببه" . "تسبب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن" .
ما لا يقبل منها .

(٤) رابطة للبيعة . دللها بالامل اضرار وانواعها . من الناحية المدنية بما يجب على اربان
أن يحميه من النتائج اضرار لانه لا ١٤١٠ عدا . استقلال محكمة الموضوع بتقريرها .

(٥) مدافعة التمس . في جريمة قسرية أو إكراهات روح عدا . من جمع النتائج المختل بسرها
تقييم سلوكه الإجرامي . ولو كانت من طريق غير مباشر ، ولم تدخل حوالا أجنبية غير ما لوجه التمس
رابطة السابعة .

(٦) رابطة للمزية بين فعل الجاني ونتيجة التي انتهى إليها أمر المحن عليه . لا يادها مرض
المحن عليه .

للقوله بأن الاتصال لمحال المحن عليه كذا مرجعه . حنة مرضية ما بقى . بقرض صحة . لا قدح
في سيطرة الطامن عن الواقعة .

(٧) إثبات . " خيرة " . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها
في تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يؤثر " . حكم .
" نسبته " . تسيب غير معيوب " . " نعتي " . " أميأب الطعن . ما لا يقل منها " .

تقدير انفرادية لآراء الشبهة . ولتقبل فيما يرد . إلى تذايرهم من اعتراضات . من إخلالات
محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة طلب الشرح . في كانت الواقعة قد وضت
لها أو كذا الأمر الملقوب تحقيره غير منتج .

١ - من المفسر أن الدفاع عن المسائل لا يجوز ، يقتضي الفقرة الثانية
من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما أركبه من وقع عليه الاعتداء
مكونا لجريمة من الجرائم المهيئة على حبس أو الخصر بماذا النص ، وأن يكون استعمال
القوة لازما لرد هذا الفعل . وإذا كان الفعل المتركب لا يدخل في هذا ملك
الجرائم فلا يكون من وقع منه الاعتداء أن يتسك بحالة الدفاع الشرعي من ماله
التي تيسر له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان . ولما كان ما نسبته
الطامن إلى المحن عليه من محاولته الاعتداء على مجرى مياه تروى أطيانه بالقائه بعض
الأثرة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المسائل ،
إذ ليس ذلك مما تصبح المداخلة منه قانونا باستعمال القوة .

٢ - إن تقدير الواقع التي يستتبع منها قيام حالة الدفع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤيدة للثبوت التي وثقت عليها .

٣ - من المقرر أنه ليس يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل برزخية منه ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستلزم على المخالفة والتوقيف .

٤ - إن رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل للضار الذي قارنه الجاني وتربط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فتبي فحصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب مستمدة تؤدي إلى ما انتهى إليه .

٥ - من المقرر أن المنهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإصابة أحد علاج الخنثى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإضرار إلى موته - ولو كانت من طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين أصل الجاني والنتيجة .

٦ - من المقرر أن مرض الخنثى ضيق هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها ، أمر الخنثى عليه بسبب إصابته - ولما كان ما أذره الطاعن من أن استئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالخنثى عليه وليس الاحتذاء الواقع عليه ، مردوداً بأنه لا يبدو لولا سبق مرصلاً بدون دليل بل إن الثابت من تقرير الطبي أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية ، هذا فضلاً عن أنه - لو مع - ما قال الطاعن من مرض الخنثى عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية .

٧ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة للتدليلية لتقرير العقاب المقتضى إليها والعقل فيما يوجب عليه من اعتراضات ، وهي لا تقترن باستدلاله

العليةب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وقعت لديها ولم ترعى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تعقبه غير منتج في الدوىء ، وما لنا أن اعتناحنا إلى الرأى الذى انتهى إليه التعبير هو استناد سليم لا يجرى المعلق والقانون فلا يجوز تجاوز مجادلتها فى ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز القومية عافقة أسير : ضرب فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والى تحققت لديه من جرائها حاجة مستدعة لتسهيل برؤها هى استئصال الطحال الأمر الذى استدعته حالته التى نشأت من إصابته مما يعبر عنه مستدعة تقضى بحالتها الزاخرة بحوالى ٣٥ ٪ . وطلبت إلى مستشفى الإحالة إحالتة إلى محكمة الجنابات فواقته بالسادة ١٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى المبنى عليه مذلياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاع واحد على سبيل التصويض المؤقت . ومحكمة جنابات أسيرت قضته فى الدوىء معضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٧٣ عملاً بمادة الإهمام ، بمعاينة المتهم بالمجلس مع الشغل مدة ستين والزامه بأن يدفع للدهى بالغنى المذلى بمبلغ قرش صاع واحد على سبيل التصويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يتعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ داته بجرمة ضرب نشأت عنه حاجة مستدعة فند ضايفه القصور فى التسييب والنسناد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أفرح دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن الله بما لا يسوغ ذلك ، هذا وقد كان من بين ما أسس عليه الطاعن دلايه وجود تناقض بين الدائسل للقولى — أحوال المبنى عليه — والدليل القنى — التمارير الطبية — إذ ورد بأقوال المبنى عليه أن الإصابة التى أوقعها به الطاعن مرضية فى حين أثبت التقرير الطبي الشرعى أنها حلوبة ومع ذلك فإن الحكم لم يعن

يرفع هذا التناقض ، كما دفع الطاعن بانقطاع وابطله السببية بين فعله والمادة التي تحققت بالمجني عليه مرجعا استئصال الطحال إلى حالة مرضية لدى المجني عليه ، وقد طلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لاستجلاء ذلك الدفاع بيد أن المحكمة لم تحجبه له لأنه وردت عليه بما لا يصلح ردا ، مما يجيب أخذك ويستوجب لنفسه .

وحيث إن الحكم المعلن فيه بين واقعة الدهوى بما تنوالت به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دأب الناصر بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ماثلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لها دفع به الدفاع عن الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال وأطرحه في قوله " وحيث إنه لم يثبت بالتحقيقات أن المجني عليه آتني بعض الأثرية بالقرعة التي تبرأ من المتهم (الطاعن) فلا مجال لمناقشة ما دفع به المأخوذ منه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن المال وانحصر عن ذلك فإن إلغاء بعض الأثرية في قرعة لا يمتدح جريمة تبرر الدفاع الشرعي عن المال ، كما أن .. قرر بالتحقيقات النيابة أنه منع المجني عليه دوله من كسر المشروع وانصرف وهو سليم فلم يكن ثمة مبرر للاعتداء عليه من المتهم بزعم الدفاع عن المال " ، وهو تدليل مائل يؤدي إلى ما انتهى إليه ويتفق وصحیح القانون ، ذلك بأن الدفاع عن المال لا يجوز بجنسها المقتضى المقتضى من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه من وقع عليه الاعتداء مكونا للجريمة من الجرائم المبينة على سبيل المحصر بهذا النص وأن يكون استعمال القوة لازما لرد هذا الفعل ، وإذن فإذا كان الفعل المتركب لا يدخل في صداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الاعتداء أن يتسكك بحالة الدفاع الشرعي من ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان ، ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من عدوانه الاعتداء على مجرى مياه تروى أطباقه بالقائه بعض الأثرية فيها - لوصح - لا يتوافق به حقه في الدفاع الشرعي عن المال إذ ليس ذلك مما صحح المدافعة عنه قانونا باستعمال القوة وإذا كان من المقرر أن لا تقدر الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمصلحة الموضوع لتفصيلها فلا محض من كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة ،

فإن معنى الظاهر على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلكم
وكان الحكم قد رد على ما أناره الطاعن في دفاعه بقوله " وحيث إن الطبيب
الشرعي في تقريره المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ قد قطع بأن إصابة الجاني عليه رضية
ومن الممكن حدوثها من الضرب بمصا حسبما ذكر الجاني عليه فلا يخبر من الأمر
شيئا إن كانت طولية أو عرضية إذ أن المتهم هو الوحيد الذي أخذنى عليه بالضرب
ولم يشاركه آخرون في ذلك الاعتداء فضلا عن أنه قد جاء بتقرير الطبيب الكشاف
المؤرخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ أنه وجد بالجاني عليه أثر كدمات بطولى على الضلعين
العاشر والحادى عشر وهو ما لا يعارض مع قول الجاني عليه . ولما كان المقرر
أنه ليس بلام أن يطابق أقوال الشهود مضمون الدليل القننى في كل جزئية منه ،
بل يكفي أن يكون إجماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل القننى تناقضا
يستتبعى على الملازمة والتوقيف . وكان الحكم المضمون فيه قد أورد في تحصيله
لأقوال الجاني عليه أنه أثر مشاحنة بينه وبين المتهم (الطاعن) ضربه بالأشربة
أصابته فتأخرت البسرى من ظهوره ، وكأن من بين ما نقله الحكم من التقارير
الطبية الاستدلالية أن الطبيب المتابع أثبت أنه بالكشف على الجاني عليه
يوم الحادث وجد به كدمات وضعية طولية على المصراع العاشر والحادى عشر
من الجانب الأيسر . نتج منه تمزق بالطحال وتزيف دوى داخل
شديد بالبطن وأنه أجريت له عملية لوقفة التزيف استؤصل فيها الطحال للفتى
لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية كما أورد الحكم قولا عن التقرير الطبي الشرعى
أنه أخذاً بوصف الإصابة بالأوراق فهو أصلاً رضية يتفق تاريخ حدوثها
وتاريخ الحادث ومن الممكن حدوثها من الضرب بمصا وأنه يختلف لدى الجاني عليه
منها طاعة مستدعية هي قد الطحال تابعة استئصاله بمعاية جراحية الأمر الذى
استدعته حالته الإصابية التى نشأت من إصابته ، ولما كان الطاعن لا ينزع
في أن ما أوردته الحكم من أقوال الجاني عليه وما نقله من التقارير الطبية له معينه
الصحيح من الأوراق ، وكل ما أوردته الحكم من دلائل قولى لا يتناقض
مع ما نقله عن الدليل القننى ، بل يتلاءم معه ، فإن الحكم يكون قد خلا مما يظهر
دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والقننى . لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية
علاقة مادية تبدأ بالفعل المضار الذى قارقه الجاني وترتبط من الناحية المنسوبة
بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لقطعه إذا ما أهله مصاباً . وثبتت قسماً

هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يشترك فيها الموضوع بتقديرها في فصل في شأنها إيماناً أو نفيًا فلا رقابة المحكمة لتفرض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب صائفة تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدًا يتكون مشغولا من جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة ملوكة للإجرامى - كإطالة أمد علاج الجرحى عليه أو تخلف علة مستديمة نحو الإفشاء إلى موته - ولو كانت من طريق غير مباشر ما دام لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة سببية بين فعل الإنسان والنتيجة .

ولما كان احكام المطعون فيه قد دلت في مدوناته - بأسباب سائفة تؤدي إلى ما انتهى إليه - على أن الدعاة التي تخافت لدى اخبر عليه - وهي استئصال الطعام كانت نتيجة لفعل الضرب المستند إلى الطعام ، وكان الطعام لا يجرى في أن ما أقام عليه الحكم قضاؤه له سند ، لأنه جميع من الأوراق ، وكان ما أثاره الطعام في دفاعه بجملة المحاكمة أو في أسباب طعنه عن انقطاع رابطة السببية تأميسا - ونفلا لما ورد بدفاعه - على أنه لم تكن هناك حاجة لاستئصال الطعام أو - حسب ما ورد بأوجه طعنه - أن استئصال الطعام كان مرجعه حالة مرضية بالجرحى عليه وأنس الاعتداء للواقع عليه - مردودا بأنه لا يحدو قولاً مبني مرحلا بدون دليل ، بل ليس الثابت من التقرير الطبي - على ما حلف به به - أن الطعام المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية ، هذا فضلا عن أنه - لوحظ - ما لاد الطاعن عن مرض الجرحى عليه لأنه لا يقطع رابطة السببية ، إذ من المقرر أن مرض الجرحى عليه هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهى إليها أمر الجرحى عليه بسبب إصابته . ولما كان المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة الدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، وأنما لا تتم استبعاد الطعوب القرعى لما فاضته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترعى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المستعوب تحقيقه

غير منتج في الدعوى ، وطالب أن استنادها إلى الرأي الذي اتهمى إليه التهمير هو استناد سليم لا يهين المنطق والقانون فلا يجوز بحادتها في ذلك ، ولذا كانت المحكمة - في الدعوى المسئلة - قد استخلصت من التقارير الطبية أن العاهة التي نجلت بالمجنى عليه كانت بسبب ما وقع عليه من اعتداء من الطاعن ، وكان فيما أوردته في مدونات حكمها وفي ردّها على دفاع العاهة ما يبرر رفض هذا الطلب ، ومن ثم فلا أنزيب عليها إذا لم تستجب لطلب استدعاء الطبيب الشرعي ، ويكون للنسب على الحكم فيما تقدم في غير عمله ، لما كان ما تقدم ، وكان ما يهيمه الطاعن يتول في مجموعه إلى جعل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى مما لا شأن لمحنة التفتيش به ، فإن تفتعن برئته يكون هل غير أساس متعباً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سعد مالح نائب رئيس المحكمة ، ومقوية السادة المستشارين :
 نصر الدين - دحرام ، ومحمد كامل عطية ، ومهدي محمد الأسوي ، ومحمد حامد مرزوق .

(٨٦)

العلن رقم ٣٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) قصد جنائي ، حكم ، "تسليبه ، تسبب غير مجرب" ، محكمة
 الجنائيات ، "تشكيكها" ، إجراءات ، "إجراءات المحاكمة" ، قانون ،
 "تفسيره" .

(١) قصد القتل أمر جنائي ، احتلاله موضوعي ، مثالي .

(٢) "مثال تسبب غير مجرب في جنائية لئلا يحد مع سبق الإصرار" .

(٣) من يصح جنوح وليس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنائيات لدر واحد أو أكثر ؟

١ — قصد القتل أمر جنائي لا يترك بالعلم الظاهر وإنما يترك بالظروف
 المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يلمحها الجنائي ولم يحضره
 في نفسه ، وهو موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية —
 لما كان ذلك وكان ما أورده المحكم المظنون فيه سائق وكاف في التدليل على توافر
 قصد القتل في حق الطاعن فإن سائرته في ذلك لا يكون لها محل .

٢ — لما كان الحكم قد أورد في بانه إوافقة الدعوى أن الطاعن منفردا
 قد أطلق على الجنى عليه حيارا تاريخيا واحدا أصابه في ظهوره وأورد على ثبوت
 التوافقة في حق الطاعن أدلة ماثمة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريعية الذي
 نقل عنه أن إصابة الجنى عليه بالظهور لثبات من حيار تاريخي معمر بمقتضى

من ذوات المعرفة الموثوقة من ميار ٩ إلى مطلق من سلاح نرى ماسورة مششخنة وكان اتجاه الإغلاق من انخفاض للإمام وذلك في أوضاع العادية فهم وأن الوفاة تعزى إلى إصابة الخنجر عليه النارية مألوفة الذكر بما أحدثته من تهتك بأشغال التذاع للشوكى وبما نجم من ذلك من شال تعصى مثل وما صاحبه من اتهامه روى ركوى مزدوج وأنه من الممكن حدوث إصابة الخنجر عليه وفقا لرواية المتهم — وكان ما أورده الحكم قدلا عن تقرير الصفة التشريعية يفصح من أنه كان على بنة من إصابة الخنجر عليه وموضعا من جسمه ووضعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة في إصابتها وأنها كانت السبب في وفاته ، فإن ما يجره للطايع في شأن لصور الحكم فيها أورده من تقرير الصفة التشريعية يكون غير سديد .

٣ — كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين ٣٦٧ و ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد به صراحة ما يغير أحكامهما . وكانت المادة ٣٦٧ قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين الجوين لظهور من أدوار انعقاد محكمة الجنائيات أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية لكانت بالجهة التي تتقدم بها محكمة الجنائيات أو وكيلها على ألا يشترك في الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان ثابت من الحكم المطعون فيه أن الجهة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مدقشارى محكمة استئناف أسيرط ومضونالك هو رئيس المحكمة بمحكمة أسيرط الابتدائية . فان تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحا ولا يحتاج في هذا الشأن بما خولته المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لوزير العدل من أن يتלב أسد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وثلاثها للجولس بمحكمة الجنائيات بالشروط والأوضاع المخصوص عليها في هذه المادة — فإن هذا عمل حل ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون التلب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذي لا بد منه لطايع ولم يتم حل حصونه دليل في الأوراق — وإذا كان الأصل أن الإجراءات التي يتطلبها القانون قد وسميت قارب ما يجبه الطامن حل الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة . يكون بلا مست في القانون .

الوقائع

[جهدت النيابة العامة المظاهن بأنه في يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقراره مسكون
مخلوط محافظة أسيوط (أولا) قتل ... مع محمد مع سبق الإصرار بأن بيت
النية على قتله وأعد له ذلك سلاحة ناريا مدمرا بالذخيرة وما أن ظفر به حتى أطلق
عليه عيارا ناريا فأصعدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتمريض الصفة
فالتشريحية والتي أودت بحياته (ثانيا) أحضر بغير ترخيص سلاحة ناريا مشتملة
(مسدس) . (ثالثا) أحضر بغير ترخيص ذخيرة (مطلقتين) ...
مستعمل في السلاح الناري سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحمله وإحرازه
وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمسجون ٢٣٠
و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ و ٤ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبدل
عن القسم الأول من الجدلون رقم ٣ المرفق . فقرر ذلك . وعكس جنابات أسيوط
قضت حضوريا بعملا بمواد الاتهام والمساكين ١٧ و ٢/٢٢ من قانون العقوبات
بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق
التمني ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن ينحى حل المحكمة المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة القتل العمد
مع سبق الإصرار قد طابه قصور في التسيب وإن عليه الإعلان ، ذلك بأنه لم
يدخل بتدليلا ساهما على توافر نية القتل وما أورد في هذا الصدد لا يدور بشأن
التمصل المساكى الذى قارقه المظاهن وهو ما لا يكفى بياناً لتلك الذمة ، كما أنه لم يورد
بيان مؤدى بتمريض الصفة التشريحية على نحو يتفجع منه مدى تأييده التواقعة كما صار
إثباتاً في الحكم ووجه استدلاله به واقتصر على ذكر نهاية التقرير التي لا تبنى
عن ذكر تفاصيله ، هذا فضلاً عن أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة
من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف طبقاً لنص المادة السابعة من قانون
المسألة القضائية رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ الذى ألغى المادتين ٣٦٧ و ٣٦٢ من قانون

الإجراءات الجنائية بنصه على إلغاء كل ما يخالف أحكامه بالإضافة إلى أنه لم يصدر قراراً من وزير العدل بتهديد رئيس محكمة أسيوط للجلوس بمحكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهذا كله يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض على آثاره الطاعن بشأن انتفاء قصد القتل لديه وألحجه في قوله "وحيث أن المحكمة لا تعمل على ما أثاره الدفاع عن المتهم من انتفاء قصد القتل لديه ، ذلك لما تضمنته من انتفاء قصد من أنه هدف من إحراق النار على أبيه أن يستريح الجميع منه مدعياً في هذا الشأن أن عرضة على ذلك ، فإذا أضيف إلى ما تقدم أنه استعمل سلاحاً نارياً من شأنه إحداث القتل بطبيعته وصوبه إلى أبيه في مقتل منه على الوجود الموضح بتقرير الصفة التشريعية ومن سادته ليست بالبعيدة كما أفصح هو نفسه باعتباره ، فلا يقبل منه بعد ذلك القول بأنه إنما كان يقصد تهديد أبيه ، بل يكون قصد القتل وأما بجلاء وضوحاً لانتفاء فيه "كما أورد الحكم البهات على قوله ، - حين تحدث عن موافق ظرف سبب الإصرار من أنه أراد أن "يعمم بالقتل أسباب التنازع العائلي بينه وبين أبيه" ، وما أوردته المحكمة من أن في التدليل على موافق قصد القتل في حق الطاعن إذ أنه أمره خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والآراء والمظاهر الخارجية التي يات بها الخافي وأنهما يضمنه في نفسه ، وهو موكول إلى قاضي الموضوع في سدود سلطته التقديرية ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في برأيه الواقعة الدعوى أن الطاعن متضرراً قد أطلق على الجاني عليه عياراً نارياً وأسد أصابعه في ظهره ، وأوردته على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائلة من بينها ما جاء بتقرير الصفة التشريعية . وقد قلل عنه - من بين ما قلل - أن إصابة الجاني عليه بالظهور كادت من عيار ناري معمر بمقتوف من ذوات السرعة المتوسطة من صابر ، وإلى ذلك من سلاح ذي مسورة مششخة وكان اتجاه الاطلاق من الخلف للأمام وذلك في الوضع العادي للجمع وأن ثوباً محزى إلى إصابة الجاني عليه النارية سائلة الله كرساً أحدثته من ثوبه بأسفل المنحاز الشوكي وبما يحج عن ذلك من شأنه نصفي سفل وما صاحبه من التهاب رلوى وكودى من دوح وأنه من الممكن حدوث

إصابة الضني عليه وفقاً لرواية التهم . ولكن ما أوردته المحكمة نقلاً عن تقرير الصيغة التشريعية يتضح عن أنه كان على بينة من هذه الإصابة — موضعها من جمع انجني عليه ووجعها وكيفية حدوثها والآلة المستعملة في إحداثها وأنها كانت السبب في وفاة الضني عليه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن قصور الحكم فيها أوردته عن تقرير القصيدة لتشرية يكون غير صديد بهذا أن بين الحكم الدليل المستفاد من التقرير الطبي ومزدها بنانا كفيًا يتضح منه تأييد الواقعة كما اقتضت بها المحكمة . لما كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ۶۹ لسنة ۱۹۷۶ بشأن السلطة القضائية لم يشر إلى إلغاء المادتين ۳۹۶ و ۳۷۲ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يورد بتصويحه ما يغير أحكامهما . وكانت المادة ۲۹۷ قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الاستعجال — إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات — أن يجلس مكانه — رئيس المحكمة الابتدائية للكتابة بالجهة التي تتخذ بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، على ألا يشترك في الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين . وكان الكتاب من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشاري محكمة استئناف أميوط ومضور ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة أميوط الابتدائية ، فإن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحاً ولا يحتاج في هذا الشأن بما خولته المادة ۳۷۲ من قانون الإجراءات الجنائية وزير العدل من أنه يتلّب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها المختصين بمحكمة الجنايات والشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة — فإن هذا كله على ما نصت عليه المادة المذكورة أن يكون للتدب لحضور دور أو أكثر من أدوار انعقاد تلك المحكمة الأمر الذي لا يدهيه الطاعن ولم يتم هل حصوله دليل في الأوراق — ولما كان الأصل أن الإجراءات التي تتطلبها القانون قد روعيت فإن ما يبييه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند في القانون . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس وبتمين رفضه موضوعاً .

جريدة ١٤ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار - بين مداح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية العامة القضاة
تبرأ القين حسن عزام ، ومحمد كامل طيفة ، ومصطفى محمد الأسمرين ، ومحمد عادل مرفقت .

(٨٧)

الظهن رقم ٣٣٤ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٦) قتل محمد : تقضى . " التفرير بالظهن وإنتاج الأسباب " . " الصفة في الظهن " . " الحكم في الظهن " . لإعدام . ارتباط ، علوية . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . قصدا جنائى . حكم . " تسببه . تسبب معيب " . دفع . " النسخ بطلان الاعتراف " . " الإخلال بحق الدفاع " . ما يوفره " . " إثبات . إقرار " .

(١) التفرير بالظهن : التقضى في الإعدام دون تقديم أسبابه . أمر . عدم قبول الظهن كسبلة .

(٢) التفرير بالظهن : التقضى حق محقق لأن صدور الحكم من غير أن يكون له دليل مباشر إلا بداهة .

(٣) جرد إثبات الحكم حصول المداورة الزمنية بين القتل والسرقة ، لا يتحقق لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتسبب معيب .

(٤) النسخ بطلان الاعتراف لعدمه تحت تأثير الإكراه . نوع جوهري . بإزالة الحكم الإلزامي . إخلال بحق الدفاع . مثال لتسبب معيب .

(٥) إيراد الحكم في بيان استدلاله عن تراخي القتل . ولا يحل لأحد من الأوصاف . عليه أن يخطأ في الإعدام .

(٦) صدور الحكم للقاضي بالإعدام معيبا بأحد العيوب التي أوردها المادتة ٣٣ من الملاكين ٥٦ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادتة ٤٦ من ذات القانون .

إعمال مبدأ تقاضي الحكم بغير أحكام عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر تقاضي الحكم إليه ولو كان مدونه غير مقبول شكلاً .

١ - لما كان المهاجر الذي قرر بالمطعن بالتقاضي نيابة عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذي يفرضه حق الطعن نيابة عنه فإن مدعنه يكون غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن الطعن بالتقاضي حق شخصي لمن صدر الحكم ضده بما رسمه فأول ما يمارسه محسباً يرى فيه مصلحة له وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بأذنه .

٢ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تحريرات المتهم .. وما حصله من مؤدى اعتراف الطاعنين الأنوين وإن دل على قيام علاقة الزميمة بين قتل المجنى عليه ومرة السيرة إلا أنه لا ينبغي أن جرمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السبية بين القتل والسرقة مما يجبه بما يبطله .

٣ - الدفع بطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستلزم في ذلك أن يكون المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون منهما آخر في الدعوى قبله تسلك به ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف - لما كان ذلك - وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دلت بأن اعترافها الذي أدلت به في التحقيقات كان وليد الاعتلاء عاباً بالضرب وقد استند الحكم حينئذ ما استند إليه في إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قورته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون ممياً بما يوجب تقضيه .

٤ - لما كان البين من مطالبة ما أورده الحكم بتدليل على ثبوتية القتل أنه اعتمد بين ما استند عليه في هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أنه ضرب المجنى عليه بمطارقة على رأسه وسنقه بحبل حتى أسلم الروح فهو ما يغير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الذي يبين منه أن كل ما اعترف به

ومعه من المقارعة أثناء احتداء المتهم الأول عليه وتمت بالحريسة بناء على تلك المساعدة . وكان القصد من جنائية القتل تسهيل سرقة المتهمين الأول والثانية لاسيابة المينة بالمحضر والمملوكة لـ ليلا وهي الجنة المعاقب عليها بالمادة ٣١٧/٤ - هـ من قانون العقوبات والمتهمين الثالث والرابع والخامس - أخذوا أجزاء السيارة المسروقة سابقا الإشارة إليها مع صلهم بذلك . وطُلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنابات لمعالجة المتهمين الأولين بالمواد ٣١٤/٤ و ٤١ و ١/٢٢٤ هـ من قانون العقوبات والمادة ١٤٤/١ مركز من ذات القانون بالنسبة لبقا المتهمين ، فقرر بذلك . ومحكمة جنابات القاهرة قررت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بإحالة الأوراق إلى مفتي الجمهورية بالنسبة إلى المتهم الأول وأجلت النطق بالحكم بملحة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ وفيها قضت بحسور بالنيابة إلى المتهمين الأول والثانية والخامس (الطاعنين) وغيابا لمتهمين الثالث والرابع محلا بالمواد ١/٤٤ مكرر و ٢/٢٣٤ هـ و ٣/٢٢٧ هـ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بإجماع الآراء بمعاملة الأول بالأحكام (ثانيا) بمعاملة المتهم الثانية بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة (ثالثا) بمعاملة المتهم الثالث بالحس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات (رابعا) بمعاملة كل من المتهمين الرابع والخامس بالحس مع الشغل لمدة سنة واحدة وذلك بعد أن مدلت المحكمة الوصف بالنسبة لمتهمين على النحو الآتي - المتهمان الأول والثانية فلا عمل - بأن خبره المتهم الأول بطريقة يسقط على الأرض وجتمعت فوقه المتهمة الثانية لشل مقاومته بأنها خنقه المتهم الأول بحبل قاصدا إزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالمقرر الطبي الشرعي والتي أودت بحياته وكان القصد من جنائية القتل تسهيل ارتكاب المتهمين الأول والثانية والرابع جنحة سرقة السيارة المينة بالتحقيقات والمملوكة لـ التي كان يقودها الضحى عليه . والمتهمان الثالث والخامس - أخفيا أجزاء السيارة المسروقة خائفة الذكر مع عليهما بأنهما متحصلة من جريمة سرقة - فطعن المتهمون عليهما الأول والثانية في هذا الحكم بطريق النقض ولم يقصا أسبابا لظنهما . كما طعن الأستاذ بصحته وكيلها عن المحكوم عليه الخامس في ذلك الحكم بطريق النقض في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ كما عرضت للثبانية العامة القضية مشقوقة بمذكرة برأيا في الحكم الصادر على المتهم الأول .

३६।

من حيث إن العاقلين الأول والثانية وإن قرروا بأنهم في الحكم المصعون فيه في المبدأ إلا أنه لم يبق أسباباً ، لكي يكون طعن كل منهما طرد مؤيد شكلاً .

وحيث إن الأستاذ اتخاى قرار الطعن بالنقض في الحكم المشار إليه نيابة عن الحكومة عليه (الطاعن الثالث) غير أنه لم يقدم التوكيل الذي يحوز حق الطعن نيابة عنه وذلك يكون طعنه غير مقبول شكلاً، هو مقرر من أن الطعن بالنقض حق شخصي من صدر الحكم ضده يمارسه أولاً بآزمه حسب ما يرى فيه مصاحته وليس لأحد أن يتوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بأذنه .

وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقاً لما هو مفرد
بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن حالات وإجراءات الطعن
بأحكام محكمة الاستئناف وقدمت مذكرة رأيها في الحكم انتهت فيها إلى طلب إقرار
الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المصنوع فيه بين واقعة الدعوى بما يجده أن الطاعن الأول
(المتهم الأول) سئلت له نفسه سرقة أجزاء السيارة الموثوقة
للجنى عليه .. فانتبهز الفرصة فقدم الجنى عليه لرباؤه بمسكنه ففرض به بطريقة على رأسه
فصنط على الأرض ثم جثعت لوفه زوجته الطاعة الثانية (المتهمة الثانية)
لنيل مقارنته بينما أحضر هو حبلًا لفته حول عنق الجنى عليه وخنقه به فاصدا
فقتله حتى فاضت دوحه .. ثم لأم بفك بعض أجزاء سيارة الجنى عليه لقي كانت
خفية أمام مسكن الطاعن الأول وياع بعضها إلى والبعض الآخر
إلى الطاعن الثالث (المتهم الخامس في الدعوى) وساق الحكم على ثبوت الواقعة
بأنه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود واحتراف المتهمين .. ومما
دللت عليه تحريات المقدم رئيس قسم المباحث الجنائية بالقاهرة ومما
ثبت من التقرير الطبي الشرعي .. وإذا عرض الحكم لبيان مؤدى الأدلة التي حول
عليها أساسا في التمهيد على ارتباط القتل العمد بجنحة السرقة قبل عن الأوراق

أن المقدم حرر محضرا أثبت فيه أن التعديات أدت إلى ضبط الطاعنة الثانية وزوجها الطاعن الأول الذي اعترف بقتل المحنى عليه وقت أجزاء السيارة مع المتهم الرابع ثم بينهما المتهمين الثالث والخامس (الطاعن الثالث) المذنبين أمراً بشراء تلك الأجزاء من المتهم الأول (الطاعن الأول) وحصل الحكم اعتراف الطاعن الأول في قوله : " واعترف المتهم الأول بالتحقيقات وبالجلسة بقتل المحنى عليه وصرفه أجزاء السيارة وأوضح بالتحقيقات أنه استمر فرصة قدوم المحنى عليه لزيارته بمسكنه خلف مستشفى السكة الحديد بدائرة قسم بولاق يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وضربه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم جثت زوجته المتهمة الثانية فوقه لشل مقاومته بينما أحضر هو حبلاً له حول عنق المحنى عليه وعقده وخنقه به فاصداً قنبله حتى فاضت روحه ثم قام بسرقة بعض أجزاء من سيارته التي كان قد أوقفها أمام المنزل بأن قام مع المتهم الرابع صديقه بفك بعض أجزاء السيارة ثم باعها لكل من المتهمين الثالث والخامس وهما من مع المتهم الرابع في دفع السيارة بعيداً عن المثلوث " . ثم أورد مؤدى اعتراف الطاعنة الثانية في قوله : " واعترفت المتهمة الثانية بالتحقيقات بأنها كانت بمسكنها يوم الحادث عند ما حضر المحنى عليه وأنها شاهدت زوجها المتهم الأول يضرب المحنى عليه بمطرقة على رأسه فسقط على الأرض ثم أمرها زوجها بأن تجثم فوقه ففعلت فوقه بينما أحضر زوجها حبلاً له حول عنق المحنى عليه وخنقه به فاصداً قنبله حتى فاضت روحه وأنها شاهدت زوجها يفعل هو والمتهم الرابع أدين بالسرقة بعض أجزاء من سيارة المحنى عليه وبمحملتها إلى المثلوث وأنها صاحبت زوجها المتهم الأول عند بيعه العداد والرافعة الخادمة بالسيارة للمتهم الثالث كما أقرت بأنها اشترت سيارة من الشاهد الثالث بناء على طلب زوجها وضع بها هذا الأخير جثة المحنى عليه ونقلها حيث ألقى بها في الطريق " . وبعد أن خلص الحكم إلى ثبوت جريمة القتل للعصا المرتبطة بجمعة مرقعة في حق الطاعنين الأولين استطرد قائلا في مجال تقدير العقوبة بالنسبة لأولهما " أن المحكمة ترى بشاعة الجريمة التي ارتكبتها المتهم الأول بإزهاق روح صديقه عناء وهو في ضيقه طبعاً في عرض زائل ورجسته في سرقة سيارته " .

لأن كل ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة قتل المحنى عليه عمداً بقصد سرقة السيارة الأجرة والتي يهودها دون أن يعنى بإيراد الأدلة

على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك بأن ما أورده الحكم عن تعريضات المذموم ... وما حصله من مؤدى اعتراف لقطاعين الأولين وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين قتل المجنى عليه وسرقة السيارة، إلا أنه لا يفيد أن جريمة القتل قد ارتكبت بقصد السرقة، ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن استظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يجيب الحكم بما يبطله.

هذا فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دعت بأن اعترافها الذى أدلت به فى التحقيقات كان وليد الاعتراف عليها بالضرب وقد استند الحكم ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن الأول إلى اعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قررت من دفاع أو برد عليه وهو ما يجيب الحكم أيضاً، ذلك أن الاعتراف الذى يحول عليه يجب أن يكون اختيارياً، والدفع ببطلان الاعتراف اصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري يجيب حل عسكرة الموضوع مناقشته والد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقرر هو الذى دلج بالبطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف، ولا يخفى عن ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى فذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة إذا سقط أحدها أو استبعد تغير التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل لياطلى فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ما أورده الحكم تدليلاً على توافر نية القتل أنه اضمد من بين ما اضمد عليه فى هذا الشأن على اعتراف الطاعن الأول بحلقة الضاحكة من أنه ضرب المجنى عليه بمطرقة على رأسه وخنقه بجبل حتى أسلم الروح وهو ما يفاير الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التى بين منه أن كل ما اعترف به الطاعن المذكور هو أنه قد ضرب المجنى عليه بالمطرقة على رأسه فسقط ميتاً دون أن يخنقه، ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا مبين لها من الأوراق مما يجيبه بالخطأ فى الاستناد.

لما كان ما تقدم، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مشمع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً بحضوره بصورة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بملزمة برأىها فى الحكم، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٤٣ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥

والفقيرين الثانية والثالثة من المادة ۳۹ . ولما كانت للمعيوب التي خلقت
الحكم المتعاقبات فيه تسوية تحت حكم الحسالة الثانية من المادة ۳۰ التي
أحالنا إليها المقرر الثاني من المادة ۳۹ ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية
ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاهر الأول وإحالة القضية إلى المحكمة التي
أصدرته لتحكم فيها من جديد هيئة مشكّلة من قضاة آخرين . ولما كانت تلك
المتاعى تنصل بالطاعة الثانية فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا ولو لم تقدم
أسبابا تعلقها طبقا للمادة ۴۲ من القانون رقم ۵۷ لسنة ۱۹۵۹ في شأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة
للطاهر الثالث تحقيقا لمسن سير العدالة .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة القوية / استشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة وعقوبة السادة المختارين :
نصر الدين ، حسن مزاح ، محمد أبو الفتح ، الشرفي ، محمود كامل ، عرفة ، رعد عادل ، مرقوق .

(٨٨)

الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٤٤ القضائية

(١ - ٣) قتل عميد عقوبة "عطيبيها" محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير العقوبة "حكم" "تسببه" . تسبب غير موجب " قصده جنائي " . دليل استمرار .
لنقض " أسباب الطعن " ما لا يقبل منها " .

(١) خدع العقوبة . من مصادرات محكمة الموضوع .

(٢) تناقض الذي يجب الحكم " ، الذي يقع بين أسبابه بحيث يقع بمذمة بعضا .

(٣) لا تلازم بين قيام قصده الجنائي وتوابعه سبق الاحكام

١ - تقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون بما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وغير أن تكون ملازمة ببيان الأسباب التي دعت إلى توقيع العقوبة بالتقدير الذي أوردته .

٢ - التناقض الذي يعيب الحكم ويطلعه هو الذي يقع بين أسبابه بحيث يقع بعضها ما ألفتها البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة لما كان ذلك ، وكانت مفاد ما أوردته الحكم أن المحكمة ولها السلطات إلى توافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد ألفت بالتقاء عنصر

سبق الإصرار لما تبين من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجاني باحتمال التمسك في حدود وروية — وهو استخلاص سائق لا تناقض فيه — فإن حالة التناقض والتناقض والتناقض المحكم المطعون فيه .

٣ — لا يلزم من قيام القصد الجنائي ومسبق الإصرار على كل مقوماته . فقد يتوافر القصد الجنائي وينتهي في وقت ذاته سبق الإصرار الذي هو مجرد ظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص — وإن كان ما قبله المحكم المطعون فيه في نفس سبق الإصرار لا ينفي ثبوت القتل — ولا شأن له بالعلوية التي أوقعها على الطامع طامعاً أنها مضرورة في القانون بحرية قتل دين بها فإن حالة التناقض تنحصر عن المحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم إنمابة محافظة البحيرة قتل ابنه محمد مع سبق الإصرار بأن اتهم ذلك وأعد هذا الترخيص آلة حادة "مكن" وما أن سمعت له الفرصة بقى انهم عليها طبعاً بتلك السكن قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة . بتقرير العقبة التشريعية والتي أودت بحياتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمناقشته بالمأدتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وبمحكمة جنايات الحيرة بعد أن استبعدت طرف سبق الإصرار لمضت حضوراً عملاً بالمادة ١٢٣٤ من قانون العقوبات بحالمة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . لطمع المحكوم عليه في هذا الحكم يطعن في النقض من الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعى المحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بحرية قتل ابنه محمد قد شابه الحادث والتناقض في التناقض ، ذلك بأن ما أورده ال صدد

بإثبات نية القتل " من أن القتل الطامع — من أعالى بنى سميج مراكو أبو تيج قد عز عليه زواج إبنته دون رضا وهرها منه لتتزوج بن كانت على علاقة به " وما أوردته في شأن نفي غارف سبق الاصرار من " أنه لو كان عند بيت النية من قبل هل قتلها لكان قد تمخى عنها وبعث من مكانها منذ أن تزوجت في ١٩٦٩/٢/٢٤ ولما كان قد ذهب إلى مسكنها وترصد لها بالغرب منه ليقطعها " وسبق الحكم على هذا الموأال هو سبق العثر والتضييق وهو ما يتناقض مع ما قضى به على الطامع من جزاء إذ أنزل به السد الأقصى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وهي إحدى العقوبتين الأصليتين المقررتين للمجرمة التي دأته بها ، وهذا يعيب الحكم بالتناقض المرجب لنقضه .

وحيث إنه لما كان من المنزور أن تقدر العقوبة في الحدود المقررة في القانون بما يدخل في ساطة محكمة الموضوع وبغير أن تكون مقروية ببيان الأسباب التي دعت إلى توقيع العقوبة بالفقر الذي أرائته وكانت المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات تنص بأن عقوبة القتل العمد من غير سبق اصرار أو ترصد هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤقتة لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويحلله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينبغي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أوردته الحكم أن المحكمة وإن اطلعت إلى عوافر نية القتل في الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإعدام عنصر سبق الاصرار لما يبرهن من أن الحادث لم يكن مسبباً بفترة من الوقت تسمح للجاني بأعمال الصكر في هدوء وروية — وهو استخلاص سائق لا تناقض فيه — فذلك بأنه لا إلام بين قيام مقصد الجنائي وسبق الاصرار بشكل مقرباته ، فقد يتوافر القصد الجنائي ويظهر في الوقت ذاته سبق الاصرار الذي هو جرد ظرف شئت في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، وإذا كان ما قاله الحكم الطامعون ليدع في هي سبق الاصرار لا ينبغي نية القتل — كما هو واضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه — ولا شأن له بالعقوبة التي أوقعتها على الطامع طالما أنها في حدود المقررة في القانون للمجرمة التي دأته بها ، فإن قاله التناقض والتخالف يخص عن الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تعلم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرضى موضوعاً .

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين / فهد البرع حسن مزاح ، وحسن أبو الفرج الشريف ، ومحمد كامل حطيفة ، ومحمد
عادل مرزوق .

(٨٩)

المطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

قتل عميد ، قصيد جثائي ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع " ، ما يوفره " .
حكم ، " تشويه " ، تشويه غير مجرب " .

مجرد إثبات الحكم تصد إبنائي إيمان الفعل المبادئ التي أفضى إلى الرضا ، عدم كفايته
مخللا على توازنه بعد إتمامه الرجوع فيه ، سأل في وفاة نجت عن معنى تجاوز كبريائه .

لما كان تواضع من مطالعة عدونات الحكم المعلنون فيه أنه حين عرض للحديث
عن تواضع قصيد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر قصيد الجاني إيمان
الفعل المباشرة المتعطل في مبادئه التي عابها وعكف عليها برفع " التندة " الحديدية
التي شغها بتوصيلة كهر باقية بمندة بسلك من حله ، دون أن يعرض للدفاع
العالم على نزوحه إلى المدعية عن طريق إحصاء سلك كهر بائي بالتندة حتى
إذا ما أمسك به الأولاد وأزدهشوا حنك حليم — ويقول كلامه فيه قائم يكون
معيها بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

تمت نصيب النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ بإدارة قسم الجيزة
قتل ... مع سبق الإصرار بأن يست التنية على قتلها وأعد لذلك سلكا
أوصى بواسطته إتيان الكهر بائي إلى تندق حديدية يحمل المني عليها وطلب منها

إسما كها فاقصدا من ذلك فنها . وما أن أمسكت بها حتى صعدتها التيارات
الكهربائية وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية والتي أوردت
بمجانها . رطبنا إلى مسانشار الإزالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا
للقدر والموصف الثاوين بقرار الاتهام . فقرر ذلك في ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ .
ومحكمة جنايات الجزية قضت بحضوريا همللا بالمادة ١١٣٣ من قانون العقوبات
بمخالفة المتهم بالإشغال للزنافة مدة خمس عشرة سنة . فلعن المحكوم عليه في هذا
الحكم بطريق التفضي . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة
القتل الصمد قد شابه القصيد في الاستئلال والقصور في التسيب ، ذلك بأنه
أعقط من حسابه ما قاله به الشهود من نزوع الطاعن إلى المداعة عن طريق
إرساله ذلك كرهوي بالثنية حتى إذا ما أمسك بها الأوزاد وارتعشوا خحك
عليهم الأمر الذي قال به الشهود و
إن الغني عليها وهو ما يجب الحكم بما يوجب تقضه ، إذ أن جوهر دفع
الطاعن أنه ما كان يقصد بطلته أنه سوى المداعة ودر دفاع هام لاتصاله بالركن
المعنوي للجريرة التي دين بها وكان يرى بالمحكمة أن توليه من صانيتها ما يصح له
وتقول كلمتها فيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضبوطة أن ما أثاره الطاعن بوجه
طعنه له صده في الأوراق ، وقد حرص المدافع عنه على ما أثاره في جلسة
المحاكمة وهو دفاع هام في خصوصية المعنوي لأنه وبيل المسئلة بالركن المعنوي
لجريرة القتل للمعد التي دين الطاعن بها مما كان يتعين على المحكمة أن تفسطه
حقه لإبرادله وردا عليه . لما كان ذلك ، وكان الواجب من مطالعة ما وثقت
الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للمعني عن توافر قصد لمؤحاق الزرع لدى
الطاعن أنقصر على ذكر بمبدأ الجاني لإتيان الفعل المسمى المتمثل في مناداة
للجن عليها وتمكيناها بفتح " التندة " الخليفة التي لمخضا بتوصيله كهرائية ممتدة
بذلك من عمله ، دون أن يفرض لدفع الطاعن اللطم في هذا الصدد ويقول
كله فيه مما يجب بما يوجب تقضه وإحالة إلى خمسة ثمان
ما يخره الطاعن في طعنه .

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

بمبادرة السيد / المستشار محمد أمين طه ، ومضوية الزادة المسجلة أدين : حسن أبو الفرج
البريلان ، ديارهم أحمد الشيرازي ، ومحمد المهدي عبد الشريفي ، وسن علي المنزلي .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) وصف التهمة ، إجراءات المحاكمة ، دفاع ، " الإخلال بحق الدفاع
ما لا يوفره " ، ضريب ، " أحدث مائة " ، حكم ، " تسييبه ، تسييب
غير صحيح " ، نقض ، " أسباب الطعن ، ما يقبل منها " .

تحديد استكم تاريخ المبررة أو إنشائه بما يقسمه العامة إلى وصف التهمة - ليس تقيماً
في التهمة ولا تعديلاً لمستها ما يقتضى تنبيه الدفاع .

(٢ و ٣) إثبات ، " جهود " ، محكمة الموضوع ، " ملحقاً في تقدير
الدليل " ، نقض ، " أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها " ، حكم ، " تسييبه
تسييب غير صحيح " .

(٢) إخلال الحكم بأقوال الزادة ، غطاء المراسم جميع الإجابات التي سألها الدفاع
منه هل عدم الأخذ بها .

(٣) سوء محكمة الموضوع في الاعتراض عن أقوال شهود التي دون الإقرار إليها ، فغالما
بالإدانة ، كفاية رداعل أقراظم .

(٤) نقض على الحكم بالبرهان نقض دون الإضمار من ملوكة . وطور الحكم من التناقض .
غير منطبق .

١ - لأن كان الأصل أنه لا يجوز المحكة أن تغير من التهمة بأن تستد إلى منهم أمالا غير التي وضعت بها المدعى عليه ، إلا أن التفسير المخطور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها في بيان التهمة هو أدب - بل انهم بموضوع الإتهام ، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجزئه لا تخرج عن نطاق الواقعة نفسها بل في موضعها فأس الإحالة . فلا يعيب المحكم تعيين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان نسبة العادة إلى وصف التهمة حسبا ورد بتقرير الطبيب الشرعي ما دام أنه لم يتناول التهمة التي رفعت بها المدعى بالتعديلات وهي جريمة القرب التي أحدث عاهة والتي كانت معروضة على بساط البحث وفارت عليها المرافعة - ومن ثم فلا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل .

٢ - أن يؤدي استناد المحكمة إلى أقوال لا شاهد هو أطراح مثنى لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ - من المقرر أن المحكمة أن تعرض عن قلة شهود النفي ما دامت لا تبقى بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشادة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن في قضائها بالإدانة لأدلة التبروت التي أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تظمن إلى أقوالهم فأطرحتها .

٤ - متى كان الطاعن لم يصبغ عن ماهية التناقض الذي يشير إليه وجهه الخلاف بين الدليلين القوي والضعيف ، وكانت أسباب المحكم قد خات من التناقض الذي يعبه ، لأن هذا الشق من الطعن يكون غير مفيد .

الوقائع

إنهت النيابة العامة تطأقن بأنه في ليلة ٨ فبراير ويوم ١٠ فبراير سنة ١٩٧١ بمائة مركز أبو كبير محافظة الشرقية ، ضرب بغاس على رأسه فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائي والشرعي والتي نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد جزه من عظام الجمجمة والتي لم يقدم

مدأها بعد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة إلى محكمة الجنايات لها كتمه
هنا للقيود والوصف الواردة بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . وأدعى المحمي عليه
مئتي مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل التهم . ومحكمة جنايات
القاهرة قضت بحضوري بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادة ١/٢٤٠
من قانون العقوبات بتعاقب التهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع
للدعي الحق المدني مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف
المدنية وحسرة جنباً مقابل أتعاب المحاماة . لمعان الحكم عليه في هذا الحكم
بضريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة أحداث
هامة مستدعية قد شابه البطلان في الإجراءات والفساد في الاستدلال والقصور
في التسبيب ، ذلك أن المحكمة قامت بتحديد تاريخ الواقعة وأضافت إلى وصف
التهمة بياناً بسمية العامة دون أن تأت نظر القيلاع ، ودول الحكم في قضائه
بالإدانة على أقوال الشاهد ... دون أن يعرض بالرد على ما وجه إثباتها
من مطاعن كما لم يعرض لأقوال شاهد النفي التي أبدت دفاعه من أن آخر —
غير الطاعن ... هو الذي اجتدى على المحمي عليه ، كما ذهب الحكم إلى شقبي
الطاعن سبق أن ضبط متلبساً بسرقة ثمار من حديقة المحمي عليه ووالده — وهو
سبب الاعتداء دون أن يعرض الحكم لقرار النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى
الجنائية بالنسبة له وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه واقعة الدعوى بما حصل له أنه بنما
كل الغني عليه عائداً إلى مسكنه قابله و وشابوا
مع سبب ضبطه ووالده لقرمهما شقيق الطاعن — متلبساً
بسرقة ثمار الليمون من حديقتهما وحضر على الأثر الطاعن الذي بدوره بالإعتداء
بفرض على رأسه ، ودول الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال المحمي عليه والشاهدين
وما ثبت من تقرير الضحي الشرحي ، لما كان ذلك وكان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تنبر

في التهمة بأن تستند إلى المتهمة أفعالا غير التي رفضت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيليات التي يكون الفرض من ذكرها في بيان التهمة هو أن يتم المتهمة بموضوع الإتهام، فإن المحكمة أن تردا إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجر به لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة، فلا يجب الحكم بحسين تاريخ الجريمة أو إضافة بيان بنسبة القايحة إلى وصف التهمة حسبما ورد بتقرير الطبيب الشرعي ما دام أنه لم يناول التهمة التي رفضت بها الدعوى بالتعديل وهي جريمة الضرب الذي أحدث طاعة والتي كانت مبروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة، وفي ثم فلا عازم المحكمة برفض نظر الدفاع إلى مثل هذا التعديل، لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم المضمون فيه أنه حول في قضائه لإدانة — بين ما عول — على أقوال الشاهد، وكان مؤدى استناد الحكم إلى أقوال هذا الشاهد هو أطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع نجاحها في عدم الأخذ بها، كما أن لما أن تعرض تعرض عن قالة شهود التي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وإن في قضائهم بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يتضمن بملأه الرد على شهادة شهود قاضي وإنما لم تعلق إلى أقوالهم فأطرحتها ومن ثم فإن ما يشيعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يبدو أن يكون جهلا موضوعيا لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يصبغ عن ما هي التناقض الذي يشير إليه وجه الخلاف بين الدليلين القولي والقي، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذي يحيه، فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس وتبين رفضه موضوعيا.

جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد الحين عطية ، وحضور : نقابة المحامين ، وجمعية أير القنطرة
قانونية ، وإبراهيم أحمد أبو الوفاء ، وسيد الخليل محمد الشريف ، وسيد علي المنبري .

(٩١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) : ثبوتات ، " بوجه عام " ، " شهود " ، محكمة الموضوع ، " منطقتها
في تقدير الدليل " .

حرية محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بناءً على ما يراه من أدلة المعنى والمضمون ، ما
الأدلة يقول القاضي في أي مرحلة ويقرر أنهم على نحو .

تساؤل القاضي : أو التمسح في أدلته ، لا يجب الحكم مادام المتهم المتهم بما
لا تراه فيه .

(٢ و ٣) : جريمة ، " أركان الجريمة " ، سرقة ، قصد الجنائي ، حكم ،
" مسائل التسليم " .

(٤) : استخلاص المحكمة وأربع السرة ، كفاية دليل على ثبوتها في الاستخلاص . تحدث الحكم
من سرقة ، غير لازم .

(٥) : القصد الجنائي في جريمة السرقة ، " وطأ الجاني ، وث ارتكابه الفعل " ، بأنه يغفل
عن أدلة الجاني من غير رضاء بأنه تملكه ، عدم لزوم تبين الحكم من ابتلاها .

(٦) : قفص ، " المصلحة في الطعن " ، حقوقه ، " عقوبة الجرائم المرتبطة " .

" العقوبة المقررة " ، ارتباط سرقة ، الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ،

التي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود ، لا بد من منه .

مادام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأدين عليه ، عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات

والتي تعطى في نطاق تلك المادّة جريمة السرقة الأثيرة .

جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود أركانها ؟

١ - من المقرر أن تحكمة الموضوع في المواد الجنائية كامل الحرية في تكوين حقيقتها ، كما تضمنت إليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام أنه أصل ثابت في أدلةها وطا في سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى اطمانت إليه ولو خالف لولا أنه لم يبدأ في مرحلة أخرى ، كما أن من حق المحكمة أن تمول في تكوين معتقدها على أقوال منهم على آخر متى اطمانت إليها ولا يجب الحكم بما نفي التهم أو الشاهد ومضار به في أقواله أو مع أقوال غيره ، ما دام أن المحكمة قد استخاضت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا يتناقض فيه .

٢ - من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع الجريمة لكي يستلزم توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٣ - للقصد الجنائي في جريمة العرقلة هو قسام العلم عند الجنائي ، واث ارتكابه للفعل ، بأنه يختلس الموقوف المملوك للغير عن غير رضاه ، الكفاية ابتلاكة ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستناداً منه .

٤ - إن كان ما أورده الحكم في مدوناته ليس فيه ما يتحقق به موافقاً لكان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود - من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائي الذي يمثل في أن يكون الجنائي وهو يحاول فعله هالاً بأنه يقتصب مالا حقاً له قيد إلا أنه وقد أحمل الحكم في حق للطعن المادة ٢٢٣ من قانون العقوبات لما بين الجزيتين المستبعدين إليه من ارتكاب ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من الجزيتين واحدة ، وإن كانت العقوبة المقتضى بها - وهي الحبس مع الشغل لمدة خمسة من تدخل في نطاق العقوبة المقررة قانوناً بجريمة السرقة مع آخرتين المتعلقة هي المادة ٣١٧ من قانون العقوبات التي أثبتت للحكم توافرها في حقه ، فإنه لا يمتنع للطعن ما يبرره في حدود الجريمة الأنسب المرتبطة .

الوقائع

اجتمعت النيابة العامة للطاعن وآخرين بأنهم في يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة من القمح مخالفة الشرقية ، (أولاً) مرفقاً الأضام الميمنية بالمحضر والمملوكة لـ .. ، (ثانياً) الأول أيضاً (الطاعن) حصصاً بالتهديد على مبلغ خمسة عشر جنيهاً من المحنى عليها سائلة الذكر في نظير إعادة المبروقات إليها ، وظليت عقابهم بالسكدين ٣١٧ و ٣٢٦ من قانون العقوبات . وادعت المحنى عليها مدنياً بمبلغ خمسة عشر جنيهاً قبيل المتهم الأول ، وعسكرة جنح منية القمح الجزئية قضت حضوراً بتاريخ ١ مايو سنة ١٩٧٣ محملاً بمادتي الاتهام مع تطبيق المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات بحبس المتهم الأول سنة مع التمثل والتفاد عن التمثين وحبس كل من المتهمين الثاني والثالث سنة أشهر مع التمثل والتفاد وبإلزام المتهم الأول بأن يؤدي قديمة بالحق المدني تعويضاً قدره خمسة عشر جنيهاً ومصاريف الدعوى المدنية وتحسين قدرتها مقابل آتالي المأواه بلا مصاريف جزائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، وعسكرة الزقازقي الابتدائية (بهجة استئنافية) قضت بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٧٣ (أولاً) بسقوط الاستئناف بالنسبة للمتهم الثالث . (ثانياً) بقبول الاستئناف شكلاً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وإلغائه بالنسبة للمتهم الثاني وبراءته مما أسند إليه بلا مصاريف . فعلن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ كانه يجرى في السرقة والحصول بالتهديد على مبلغ من النقود قد شابه انقصور في التسيب والعصبية في الاستدلال ، ذلك أنه عول في إدانة الطاعن على أحوال المحنى عليها التي جاءت متناقضة إذ أنها قوتت في أقوالها الأولى عند إبلاغها عن الحوادث أن الضامن هو الذي حضر إليها ومطالب منها بحسبة جنهات لإعادة الأضام المبروقة فأعصته له وأعاد لها المبروقات ثم حذيت في قبول آخر لها لاحقاً وقد كرت بتهامها التي توجهت

إلى الطاعن بمنزلة ومثبت ذلك المبلغ ، كما أن الحكم أمثل — من بين ما استند إليه — في قبضته على أقوال المتهم الثاني في الدعوى مع أن تلك الأقوال تتعارض مع بهدأ في مراحل التحقيق المختلفة وتناقض مع أقوال المني عليها وطورها من استدلال الحكم بأقوالهم ، هذا فضلا عن أن ما أورده الحكم في بيانه أوامره الدعوى لا تتوافر به أو كان الجرح بين المستدعين إلى الطاعن — من فعل مادي وقصد جنائي ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن من المقرر أن المحكمة الموضوع في المواد الجنائية كامل الحرية في تكوين عقيدتها بما تطرح إليه من أدلة وعناصر الدعوى مادام له أصل ثابت في أوراقها ، وكان للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمانت إليه ولو خالف قول آخر له أبداه في مرحلة أخرى ، كما أن من حق المحكمة أن تعمل في تكوين عقيدتها على أقوال متهم على آخر متى اطمانت إليها ، وكان تناقض المتهم أو الشاهد ونقضه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا صالحا ، لا تناقضا فيه — كما هو الحال في الدعوى المطروحة ولما كان الطاعن لا يشك في أن ما أورده الحكم من أدلة الجيوب له معينه الصحيح من الأوراق ، وكان ما يشبه الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون سجلا موضوعيا في تفسير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرته فيسبب لدى محكمة النقض ، فإن مناه على الحكم في هذا الصدد لا يكون مبدعا . لما كان كذلك ، وكان يخفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستدان ثوبا لرفع الاختلاس دون حاجة إلى التحدث منه صراحة ، كما أن القصد الجلف في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يخالف الأصول المقررة للذبح من غير ضياء مالكة بنية استلاكم ولا يشترط حدوث الحكم استقلا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستندا منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سليمة لما أسفله في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وأنه وإن كان ما أورده الحكم في مذواته ليس فيه ما يوجب به تناقضا أو كان جريمة

المحمول بالتهديد على مبالغ من النقود — من الحصول على المبلغ بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة لآليه والمتمعد المختلف الذي يمثل في أن يكون الجاني وهو يقارب لعلته حالما بأنه يقتصر على والا حق له فيه — إلا أنه وقد أعلن المحاكم في حق الطاعن المسادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لما بين البحر بين المستعدين إليه من ارتباض ولم يوقع عليه سوى حقوبة واحدة ، وكانت العقوبة المقررة لكل من البحر بين واحدة ، وإذا كانت العقوبة المقررة بها — وهي الحبس مع تشغل لمدة ستة أشهر في نطاق العقوبة المقررة قانونا بجرمة المرفقة مع آخر من المنطبعة على المسادة ١٧/٣٢ من قانون العقوبات التي أجمت استكما توافقها في حقه ، فإنه لا يهدى الطاعن بشيرة في صدد الجريمة الأخرى المرتبطة . كما كان ما تقدم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس متعينا وقضيه موضوعا .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أحمد محمد الكثر جزاوي النقيب دكتور نفاثة ، ودخيرة ابدانة
المستشارين : نعيم الدين حسن مزوم ، ومحمد كمال عطيفة ، ومحمد علي حمزة الأسروطن ، ومحمد
عادل سرزوق .

(٩٢)

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١-٧) مواد مخدرة ، تنفيذ " إذن التفتيش " ، إصداره ، تنفيذه " دفاع
" الاخلال بحق الدفاع ، مالا يؤقره " . محكمة الموضوع " ماظنها في تقدير
الدليل " إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض . أسباب الطعن .
مالا يقبل منها " .

(١) تقدير جدية التهميات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
(٢) كفاية املسان المتكلمة في حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر به .
(٣) التمس على المحكمة اطراحها أقوال شروك التي . عدم جواز إثباته أمام محكمة
النقض .

(٤) محكمة الموضوع الاستناد من صريح التهمود لإقناعه التهم أو الدفاع تنفيذا المادة ٩٩
إجراءات جنائية .

(٥) التمس على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها ، غير جائز .
(٦) أمر محكمة العامة بتنفيذ التهم بناء على عبارة المحكمة ، أساس ذلك .
(٧) التمس بضم التهمة أو عطفها ، موضوعي .

١ - من المقرر أن تصدر جديداً التحريات وكفالاتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف شبكة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتضت بجدية الاستدلالات التي يحل عليها إذن التفتيش وكفالاتها لتسوية إجراءاتها - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا محلب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالفتون .

٢ - المدعى بصدر الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي لرد عليه الطعنان المحكمة بالأداة الساتفة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الأدلة .

٣ - الشيء على المحكمة في شأن إخراج أقوال شهود البنى لا بعد المحاكمة في تقدير المحكمة لأداة الدعوى وبلغ الطعنان إنما مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقول المحكمة الاستئناف من سمع للشهود إذا قبل المتهم أو اندفع عنه ذلك - لما كان ذلك - وكان الثابت أن شهود الإثبات قد تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم ثبتت بالحلصة بموافقة النيابة والدفاع مما يبدو منه نية الطعن في هذا الشأن في غير محله .

٥ - لما كان الثابت أن الطعن لم يعالج من المحكمة ضم دفتر الأحوال تحقيقاً لمقتضى من ناحية صدور الإذن بحسب الضبط فإنه لا يصح له من يدعى عليها لأنها قدمت عن القيام بإجراء لم يطالب منها .

٦ - من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير إذن من القانون أما جريمة السبابة الخاصة قومي مستعدة من اتصالها بشخصين من أحدهما أو سائرهما ، فإذا ما صدر أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسبابة الخاصة كذلك ، ويكون معنى الطعن بطلان تفتيشها على غير أشخاص .

٧ - المدعى بشيوع التهمة أو تأنيقها دفع موضوع لا يستوجب هذا على استقلال مادام الرد يستند ضمناً من أدلة التثبت التي أوردها الحكم .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية ساز وأحرز بقصد الاتهم جوهراً مخدراً (عشيشاً) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمة بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٢٤ و ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٥ المحلل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٧ من الجدول المرافق ، قصرو ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بحضورها محاماً بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمحاكمة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة جواهر المفسد المضيوط . فطعن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق التتبع ... الخ .

المحكمة

- حيث إن الطاعن يبنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة إحرار وجهازة جوهراً مخدراً بقصد الاتجار قد شابه قصور في التسيب وفساد في الاستدلال كما أسقطاً في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديده التحريات التي سبقته ولصدوره من جريمة مستعجلة ، كما دفع ببطلان التفتيش لعدمه قبل صدور الإذن مشهداً شاهدين على صحة دفعه إلا أن الحكم أطرح كل ذلك بغير مبرر سائق ولم قدسمع المحكمة إلى شهادة الشهود ، وكان يلزمها امتناعهم وطرح دوافر الأحوال تحقيقاً لدفاع الطاعن ، كما تناول التفتيش السبارة دون أن يشملها الإذن للصدور بالتفتيش مما يجعل تفتيشها باطلاً . هذا ولا يمكن مساءلة الطاعن عن التحيل الذي ضبط بالفرقة إذ أن استعمالها مشترك بينه وبين السابقين فضلاً عن احتفاظه بملف التفتيش مفتاحها وكل ذلك يجب أن يحكم بما يوجب قصده .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن تدير جديده التحيات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش خو من المسائل الموضوعية التي يוכל الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد اقتضت بجديده الاستدلالات التي هي فيها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إقراره — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالتقانون .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم صدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي لرد حية استئناف المحكمة بالأطلة الساتفة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . وكان النقص على المحكمة في شأن إقرارها أنواع شهود الدعي لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . وكان من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تحون المحكمة الاستئناف عن سماع الشهود إذا قبل انهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت أن شهود الإتيان قد تناهوا عن الحضور وأن أقوالهم غلبت بالحكمة بموافقة النيابة والدفاع مما يغلو منه نفي الطعن في هذا الشأن في غير محله . وكان الشاهد أن الطعن لم يصب من المحكمة ضم دفتر الاعوان تحقيقاً لمتنزه من ناحية صدور الإذن بعد الضبط فإنه لا يصح له من بعد المضي عليها لأنها فعلت عن القيام بإجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان التفتيش المخطئ هو الذي يقع على الأشخاص والمسكنين غير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهي مستمدة من انتصاف شخص صاحبها أو حائزها ، فإذا ما صدر أمر للنيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ، ويكون منفي الطعن في هذا الصدد في غير أساس . هذا والدفع بشبوع التهمة أو تفتيشها دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة البرهان التي أوردتها الحكم وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يشهد الطعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق نتائج لما كان مانقدهم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس ويستعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين :
 حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الخديرافي ، وحمزة أحمد الخديرافي ، ورجح
 عن الشرف .

(٩٣)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان . معارضة . إجراءات انفاكية . نقض . أسباب الطعن .
 ما لا يقبل منها . حكم . تبينه . تسبب غير مبرر .

تتم دعوة الاعلان إلى أحد المذكورين في المسكن ١٠ مراهقات لعدم وجود التوقيع في موطئه .
 اختيار غيرية على طه بالاسنة ١٥٢

عدم تقديم الطعن ما ثبت دعواه بعدم حصول الإعلان . صحة الحكم لا يحيد بمعارضته
 كان لا يمكن إخطاره عن خبره حديثا .

(٢) معارضة . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

عدم تقديم المعارضة لإعلان ما ثبت الخوض الحق حال هذه دون حضور جلسة المناقشة . لاق رجة
 نصية على المسكن باجتماعه كأن لم يكن .

١ - من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقا للمادة ٢٠ و ٢١
 من قانون المرافعات أنها تسلّم إلى الشخص نفسه أو في موطئه ، فإذا لم يجد الشخص
 الشخص المطلوب إعلانة في موطئه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو شاعره
 أو لمن يكون مقبلا عنه من أهل بيته أو أمهارة وبعد استلامهم ورقة الإعلان

(*) هذا الطلب مقرر أيضا في الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ في المناقشة ١١/٢٤/١٩٧٤
 "م" بغير جد .

في هذه الحالة قريبة على حكم الشخص المطلوب لإعلانه ما لم يدحضه بإثباته
العكس ، ولما كان الطاعن قد أعلن في عمل إقامته إعلاناً قانونياً بالخساسة التي
نظرت فيها معارضته ، ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم عليه بمحصول
ذلك الإعلان كما خلت الأوراق مما يدحض قرينة وصول ورقة الإعلان إليه ،
فإن ما يشير به الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢ - متى كان الطاعن لم يقدم دليلاً على عذر المرض الذي حال دون حضوره
الجلسة التي صدر فيها الحكم في معارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون براء
عن حوار البطلان حين قضى باعتباره معارضة الطاعن كأن لم تكن جزءاً من ثقله
من الحضور بجلسة المعارضة رغم عدمه بها .

الوقائع

تقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيل
الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه في يوم ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة
قسم قصر النيل : أعضاه بسوء نية شيكاً لا يقاؤه رصيد قائم وقابل للسحب
وحساب عقائد بالمسدين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون المقربات مع إزاء أن يبلغ له
مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . واضعة المذكورة قضت في الدعوى
حضوراً واعتباراً بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملاً بمادتي الانهاك بقرين
فيهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنينات أوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع
المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمعمومات .
فاستأنف . ولحكمة القاهرة الابتدائية (١١٣١ استئنافية) قضت في الدعوى بإجراً
بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
والأيد الحكم المستأنف . فعارض ، ورفض في معارضته بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٧١
باعتبارها كأن لم تكن . فظن الوكيل من الحكم عليه أن هذا الحكم بطريق
التقص ، وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ قضت محكمة النقض بقبول الطاعن شكلاً
وفي الموضوع برفضه . فرفض الحكم . فظن الوكيل من الحكم عليه أن هذا الحكم
بالابتدائية التي تحكم فيها من ثقله بغيره باستئناف الشرح ، وبالحكمة القاهرة الابتدائية

جريدة استثنائية أخرى قضت في الدعوى من جديد بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فعلن الوكيل عن التحكم عليه في هذا الحكم بطريق التقاضي مرة ثانية .. الخ .

الحكمة

حيث إن معنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذا قضى باعتباره ممارسة للظلم في الحكم القياسي الاستثنائي كأن لم يكن قد شبه الإعلان لا يتنازع على إجراءات باطله ، ذلك لأن الظاهر لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالخلاصة التي صدر فيها هذا الحكم ، وقد تبين أن إعلانه لتلك الخلاصة قد تسادته زوجته المقيمة معه لثباته غير أنه لم يتنازع به نظراً لاختلافه بينهما منذ أمده بعيداً ، وبغضلة عن ذلك فإن صدره قهراً حاش دون حضور الظاهر أمام المحكمة وهو مرضه الذي ألزمه الفراش ونقل من أجله إلى المستشفى .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المقررات أن إعلان الظاهر لخلاصة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٣ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم في يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٣ في بلدة كفر الخرابنة مركز بعلب مع زوجته المقيمة معه لثباته وقد سالت إليها صورا من الإعلان وتم حثه الإخطار في ذات اليوم بالبريد المسجل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ و ١١ من قانون الإجراءات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، ولذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب لإعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقبلاً معه من أقربائه أو أصحابه وبعد استلامهم ورغبوا الإعلان في هذه الحالة فربما على علم الشخص المطلوب لإعلانه ما لم يدحضها بيمينه العكسية ، ولما كان الظاهر قد أجاز في عمل إقامته إعلاناً قانونياً بالخلاصة التي نظرت فيها بمبارته على التوجه المتقدم .. ولم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من عدم علمه بمجهول ذلك الإعلان ، كما خلت الأوراق

كما يدحض قرينة ومبرر ورقة الإعلان إليه فإن ما يشبه الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن من ناحية أخرى لم يقدم دليلاً على صذر المرض الذي حال دون حضوره الجلسة التي صدر فيها الحكم في موارضته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون براء من حوار الإعلان بين قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن جزاء تخلفه عن الحضور بجملة المعارضة رغم عنه بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيها وقضه مودوها .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين عبد سام نائب رئيس المحكمة ، ومضطر في البداية إلى التقاوتين و
حضر أبو الفتح الشريف ، وإبراهيم أحمد المبراني ، وعبد الحمن محمد الشريف ، وحسن علي
الغازي .

(٩٤)

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢) خطف - جرمية . "أو كان الجرمية" ، إكراه ، محكة الموضوع .
"سلطانها في تقدير الدليل" . قصد جنائي . نقص . "أسباب الطعن" . مما لا يقبل
منها . حكم . "تسببه" . تسببه غير معيب .

(١) جريمة خطف آخر قريب صرنا من ست عشر سنة بالبحر إلى الزاد . تحققت على يد
من مكان خطفها . أيا كان ، بقصد للوث بها . واستمال الفرق الحساسة من لادتها ، لتقرر بها
رجلها من مرافعة الجاني لها ، أو أية ومال مادية أو أدبية من ثانيا مطب أرافها . المادة ٢٩ -
عقوبات . مثال لتسبب سابع من قرائر الجرمية .

(٢) حكم لحسن أو الإكراه في جريمة الخطف . تقدير بموافقة . موضوعه .

(٣) إجراءات المحاكمة . دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يفرغ .
نقص . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها .

(٤) نائب المحكمة حضما قاضي في المهرى . مختلف المذموم الموقر هو نظامه . لا اختلاص .
وهو دام المظن / يده اعتداء ولم يتسلك بذلك القابض لظهور هجره المراك .

(٥) إجراءات المحاكمة . إثبات . "مهود" . نقص . "أسباب الطعن" .
ما لا يقبل منها .

التي على المحكمة عدم مهاجمها شاهد التي لا يقبل . ما دام قلمنا لم يسلط الطر في المرسوم لذلك في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٧٧ إجراءات .

(٥) خطف ، جريمة . "أركانها" ، قانون "تفسيره" ، حكم ، "تسميته" ، "تسبيب غير معيب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

كسبه الشايع من الخفاف على جريمة خطفه ، لأن الذي يزيد عمرها من ست عشرة سنة ، هو حابة الأولى ذاتها من حيث الأساليب ، مكان انطقت ، لا أثر على الجريمة .

(٦) شبكة الموضوع ، "سلطانها في تقدير الدليل" ، إثبات ، "بوجه عام" ، "شهود" ، حكم ، "تسميته" ، "تسبيب غير معيب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

استدلال الصورة الصلة مع لائحة الدعوى ، تستغل به شبكة الموضوع .

(٧) حكم ، "مالا يصيبه" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" ، ما لا يقبل منها .

شكلا الحكم في تحديد أدراك المهم إثبات لا يخلع في ملأه ، ما دامت المحكمة لم ترتب عليها الآثار القانونية للمرافعة .

٢ — تتعلق جريمة خطف الأولى التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كالكافة بالتسبيل أو الإكراه المخصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يزيداد عدله الأولى عن المكان الذي خطفت منه إما كان هذا المكان بقصد البحث بها ، وذلك من طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالخبث إليها وحملها على مواصلة الخنايا لها ، أو باستعمال أية وسائل مادية أو أخوية من شأنها ملاب لإرادتها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المسمى الخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الختائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة متينة من شأنها أن تؤيد إلى ما انتهى إليه ، ولكن ما أورده الحكم يمتاز بالواقعة الدعوى لتحقيق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي كان القلمان يراعى كالجرائم التي معرفة به في القانون ، فإنه انتهى على الحكم في هذا الظاهر من أن يكون غير ملاب .

٣ - من المقرر أن تقدير مقرر ركن انتعيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تحصل فيها بحكمة الموضوع. غير معقب ما دام استدلأها سليما .

٣ - من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وتحدث المحكمة عما يأتى ترفع في الدعوى ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل . ولما كان ثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر في بدايتها أن والده قد وكل له الأمناذ المحامي وأنه طلب أن هذا المحامي لم يحضر لأنه يكتفى بالمحامي المنتدب مدافعا عنه وقد ترفع هذا الأخير في الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا اعتراض أن الطاعن اضطرر هل حضور المحامي المنتدب أو أنه طلب التأجيل لحضور المحامي الموكل ، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لما يتجدي به الطاعن من أن المحامي المنتدب لم يكن مدافعا بوقائع الدعوى إذ أن استدعاء المدافع عن المتهم أو عدم استدعائه أمر وكول إلى تقديره هو حسبما يوصى به منبهه واجتهاده وتأييده منه .

٤ - متى كان الطاعن لم يسلك من جانبه بالنسبة لشاهد الذي طالب سماعه الطعن الذي رجمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تريب على المحكمة أن هي فعلت في الدعوى دون سماعه .

٥ - أن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأتني إذ التزم من الثقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأتني نفسها من حيث الخطف لها وليس التزم حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأعتقال الذين لم يبلغ منهم مئة عشرة مئة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن القاني عقد العزم هو وزميله الطاعن الأول والمتهم الثالث - على اختطاف المني عليها عوة بقصد موانعتها واغترافها بطريقها وأمينك هذا الطاعن بها من بدعا موهدا أياها عطاها طاليا منها أو تصحيه مؤذيله وإنها سارت معه بكرة وأنه والمتهم الثالث

هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واقتادها فلا تهم تحت تأثير التمليط بالمضى إلى مسكن المتهم الرابع ، لأن ما أثبتته المحكمة من ذلك تحقق به جريمة خطف الثاني بالإكراه كما هي معرفة به في القانون .

٦ - الأصل أن من حق شككة الموضوع أن تستخلص من أقوال المتهم وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه انتزاعها وأن تطرح ما يتجاذبه من صور أخرى ما دام يستخلصها سابقا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق .

٧ - متى كان الطاعن لا يتنازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله في التحقيقات فإنه لا يندفع في سلامة الحكم تسميته لهذه الأسماء والاعتراقا طامسا أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بنفي سماع الشهود .

الوقائع

أتممت النيابة العامة للطاقعين وآخرين بأنهم في يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الزمّل مخالفة الإكفندرية (المتهمين الثلاثة الأول) خطفوا بالإكراه ... التي يبلغ منها أكثر من ست عشرة سنة بأن اغتادوها منزلة من الطريق على مسكن المتهم الرابع بعدد أن هددها بهدى كانت معهم وكان ذلك بهدف موافقتها . (المتهم الأول أيضا) (الطاعن الأول) (أولا) شرع في مواجهة الجاني عليها بغير رضاها وكان فلكه بأن خلع عنها ثيابها ومارسها منوة وحاول ابتسائها وخالف أمر الجارية بسبب لادخل لإرادتها فبه هو مقارعة الجاني عليها ، (ثانيا) هناك عرض الجاني عليها بملففة الذكر بانفوة وكان ذلك بأن أسدك بصدرها سكرها عنها على الوجه المألوف بالحقائق (المتهمين الأول والرابع) - هذا الجاني عليها بملففة الذكر بدين أسدك من الحيكام الخشعين بذلك وفي غير الأحوال المألوفة بها قانونا . وطالبهم من مساقيل الإبهالة إصابتهم بأن محكمة الجنائيات

نحاكتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٦٧/١ و ٢٦٨/١ و ٢٨٠ و ٢٩٠ من قانون العقوبات ،
 فقرر ذلك ، وهكّة جنابات الإسكندرية قضت في المدعى عضوياً بالنسبة
 لثلاثة الأول وعياها بالأخير بتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد
 الاتهام (أولاً) بمعاينة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات من التهم
 الأربع المسندة إليه . (ثانياً) بمعاينة سلا من المتهم الثاني (العاضد الثاني)
 والثالث بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم المسندة إليهما ، (ثالثاً)
 بمعاينة المتهم الرابع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات عن التهم الثلاث المسندة
 إليه . لظعن الحكم هاهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقص .. الخ ..

الحكمة

(أولاً) عن الظعن المخدم من العاضد الأول .

حيث إن العاضد الأول يتبع على الحكم المظعون قومه أنه إذ دانه بمحرم
 خطاف أي يبلغ سنه أكثر من ست عشرة - سنة كماله بالإكراه والشروع
 في مواقعتها بغير رضاها وهتك عرضها بالقوة وسيسها بدون أمر من الحكم
 وفي غير الأحوال المذمومة بها قانوناً قد شابه قبور في الأسسب وخلعاً في تطبيق
 القانون وانطوى على فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الثابت
 من الأدوار ومن المناقشة التي دارت بحسبة أن الحكمة أن الجنى عليها صعبت العاضد
 واختيارها دون أن يكرهها على ذلك وأنه لم يتم عطفها . وقد جاء الحكم قصراً
 في استظهار أركان المحرم التي دان العاضد بها وتساند في إثباتها إلى أسباب غير
 مقبولة كما أن الحكمة رفضت تأجيل نظر المدعى المحضود إلى الموكل من العاضد
 وتثبت عدمها آخر ترفع فيها دون أن يكون ملماً بوقائعها ، كما رفضت صماع
 شهود الثنى ، وكل ذلك مما يجب الحكم بما يوجب قضاة .

وحيث إن الحكم المظعون فيه زعم واقعة المدعى بنقله : " أنه في حوالي
 الساعة الثالثة والنصف حضر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قمع محرم بك
 عالة الإسكندرية كان المتهمون الثلاثة الأول - الذين تربطهم هذه الصداقة
 يسرون معاً بأشغال محرم بك في الوثائق التي كانت تهمهم من أن يكونوا

جاورت السادسة عشرة من صموها ولم تبلغ السابعة عشرة بعد وما أن وقع بصيرهم
عليها حتى حقدوا العزم على اختطافها عنوة بقصد موافقتها ، فاعترضوا طريقها
وأمسك بها من يدها (المتهم الثاني) .. (الطاعن الثاني) وهو يهددها
بجدي (مطواه) طالباً منها أن تصحيه وزميليه اللذين كانا يلعبانها مباشرة فساتر
معه مكرهة إلى أذا تمكنت من الإفلات منه والاشغول إلى إحدى المقاع (بوفيه)
عليها لانهم حيث أخذها بعض الرواد الذين حاولوا تخليصها ولكنهم عجزوا إزاء
تهديدهم من المتهمين الثاني والثالث بالاعتداء عليهم بمساعده من ملهى وعندئذ
قام المتهم الأول .. (الطاعن الأول) بجلبها من يدها واقتادها مع زميليه
كرهاضاً وللاثمة يهددونهم كل مطواه كان يحملها وساروا بها إلى حيث
استقلوا معها سيارة أجرة إلى مسكن المتهم الرابع .. السكان بشوارع تافيس
رقم ٢٢ بكامب شيزار قسم باب شرق فبعد بها إليه المتهم الأول بعد أن صرف
زميله سائق الذكر ، وأدخلها هذا الأخير إحدى حبرات المسكن ولطم بجر يدها
من ملابسها وطرحها على الفراش عنوة محاولاً مباحنة سابقها ليوافقها بغير رضاها
ولكنها استماتت في مقاومتها فقاما عن هرصها فحك قضيبه في ثغرها حتى أسى
عليها ، ثم تركها بالمسكن وانصرف مع المتهم الرابع بعد أن أطلق عنها يديه
من الخارج ، ويعدحوا في منتصف المباحة فادرا لها هذا الأخير عفوه وحاول أن عليه عنها
ملابسها ليوافقها كرهاضاً ولكنهم لم تمكنه من نفسها بعد أن كان قد طرحها بالقوة على
" الفراش وتمكن من خلق سرتها " إلخ كـ " وأمسك بشعرها بغير رضاها وظلت
هي في مقامها بالمسكن مكرهة تحت تأثير تهديده المتهم الأول الدائم لها بالخطوات
التي كادت معه بقصد منعها من محاولة الفرار أو الاستغاثة ، إلى أن تمكن
هذا المتهم في اليوم الثاني من الطرب لحظة وصول رجال الشرطة حيث
عثرها عليها أمام باب المسكن بعد أن دفعها المتهم الرابع خارجة في تلك الآونة .
وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة لثمة مستمدة من أقواله
الجنح عليها وقيام شهود الإثبات ومن ضبط ملابس الطاعن وطاقته الشخصية
بمسكن المتهم الرابع أثر جروبه عقب الخناثك وغايات عليه معاينة المسكن
للمذكور ، ومما ثبت من تحرير المعائن الكتابية ومن التقرير الطبي الشرعي
ومن شهادة ميلاد الجنح عليها ومن طووفت الموقوف وقرائن الأحوال وهي أدلة
كافية وسائغة لإثبات الخناثك في أن لها ما تخضعها المصحيح القابت بالأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة الخطف الأثني التي يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحول أو الإكراه المتخصص عنها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإيراد هذه الأثني من المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العيش بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التعمير والخبث عليها وحملها على الواقعة الخائفة لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذا كان الحكم المضمون فيه قد امتظهر ثبوت العمل المادي للخطف وعمول الركن الإكراه والقصود الخائفي في هذه الجريمة وساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكل ما أورده الحكم بشأن الواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية أسائر الجرائم لدى دافع الطعن بإدراكها كجاء في معرفة به في قانون ، وكذا في تقدير توغر ركن التحصيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسئلة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معيب ، مادام استدلالها سابقا ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن للشاهد الوحيد الذي مثل أمام المحكمة وجوب مناقشته قد جاءت أقواله بما يورث هذا الركن خلافا لما يدعيه الطعن في حقه ، فإن التمس على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أيضا أن الطعن قرر في بنائها أقواله قد وكل له الأستاذ ... المحامي ، وأنه طلب أن هذا المحامي لم يحضر قائه بكثافي بالمحامي المنتدب مدالعا عنه وقد ترفع هذا الأخير في الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ولم يرد بهذا المحضر أن الطعن اعترض على حضور المحامي المنتدب أو أنه طلب تأجيل حضور المحامي المؤكل . ولما كان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامي المؤكل من المتهم ونبتت المحكمة بحايته أو ترفع في الدعوى ، فإن ذلك لا يمد لإعلا بحق الدفاع ما دام لم يبد أي اعتراض على هذا الإجراء ولم يتسبك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه المؤكل ، فإن ما يثيره الطعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا وجه لمسة يتحسب به للطعن . من أن المحامي المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى إذ أن استدعاء المدافع عن المتهم أو عدم استدعائه أمر موكول إلى تقديره . هو . بصيغته يوجب به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته . لما كان ذلك به وكان المحامي ... يملك من عناصره المهنية لتدافع عن

التي طلبه سماعه الطريق الذي رسمه القانون في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لا غريب على المحكمة أن هي فصلت في الدعوى دون سماعه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا وقضيه موضوعا .

ثانيا : من الطعن المتقدم من الطاعن الثاني :

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من عدم ثبوت تعدد الطاعن اعتراضا عليها من حيثها وقطع صلتها بملها ووقوع الجريمة في دائرة ذات القصر الذي يقع فيه محل إقامة المحني عنها وعلى مقربة من منزل المتهم الرابع وهي أمور شتى موافق لتعدد الجنائي لدى الطاعن فقد ذاته الحكم بارتكاب جريمة الخطف ، هذا إلى أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحدد المحني عليها وإن عمله للسكين من مقتضيات مهنته ، وقد جاء تصوير الحكم للواقعة مخالفا لطبيعة الأمور ، إذ وقع الحادث نهرا في مكان مكتظ بالسكان والمحال العامة وذاكر برجال الشرطة ولم يصدر من المحني عليها أية استفادة ، وأخيرا فإن وصف الحكم لأقوال الطاعن في التحقيقات بأنها اعتراف ينطوي على استدلال خاطيء ، إذ أنها لا تنفي عن أنه ما هم في ارتكاب الجريمة بل يؤخذ منها أنه كان موجودا وقت وقوعها فحسب .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات مصالبا على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأثني ، إذ الغرض من اعتناقه بمقتضى هذه المادة حماية الأثني نفسها من حيث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ منهم ستة عشرة سنة كاملة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت وعلى ما سبق برأيه — أن الطاعن الثاني عهده للعزم هو وزميله الطاعن الأول والمتهم الثالث — على اختطاف المحني عليها جنوة بقصد موافقتها واعترضوا وأطروها وأسسك هذا الطاعن بها من بينها مهلة لها بطاوة طالبا منها أن تصحبه مع زميله وأنها تنازلت عنه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها واتخذوا ملاحمتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ،

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة سائفة مبقت بالإشارة إليها في الرد على أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول وهي كفاية لحل قضاء الحكم ولا يجادل الطاعن في أنها تزد إلى أصول صحيحة أثبتة بأوراق الدعوى ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك به جريمة خطف الأتلي بالإكراه كما هي معروفة به في القانون ويضحي النتي عليه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يخالف طبيعة الأدور محدودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة الدعوى حينها يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وقا أصلها في الأوراق ، وإذا كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المبنى عليها وسائر الأدلة التي سلفت بالإشارة إليها لا تخرج من الاقتضاء العقل والمنطق ، فإن حق الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يحد أن يكون بجدا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستغل به محكمة الموضوع بغير مطلب طالما كان استخلاصها سائفا بخلاف الحال في واقعة الدعوى فلا يجوز تنازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله في التحيقات فإنه لا يندرج في دلائل الحكم . حيث هذه الأقوال اعترافا طائفا أن المحكمة لم ترتب من هذه الأقوال وحدها الأمر القانوني للاعتراف ودو الاكتفاء به واختكم على الطاعن بغير مناع قانوني . لما كان ما تقدم فإن الطاعن يمتدح على غير أساس متينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوة الساحة
المستقلون : حسن أبو الفرج النوراني ، وإبراهيم أحمد الدرواني ، وعبد الحليم الشربيني ،
وحسن علي أنورون .

(٩٥)

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دعوى مدنية . "سبب الدعوى" . تمريض . قتل خطأ .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " . حكم . "تسببه ، تسببه معيب" .

سبب الدعوى ، هو الواقعة التي يستمد منها المدعي سببه في طلب التمريض ، استجابة
بالتمريض من واقعة قتل الخطأ ، والقضاء به من الإجابة الخطأ ، الخروا أوراق ما لم يد اثبات
إلى الواقعة ، فلم يتجاوز تمورا لمعيب التمريض .

٢ - دعوى مدنية . "نظرها والحكم فيها" . تمريض . اختصاص .
"الاختصاص الولائي" . ضرر . حكم . "تسببه ، تسببه غير معيب" .
نقض . "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

مطلب التمريض . - هو أن يكون خير الخيرة عليه . حتى المقرود في المطالبة
إمام الحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئا مباشرة من الفعل المكون لجريمة الرقعة بها
ادعوى الجنائية .

المطالبة بالتمريض التالي من رغبة التي عليه نتيجة إصابته التي أحدثتها به انهم
انتداه لمطلب التمريض من الإجابة ذاتها التي دفعت بها الدعوى الجنائية .

(٣) مسئولية مدنية . دعوى مدنية . تمريض . ضرر . حكم .
"تسببه ، تسببه غير معيب" .

المسؤولية المدنية . - أيهاا تمريض كل منسب لانه لشرد ، سواء كان الضرر
معدا أم أحدثا .

- (١) مسئولية مدنية . تعويض . دعوى مدنية . حكم . تسببه .
تسبب غير معيب . " ما لا يبيح " . نقض . " أسباب الظلم " .
" ما لا يقبل منها " .
علم بأن الحكم به . لغير المادى والأدب . لا يقع في سلامة الحكم بالتعويض .
" دام لأدب " ولز: الفعل الضار بما يقتضيه بذاته الإساءة بأركان المسؤولية المدنية .

١ - من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والجميع القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم . وإذا كان حق التعويض المطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتهوؤ عن تلك الإصابة في حين أن دعوى المدعين والحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أي الإصابة مما يكون منه التي هي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى في غير محله .

٢ - الأصل في دعوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية . وإنما يمنع القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت كرامة الدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل المادى . المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون الضرر أو شخص ولو كان غير المبنى عليه ما دام قد تمت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، وكانت مخالفة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المبنى عليه الجريمة هي إصابته التي تصيب فيها التهم خطأ يقع لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذا فصل فيها لم يخالف لمبادئ الاختصاص الولائي في شيء .

٣ - الأصل في المسامحة المدنية وجوب تعويض كل من أُلحق به ضرر يستوي في ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . ولما كان مفاد ما أوردته الحكم

أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب الجاني عليه شخصيا وانتقل لهم الحق في التعويض بصفتهم ورثة ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية — وهم زوجته وأولاده القصر — عما لحقهم من ضرر مادي وأدى مباشر ، عن إصابة الجاني حينه لامن جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع الفعل الضار وهو بربان يتضمن بذاته الإحاطة بركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مقارناته بالتعويض ، فلا تريب على المحكمة إن هي لم تبين الضرر بنوعه المادي والأدبي الذي ساق بالمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للدعي بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذي طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذي سيطلب به ياتية ذلك على ما ثبت لما من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المستند إليه ، لهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به ، أما بيان الضرر فائسما يستوجب التعويض الذي يطالب به فيما بعد ، وهذا يكون على المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى به ، لما كان ذلك ، فإن ما يعيبه اللطائف على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعين بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا .

الوقائع

أهتت قضية العامة بأنه في يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : تسبب من غير قصد ولا عمد في إصابة وكان ذلك اشبا عن إهماله وعدم احتياطة ، وذلك إن قاد لتقارم بحالة ينجيم منها الخطر بأن رجيم للذهب فجأة وقيل أن يتأكد من خلو الطريق فصلبم الجرم عليه وأحدث به الإصابات الموصولة في التقرير الطبي ، وظلت معالته بالمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات ، وأدعت من نعمها وبصفتها وصية على قصر

المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة النقل العام بالقاهرة بصفته المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين يبلغ ٥٦ جم حل ميزيل التعويض المؤقت. ومحكمة الساحل الجزئية قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام بجهس المتهم سنة أشهر مع التخل وكتمانة بمسألة القرش لوقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته أن يؤدي متضامنين لامية بالحقوق المدنية واحدة وتسعين جنجا ومصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بيئة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بالمصاريف المدنية الاستئنافية . قطعت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه قيا قضى به في الدعوى المدنية وإحالة القضية بالسبب للطعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وإلى المتهم إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت الطعن ضدها بالمصاريف المدنية ، ومبلغ خمسة جنيحات مقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة القاهرة الابتدائية بيئة استئنافية أخرى قضت في الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت كل من المتضامنين المصاريف الاستئنافية . قطعت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية — الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعوى المدنية بإلزام الطاعن بصفته — بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية — متضامنا مع المتهم — بإداء تعويض مؤقت للذين بالحقوق المدنية قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التصويب ، ذلك بأن المدعين بوجه وثمة المجنى عليه لم

بتمويض من وفاة مورثهم وليس عن جريمة الإصابات الخطأ المرفوعة بها الدعوى الجنائية والتي دين المتهم بها مما يجعل المحكمة الجنائية غير مختصة ولا تبا نظر الدعوى المدنية على هذا السبب — وهي لا تلك تغييره هذا فضلا عن أن الحكم لم يبرهن وجه الضرر المادي الذي أصاب الورثة كما قضى بالتعويض عن الضرر الأدي على خلاف ما تقتضي به المادة ٢٢٣ من القانون المدني .

وحيث إنه بين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن أزمة الخبي عليه — من نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر — ادهت مدنيا قبل التهم والمسئول عن الحقوق المدنية مؤسبة دعواها على أنه ترتب على فعل التهم وفاة مورثها وأنها أصيبت من جراء ذلك بأضرار مادية وأدبية، وقد خلص حكم محكمة أول درجة بعد أن انتهى إلى توافر المعلقين المتهم إلى القول بأنواع السببية متوافرة بين هذا الخطأ وبين وفاة الخبي عليه متأثرا بجرأحه التي أصيب بها من جراء الحادث وبذا تكون الدعوى المدنية قائمة على أساس صحيح ، وقضى بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأداء مبلغ التعويض الموقت المطالب به ، وقد أحال الحكم المطعون فيه — الذي اقتصر على نظر الاستئناف المرفوع من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالسبب للدعوى المدنية طبقا لحكم محكمة القصر الصادر بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ في بيان الواقع إلى حكم محكمة أول درجة كما أبدته فيما انتهى إليه من نتيجة من أن خطأ المتهم هو الذي أدى إلى مصادمة الخبي عليه وإحداث إصاباته المينة بالضرر الطبي وأضاف أن الأوراق خلو مما يفيد حصول الوفاة نتيجة هذه الإصابات وأن الواقعة المثبتة أمرا في حق المتهم تكون هذه الإصابات الخطأ المتعاقب عليها بمثابة الاتهام وهي ٣٤٤ من قانون العقوبات وهي متوافرة في حق المتهم من الخطأ الثابت في سفته وحديث إصابات الخبي عليه نتيجة مباشرة للفعل الحاصل من المتهم وتكون الدعوى المدنية مستندة إلى سبب يبررها وهو الإصابات الخطأ ثم قال "وحيث إن الادعاء المدني قد تضمن طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية من الفعل الخطأ المسند للمتهم ولا شك أن المدعين بالحقوق المدنية وهم زوجة وأولاد الخبي عليه أن يطالبوا بالتعويض مما أصابهم من ضرر يتوهمه ملاحا بالمادة ٢٢٣ من القانون المدني . وترى المحكمة أن مبلغ ٥١ جنيها

يدخل في نطاق التقدير المؤقت لهذه الأضرار ومن ثم يفضى به المحكمة للتعويض عن نفسها ويصرفها وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن بالرغم من إضمار سبب التعويض هو الإصابة الخطأ دون القتل الخطأ وباعتبار المثلهم مستثلاً من هذا التعويض ويسأل عنه أيضاً متبوعه . - لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بانه أن المدعين بالحقوق المدنية قد طلبوا الحكم لهم بالتعويض المؤقت عن وفاة المحبى عليه نتيجة إصابته بالحاصلة بفعل المثلهم أى عن واقعة القتل الخطأ - ولقد قضى الحكم المطعون فيه بحقيقتهم في التعويض عن الإصابات الحاصلة بالمحبى عليه والتي أوردى أن الأوراق جاءت متلوها مما يفيد أنها أدت إلى وفاته أى عن واقعة الإصابة الخطأ ، فإن ذلك لا يبد تغييراً من الحكم المطعون فيه لسبب الدعوى ، ذلك بأنه من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستند منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والمجلى القانونية التي يستند إليها المصوم في دلائلهم وإن كان حق التعويض المطالبة به ناشئاً عن فعل الإصابة في ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة في حين أن سبب دعوى المدعين بالحقوق المدنية تضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التي نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد استند كما استندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة بما يكون معه النقص على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص بالخطأ في تطبيق القانون لتوجيه سبب الدعوى في غير محله . - لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استنفاد رؤسها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الماحط - أن يكون مجرمة موضوع الدعوى الجنائية ، وكان للقانون لا يمنع أن يكون المضرور أى المحبى ولو كان غير المحب عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة ، ولما كانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذي لحق بهم نتيجة وفاة المحبى عليه المترتبة على إصابته التي تسبب فيها المثلهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التي هي موضوع الدعوى الجنائية ، فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ فعل فيها لم يخالف قواعد الاختصاص الولائي أو تقييد ، لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم

الحكم المطعون فيه إنه قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الحرمان موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذي أصاب المحنى عليه شخصيا وانتقل لم الحق في التعويض بصفتهم ورثة وكان الأصل في المسألة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرو يستوى في ذلك للضرر المادي والضرر الأدبي ، وكان الحكم قد انتهى إلى تعيين المدعى بالحقوق المدنية وهم زوجته وأولاده مما لحقهم من ضرر مادي وأدبي — مباشر — من إصابة المحنى عليه لامن جراحية — لأنه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت — على النحو سالف البيان — وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية مما يستوجب الحكم على مفاضة بالتعويض — فلا حرج على المحكمة أن هي لم تبين الضرر بتوجيه المبادئ والأدبي الذي حاق بالمدعى بالحقوق المدنية لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الموقوف الذي طلبه ليكون نواة لتعويض الكمال الذي سيطلب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذي ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفي لتبرير التعويض الذي قضت به ، أما بيان الضرر فلما يستوجب التعويض الذي يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التي رفعت اداسها الدعوى به . لما كان ذلك ، فإن ما يهيه الطاعن على الحكم من أنه لم يبين وجه الضرر المادي والأدبي الذي أصاب المدعى بالحقوق المدنية لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمه يكون على غير أساس متعينا الرخص موضوعا .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

بإدارة السيد المستشار/أحمد عبد سميع نائب رئيس المحكمة ، وحضور/السادة المستشارين/
 نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطية ، ومعتز محمود الأسمرطي ، وحيد غنول
 مرزوق .

(٩٦)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤ في القضية

(١ و ٢) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " .
 " مأمورو الضبط القضائي " . " اختتام اجلساتهم " . قانون . " تفسيره " .
 حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " . هتف . " أسباب الطعن .
 ما لا يقبل منها " .

(١) عمل القاضي في خدمة القوات المسلحة بنقل البول من مستودعاتها . أوجه .
 يخبره في ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وبجوده في حالة قبض
 بجريرة الاختلاس ذلك البول . يجوز اقتضى عليه ردتته بمسرفة أخضه القبط
 انقضت العسكرية .

صحة شبهة ما يكذب من تفتينه من إخوانه مخدرات . أساس ذلك ؟

(٢) تقدير زام حالة التلبس . موضوعي .

١ — إذا كان الثابت أن الطاعن يعمل في خدمة القوات المسلحة بنقل
 البول من مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون
 رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ طبقاً للفقرة السابعة من المادة الرابعة منه ، ومن ثم
 فإن جريمة الاختلاس التي ارتكبها بسبب تأديته أعمال وظيفته تسرى عليها
 أحكام هذا القانون وفقاً لما تنص به الفقرة الأولى من المادة السابعة منه ،
 لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التي أوردتها الحكم تعتبر في حالة

تلبس بجريرة اختلاس البنول فإنه يحق لضيابط القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري التقبض عليه وتحتفظ عليها لمدة ١٩٦٩ من القانون المذكور وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن الطاعن يجوز مادة مخدرة جاز لم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ١٨ من ذات القانون .

٢ - من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس بجريرة وتخبط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف للقيام سالة لتلبس أمر موكل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والامتناعات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

الوقائع

احتمت النيابة العامة للطاعن في قضية الجنائية رقم ٢٠٠ سنة ١٩٧١ المخفية بالحدود الكلي رقم ٣٥٦ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بذاتة مركب شمين الضناطر محافظة الدايوية أسرى بقصد الاتجار جوهرًا مخدراً «أفيونا» دون أن تب يكون مرصداً له بذلك بموجب تذكرة طبية وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وحلت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنائيات لمعاينة طبيباً لحوادث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندي من الحدود رقم ١ المخالف. فقرر بذلك ومحكمة جنائيات بأنها قضت بحضورها بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عملاً بمواد الاتهام والمصادرين ٣٨ و ١٧ من قانون العقوبات بمراقبة المتهم الخليس مع الشغل مدة سنة أشهر وتفرجه بمصالحته جنيته ومصادرة الخمد المضموض. فظمن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقاضي وقدم الأستاذ المحامي عنه تقريراً بالأسباب موقفاً عليه منه .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريرة إحراز جوهر مخدور في ضم الأحوال المصرح بها قانوناً قد أخطأ في تطبيق القانون، فذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش استناداً إلى أن القانونين ٣٨ و ١٧ من أفراد القوات المسلحة وهم يهكم المنابة ليست لهم سلطات سامور الضبط القضائي

إلا في نطاق الاختصاص المنصوص عليه في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
فضلا عن أن الإذن بالفتيش صادر من النيابة العسكرية ، وهي غير مختصة ولا لها
باصدار إذن بالضبط والفتيش في الجرائم التي تخرج عن اختصاصها طبقا للقانون
صائب الذكر ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا المدفع بما لا يتفق وصحيح
القانون واعتبر الواقعة في الحالة تدنس مع أنها لم تكن في تلك الحالة وبفضل
لها ما كان القانون لم يتحول ضباط القوات المسلحة الحق في التفتيش بالنسبة إلى
الجرائم التي تخرج عن اختصاص القضاء العسكري . وهم في هذه الحالة لا يمكن
— بوصفهم من أفراد الناس — أكثر من مجرد ضبط الخلل وتسليمه إلى رجال
الضبط القضائي لمختصين طبقا لقانون الإجراءات الجنائية .

وحيت أن الحكم المطعون فيه بين واقعة التدريس بما يجهله أنه في أثناء
مراقبة التفتيش بالقوات المسلحة للسيارة التي يقودها الطاهر بعد
أن دلت التحريات على أنه يتولى نقل حمولتها من البترول والنفط لتقوات المسلحة
إلى أحد التجهيزات ليحمله في جبة اختلاسه ، شاهد سنده يتوقف بسيارته أمام أحد
مستودعات البترول ببلدة شين للفناطم ويقوم بالفراغ حمولتها ، فبادر معه باقي
أفراد القوة المرافقين له بعد احتماله والقبض عليه وتمتصته بحثا عن مستندات تتعلق
بمجرمة الاختلاس عشر معه بحيث سترته على قطعة من مائه الأفيون وزن ٠٢٤ من
الغرام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للمدفع المبادئ من
الطاعن بطلان إجراءات القبض والفتيش وورد عليه في قوله أنه " سرود بأن
رجال القوات المسلحة الذين ضبطوا المتهم أثناء تفرقه بالبتول الموقوف من السيارة
مختصون بضبطه في هذا الخصوص . أما وأنهم قد ضبطوه في حالة تلبس وأجروا
تفتيش جويب سترته للبحث عن أوراق ومستندات خاصة بهذه الحموله وحسروا
أثناء التفتيش على المتهم المضبوط فإن هذا الضبط والفتيش يتم بناء على إجراءات
صححة ومن أشخاص مختصين بعد توافر حالة تلبس بسرقة البترول ومن ثم يتعين
الائتمار من هذا المدفع " . وهذا الذي أورده الحكم صحيح في القانون ذلك بأنه
وقد ثبت أن الطاعن يصل في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من
مستودعاتها فإنه يخضع لقانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٦٦ طبقا للمقرر الأساسي من المادة الرابعة منه ومن ثم فلا يجوز الاختلاس .

التي ارتكبتها بموجب تأدية أعمال وظيفته تفسر عليها أحكام هذا القانون وقس
لما تنص في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه . ولما كانت الواقعة محل المصووة
التي أوردها الحكم تعتبر في حالة غلبس بجرمة اختلاس البترول فإنه يحق لضباط
القوات المسلحة بوصفهم من أعضاء الضبط القضائي العسكري القبض عليه وتفتيشه
طبقاً لمادتين ۱۳ و ۱۶ من القانون المذكور . وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أن
الخاص يحرز مادة مخدرة جاز لم ضبطها عملاً بالحق المخول لهم بالمادة ۱۸ من
ذات القانون . ولا محل للتعمد بأن الواقعة أصلاً لم تكن في حالة غلبس ذلك
بأنه من المقرر أن تقدير الظروف التي تلبس بجرمة وتحميط بها وقت ارتكابها
أو بعد ارتكابها وتقدر كغاية هذه الظروف لقيام حالة التنبس أمر موكول إلى محكمة
الموضوع دون عقاب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بذت عليها هذا التقدير
صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . وهو ما لم ينطوئ الحكم في تقديره .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متبنا رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة البه الشرف / د. س. ج. ق. رئيس المحكمة، وهو يقرأ الاستئناف،
 السيد المحامي حسن عزام، وهو مدعى كامل حطيرة، مصطفى حميد الأموي، وهو مدعى
 مدعى.

(٩٧)

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ القضائية

عش، دفاع "الإخلال بحق الدفاع"، مالا يوفره، - مسئولية جنائية،
 حكم، "تسببه"، تسبب محجب، "نقض"، أسباب الطعن، ما يقبل منها، ".

دفع الطعن بانفا، مسئولية لأثره، تاريخ المدعى، ولا يحمي تحليلها كناية لتوالت الاستئناف،
 دفاع يومى، الملك، الحكم، "صور".

لما كان الخاتمة من مطالعة محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المدافع
 عن الطاعن دفع بالشك في مسئولية المدعى لأن الفترة بين تاريخ أخذ هيئة المحكمة
 في ١٠/٥/١٩٧٩ وتاريخ تحليلها في ٢٠/٥/١٩٧٩ كافية لتوالد التسوس فيها،
 وكان هذا الدفاع - في صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يرتب عليه -
 - لو صح - تذبذب الرأى فيها وهو يعتبر من المسائل الفنية التي لا يستطيع
 المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبداء رأى فيها، ومن ثم فقد كان يتعين عليها
 أن تتخذ مآزماً من وسائل تصديقها بلوغها إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق
 التفتيش فيها، ولما كانت المحكمة قد نفذت من هذا الإجراء وأخرجت دفاع
 الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه، فإن الحكم يكون قد انطوى على إخلال بحق
 الدفاع فغنى عما شابه من تصور بسايعيه ويستوجب نقضه وإحالة بغير
 حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الوقائع

إلتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية البضعة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ بذاترة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية عرض لبيع كونا منشوشا مع عمله بفشه وخساده وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي وطليت عقابه بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرار الجمعية . وصحكة المنصورة الجزئية قضت بحضور عملاء إيراد الاحكام بتفريم المتهم ضرة جنهات والمصادرة بلا مصاريفه جنائية لامتأنت النيابة العامة المحكوم عليه هذا الحكم ، وصحكة المنصورة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها اعتباريا بطبرل الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم الممتأنت وبمحس المتهم أسبوعا مع النفل والمصادرة مع شهر ملخص الحكم بمحمد بن علي ثلثة المتهم بلا مصروفات جنائية ، لعارض وقضي في معارضته بقبول شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الممارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وقدم الأمثاذا فطعن منه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

المحكمة

وحيث إن مما بنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ داه بجمعة عرض " كون " منشوش لبيع ، قد شابه القصور في التسيب والإخلال بحق المدافع ، ذلك بأنه أسس دفاعه على أن ما وجد بالبنة من موس إنما أصابها في الفترة بين تاريخ أخذها وتاريخ تحليلها ، غير أن الحكم قد أصرض من هذا المدافع مع جوهرته ورد عليه بما لا يسوغ إطراده ، مما يجبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن التايت من مطالعة محضر جلسة الممارسة الاستئنافية أن المدافع من قلعاع دفع بالتقاء مسؤوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ عينه السكون

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار أحمد محمد صالح نائبه رئيس المحكمة ، بحضور السيد القاضي ، وعضوية شاهدة الاستدعاء
 حسن أبو الفدايح الشريفي ، وإبراهيم أحمد الفولاني ، ومحمد الحبيد محمد الشريفي ، وحسين
 من التفرقة .

(٩٨)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " ملطتها في تقدير
 الدليل " . حكم . " تسوية ، تسوية غير ميب " ، مواد مخدرة . نقض .
 " أسباب الطعن ، مالا يقبل منها " .

الغضاضة لبراءة الاستدعاء ترجيحاً له في القضية . كذا في . الذي يشاء استدلالات أخرى قد تسمع
 على غيره . لا يقبل .

مثال لتسوية المالح كغضاضة بالبراءة لتفتك في لم التهم بوجهه واندر داخل للسود اخطروا
 .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . " تسجيل صوتي " ، استدلال ، محكمة
 الموضوع . " ملطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسوية . تسوية غير
 ميب " ، مواد مخدرة ، نقض . " أسباب الطعن ، مالا يقبل منها " .

كناية لتفتك في إساءة التهمة لغضاضة بالبراءة . مثال لإطراح الدليل المستند من التسجيل
 المصروف .

(٣) حكم . " مالا يجوز " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قضات حكم لبراءة من الزم على أحد أدلة الاتهام . لا يجيب . ما دام له الفضل على ما يقيد أنه
 غلط فيه . مثال .

١ - لا يصح النفي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بتسليمه على احتمالات ترجحت لديها بدوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يرضى به مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك ، وكان يبرهن من مدونات الحكم أنه استخلص انتفاء علم المظنون ضده الأول بوجود المخدر في العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى اهتال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعيا ، وما ربحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترب حمل البضائع للمخبر فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستعقة على تلك البضائع ، وهى احتمالات يفسح لها سلك المظنون ضده الأول وقت الضبط ، فإن الظن على قضاء الحكم ببراءة المظنون ضده الأول يكون غير مسديد .

٢ - من المقرر أنه يكفى فى الدلائل الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكن يقضى له بالبراءة لأن المبرع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أسأف بتمام الدعوى وأدلتها من بصر وبصيرة . ولما كان الحكم قد خلص إلى براءة المظنون ضده الثانى فى قوله : " أما الدليل قبل المتهم الثانى (المظنون ضده الثانى) فلا يخلو أحوال المتهم الأول الذى لم يلمح الدليل المتفق عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه ، أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه فضلا عن أن المعروف أن الأصوات تشابه فإن أمره لمكان الطبيعة الدخيلة على التسجيل أمر لا مستبعد من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضا مما يتعين معه القضاء ببراءته " . وكانت المحكمة قد أدت بحسب الأسباب السابقة التى من أجلها التفتت من دلالة ما ألقى به المظنون ضده الأول فى حق المظنون ضده الثانى ومن عمية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها ، فإنه يلحصر بذلك من الحكم قلة الفصوص فى التفسير أو الفساد فى الاستدلال .

٣ - من المقرر أنه لا يصح الحكم ببراءة من الرذ على أحد أدلة الاتهام مادام قد احتجلى على ما يفيد أن المحكمة قطعت إليه ، وفى إغفال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمنا أنها أطرحته ولم ترفقه ما تطمئن منه إلى إدانة المتهم .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما في يوم ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الميناء واقطة الإسكندرية : جلبا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرين شمدرين (أفيون وحشيش) دون الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مدققي الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبتدين ١ و ١٤ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك في ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٦ ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت في الدعوى بحضور بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ، بمصادرة المخدر المضبوط ، فعددت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش .. الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تسمى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة جلب جوهر : شمدر : قد شايد القصور في التسمييع والاعتداد في الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل الإشارة إلى ما جاء على لسان الشاهدين من مقابلتهما للمطعون ضدهما إلى بروت ومعهما بأن الأول يعمل لدى الثاني وأن العمود المضبوط مملوك لهذا الأخير ، وقد أسست المحكمة قضاةها ببراءة المطعون ضده الأول على استماعه بما كان يحتويه العمود الذي كان يحمله من مواد مخدرة لعدم ظهور علامات الانفعال عليه عند اكتشاف المخدر الأمر الذي قد يرجع في الواقع إلى اعتياده إلى أحكام وسيلة الإخفاء ووربادة جاش أشماله من المهربين كما أن إقراره بالعمل لحساب المطعون ضده الثاني الذي تولى الإنفاق على رحلته وقدمه أبرأ عنها لا يستقيم ولا يعمد أدنى القرض من الرخصة كان مجرد احضار بضائع ثبت أن قيمتها ضئيلة ولا تناسب وتفتت القدر والأبر . هذا فغلبا من أن الحكم .. من ناحية أخرى .. لم يعرض للدليل المستمد من أقوال الشهود و و و ففدين

ذكرنا أن المظنون ضده الثاني أقهر أمامهم بملكيتته للخنزير المضبوط وأنه علمه
المظنون ضده الأول في بيروت ، ولا يمكنه تقريراً لملك الحكم في ذلك إطراحه
الدليل المعتمد من التسجيل الصوتي الذي تقدم به المظنون ضده الأول حائلاً
امتناع المظنون ضده الثاني أمام أولئك الشهود . وقد أخفل الحكم أيضاً واقعة
ضبط تلازكي السفر داخل السيارة متى أقلت المظنون ضده الثاني إلى قسم
الشرطة .

وحيث إن الحكم المظنون فيه يجد أن بين واقعة الدهوى سبباً صوريها الاتهام
أقام قضاءه براءة المظنون ضده الأول على قوله : " وحيث إن الضميمة ترمي
إن الدليل قبل المتهم الأول (المظنون ضده الأول) ينحصر في ضبط العمود
الذي يحتوي على الخنزير مع وأن ظروف الدهوى وملازماتها لا تنقطع بعلم هذا
المتهم باحتواء العمود على الخنزير المضبوط يؤيد ذلك ما جاء على لسان رجل
الضبط من أن هذا المتهم لم يظهر إليه أي احتمال عند ضبط العمود وقسمه
وأن اعتقادهم أنه ما كان يعلم بوجود الخنزير بالعمود المضبوط وقد وضع هذا
من قول .. - معاً فإن الباحث من أنه يستغل وقد حضر واقعة القبض أن هذا
المتهم ما كان يعلم بوجود الخنزير وما ربحه الرقيب .. - من عدم علم المتهم
بما يحويه العمود ، وأن مجمل وقائع الدهوى يقطع بأن هذا المتهم يحمل حائلاً
لأخرين للبضائع بقصد تقليل الزخم الحركية المحصلة عليها وهو سواء أكان
يعمل لتأني كما يقرر أم لا أشخاص آخرين لم يكشف عنهم بتحقيق فإن طعنه
بالخنزير مشكوك فيه لا يطمئن إليه المحكمة بما يتعين منه القضاء ببراءته " .
كما خلص الحكم إلى تهمته المظنون ضده الثاني في قوله : " أما الدليل قبل المتهم
الثاني (المظنون ضده الثاني) فلا يمدو أقوال المتهم الأول الذي لم يقدم الدلائل
المنع عليها من أنه هو الذي ضده العمود الذي تدخله على الخنزير مع طعنه
بوجود الخنزير فيه أما أمر التسجيل المتقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه تفضلاً
عن أن المعروف أن الأصوات متشابهة لأن أمر إمكان الصيغة الدورية على التسجيل
أمر لا يستبعد من اعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك
فيها أيضاً بما يتعين معه القضاء ببراءته " . وحيث إنه بين من مدوات الحكم
المظنون فيه - وعلى ما مضى ببراءته - أنه استخلص أثناء علم المظنون ضده
الأول بوجود الخنزير في العمود الذي كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود

من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى انفعال وقت اكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعياً ومباشراً وجميع بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حول البضائع للتجار في سبيل تخفيض الرسوم الحكومية المستحقة على تلك البضائع وهي احتمالات تسمع لها بمسك المطعون ضده الأول وقت ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان لا يصح النسي على المحكمة أنها قضت براءة المتهم بناء على احتمالات ربحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها ، لأن ملك الأمر كله يرجع إلى وجهان قاضية وما يظن من إليه مادام قد أقام قضاؤه على أسباب عمله . لما كان ذلك ، فإن الظعن على قضاؤه إخكم براءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه بتبعية المطعون ضده الثاني على غير الأوراق مما يساعد قول المطعون ضده الأول بأنه هو الذى سلمه العمود المضبوط مع عليه بوجود المخدر بداخله وعلى عدم اطمئنان المحكمة لأمر التسجيل الصوتي بما مؤداه أنها أهدرت الدليل المستمد من عملية التسجيل ذاتها شاملة أقران من استشهد بهم المطعون ضده الأول عن قاموا بهذه العملية ورددوا ما جرى في جلسة التسجيل — لما كثر ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكلت لقاضي في إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضى له بالبراءة ، لأن المرجح في ذلك إلى ما يظن من إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر — من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها من بصير وبصيرة — كما هو الحال في الدعوى — وكانت المحكمة قد أتممت عن الأحاديث السابقة التي من أجلها التفتت عن ذللة ما أدلى به المطعون ضده الأول في حق المطعون ضده الثاني وعن عملية التسجيل الصوتي شاملة أقران من شهدوا بأنه يخسر بذلك عن الحكم قاله القصور في التسوية أو الفساد في الاستدلال ولا يقدح في سلامة الحكم سكوتة عن التعرض لذلة واقعة المتور على تذكر سفر المطعون ضدهما داخل السيارة التي أقلت المطعون ضده الثاني إلى قسم الشرطة إذ من المقرر أنه لا يصيب الحكم التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام مادام قد اشتمل على ما يفيد أن المحكمة غفلت إليه ، وفي انفعال الرد على ذلك الدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحته ولم ترفيه ما يظن من معه إلى إحالة المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الظعن برمته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة المستشار عبد / حديد سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وجنوبة السادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح القريشي ، وأبراهيم أحمد الديواني ، ومحمد الحليم محمد الفريدي ،
وسن على المترجم .

(٩٩)

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤ التقضائية

علامات تجارية ، جريمة ، "أركان الجريمة" ، فصل جنائي ، دفاع ،
"الإخلال بحق الكفاح" ، ما يوقعه ، "حكم" ، "تدبيره" ، "تسليمه" ، "معييب" ،
نقض ، "أسباب الطعن" ، ما يزيل منها ، "الحكم في الطعن" ،
أمره .

جريمة بيع منتجات مابا ملامات مزودة ، أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد
البيع ، المصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل ،
أركانها .

تسليم الطاعن ، أدان بخرجه لثأري ، يلزم دمه بالتقليد ، دفاع بوجوه وأصحابه
أنه قد أركان الجريمة ، أركانها ملاحقه أو الدليل ، يجب بوجوه لنقضه .

من بعد نقض الحكم إلى غير الظاهر ؟

نصت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن للعلامات
والبيانات التجارية ، المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ ، "على صاحب
"كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها
علامات مزودة أو مثقلة أو موضوعة بغير حق مع هذه بذلك" ، فمن تمتدط
للمعاقبة فضلا عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو حاز دكتين الأول التقرير
أو التقليد والثاني سوء النية ، وإذا كان الحكم الابتدائي المأيد لأصحابه بالحكم

المطعون فيه لم يمرض لدقاع الطاعن الجوهري الذي اتجه إلى قبي مناصر أسامي من مناصر الجوهري المنصوص عليها في تلك المصادرة وهو العلم بالقتل ، كما أن المحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذا الدقاع رغم تمسك الطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإسالة ، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة بنير ساجية إلى بحث ما أثر ما يشبه الطاعن في طعنه .

الوقائع

أجريت للنيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما في يوم ٣ يونيو سنة ١٩٧١ هجوة مركز مفاضة محافظة النجف (أولاً) ياداً شايماً أسود غير سرياً في صبرات قانونية . (ثانياً) عرضاً للبيع متجانت غذائية (شاي) عليها علامات مقلدة . (ثالثاً) شرعاً في خداع المتعاقدين بأن عرضاً للبيع شاي أقل من الوزن القانوني . وطلبت طاهياً بالمواد ٩ و ٥ من مرسوم القوانين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ و ١ و ٢ و ٣ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . وصحكة مفاضة الجزئية قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٢ عملاً بمواد الاتهام (أولاً) بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الغل وكتالة حرية جنينيات لوفف التنفيذ وتفرغ كل منهما مائة جنيه والمصادرة من التهمتين الأولى والثانية . (ثانياً) بتقويم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة من التهمة الثالثة . واستأجما . وشككة النجف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوراً بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ (أولاً) بإلغاء المحكم المستأنف غنياً قضى به على المتهم الأول بالنسبة للتهمة الأولى فوراً وهذا المتهم منها . (ثانياً) بتعديل المحكم المستأنف ، وذلك بتقويم المتهم الأول مائة جنيه عن التهمة الثانية وتفرغ المتهم الثاني مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية ومصادرة الشاي المضبوط . (ثالثاً) بتفرغ كل من المتهمين خمسة جنيهات والمصادرة من التهمة الثالثة . فطن المحكم عليه الأول في هذا المحكم بطريق للتقضى .. إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما يتواءم الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمجرى حرضه ببيع منتجات غذائية — شاي — حاوية علامات مقلدة ومضروب في خداع المتعاطف معه من طريق عرض شاي يقل وزنه عن الوزن الحقيقي قد شابه المصدور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، لذلك بأن دفاع الطاعن لزم على انتصاف حله بتقليد العلامات وقد أخضعت المحكمة الاستئنافية هذا الدفاع الجوهرية ولم تورد في حكمها أو بمن بالرد عليه ، هنا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أوقع حل لطاعن حقوقه مستقلة عن كل من الجريمين الذين دانه عنهم على الرغم من توالي الارتباط بينهما مما كان يشترط معه إحسان حكم المقررة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيع عقوبة واحدة عنهما .

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت دفاع الطاعن المؤسس على انتفاء حله بتقليد أغلفة الشاي المضبوط وأنه أُرشد من مصدره بمجرد حله بالتقليد خلص إلى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الطاعن من التهمة الأولى — الخاصة ببيع شاي غير معبأ في عبوات قانونية — استنادا إلى انتفاء ذلك العلم ، بيد أنه دانه من الجرمية موضوع التهمة الثانية رغم أنه عرض للبيع شاي عليه علامات مقلدة، ومسا لقضاء بالإدانة على الأسباب التي أوردها الحكم المستأنف الذي لم يعرض لدفاع الطاعن الثاني في هذا الموضوع على الرغم من إثارته له أمام محكمة أول درجة . لما كانت ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب " كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مرسومة بغير حق مع علمه بذلك " فلو تشترط للمنسب فضلا عن البيع أو العرض البيع أو للتداول توافق دكتين الأولى التزوير أو للتقليد الثاني سوية.

نہا تان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض للدفاع الطاعن الجوهري الذي اتجه إلى نفي عنصر أسامي من عناصر الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وهو قلم بالتقليد ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أهمل مناقشة هذا الدفاع رغم تحمله للطاعن به أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بالنسبة للعناصر والمحكوم عليه الآخر لوجود الواقعة ومعنى سبب العدالة بنظر حاجته إلى بحث سائر ما ينجم للطاعن في حكمه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد جراح ، نائب رئيس المحكمة ، وحضور: السادة
المستشارين : حسين ابراهيم الفزعوف ، الشاذلي ، ورياضهم أحمد المديوني ، ومعيد الجهد الشرعي ،
وسنبل المصطفى .

(١٠٠)

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ القضائية

(٢٠١) قراءة ، " الغرامة المدنية " ، تزوير ، دفع ، " الدفع
بالتزوير " ، دعوى مدنية ، تقضى ، " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه " ،
" المصلحة في المثل " ، حكم ، حجية ، عقوبة ، " ما لا يمد عقوبة " ،
طعن ، " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " ، شك ،
يلو في رصيد .

(١) قراءة لتقرير الموضوع عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات ، طاعة مدنية ، عدم
احتمالها من الإجراءات الجنائية ، أحاسن ذلك .

القضاء في الإعدام بالزجر يرفعه ، ولارج المضي ، لا بالسكوت ٢٩٨ المذكور ، أو قضاء
في ساق نزهة أدبية ، الطعن فيه جارٍ للنقض غير جائز .

(٢) الحكم برفض الإعدام بتزوير الخاتمة ، لا حجة له في الدعوى المنتهية أمام المحكمة
المدنية ، ما دام الغسل فيه لم يكن لازماً للعدل في وضع الفعل المكون بلزوم بمصادرة شك
دون رصيد أو في رصداً القانوني على نصرتهم ، ثم ذلك : أعضاء ، مصلحة للطعن في الطعن
بالطعن في الحكم الفرعي .

١ - من المقرر أن غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون
الإجراءات الجنائية هي غرامة مدنية وليست من قبيل الغرامات الجنائية
المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات ، إذ هي مفروضة كإدراج يردع

المضمون عن التحدى في الإنكار وتأخير الفصل في الدعوى وليست عقاباً على جريمة لأن الإبداء بالتزوير لا يمتد أن يكون دفاعاً في الدعوى لا يوجب وقفها عنها وليس فعلاً مجزماً . ولما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد فصلت حق الطعن بطريق النقض من التباينة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدمى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الطعن والإصحاح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل اتصال في الموضوع إلا إذا اتفق عليها مع السير في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المضمون فيه قد قضى في خصوص الدعوى المدنية بطلبات الطاعن وكان قضاءه برفض الإبداء بالتزوير وتغريم للطاعن ٢٥ جنهما هو قضاء في مسألة فرعية أولية ، فإنه لا يجوز للطعن فيه .

٢ - متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإبداء بتزوير انتحالة موضوع الإبداء بالتزوير لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد - الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية - أو في الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، بل هو أمر أرتأت المحكمة تحليفه كطرف مخفف في تقدير العقوبة ، ومن ثم فيس لقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية - فإن مصلحة الطاعن في الطعن فيه تكون متقدمة .

الوقائع

أقام الطاعن (المندعي بالحقوق المدنية) دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جازين الجزائية متهماً إياه بأنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر له شيكاً على بنك مصر الفرع الرئيسي بمبلغ العدين وخمسة جنيه لا يتجاوز رصيد قائم وقابل قبضه . وطلب عقابه بالسنتين ٣٣٩ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه أن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنهما على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف .

والهيئة المذكورة قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بحسب التهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ مع إزامه بأن يؤدي قدهم بالحقوقي المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض للوقت والمصاريف. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - ببيتة استئنافية - قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلا وفي الإلغاء بالضرورة برفضه وتقرير المدعى بالحقوقي المدنية خمسة وخمسين جنيها لخزائنه في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ الطعون لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعن المدعى بالحقوقي المدنية في هذا الحكم بطريق النقض - ليتم .

المحكمة

من حيث إنه بين من مطالعة الأوراق أن الطاعن أقام الدعوى بطريق الإدعاء المباشر لبل المطعون ضده أصدا إليه فيها أنه في يوم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أصدر ليكا لصالحه بيمين ٢٥٠٠ جيم لا يقابله رحيله قائم وقابل لتسحب ، وحسب إزامه بأن يؤدي إليه مبالغ ٥١ جيم على سبيل التعويض للوقت والمصاريف والأتعاب وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١ بحسب المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل عملا بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات كما قضت بإزامه بأن يؤدي للطاعن مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض للوقت والمصاريف ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . وإذا استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت محكمة الدرجة الثانية في ١١ من يونيو سنة ١٩٧٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض إدعاء المدعى بالحقوقي المدنية بترور الخالصة المقدمة من المطعون ضده وتقرير مدعى القوي ٣٥ جنيها لخزائنه كما قضت في موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وأصرت بإيقاف تنفيذ الطعون لمدة ثلاث سنوات فطعن المدعى بالحقوقي المدنية على هذا الحكم بطريق النقض فأمر أملاحه على ما قضى به الحكم الاستئناف من رفض الإدعاء بالتقويض والقراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خرامة للقوي شخصي عليها في المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي خرامة مدنية

ولمست من قبل القواعد الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون العقوبات إذ هي مقررّة كزادج يردع المعلوم من التماس في الابتكار وتأخير الفصل في الدعوى ولمست عقاباً على جريمة لأن الإدهاء بالقرار لا يعدو أن يكون دلالاً في الدعوى لا يوجب وقفها حتى وليس فعلاً مجزماً ، وكانت المادة ٣٠ من قانون سالت وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من الدرجة في مواد الجنائيات والجنح دون غيرها ، كما نصت المادة ٣١ من ذات القانون على عدم جواز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا اتبني عليها منع السير في الدعوى — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في خصوص الدعوى المدنية بطلبات العاصم وكان قضائه برفض الإدهاء بالقرار وتخفيف الطعن ٢٥ جنبها هو قضاء في مسألة ترقية أولية مما لا يجوز الطعن فيه . هنا ، فضلاً عن انعدام مصاحبة الطعن في الطعن على هذا اتشئ من الحكم لأن قضاءه برفض الإدهاء بقرار المخالصة موضوع الإدهاء بالقرار لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون للجريمة إعطاء شك يكون مصدق — الأماش المشترك بين الدعوى الجنائية والمدنية — أو في ما صرف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى غاصله — بل هو أسراراً المحكمة تحقيقه كظروف مختلف في تقدير العقوبة — ومن ثم فليس للقضاء في هذا اتشئ حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . لما كان ما تقدم ، فإنه ينبغي الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن بمصاريف الطعن .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار إيجال ساذو، الزمقايى رئيس المحكمة ، وحضرة السادة
الاستشاريين نصر الدين حمزة هرام ، ومحمد كامل صليحة ، ومصطفى محمود الأميرضى ، وعدد
مجلس مرزوق .

(١٠١)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٠١) قتل محمد . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . محكمة
الموضوع " ساحتها في تقدير الدليل " . إثبات " خبرة " . حكم " تسميته .
تسبب معيبه " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع ما يقره " . تمحض " أسباب
الطعن ، ما يقبل منها " . " أثر الطعن " .

(١) الاتهامات من تمحوى دفاع الدفاع بسببه من سائر آلة الاعتداء . من طرف افتضض
فيما يتعلق بمن ادّعى .

(٢) تمت الدفاع بطلب إثباته كقوله الأخير في قوله : " غير مشمول " . أحاسر ذلك ؟

من بعد أن تم الحكم إلى غير ما من ؟

١ - من المقروء أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تقتطف ما تراه
من لفرسائل لتتحققها بلوغا إلى غاية الأمر فيها - لما كان ذلك - وكان يرين
من محضر جلسة المحاكمة والحكم المقدمون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثاني
عن حل مصفا بسبب إصاحبه بمأهة في يده وطلب تحقيق دفاعه من طرف
الطبيب الشرع - بيد أن المحكمة الطاعون فيه قد أطرح هذا الطاعن بقوله
هذه حديثه ، فأمسك من الحكم على أن التمرود قد أجروا على رؤية هذا الطاعن
يمثل مصفا وضرب بها المثل عليه وأنه لم يثر تلك الدفاع من بادئ الأمر -

دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المخصص اثباتاً فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

٢ — من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يندل حتماً على عدم حديثه مادام متنبهاً من شأنه أن تنطبع به التهمة أو بتقريره وجه الرأى فى الدعوى . كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجال القضاء لا يصح البتة أن يمنع بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأثراً لأن المتسائلة هى وقته المناسب الذى كفّل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يلقى بما من له من أوجه الدفاع وأثر المحكمة النظر فيه وتحييده للوقوف على جدية الأمر فيه — لا كان متقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يطلعه ويوجب تحفضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والطاعن الآخر لحسن سير العدالة باعتبار أن الواقعة التى دىن بها الطاعن واحدة .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الحناية رقم ١٠١٤ سنة ١٩٧١ المقتيدة بالحدود الكنى برالر ١٨٨ سنة ١٩٧١ بأنهما فى يوم ٢١ أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة صوك بنها محكمة القليوبية قتلًا عمدًا بأن ضربه الأول بدبشك بندقيته الأسيرية وضربه الثانى بعصا غليظة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية التى أودت بحياته وطلبت إلى مستشار الاحالة إسالتهما إلى محكمة الجنايات فحاكتهما طبقاً لقادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات بنها قضت بحضورها بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاينة كل من المتهمين بالسجن مدة خمس سنوات وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة الفصل فيها .

فقطعت المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حبس إن مما يتناه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبها بجرمة الضرب المأخوذ إلى المرمق قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقساد في الاستقلال ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع من الطاعن الثاني من إحالته إلى الطبيب الشرعي لتحقيق ما أثاره من هجزة عن حمل العصا بمسا تكون معه دعوى الاعتداء بها على المجنى عليه كاذبة ، ولا يصلح تبرير لذلك ما ذهب إليه الحكم من إجماع الشهود على رؤية هذا الطاعن وهو يعتدى بالعصا على المجنى عليه إذ أن مرعى الدفاع هو إقامة الدليل عن كذب هؤلاء الشهود ، ولا ما حمل به من أن هذا الطاعن لم يقل بما يشبهه من بادي الأمر .

وحيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الطاعن أيدى عجز الطاعن الثاني عن حمل «عصا بسبب إصابته بجراحة في يده ، وطلبت تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعي ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد أخرج هذا الطلب بمقولة عدم جديته ، تأسيساً من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادي الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المفرد أنه على المحكمة من واجبات مسألة فنية بحث أن تتخذ مائتاً من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب — لما تقدم — إلى عدم إجابة الطاعن الثاني إلى طلب عرضه على الطوبى الشرعي دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع إجماعاً عن طريق المختص فتباً فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه قد صادر دفاع هذا الطاعن في هذا الصدد بدعوى عدم جديته لأنه تأسرف في الإدلاء به ذلك بأنه من المقرر أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل — سداً على عدم جديته مادام محتجاً من شأنه أن تدفع به التهمة أو يتغير به وجه قرأى في الدعوى ، كما أن استهلاك المقام حقه

في الدفاع في مجلس القضاء لا يصرح البتة أن يمتنع بعدم الجدية ولا أن يوصفه بأنه جاء متأثراً لأن انخراطه في وقتها المناسب والذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يثنى بما يمن له من أوجه البلاغ والزام المعسكة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيلاً بما يطله ويوجب نقضه والإحالة - بالنسبة إلى الطاعن الثاني - بغير حاجة لبحث جسيمة أوجه الظمن . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي دين الطاعن لها واحدة ، فإن حسن سير العدالة يقتضي نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن الآخر كذلك .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / جمال صادق المصفاوي رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المحلفين /
نصر الدين حسن حوام ، ومحمود كامل حليفة ، وصفي محمد محمود الأسويطي ، د. محمد
طاهر مرزوق .

(١٠٢)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ القضائية

(٢٤١) قتل محمد . تقض ، " بتقرير بانطعن وإيداع الأسباب " .
محكمة الجنايات ، " لمجراواته انتهاكة " . حكم ، " ببراءته " . " بطلبات
الديانة " . " بإصداره وللاوتة " . " تمحيه . تمحيه موجب " . تقض .
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " . بطلان . " بطلان الأحكام " .

(١) عدم اللزم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد . أثر . عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) يشترك في التقاضي الذين سمعوا المرافعة في المناوئة . أثر . بطلان الحكم .
المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور الأمانة الذين اشتركوا في المرافعة بخلاف الحكم . حصول
طعن لأحكام وجوب تنبيه على صحتها . المادة ١٧٠ مرافعات .

وجوب اشكال الحكم من بيان المحكمة التوصلية . راجع . انتهاء التبرين سمعوا المرافعة
واشتركوا في الحكم وسفروا ملاوثة . المادة ١٧٨ مرافعات . حضور الحكم في علنا
الطعن يملكه .

١ - لما كان المحكوم عليه الأول وإن قرر بالظن في الحكم المأمون فيه
بطلان التقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أدبياً أو علمية ، ومن ثم يكون طعنه غير
مقبول شكلاً .

٢ - تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه ،
" لا يجوز أن يشترك في المناوئة غير الخصماء الذين سمعوا المرافعة ولا كان الحكم

باملا " كما تنص المادة ۱۶۹ على أنه " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء .. " وتنص المادة ۱۷۱ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المناقشة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " ، كما توجب المادة ۱۷۸ - فيما توجبه - بيان " المحكمة التي أصدرته .. وأسماء القضاة الذين سموا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " .. والذين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته والقضاة الذين اشتركوا في الحكم ، إنما تعني للقضاة الذين فعلوا في الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا - لحسب - تلاوة الحكم - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأت فيه غموض يمثل فيها جامبصود يحضر جلسة تلاوته في السادس عشر من يناير سنة ۱۹۷۴ من اشتراك المستشار في المناقشة ، وفيما جاء بختام هذا الحضر نفسه ، وبالحكم من صدره - وليس تلاوته أو اتفاق به - من هيئة التي اشترك فيها ، هذا المستشار ، ومن توقيع المستشار الذي مع المرافعة ووقع مصدق الحكم بعد المناقشة مع الهيئة في ذلك اليوم نفسه . وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه لاطلاق المقدمة من الطاعن الثاني .

الوقائع

أثبتت النيابة العامة المحكوم عليهما في قضية الجناية ولم ۱۹۷۳ سنة ۱۹۷۳ المقيمة بالحدود الكلي رقم ۱۳۱ سنة ۱۹۷۳ بتمها في يوم ۱۳ مايو سنة ۱۹۷۳ بنائرة قسم شبراخات بالقاهرة (المتهم لأول) قتل عندما مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة " مكبنا " وتوجيه إلى محوتهما ، وما أن ظفريا في حفلة منها حتى انزل عينا ، ضربا بالسكين فاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أودت بحياتها . (المتهم الثاني) اشترك مع المتهم الأول في ارتكاب جناية القتل عبر التهمة الأولى ، وكان ذلك بطريق الاتفاق والتحرير والمساعدة بأن اتفق معه على

قتل المجنى عليها وحرضه على ذلك وساعد بأن اشترى البكرين التي استعملتها في الحوادث وأعطاهما له وتوجهها سوريا إلى المثلث الذي يقع به قسمة الجرمية بناء على هذا الاتفاق والمحرر في تلك المساعدة . وظللت إلى مستشار الإحالة إسماعيلها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة بالمواد ١٠ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وعكسة جنابات القاهرة قررت إرسال أوراق القضية إلى منى الجمهورية ليدعى رأيه بالنسبة للتم الأول ثم قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لثلاثتهم الثاني وبإجماع آراء أعضائها . (أولاً) بمناقبة بالإعدام . (ثانياً) بمناقبة بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . (ثالثاً) فصول مبلغ عشرة جنيهات للمعاقبة المتدرب عن الأول . فقرر المحاكم عنيهما بالظن في هذا الحكم بطريق التخص الأول في يوم صدوره والثاني في ١٩ يناير سنة ١٩٧٤ ولقد الأستاذ المحاكم عن الثاني بقرراً بالأصواب في اليوم ذاته موقفاً عليه منه . ولم يقدم الأول أصاباً لطعنه . وقررت النيابة العامة في الظن كذلك بطريق التخص في هذا الحكم ولقد السيد رئيس نيابة شمال القاهرة بقرراً بالأصواب في اليوم ذاته . وبمجلسه اليوم سمعت للمرافعة على ما هو مبين بحضور الجلسة .

الحكمة

من حيث أن المحكوم عليه الأول وإن قد قرر بالظن في الحكم المطعون فيه بطريق التخص في المبدأ ، إلا أنه لم يقدم أصاباً لطعنه ، ومن ثم يكون حكمه غير مقبول شكلاً .

وسبب لأن ظن كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن معنى لظن المتقدم من النيابة العامة هو بطلان الحكم للمطعون فيه ، لأن أحد أعضاء الهيئة قد اشترك في المداولات ، دون أن يكون قد سمع المرافعة في الدعوى ،

وحيث إنه بين من ٤٠ آخر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكة التي سمعت المرافعة
بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقررت إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية
لاخذرايه - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية
قبل إصدار الحكم بالإعدام - كانت مشكلة من المستشارين
ر و وسددت جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٧٤ للنطق
بالحكم، بعد أنه بهذه الجلسة الأخيرة اشترك في عضوية الطينة المستشار
بدلاً من المستشار وجاء بحضور الجلسة الأخيرة أرب المتهمين
- الطاعين - حضراً ثم خلت المحكمة لإتمام المداولة في الدعوى ، وأنه بعد
انتهاء المداولة أصدرت الحكم المطعون فيه ، ثم ذيل كل من حضر الجلسة
مألف الذكر والحكم بصدره من الطينة الأخيرة وأن المستشار
الذي حضر جلسة المحاكمة وجميع المرافعة قد وقع على منطوق الحكم بعد أن تداول
مع الهيئة يوم مسوده ، كما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٧ من قانون المرافعات
المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يتحرك في المداولة غير النضاة
الذين سمعوا المرافعة وإذا كان الحكم باطلاً " . كما تنص المادة ١٣٩
على أن " تنصل الأحكام بأهنية الآراء ... " وتنص المادة ١٧٠ على أنه
" يجب أن يحضر النضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل
لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " . كما تجوز المادة ١٧٨ -
لما تجوز به - بيان " المحكمة التي أصدرته ... وأثناء النضاة الذين سمعوا المرافعة
واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته " ... وكان للذين من استنراء ثلاثة التصوص
الأخيرة وورودها في فصل " إصدار الأحكام " أن عبارة المحكمة التي أصدرته
والنضاة الذين اشتركوا في الحكم ، إنما تعني النضاة الذين فصلوا في الدعوى ،
ولا النضاة الذين حضروا - لحسب - تلاوة الحكم . كما كان ذلك ، وكان
الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يثقل فيما جاء بصدره بغير جلسة تلاوته
في السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار

في المداولة ، ولما جاء بختام هذا المضي نفسه ، وبالحكم من حضوره — وليس من تلامذه أو انطلق به — من الهيئة التي اهتمت فيها هذا المستشار ، ومن موقع المستشار التي سمع المرافعة ووقع بخطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة في ذلك اليوم نفسه ، وهو غموض يظن الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير ساحة إلى بحث أوجه الظمن المقدمة من الطاهن الثاني .

ظهنه الأسباب

حكمت المحكمة (أولا) بعدم قبول الطمن المقدم من المحكوم عليه الأول شكلا (ثانيا) بقبول الطمن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني شكلا ، وفي الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى المحكوم عليهما وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / جاك صادق الزبيدي رئيس المحكمة ومجموعة السادة المستشارين :
 نصر الدين حسن همام ، محمود كامل خضعة ، ومجمل الأسيراني ، وطاهر مرزوق .

(١٠٣)

المطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤ للقضائية

قتل خطأ . خطأ . جرمية . " أركانها . دعوى مدنية " . نظرها والحكم
 فيها . " حكم " . تمهيد . تمهيد مجيب . " نقض " . أسباب الطعن .
 ما قبل منها . " تطلق العنان " .

خطأ الفضيالة . لا بد من إثبات التهمة . ما دام لم يتحقق خطأ . عدم استصدار الحكم
 متى تدخل كل من الماترين في وقوع القدر . تصور .

يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين
 المتهم والمخفي عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسؤولية الآخر . كما أن الأصل أن خطأ
 المخفي عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام علما الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان
 القانونية لجرمة التفتن الخطأ المنسوبة إلى المتهم . ولما كان ذلك - وكان
 الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته
 السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملايدات تسمح
 له بالسرعة التي كان يفرض بها السيارة ليستبين مدى الخسرة المالية التي كانت
 في منظوره اتخذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا في مكانته بذلعهما والتفردة
 على خلاف الحادث من فعله وأثر ذلك على قيام دكتي الإهمال ورابطة السببية -
 فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يبيح ويستوجب النقض
 والإحالة في خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون
 ضده الآخر - المادول عن الخاطئ المدنية - مع إلزامهما بالمصاريف وبغير
 حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنيحة رقم ٤٦١٨ لسنة ١٩٦٩ بأنه في يوم أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر الجديدة بمحافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة ولم يهدي سرعته عند مفترق الطرق فاصدم للسيارة بقيادة المني عليه التي خرجت من الشوارع الجانبية وهي في منتصف الطريق مما تسبب عنه وفاة المني عليه . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تهمرض حياة الأشخاص والأموال لخطر ، وطلبت عقابه بالسادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى الطامن (ورقة العيني عليه) مدنيا بمبلغ مائة جنيه عن سبيل التويض المؤقت قبل المثم وهيئة للنقل العام المسئولة عن الحقوق المدنية بالنظر من بينهما ، ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت بحضورها عمسلا بمواد الاتهام بتفريم المثم ثلاثين جنيها عن التهمتين وفي الدعوى المدنية بإلزامه وهيئة المسئولة عن الحقوق المدنية تعاضدين بأن يدفع للمني بأخفى المدة مائة جنيه على سبيل التويض المؤقت . فاستأنفت النيابة العامة استئناف المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية بهذا الحكم ومحكمة نقابة الابتدائية — بمرحلة استئنافية — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإبراء المني مما أمتد إليه ورفض الدعوى المدنية . فطعن المدعون بأخفى المدني في هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث إن : ما يتهم الطاعنون — المدعون بالحقوق المدنية — هل الخرم المطعون فيه أنه إذ قضى بإبراء المطعون ضده الأول من تهمة القتل الخطأ ورفض الدعوى المدنية المرغوة منه وحل الطعون ضده الآخر — المسئول عن الحقوق المدنية — قد شابه لتقصير في التسيب ، ذلك بأن الحكم مع تسليمه بقيام خطأ في جانب المطعون ضده الأول بقيادة السيارة بسرعة شديدة خلقت أثرا للقرامل

بطول ثمانية وعشرين متراً ، ولذا اعتبر مجرد ظهور سيارة الجنبى عليه بطاقة ووقوفها في منتصف الطريق البالغ عرضه خمسة عشر متراً وحل بعد ثلاثة عشر أو خمسة عشر متراً من سيارة قيادة الماطون ضد الأول حاز قدمها يحمل الخطأ كله في جانب الجنبى عليه ، دون أن يستظهر الحكم أن هذا الخطأ يفتى خطأ الماطون ضد الأول أو يجبه ، مما يجب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيت إنه يبين من الحكم الماطون فيه أنه حصل واقعة الدوى أخذاً بأقوال الشاعدين ... و ... و ... وما جاء بمقتضى المعاينة بما يجعله أن اغتبي عليه كان لاداً بسيارته من طواع فرعى ووقف بها في منتصف الشارع الرئيسي وقت قدوم سيارة الماطون ضد الأول وحل مسافة ثلاثة عشر أو خمسة عشر متراً فصدمت السيارة قيادته سيارة الجنبى عليه في جانبها الأيمن ولم يكن الاصطدام مقصوداً على المقدمة . ثم أقام الحكم قضاءه بالبرائة ورفض الدوى المدنية على أن الجنبى عليه هو الضطى^١ لظهوره في طريق السيارة قيادة ذلك الماطون ضد ، بطاقة وحل مغربة منها وأنه لا يشك من ذلك آثار للفرامل الطويلة خلف هذه السيارة لأنه — مع التسليم بأنه كان مسرعاً — فإن هذه المرحلة لم تكن لتؤدي إلى وقوع الحادث فلم يعرض الجنبى عليه لمثلها . لما كان ذلك ، وكان يصعب في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والجنبى عليه فلا يفتى خطأ أيهما مسئولية الآخر ، وكان الأصل أن عقلاً الجنبى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه استفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الماطون فيه لم يستظهر كيفية سلوك الماطون ضد الأول أثناء قيادته السيارة ومدى اتساع تطريق أمامه وما إذا كانت لظفرول والملاسات تسمح له بالمرحلة التي كان يشود بها السيارة ليستفوى مدى الخريطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى السانية والحذر اللذين كان في مكنه بهاتهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركضى الإعمال ورابطة السبية . لما كان ذلك ، فإن الحكم الماطون فيه يكرن مشوباً بالقتصور ، مما يوجب استوجبا النقص والإحالة في خصوص الدوى المدنية بالنسبة للماطون ضد الأول ، والماطون ضد الآخر المسئول من الحقوق المدنية مع التزامهما بالتصاريص ، وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه العدم .

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق المرصاوي رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المستشارين :
تصرفين حسن عزام ، ومحمود كامل صلفه ، ومصطفى محمود الأسمرطي ، وعد وعادل مرزوقي .

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١٠٤)

(١ - ٢) غفل خطأ . شحنة الموضوع لشاغلها في القدر اللذين ، خطأ .
رابطة صينية . جريمة ، «أركانها» . حكم . «تسببه» . تسبب «معيب» ، «غض» .
«أسباب» . «أعلن» ، ما يقبل منها .

(١) القضاء بالبراءة لذلك في حصة إسد التهمة بل المتهم . «تت» بالإحاطة «المدعى» «مجرر»
وجيرة «يختار» الحكم من «عوي» التسبب . «ملائ» لتسبب «معيب» .

لنقل الحكم «استند» «أمر» خطأ المتهم في وقوع أحداث «عود» .

(٢) خطأ المقرر . «عدم» «رأى» «مطلوبة» المتهم . «إن» «جار» أن «يخففوا» .

«عدم» «استظهر» الحكم «مبلغ» «تأخر» كل من «المعز» في وقوع «أفرد» . «تصرف» .

١ - من المفرد أنه وإن كان لشحنة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تسبكت
في حصة إسد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع
إلى وجدان القاضي وما يطعن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يستدل الحكم
على ما يفيد أن المحكمة «معيبة» «المدعى» وأما طعن «بغرونها» وأدلة الثبوت التي قام
الإنشاد منها من «عدم» «بصورة» «أن» «تكون» الأسباب التي «استند» إليها في قضائها
من شأنها أن تؤدي إلى «ارتبه» «علم» - لما كان ذلك - وكان الحكم قد «أفعل»
«استظهر» «واقعة» «إحالة» «النور» «أفعل» «أفعل» «أفعل» «أفعل» «أفعل» «أفعل» «أفعل»
«أفعل» «استظهر» «رابطة» «السببية» «إن» ذلك «والنتيجة» التي «حصلت» وكذلك «أفعل»

المهر على رغبة نور الملاحورة بما يلي: بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بدوائر الدعوى ونقصها .

٢ - يصح في القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك ، كما أن خطأ المضرور يقرض ثبوته لا يرفع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبه وإنما قد يفتتها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسام بحيث يستغرق خطأ غيره - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد نفي مسؤولية المظنون ضدّه لجهود تركه سيارته مضطراً إثر انهيار إطاراتها وفي حيازة الحال ولم يناقش باقي عناصر مسؤوليته في ترك السيارة بالطريق العام الموصوف في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخفي للظلمة عند تركها وهي مسؤولية لا ينبغي قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياطات كان التزاماً على الخلل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالتقصير وبالقصد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضدّه في قضية الجنحة رقم ٤١٣١ س.ت. ١٩٧٠ بأنه في يوم ٣٢ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طنطا عاقفة عربية (أولاً) تسبب خطأ في قتل وكان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم احتياطاته بأن تركه السيارة بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت فيها سيارة الخفي عليه وأحدثت إصابات الميمنة بالشرير العلوي والتي أدت بحادثته (ثانياً) تسبب خطأ في جرح وكان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم احتياطاته بأن تركه سيارته بالطريق العام دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة فاصطدمت بها السيارة التي كانت تستقلها الخفي عليها وأحدثت إصابات الميمنة بالشرير العلوي (ثالثاً) ترك سيارته بالطريق العام بحالة مزاحمة وطأ لوت عقابه بالمسادين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وشأنه بالمسادين رقم ٨٩ و ٨١ من قانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية. ومحاكمة مركز طنطا الجزئية قضت بحبسوا بعملاً بمواد الاتهام والمصادرة ٣٢

من قانون العقوبات (أولاً) بتفريم المثلث من جنيتها مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية (ثانياً) إحالة الذموى المادية إلى محكمة طائفة الابتدائية المادية المختصة بلا مصاريف ، واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٩٧٦ سنة ١٩٧١ . ومحكمة طائفة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضوره بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المثلث من بلا مصاريف . قطعنا النيابة العامة هذا الحكم بطريق النقض . الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنمي على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى ببراءة المخطئون ضد — من جرمي القتل والإصابة الخطأ قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه برؤى قضاءه ببراءة المخطئون ضده على أن الخطأ الذي سبب الحادث هو خطأ المجنى عليه الذي كان يقود سيارته بسرعة كبيرة وخطأ قائد السيارة القادمة من الاتجاه المضاد الذي كان يستعمل الضوء المهر وأن المسؤولية تقع كذلك على الحمال الذي كان يحرس السيارة وقت الحادث ، في حين أن ما استدلل به الحكم على سرعة قيادة المجنى عليه لسيارته بمجرد طول آثار الفواصل وشدة الإصابات والتلفيات غير سليم ، فضلاً عن أن السرعة التكبيرة وحدها يفرض ثبوتها لا تكفي لتكوين خطأ لأن خطأ المجنى عليه الذي يقطع وإصابة السببية يعمين أن يستغرق خطأ الجاني ويكون كافياً لإحداث الحادث الترتيب ، أما الضوء المهر فهو لا يحول دون رؤية المخطوءة عن بعد أو يعمين مدارها لو كان نوراً الخلفي مضاه ، وأما مسئولية الحمال فهي مقصورة على حراسة السيارة دون أجهزتها أو عملها ، يضاف إلى ذلك أنه كان يعمين على المخطئون ضده أن يوقف سيارته بالطريق لتدلي الجاني ، وهي جميعاً أمور لو تهيئت المحكمة إليها لتغير وجه رأينا في الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الذموى قال ببراءة لقضائه بالبراءة ... إن الخطأ الذي تسبب في وقوع الحادث مرده إلى سببين :

(أولهما) السرعة الكبيرة التي كان يقود بها الجني عليه الأول مبارته ، بل على ذلك حازكته من آثار لفرامها لكثير الحوادث وشدة إضطرابها بسيارة المتهم المظنون ضده مما أدى إلى وفاة الجني عليه الأول فور الحادث وإصابة الجني عليها لثانية بإصابات شديدة ونهزم مقدم السيارة . (وثانيها) الدور المهر للبصر المذهل كان يستعمله بصورة غير متقطعة فأخذ السيارة النقل العادية من الأتباء المضاد لمباراة الجني عليهما وما يتبعه من فتاة الزوية لدى من يقع على بصره مما كان يختم معه على الجني عليه الأول أن يهتئ من مرعة سيارته ، على أنه من ذلك أقوال الجني عليها الثانية . ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد ترك مبارته مضطرا — لانهيار الإطارين الخلفيين الجنيين لها وذهابه إلى السجن لإحضار غيرها قبل وقوع الحادث وقبل أن يرش التيل مدونه — إلى أنه يبين الطريق وفي حوزة تباعها ٠٠٠ الذي كان مسئولاً عنها مسئولية مطلقة ، فإن ما كان يجب اتخاذه من احتياطات بالنسبة إلى سيارة المتهم يقع على عاتق تباعها ومن ثم يكون التهم لم يرتكب خطأ مباشر أو غير مباشر ساهم في وقوع الحادث فإن التهمة المستندة على ذلك كبير . — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال المظنون ضده في أنه هو الذي أمراه المصائب الخلفية للسيارة وتركها للتباع وأطرح ما جاء بتقرير المهندسين الفني وما شهد به بالجنسية من عدم صلاحية النور الخلفى المقطورة لاحتراق المصابيح قبل الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان محكمة الموضوع أن تفتى بالبراءة متى تشككت في صحة إساد التهمة إلى المتهم أنه لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يستعمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة حصصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإسام عليها من بصر وبصية ، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أغفل استظهار وإقامة النور الخلفى قبل المقطورة حال روقوفها في الطريق العام سيج أغفل استظهار رابطلة النسبية بين ذلك والنتيجة التي حصصت وكذلك أثر الضوء المنير على رؤية نور المقطورة مما يليه بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بمناصر الدعوى وكحصها ، لما كان ذلك ، وكان يصح في القانون وقوع خطأين من شخصين

أو خطأ مشترك وكان خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يقع مسؤولية غيره الذي يقع خطأ من جانبته وإنما قد يختلفان إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول في إحداث الضرر الذي أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامية بحيث يستلزم خطأ غيره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتى بمسؤولية المظعون ضده بمجرد تركه سيارته مضطراً إثر انفجار إطاراتها ، وفي سيطرة الحال ولم يناقش باقي عناصر مسؤوليته في ترك السيارة بالعرض العام المرسوم في وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخافئ للضرورة عند تركها وهي مسؤولية لا ينجمها حالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاماً على الحال ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإزالة .

جلسة ١٩ من مايو ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار لـ حال صادق الزماني وأمين المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل عطية ، ومطلق حمود الأسوي ، و
وعد خليل مرزوق .

(١ - ٥)

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٤ القضائية

تقرير " أوراق حوفية " ، محكمة الموضوع . " سلطانها في تقدير الدليل " .
" إجماعات المحكمة " . " إثبات " . " بوجه علم " . " دفاع " الاخلال بحق الدفاع " .
ما يفره حكم . " تسببه " . " تسببه محجب " . " نفى " . " أسباب الطعن " .
ما يقبل منها " .

يقتضى المحكمة الاطلاع على المورد موضوع الاتهام بالزور ط - صدور الخصوم - يجب إبداءات
المحاكمة - أساس ذلك .

انفعال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يجب إجراءات
المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات
المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجباً في تحييص الدليل الأساسي في الدعوى
على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يجعل أدلة التزوير . ومن ثم يجب
عرضها على بساط البحث والنقشة بالجلسة في حضور المصوم ليس كل منهم
وأيه قنيتها وعلمتين إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافقته عليها
— ولا يفر من ذلك ما هو مبين على حذ الورقة من اختراع المحكمة ولها لأن الاختراع
يجوز أن يقع في حضرة المصوم — لما كان ذلك — وكان لا يبين من محاضر
جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاستئنافية ولا من الحكم الابتدائي المؤيد
لأسبابه بالحكم المضمون فيه أن المحكمة قد اطاعت على المحسور موضوع
الدعوى في حضور المصوم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب
نقضه .

الوقائع

أتمت النيابة العامة الطاعن في قضية اللجنة رقم ٤٧٤ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم لاني المصورة محافظة الدقهلية (أولاً) اشترك مع مجهول في ارتكاب التزوير في محركات أحد الناس هو الخالصة الموردة ١٠٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ والنسب صوره كـ وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع المضاعفات منيرة بأن اتفق مع ذلك المجهول على اصطناع الخالصة ومساعدته في مزه بيانها والتوقيع عليها بتوقيع نفسه ذورا للجنح عليه تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك المساعدة (ثانياً) استعمل المحرر المذكور سالف الذكر مع حله بتزويره بأن ادعى في اللجنة رقم ٣٥٠٧ سنة ١٩٦٩ مستأنف المصورة . وطلب عقابه بالمواد ٣/٤٠ — ٤١ و ٣ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وبمكة قسم تاني المصورة الجزئية قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثم راع العقل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ عن التهمتين . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وتعديل الحكم المعدل فيه إلى حدس التهم أسبوعين مع أشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ بلا معارضة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٨٧ سنة ١٩٧٢ . وبمكة المصورة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا معارضة جزائية . فعارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٤ باعتذارها كأن لم تكن . فعلن الأستاذ النجاشي بصفته وكلاً عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التضرع . الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهض الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرم ارتكابه في ارتكاب تزوير محرر عرف واستعماله جاء مشوباً بظلال في الإجراءات ذلك بأن المحكمة لم تطلع على المحرر المثل بقروره واستعماله في محضره الطاعن مما يجيب الحكم واستوجب نقضه .

وحيث إنه لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الابتدائية أو الاستئنائية ولا من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت على المحرر موضوع الدعوى في حضور الخصوم . لما كان ذلك وكان بإضلال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها بسبب إجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بقصبا على الورقة المرفوعة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم القتل ويرتضيه واجبا في تجهيز الدليل الأساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويصالح إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مراقبته عليها — الأمر الذي قامت محكمة أول درجة بإجراء وغاب عن محكمة ثاني درجة تداركه . ولا يخفى عن ذلك ما هو مبرر على حرز الورقة من اطلاع المحكمة عليها ، لأن الاطلاع يقتضي أن يقع في حضرة الخصوم . لما كان ذلك ، لأن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطئه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس : السيد (حيدر) سيد صالح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية المستشارين :
 السيد (أبو الفرج الشريفي) ، (مراد) أحمد الدرواني ، (محمد) أحمد عبد الشريفي ، (وحسن)
 علي الحارثي .

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ القضائية

حيانة أمانة - جريمة - " أركان الجريمة " - دفاع - " الإخلال بحق
 الدفاع ، مايو ١٩٧٤ " - تبديد - حكم - " نصيبه - تسليط محبب " - نقض -
 " أسباب الطعن ، وأيقيل منها " .

فلم يدل بوجوب نقض من حقوق الاتهام الفينة صراحة المادة ٣٤١ عقوبات -
 من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .

تمسك الطاعن بأن علاقته بالمحني عليه مدنية وأنه مجرد ضامن ركنين لمن تسلم المضيوعات -
 وهو غير - تعود المحكمة عن تحقيقه - قصور - مسائل .

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء
 على عقد من مدود الاتهام الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون
 العقوبات - بل كل الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على
 تسلم المقتولات موضوع الاتهام ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع
 الاتهام بأنه " سلم المقتولات إلى المحني ضامناً " - وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق
 أن تسلم تلك المقتولات من المحني عليه لا يوفّر قيام عقد من عقود الأمانة فيما
 بينهما - وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن اتقانوني المحني هل أن العلاقة بينه وبين
 المحني عليها هي علاقة مدنية بحث يفرضه وجه الفصل في الدعوى لما يهني عليه
 من انتفاء وكن من أركان جريمة خيانة الأمانة ، فإنه كان ينبغي على المحكمة

أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقق واقعة التسليم والأمان القانوني لها ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالنقصان في النسيب .

الوقائع

أتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة بركة السج محافظة المنوفية : بدء المظاهرات الميدانية الوعظ والقيمة بالمحضر والمطلوكة لـ ... وكانت لم تعلم إليه إلا على صهيل عارية الاستمجال فاختلجها لنفسه إضراراً بالجنح هاجماً ، وظللت قائماً بالسكدة ٣١١ من قانون الضوابط وعككة جنح بركة السج الجزئية قضت بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧١ عملاً بمادة الإلزام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكذلك تأتق قورش لإلزام التفتيش ، فاستأنف ، وعككة شيرين الكوم الابتدائية (بمهمة استئنافية) قضت بحضورها بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بتقرون الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلا اكتشاف بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل إلا معاريفه جنائية . فظمن الوكيل من الحكم عليه في هذا الحكم بطريق التلخيص ... الخ .

الحكمة

حيث إن مما يتعده الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي دانه بجرمة خيانة الأمانة فقد شابه قصور في التفسير وخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن علاقة الطاعن بالجنح هاجاً لا تشكل عقداً من عقود الأمانة الواجب أو إفرها تغليظ هذه الجريمة ، وإنما هي علاقة مديسة بحيث يخرج من دائرة الأيم والعتاب ، وعلى الرغم من تمسكه بهذا الذريع أمام درجة التقاضي وتقدمه مستندات تؤيد دفاؤه فإن الحكم المطعون فيه لم يمن بالتحقق دفاؤه الجوهري بلوغاً لغاية الأمر فيه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحسبنا أنه بين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل والتمسك الددوى في أن الجنح عليها أبلغت وإن الطاعن بدد المظاهرات

الواردة بقائمة جهازها وباع بكرة مخلوكة لها واستولى على ثمنها وأن الطاعن دفع ما أسند إليه في شأن البكرة بأن ألغى عليها تسلمت منها ، وقد اطلعت المحكمة على صحة هذا الدفوع بيد أنه مرض لدفوع الطاعن في شأن تهديد الموقوفات وأوجهه في أنه ذرأ الاتهام عن نفسه بأنه ليس إلا مجرد كفيل عن مسلم الموقوفات وأنه مسئولية لو تخففت فهي مدنية لاجتماعية وقد أخرج الحكم ما أثاره الطاعن في هذا الصدد بقوله : " أنه حقا ما قاله الدفوع أن حق المنيح عليها قبل التهم تنفيذ القائمة هو حق مدني إذ أنه ضامن إلا أنه الثابت من الأوراق من احترام المتهم نفسه أنه سلم الموقوفات للمنيح عليها وهذا يقطع بأنها كانت في حيازته ولم يستطع أن يقدم الدليل على صحة ادعائه بالتسليم وقوله أنه قام بالتسليم أمام شهود مبدعهم فيما يدعى لموقوف بل على عدم وجود هؤلاء الشهود وأنه غير صادق فيما ادعى من دفاع وبذلك يكون واقعة التهديد الموقوفات ثابتة . . " لما كان ذلك ، وكان بين من مطالبة بمحض جلسة المحكمة الاستثنائية أن الطاعن أصر على عدم تسلمه الموقوفات موضوع الاتهام وعدم توافر عقد من عقود الأمانة بينه وبين المنيح عليها وذلك على مدنية علاقتها بصورة رسمية من إعلان في الدعوى المدنية رقم ۹۸ سنة ۱۹۷۱ على شيين للحكوم المربوطة من المنيح عليها وعلى آخرين طالبة الحكم بأحقيتها لأمان الجواز موضوع الدعوى — لما كان ذلك ، وكانت بوجوه خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بشأه على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر في المادة ۳۴۹ من قانون العقوبات ، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم الموقوفات موضوع الاتهام وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الاتهام بأنه "سلم الموقوفات إلى المنيح عليها وأن هذا الدفوع يبعد أنه سبق أن تسلم تلك الموقوفات من المنيح عليهم" لا يؤثر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما — وكذلك نبوت صحة دفاع الطاعن للقانوني المنيح على أن السلسلة بينه وبين المنيح عليها هي علاقة مدنية بحث بتغيره وجه الفصل في الدعوى لما يقضي عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتمم على المحكمة أن تعني باستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجواز ونسخة وثيقة التسليم والأساس القانوني لها أما وهي لم تعمل لأن حكمها يكون ميبا بالنص في التفسير مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار حسين عبد ملاح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين :
حسن إبراهيم التميمي ، ديارم أحمد الديري ، د. عبد الحليم عبد القادر ، وحسن علي
المصري .

(١٠٧)

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . "بوجه علم" ، "تتمود" . محكمة الموضوع . "باطم إلى تقدير
الدليل" . "نقض" ، "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها ، "حكم" . "تسببه" ،
"تسبب غير مقبب" .

المحاكمات الجنائية ، المبررة فيها بالتنازع لقاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .
حتى لا يأخذ بأول التنازع ، وفي تجزئتها .

الأدلة التي يثبت عليها الحكم ، كفاية أو تكرار في مجموعها ، مؤدية إلى ما لصحتها .

(٢٢) دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، مالا يوقره ، "حكم" . "تسببه" ،
"تسبب غير مقبب" ، "نقض" ، "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها ، دفاع .
إكراه .

(٢) العلم الذي يثبت المحكمة بصفه أو الرد عليه ، هو الذي يثبت صراحة أدلة ، أو
الظاهر في مذكرته إلى استنتاج حصول كراه ، لاجله فقط .

(٣) عدم تمسك الطاعن ، أمام المحكمة الابتدائية ، التي نظرت الدعوى بعد اعادتها للمجلس
وأصدرت بالحكم المستوفى فيه ، بأن دفع ، لا أثرب عليها أن ترد عليه .

١ - من المقرر أن المبررة في المحاكمات الجنائية هي بالتنازع قضى الموضوع
بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته ، ولحكم الموضوع أن تجزئ

أقوال الشاهد فتأخذ منها بما نطمئن إليه ونصرح ما صداه لملقى ذلك بسقطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وفي إرفاها ليراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ، فيفيد منها مدم أطمئنا إليها ، وبني أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي صافها الدفاع لخلها من مدم الأخذ بها — سيما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث يفي كل دليل منها ويخضع في كل برزئية من برزئياته الدعوى إذ الأدلة في المواد أختلافية متساندة بشكل بعضها بعضها ومنها بحسب تشكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجرمها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومتجهة في احتمال اقتناع المحكمة وأطمئنا إليها إلى ما أجهت إليه .

٢ — من المقرر أن المدعى الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبنى صراحة أمامها ثبوت غيره من الوقائع المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما أطمئنت إليه من أدلة للثبوت . لما كان ذلك وكان الثابت من عناصر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة قدوت إعادة الدعوى لقراءة ثم تأملت الدعوى إلى جلسات متلاحقة — بعد تغيير الهيئة — حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ وقبها أثبت بحضور الجلسة أن الدفاع عن الطاعن تراجع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكرة سبق أنث قدمها في الدعوى ، دون أن يورد في مرافقته دفعا من الدفوع أو طلبا من الطلابات ، ثم صدر الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الملاحع على المقررات أن المذكرة المشار إليها بأسماء الطعن قد تضمنت دفعا للطاعن ناقش فيه الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي في قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا يعقل أن يقول المدعى الآتي ضبطان بأحد المسكينين المؤجرين من الطاعن عن ماورد على لسانه بحضور الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إنما أنها لم تبصر أصلا أو أنها كانت وليدة ضبط وتمسديد ، كما أورد الطاعن بتلك المذكرة أنه لا يتصور أن يوافق من هو في نيل مركز الشاهد — الذي قال أنه يشغل منصبا كبيرا في بلاد عربى شقيق — إقرارا بما تضمنته الإقرار المقدم في الدعوى مستنجا من ذلك أن توقيع الشاهد على هذا الإقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدى كان مبرضا له وخشيته من التضييع . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يمسك في مرافقته الأخيرة بأية

دفع ، بما خلفت المذكرة التي أحال عليها في دفاعه من دفع صريح بطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم في الإذانة لتصورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكان ما أشار إليه المدافع في هذه المذكرة لا ينصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستمد من تلك الأقوال توجها إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يرد من أوجه المدافع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد عليها يستلزم من المحكم بالإذانة استنادا إلى أدلة للثبوت التي أخذت بها .

٣ - من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع ولا إذا كان من قسمة قد أصر عليه ، أما الكلام الذي يأتي في غير مطالبة بجرامة ولا بإصرار فلا يترتب هل المحكمة إذا هي لم ترد عليه ، ولما كان الظاهر من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنائية أن الطاعن لم يمسك أمام المحكمة الجديدة - التي نظرت الدعوى بعد زعادتها لمرافعة وأصلحت الحكم المطعون فيه - أية دفع ، فلا يكون له أن يطالب هذه المحكمة بالرد على دفاع لم يرد أمامها .

الوقائع

أنهت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٨ يونيو سنة ١٩٧٠ ، بدائرة لعم الأريكية محافظة القاهرة - (أولا) شرع في تسليم دعاية وأنشأت وذلك بأمر قدمون له لا ارتكاب التعشيش معهم وخاب أثر الجريمة له بسب خارج عن إرادته هو ضبط الجريمة من قبلها . (ثانيا) أجزا المسكتين الميتين بالقميص له يقصد ممارسة الدعاية فيهما مع صله بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢٩ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . وهكذا جميع أداب القاهرة تمت حضورها باعتبارها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد أنشأتهم مع تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات بحسب المتهم متعين مع الشغل وكذلك ثلاثة جنابات لإيقاف المتفيسة وتفرجه ، انتهى جيته ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لعقوبة الحبس وبعد انتهاءه في المكان الذي يخصه وزير الداخلية عن التهم إليه ويعلق المحل لمدة شهرين من التهمة الثانية المسندة إليه بلا عواريف جنائية . فاستأنف

ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئناف) قضت بحضورها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وأعيد الحكم الاستئنافي .
فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرم في مروج في تمويل دعارة وتأييد مسكنين لمسكرة الدعارة فيها قد شابه القصور في التسيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يقرأ أقوال الشاهدين الذين حول على اتهامهما ، وكان ما أورد من تلك الأقوال يدل على أنه لم يتمهم مضمونها ، سيما اعتمد الحكم على الاقرار المولع عليه من أسدعذين الشاهدين - التي يشهد منصباً كبيراً جلد عرقه شقيق .. وحمل الأقوال الصادرة من اللجوء المقبوضات وذلك دون أن يعرض - إقراراً ورداً - لما أثاره الطاعن في مذكرة المائدة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية من دفاع يومئذ مؤداه أن التوقيع على ذلك الاقرار وصدور تلك الأقوال كان وليد ضغط وتهديد وإكراه أدبي يقتل في تهديد القسوة بالإيذاء وفي حرص شاهد على تفادي ما يتل من حركه الأذى ولم يعرض الحكم كذلك لنفاذ الطاعن في تلك المذكرة المؤرخة على أن تسجيل المكالمات التليفونية تم في الفترة ما بين يوم ١٦ من يونيو ١٨ من يونيو سنة ١٩٧٠ مع أن واقعة الضغط كانت في مساء يوم ١٩ من يونيو سنة ١٩٧٠ بما دلت عليه أن هذه التسجيلات لا صلة لها بواقعة ضبط الدسرة وبذلك انقطاع الصلة بين الطاعن وبين وجوده في أماكن ضبطه ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يفتتح إلى أن ما تخبره الطاعن تلك المذكرة من دفاع سواء عن الضعيفة التي بينه وبين ضابط الشرطة التي أجرى التحريات وقام بضبط الواقعة ونحو يرخصها أو الخسبة الفصل الذي يشاره الطاعن ويعد مورد كسبه المؤيد بالمستندات المقدمة منه ، مما يجب الحكم واستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تنو فرجه كافة العناصر القانونية للجرمين اللذين دان الطاعن بهما

وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائفة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها .
 لما كان ذلك ، وكانت الدية في المحاكمة الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع
 بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، وكان المحكمة الموضوع
 أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تعلم من إليه وتطرح ما حمله لتناق ذلك
 بما علمها في تقدير أدلة الذموى وفي إغفالها لإيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد
 ما يفيد حتميا عدم اطمئنانه إليها ، متى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها
 أظهرت جميع الاعتبارات التي ساقها البلاغ لملها على عدم الأخذ بها ،
 ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يستدل عليها المحكم بحيث يفهم كل دليل منها
 ويقطع في كل جزئية من جزئيات الذموى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متسلسلة
 يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تشكل عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه
 لدفعته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤيدة
 إلى ما قصده المحكم منها ومنجية في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها
 إلى ما انتهت إليه . ولما كان المحكم المعلوم فيه قد بين بإفصاح وتفصيل
 وإقامة الذموى والأدلة الدائمة فيها — ومن بين الإقراء الصادر من أحد الشاهدين
 المشار إليهما بوجه العائن وأقواله بتهمة ذات ثبابة العامة وأقوال الشاهد الآخر
 بحضور ضبط الواقعة وبقبقات النيابة — مما يكلف من السلام تام وإسالة
 كاملة بعناصر الذموى ، ثم خلاص المحكم — في منطق سائق وتكليف مقبول
 إلى ثبوت ما نسب إلى الطاعن ، ولما كان الطاعن لا يهوى في أن ما أورده
 المحكم له بعينه الصحيح في الأوراق ، وكانت مدعته قد انصرفت على ما استطاعه
 المحكم من أقوال الشاهدين المذكورين — التي لم يخطئ المحكم في فهم مضامينها
 بل كان منطعا إلى خلوها ومؤدجا . فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يبدو
 في حقيقته أن يكون جدلا في تقدير أدلة وعناصر الذموى التي استندت منها
 المحكمة اقتناعها وامتنعها معتقدا فلا يجوز معادرتها به أو معارضة
 الخوض في أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان يبرز من الاطلاع
 على محاضر جلسات المحكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١١ من مايو
 سنة ١٩٧٢ بحوزة الذموى للحكم بجلسة ١٣ يولية سنة ١٩٧٢ وبهذه الجلسة قررت
 المحكمة إعادة الذموى للرافعة بجلسة تالية لمناقشة تضابط شاهد الواقعة وضم
 أصل تقرير شرط التصجيل ثم ألحقت الذموى إلى جلسات متلاحقة . بعد

تقرير الحقيقة — لتفخيد القرار المنشأ إليه حتى جلسة ٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ وفيها توفش الشاهد المذكور ثم أثبت بحضور الجلسة أن الدفاع عن الطاعن تراجع في الدعوى وطلب إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وأشار إلى مذكره سبق أن قدمها في الدعوى ، دون أن يورد في مرافقته دفا من الدفوع أو طلبا من الطلبات ، ثم صدر الحكم المنطوق فيه . كما بين من الاستدلال على المفردات المحتملة أن المذكرة المؤرخة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ — المشار إليها بأسماء الطعن — قد تضمنت دفاها للطاعن ناقش فيه الأدلة التي استند إليها الحكم الابتدائي في قضائه بالإدانة ، وأورد بها أنه لا عقل أن تقول بالنسبة الأولى ضطرب بأحد المسكنين المؤجرين من الطاعن ما ورد على لسانه ، فضر الضبط واستنتج من ذلك أن تلك الأقوال إما أنها لم تصدر أصلا أو أنها كانت وليدة حفظ وتبليد ، كما أورد الطاعن بشك المذكرة أنه لا يتصور أن يرفع من هو في مثل مركزه الشاهد ... الذي قال أنه يشغل منصب كبير في بلد عربي شقيق من إقراره باستنصته الأقرار المقدم في الدعوى مستنتجا من ذلك أن موقع الشاهد على هذا الأقرار لم يكن إلا تحت تأثير إكراه أدبي كان معروضا له هو خشيته من القضيعة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع الذي تنظم انحرافه بتجريفه والرد عليه هو الذي يبدو صراحة أمامها دون غيره . من القول المرفعل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطعنت إليه من أدلة الثبوت وكان الدفاع عن الطاعن لم يترك في مرافقته الأخيرة أية دفوع ، كما خات المذكرة إلى أحكامها دفاعه من دفع صريح بطلان أقوال من اعتمد الحكم على أقوالهم في الإدانة لصحورها نتيجة إكراه أو تهديد ، وكانت ما أشار إليه الدفاع في هذه المذكرة لا يتصرف إلا إلى مجرد التشكيك في الدليل المستند من تلك الأقوال توصل إلى عدم تمويل المحكمة عليه مما بعد من أوجه للدفاع الموضوعية التي لا تلزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة

لا يكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قنعه قد أصر عليه أما الكلام الذي يأتي في غير مظانية مجازية ولا إصرار فلا أثريب على المحكمة إذ هي لم ترد عليه ولما كان الظاهر من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الالتمائية — هي ما مراف بيانه — أن الطاعن لم يتمك أمام الهيئة الجديدة — التي نظرت الدوى بعد إعادتها للرافعة — وأصدرت الحكم المطعون فيه بأية دلوخ ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون معنى للطاعن على المحكم في هذا الخصوص في غير هذه . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يدور للطاعن في طعنه لا يبدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا يستوجب من المحكمة ردا إذ أنها لا لترتب بمثابة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال . لما كان ما تقدم فإن المعلن برمته يكون على غير أساس متعينا وإضحه موضوعا .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين مـ سـ دـ دـ صالح نائب الرئيس المحكمة ، ومقررة الجلسة
السفارة / دـ حسين أبو الفرج الشريفة / و / ابراهيم أحمد القديري ، و / عبد الحميد عبد الكريم ،
وسجل عدل المرقى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسييبه .
تسييب غير معيب " . " ما لا يعيده في نطاق التبدليل " . تزوير . " تزوير الأوراق
الرسمية " . إثباتك . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بالنظر المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصور والموجبة لواقعة . وإن التزوير تم بإضافة كلمة
قبل الختم مقدار الدين التثبت أصلاً بالمرور . لا يحجب التمسك . من جهة . بخطوة في تركه
الدين الأصلي الذي لم يشطه التزوير .

(٢) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بمحتوى
الدفاع " . لا يوفره " . حكم . " تسييبه . تسييب غير معيب " . نقض .
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
ليس على المحكمة عدم إيرادها تخلف في طعنه منها أن تدخل (قد لم يرد لهاها . لا يقبل .
مستدرك .

(٣) إثباتك . جريئة . " أركان الجريمة " . تزوير . " تزوير الأوراق
الرسمية " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثباتك . " بوجه
عام " . حكم . " تسييبه . تسييب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لذلك . فأنه دون مظاهر غريبة أو أمثالي . أوجه مصرمة . بقتضاه المحكمة من المرور
عن ظروف المصير وملاصاً بالأسباب ملقاة وكفاية . مثلاً .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر المراسم المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الذهري حسباً يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها صائفاً متطابقاً مع العقل والمنطق .
ولما كان الحكم المنطوق فيه قد حصل من أقوال المجني عليه أنه لزم في الشكوى رقم ... إداري بأن ذمة مشغولة بمبلغ خمسين جنيهاً للطاعن وأنه فوجده بتزوير هذا المبلغ فأصبح تعميلاً وخمسين جنيهاً ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني - وهو رجل الشرطة الذي تولى جمع الاستدلالات في الشكوى - أن المجني عليه أقر أمامه بأن قيمة المدين خمسون أو ستون جنيهاً ، ثم قلل الحكم من غير قسم أبحاث الزيف والتزوير بمصلحة الطلب الشرعي أن نتيجة التخصيص أمضت عن أن أصل المبلغ الوارد في الشكوى على لسان المجني عليه هو خمسون جنيهاً ثم قلل إلى تعميلاً وخمسين بإضافة كلمة " تعميلاً " وأنه يستدل بنسبة أو نفي هذا التعديل إلى أي من الطرفين أو إلى شخص آخر ، وتخصيص الحكم إلى أن الطاعن هو الذي أجرى التزوير من طريق شخص مجهول ليحصل على منتهى بالمبلغ المعدل بدلاً من المبلغ الذي هو عليه مطالباً بهذا المبلغ الأخير - ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائلة ومنطق سليم أن الطاعن ارتكب جريمة الاضرار في تزوير دهم ، واستعمله ، وكان مقدار المدين الأصلي أثبت في أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو مئتين جنيهاً لا أثر له في ثبوت الجرمين اللذين دين الطاعن بارتكابهما ، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهي تعميلاً جنيهاً ، وقد انتهت المحكمة استناداً إلى الأدلة السائلة التي ساقها بتزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر في ذلك حقيقة الدين الأصلي الخارج عن نطاق التزوير والذي لم يسمه التزوير في المحور ويضحي الخطأ في ذكر مقداره - بفرض محسبوه - غير مؤثر في سلامة الحكم .

٢ - متى كان اليمين من مطالبة محض جارية بالحكمة أن تطاعن أو المدفع عنه لم يطلب أحدهما من المحكمة سماع شهود أو إجراء تحقيق معين بعدد ماورد بصورتى الشكوى المتضمنين منه لاستئثار الإحالة ، بل للثابت أنه تنازل عن سماع شاعدي الإثبات اكتفاءً ببلادته أقوالهما في التبعيات ، فليس له أن ينسحب على المحكمة بغيرها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يره أمامها .

٣ - يتم الاشتراك في الجريمة ، غالباً ، دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية عسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويمكنه لتبونه أن تكون المحسنة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاصقتها وأن يكون اصطفاها مائفاً بهذه الوقائع التي أنجزها المحكم ، ولأن الحكم المظنون فيه قد دلت بأسباب سائبة على ما استنتجته من اشتراك المذنبين بتأريفي الاختلاف والمساهمة مع فاعل أصلي معزول في الأثران جريمة تزوير في المحرر الرسمي وألوان دفع العظام في شأن الملبق الاتهام مستنداً إلى إقناعه الدعوى الابتدائية بمالية الملبق عليه المبلغ المزور ، فإن هذا حجة ليرأى من قالة لتقصير في بيان عناصر الاشتراك في التزوير والرد على دفاع الطاعن .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ بتأنيق قسم اعباء عاقلة بالخيزرة (أولاً) اشترك بطريق الشجر يعنى والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر الشكوى رقم ٣١٦٣ سنة ١٩٧٠ لإدارة قسم اعباء المتضمن إقراراً على بالتشغال ذاته بمبلغ خمسين جنيهاً مستحقه له بأن حرض هذا المجهول وانفق معه على تدبير بعض مخابرات إقراره الواردة بالشكوى بتعديل قبان الدال على قيمة المبلغ المتبقى بلمته بإضافة لفظ اجمعة إلى فاصيص خمسين وخمسين جنيهاً بدلاً من خمسين جنيهاً وساعده في الأعمال المشعة للجريمة فتسنة بناءً على هذا التصريح والاتفاق وتلك المساهمة . (ثانياً) اشتمل المحرر الرسمي المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن استخرج منه صورة رسمية قدمها إلى اليد رئيس محكمة الخيزرة الابتدائية لا تصدر أمر أداء بالذين المزور الوارد به مع علمه بتزويره وظلّت من مستشار الإحالة لادلت إلى محكمة الجنايات لمناقشته طبعاً للفيد وللوصف الواردين بأمر الإحالة - فقرر ذلك . ومحاكمة جنايات الخيزرة قضت بحضورها بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ مهلاً بالمواد ٤٠/٤١ - ٣ و ٤١ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٣ من قانون العقوبات بمعالجة المتهم بالخمس مع الشغل مدة شهرين . فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقص - إلخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الفطن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ داف الطاعن بحريته الاشتراك في تزوير محوور رسمي واستعماله مع علمه بتزويره ، قد شابته قصور في التسيب وثناقص وإخلال بحق الدفاع وانعوى على خطأ في الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول في فضله على الدائليين القول والفني مما حل الرغم من تناقضهما ، وحصل من أقوال الشاهد الأول أنه قرر بأن مقدار الدين الأصلي تحسبون جنبها في حين أن أقواله في كاتبة صراحت الدعوى حوت على أن الدين مشون جنبها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني أن مقدار الدين تحسبون أو مشون جنبها في حين أن أقواله في محضر جمع الاستدلالات لا تؤدي إلى ما حصله الحكم منها وقد انهمى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير إلى أن المبلغ الثابت في أوداف الشكوى الإدارية كان خمسين جنبها ثم أصبح خمسمائة وخمسين ، وسكت الحكم عن الترضي لهذا التناقض على الرغم من تمسك الطاعن به في دفاعه المكتوب المقدم لمستشار الإحالة . كما أغفل الحكم دلالة تقديم الطاعن صوريين ومبشرين من الشكوى الإدارية ثبت قيمها أن مقدار الدين خمسمائة وخمسين جنبها ، ومع أنه صاب مصاح أقوال كل من سبق سؤاله في الشكوى الإدارية ، فإن المحكمة لم تلتفت لدفاعه أو تعرض له بأي رد . وأخيراً فإن الحكم لم يستظهر طريقة اشتراك الطاعن في التزوير أو يقيم الدليل عليه مما يعبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بطل أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لحريته الاشتراك في تزوير محوور رسمي واستعماله مع علمه بتزويره الذي دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما تبطل عليها مستمدة من أقوال شاهدة الإثبات . ومما ثبت من تقرير قسم أبحاث

التزوير والتزوير ، حصل من أقوال المحقق عليه أنه قد ورد في محضر قشوري رقم ٢٧٦٣ سنة ١٩٧٠ لإدراي غم أميايا بأن ذمة مشغولة بمبلغ خمسين جنيها للطاعن وأنه لو جرح بتزوير هذا الزعم فأصبح تهمته خمسين جنيها ، كما حصل من أقوال الشاهد الثاني وهو رجل الشرطة الذي تولى مسح الاستدلالات في الشكوى - أن المحقق عليه أقر أمامه بأن قيمة المدين خمسون أو ستون جنيها ، ثم نقل الحكم عن تقرير رقم أبحاث التزوير والتزوير بمصلحة العطب الشرعي أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد في الشكوى حل لسكانه المحقق عليه هو خمسون جنيها ، ثم عدل إلى خمسين جنيها ، وخمسين جنيها كلمة "خمسين" وأنه يشذركسبه أو نفى إسناد هذا التمهيد إلى أي من الطرفين أو إلى شخص آخر ومقتضى الحكم إلى أن الطاعن هو الذي أجرى التقرير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعلن بدلالة إقامته دعوى مثبتة ضد المحقق عليه مقالها بهذا المبلغ الأخير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حدها يؤدي إليه اقتناعها بما دام استخلاصها مائتة متقفا مع العقل والمنطق ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبتت بأدلة سائفة ومنطق سليم أن طاعن ارتكب جريمة الاغتصاب في تزوير محرم ومسمى واستعمله ، وكان مقدور المدين الأصلي المثبت في أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو مئة جنيها لا أثر له في ثبوت الجريمة بل في ثبوت الطاعن ، لأن موضوع التزوير هو الكلمة المضادة وهي خمسين جنيها ، وقد انتهت المحكمة استنادا إلى الأدلة السائفة التي ساقها إلى تزوير هذه الكلمة بطريق الإزالة فلا يؤثر في ذلك حقيقة الدين الأصلي الخارج عن نطاق التزوير والتي لم يشع له التغير في المحرم ويضحي الخطأ في ذكر مقداره بفرض جسيمه - غير مقرر في سلامة الحكم - لما كان ذلك ، وكان البرن من سلامة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدعى عنه لم يطلب أيهما من المحكمة السماح بشهود أو إجراء تحقيق معين بصدده ما ورد بصورتي الشكوى المقدمتين منه لمستشار الإسماعيلية ، بل التمس أنه تتناول من سمع شاعدي الإثبات اكتفاء بتلاوة أقوالهما في التحقيقات . ومن ثم فليس له أن ينهى على المحكمة ضررها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد

هل دفاع لم يشه أمامها ، وكان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفي لثبوته أن تكون الضحية قد اعتضت حصوله من ظروف الدعوى ولا يثبتها وأن يكون اعتصامها سليماً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلى بأسباب سائفة على ما استنتجته من اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع فاعل فعل مجهول في الترافف جريمة تزوير في المحضر الرسمي وأطرح دفاع الطاعن في شأن تطبيق الإتهام مستنداً إلى إقامة الدعوى المدنية بمطالبة أهله عليه بالمبلغ المزور ، فإن هذا حسبه كبراً من قالة القصور في بيان عناصر الاشتراك في التزوير والرد على دفاع الطاعن — لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برسته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حوزة سليمان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
 نصر الدين حسرةزام ، ومحمد كامل عطيفة ، ومعتطي محمود الأسمرطي ، ومحمد عادل مرفوق .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤ القضائية

رسوم قضائية . " وأمر بتقدير الرسوم " . " النظم فيها " . انقض . " أمهات
 الطعن ، ما لا يقبل منها " .

استدلال المحكمة التي يتناول نظم في أمر تقدير الرسوم في سلامة الأمر ذاته من حيث تقديره
 الرسوم حسب . أساس ذلك ؟

لما كان من المترو أن تقدير الرسوم يتفرع من الأصل المقتضى به وهو قضاء
 محكمة الموضوع وأن المحكمة التي تنظر النظم في أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولا تنبأ
 إلى الفصل في النزاع القائم حول أساس الالتزام بالرسوم بل يقتصر بحثها على سلامة
 الأمر من حيث تقديره للرسوم ، على ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم وفي
 حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام — وكان الحكم المطعون فيه قد قضى
 بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر في القضية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ م . مصر
 بما اشترط عليه من إدراج الرسوم المدنية الاستثنائية تأسيساً على أن الطاعن
 بصفته قد أقيم بمصاريف استثنائية . وكان هذا الذي أقيم عليه الحكم قضاء له
 أصله في منطق الحكم الاستثنائي الصادر في تلك الدعوى على ما بين من الاطلاع
 على المقررات المضبوطة فإن ما يثيره الطاعن في هذه الشأن يجعل إلى سائرعة
 في أساس الالتزام بالمصاريف والماء وفي مقتضى المزمع بها وهو ما يمنع على محكمة
 المعارضة في تقدير الرسوم أن تفصل فيه لمروجه عن ولايتها وإنما يتنازل قضائه
 الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقاً لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره

على حسب الأحوال — لما كُنْ ذلك — وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر في حدود قضاء محكمة الموضوع بالزام أطراف بصفته بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — لزولا على ذلك القضاء النهائي — برفض معارضة المطاعن وتأييد أمر التقدير بها تضمنته من الرسوم الاستثنائية يكون قد أحاط بصحيح القانون بما تجسّر منه قالة الخطأ في تطبيقه .

الوقائع

انتهت النيابة العامة في قضية البتحة رقم ٤٩٠٨ لسنة ١٩٦٨ المطرية بأنه في يوم ١٤ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المطرية بسبب دعاء في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للأظمة وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظئته كشر على سري بأن عمر بنديته الحكومية بالطاقات دون أن يصدر له أمر بذلك من رؤسائه أثناء وجوده داخل سيارة الشرطة المقتلة بالأفراد ودون أن يتخذ الحيطة اللازمة لتأمين سلامتهم فالتطرق منه مذبذوق تاري أصاب الخبي عليه وأحدث به الإصابات المرسوفة بخو بر الصفة التشريرية والتي أودت بحياته . وطابت معاقبته بالنسبة ١/٣٣٨ - ٢ من قانون العقوبات . وأدعت والدة الخبي صبه وأرملة ووالده عن نفسه وبصفته ولداً شرعياً على أولاد الخبي عليه مدنياً قبل المنهم والسيد وزير الداخلية بصفته مسيراً عن المفرق المدنية بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة المطرية الجزئية قضت «بضرورة اعتبارها عملاً بمادة الإتهام يهين المنهم سنة مع الشغل وكفالة تحمة جتعات لوقف التنفيذ والزامه والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعاً للذهين بالحقوق المدنية مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني والزمتهما المصاريف المدنية ومبلغ تمهينة قرش مقابل أصحاب الماداء ورفضت حاداً ذلك من الطلبات في الدعوى المدنية . فاستأنف اللهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعون بها هذا الحكم

وهيئة القسامة الابتدائية - هيئة استثنائية - قضت - حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمحس التهم ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت كلا من المستأنفين الثلاثة بمصاريف استئنافه عن الدعوى المدنية وبينت بمحكمة لارش مقابل أتعاب المحاماة . تقدم - - - أحد المدعين بالحقوق المدنية - بطلب لرفض الدائرة الاستئنافية لإصدار أمر بتقدير المصروفات المدنية التي سدها ، فصدر الأمر بتقدير مبلغ ٨٧٥ ج و ٥٠٠ م قيمة ما عده المدعى من رسوم ضد التهم والمسئول عن الحقوق المدنية . ولما أعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا الأمر عارض فيه ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد أمر التقدير المعارض فيه وألزمت المعارض بصفته المصروفات وبينت بمحكمة لارش مقابل أتعاب المحاماة . قطعت إدارة قضايا الحكومة عن المسئول عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق لا قس . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم انطعنون فيه إذ قضى برفض معارضة الطعن وتأيد أمر تقدير الرسوم للصادر في قضية اليشعة الاستئنافية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٢٠ من مصر . قد أشعل في تطبيق القانون فذلك بأن الطاعن بصفته قد ألزم بما يجاوز المستحق قانوناً من مصاريف تلك الدعوى حين قضت المحكمة الاستئنافية بالإقامة بمصاريف استئنافه مع أن الاستئناف بعد بمثابة دعوى مبتدأة في تقدير الرسوم تعفى الحكومة منها نزولاً على حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

وحيث إنه لما كان من المنكر أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المتقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، فإن المحكمة التي تنظر التظلم في أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى التمهيد في النزاع لكأن حركه أساس الالتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم كهل ضربه القواعد التي أرمها قانون الرسوم وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ولما كان

الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر في القضية رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٧٠ م . ، مصر بما استقبل عليه من إدراج الرسوم المدنية الاستثنائية تأمينا على أن للطاعن بصفته ضد الزم بمصاريف استثنائية ، وكان هذا الذي أوفاه عليه الحكم قضاء له أصله في متعلق الحكم الاستثنائي الصادر في تلك الدعوى على ما بين من الاطلاع على المقررات المضبوطة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يخل إلى مغاظة في أساس الإلزام بالمصاريف ومدهاء وفي شخص الملزم بها وهو ما يتمتع على حكمة المعارضة في تقدير الرسوم أن تفصل فيه تفرويه عن ولايتها وإنما بجائه قضاء الموضوع وذلك بالظن فيه لحقا لإجراءات المرافعات العنادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال . لما كان ذلك : وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر في حدود قضاء محكمة الموضوع بالإلزام الطاعن بصمته بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى — زولا على ذلك نقضه النهائي — برفض معارضة الطاعن وتأيد أمر التقدير بما تضمنه من الرسوم الاستثنائية ، يكون قد أصاب صحيح القانون بما نصير عنه قللة انخفا في تطبيقه . لما كان كل ما تقدم ، فإن الصغر يكون على أساس متعينا وقضه موضوعها .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / سيد حسن صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السيد المستشار / نصر الدين حمد مزمار ، وتحت رئاسة كل غرفة ، ومجلس عموم الأسبوط ، وجد عادل سرورق .

{ ١١٠ }

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ } اطلاق . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يؤثر " . دعوى جنائية . نظرها
والفصل فيها " .

{ ١ } المحكمة الاستئنافية . من مجال الشك لا تقبل التهم أو الدفاع مع ذلك . صراحة
أو صراحة ، المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم في التفتيشات . مصادات
مفروضة من سلطة التفتيش في الليلة . لا يجب .

{ ٢ } عدم إيهام المحكمة بطلب إعادة الدعوى الزائدة من بعد جرمها الحكم . استعنى دفاع
في يد به القالب أمامها بالجملة . لا إخلال .

{ ٣ - ٥ } حكم . " تبريد . تعذيب غير معيب " . إثبات . " يوجد عام " .
" شهود " . نقص . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

{ ٢ } استعاض عن الحكم بغيره من مادة الشكوك لا كافئ فيه . لا يجب .

{ ٤ } قلل الخلل . جواز إثارة شكوك الطوق القانونية . ضمن ذلك في ذات الوقت
إثبات كسوف متى يوافق نصيب الإثبات بالبرهان . لا يجب .

{ ٥ } الخلل المرشده . عدم جواز إثبات أمام محكمة القضاء .

{ ٦ } أصل المحكمة بالتصديق المتعدد . خلافاً . إجراءاتها جميع الاستئنافات التي سألها
الدفاع خلفها في عدم الأخذ بها .

١ — فنحول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ للحكمة الاستعفاء عن سماع للشهود إذا قبل المتهم أو المدعى عنه ذلك . ويستوى في ذلك أن يكون للقبول صريحاً أو ضمنياً ، ولا يترتب علم سماعهم أمام المحكمة من أن يعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة لما كان ذلك — وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإثبات أو سماع شهود نفى بل أبدى دفاعه ومسلطى التقاضي دون أن يطلب إجراء أى تحقيق في الدعوى لأن التمس على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سليم .

٢ — من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإعمال باب المرافعة وسمعت الدعوى للحكم فهي غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن ينفي على من سمعت المتهم عن المرافعة في جلسة الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

٣ — تعويل الحكم على أقوال الشهود بما لا يتجاوز على ما يشهده الطاعن من تناقض بينها لا يبيح .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجوز إثبات الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة استلام سند قيمته تجاوز خمسين الجنيهات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتمثله على شهادة الشهود فلا ضار فيه ، لأن إثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند وهما في هذه الجريمة أمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر .

٥ — لا يجوز معارضة محكمة الموضوع في عقيدتها أو مجادتها أمام محكمة النقض فيما أطمأنت إليه بما يدخل في سلطتها في تقدير الدليل — لما كان ذلك — وكان من يقول له الطاعن من الخلفات المحكمة عما يكتب إدعاء الحق عليها والشهود يشقان ألمة في تمزيق السند من الحلولة بينها وبين تقديمه للشهر العقاري لا يسلو .

أن يكون جدلاً موضوعياً في أمثلة الثبوت التي حول الحكم المطعون فيه عليها فإنه لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

٦ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد متفاده أطرافه جميع الاعتبارات التي ساقتها الكلام عليها على عدم الأخذ .

الوقائع

تجست النيابة العامة الطاعن في قضية الجندة رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٧١ بأنه في يوم ٢٠ سنة ١٩٧٠ بذاتة مركز مينا القمع : أُلّف هذا عقد البيع المبرين بالتحقيقات والمحمدين من والده ... إلى ... بأن مرقه بعد أن استلمه من والدها ... حالة كون ذلك يترتب عليه ضرراً لها . وطلبت معالته بالمانة ٢٩٥ من قانون تعقوبات ، وادعت - المحني عليها - مدنياً قبل التهم بمبلغ ٥٩ جنماً على سبيل التعويض المأزفت . ومكة مينا القمع الجزئية قضت حضورياً بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٢ عملاً بإعادة الإتهام بتفريم التهم عشرين جنماً والمزاد أن يدلع للندية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنماً على سبيل التعويض المأزفت . فاستأف ، ومكة الزقاريق الابتدائية - بهيلة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع رفضاً وتأييد الحكم المستأف . فها من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، موقفاً عليها من محايه .

المحكمة

وحيث إن الطاعن يتعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرعة اللانله عمداً لعقد بيع لأرملة ولله قد جالف القايون وأجل بهجته في الدفع وشابه فساد

في الاستدلال ذلك بأن المحكمة أخلت بتجاذبة شقوية المرافعة إذا اكتفت بالتحقيقات الأولية ولم تسمع شهود الإيجابيات أو تمكّنه من إحقاق شهود نفى ولم تستجيب لطلب فتح باب المرافعة لها فأن لدى المدافع عن الطاعن من ضمنه تحمل في وقاية وكالة الأول وسفر المدافع الذي حل محله لأداء العبرة بما لم يتمكن معه هذا الأخير من تقديم أوجه الدفاع . كما عولت المحكمة على أقوال الشهود على الرغم مما قام بينها من تناقض وأنبت قيام عقد البيع بالبيع مع أن قيمته تجاوزت النصاب الذي يجوز فيه الإجازات عن هذا الطريق وانفتحت عما تضمنته الأوراق من دليل على كذب أرملة والد الطاعن ذلك بأن العقد العرفي ليس من بين المستندات التي تقدم لإثبات البيع وإنما الذي يقدم هو مستند الملكية ومن ثم لا يكون صحيحاً ما قالت به صاحبة العقد من أن أحد الشهود كان يحتفظ به لتفديدهم الشهر العقاري وكل ذلك يبيح الحكم بما يوجب نفسه .

وحيث إنه لما كان الثالث من الإخلال على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإيجابيات أو سماع شهود نفى بل أبى دفاعه في مرحلتى المناقشة دون أن يطلب إجراء أى تحقيق في الدعوى وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا تعدلها بالفائز ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — فتسول المحكمة الاستئناف عن سماع الشهود إذا قيل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ونسوى في ذلك أن يكون القول صريحاً أو ضمنياً ، ولا يجوز عدم مباحثتهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أفعالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . ومن ثم فإن للنبي على الحكم بقالة الإخلال بحمل الدفاع يكون غير سديد . أما ما بيّره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلب إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجبها للحكم لردود بما هو مقدر من أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بالانقضاء باب المرافعة وحجرت الدعوى للحكم ، فهي غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان في مقدوره إبداءه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن الواقعة في الجلسة الغنم على الحكم بدعوى الإخلال بحمل الدفاع —

أما ما قيل بشأن التناقض في أقوال الشهود لحسب الحكم في ذلك أنه أورد أقوالهم — التي حولها عليها بما لا يتطوّر هل ما يثيره الطاعن في هذا القصد . أما بما يشهد بشأن عدم جواز إثبات وجود عقد البيع بالبينة تتجاوز قيمته التصايب الجائز إثباته بما لورد به جرى به قضاء محكمة النقض من أنه ما دام يجوز إثبات العمل الجاهلي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي برينة اتفاق منته قبيته تجاوز تصايب الإثبات بالبينة إذا اعتمد الحكم في وجود السند وتزييفه على شهادة الشهود فلا خيار عليه ، لأن إثبات العمل الجاهلي وهو تزييف السند هو في الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند ، وهما في هذه الجريمة أصراف متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر ، أما ما يقول به الطاعن من أن الغات المحكمة عمدا يكذب إدعاء الخفي عليها والشهود بشأن العلة في تزييف العقد وهي الجبولة بينها وبين تقديمه لأشهر المقارى قوله لا يسدر أن يكون جدلا موضوعيا في أدلة الثبوت التي حول الحكم المعلن فيه عليها مما لا يقبل إثارتها أمام هذه المحكمة ذلك لأنه لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع في عقيلتها أو بمادلتها أمام محكمة النقض فيما علمت إليه ما يدخل في ماعطائها في تقديم الدليل ، بما أن أخذ المحكمة بأقوال الشاهد معاده أطراحيها جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لملها على عدم الأخذ بها . لا كان ما تقدم ، فإن الطعن بروته يكون في غير أساس متعين (رفض موضوعا .

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي ، نائب رئيس المحكمة وحضرة السلطة القضائية :
المستشارين : حسن أبو الفتح ، الشرفي ، ديار ، نعم أحمد الديواني ، وعبد الحيد عبد النوراني ،
وحسن علي المنجيد .

(١١١)

للمطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ القضاة

(١) " إجرامات المصادرة " . محكمة ثاني درجة . إثبات . " شهود " . دفاع .
" الإختلال بحق الدفاع " . مالا يؤخره " . حكم . " تسببه " . قسب .
" غير محبوب " . تقض . " أسباب الطعن " . مالا يقبل منها " . محكمة
استئنافية .

محكمة ثاني درجة . قضاة في الأصل من قضاة الأوراق . اثبتتها عن طلبة مواع الامانة .
لا إختلال . لعدم اتمامه . بعد نازلا عن مواع . يدع التبع بلك أمام محكمة أول
درجة .

(٢) حلوية . " تديرها " . ظروف مخفية . تقض . " أسباب الطعن " .
مالا يقبل منها " . حكم . " تسببه " . قسب . غير محبوب " .

تقدير القدر . وقيام موجهات لرواة . من إعلانات طعن التوضيح . دون التزام
بها . السبب .

(٣) تقض . " أسباب الطعن " . إيداعها . مالا يقبل منها " .

على تقرير الأسباب التكميل من التاريخ وثبوت عدم البدء في العمل . انظر ذلك . وجوب
الإلتزام .

على حياة الجمهور ، وطلبت عذبة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . والمحكمة جنح المحاكمة الجزئية قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنبيين اوقف لتنفيذ . قامت نف المتهم هذا الحكم والمحكمة بنها الاستئنافية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بتاريخ اول يولية سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فظعن الوكيل عن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق المخصص . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الععن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريرة الإحابة المطلقا قد شابه إحلال بحق الدفاع وقصور في التسييب ، ذاك بأن الطاعن طلب بجلسة ١١ مايو سنة ١٩٧٢ سماع شهود الإنبات إلا أن المحكمة لم تستجب لتكليه ولم ترد عليه ، هذا وقد قلقت عليه العقوبة دون أن تورد في حكمها مبررا لذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع أقوال شهود الإنبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى عن التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بذلك كالعاب أمام محكمة أول درجة بما بعد تازلا عنه ، فإن المحكمة إذ لم تفت عن ذلك الطلب لا تكون قد أغلت بحق الطاعن في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المفرد أن تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكول لفضحي الموضوع دون معقب عليه في ذلك فإن تضرير العقوبة في الحدود المقررة في القانون لا يدخل في ماطلة محكمة الموضوع وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتا لتوقيع العقوبة بالقدر الذي رآه ، وكانت العقوبة التي أزيلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجسرة التي دانه من أجلها ، فإن الأمر

على الحكم الصادر في التصويب لا يكون له عمل ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد قدم تقريراً تكميلاً لأسباب حكمه ، وإن كان هذا التقرير لا يحمل تاريخاً ولا ما يدل على إثبات تاريخ إبداءه بالسجل المعد لذلك في قلم الكتائب ، وكان بين أيضاً من كتاب نيابة بأنها التولية أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر إثبات التاريخ ، ومن ثم فلا يلتفت إلى سبب اتعنن الوارد بهذا التقرير .

وحيث إنه لما تقدم يكون قطعاً على غير أساس متعين الرقض موضوعاً ،

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الله حمزوي نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
المستشارين : حسن أبو الفتح الشريف ، إبراهيم أحمد الهدياني ، ومحمد الحبيب عبد الخريز ،
وسن عن المرفق .

(١١٢)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤ القضائية

(١) مخبريش . " إذن التفتيش . إصداره . تنقيذه " . استدلال . حكم
" تسييبه . أسباب غير معيب " . " ما لا يبيح في نطاق الدليل " . نقض .
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

شرح الخصومات أكثر من محض في بلاد غفلة . رابعاً : مخبريش أثناء حلة قضائية . لا يدل
بذلك . عن عدم جدية الخصومات .

إنقال الحكم ما يستلزم نزاعاً في وقت اقتناض من آخرين غير الطعن . لا يبيح لعدم اعتداله
موضوع المصروف المرفق .

(٣ و ٢) إثبات . " شهود " . حكم . " تسييبه . أسباب غير معيب " .
نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها
في تخفيف الدليل " .

(٣) حق المحكمة في الأشد بأحوال شهود الإثبات والإقرار من لائحة شهود لدى درج بيان
الحق أو الاثبات لغيره .

(٢) مدعى أدلة لغيره . مرفق .

أجل المحكمة بإداة شاهد وذاك . إظهاراً لجميع الاعتبارات التي ماها الإقدام عليها عن
الاعتبارات التي ماها الإقدام عليها عن

(۴) إجراءات المحاكمة . حكم . "تسببه" . تسبب غير معيب" .
 دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يؤثره" . "أسباب الطعن" .
 ما لا يخل منها" .

عدم التزام المحكمة بتبعية المتهم في عناصر دفاعه المخرجه والرديه . مثل .

١ — من المقرر أن شمول التعريبات لا كثير من قطع في بلاد مختلفة
 وإجراء التفتيش أثناء عملية تفتيشية لا يكشف بذاته من عدم جدية التعريبات
 لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إضلال ما تضمنته التعريبات
 من متهمين آخرين أو عن صلور إذن بتفتيشهم لأنه مادام هذا الجزء من التعريبات
 أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المظروعة فإنه ليس هناك دفاع يقتضى
 إبطال الحكم في مدوناته .

٢ — من المقرر أن لصيغة الموضوع أن تحول على أحوال شهود الإثبات
 وأن تعرض عن حالة شهود الغنى ما كانت لا تبقى بما شهدوا به دون بقاء للعلمة
 أو الإشارة إلى أقوالهم طالما لم يستند إليها في قضائها .

٣ — لصيغة الموضوع وزن أقوال الشهود والتصويل عليها مهما وجه إليها
 من معان ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت
 جميع الافتراضات التي ساقها الدفاع خلفها على عدم الأخذ بها .

٤ — لا يلزم المحكمة بتبعية المتهم في عناصر دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة
 يثيرها والد على ذلك مادام الرد يستفاد منها من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة
 قضيت لعمامة متى أوردتها الحكم . وما دامت المحكمة — في الدعوى المسالمة —
 قد أعطت في سلوطة سلطتها التقديرية ، إلى أقوال شاهد الإثبات
 فلا تريب عليها إذا لم تعرض لنسبتها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي
 ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في الدلائل المستند من تلك الأقوال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ بذاتلا مركبة
ديرب نجم محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار بجواهر مخدرة " حشيشا
وأفيونا " في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وعطيت إلى مستشار الإسماعيلية إسماعيل
إلى محكمة الجنايات لمعاينة طبقا لمواد الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات
الزقازيق قضت في الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩
من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ المصلح بالقانونين رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠
و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبتين رقم ١ و ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بتعليق المتهم
بالحس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه بمائة جنيه ، ومصادرة المخدرات
المضبوطة ، فظن المصكوم عليه في هذا الحكم بطريق التقصير .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بحريته
أحرار جواهر مخدرة قد شابه القصور في التسبب : ذلك بأنه لم يرضى لدفاع
الطاعن بأن التعديلات و إذن التفتيش شيلا ثمانية أشخاص من بلاد مختلفة كان
الطاعن أحدهم واقتصر فيها أورده في مذكراته على الطاعن وحده دون الإشارة
إلى غيره من هؤلاء ، كما لم يورد الحكم مذكرات أقوال شاهدي الذي أطرحتها
بأسباب غير سائغة ، وأنها فإن الحكم التفت عما أثار الطاعن من أنه يعمل
بالع كيميوسين ولا يغير في المخدرات وما قدمه في دفاعه ومن بينه بطلانه ،
المالية : وهو دفاع يجعل ذلك محبطا بأقوال شاهدي الإثبات الأولى في شأن
ما دلت عليه محرماته ، مما يجيب الحكم وينهتجيب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تناولته به كافة العناصر
القانونية بحريته التي بان الطاعن بها في أورده على شوبها في حقه أدلة مستمدة
من أقوال رئيس قسم المخدرات بمذكرة بالأمن " ووريجين وشدة البحث بالحقائق
من أقوال رئيس قسم المخدرات بمذكرة بالأمن " ووريجين وشدة البحث بالحقائق

إلى ما رتبته المحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان لا يعيبه المحكم إفتال ما مضى منته
التعديلات عن متهمين آخرين أو من صدور إذن بتفتيشهم ، لأنه ما دام هذا
الجزء من التعديلات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوى المطروحة فإنه
ليس هناك داع يقتضى إثبات المحكم له في معرفته ، إذ أن قبول التعديلات
لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حلة تفتيشية لا يكشف
بذاته عن عدم جدية التعديلات لأنه لا يمس ذاتيتها ، ومن ثم قالت النجى
على المحكم في هذا الصدد لا يكون له عمل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
أن تحكمة الموضوع أن تمول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن حالة
شهود النفي ما دامت لا تنق بنا شهدوا به دون بيان للعلّة أو الإشارة إلى أقوالهم
طالما لم تستند إليها في قضائها . فإن الحكم الطعن فيه قد عرض لأقوال
شاهدى النفي وأطرحها بأسباب ماثلة ، ومن ثم فقد بات ما ينهيه الطاعن عليه
في هذا الخصوص غير سليم . لما كان ذلك ، وكان تحكمة الموضوع وزن أقوال
الشهود والتعويل عليها معها وجه إليها من معان ، ومنى أخذت المحكمة بشهادة
شاهد ، لأن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي صاغها الدفاع لحملها
على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلزم بتأدية المثل في مناحى دفاعه الموضوعى
وفى كل شبهة يطرأها الرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من للقضاء بالإدانة
امتثالا إلى أدلة التثبت المأمورة التي أوردتها المحكم ، وعادأت المحكمة - في الدعوى
المسألة - قد اطعنا - في حدود منطق التقديرية - إلى أقوال شاهدى
الإثبات فلا تريب عليها إذا لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى
الذى ما قصده به سوى إثارة الشبهة في الدلائل المستند من تلك الأقوال ،
ومن ثم فإن معنى الطاعن على المحكم في هذا المقام يكون في غير محله .
لما كان ما تنقسمه فإثبات الطاعن برهته يكون على غير أساس متعبد وقضيه
موضوعا .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد الشاذلي / حدين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وضرة الدشارين
الصادق : نصر الدين حسن عزام ، ومحمد كمال عطيفة ، ومصطفى محمد الأسيرلي ، ومحمد
عادل مرزوقي .

(١١٣)

الخاص رقم ٤٨٠ لسنة ٤ : القضائية

(١) نقص . " أسباب الطعن " . حركة النقص . " حقها في الرجوع
عن أحكامها " .

حل مشكلة النقص السريع من نظامها بدم قبله القدر دكلا استند الى عدم تقديم أسباب طعن .
لذا تبين ولذا أن أبرزه قد ، ولم يدرس عليها .

(٢ ، ٣ ، ٤) : إثبات . " شهادة " . " بوجه عام " . حكم . " تبينه .
تسبب غير معيب " . مشكلة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

(٥) : تقدير أنواع التهود . مؤثرين .

(٦) : علم المشرط هناك أنزال للتبرع الحقيقة جميع تقاسمها . كتابة أية الشهادة إلى
الحقيقة يحتاج كلام يد مع مقام الإثبات الأنجر .

(٧) : استخلاص الإفادة من أقران التهود لا لا تأخذ فيه . لا يجب الحكم .

(٨) : مواد مخدرة . موانع العقاب . هدف التهمة . حكم . تبينه .
تسبب غير معيب " . مسئولية جنائية " الإثبات منها " .

عصر الإفتاء المذكور من عل في الشهادة ٥٥ من قانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن محاكمة القذرات
وتنظيم القضاء والإجراءات فيها . حل للقرارات الواردة بالمادة ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
المادة ٤٤ . يمكن به أمثلة الرصد تصحيح على واحة الدهري .

۱ - إذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لظلمته ، غير أنه تبين بعدئذ أن أسبابه هذا الطعن كانت قد قدمت ولم ترفض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبوله الطعن ، فإنه يكون من المأمين الرجوع في تلك الحكم السابق .

۲ - تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، وهي تخلفه حرية تمكن حقيقتها مما تراخ إليهم من الوقائع ، وإن كان ذلك ، وكان المستند من الحكم أن المحكمة لم تجد في أقوال شهود النفي ما تعلل إلى صحته ، فلا جليها إن هي أطرحها .

۳ - الأصل أنه لا يشترط أن تعاقب أقوال الشهود الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ بحرية المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي ورود مع عناصر الإثبات الأخرى انطروحة أمثالها .

۴ - أن التناقض في أقوال الشهود ، لا يوجب الحكم ما دام أنه استخلص الإثبات من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

۵ - الأصل وفقاً لسنة ۱۸ من قانون رقم ۱۸۲ لسنة ۱۹۶۰ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . الأصل بالقانون رقم ۴۰ لسنة ۱۹۶۶ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمراد ۴۳ ، ۳۵ و ۳۰ من ذات القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتهاء مفعولاته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلاص إلى أن إعرار الطاعن بالخدر ككله يغير قصد الاتجار أو التبسط أو الاستعمال الشخصي ، وأصل في حقه المبادئ ۴۴ ، ۳۸ من القانون سالف الذكر . وهو ما لم يخطئه الحكم في تقديره - فإن دعوى الإخفاء تكون غير مقبولة بما يضحى معه النفي على الحكم بقبالة الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

انتهت قنيابة العامة الطامن في قضية الجنائية رقم ٦٨ سنة ١٩٦٩ للمقيدة بالمدون الكلي رقم ٣٠٢٩ سنة ١٩٦٩ بأنه في يوم ٣١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بإثارة قسم الساحل محافظة القاهرة لحرز وساز بقصد الانحياز جوهرًا بخدرا "حشيشة" في غير الأحوال المصرح بها قانونًا. وعالبت إلى عدة شارات الإساءة إعالته إلى محكمة الجنابات لمحاكمة طهًا للقيود والوصف الوارد من بقرار الإساءة. فقرر ذلك. ومحكمة جنابات القاهرة قضت بحضوريا بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملاً بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبنود ١٣ من المدون رقم ١ المنعقد به بحماية المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات وبتهريبه ألف جنيه وبمصادرة المذنب المضبوط. لمطعن المحكوم عليه في هذا الحكم يعرض للقضاء في اليوم التالي لصدوره. وباتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى أن الطامن لم يقدم أسباباً لطلعه، غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا لطلعن كانت قد قدمت إلى نظم كتب نهاية شمال القاهرة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ موقفاً عليه من التماسه عنه. فأعيد لطلعن لنظره بمجلس ٢ يونيو سنة ١٩٧٤ وفي هذه الجلسة سمعت المرافعة على ما هو مبين بحضور الجلسة.

المحكمة

من حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلاسة ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ بعدم قبول لطلعن شكلاً استناداً إلى أن الطامن لم يقدم أسباباً لطلعه، غير أنه تبين بعد ذلك أن أسباب هذا لطلعن كانت قد قدمت إلى نظم كتاب نهاية شمال القاهرة ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول لطلعن — على ما هو ثابت من مذكرة رئيس القلم الجنائي المرفقة — لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المستحسن الرجوع في ذلك الحكم السابق صدوره بمجلس ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ بالنسبة إلى الطامن.

في ١٤ من يونيو سنة ١٩٧١ قضت المحكمة بالقانون.

وحيث إن معنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطالبين بحرية
إسراز جوهر عند قد شبه قصور في التسليم وانعوى على خطأ في تطبيق القانون ،
ذلك بأن دماغ الطالب قام على أن الشقة التي ضبط بها المخدر مؤجرة من الطالبين
إلى شخص فلسطيني وهو الحائز لها ، وأشهد على ذلك شهودا عديدون صادقون
على روايتهم ، إلا أن المحكمة ردت شهاداتهم بأصابع غير سافرة وعلقت
على أقوال شهود الإثبات مع ما شابهها من تناقض واختلاف في وقائع جوهرية
بما يجيب عن كذبتها ، كما دفع الطالب بأن كراهها وقع عليه من رجال الشرطة ،
وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يبرح به الرد عليه . هذا إلى أنه بافتراض
تسلسل الوقائع كما يرددها الحكم بما تحمل من واقعة لإرشاد الطالب عن الشقة
التي ضبط بها المخدر ، فإن ذلك مما يشكك في اتساع الإثبات المتخصص عليه
في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر
القانونية لجريمة إسراز الجوهر المخدر التي دان الطالب بها ، وأقام عليها في حقه
أدلة مستفاد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي ،
وهي أدلة حائقة تؤدي إلى مآربه الحكم عليها . أما كان ذلك ، وكان تخدير
أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع وهي تملك حرية تكوين مقيدتها
بما تترشح إليه من أقوالهم ، وكان المستفاد من الحكم أن المحكمة لم تجد في أقوال
شهود الذي ما تطعن إلى صحته ، فلا عليها أن هي أطرحها . وإذا كانت
قد إقامت قضائها على ما اتخمت به من أدلة الثبوت في الدعوى ، واستخلصت
للأسباب السالفة التي أوردتها أن الشقة - التي ضبط بها المخدر - للطالبين
وقد حوزت ، فإن ما يبرر في هذا الشأن فصل إلى فصل في مسائل واقعية وفي تخدير
الدليل مما لا يجوز به مصادرة المحكمة في مقيدتها بشأن أو التوصل فيه أمام القضاء .
لما كان ذلك ، ويكفي بالإسناد أنه لا يشترط أن يتطابق أقوال الشهود
على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي
أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج ما يقع تصويره المحكمة
سلام به ما قاله للشهود والقدر الذي يرويه مع عناصر الإثبات الأخرى بالطريقة
أماها ، وكان التناقض في أقوال الشهود على وجهه من شأنه أن يبرر في

جادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائما لا تتناقض فيه ،
 فان معنى الطاعن في هذا الصدد لا يكون مديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم
 المأخوذ فيه عندئذ دفاع الطاعن بأن إكراهها وقع عليه من رجال الشرطة ،
 وأورد من الاعتبارات السابقة ما يبرر التفاته عنه ، فإنه يكون بريئا من قبالة
 القصور في التفسير . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقا لاسادة بر من القانون
 رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المالبسات وتظيم استهلاك والاتجار فيها
 المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن الإعتفاء قاصر على العقوبات الواردة
 بالمراد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان مهدي المحسنة لمبحث نواتر
 هذا الإعتفاء أو انتهاء مقوماته إنما يكون بعد إبلاغها الوصف القانوني الصحيح
 على واقعة الدعوى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إكراه الطاعن لم يندرج
 بغير قصد الاتجار أو التماس أو الاستمالة الشخصية ، وأعمال في حقه حكم
 بالمادة ٣٧ و ٣٨ من القانون مالف الذكر . وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره —
 فإن دعوى الإعتفاء تكون غير مقبولة بما يضحى منه النعي على الحكم بانه الخطأ
 في تطبيق القانون غير مديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برئته يكون
 على غير أساس متينة رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامج للبريد المنتظر / حسين عبد سام كاتب دواوين المحكمة ، وقضوية القضاة
السادة / نعيم الدين حسو حزام ، ومحمد كامل حنيفسة ، وسليمان محمد الأسدي ، ومحمد
عبد الله سريفة .

(١١٤)

العلم رقم ٤٩ لسنة ١٤ القضائية

معارضة ، "نظرها والحكم ليها" ، إجراءات المحاكمة ، إثبات ، "مواجهة عام"
دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما يجوز ، حكم ، "تسببيه ، تسبب بسبب"
التضاء في القواعد ، محله ، ومن صياح دفاع المعارض ، إلا إذا قلن تتحقق من الحضور
بموجب حق .

الشهادة المرفوعة ، دليل من لجنة التعمير ، وتحذرها لتقدير محكمة المراجع .

لحقوا ، ملقت التعمير ، حل في لجنة سرنية مؤخر عليها من المحكمة ، عدم التمرض طلبة التبادلة بخلاف
بين المراجع .

٥ - متى كان يبرهن من الاطلاع على الأوراق والمفردات المقدمة أنه وإن
كان عضو اللجنة التي صلب فيها الحكم المظنون فيه قد خلا من إثبات تطبيق
الشهادة الطبية التي ذكر الطاعن في طعن أن عمارية قدمها المحكمة واستند إليها
في طلب التأجيل ، إلا أن ملف الدعوى قد احتوى على شهادة مرضية مؤخر عليها
بشكل "نظر" بأعضاء المجلس التي نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المظنون
فيه ، وقد أدرجت هذه الشهادة ضمن بيان الأوراق التي يحتج بها المذنب وأثبتت
بما يفيد أن الطاعن كان مريضاً بالتهلب حاد بالزائدة الدودية وبقية قضى ملازمته
المراس مع العلاج ووضعته تحت الملاحظة الطبية الدقيقة لتقرير إجراء حراسة
حاجلة وإخا دعوت الضرورة ، لذلك لما كان ذلك : : . وكان قضاء هذه المحكمة

فد استشر على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم النهائي الصادر بأدائه باختيارها كإن لم تكن أو بجهولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلًا بذره منو ، وأنه إذا كان هذا التخلّف يرجع إلى عذر ظهري حاله دون حضور المعارض الخاصة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة بمن شأنها حرمان المطعون من استعمال حقّه في الدفاع . ولما كانت الشهادة المرفوعة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير شبكة الموضوع كدائر الأدلة ، ومن ثم فلا بدّ من تعيين على الشبكة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدي رأيا فيها بقبولها أو بدم للاحتداد بها وأن تبين ما تقتضيه إليه من رأي في هذا الشأن على أسباب ماثلة تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض على مدعيها المطعون فيه الشهادة الطيبة التي تشير إلى الرضا الذي تعلل به لفحص كمنع مانع من حضور الخصم . وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره في عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن ينفي بالرد عليه سواء يانقبول أو بالرفض ، وكان في إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه ، فلا بدّ من نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطعن بأنه في يوم أول يولييه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم المحلة عاقله القاهرة أعطى بسره نية شيكا لا يقابله رصدا قائم وقابل لتسحب إلى وطلبت عزابه بالسنتين ٢٢٣٦ و ٢٢٣٧ من قانون العقوبات . وشبكة الخليفة قضت بحضوره اعتبارا باملا بمسألة اتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وشبكة القاهرة الابتدائية ... هيئة استئنافية ... قضت بخيائيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضيته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه

لقدن الأستاذ بصحته وكيلنا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق
الخص في أول مارس سنة ١٩٧٣ وأقدم الأستاذ سنة في ٣ مارس
سنة ١٩٧٣ تقريرا بالأسباب موفقه عليه منه الخ .

المحكمة

حيث إن الذاهن ينسب على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته
في الحكم القبايلي الاستثنائي وتأيد الحكم المأمرض فيه قد أخطأ في تطبيق القانون
وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور الجلسة
المحددة لنظر معارضته إلا بسبب قهري وهو مرضه الشابت بالشهادة الطبية التي
قدمها حاميه وطلب تأجيل نظر المعارضة حتى يتأهل الطاعن للشفاء وينصر له
الحضور أمام المحكمة وإبداء ما لديه من الدفاع ، غير أن المحكمة لم توجه إلى طلبه
والتفت كاية من تلك الشهادة ولم تحق هذه أو تناوله بالرد مما يعيب محكمة
الطعون فيه مما يوجب نقضه .

وحيث إنه بين من الاطلاع على عناصر جلسات المعارضة الاستثنائية أن
الطاعن بعد أن حضر عدة جلسات تطبق بمسألة ٣٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢
وحضر لياقة منه عام اعتذر عن هذا التفسير وقدم شهادة طبية تأييدا لعدا الطاعن ،
فقررت المحكمة تأجيل نظر المعارضة لجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٧٣ وفي هذه الجلسة
الاعتذر لم يحضر الطاعن أيضا وحضر حاميه واعتذر عن تخلفه لمرضه وطلب
التأجيل لهذا السبب ، إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بهذه الجلسة بم قبول المعارضة
مكلا وفي الموضوع برفض تأييد الحكم القبايلي المعارض فيه . لما كان ذلك
وكان بين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أنه وإن كان محضر
الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد خلا من إثبات تقديم الشهادة الطبية
التي ذكر الطاعن في طعنه أن غايته كفتها للمحكمة واستند إليها في طلب التأجيل ،
إلا أن مكتب الدعوى لم استر على شهادة مرضية مؤرخة ١٤ من يناير سنة ١٩٧٣
صادرة من الدكتور مؤش عليها بكلمة "نظر" وبمضاء رئيس الهيئة
لتي نظرت المعارضة وأصدرت الحكم المطعون فيه . وقد أدرجيت هذه الشهادة
ضمن بيان الأوراق التي يتوهمها الملف وأجمع بيننا في جهة أن الطاعن كان مرضية

بأنها باب حاد بالزامية الدودية و يقتضي ملازمته الفرائض مع العلاج ووضعه تحت
 ملاحظة حفلة القضية الدقيقة لتقرير إجراء دراسة عاجلة إذا دعت الضرورة لذلك .
 لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح في القضاة
 الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم التبرؤ الصادر بإدائته باعتبارها
 كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وأريد الحكم المعارض فيه بغير
 سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن المظهر حاصلا بغير مذر وأنه إذا
 كان هذا التخلف يرجع إلى مذر فمردى حال دون حضور المعارض الجلسة التي
 صدر فيها الحكم في المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح للقيام المحاكمة على إجراءات
 معينة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع . ولما كانت الشهادة
 الخارجية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقديم محكمة الموضوع
 كما هو الأدلة . فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل
 أن تبدي رأيها فيها بقبولها أو بعدم الاعتداد بها وأن تبني ما ينشئ إليه من رأي
 في هذا الشأن على أسباب سائقة تؤدي إلى دافعه عليها . لما كان ذلك وكانت
 المحكمة لم تعرض في حكمها المظهرين فيه للشهادة الطبية التي تشير إلى المرض الذي
 جعل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم
 المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره في مضم الحضور كان لزاما على المحكمة
 أن تنفي بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان في إفعال الحكم الإشارة
 إلى ذلك ما يفيق أم دفاع ، مما يستوجب نقضه ، لما كان مانقداً ، فإنه يتعين
 خصص الحكم المتعاون فيه والإحالة .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطاعن في قضية رقم ٢٩٤٨ سنة ١٩٧١ بأنه في يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة (أولاً) تسبب خطأ في جرح وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احتياظه بزن قادسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص لخطر ولم يتفحص من سرعته ورغم مشاهدته لطلابور من اجتود يبرون الشارح أمامه فعدم المجنى عليه انسى كان في مؤخرة الطلابور وسدنت به الإصابات الموصوفة بالقرار الطبي (إنيا) قادسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص لخطر . وطلبت عقابه بالامانة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت بحضور با مشاريح ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ عملاً بمادة الإتهام بتقريم المتهم تلاتين جنيناً بلا مصادر لم جنائية . فاستأنف الحكم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه رقم ٢٢٣١ سنة ١٩٧٢ ومحكمة القاهرة الابتدائية - بيعة استئنافية - وقضت حضوراً بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وأيد الحكم استئناف طاعن الاستئناف المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخص ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابات الخطأ قد شابه القصور في التسبب ، ذلك بأن الحكم لم يستفرد ركن الخطأ ورباطة السببية بينه وبين الضرر مما يعنيه مما يستوجب تفتحه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأمر بابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤده أن شرطة النجدة تلقت بلاغاً بوقوع مصادمة . وسؤال الشاهد قرر أنه كان باقود طلابور من ثمانية جنود وفي أثناء عبورهم الطريق سدت سيارة الطاعن المجنى عليه الذي كان بمؤخرة الطلابور ، وقرر المجنى عليه بأن سيارة الطاعن سدمته أثناء عبوره للطريق ، بينما قرر الطاعن أن المجنى عليه ما ندفع بقاءه أمام السيارة ، وبعد أن بين الحكم إصابات المجنى عليه

خلص إلى أدانة الطاعن بجرمة الإصابت الخطأ في قوله " وحيث إن الاتهام بالنسب إلى المتهم قائم الدليل قبله متكامل الأركان من أقوال المجني عليه والشهود والقرار الطبي الأمر المتعين معه عقابه طبقاً لمادة الاتهام " . لمسا كان ذلك ، ولكن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن الثمين لهذه الجرائم ، فإنه يجب لدراسة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابت الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمدها في ثبوت الواقعة عناصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق . ولما كان ما أوردته المحكمة في مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من تهاون ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجني عليه بالمباراة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة ولم يبين موقف المجني عليه وكيفية صوره الطريق ليقتضى بيان مدى قدرته الطاعن في التعرف التي وقع فيها الحادث هل تلافى إصابت المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو استغنائها ، فإن الحكم يكون صحيحاً بالتصور مما يستوجب نقضه وإلحاحاً بشير ساجدة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٤

١- إمام السيد المستشار / جمال حلق المصطفى رئيس المحكمة الدستورية السادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح الشريفين ، وإبراهيم أحمد المدياني ، وعبد الحميد الشريفين ،
وحسن علي المغربي .

(١١٦)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١) نقض - "فقروا الطعن" . "أسباب الطعن" . "طعن" .
"الطعن بالنقض" . "قبول الطعن" .

الضرر بالظن بالنقض وتسخيم أسبابه . يكرهان وحدة إيرانية . لا يرضى إدمها
في الأمر .

(٢ و ٣ و ٤) نقض . "نظر الطعن والحكم فيه" . محكمة النقض .
"سلطانها" . أسدات . حقوبة . "تطبيقها" . إعدام . إثبات .
"أوراق رسمية" . قانون . "بمناوون الأصحاب" . حكم . "تسليمه" .
تسليمه صحيح . إجراءات المحاكمة .

(٥) حالات نقض الحكم لصالح المتهم . المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات
الظن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٦) المصود بالحدث في حكم القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ .

مناط حصة ترفع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . يلوح التهم وت
اوتكاف المادة ٥٧ عشرة متر . وقع حكمه ليس إلى ما يطالب العقوبة عشرة بالمخافون وقدر ٢١
لسنة ١٩٧٤ . "تجرب استظهار البز في حيدر الخال وكوة الى الأبراق الرسمية" .
على ما سراجا .

في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لقيم الحدث . أساس ذلك ٢

(٤) تقدير المحكمة من المتهم دون تأثره بالبحث والتقدير والافادة المبين ٤ وبالحياة للإفهام
ملاحظة ١٠ : مقرر ١٠

١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق التفض هو مناط اتصال المحكمة به
وأن تقديم الأعيان التي بين طليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط
لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أعيانه يكونان معا وحدة إجرائية لا يعني
أحدهما عن الآخر ، فإذا كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه
لم يقدم أعيانه للمعنة ، فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ - أن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التفض
المصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص بأن تحكم المحكمة في القضية طبقا
لما هو مقرر في الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ منه ، وفي ذلك مقرر
أولى المادتين فيما تجوز أن تنقض المحكمة "الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها
إذ صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" كما تنص
المادة ٣٩ بنفس الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أو فيه .
وإذا كان ذلك وكان بين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه
بالإعدام من الاعتداء جنابة قتل ممدوح سبق الإصرار ، وأن المحكوم عليه
قرر في التحقيق الابتدائي يوم مفارقه الجريدة أن سنة تسع عشرة سنة ، بيد
أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن بأربعين وخمسين سنة ، ثم لما كانت
الجلسة - بعد مضي سنة - قرر المحكوم عليه أن سنة خمس عشرة سنة ، وقد
نقلت دياحة الحكم هذا التقدير من ذلك المضر . وكانت المادتان ٧٣ و٧٤
من قانون العقوبات الساريان على واقعة الدعوى ، قد تمسنا إلى التوالى على أنه
"لا يحكم بالإعدام ولا بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد
عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة" . وأنه "إذا كان
من المتهم غير محقق قدره لقاضي من نفسه" . وكان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤
بشأن الأحكام الصادرة في ١٠ مايو سنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره
في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في المادة ٣٣ على أن "تلقى المواد من ٩٤
إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون

المقدمات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية " وقد كانت المادة ٣٦٣ من هذه المواد الملغاة تنص على أنه : " إذا حكم على متهم على اختيار أن سنة أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوافق تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ، ويتبع عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لحاكم الأحداث . وإذا حكم على المتهم بعقوبة من فقهوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنة تزيد على خمس عشرة سنة جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

٣ - نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه :
يُقصَد بالأحداث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة ولست ارتكب الجريمة . . . " ونص في المادة ١٥ على أنه : " إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة بحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات - ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإسدي هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون " . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتيانه في الجرائم . . . " ونصت المادة ٣٢ على أنه : " لا يستند بتقدير من الحدث بغير وثيقة رسمية (إذا ثبت عدم وجودها تهدر منه بواسطة خبير " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أمدلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يهتق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم هذه المادة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضماً أصنعاً من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على الواقعة المدعوى ، فلذلك بأنه بعد أن كان

القانون الذى وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام هل من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه يصدر القانون الإعدام أصبح هذا الحظر شاملا إلى من لم يتجاوز سنة ثمانى عشرة سنة . وإذا كان ذلك ، فإن تعديد السن في هذه الحال يكون ذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المصيرين إبقاء الوقوف على هذا السن ، والركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما مواها أخذنا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أتت المادة ٣٧ من قانون الأحداث الإعدام بزيادةها . هل ما سلف ذكره . لأن مهمة الحكم بعقوبة الإعدام كان دائما وفق القانون القديم يلوع المتهم سبع عشرة سنة ، وصار دائما وفق القانون الجديد الأصلح بجاوزه منهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال على نحو ما ذكر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) .. بأنه في يوم ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الموصى محافظة المنيا : قتل عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت ثلثة على قتله وأعد ذلك آلة حادة "ممكن" جاهزا معه إلى مسكن المتهم عليه ولما تفر به طعنه بها عدة طعنات في مواضع مختلفة من جسمه قاصدا لزهاق روحه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتكرير العينة التشريحية والتي أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاينته طبقا لنص المادة ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فتقرر بذلك في ١٣ من مارس سنة ١٩٧٣ . وعكة جنائيات القاهرة فزادت بإجماع الآراء بإرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لإبداء رأيه فيها وحددت للناطق بالحكم جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وهذه الجلسة حكمت حضور باقر ممللا بمسئولية الإعدام وإجماع آراء أعضائها بموافقة بالإعدام فطن المحكوم الخليفة في هذا الحكم بطريق التفتيش .. الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التفرير بالظعن بطريق التقصص هو مناط اتصال المحكمة به وأن القديم الأسماء التي في عاينها الظعن في الميعاد انتهى حده القانون هو شرط لقبوله وأن التفرير بالظعن وتخصيص أسبابه يتكونان معا وحدة إجرائية لا يفتن أحدهما عن الآخر ، وإذ كان المحكوم عليه وإنت فرور بالظعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لظعنه ، ليكون طعنه غير مبول شكلا .

وحيث إنه عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الظعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٩ قد عرضت النيابة العامة هذه القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة التثبت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضوريا بالإعدام .

وحيث إن المادة ٤٦ سالفة الذكر تنص بأن تحكم محكمة هذه المحكمة في القضية طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون سابق الذكر ، وفي ذلك تقرر أولى هاتين المادتين عمليا فنقرر بأن تنقض المحكمة "الحكم لفصلية التهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد تحكم المظنون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى" ، كما تنقض المادة ٣٩ بتنقض الحكم إذا وقع بطلان فيه أو بطلان في الإجراءات أُر فيه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أدب محكمة الموضوع قد عاقبت المحكوم عليه بالإعدام من اقتواله في ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ جناية قتل ٤ مد مع سبق الإصرار ، وأن المحكوم عليه قرر في التحقيق الابتدائي يوم مقارفة الجرم أنه منه سبع عشرة سنة ، بيد أن وكيل النيابة المحقق قدر هذه السن اثنتين وعشرين ، ثم لما كانت جلسة للمحكمة من أكتوبر سنة ١٩٧٣ سمع بعد مضي سنة - قرر المحكوم عليه أن منه عشرون سنة ، وقد تلتب هيئة المحكمة بهذا التفسير من ذلك الجهر ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٧٣ و٧٤ من قانون العقوبات والاساريات على واقعة الدعوى - قد نصتا على التواني على أنه "لا يحكم بالإعدام

ولا بالأشغال الشاقة المؤبدية أو المؤقتة على المتهم الذي زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .. " وأنه "إذا كان من المتهم غير محقق ، قدره القاضي من خمسة" . وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الصادر في ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ ، والمسؤول به من تاريخ نشره في ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص في المادة ٥٣ على أن "تلقى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الأحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجنائية . وقد كانت المادة ٣٦٧ من هذه المواد الخلفاء تنص على أنه "إذا حكم على منهم على اعتبار أن أيسره أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ ، ويلعب عند إعادة النظر القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث . وإذا حكم على المتهم بمقربة من المقوبات الخاصة بالتهمة الأحداث لم تبين بأوراق رسمية أن منه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في حكمها وتحكم وفقا للقانون . " ولما كان هذا القانون الجديد قد نص في المادة الأولى منه على أنه "بقصد بالحدث وحكم هذا القانون من لم يتجاوز منه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة .. " ونص في المادة ١٠ منه على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي تزيد عنه على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدية يحكم عليه بالسجن مدته لا تقل عن عشر سنوات .. ويجوز للحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإداعه لمصلحة مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدته لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون" . بما نسبت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه "تختص محكمة الأحداث بدقة غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم .." ونصت المادة ٣٢ على أنه "لا يمتد في تقدير من الحدث بشروط وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر منه بواسطة خبير" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥١ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل ولبل الحكم فيه نهائيا قانون أصبح ملتهم فهو الذي

ينجح دون غيره ، لمّا كان ذلك . وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصليح لثمتهم في حكم هذه المسألة إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعاً أصبح له من النصوص الخاصة فيكون هو دون غيره التراجع التام في حق واقعة الدعوى ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذي وقع العمل في ظله يشترط توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدر القانون الجديد قد أصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يجاوز منه نحاس عشرة سنة . لمّا كان ذلك وكان تحديد السن في هذه الحال إذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، فإنه بتعيين انتهاء الوقوف على هذه السن — الزكون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما صوّها أحدًا بما كانت تقضى به المسألة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي أتت المسألة ٣٦٢ من قانون الأحداث بالجديد يؤدها — على ما سلف ذكره — لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم في القليل سبع عشرة سنة ، وصار رهنا وفق القانون الجديد بالأصل تجاوزاً للمتهم نحاس عشرة سنة . ومن ثم فيتمتع على المحكمة باستظهار هذه السن في هذه الحال على النحو ما ذكر ، لمّا كان ذلك وكان الأصل أن تصدر للنس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز التحلل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأناحت السبيل لثمتهم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، وإذا كان الحكم لمطعون فيه لم يكن البينة في مذوقه بهذا الاستظهار ، وكان لا ينبغي من ذلك ما ورد في هذا الصدد عرضاً بحضور الجلسة على لسان المتهم ، ونقلته عنه مباشرة الحكم ، لأن الحكم يكون معيباً بالنقص الذي يجعل محكمة النقض عن مراجعة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتعين لذلك نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة طبقاً أصوله لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين .

جلاسۃ ٣ من يونيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق المصطفى ، ومضرة هشادة المستشارين ، سجن
ابو القنوج القريون ، وايراهيم احمد المرواني ، وحيد الهبة عبد النوراني ، ومضرة
علي القري .

(١١٧)

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) اختلاس أموال أميرية ، جرمية . " أركانها " . قصده جنائي .
حكم . " تسببه . تعذيب غير معيب " .

(١) اختلاس الموظف المال الموقن عليه . - دة من مروة حياة الأدلة . تمام بانصرافه
تحت المصروف له من أنه موقوف له . ولو لم يتم تصرفه بالمال . ولم يكن المال قد سلم له
تسلطاً مادام على تسليمه .

(٢) كفاية إيراد الحكم ما يثبت من تحقق قصد الاختلاس .

(٣ و ٤) ثور . " أوراق رسمية " . " اختلاس أموال أميرية ، لاحتياط .
طوبى . " العقوبة المبررة " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسببه .
تعذيب غير معيب " .

(٢) الاستدلال على الاذعان في التزوير من الظروف والملازمات التي تدل عليه كلامه .

(٤) التي هي الحكم بالتقصير له لتسليم بالنية لجرعة ذات العقوبة الأعنف .
غير محتمل ، ما دام له أخذ اتهم بالجرعة ذات العقوبة الأشد بما يوجب السلك ٣٢
مقنات .

(٥) حكم . " تسببه . تعذيب غير معيب " . إثبات . بوجه عام .
" خيرة " .

عدم مؤام الحركة بشديد موضع التأمل في المعنى . ما دام له أصل لها . مثال .

(٩) دفاع - "الإخلال بحق الدفاع - ما لا يؤثر -" حكم - "تدبيبة -"
تدبير غير مجرب -

ادعاء التهم امتناعا الى أدلة اليوت - كفايتها رداعا الى دفاعه الموضوع -

١ - بين من الرجوع الى أصل تشريع المادة ١١٢ من قانون العقوبات
المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ ، وهي المقابلة لسنة ١٠٠ من قانون
المعلومات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر
سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١١٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ ،
أن هذا النص ظهر على أصله من اشتراط أن تكون الأشياء مسددة إلى الموظف
بسبب وظيفته ، وقد جاءت العبارة الفرنسية طسداً للكن بعبارة :
Qui étaient entrés en ses mains au vu de ses fonctions.
بما يعنى أن يكون الشيء بين يدي الموظف بقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه
الذى استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة المادة ١٦٩ من قانون العقوبات
التي أعلنت عام المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن هذا التعبير
من الشارع لا ية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يحل الاختلاس مقصوراً
على الحالة التي يكون فيها الشيء قد سلم إلى الموظف قسماً مادياً ، وإنما
أراد أن يمتنع إلى هذه الصورة الخلالات التي يكون فيها حمل الموظف
قد اقتضى وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على همت الموظف بالانتفاء
على حفظ الشيء ، وهي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبه فيها وبين
الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه
الحالة الأخيرة هو انتزاع المثل من الحيازة بنية تملك أما هنا فإن الشيء في حيازة
الحال بصفة قانونية ثم تنصرف بنية إلى التنصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، فحق
وقع هذا التغير في نية الحائر استحال الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك
وتوافرت جريمة الاختلاس تامة ، وإن كان هذا التنصرف لم يتم فعلاً . وإذ كان
ذلك وكان الشارع عند استبدال النص الحالي المادة ١١٢ بالنص السابق ،
لم يجعله مقصوراً - كما كانت الحال في النص السابق - على عاموري التحصيل
أو المتدويرين ، أو الأمانة على الرذائع أو التضيعة المنوطية بحساب المنقود ،

بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام يتولى مالا مما تحت يده متى كان حسداً إليه بسبب وفائده ، وهذا التفسير الأخير هو الذي كان مستقراً عند صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وحملت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣ أن رأى في صياغة المواد الجديدة ما اقتضت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها أركان الجريمة استكمالاً من نواحي النص وتعديل بعض المواد الأخرى من متروك اللجنة ليلائم روح المبدأ المأخوذ وتحت في أهدافه بشأن التقاضي على التمسك والافتقار والمحافظة على أموال الدولة وعدم التعويض فيها . فإن أويل التفسير المشار إليه في النص بالأخذ المأخوذ وحده ، فيه الطريق الذي يتبعه لتطبيقه ، وهو ما لا يتفق مع الاتجاه الذي اتضح عنه المقترح في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده صدر وضع النص من أن تجرم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه شيئاً مادياً أو أن يكون بين يديه بعض وظيفة ولا يفسح شكك التفتيش وهي تعرض للتفسير المادة ١١٢ إلا أن تفسيراً سلف المحلل إلى أن الاختلاس المذكور في تلك المادة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع دائماً ومضت نية المشرع في أنه يتصرف في الشيء الموكّل بحفظه تصرف المالك لمراد صاحبه منه .

٢ — من المقرر أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يكون لها أورده من وقائع ومخروقات ما يدل على قيامه .

٣ — الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحسنة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابسها وأن يكون اعتقادها هذا سائماً بغيره الوقائع التي أنشأها الحكم .

٤ — ما يبرره الطاعن بالتمسك بالجريمة الاشتراك في التزوير في أوراق رسمية لا يبرره تماماً لأنه يفترض قصور الحكم في التدليل عليه ، لا يستوجب نقضه

ما قامت المحكمة فقد طبقت عليه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المنع من الحرية الاختلاص التي أثبتها الحكم في حقه .

٥ - انتهى على الحكم عدم إقصائه عن أي من تقارير قسم أبحاث الترييب والتزوير الذي استند إليه ، مردود بأنه ، ليس في القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى ، ما دام له أصل لها .

٦ - من المقرر أن الضيقة غير لازمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي ، لأن الرد عليه مستأد منها من قضائها بإدائته استنادا إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في برقم ٦٤٥ سنة ١٩٦٧ كلاً من :
١ - (الطاعن الأول) و ٢ - و ٣ -
(الطاعن الثاني) بتهمة في الفتحة من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٦٧ بتأدية مركز بسبون محافظة الغربية (المتهم الأول) (أولاً) بصفته موظفاً عمومياً مساعداً لممثل وأمين وسدنة القمصين الصحية شرع في اختلاص أجهزة الشرطة المدنية لوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته وأولفب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة مثلياً بها ، (ثانياً) بصفته سادقة الذكر اختلص كمية حلب الزيت المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لوزارة الصحة والمسلمة إليه بسبب وظيفته .
(ثالثاً) اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزويرين ورفعين أميريتين هما الاستمارتين ١٩١ و ١١٢ ع ، ح المؤرختين ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ بأن اتفق مع ذلك المجهول على التوقيع على هاتين الاستمارتين بدلاً من الطبيب المختص بسدنة القمصين الصحية بما يفيد اعتمادهما وساعده على ذلك بأن قدم له هاتين الاستمارتين قدام المجهول بالتوقيع عليهما بمساعدة نسب مبدوره إلى طبيب وحدة

الفرستی فتمت الجرمية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة (واحدة) استعمال
الاستمارين مائتي الذكر وهو عالم بتزويرها بأن أحادها إلى مركز توزيع الشين
دلالة على وصول المواد الثابتة بها لأنه وإضافتها إلى هذه بوحدة الفرستى
الصحية. (خامساً) اشترك مع المتهم الثانى بطريق الاتفاق والمساعدة أو تكاف
تزيير في محور أميرى وهو الخطاب المصطلح والمنسوب صدوره إلى إدارة التكوين
الطبي بديرية الصحة بالعمرية بأن اتفق وإزاء على اصطلاح ذلك الخطاب
ومصادره على ذلك بأن قدم له خام الوحدة عهدته ليوضح بعلمته على ذلك الخطاب
فقام المتهم الأول بذلك وتمت الجرمية بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .
(سادساً) استعمال الفرستى مائتي الذكر وهو عالم بتزويره بأن قدمه
إلى طبيب الوحدة الصحية بالفرستى لتفسيده ما جاء به المتهم الثانى .
(أولاً) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في التزوير في اختلاس
أجهزة البرغل مائة الذكر بأن اتفق وإزاء على اختلاسها ومصادره على ذلك
بأن اصططح له الخطاب المنسوب صدوره زوراً إلى إدارة التكوين الطبي لإخفاء
والجثة الاختلاس وأوقف أثر الجرمية بسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبط
المتهم الأول والجرمية مناس بها ونواره هو قضية ضبطه (ثانياً) ارتكب زوراً
في محور أميرى وهو الخطاب المنسوب صدوره زوراً إلى إدارة التكوين الطبي
بديرية الشؤون الصحية بالعمرية والمؤرخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك
بطريق الاصطناع ووقع بامضاء مزورة بأن اصططح بيانات هذا الخطاب
والمضمّن على خلاف الحقيقة مكاتب طبيب وحدة الفرستى الصحية تسليم
ما بالوحدة من مواد المونة مندوبه التكوين الطبي وشفع ذلك بوضع أعضاء مزورة
نسبها زوراً لديرية التكوين الطبي . (ثالثاً) استعمال الخطاب المزور مائة الذكر
مع علمه بتزويره بأن تقدم به إلى طبيب وحدة الفرستى الصحية بإعطاؤه مندوب
إدارة التكوين الطبي لاستلام مواد المونة بالوحدة . (رابعاً) تدخل في قضية
من الوظائف العمومية ومن غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إن من
وأجرى عمل من مقتضيات تلك الوظيفة بأن ادعى كذراً بأنه مندوب إدارة التكوين
الطبي بمناظرة تميربتهوا أنه مؤلف من قبل تلك الإدارة لاستلام مواد المونة بوحدة
الفرستى الصحية . (المتهم الثالث) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم

الأول في الشروع في الاختلاس أو جولة البرغل مسابقة الله كبر بأن الحق ولزاه على ذلك
وساعده على هذا بأن استعجز له سيارة لنقلها أو قلب أثر الجريمة السبب لادخل
لإرادته فيه وهو ضبط المتهم الأول والجريمة مثله من ١ وقرأوه خشية ضبطه .
وطلبت من مستشار أمانة إعمالهم إلى محكمة الجنايات لمعاينتهم طبقا لقواد
المروضة بتقرير الاتهام . قاررو بذلك في ٧ من مارس سنة ١٩٦٨ . ومحكمة
جنايات طعنا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد
٤٠ / ٢ - ٣ و ٤١ و ٤٦ و ٤٧ / ٢ و ١١٣ و ١١٨ و ٣١١ و ٣١٢ و ٢١٤ و
١٥٢ و ١٧٣ و ٢ / ١٧ و ٢٧ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم الأول بالسجن
لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته . (ثانيا) بمعاينة كل من المتهمين الثاني
وثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة . (ثالثا) بتدريج المتهمين الثلاثة متضامتين
مبلغ خمسة جنيه وذلك من التهم المستندة إليهم . فطن المحكم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ولم يقدم أسبابا لطعنه ،
سما صحت المحكوم عليه في ذلك الحكم بطريق النقض في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٣ وقدم كل من المحامين عنها تقريرا بالأصابع في ٢٢ يناير
سنة ١٩٧٤ موقعا على كل منهما .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالظن بالنقض هو مناط
اتصاف المحكمة به وأن تقديم الأدب التي يقي عليها الطعن في الميعاد الذي
حدده القانون هو شرط لقبوله - وأن التقرير بالظن وتقديم أسبابه يكونان
معاً وسدة إعرائية لا يبنى أحدهما من الآخر وكان الطاعن الثاني
وإن قرر بالطعن في الميعاد ، فلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه
غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن المتقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل
المقرر في القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو الحكم انطعون فيه إذ دان الطاعن بجنائيات الاختلاس وشروع فيه واشتراك في تزوير في أوراق رسمية واستعمالها قد شابه قصور في التسيب ونسداد في الاستدلال وخطأ في القانون وإخلال في الدلائل، ذلك بأنه عول في قضائه في جريمة اختلاس زيت المعونة، على ضوور هجر في كمية الزيت التي كانت في المخزن الذي أؤمن عليه، في حين أن مجرد ثبوت العجز لا يعد دليلاً على الاختلاس بما ينفعه من إعمال المسائل إلى ذمة المختلس بنية إصاعته في صاحبه، كما أنزل الحكم على واقعة الشروع في اختلاس البرغل.

حكم المادة ١١٣ من قانون العقوبات دون أن يستظهر انصراف نية الطاعن وقت الاستيلاء إلى تملك المسائل المستولى عليه فعلاً من جملة بين حكم هذه المادة وحكم المادة ١١٢ مع اختلاف الأركان التي تتطلبها كل منهما، كما أن الحكم لم يصحح عن الأفعال التي قادها الطاعن واستند بها على ثبوت اشتراكه في تزوير الاستقارئين وفي ١١٦/١١٢٠ ع. ح. وخطاب إدارة التوطين نصفي وجاء قاصراً في استظهار القصد الجنائي، وقد مايزنت المحكمة من طلب الطاعن عرض الاستنارة على كبير الأطباء الشرعيين لينتدب خبراً آخر لإجراء المضاهاة ومقارنة ما ينتج إليه بطبيعة تقرير الخبير المقدم في الدعوى أو تقديم تقرير خبير استشاري هنا إلى أن الدفاع قد نازع في قيام جرمي الشروع في اختلاس البرغل واختلاس الزيت لأن تسليم البرغل وقع بأمر طبيب الوحدة بعد اطلاعه على الخطاب الذي يحيل الطاعن تزويره، أما الزيت فقد كان موجوداً فعلياً بالمخازن ولم يرقم الدليل على استيلاء الطاعن عليه خاصة وقد نهد من محضر لجنة الجرد الذي أجرى في ١١ من يونيو سنة ١٩٧٧ أن كمية البرغل وجدت كاملة ولم تشبهه الكمية في عدد وجود الزيت، كما أسفر الجرد الثاني الذي أجرى في ١٥ من يونيو سنة ١٩٧٧ عن وجود صاب زيت المعونة ولاهمل المسألة الطاعن عن أوصاف الزيت أو استبداله لأن الجرد أجرى في الوقت الذي كان فيه الطاعن مقيد الحرية وثبت وجود صحت بالأختام التي وضعت على باب المخزن، كما أن المدايع من الطاعن طالب ضم الدعوى رقم ١١٨ ع. ح. لبيان همة الطاعن وضم أوراق مصينة لإعادة إجراء المضاهاة بيد أن المحكمة لم توجه إلى طلبه وصكت الحكم عن الإشارة إليه مع جوهريته، كما أصدر الحكم إنكار الطاعن اعطشنا منه

إلى أقوال شهود الدعوى وما ثبت من تقارير قسم أبحاث الزيف والتزوير والخبر
وعم أنها لا تمكن للتدليل على ثبوت أية شبهة في حق الطاعن ، وأخيرا فقد نقل
الحكم عن تقرير قسم أبحاث الزيف والتزوير أن عبارة مخالطة الطرية مديرية
التشئون الصحية الواردة بالخطاب المدعى بتزويره تنفوخ مع مثيلتها بصمة قالب
خاتم الوحدة الصحية الريفية بالمرستق دون أن يفصص احسن عن التقرير
الذى يقصده من بين التفاريح الثلاثة المقدمة من قسم أبحاث الزيف والتزوير
في الدعوى ومع غلظة ذلك للثبوت في أحدها ،

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في أنه في صباح ١٠
من يونيو سنة ١٩٦٧ استأنن المحكوم عليهم الثانى والثالث متعود الاغنية
في استخدام سيارته اقتداء ببعض شقونهما فلما اذن استقلها بقيادة قسدهم الاول
وبسببته متسوب الممهد وتوجهوا إلى شقة المرستق ومروا إلى طرفهم بذلك
الطاعن وهو مساعد معمل وأمين وحدة المرستق الصحية حيث استقل السيارة
معهم وقبل وصولهم إلى الوحدة بتقلي خادر لسيارة ثم تلاه المحكوم عليه الثانى
وتركب ثلاثهم حتى وصل طبيب الوحدة وتقدم إليه المحكوم عليه الثانى زهما أنه
مستوب إنارة التويرن الطبي وأيد الطاعن هذا الزعم ثم قدم ذلك المحكوم عليه للطبيب
مخطبا مزورا مفسرا لإدارة التويرن الطبي يتضمن طلب تسليم كمية البرغن -
المشكوة لوزارة الصحة والمسجلة إلى الطاعن بسبب وظيفته والموعدة غاظر الوحدة
لنفاء للإدارة الطبية فوافق الطبيب على ذلك ، وقام الطاعن والمحمكوم عليهما
بتقلي شواللات البرغل إلى السيارة وأثناء ذلك ساور للطبيب الشك في صحة
الخطاب فاتصل تليفونيا بالإدارة الطبية فأتته بأنه غير صحيح فكلما الشاعفة
الخامسة بإجاب تسليم الشواللات وفر المحكوم عليهما الثانى والثالث على الأثر ،
وقد أسفر وجود هذه الطاعن عن استجلاء كمية زمت لتعونة الأسرة بكية
المسلم إليه بسبب وظيفته ، كما ثبت وقسوخ ذلك بتزوير الاسم دير ١١١
و ١١٢ ع . ح بوضع توقيع مزور لطبيب الوحدة عليهما بعد وصول هذه
الكمية إلى الوحدة الريفية بالمرستق وساق الحكم من ثبوت الواقعة عن هذه
المصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن كتاب مديرية
التشئون الصحية ومن التفسير اللجنة التي شكلت لجرد عهد الطاعن وما ثبت

عن تقرير لعم أبحاث التزييف والتزوير وأورد الحكم بحصل أقوال لشهود بما
يؤيد العبوة التي ارتسخت في وجدانه ثم نقل عن تقرير لجنة الجرد أن الطاعن
تسلم ١٩٦٣ م خلا من زيت المعونة الأمريكية منب مركب توزيع للشبن بموجب
الاستاذين السابق الإشارة إليهما وأنه اختلس هذه الكمية واستبدل زيتا آخر بها
كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصاحبة الطالع الشرعي أنه
ثبت أن الخطاب المدعى بصلوره من إدارة الثورين الطلي مزور أنه مكتوب بخط
الحكوم عليه الثاني ، كما ثبت أن التوقيع المذيل به الخطاب والمسبوب
إلى مدير الثورين الطلي مزور عليه ، كما تبين أنه عبارة "الحفظه العربية مديرية
لشئون الصحبة" بالخطاب تتفق مع نظرتها بصحة قالب خاتم الوحدة الصحبة
الرغبة بالمرسوق ، كما ثبت تزوير توقيع طبيب الوحدة في الاستاذين بطريق
التقليد ، ثم عرض الحكم لإثبات الطاعن الإتهام المسند إليه ورد عليه بأن المحكمة
لا تعمل على إنكاره وقد علمت لأقوال الشهود وما تبين من تقارير قسم أبحاث
التزييف والتزوير ووجدت عثر الطاعن إلى صحة ما هو مستد عليه من أقوال .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن — بمسائه
من أدلة مائفة علمت إليها المحكمة — أنه اختلس كمية الزيت التي أرسلت
لوحدة الترسوق للصحبة بموجب الاستاذين رقمي ١٦١ و ١٦٢ ع ، ح الثاني
ثبت تزويرها بما يفيد وصول هذه الكمية على خلاف الحقيقة إلى خزائن الوحدة
وإذ أحسن الطاعن اكتشافه أمره وضع بالخزن ههنا زيتا من نوع آخر كما
أثبت الحكم كذلك أن الطاعن وزمليه نقلوا البطل من الخزن إلى السيارة ،
لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى أصل تشريع المادة ١٦٢ من قانون
العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (وهي المضافة المادة ١٠٠ من
قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ ، والمادة ٩٧ من قانون العقوبات الصادر
سنة ١٩٠٤ ، والمادة ١٦٢ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٣) أن هذا الشيء
خلل على أصله من اشتراط أن يكون الأشياء مسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ،
وقد جاءت الصيغة الفرنسية لهذا الزك بعبارة *Qui et avaient entre ses mains en vertu des ses fonctions*
بالموظف بمقتضى وظيفته ، وهو التعبير نفسه الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صياغة

المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التي أخذت منها المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري ، وأن في هذا التعبير من الشارع لاية على أنه لم يكن مراده عند وضع النص أن يحصل الاختلاس مفسوفا على الحالة التي يكون فيها الشيء قد علم إلى الموظف تسليما ماديا وانما أراد أن يجمع إلى هذه الصورة الحالات التي يكون فيها حمل الموظف قد اغتصب وجود الشيء بين يديه ، وفرض العقاب على حيث الموظف بالانتحان على حفظ هذا الشيء ، وهي صورة ملزمة من صور خيانة الأمانة لاشبه فيها وبين الاختلاس الذي نص عليه الشارع في باب السرقة ، ذلك بأن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة هو انتزاع المال من الحيازة بنية تملكه ، أما هنا فأن الشيء في حيازة الجاني بصيغة قانونية ثم تنصرف نية إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، حتى وقع بهذا التغير في نية الحاز استعالت الحيازة النافعة إلى حيازة كاملة بذية التملك ، وتوافرت جريمة الاختلاس نامة ، وإن كان هذا التصرف لم يتم لهلا ، لما كان ذلك وكان الشارع عند اعتماد النص الحالي المادة ١١٢ بالنص السابق ، لم يجعله مقصورا — كما كانت الحال في النص السابق — على ما موري التحويل أو التحويل له أو الأمانة على الوادع أو الصياغة المترطين بحساب نقد ، بل أطلق حكم النص ليشمل كل موظف عام بخمس مالا مما تحت يده متى كان المال مسلما إليه سبب وظيفته ، وهذا التعبير الأخير هو الذي كان مستقرا في صياغة هذه المادة منذ أول وضعها ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أنه رأى في صياغة المواد الجديدة ما اقتضت إليه لجنة تعديل قانون العقوبات في مشروعها مع إضافة مواد أخرى يستكمل بها ما فات اللجنة استكمال من نواحي النقص وتعديل بعض المواد الأخرى من مشروع اللجنة ليلانم روح العهد الحاضر وتحقيق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد والحفاظة على أموال الدولة وعدم التفریط بها . . . وقد تلافت النصوص الواردة في هذا المشروع المرافق كثيرا من نواحي النص التي أخذت على النصوص الحالية في قانون العقوبات والتي تعرض لها مباحث القانون الجنائي بالنقد في مؤلفاتهم . لما كان ذلك ، وكاد تأويل التسليم المشار إليه في النص بالأخذ المأهول وحده فيه تضيق لئلا والذي يسلمه تطبيقه ، وهو مالا ينفى مع الاتجاه الذي أصبح منه الشارح

في المذكرة الإيضاحية ولا مع ما قصده عند وضع النص من أن تحريم الاختلاس والعقاب عليه لا يستلزم — كما هو مبين فيما سبق — سوى وجود الشيء في حفظ الموقوف الذي هو له به ، مستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظففته ، ولا يمنع حكمة النقص وهي تعرض لتفسير المسألة ١٢ ، إلا أن تفسيرها سابق القول إلى أن الاختلاس المذمور في تلك المسألة — باعتباره صورة خاصة من صور خيانة الأمانة — يقع تحملاً متى وضعت نية الخائن في أنه يتصرف في الشيء الموكّل بحفظه تصرفاً ممتلكاً لغيره من صاحبه منه ، ومن ثم فإن الوصف الصحيح لمجرمة الطاعن بالنسبة للبرغل والتي أثبتتها المحكمة الطاعن فيه ، أنها اختلاس تام لا تسرع فيه — على ما ذهب إليه بعض الحكماء — إلا أنه لما كان لقطع مرفوعاً من الطاعن وحده فلا يسوغ أن يضار بغيره . لما كان ذلك ، وكل ما اتسبه الطاعن من الزيت والبرغل تم بصفته أميناً لخدمة القرض الصحية . وكان الطاعن لم يزعم أن نسبة عجزاً أو عطلاً حسابياً ، فإن الحكم يكون قد دلت على توافر أركان جريمة الاختلاس المخصوص عليها في تلك المسألة وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليماً لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة في مدونة كاد وسائق في بيان نية الاختلاس وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يثبت الحكم استقلالاً عن مواضع النص الجنائي في تلك الجريمة بل يكفي أن يكون فيها أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . في هو الحال في الدعوى المطروحة — ومن ثم فإن ما يشبه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكان الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظهر متعارضة أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً بمرور الوقائع التي أثبتتها المحكمة — الأمر الذي لم يحل عليه الحكم في تقديره — هذا فضلاً عن أن ما يشبه الطاعن بالنسبة لمجرمة الاشتراك في التزوير في أوراق رسمية لا يجديها دعماً لأنه بالواقع تصور الحكم في التذليل عليه ، لا يستوجب نقض ما دلت المحكمة قد طبقت على الطاعن حكم المسألة ٣٣ من قانون العقوبات ولغيت بمطابقته بالمعقوبة الأشد وهي المقررة لمجرمة الاختلاس التي أثبتها الحكم في حقه . لما كان ذلك ، وكان لفتي على

الحكم عدم إقصائه عن أحد من تقارير قسم التحريات للترتيب والتزوير الذي استند إليه ، مردوداً بأنه ليس في القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى ما دام له أصل فيها . لهذا كان ذلك ، وكان باقي ما يشبه الطعن لا يمسدو أن يكون من أوجه الدفاع المخدومة ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم المودع ، لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائهم بإدائته استناداً إلى أدلة الشبهة ، فزق الطعن برسته يكون على غير أساس متعيناً وفقهه موضوعاً .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصافي رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المدعيان: حسن أبو الفتح النزيدي ، وأبراهيم أحمد المديوني ، ومحمد الخليل محمد قاسم ،
ومقرر على المرقبي .

(١١٨)

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) تحتش . " إذن التفيتش . إصداوه . " دفع . " المدفع
بطلان إذن التفيتش . " بطلان . " تفيتش . " حكم . " " تمسبيه . " تسبب .
عيب . " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . " ما يولجوه . "

(١) البيرة في المدع بطلان إذن التفيتش بدخله لا يفظه . مان .

(٢) تخدير جديدة المتعرجات الموقوفة للإذن بالتفتيش . موعروى .

المدع بطلان إذن التفيتش . موعروى . وجوب تعرض الحكم . " أما دام قد استند إلى
ال دليل المستند من التفيتش . " ولا كان قد صرا .

١ - إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدفع عن الطاعن استهل
مرافقته طالباً البراءة أمسياً على ما عقده أنه يتعين علم الاستدانة بما يصل
من معلومات عن المصدر المسمى الذي يهدف دائماً إلى الوضعية ، فهو كما نتج من
الصدق فإنها تتحمل الكذب أيضاً ثم استمر في دفعه الموقوفة وحتم مرافقته -
على ما جاء بذلك المحضر - بالمدفع بطلان القبض والتفتيش لعدم جدية
التعرجات لأن المستند من سياق ما سلف أنشأ لنا المدفع هو في حقيقته دفع
ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التعرجات
التي في عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على التعرج الذي وردت به

يعرض الجلسة إذ العبرة في مثل هذا النوع هي : لدولة لا بالمفظة ، ما دام ذلك
مأذولون واحدا لا اثنين .

٢ - من المقرر في قضاء محكمة النقض ، أن تقدير جديدة الصحريات وكذا إتباعها
لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته
تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بطلان هذا الإجراء ،
فإنه يهين على المحكمة أن تعرض لهذا النوع الجوهري وتقول كلمته فيه بأصابع
سائفة . ولذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه النقطة لدفع الطاعن
بطلان إذن التفتيش لعدم جدية الصحريات التي بني عليها ، على الرغم من أنه أقيم
لقضائه بالإدانة على الدلائل المعتمدة مما استمر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكونه
مرددا بالمحذور بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٤ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بنينا
مخافة القلوبية ، حاز وأحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (البونا وحشيشا)
في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة
الجنايات لمحاكمته طبقا للأوضاع الواردة في أمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة
جنايات بنينا قضت بحضور با عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون
١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجلول رقم ١ المرقق والمصادقين ٩٧
و ٣٠ من قانون التقويات بموافقة المتهم بالخمس مع الشغل لمدة سنة واحدة
وتفريجه تحميته جنيته ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن الطاعن يبنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريسة حيالته
جواهر مخدرة قد شابهة ، فهو في التفسير ، ذلك بأنه لم يعرض — (إيرادا وردا—

لقد دفع به الطاعن من بطلان إذن التفتيش لابتدائه على تحريات غير جديّة ،
مؤكّده أن كان محضر الجلسة قد أورد هذا المدّعى خطأ عن أنّه دفع ببطلان التفتيش
والفتيش لعدم جدية التحريات إلا أن ما سبقه من دفاع يكشف عن حبه منه .

وحيث أنّه بين من محضر جلسة المحاكمة أن المدّافع عن الطاعن استهل
حمليته طالباً البراءة تأييداً على ما مفاده أنّه يمتنع عدم الاعتماد بما يصل
حين سبّغت عن طريق المصدر المرئي الذي يهدف دائماً إلى التوسّط فهو كما
يتجسّس على مصلحتهم إنّما تتعلّق بالكذب أيضاً ثم استنطرد إلى دفاعه الموعود وحيّ وختم
حمليته - على ما جاء بذلك المحضر - بالدفع ببطلان التفتيش والتفتيش لعدم
جدية التحريات . ولما كان الاستناد من سياق ما سألنا أن هذا المدّعى هو
حقّ حقيقة دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية
التحريات التي بنى عليها . ولا يفر من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي
وردت به بمحضر الجلسة إذ العبارة في مثل هذا الدفع هي بمداولة لا بلفظه ما دام
تلك المداولة راسخاً لا ليس فيه . ولما كان ذلك ، وكان قد جاء هذه المحاكمة قد
يجري على أنّه وإن كان من المقرر أن تصدر جدية التحريات ركناً لها لتسوية
المصدر الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرت نصّت
وعناية محكمة الموضوع ، إلا أنّه إذا كان لا هم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنّه
يتمتع على المحاكمة أن أمضى لهذا دفع الجوهرى وتكون تلكها فيه بأسباب مانعة
هو إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض أبداً لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش
لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنّه أقام قضاءه بالإدانة على
الدليل المعتمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنّه يكون معيباً بالمقصود
يجب أن يستوجب نقضه والإحالة بغیر حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / جمال صادق المومني ، نائب رئيس المحكمة ، ورئيسة النيابة
النيابة : السيد / د. ابراهيم كشكوف ، و براميم أحمد الخيري ، و محمد علي نجاشي ،
و حسن علي الملقوي .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع ، مبالا بوقته " ، استئناف .
" نظره والحكمة في " ، إجراءات المحاكمة .

إعادة النظر بمرور الوقت ، حق المحكمة في تعديلها .

عدم التزام المحكمة بمنح السيد / د. ابراهيم كشكوف في تدرجه بدرجة غير عادلة ،
ولا هذا يمنع د. ابراهيم من ذلك .

(٢) محكمة النقض ، نقض . " بطلان الطعن " ، " ما لا يجوز الطعن فيه
من الأحكام " ، لوعة الأمر بالنقض .

تعرض محكمة نقض لنا بقرار في تاريخ ١٢/١٢/٧٤ الذي جاء فيه الأمر بالنقض .
غير صحيح .

١ - أن كان الطاعن قد أبدى عذر المرض - الذي لم يرد أنه حال بينه
وبين التقرير بالاستئناف في المبدأ - إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه ،
وكان من انطوى أن المحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذي يذيع خبر مؤيد بدليل
كما أنها لا تأخر بمنحه أجلًا لتقديمه ، ما دام قد كُن في استطاعته تجهيز دفاعه
قبل مثوله أمامها ، ولم يرد عذرا منعه من ذلك ، فإن ما يتعده الطاعن على المحكم
يكون غير صحيح .

٤ - إذا كان وجه الطعن واردا على الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه
الفتى قضى بتأييد الحكم الابتدائي الاستئنافي الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا ،
وكان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائي يكون قد ساقط في الأمر
المقتضى به بحيث لا يجوز لمكة النقض أن تعرض لما يشاء في شأنه
من عيوب .

الوقائع

إمام المدعى بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جناح الساحل
الجزئية ضد الطاعن متبعا لما يأنه في أيام ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧
و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣٠ يناير سنة ١٩٦٨
يهاذو قسم الساحل محافظة القاهرة : أصول أربعة شيكات لصالحه على بنك
القاهرة فرع شبرا لا يملأها رصيد قائم وقابل للمصحب وطلب معاينته
بالمائةين ٣٣٠ و ٣٣٠ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ
واحد على سبيل التوفيق مع المصاريف والأتعاب ، والمسكة
للذكورة قضت خيرا بما عملا بماذا في الإهم بحسب المقيم شهرا مع الشغل وكما
حالة قرش والزيت أن يؤدي المدعى بالحق المدني مبلغ قرش صاغ على سبيل
التوفيق مع إلزامه بمصروفات والدهوى ومبلغ مائة قرش أمما الحاماة .
عارض المحكوم عليه ، وقضى باعتبار المارئة كأن لم يكن . فاستأنف المتهم
هذا الحكم ، ومكة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت خيرا بما يعلم
قبول الاستئناف شكلا للأمر بوجه بعد الميعاد . عارض ، وقضى في معارضته
يقبولا شكلا وللموضوع برفضا وأيد الحكم المعارض فيه ، فطعن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن قد استوفى الشك في المقرر في القانون .
وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بقرينة الدفع والخطأ في تطبيق القانون ،
هناك بأن الحكم المطعون فيه قضى برفض معارضة الطاعن في الحكم النهائي

الاستئناف للعبارة بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، على الرغم من أن الممرض قد حال بين الطاعن وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد ، وقد عرض الطاعن هذا العذر على المحكمة وطالب أجلاً لتقديم الشهادة المرضية ، إن شاء الله ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تعرض لهذا الدفوع إيراداً له أو ردّاً عليه ، هذا إلى أن الحكم الابتدائي دأبه بجملة إقصاء شريك لا يقابله ومهية لم يعن باستظهار أمر دهره الطاعن بأنك المسحوب عليه وأقام قضاءه على ما أتخذ به اليك بالرجوع على المساحب وهو ما لا يأتي عن إقصاء الرصيد أو عدم كفايته ، فضلاً عن قيام الطاعن بالوفاء بقيمة الشيك .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى في معارضة الطاعن على الحكم القايي بالاستئناف قبولاً شكلاً وقضاه موضوعاً وأعيد الحكم المعارض إليه لتأنيدي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، كما يبين من الرجوع إلى محضر جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٦ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن استأجل لإحضار " شهادة مرضية " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وبن أي عذر المرض إلا أنه لم يقدم ما يؤيد دفاعه ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تصدق دفاع المتهم الذي يبديه أمامها خير مؤيد بدليل ، كما أنها لا تلتزم بمعه أجلاً لتقديمه ما دام قد كان في استطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذراً معه من ذلك ، فإن ما ينطو الطاعن على الحكم في هذا المبدأ يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان الوجه الآخر من العذر وإردا على الحكم الابتدائي دون الحكم المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم القايي بالاستئناف للعبارة بعدم قبول الاستئناف شكلاً ، وكان قضاءه بذلك سائياً ، فإن الحكم الابتدائي يكون قد ساء قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحاكمة النقض أن ممرض لما يثار في شأنه من عيوب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمت يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من يوتية سنة ١٩٧٤

ورئاسة السيد المدة أو إبدال صادق الموصاهم وأبىس المحكمة ، وعضوية السادة : أربى بن
حسن أبى الفتوح الشرجى ، وإبراهيم أحمد أندوانى ، ومحمد الخبيز عبد الشربى ، ومحمد
على المنزق .

(١٢٠)

نعلن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

بطلان . " بطلان إجراءات المحاكمة " ، إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى
درجة . " لغزها الدعوى وانحسم فيها " . استئناف . " نظاره الحكم فيه " .
دعوى جائية . معارضة .

استقاء محكمة أول درجة ولائها بالنسب فى المرسوم . رفع طاعة فى الإبراءات أمامها -
على المحكمة الاستئنافية بصحيح البطلان والحكم فى الموضوع . تخلفها بأداة فتدوى إلى محكمة
أول درجة خطأ ، المادة ١٩٩ / ١ إجراءات .

إذا كانت الحال فى الدعوى المساللة أن محكمة أول درجة قد قضت
فى المعارضة برفضها وبأييد الحكم المعارض فيه ، فإنها تكون قد قضت
فى الموضوع واستأنفت ولايتها ، فكان لازماً على المحكمة الاستئنافية إعمال الصريح
حكم الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الحظائية - وقد استنبات
ما أوردته بمحكمتها المطعون فيه من بطلان فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة -
أن تصحح هى البطلان وتصحح فى الدعوى أما وأنها أهدت حكم الفتوة الأخرى
من المادة ماضية الذكر - فى غير حالاتها - وقد قضت بإعادة الدعوى لمحكمة
أول درجة لنظر المعارضة من جديد ، فإن حوكمها يكون قد انتهى على خطأ التطبيق
ويتبين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم
فى موضوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها في يوم ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ بجارة مركز طهطا محافظة سوهاج : بدت الأشياء المينة ومصفى بقيمة يا مصر والمملوكة لها والمحجوز عنها قضائيا لصالح - - - - - لاغتشتها لنفسها بضرارا بالادان الجائر . وطالبت عقابها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعى انفى عليه مدنيا بمبلغ خمسة عشر جنيها . ومحكمة جنح طهطا الجزئية قضت ضايبا عملا بمادتي الاتهام بمس التهمة ضمرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ وفي الدعوى المدنية رفضها وإلزام المدعى المدنى بمصروفاتها . طارست المحكوم عليها وقضى في موارستها بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه قامت تحت التهمة هذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت ضايبا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طارست في وقضى في موارستها بقبولها شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم التباين المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتظلم المعارضة من جديد بلا مصاريف . فطست النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التظن - - - - - الخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنص على الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإلغاء الحكم الاستئنافى المعارض فيه - - - - - وإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لتظلم المعارضة من جديد تأسيسا على أن التهمة (المطعون ضدها) كانت مريضة عند نظر موارستها لدى محكمة أول درجة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية - - - - - الذى يقضى بأنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع - - - - - كالحال في الدعوى الثالثة - - - - - وراثت المحكمة الاستئنافية ، أن هناك بطلانا على الإجراءات أو في الحكم ، فعليها أن تصححها وتحكم في الدعوى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلغاء كل من الحكم القبايلي
الاستثنائي المعارض فيه والحكم المستأنف وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة
لتنظر المعارضة من جديد ، فمسيباً على بطلان الحكم الأخير لفضائه بتأييد
الحكم الابتدائي القبايلي على الرغم من أن مرض المتهمة - المطعون ضدها -
هو الذي حال بينها وبين ما تقول فإنه المعارضة الابتدائية للأدلة بذاتها ،
لما كان ذلك وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص
فقرتها الأولى على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت
المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم ، تصحح
البطلان وتحكم في الدعوى " . وتنص في فقرتها الأخيرة على أنه " أما إذا
حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في
الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة
أو برفض الدفع الفرعي وبتفويض الدعوى ، يجب عليها أن تبعد القضية
محكمة أول درجة للمحك في موضوعها " . ولعلنا نلاحظ من خلال نص
حكم الفقرة الأخيرة بقوله " لا يوجد إقراراً بتحقيق الحقائق الخلق نص
خاص بهذا الموضوع وكان المقرر إلى الآن أنه إذا حكمت محكمة أول درجة
بعدم الاختصاص أو بقبول الدعوى لأي سبب ثم ألقت المحكمة الاستئنافية
هذا الحكم وجب عليها إعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظرها ولا يجوز لها
الحكم فيها حتى لا يجرم المتهم من التمتع بمزية الدرجتين ولكن جاءت
المادة ٤١٨ من أصل المشروع مقروءة لهذا جديد وهو أنه يجب على المحكمة
الاستئنافية في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الدعوى بنفسها رغم أن محكمة
أول درجة لم تفصل فيه . ولم توافق اللجنة على هذا المبدأ ورأت الإبقاء على المبدأ
المنعول به الآن ولتخص عليه صراحة " . كما خلق التقرير على حكم الفقرة
الأولى قائلاً " وكذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أنه إذا أصدرت محكمة
أول درجة حكماً في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً
في الإجراءات أو في الحكم فتصحح في الموضوع بنفسها أو تصحح البطلان
وليس لما أن تقتصر على إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة
لحكم فيها من جديد " . لما كان ذلك وكانت الحال في الدعوى المسئلة أن محكمة

أول درجة ، إذ قضت في المعارضة برفضها وتأييد الحكم الممارس فيه ، فكون قد قضت في الموضوع واستفدت ولايتها ، فكان لازماً على المحكمة الاستئنافية إعمالاً لمعيار حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٦٩ من المادة المذكورة — ولقد استغفرت ما أوردته بحكمها المطعون فيه من بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة — أن يصحح من البطلان وتتم في الدعوى أما وإنها أهملت حكم الفقرة الأخرى — في غير حالاتها — ولقد قضت بإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة من جديد فإن إحكامها يكون قد انتهى على خطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك تصحيحه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لحكم في موضوعها .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة الرئيس السنغال / محمد جيب المرحزانو نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين ، نصر الدين ، من هزام ، ومحمود كحلل خليفة ، وسعدي محمود الأسير ، ومحمد
عادل ميلودي .

(١٢١)

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) استئناف . قبض . رجال السلطة العامة . مأمورو الضبط القضائي .
أحوال مدنية . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

حل رجل السلطة في الاستئناف . ما جبه . براءة ؟

مصادرة الطعن سائرًا لما ذكر في الحكم في ساحة متأخرة من القبول . أيها استئنافه لاستئنافه
المرء . غير الطعن من تقديم الطعن . حق رجل السلطة اعتداءه إلى مأمور الضبط
للمتضايع بالتصريح من حقيقته . أساس ذلك ؟

(٢) أسباب الإحالة . دفاع شرعي . حكم . " تسببه . تسبب غير
معيب " . قتل عمد .

الصحة بحق الدفاع الشرعي . في دفع فعل شرعي . لا يصح . ملغى ؟

من كان الاستئناف إيجابه يقوم به رجل السلطة العامة في مزيل التعرّض عن
الجرائم وكشف مراكبها ويسدّده استئنافه بمرره الظروف ، وكانت المسألة ٣٨
من قانون الإجراءات الجنائية قد شجرت لرجال السلطة العامة في الجرائم أن تلجس
بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ألا يحضروه إلى القرب مأمور من مأموري
الضبط القضائي ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي الجنح عليه
وزميله قد شلعا الملعون ضده سائرًا بالطريق في ساحة متأخرة من القليل ،

خاسترايا في أمره وطالباً إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكمال أمره ، فإن هذا بعد استيفائها لأقضية ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف ومحجز المظنون ضده من تقديم بطاقته الشخصية بما يوفّر في حقه حالة اللبس :بإخريجة المعارف عليها بمقتضى المبادئ ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية ، فإنه يشقّ لرجل الشرطة قانوناً التقياده إلى مأمور ضبط الضحايا لاستيفائها ، والصحوى عن حقيقة أمره ، فإذا ما تمسكاً بلباسه لأقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامه بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني ، بل مجرد تعرض مادي لحسب .

٢ - لما كان لأقيام الحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجل الشرطة على ماتهاني إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون ، فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي .

المواقف

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ١٦ مايو سنة ١٩٦٧ بذاتة قبح الزل عنانقة الإسكندرية قتل الشرطي - . ١٥٤ من غير سبق إصرار ولا تردد بأن باعته أثناء التقياده إياه لنقطة سان اسه فأنو وأخرج مسدساً عن ملابسه وصوبه إلى صدره ثم أطلق عليه هيارين نارين فأسدأ قتله فأصابه إحداهما وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة للترشيحية والتي أودت بحياته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعالجته بالسادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وأدعت أرملة القتيل عن نفعها ورفضاً وصية على أولادها القصر مدنية قبل أنتم بمبلغ خمسة آلاف جنيه على حيليل التعويض ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت بحضورها عملاً بالسادة ١/٣٠٤ من القانون الإجراءات الجنائية براءة التهم مما أسند إليه ورفض طالعوى المدنية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التعض . الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المفروض في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة شنت على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس العمداً فقد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصاص في الاستدلال ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله على الرغم مما أثبتته في مدوائمه من أن كل ما وقع من الشرطى انجنى عليه وزعمه أنهما أممعا بلائس المطعون ضده لاختيانه لنقطة الشرطة حين هجّز عن تقديم بطاقته للشخصية بسبب أن استوفقه أو طمأ لتحرى حقيقة أمره عند ما شاهده سائرا بالطريق في ساعة متأخرة من الليل ، وهو أمر مشروع في ذاته ولا يتوافر به الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون العقوبات التي أبحاث عن الدفاع الشرعي لمقاومة رجال الضبط ومن ثم فلا كان يجوز للمطعون ضده أن يطالب بالتزديد منه بتعديا بالنقاع الشرعي ، وحتى مع فرض توافر الصفة غير المشروعة في الخطر الذي دعت المطعون ضده ، فإن فعل الدفاع لم يكن متناسبا مع جسامته الخطر وهذا يوجب الحكم بوجوب نقضه .

وحيث إنه بين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدموى في قوله : " أنه في ليلة ١٩/٢/١٩٦٧ وبعد أن انقضى جزء كبير من الليل وشارفت الساعة على منتصف الزاوية صباحا كان المتهم ... وهو يندى من اللطم ناهز الأربعين من عمره ضيف الأبهار يرتدى قفازة طبية يسير بمفرده على طريق الكوندش باسنة من سيارة أبوة يركبها إلى حيث يقف بمقدق بميدان المنشية لمقابلته انجنى عليه ... وهو شرطى يقوم على حراسة دركه في المنطقة أمام فندق سائق اسقيه أو كان يرافقه في هذا الوقت العريف ... رئيس قطة سائق استبلانو الذى كان يقوم بالمرور على لقطة الحراسة وقد استراب الشرطيان في أمر المتهم لتقدماته وسأله عن بطاقته فلما هجّز عن تقديمها طلب منه أن يذهب معها إلى نقطة الشرطة فامتثل وما أن سارا قليلا حتى شاهدته المتهم سيارة أبوة فأشار لها طالبا من سائقها الوقوف فوقف وعرض عليهم أن ينقلهم إلى نقطة الشرطة ولكن للعريف ... أمر سائق السيارة ...

بائن پستمر فی سیرہ وکان الجنی علیہ فی هذا الوقت قد أمسک بکولیة یرد بہا المظہم
وجذبه منها لإرغامہ علی أن یقتل لأمسہ، وحتا داخل الشک نفس المظہم واستراہ
فی أمر لشرطین وغشی علی حیاتہ من أن یكون ما یراد بہ شرعا فأتخرج مسدسہ
المخمس لہ فمضی وأطلق عیارا ناریا فی الهواء للإرهاب ولكن الجنی علیہ حاول
المهجوم علیہ فأطلق علیہ عیارا ناریا أصابہ فسقط مدرجا بدمائه ونظف أنفاسہ
ولاذ المظہم بالفرار وحاول سائق السیارة منہ بسیارہ فأطلق علیہ عیارا أصابہ
إطارها وتمکن بذلك من أن یتج فرارہ إلى أن قبض علیہ فی اليوم التالی وأعتقہ
بإطلاق الأعباء التاریة . ثم عرض الحکم لما دفع بہ المدافع عن المظہون
ضدہ من أنه حين أطلق الأعباء التاریة کان فی حالة دفاع شرعی إذ اعتقد بعد
أن استوفیہ الجنی علیہ وزیدکہ أنہما نیسا من رجال الشرطة وغشی أن یكون
قصدهما قد انصرف إلى الاضرار بہ خصوصا وأنه یحمل مہلکا کبیرا من المہلک
وخاص بعد ذلك إلى القضاء برأۃ المظہون ضدہ مقدما لقضائہ بقولہ : "وحيث
إن المحکمة ترى من یحمل ما تقدم أن المظہم وهو یولی جاور الأریین من عمرہ
کلن یسیر بمفرده لیلًا وقد أخذ انیسل ینصرم فی ذروة شہور الشتاء بغیر یقین
الکوریئیش الذی یقبح علی المپہو ثم هو یقابل رجلی شرطة یحس لہما لاما ین
ولکن عوضا من ذلك یجد لہما ما یریہ من إسدک بہ وبذلب وشد وهو الذی
یحمل قسرا من المال غیر قليل — حیث وجد معہ عند ضبطہ مبلغ ۱۶۰ ج —
وإذ هو علی هذه الحال یرى سيارۃ وقائدہا فیستأنس بہ ولكن الشاهد الأول
یأمر قائد السیارة بالانصراف فتأكد شکوکہ ویستتر ویطلق النار مدافعا لاجتہ
مالہ فقط بل وعن حیاتہ أيضا ، هو فخصص فی مثل هذا الذی یحبط بہ لاید وأنه
قد أدخله الریب والشکوک وهو مؤكدة فی ذمہ بما یدور حوله وسعہ . وحيث
إن المصلح بہ أن حق المدافع الشرعی بإیح القتل دفاعا عن النفس والمال حق
ولو اعتقد المظہم وتخوف لأسباب مقبولة وجود خطر جان علی نفسه أو مالہ
وأن ما یؤتیہ من الطار لمخرج من مأزقہ حق ولو أوقفت إلى القتل لفسد مباحثہ
وبما زال هذه القواعد علی وقائع دعوائہ هذه ترى المحکمة أن المظہم کان فی حالة
دفاع شرعی عن نفسه ومالہ وترى من وقائع الدعوی ملحا لما سبق بہ نتیجۃ
وأحالة المظہم وقسبہ ومکونہ ووضعہ أثناء الحادث أنه مارس حقہ بالاسد
لہ القانون وهو القتل وذلك فهو غیر مدافع علی ما هو مستند إلیہ ویستعين القضاء

يرتفع محلا تبين المواد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير التوفيق المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تعديل الحكم بما لا يوجب فيه وجود حصة إلى ما انتهى إليه . ولما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم ببطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة كما طلب إليه ذلك ، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عالجت كل مخالفات تلك النصوص بقوة الجزاء وهي العقوبة التي لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وكان الاستيفاء إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التعرض من الجرائم المرتكبة ويصوغه اشتباه بحدوده الظروف ، وكانت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد تحولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المنصوص بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحدروا إلى أقرب حاكم من مأموري الضبط القضائي ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي الضابط عليه وزميله .. قد شهدوا المظنون ضده سائرا بالطريق المقتضى من التثبت فاستثرا في أمره وطالبا إليه تقديم ببطاقته الشخصية فلاستكمال أمره فلا هذا بعد استيفاء لالبضا . ولذا توافرت مبررات الاستيفاء وجب المظنون ضده عن تقديم ببطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة انقاص بالجرم المماثل عليها يلتصق المبادئ ٥٢ و ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٢٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانونا اعتياده إلى مأموري الضبط القضائي لا متقاضاه التعرض عن حقيقة أمره ، وإذا ما أمكنه ما لا يثبت لاعتباره إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضا بالمعنى القانوني بل هو مجرد تعرض مادي لحسب . لما كان ذلك ، وكان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع ، وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما انتهى إليه الحكم - ليس عليه ما يخالف لقانون ، فإن الخطأ الثاني عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإزالة الحالة .

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٧٤

برادة البرد المستشار محمد عبد الله جزايري نائب رئيس المحكمة ، رضى رضى الباقية
المستشارين : صبر الدين حسن عزام ، ومحمد كمال مطينة ، ومصطفى حمزة الأسيوطي
وجه طاهر مرزوق .

(١٢٢)

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٤١) شككة الموضوع . " صاغتتها في تقدير الدليل " . حكم . " تسييه .
تسييه غير صحيح " . إثبات . " بوجه عام " .

(١) كذبة الشك في صحة استناد التهمة . مبدأ التنازل بالبراءة . مادام القاضي قد شكك
بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٢) التي على المحكمة قضاءها بالبراءة ، على استكمال ترجيح الدليل . لا يصح .

(٣) تبديد . خيانة أمانة . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسييه .
تسييه غير صحيح " .

عدم قضاة بقواعد الإثبات المدنية . عند التنازل بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .

١ — يكفي في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة استناد التهمة
إلى المتهم لكي يقضى بالبراءة ، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقديره
الدليل ، مادام الظاهر في الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ — لا يصح التي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجيح
الدليل لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان القاضي ، وما يطمئن إليه ، ما قلنا .
قد أقام قضاؤه على أسباب محتملة .

٣ - إن المحكمة في جرمية خيانة الأمانة في حل من التقييد بقواعد الإثبات المدنية عند التقضاء بالبرالة لأن القانون لا يفيد بها تلك القواعد إلا عند الإدانة على خصوص إثبات عقد الأمانة .

الوقائع

انتهت قضية العصابة المظلمون ضده بأنه في يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم مصر القديمة : هذه المنقولات الميمنة والمضمر والمحوكة وطليت صحابته بالسادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت انجني عليها مدنيا قبل التهم مبلغ ١٥ جنبا على سبيل التمييز المؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت بحضورها عملا بمادة الانتهام بحبس المتهم شهرا مع النفل وكفالة مائتي قروش وإلزامه أمن يؤدي قديمة بالحقوق المدنية مبلغ ١٥ جنبا على سبيل التمييز المؤقت والمضمرات ، فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، قطع الأستاذ عن المدعي بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقص ... إلخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وبحيث إن المدعي بالحقوق المدنية شعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى جرم المظلمون ضده بمن تهمة التبيد ورفض الدعوى المدنية قد خالف النابذ بالأدب وشابه الفساد في الامتثال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن الطاعة قد تسلمت منقولاتها الميمنة بالقائمة ولم يقيم دليل بالأوراق على استلام زوجها المظلمون ضده المنقولات الأخرى المدعى بتبديدها . فمن أن الطاعت بالأوراق أنه سبق تقديم المظلمون ضده للمحاكمة بتهمة تبديد الممتلكات وانتهت الدعوى صلبا بمعد مؤرخ ١٢/٢٣/١٩٦٤ أرفق به بيان شامل

للمنفولات الطاعنة التي أودعتها منزل الزوجية وتركها به عندما طافرت في ١٩٦٩/٢/٨ إثر اعتداء المطعون ضده عليها كما افترض الحكم احتمال استلام الطاعنة لهذه المنفولات خلال الخمس سنوات التي منتهت على تحرير عقد الصلح والفاصلة وهو غرض جليل لا يسوغ أن ينفي عليه قضاءه . هذا فضلا عن مخالفة الحكم للقانون إذ لم يأت في العلة باختلاس المنفولات بغير الدليل الكتابي رغم أن استلام المفعول ضده ما ثبت بالكتابة ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩ استلمت الطاعنة كافة المنفولات الميمنة بالقائمة المرفوعة ١٩٦٤/١٢/١٧ من منزل زوجها المطعون ضده قسداً للأمر الصادر من قنيابة العامة بذلك ، وأن الأوراق خالية من الدليل على استلام المطعون ضده المنفولات الأخرى موزع الدهوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه على ذلك لا يكون مخالفاً للثابت بالأوراق ويكون لئى عليه بهذا الوجه في غير هذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المطعون ضده ، وكان يمكن في المحاكمة ابتدائية أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكن يقتضي له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى من بصيرة وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى المعارضة ، وكان لا يصبغ النقيض على المحكمة لأنها قد قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجيح قضيته لأن ملائمة الأمر كل يرجع إلى وجوب قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من تنفيذ بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يفيد ما يشك للدواء إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقسدة الأمانة ، فإن ما تنهيه الطاعنة على الحكم بدعوى مخالفة القانون يكون غير مديد . لما كان ما تقدم ، فإن الظن برمته يكون على غير أساس متبعاً لفضله موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد طاع ، نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة
القضاة : - من أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد التريحي ،
وحضر عدل المغربي .

(١٢٣)

الحل عن رقم ٤٣ لسنة ٤٣ للقضائية

رسوم قضائية . أوامر تقدير الرسوم القضائية . "المعارضة فيها" . "سلطة
محكمة المعارضة" . اختصاص .

ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم . عدم استنادها إلى الفصل في النزاع حول أساس
الالتزام بالرسوم . نص صلاحي لولاية حل مدى سلامة الأمر من حيث تقدير الرسوم وفقاً لقانون
دلى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالتزام .

من كل تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقتضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ،
فإن المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم لا تختص ولايتها إلى الفصل في النزاع
القائم حول أساس الالتزام بالرسوم بل يقتصر بحثها على مدى سلامة الأمر من حيث
تقديره للرسوم على ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم في حدود قضاء محكمة
الموضوع بهذا الالتزام ، وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكان الثابت من الاطلاع
على الحكم الصادر في المعارضة الاستئنافية أنه لم يلزم المتهم أو الطاعن بوصفها
المسئولة عن الحقوق المدنية بشيء من التعارض ، وكان الحكم المطعون فيه
قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم بما احتل عليه إدراج الرسوم المدنية في المعارضة
الاستئنافية ، فإنه يكون قد نرج عن حدود ولايته بما يبيح ويوجب نقضه
وتصحيحة باستبعاد رسوم المعارضة الاستئنافية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه في يوم ٢٦ شباط سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة (أولاً) تسبب خطأ في موت وإصابة بأن كل ذلك ناشئ عن إهماله وعدم احترازه ونظره القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وبسرعة تزيد عن السرعة المقررة ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق لعدم السيارة التي كان يستقلها الخبيء عليهما وتحدثت عن ذلك إصابتهما الموضحة بالمحضر والتقرير الطبي والتي أودت بحياة الأول. (ثانياً) لم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء سيره. (ثالثاً) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وطلبت عقابه والمصادرة ٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات وأدعى عن نفسه وبصفته مدنياً قبل المتهم وحيدة النفل العام المسجلة عن الحقوق المدنية متضامين بمبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات. كما ادعى مدنياً قبل المتهم وحيدة النفل العام متضامين بمبلغ خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض. ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت في الدعوى حضورياً عملاً بمادتي الاتهام. (أولاً) بحبس المتهم مدة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصروفات جنائية لما هو متسبب إليه. (ثانياً) بإلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامين بأن يدفعوا عن سبيل التعويض مبلغ عشرة آلاف جنيه للذين بالحقوق المدنية، ورتة الخبيء عليه المرحوم وهم المتهمين عن نفسه وإعاقته وفيما طبعياً على ابنته القاصر والسيدة ومبلغ تعميماً جنبة للدهي بالحقوق المدنية الخبيء عليه وألزمت المتهم والمسئولة بالحقوق المدنية مصروفات الدعوى والمدونتين ومبلغ تعميماً فوس مقابل أصحاب الحاماة. فاستأبب المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية حسباً أحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى خيباً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف. فلأرض في معارضته باعتباره كأن لم تكن. بتاريخه نوفمبر سنة ١٩٧٧ أصدر رئيس المحكمة المشار إليها أمراً بتقدير المصروفات المدنية. ضد المسئولة عن الحقوق المدنية فأرضت فيه، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع

رفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن الأستاذ النائب بإدارة
قضايا الحكومة عن حيلة النقل المسم في هذا الحكم جاري النقض .. الخ .

الحكمة

حيث إن الطاعة تنع على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضتها
في قاعة الرسوم وتأييد أمر التقدير المعارض فيه قد شابه سجعاً في تطبيق القانون ،
ذلك بأن الزمها بوصفها مسئولة عن الحقوق المدنية رسوم مستحقة على معارضة
القيم في الحكم القاي الاستثنائي على الرغم من أنه قضى في هذه المعارضة باحتيارها
كأن لم يكن ولم يلزم المتهم ولا المسئولة عن الحقوق المدنية بنقض من مصر وفاتها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم لأنه تسبب خطأ في موت ...
... وإصابة وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وحكم استراجه ومخالفته
القوانين واللوائح ، وفي أثناء نظر الدعوى ادعى المهندس عن نفسه
وبصفته مدنياً قبل المتهم وهيئة التفتيش العام للطاعة ... بوصفها
مسئولة عن الحقوق المدنية وطلباً للزامهما متضامين بأن يدفعاً لهما مبلغ ثلاثين
ألفاً من الخسائر على سبيل التويض ، كما ادعى مدنياً قبضها أيضاً
بأن يدفعاً له متضامين مبلغ خمسة آلاف جنيه وبحكمة أول درجة قضت بحضورها
بمحسب المتهم ستة أشهر مع الشغل وإنفاذ بلا مصروفات جهائية وبالزامه والمستول
عن الحقوق المدنية بصفته متضامين بأن يدفعاً على سبيل التويض خمسة آلاف
جنيه لورثة أنجي عليه (وهم المهندس عن نفسه وبصفته
والسيرة) وبمبلغ تممياً جنيه للجنج عليه وألزمت المتهم
والمستول عن الحقوق المدنية بمصروفات الدعوى بين المدعين ومنهم جماعة قرش
مقابل أتعاب العامة لكل منهما . فاستأنف المتهم والمستول عن الحقوق المدنية
وبحكمة لافى توجية حكمت غنياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه
وتأييد الحكم المستأنف بلا مصادر ب . فعارض المتهم الحكم عليه وقضى
في معارضته باضبارها كأن لم تكن بلا مصادر ب ، ثم أصدر مجلس المحكمة أمراً
بتقدير المصروفات المدنية ضمن الطاعة بوصفها المسئولة عن الحقوق المدنية
بمبلغ ١١٢٠ ج ولم أعلن الأمر إليها عارضت فيه وقضى في المعارضة بقبولها

شکلا ورقضہا مرضوحا ، لہذا کان ذلک ، وکانت الطاعنۃ لانتازع فی التزامیۃ سداد الرسم المستحق علی الدعویتین المدعیتین أمام محکمۃ أول درجة واستثنائهما أمام محکمۃ ثانی درجة ، وتغیر منازعتہما فیما قضی بہ الحکمۃ المخطون فیہ من تأیید أمر تقدير الرسوم عما اشتمل علیہ من إدراج رسوم المعارضۃ الإستثنائیۃ مع أن الحکمۃ الإستثنائیۃ الصادر فی هذه المطرعة لم یلزمہا ، بلزم التهم : ضرورتہا — لہذا کان ذلک ، وکان تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقتضى بہ وهو قضاء محکمۃ الموضوع فإن المحکمۃ التي تنظر فی أمر تقدير الرسوم لا تعتد ولایتہا علی الفصل فی النزاع القائم حول أساس الالتزام الرسم بل يقتصر بحکمہا علی مدى سلامة الأمر من حیث تقديرہ للرسم علی ضوء القواعد التي أرساها قانون الرسوم وفي حدود قضاء محکمۃ الموضوع بهذا الإلزام . لہذا کان ما تقدم — وکن ثابت من الامتلاخ علی الحکمۃ الصادر فی المعارضۃ الإستثنائیۃ أنه لم یلزم التهم أو یلزم الطاعنۃ بوصفہا المدعولۃ عن الحقوق المدنیۃ بشئ من المضاربعہ وکان الحکمۃ المخطون فیہ قد قضی بتأیید أمر بتدیر الرسوم بما اشتمل علیہ إدراج الرسوم المدنیۃ فی المعارضۃ الإستثنائیۃ لانه یكون قد نرج عن حدود ولایتہ بما عیبہ ، ویوجب نقضہ واصحیحہ ، إلتزام رسوم المعارضۃ الإستثنائیۃ البالغ مقداره ۲۶۸ مبلع ۲۶۸ جزیہ و ۷۵۰ مایم — علی ما هو ثابت بالمقررات المضمومۃ — وتعديل أمر تقدير الرسوم المعارض فیہ طبقا لذلك إلى مبلغ ۸۵۱ جزیہ و ۲۴۰ مایم مع إلزام المدعون ضده المضاربع .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامج المنتدى لمنتدى | صحت معارض نائب رئيس المحكمة ، وعضو في المنتدى السادسة :
 حسن أبو القاسم الشرابي ، وإبراهيم أحمد الزهراني ، وعبد المجيد عبد القوي ، وحميد
 علي القوي .

(١ ٣ ٤)

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦) إثبات ، "إعتراف" ، "مصادرة" ،
 "قرآن" ، "بوجه عام" ، "زنا" ، "طعن" ، "حكم" ، "تسليم" ، "تسليم غير
 صحيح" ، "لا يعينه في نطاق التذليل" ، "محكمة الموضوع" ، "سلطاتها
 في التذليل" .

(١) لإزالة التهم أفرا لا يضمن الإقرار بالثمة المسندة إليه . ثمرة الحكم لما اهتزها .
 المحمد دعوى الخطأ في الإصدار ، مثال في جريمة زنا .

(٢) تقديم صلة الاضرار ونسبة في الإثبات . موضوع .

(٣) تحديد الأدلة قبل فريق المرأة الزانية . علم :فقرات كقول :الأنظمة مؤدية بالذات
 وبماهرة التي ثبتت الزنا ، ككفاية استخلاص ونوع زنا بما يورثه .

(٤) احتكاك الدليل اثناء العمل والمحقق . حوزة كذا :تعرض .

(٥) تحقيق الطعن بجريمة الزنا . بمذات ارتكاب الزنا بالذليل . أو بمذات الحكم
 في ظروف كذا :بذات من يرفع هذا العمل .

(٦) صحة الأعداء :بالمسؤول :بالمسؤول . ولو :أو في الإبلان . ثم :بذات المحكمة كذا :
 على :بذات :بذات .

تقديم الدليل . موضوع .

(٨٧) إثبات ، "خبرة" ، "أوراق عرقية" ، "بوجه عام" ،
زنا - دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما لا يوقره " .

(٧) تقدير آراء الخبراء والمصلح لها بوجه إلى تأثيرهم من أدلة إثبات - شروط محكمة
التوضيح .

(٨) إتاحة الحكم فضاء إن زنا قد وقع بالجنس ، اعتمادا إلى عبارات المصادق
على حصول الزنا ، فلا مبرر مكتوب بخط الشبهة الأولى ، مع إلى أدلة البرهان الأخرى ،
كقائه وداء على الدفاع بقى الشبهة .

(٩) دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما لا يوقره " ، إثبات ،
"منهارة" ، محكمة ثالثة درجة "الإجراءات أمامها" ، إجراءات المحكمة .

سكوت الدفاع عن طلب صاغة التهرب ويؤكد المرافعة ، احتجابه يتأذى عن طلب محامهم
محكمة ثالثة درجة ، الإجراءات أمامها .

١ - إذا كان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعن الثاني اعترف
أمام قاضي المرافعات ، له صلتاه في محضر جلسة نظر المعارضة في أمر الجلس
بما أدلى به الطاعن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما وثقه بالحكم عليها من معنى
الإقرار بوقوع فعل اللواط بمثل القومية ، مما يجعل الحكم ملبا لها انتهى إليه
وبهذا على فهم صحيح للواقعة كما كشفت عنها ، ومن ثم فلا تغريب على الحكم
المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال أنها اعتراف ، وبذلك يفحص عن الحكم
قائمة الخطأ في الاستناد .

٢ - أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تحكم
محكمة الموضوع كإكمال الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وفق خامسة
إلى دلالة الدليل المستمد من الاعتراف ، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع
الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها .

٣ - أن المخالفة في المادة ٢٧٦ عقوبات بقديده الأدلة التي لا يقبل الإثبات
بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية

حالاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمن تواثر قيام دليل من هذه الأدلة المصيبة كالتلبس والمكاتب ، يصرح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن حصرها في الدلالة عليه ومنصيا على حصوله ، وذلك متى أحاط أن بناءه عليه إلى أن فعل الزنا ، قد وقع فعلا ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها .

٤ - أنه يقتضي الفوائد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يق عليه الحكم حاشرا ، بل لمحة الموضوع - وهذا من أخص خصائص وظرفيتها - أن تكفي الدليل مستعينة بالمثل والمنطق ، وتستخلص منه ما يرى أنه لا بد مؤد إليه .

٥ - لا يشترط في تلبس بجرمة الزنا أن يكون المتهم قد دونه حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تفي بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جرمة الزنا قد ارتكبت بالفعل .

٦ - إن ثمر الجنبى عليه في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أقدمت من أطمئنتها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧ - الأصل أن تقدير آراء الخبراء والحاصل فيها وجه إلى توافرهم من اعتراضات موجهة إلى محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها في تقدير الدلائل ولا يقبل عليها .

٨ - متى كان معنى الطاعنين على الحكم من أنه لم يكن ببارز العبارات التي وردت في المطالبات الصادرة بفض الطاعة الأولى ، وأن ما أورده منها يتفق حصول الوطء وهو المكون المسمى بجرمة الزنا ، مردود بأن العبارات التي تحملها الحكم من الخطابات المتار إليها أصلها النابت في الأوراق - على ما يبين

من الاطلاع على المقررات المضمومة — وهي كملية في الافصاح مع باقي أدلة
البيوت الأخرى التي عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا .

٩ — ما يشير الطاعنان من أعراض محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات
الذين طالبوا في المذكرة المقدمة في قارة حجاز الدعوى للحكم مناقشتهم ، والتفت
محكمة الدرجة الثانية من هذا المطلب ، مردود بأنه لما كان ثبات من الاطلاع
على محاضر إطلعات أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين لم يطلبوا سماع الشهود ،
وأن المحكمة بدت أن سمعت مراعاة الدفاع الذميمة أمرت بإتقان بأنها وحجرت
الفضية للحكم ، ومن ثم فهي لا تترجم بإيجابية طلب التحقيق الذي يندب الدفاع
أو الرد عليه من بعد تميز الدعوى للحكم ولو طالب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديرها ،
ما دام لم يطالب ذلك بالملحاحة ، ذلك بأن سكوت الدفاع عن طلب سماع
الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم ، إنما يفيد نزوله عن هذا
الطلب صغياً ، ومن ثم فهو لا يستأهل ودا ولا تحقيقاً ، وإذ كان الأصل
أن المحكمة الاستئنافية ، تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجري تحقيقاً إلا ما ترى
في لزوما لإجرائه ، وكان الطاعنان لم يتسككاً أمامها بطلب سماع شهود الإثبات
ولم ترى من جانبها حاجة إلى سماعهم ، فإن الذي على الحكم في هذا المصوهر
يكون غير سليم .

الوقائع

لتمت النيابة العامة للطاعنين بأنهما في يوم أول مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة حرج
دمياط محافظة دمياط (المتهم الأول) ارتكبت جريمة الزنا مع انتم الثاني
حالة كونها زوجة (المتهم الثاني) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة
مع المتهم الأولى في ارتكاب جريمة الزنا بأن اتفق معها أو ساعدها
على ارتكابها بأن توجه إليها في منزلها وفي غيبة زوجها وواقعه فوقعت الجريمة
بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وحلت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١
و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من قانون العقوبات . وادعى

(زوج المتهمة) مدیناً قسلاً المتهمین متضامین، بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. وحكمة جنح دمياط الجزائية قضت في الدعوى حضوراً وعملاً بمواد الاتهام بحسب كل من المتهمين سائرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامين بأن يدفعوا القدر بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف المحكوم عليهما الحكم. وحكمة دمياط الابتدائية بزيادة استئنافية قضت في الدعوى حضوراً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتدليل العقوبة بالقضي بها، وفك بالاكتماء بحسب كل من المتهمين شهرين مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف لها فاضي به في الدعوى المدنية. فطعن الراجي عن المحكوم عليهما في هذه الحكم بطريق التخصص .. - الخ.

الحكمة

حيث إن الطاعنين يتعيان على الحكم المطعون فيه، أنه إذ كان الطاعنة الأولى بجزية الزنا ودان الثاني بالاعتراك معها في هذه الجزية قد شابه البطلان والقصود في التفسير والتفسير في الاستدلال وانحطاً في تطبيق القانون كما الطوى على خطأ في الإسناد وعلى إسقاط معنى الدفاع، ذلك بأن كلا من الحكم الابتدائي والحكم الاستئنائي ومحاضر الحاضرات في درجتي التقاضي قد حلت جميعاً من بيان أهم محل الشبهة العامة فضلاً عن شلر الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى مواد القانون التي عاين الطاعنين بقتضاها، وقد اعتمد هذا الحكم في فضائه بالإدانة على أدلة من بينها أعتراك الطاعن الثاني في التحقيقات وفي محضر جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٢ أمام قاضي المصارفات في حين أن النسابت من المحضر الأخوي أن الطاعن على حصول الوطء ودفع بأن أعتراكه المكتوب كان وليد إكراه وقع عليه وردد المدافع عنه هذا الدفع في مذكراته المقدمة في كل من درجتي التقاضي بيد أن المحكمة التفتت من تحقيق دفاعه وأطرحته استناداً إلى رد غير سائق. هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه

لم يذبح عن مضمون الإقرار الصادر من الطاعن الثاني الذي وصفه بأنه اعتراف بالجرمة مع أنه يتضمن نفي الحصول الوقاع وما يفيد أنه تورط به بالشئ عليه قبل الشروع فيه — كما برر الحكم قرأتين هذا الأخير في الإيضاح بسببه لمسح الأدلة القاطعة على إقرار الطاعنين بالجرمة بما مؤداه أنه لم يشهد الواقعة أو يضبط الطاعنين متلبسين بها وقد حول الحكم على أقوال المجني عليه رغم قصورها ، كما استند إلى تقرير الجدير رغم فساد حملته المضاعف ، واستدل على قيام جريمة الزنا التي دان الطاعنين بها بما تضمنته أخطايات المنسوبة للطاعنة الأولى من عبارات لم يكن يرادها وإيراد مؤداهها — في حين أن مفهومها ينفي حصول ظروفه فعلا . وعلى الرغم من طلب الدفاع في مذكرة المقدمة لمحكمة أول درجة سماع شهود الدعوى فإن المحكمة الاستئنافية لم تسهم تحليفا لشقوبة المرافعة — وكل ذلك من شأنه أن يوجب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث أنه لا كان الثالث من الرجوع إلى عناصر جلدات المحاكمة بدرجتها ومن مطالعة المحكمين الابتدائي والاستئنافي المطعون فيه أنه قد أثبت لها جميعا اسم عضو النيابة العامة الذي مثلوا لدى نظمير الدعوى ابتدائيا واستئنافيا وكان الثابت أيضا من الاطلاع على الحكم الابتدائي أنه أشار إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنين طبقا لأحكامها ، كما بين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد اعتنى أساليب الحكم المستأنف بما يبرر بياننا كليا لمواد القانون التي عوقب الطاعنين بمقتضاها فإن ما يشوه الظاهراتان في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كُنْ ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يجعله أن المجني عليه عاد إلى مسكنه في الساعة العاشرة من مساء يوم الحادث فتوجه بالطاعن الثاني يمسح بجوار الطاعنة الأولى على سرير برفقة النوم وكانا يحتضنان بعضهما وتبادلان القبلات ، وقد طلبا منه التمسك على يرحبتهما ، فالتفتد زوجته إلى منزل ذوبها ثم أخذت يمسح من مكاتبات متبادلة بينهما ففتر على سخطات قدم له الطاعن الثاني بعضها تبين من مطالعتها أنها تفيد قيام علاقة غير شرعية بينهما ، ومن ثم فقد أبلغ المجني عليه عن الحادث وقدم لدى إجرام التحقيق لإقرارا موقعا عليه عن الطاعن الثاني يفيد ارتكابه لجرمة الزنا كما قدم خطابات أخرى تثبت

لہام تلك الدلالة ، وأورد الحكم أوت الطامن الثاني أنكر اعترافه بالجرمة
ثم عاد واعترف بخصيلا في محضر للشرطة المؤرخ في ۳۰ من مايو سنة ۱۹۷۲
بما اعترف في التحقيقات مفهوما أنه واقع للضامة الأولى مرتين في منزل الزوجية ،
كما نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي
أن نتيجة المضيء استقرت عن أن الخطابات المنسوبة إلى الضامة الأولى
مكتوبة بخطها ، وبعد أن استعرض الحكم تلك الأدلة خلص إلى أن التهمة
تأثرت قبل قطاعتين من أقوال المجني عليه ومن اعتراف الطامن الثاني ومن المكاتب
التي ثبت صدورهما من الضامة الأولى وأن وجود الطامن الثاني مع الضامة
الأولى مفردين في مخدع المجني عليه في الصورة السابق الإشارة إليها مما يبي
عن أن الزنا قد وقع فعلا ثم عرض الحكم لدفاع الطامن الأولى المؤسس
على التشكيك في أقوال المجني عليه تراخيه عن الإبلاغ فور الحادث ، فطرحه
استنادا إلى أن التأخير في الإبلاغ لا ينال من اطمئنان المحكمة كدليل المستند
عن أقوال المجني عليه وخاصة أنه قد مر على المكاتب المحررة بخط الطامن
الأولى في اليوم السابق على التبليغ مباشرة ، كما أصرح الحكم ما دقت به الطامن
الأولى من أن الاعتراف الصادر من الطامن الثاني جاء بضرير من أهله وذويه
كي يخلص الزوج من زوجته ورد على هذا الدفاع بـ اعتراف الطامن المذكور
على التحقيقات كان مقصدا ومضمنا ودفا لصل الوطء وتأكيدا بأنه كان مختارا
في الإدلاء به وقفا لصلور الاعتراف نتيجة لتعويض أي شخص ، واستخلص
الحكم من سياق العبارات التي وردت في بعض الخطابات المكتوبة بخط
الطامن الأولى أنها تدل دلالة واضحة على حصول الفعل المادي لجرمة الزنا ،
ثم عرض الحكم لما دلل به الطامن الثاني من أوت اعترافه كان بإشهاد
من المجني عليه نفسه وأصرح بهذا الدفاع مستندا إلى ذات الأسهاب
التي استند إليها في إصراح دفاع الطامن الأولى في هذا الصدد —
لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه — فيها حلف برأيه —
له مجبه الصحيح من أوراق الدعوى على ما بين من الإطلاوع على المفردات
المنسوبة وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطامن الثاني اعترف أمام
خاصي المعارضات له صدها في محضر جلسة نظر المناقشة في أمر الحبس بما أدلى به
الطامن المذكور من أقوال تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من معنى التليم

والإقرار بوقوع فعل الوقاح بمنزلة الزوجية مما يجعل الحكم سلباً فيما انتهى إليه ومبطلاً
 حل فهم صحيح الواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تزويجه
 تصد وضاعره بل لها أن تستدبط الحقيقة كما كشفت عنها ومن ثم فلا تريب
 حل الحكم المطعون فيه أن أطلق على هذه الأقوال اعترافاً وبذلك يفسر من الحكم
 قاطبة المبدأ في الإسناد — لما كان ذلك — وكان الإقرار في المسائل الجنائية
 من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقبيلتها
 في الإثبات متى خلاصت إلى سلامة الدليل المستعمل من الاعتراف فإن مفاد ذلك
 أنها أطرحت جميع الإضرابات التي ساقها للدفاع لحملها على حصد المأخذ بها ،
 لما كان ذلك ، وكان القانون في المسألة ٢٧٩ من قانون العقوبات بمبدأه الأصلية
 التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة الزوجية لا يشترط
 أن تكون هذه الأدلة مؤيدة بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فهي توافر
 فيها دلائل من هذه الأدلة المميّنة كالتلبس والمكافئة يصح للقاضي أن يستمد
 عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصفاً حل حصوله وذلك
 متى اطمأن بأنه عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفي حالة لا تقبل مناقشة
 القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس
 من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ذلك لأنه يقتضي القواعد العامة
 لا يجب أن يكون الدليل الذي بني عليه الحكم مباشراً بل محكمة الموضوع —
 وهذا من أخص خصائص وظهورها — أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق
 وتستخلص منه ما تراه أنه لابد مؤيد إليه — وهو ما يخطئ الحكم المطعون فيه
 بتقديره — لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي استخلصت منها المحكمة وقوع
 الزنا من شأنها أن تؤدي إلى ما دتبه عليها ، وكان لا يشترط في التلبس بجرمة الزنا
 أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بل يكفي أن يكون قد شوهد
 في ظروف تبيّن بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد
 ارتكبت فعلاً .

وكان تأمر المحقق عليه في الإبلاغ من الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بالقول
 ما دامت قد انفصلت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف
 التي أحاطت بها ، ذلك أن مقتضى قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جلد

يشير الطاعنان في هذا الخصوص لا يكون مقبولا لعماده بالموضوع لا بالمخالفون .
ولما كان ما يشير الطاعنان من جدل حول كفاية الأوراق المحيطة عليها كدليل
من أدلة الثبوت التي حولها الحكم في الإثباتة يصل إلى جعل موضوع
في تقدير أدلة القدرى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض ، وكان الأصل
أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيها يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه
إلى محكمة الموضوع إذ هو متعلق بصحتها في تقدير الدليل ولا يعقب عليه فيه
وكانت المحكمة قد علمت إلى ما جاء بتقرير المصلحة وكانت متعنى الطاعنين
على الحكم من أنه لم يكن بإبراز العبارات التي وردت في الخطابات المروءة
بخط الطاعنة الأولى وإن ما أورد منها ينشأ حصول اللطخ وهو الركن المسمى
بلمرمة الزنا مرفوعا بأن العبارات التي نقلها الحكم عن الخطابات المذكورة إنما
لها أصلها الخاص في الأوراق - على ما بين من الاستدلال على المبررات
المضمومة - وهي كائنة في الانصاف مع باقي أدلة الثبوت الأخرى التي حولها
الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا أما ما يشير الطاعنان من اعتراض محكمة أول
درجة من سماع شهود الإثبات الذين طاب في المذكرة المقدمة في فترة سماع القدرى
لحكم ساقطتهم والثلاث محكمة الدرجة الثانية من هذا الطلب ، لمردود بأنه لما كان
لثبات من الاختلاف على محاضر اجلسات أمان محكمة أول درجة أن الطاعنين
لم يثبتوا سماع الشهود وأن المحكمة بعد أن سمعت من اقعة الدفاع الشفوية أمرت
بإتقال بابها وحجرت القضية لهم ، ومن ثم فهي لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق
الذي يبدى به الدفاع أو الرد عليه بعد سماع القدرى لهم ولو طلب ذلك في مذكرة
مصرح له بتفقيها مادام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، فذلك بأن مكوت
الدفاع من طلب سماع الشهود ومواصلة المرافعة دون إصرار على سماعهم
لأنما يفتد نزول عن هذا الطلب غفيا ومن ثم هو لا يستأهل ردا ولا تعقبا
ولما كان الأهل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجري
تحقيقا فلا ما ترى من لزوما لإجرائه وكان الطاعنان لم يتمسكا أمامها بطلب سماع
شهود الإثبات ولم تر من من جانبها حاجة إلى سماعهم فإن النقص على الحكم
في هذا الخصوص يكون غير سديد ، لما كان ما تقدمه لأن العظم برمه يكون
على غير أساس متعين رفعه موضوعا .

جلسة ١٠ من يولية سنة ١٩٧٤

بواسطة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، بحضور السادة المستشارين :
حسن أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وجيه المنجد عبد الكريمي ، وحسن علي
المصري .

(١٢٥)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢) دعوى مدنية .^١ نظرها والمحكم فيها " ، تمريض . استئناف .
" ما لا يجوز استئنافه من الأحكام " ، نقض . " ما لا يمسوز الطعن فيه
عن الأحكام " .

(١) عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر منه . " لا تكن ما ملكت
من امرئ لا يرد عن النصاب اتفاق لقاضي الجزئي . ولو كان المدعى بالنقض طالب به موقعا ،
أو كان الحكم له أصلا أو لميلين التاليين أو تاريله .

(٢) التعلق بالي الطعن بطريق الاستئناف . " انقلبه من باب أولى إلىلية الطعن بطريق
النقض . صادر الحكم برفض الدعوى المدعوى المنووسة التي لا تجاوز النصاب الاتفاقى لقاضي الجزئي
من محكمة ذات درجة عند تظلم استئناف التهم حكم الإدانة وادو بعض . حكم بجواز الطعن فيه
باتراض من المدعى بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

١ - إن المادة ٢٦٦ من القانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع
في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة
في ذلك القانون لتتجرى أحكامه على تلك الدعوى في شأن المحاكمة والأحكام
وطرق طعن فيها ، ما دامت فيه نصوص خاصة بها ، لما كان ذلك ، وكانت
المادة ٢٠٣ من القانون ذاته أمكنة قدهى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام
الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها

إذا كانت الترميمات المطلوبة تزيد على التصليب الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائياً، ومن ثم فلا يجوز الدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده، متى كان التعويض المطالب به لا يبرئ عن النصاب الاتهائي للقاضي الجزئي ولو طلب الحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، وبأنه لا يكون له الطعن في هذه الحالة بطريق النقض.

٢ - جرى قضاء محكمة النقض هل أنه حرم يتفائق باب الطعن بطريق الاستئناف، لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يمكن أن يكون للمشارع قد أفعل باب الاستئناف في الحكم في الدعوى لثلاثة قيمتها وفي الوقت ذاته يجوز الطعن فيها بطريق النقض؛ وإذا كان ما تقدم، وكانت الطاعة في دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الاتهائي لذلك المحكمة، فإنه لا يجوز ما الطعن في الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية، بصد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي الذي قضى بالإدانة والتعويض، ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينقض ادعية حقاً في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عنها حتى الطعن فيه ابتدء بطريق الاستئناف، لما تكرر ذلك، فإن الطعن المرفوع من المدنية بالحقوق المدنية يكون غير جائز.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المصنوع ضده بأنه في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ بذاتة قسم للظواهر تحتفظه القامرة: (أولاً) بسبب خطأ في إصابة - بالإنصافات الموصوفة بالشهر بالطين وكان ذلك ناشطاً عن إهماله وعدم احتياطة وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قام سيارة بحالة تمرض حياة الأشخاص لخطر، فاصطدم بالظهي عليه وأحدث إصابته. (ثانياً) قام سيارة بحالة تمرض حياة الأشخاص

تجطر. وطالبته فداه بالمائة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية وادعت .. عن نفسها وبصفتها قيسة على زوجها المهنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرض صايع واحد على سبيل التمريض المؤقت . وبحكمة الظاهر الجزئية قضت في الدعوى حضوريا هملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع مشغل وكفالة عشرة جنيهات و إلزامه أن يؤدي الدعية بالحق المسدنى قرض صايع واحد على سبيل التمريض المؤقت والأزمة مصاريف الدعوى المدنية . فاستأنف المتهم الحكم . وبحكمة الظاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وراءة المتهم بما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وأزمت راقعتها المصاريف من الدرجتين . قطعت .. المحامي عن الدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقصص .. إلخ .

الحكمة

وحيث أنه برز من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المظعون ضده بوصف أنه تسبب خطأ في إصابة المهنى عليه وأنه قاد سيارا مخالفة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وفي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعت الطامنة مدنيا قبل المظعون ضده بمبلغ قرض صايع واحد على سبيل التمريض المؤقت فقضت تلك المحكمة بإلزامه بمبلغ قرض صايع واحد على سبيل التمريض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم والحكمة الاستئنافية قضت حضوريا بالنسبة للمظعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وراءة عما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . قطعت الدعوى المدنية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق التقصص .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في ذلك القانون فتجوز أحكامه على تلك الدعوى في شأن الطامنة والأحكام وطرق العمل فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للدعي بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة

في الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت
 التعويضات المطلوبة تزيد على التعويض الذي يحكم فيه القاضي الجزئي نهائيا
 فلا يجوز الدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر عنه متى كان
 التعويض المطالب به لا يربو على التعويض الاتهامي للقاضي الجزئي ولو طالب
 بالحكم خطأ في تطبيق القانون أو تأويله ، وكانت هذه القاعدة تسري ولو وُصف
 التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبأنه لا يكون له الطعن في هذه الحالة
 بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث يتفق باب
 الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ
 لا يمثل أن يكون الشارع قد أقتل باب الاستئناف في هذه الدعوى للتعاضد
 تحقيقا وفي الوقت ذاته يميز الطعن فيها بطريق النقض ، وإذا كانت الطاعة
 في دعوها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالوت بتعويض قدره قرش واحد
 حتى سوفي التعويض المؤقت وهو بهذه المتساية لا يهاوز التعويض الاتهامي لذلك
 المحكمة فلا لا يجوز لها الطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعوها المدنية
 ولا ينجز من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر
 حين محكمة الدرجة الثانية - بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائي الذي قضى
 بالإدانة والتعويض ذلك برز قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن يثبت
 قديمة سفا في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع طيبا
 حتى الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، كما كان ما تقدم ، فإن الطعن
 المرفوع من الدعوى بالحقوق المدنية يكون غير جائز وبتعين لذلك القضاء بعدم
 قبول الطعن وبصدارة الكفالة وإلزام طاعة المصاريف .

جلسة ١٦ من يونيو ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / جمال صادق المرنداري رئيس المحكمة ، وعضوية للملحق
المستشارين : نصر الدين - من حزام ، ومحمد كامل صديقه ، ومحمد محمد الأسويطي ،
وجده عادل حيدر.

(١٢٦)

الغائب رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ القضائية

مستشار الإحالة ، الأمر بأن لا وجه . " تسببيه ، تسبب عيب " . موآد
مقدرة . لاثبات ، " بوجه عام " .

صدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دوز الإلزام بإقامة الدعوى وتجميع
أدلتها بصورة .

تسند نظام الإحالة من الشك في نسبة القدر إلى المتهم لتبيان في ولة . دون استعلاء حقيقة
الأمر في . يرد .

لما كان بين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت في محضره
أن المخدر وزن ٢٣ جرام إنما كان ذلك أخذاً من شهادة الوزن التي أرفقتها
بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بها أن الوزن شمل جميع
المضيوحات بما في ذلك محاولة قماش الدعوى الأبيض التي بداخلها التغليفات الثلاث
السفوفائية التي حوت المخدر ، في حين أن الوزن الثابت بالتحقيقي وتقرير العمل
الكماوى وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بلفائف الخمسة الثلاث دون قطعة
الغلاف ، فإن ما تسند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباين واختلاف
في الوزنين يلحقه من أن قضاء الإحالة لم يلم الواقعة الدعوى ولم يخص أدلتها به
فضلاً من أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقتضى منه أن يجرى تحقيقاً في شأنه
يستعمل به حقيقة الأمر قبل أن ينتهى إلى القول بالشك في الدليل المستمد

من نسبة الخنذر التي أوصل لطلب الشرعي إلى الملعون ضدها ، وما كان له أن يستبقى الرأي قبل أن يستترق من محنته عن طريق تحقيره ، أما وقد لهد من ذلك ، فإن الأمر الملعون فيه يكون معينا بما يوجب تهطه وإعادة الغضبية إلى مستشار لإحالة آخر الفعل فيها من جديد .

الوقائع

إلتصت النيابة العامة الملعون ضدها بأنها في يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٢٩ . دائرة قسم السبعة محافظة القاهرة : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا خضرا " أفرونا " على غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطارت إلى مستشار لإحالة إيمانها إلى محكمة الجنايات لتأقيتها بالمواد ١/١ و ٢/١ و ٣/١ و ٤/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٢٠ للمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٩ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣ أمر مستشار الإحالة حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل التأجدة ومصادرة المضبوطات . قطعت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق التلص . الخ .

المحكمة

من حيث إن الملعون قد استوفى الشكل المذكور في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنهى على الحركة الملعون فيه — أنه إذا قضى بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تهمة إحرار الملعون ضدها جوهرا خضرا فقد شابه خطأ في الإصدار أسلمه إلى غسار في الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضائه على التشكيك في نسبة الخنذر إلى الملعون ضدها ، بحقولة قيام خلاف ظاهر في وزن الضرر من التثبت بمحض ضبط الواقعة وبين التثبت بتحقيق النيابة العامة وتقرير المعدل التكملي ، في حين أن التثبت الأول للتثبت بمحض الضبط كقد شمل الخنذر والواقعة القماش التي احتوته ، بينما كان الوزن الآخر مقصورا على الخنذر وحده .

وحيث إنه بين من الأمر المطعون فيه أنه أقام فضله بأن لا وجه لإقامة الدعوى الختامية على قوله ^{٢٢} إنه يستبين من مراجعة الأوراق أن الحرز المنى أتيه بحضور الضبط كان وزن القفاصات ٢٣٥ جم ثم ثبوت أن الحرز الذي أرسل للطلب الشرعي لا وزن بالقفاصات سوى عشرة جرامات فقط في حين أن الحرز الذي أرسل للختامية أسفر عن وزن الخمد بدون القفاصة قدره عشرة جرامات ^{٢٣} وهي أوزان متباينة ومختلفة لحرز واحد ، وما كان يجوز أن يوجد هذا الاختلاف في الوزن ، فبالوجهت نسبة المضبوطات إلى حيازة المتهمه — ومن ثم تكون النتيجة المستتقة من الخلاف في أمر مادي ما كانت يجب اختلاف على هذا النحو لظاهر هي التذكير في الدليل المستمد من نسبة الحرز الذي أرسل للطلب قسري إلى المتهمه ويكون الاتهام وأعماله تلك قاصرا عن حد الكفاية ^{٢٤} .

لما كان ذلك ، وكان بين من التفرعات المضحومة أن الضابط حين ثبت على محضره أن المحذر وزن ٢٣٥ جراما إنما كان ذلك أخذا من شهادة الوزن التي تألفت بذلك المحضر والمصادرة من إحدى الصيدليات والتاب بها أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما في ذلك القفاصة لاشك في الدور الأبيض التي يدخلها القفاصات الثلاث السلواتية التي حوت المحذر ، في حين أن الوزن الثابت بالتصديق وتقرير العمل التكميلي وقدره عشرة جرامات إنما يتعلق بالقفاصات المحضر الثلاث دون قطعة القفاص ، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه من أن هناك تباينا واختلافا في الوزنين ينجم من أن قضاء الإحالة لم يتم بواقعة الدعوى ولم يخص أدلتها ، فضلا عن أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقضى منه أن يجري تحقيقا في شأنه يستجلى به حقيقة الأمر قبل أن ينتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من نسبة المحذر الذي أرسل للطلب الشرعي إلى المطعون ضدها وما كان له أن يتقوى للرأي قبل أن يستوثق من صحة عن طريق تحقيقه ، أما وقد تعدد عن ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون ميبا بما يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستشار لإحالة آخر بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها من جديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الأمر المطعون فيه وإعادة القضية إلى مستشار إحالة آخر ، بدائرة اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، للفصل فيها من جديد .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برنامج السد المستأجر / جمال صادق الزورطاوي ورئيس اللجنة وعضوية اللجنة المستشارين :
نصر الدين حسين هرام ، ومحمد كامل عطية ، ومعتلى الأسدي ، وعادل مزروق .

(١٢٧)

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤ القضائية

(١) تبديد ، خيانة أمانة ، دعوى جنائية ، " تحريكها ، فيود تحريكها " ،
" انقضاؤها " . مواعيد العقاب .

مرتان حكم المادة ٢١٢ عقوبات على جريمة تبديد أحد الزوجين ما لا يقل عن .

تلكه للزوجة التي تاتي في جريمة التبديد من دعواها . أثره : إقصاء الدعوى الابتدائية قبله
الزوجة المتهم .

(٢) دعوى مدنية ، " التنازل عنها " .

الصالح المسمى بالحقوق المدنية من اقتضائه كل حقوقه . انهيار دعواه استثنائية فبرقات
مرفوعة .

١ - إن المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تمنع لربما على حق الدابة العامة
في تحريك الدعوى الجنائية بجهله متوقفا على طلب المجني عليه ، كما تمنع حدا
لتنفيذها للمسك المأثري على الجاني بتحويل أغني عليه وقف تنفيذ الحكم
في أي وقت يشاء ، وإذا كانت الغاية من كل من هذا استند وذلك القيد
الوارد في باب السرقة هي الحفاظ على الأوضاع المدنية التي تربط بين المجني
عليه والجاني ، فترى أن يفسد أثرها إلى جريمة للتبديد - مثار الطعن - لوجودها
كالسرقة إضرارا بمالك من ورد ذكرهم بذلك النص ، وكانت الزوجة المجني عليها
قد تسببت بالخروجها الطامن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم الممنوع لم يكن هناك

الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المحنى عليها من دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول — الذي أنارته النيابة العامة — يتبع له ذلك الوجه من الطعن ، وقد ترتب عليه أثر قانوني ، هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ١٧٢ من المادة ١٤٠ كـ ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة .

٣ — لما كان ما تضمنته منه المحنى عليها من إقتضاها من زوجها الطاعن كل حقوقها على نزولها من إدهائها بالحقوق المدنية ، فإن الحكم في الدعوى المدنية يصبح غير ذي موضوع .

الوقائع

تتمتع النيابة العامة للطاعن في يوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة لمح
أول طاعنًا محافظة الغربية بدم المتقولات المينة وصدا وقيمة بالمحضر والمؤكدة
١ والمادة ١٤٠ من قانون العقوبات .
٢ وحلفت عقابه بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات .
٣ (والد المحنى عليها) بصفته وليا طبيعيا بابا وطلب
القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٦٠ جنيا على سبيل التتبع من المؤقت ، وبحكمة جفع
بندو طاعنًا الجزئية قضت بحياها عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل
وكفالة ثلاثة جنينات لولف التنفيذ . فعرض المحكوم عليه وقضى في معارضته
بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه وأثرت منهم بأن
يدفع المدعى بالحق المدني بصفته مبلغ مائة جنيناتها والمصاريف المدنية وما في عرض
مقابل أعقاب الامانة . لاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وبحكمة طاعنًا
بالإبتدائية — هيئة استئنافية — قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مبررات . فطعن المحكوم عليه
على هذا الحكم بطريق النقض — الخ .

المحكمة

حيث إن بناء الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لا بد منه بجرمته تبديد مقولات بإضرار زوجته وألمه بموحيض ، قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن له بهنئذ زوجا أن يستعمل هذه المقولات ، وهي مما يهلك بالاستعمال ، هذا وقد أثارته النيابة العامة فمذكرتها انقضت الدعوى الجنائية بتنازل المحني عليها عن دعوها من بعد صدور الحكم المطعون فيه الذي أوقف تنفيذه .

وحيث إنه بين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بإدانة الطاعن بجرمته تبديد مقولات بإضرار زوجته ، ولما أن الإشكال في هذا الحكم مثلت الزوجة المحني عليها بجملة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأنصحت من أنها قد انقضت من زوجها — الطاعن — كل حقوقها وتسلت كل مقولاتها وتماثلت معه ومادت إليه : قضى في الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى في هذا العلم .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب مرفة إضرارا بزوجته أو أمه وله أو وقوعه إلا بناء على طلب المحني عليه . ولجئنا عليه أن يتنازل عن دعوها بذلك في أية ساعة كانت عليها ، كما أنه أوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع لينا على حق النيابة العامة في محرمك الدعوى الجنائية بجرمه متوقفا على طلب المحني عليه ، كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتحويل الجاني عليه ولف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد للزادين في باب المرفة هي الحفظ على الأوصال العائلية التي تربط بين المحني عليه والجاني ، فلزم أن يلبس أثرهما إلى جريمة التبديد منظر الطعن — لوقوعها كالمرفة إضرارا بجاني من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المحني عليها قد تسببت إلى زوجها الطاعن تبديد مقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ، وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على زوال المحني عليها عن دعوها ضد الطاعن وكان هذا الزوال — الذي أثارته النيابة العامة — يمسح له ذلك للوجه من الطعن ، لد ترتب عليه أمرا قانوني —

حوادث قضاء الدعوی الجنائی عملاً بحکم المادة ۳۱۴ سالفة الذکر فإنه یتعین تحقق
الحکم المطعون لیه فیما قضی من عقوبة ھ والقضاء بطلک . لما کان ذلک ،
وکان ما أقصحت منه المجرم علیها من اقتضاؤها من روجھا الطاعن کل حقوقھا ،
[نحن نردھا عن ادعائها بالحقوق المدنية ، مما یمیج معہ الحکم فی الدعوی المدنية
فیردی موضوع .

فلهذه الأسباب

سکت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفق الموضوع بتقضى الحکم المطعون لیه
علیاً قضی به من عقوبة وبإلغاء الدعوی الجنائی بالنازل المجنی علیها عن دھابھا .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصافي ونجس المحكمة ، وبمضيوية السادة
المستشارين / نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل خليفة ، ومصلح محمود الأسيرطي ، وبعد
قراءة الملف .

(١٢٨)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤ القضائية

(١) (٤٤٤٤) : إثبات . " بوجه عام " ، " شهادة " " خبرة " ، محكمة .
الموضوع . " مسألتها في تقدير الدليل " . - حكم . " تبينه . " أسباب غير معيب " .
دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . " ما لا يوفقه " .

(١) تقدير القوة التعليلية لقرار التعمير . موضوعي .

استناد الحكم إلى دوى تعليلية الشرع . في قدرة الحق عليها التعليلية . دون الرد على الآراء
للجنة المقابلة . لا يجوز .

(٢) حق المحكمة الأخت بالقرائن المتعددة في التفتيش . رأى خالفه أقواله أمامها .

(٣) وزن أقوال الشاهد والمعمول عليها . مرجعه محكمة الموضوع .

(٤) إيراد الحكم أدلة الثبوت . كتاب روا عن إقراره ذلك في أدلة الشهود وتفقده
الأنعام .

(٥) إثبات . " شهادة " . إجراءات المحكمة . بطلان .

إجراءات مع التعمير . وفقا للصفحة ٢٧٨ إراءات - متعلية . لا بطلان على مخالفة
مفهوم من المتهم في الاعتراض عليها ، ما دامت قد تمت في حضوره ، دون اعتراض منه .

١ - من المقرر أن المحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التديلية لتقرير التفسير المقدم إليها إذ هو شأن سلطتها في تقدير الدليل بغير مقرب ، ومن ثم فإن ما يشير للضامن في خصوص استفاد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى على أنباء فترة التحقن عليها على الكلام عقب الحادث وسكوته من الرد على الآراء الفنية المخفارة له الواردة في البحوث المقدسة من الدفاع لا يكون له محل .

٢ - من المقرر أن المحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتصديقات ولو خالفت أقواله أمامها .

٣ - أن وزن أقوال الشاهد وتحويل القضاء عليها معها وجه إليها مطاعن مرجعة لشككة الموضوع دون مقرب ، وأن أخذها بشهادة شاهد ينبغي إصراحتها بجميع الإعتبارات التي مافها الدفاع لجلها على عدم الأخذ بها .

٤ - إذا كان ما افاده الضامن من تنسكك في السؤال للتمرد وما سافه من قرائن تشير إلى تطبيق التهمة لا يبدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي تستوجب ردأحررها من المحكمة ، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينهض للضامن بهذا الوجه يكون غير سديد .

٥ - من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحوالت إليها المادة ٢٨١ من هذا القانون ، وإن نصت على أن "تندأى على التهمود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يجوزون في الفرقة المختصة ثم ولا يخرجون منها إلا بالنوالى شأدية الشهادة أمام المحكمة . ومن تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " . لماتها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً وكل ما في الأمر أن المحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد منع بحضور التهم ولم يترضى على سماعه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن حقه في هذا الإقصاء يندأى بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن منى الضامن على الحكم بدعوى البطلان فلا يكون له وجه .

المواقف

إنهت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٦ يولييه سنة ١٩٧١ بتاريخ مركز لوبينا محافظة المتولية ضرب عمدا بعضا من رأسها فأحدث إصابها المينة بتقرير الصيغة التمهيدية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضرب المضي لذمونها. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمناقشة طيفا لمادة الإحالة. فقرر ذلك بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢. وادعى (ابن الحجي عليها) مدنيا وطلب التقضاء له قبل التهم بمبلغ قرش صاغر وأحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات شين الكرم قضت بحضورها عملا بالمادة ١٣٣٢/١ من قانون العقوبات بمعاينة التهم بالمعصن لمدة ثلاث سنوات وبالإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدنى مبلغ قرش صاغر وأحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمعانة. فظلم المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن يدعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرمة الضرب انتضى إلى الموت ، قد غابه قصور في التسيب وفساد في الاستدلال وخطأ في الإسناد وغلان في الإبراءات ، ذلك بأنه امتد إلى ما نوره الله يود نقلا عن الحجي عليها باختيار أنها كانت تقدم على الكلام فضب الحادث ولما لم أرى الذي أبداه الطبيب أشعرى بمهمة المحاكمة على الرغم من خلافته للرأى القى الثابت بمؤلفات الطب القصر على تقديم الدفاع بطله بخرت منها وأفضل الحكم بالإشارة إليها والرد عنها ، وأسند الحكم إلى الشاهد أنه استصر من الحجي عليها من ضاربها فأجابته بأنه الطاعن في حين أنه قال بالجلسة بأنه لم يصادف ، وحواله على شهادة ابن الحجي عليها ... مع أن وقوع الحادث كان في وقت وجوده بقر عمله مما يجعل قالة وثيقته له غير قابلة للتصديق . كما قضى المحكم بالإدانة رغم عدم الإبلاغ عن الحادث في يوم وقوعه ، وكان رده غير صالح على ما أثاره الدفاع في هذا الشأن . هذا إلى أن المحكمة أحادت بمماع الشاهد بعد مراجعة القضاة واستمعت إلى أقوال الشاهد ... على الرغم من وجوده إقامة الجلسة وذلك على خلاف مقتضى القانون .

وحيث إن الحكم المعلن فيه بين واقعة الدعوى بما يتوالت به كافة العناصر القانونية بقرينة الضرب المفضي إلى الموت التي دأب الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة صائفة مستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعي ومن تحريات المباحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الطبيب المقدم إليها ، إذ هو يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل بغير معاب ، فإن ما يشترطه الطاعن في خصوص ١. تناد الحكم إلى رأي الطبيب الشرعي في رجاءات قدرة الجاني عليها على الكلام عقب الحوادث ومسكوتة عن الرد على الآراء الفنية المخيرة له لقواردة في البحوث المتقدمة من الدفاع لا يكون له ثقل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتصديقات ولو خالفت أقواله أمامها ، وكان الطاعن لا ينازع في أسباب طعنه بأن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد . . . له معينه من التحقيقات فإنه يتحسر عن الحكم قلة الخلق في الاستناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود ويعود إلى القضاء فيها مهما وجب إليها من نطاق صريحه بحكمة الموضوع دون معاب ، وأن أخذها بشهادته فينبغي إبطالها جميع الاعتبارات التي رافقها الدفاع تجاهها على عدم الأخذ بها ، وإن كان ما أثاره الطاعن من تشكيك في أقوال أحد الشهود ربما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يبدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً عن المحكمة لأن الرد يستلزم من أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما ينعم الطاعن بهذا الوجه يكون غير جديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن "ينادي على الشهود باسمائهم وبعد الإجابة منهم بحجوزة في الغرفة المختصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتأويل تأكيدية الشهادة أمام المحكمة . . . ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين يقال باب المرافعة" . لأنما لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً ، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذا الظرف . على أنه مادام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يمرض على صناعته — كما هو الحال في الدعوى المصروفة — فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن متى الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه . لما كان ما قلنا ، فإن الطعن يرمته يكون على غير أساس متبينة رافقه موضوعاً .

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار جمال صادق الزعبي رئيس المحكمة ، ومضرباً الباعة المستشارين :
 جبر الدين حسن عزلم ، ومحمود كامل علفه ، وصالح محمد الأمير طي ، ومحمد دلال سرزوق .

(١٢٩)

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ القضاية

(١) حكم . " بيانات حكم الإدانة " . " تسليبه " . " تسليبه غير معيب " .

لموارد الحكم مواد القانون التي أخذ المتهمم بها . كفايته . وفاة اموال القانون التي حكم
 بتسليمها .

(٢) إثبات . " شهادة " . بطلان . " تحقيق " . " إجراءات التحقيق " .
 " إجراءات " . حكم . " تسليبه " . " تسليبه غير معيب " .

حكم وم القانون موزة تعرف الداه على المتهمم .

حق المحكمة الأصل بموزة لتسليم على المتهمم . وأول مجر مرتبة في جمع من المتهمم .

« — من كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف
 الجرائم المستندة إلى الطاعن والمتهميين الآخرين ذاكراً مواد الانهاك التي طلبت
 النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل للواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف
 التي وقعت فيها ومؤدى أدلة التبروت أشار إلى النصوص التي أخذهم بها بقوله :
 « الأمر الذي يبين معاقبتهم بالمواد ١/٢٦٧ و ٢٩٠ و ٣/١٦٠ من قانون
 العقوبات . وحيث إن هذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومرتبطة
 ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يبين اعتبارها جريمة واحدة والحكم

٣١٣ من قانون العقوبات بمطالبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات من اتمام الثلاث الأولى المسندة إليهم وبمطالبة كل من المتهمين الثلاثة الأول - صادر المذكر عملاً بالمادة ٣١٤ مكرر من قانون العقوبات بمنح كل منهم شهراً واحداً عن النعمة الراجعة المسندة إليهم . فظن المحكوم عليه الخامس في هذا الحكم بطريق النقص . الخ .

المحكمة

من حيث إن المصن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن الطاعن ينفي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه مجرام خطف لثاني بالإكراه وموافقتها بغير رضاها وانتهاك حرمة القبور قد شابه قصور في قسيب وفساد في الاستدلال ، فذلك بأنه وقد وقع على الطاعن العقوبة المقررة للجريمة الأولى لم يشر إلى مادة القانون التي عاقبه بموجبها . كما حوّل في إداسته على تصرف ففحش عليها عليه على الرغم من بطلان عملية العرض لعدم حرمته في جمع من أشياءه واستند إلى شهادة الشاهد . . . مع أنه لم يستطع التعرف عليه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن أوجب على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً بصريح فيه الحكم هذا قبان ، وإن كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين على دلياقته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعن والمتهمين الآخرين ذكر مواد الاتهام التي طلبت للكتابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والتعريف التي وقعت فيها وؤدي أدلة الثبوت أشار إلى التخصيص الذي أخذهم بها بقوله : * الأمر الذي يثبتهم معظمهم بالمواد ١٢٩٧ و ٢٩٠ و ٣١٦ من قانون العقوبات . وحيث إن هذه الجرائم ارتكبت ووقعت لغرض واحد ومترتبة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يثبت اعتبارها جرمية واحدة والحكم بالعقوبة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣١٣ من قانون العقوبات * فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتصرف صورة

خاصة رجل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف
الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جميع من أشرعاه حادامت قد إلمعت إليه
إذ العبرة هي بألمثنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة أن هي
اضدعت على الدليل المدعونه من تعرف اتجني هاداً على الطاعن مادام بتقدير قوة
الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة في هذا الخصوص
غير مقبولة ، لما كان ذلك ، وكان القين من الحكم المظنون فيه أنه بهذان حصل
واقعة الدعوى بمسئولية كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان للطاعن بها ،
وأورد على ثبوتها في هذه أدلة ماثلة مستمدة من أحوال المضي عليها واعتراف
المتهم الرابع ، ولم يعتمد في ذلك على شهادة الشاهد ... ، فان ما يثيره للطاعن
في هذا الصدد لا يكون له محصل ، لما كان ما تقدم ، لأن الطعن برئته يكون
على غير أساس متعيناً لفضله موضوعاً .

جلسة ١٧ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عبد مالح نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة
المستشارين ، حسن أبو الفتح الشريفي ، وإبراهيم أحمد الدرواني ، وعبد الحميد محمد قسطنطين ،
وحسين علي المزيدي .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ القضائية

لغابات . محاماه . " الطعن في قرار لجنة قبول المخامين " . نقض .
كما لا يجوز للطعن فيه من قرارات " .

مولود الكاتب بمحرك المخامين . مشي . ليس له اثر دجسي .
عدم جواز الطعن بالنقض من محوريته طلبه بجلوس المخامين . أساس ذلك ؟

إذ كانت لجنة قبول المخامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري
قد هزوت إختيار الطاعن نظرا من يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ وقبله الواقعة
أمام محاكم الاستئناف ، وكان المقصود من استقراء لصوص قانون المخامين أنه
مضى تحققت بلان قيد المخامين من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الغالب
قررت قيد اسمه بالجدول ، مما مفاده أن قرار اللجنة لا يخلو من الطعن مركزا قانونيا
ذا اثر دجسي ، وانما هو ينشئ هذا المركز من يوم صدوره حسب ، ولكن
بين من نص الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون
رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ (تم الا تمييز لصاحي الطعن أمام محكمة للنقض إلا في القرار
الذي يصدر برفض طلب قيده في جدول المخامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة
القضاء الإداري ، إذ حرص المشرع على أن يفرض لصاحي الذي رفض طلبه
أن يطعن في القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا لصاحي
الذي رفض طلب قيده بذلك الجدول إذ كان ما تقدم ، وكان للقرار المطعون فيه

قد صدر بقبول كطمان بمجدول المحامين لتمام محاكم الاستئناف التي طلب قبوله
فإن العنق بطريق النقض في هذا القرار يكون غير جائز .

الوقائع

تتوصل وقائع هذا الطعن في أن الطاعن حصل على درجة الأستاذ في الحقوق
من جامعة القاهرة دور يناير سنة ١٩٦٢ وكان يعمل مدرسا بوزارة التربية والتعليم
قبل حصوله على هذه الدرجة ، ثم عين بالمقرر رقم ٩ الصادر في ٤ يولييه
سنة ١٩٦٣ بوظيفة من الدرجة السادسة بالأزهر ، وبتقضى القرار رقم ٦٣
لسنة ١٩٦٤ نقل للعمل بوزارة الشؤون القانونية بالأزهر كباحث قانوني اعتبارا
من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ . وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ تقدم بطلب
إلى لجنة قبول المحامين لتقيد اسمه بمجدول المحامين تحت العنوان ، فحورت اللجنة
بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ بقبول طاعنه وتفيد اسمه بالمجدول العام باسم
تحت العنوان . وبتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ تقدم بطلب إلى لجنة قبول المحامين
لتقيد اسمه بمجدول المحامين المقيمين أمام محاكم الاستئناف والقضاء الإداري
أشارته إلى أنه يطالب رد قيده إلى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٦ تاريخ إكمال خمس سنوات
في صراثة العمل بمداخ الشئون القانونية بالأزهر أو جعل قيده بالاستئناف
منذ تاريخ قيده بالمجدول العام أي من ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ . وبتاريخ أول أبريل
سنة ١٩٧٣ نظرت لجنة قبول المحامين الطاب المقدم منه وقررت إحتيلاره نظريا
من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقبول الراقعة أمام محاكم الاستئناف وقد أعلن بهذا
القرار بتاريخ ١٦ يولييه سنة ١٩٧٣ قطعن الطاعن في هذا القرار بطريق
النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون
ومن حيث إن الطاعن يني على القرار المطعون فيه أنه إذا قرد قيد اسمه بمجدول
المحامين المقيمين أمام محكمة الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري اعتبارا

من أول أبريل سنة ١٩٧٣ قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه تجاهل ما طلبه من رد قيدته بذلك الجدول إلى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ أو إلى ١١ من فبراير سنة ١٩٧١ - وأولهما تاريخ إكمال الخمس سنوات في مزاولة العمل القانوني بالأزهر والثاني تاريخ إكمال تلك المدة إعتباراً من تاريخ قيده بالجدول العام ، مما يجيب القرار ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ٧٥ منه الواردة في الفصل الرابع المكون في النسخ للارائة أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري على أن " يتقدم طلب التقييد في جدول المحامين أمام الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ٧٧ منه على أن " يبلغ للقرار الصادر من اللجنة بقبول أو رفض الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة وبمجلس النقابات الفرعية والنيابة العامة خلال أسبوع من تاريخ صدوره " ، والمحاكم التي رفض طلبه أن يعطى في قرار الرفض أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانها . وللنيابة العامة حق قطع أمام محكمة النقض " الدائرة الجنائية " في القرارات التي تصدر بقبول التقييد في جدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري خلال الأربعين يوماً من تاريخ إعلانها للقرار " . لجنة كان ذلك ، وكانت لجنة قبول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحاكمة القضاء الإداري قد قررت بجملة أول أبريل سنة ١٩٧٣ إحتبار الطامن نظراً من يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ وقوله للارائة أمام محاكم الاستئناف ، وكان المقوم من استقواء نصوص قانون العامة أنه متى تحققت لجان قيد المحامين من توافق الشروط التي يتطلبها القانون في طابقت قروت قيد اسمه بالجدول مما مفاده أن قرار اللجنة لا يقدروا للطالب من أن قانونيا ذا أثر رجعي وإنما هو يثنى هذا المركز من يوم صدوره لحسب ، وكان بين من نص الفقرة

الثانية من المادة ٧٧ سالعة البيان أنها لا تجيز للجمعية الطعن أمام محكمة النقض إلا في تفسيرات الذمة يصدر برفض طلب قيده في جدول المتولين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإداري إذ حرص المشرع على أن يقرر للجمعية الذي رفض طلبه أن يعان في القرار الصادر بذلك ، مما مؤداه أن الطعن بالنقض غير جائز إلا للجمعية التي يرفض طلب قيده بذلك الجدول . لما كان ما تقدمه وكان القرار المطعون فيه قد صدر بقبول قيد الطاعن بجدول المتولين أمام محاكم الاستئناف الذي طلب قيده به ، فإن الطعن بطريق النقض في هذا القرار يكون غير جائز ، مما يتعين معه إلحاحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ١٧ من يونيو، سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة، وحضور السادة المدعي والمدعى عليه / جعفر أبو القمح / المدعى عليه / إبراهيم أحمد الدويهي / ومعه المحامي محمد الشريفي / وحسن علي الناصري .

(١٣١)

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤ في القضاة

(١) اتفاق . سبق إصدار . إشراك . لأجل أصل . ضرب . "أثبتت حادثة" . مستثنوية جنائية .

عدم كراهية الإصرار بين المتعين . لا يبقى الاتفاق بينهما .

تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات مشتركين فيه . دون تطلب من وقت معين .

(٥) إنقاذ المتهم من الضرب وما اعترضه من الاعتداء . وجوب مساءلة جميع من تسببوا في كراهية المتهم دون حاجة لتقصي حداث الإصابة التي نشأت من الاعتداء .

(٢) ضرب . جرمية . "أركانها" .

تعلق بصفة الضرب البسيط . مجرد الاعتداء . ترك أثرًا أم لا يترك .

(٣) مستشاور الإحالة . أمر بأن لا وجه . "حالائه" . "تجسس" . "حالات الطعن" . "الطعن في تطبيق القانون" .

ملف مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة حسب من تكون الواقعة ليرعاها طبعاً أو أن الإحالة عليها غير كافية . يصح أن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ في التقاضي .

١ - من المقرر أن عدم قيام طرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا يعنى قيام الاتفاق بينهما ، إذ الاتفاق هل ارتككب الجريمة لا يقتض فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتكين ولا يشترط لتوفيه معنى وقت معين ، ومن الجائز عقلا ومناوتا أن تنفع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظتها تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو النجاة النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد الأخرى إيقاع الجريمة المعبية وأمرهم فلا بدور فى تنفيذها بحسب المصلحة التى وضعت أو تكونت لديهم لحظا . ومن ثم فلا تعارض بين انتهاء سبق الإصرار وشيوت اتفاق المتهمين على ضرب الخبثى عليه وسماحتهم فى الاعتداء عليه مما يقتضاه مساواة كل منهم باعتباره قاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تفحص عهده الإصابتة التى نشأت عنها العامة . وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو استثنائه بين المظعون ضده الأول ووالده - الذى قضى باقتضاه الدعوى الجنائية بولائه - على ارتكابه جريمة ضرب الخبثى عليه التى تحلقت لديه عاهة مستديرة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٢ - لا يشترط شواقر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يمسك الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك .

٣ - إن المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبضت ملغلة مستشارا لإحالة فى إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، بأن تكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية ، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواقعة المطروحة عليه ، لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظعون ضده الثانى لعدم أهمية جريمة الضرب المستندة إليه ، استنادا إلى أن الضرب الذى أوقعه بالضئ عليه لم يترك أثرا ، فإنه يكون قد أسقط فى تطبيق القانون من هذه الصفة .

الوقائع

تجهت النيابة العامة المظنون ضدّها بأنهما في يوم ١٩ من يوليو سنة ١٩٢٤ بدائرة قسم عابدين عمارة القاهرة. (أولاً) المتهم الأول وآخر ضرباً بالتميم الثاني حمداً مع سبق الإصرار بأن اتفقا قياً بينهما على ضربه وأمسك به المتهم الأول بينما وكاه الآخر في ركبته اليسرى فأخذها به الإصباة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تسببت عنها حادثة استثنائية يستحيل رؤاها هي عمر شديد في حركة ثني الركبة وضوء عضلات الفخذ ممداً يقلل من كفاءة الطرف السفلي الأيسر وفائدة بالنسبة لحيث عليه ومن قدرته على العمل بنسبة تقدر بنحو عشرين في المائة .. (ثانياً) (المتهم الثاني) ضربه بأن لطمه على وجهه ولم يترك ذلك أثراً إصابات ، وعليه من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ١/٣٤٠ - ٢ من قانون العقوبات ومعاينة الثاني بالمادة ١/٢٤٣ من قانون العقوبات . فأمس بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٢٢ بالوجه لإقامة تالدة على الجنائية قبلهما . فطلعت النيابة العامة في هذا الأمر بطريق التقص في ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ وقد تمت تقرراً بأسباب طعنها في التاريخ ذاته موقفاً عليه من رتبتهما .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الأمر المظنون فيه إذ قضى بالوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظنون ضدّها قد شابه المصور في التسيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه واقف في خصوص التهمة المسندة إلى المظنون ضدّها الأول عند حد نقى توافر ظروف سبق الإصرار بينه وبين والده المشتوق ، دون أن يحرص لوجود الإخفاق بينهما على الاحتذاء على المظنون ضدّه الثاني ، كما أن الأمر المظنون فيه قد امتد في اتهم إليه بالنسبة للمظنون ضدّه الثاني إلى أن الضرب الذي أوقعه به المظني عليه لم يترك أثراً مع أنه لا يشترط لتوفر أو كذا جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات أن يترك الضرب أثراً .

وحيث بان الأمر المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في قوله " إنها تخلص في أن المتهم الثاني (المطعون ضده الثاني) ووالده المتهم الأول وهما مجازيان ومكتسما في شقة واحدة استئجار والده المتهم الأول وأجر إحدى حجراتها لغيره الثاني. قد نشب بينهما خلاف بالنسبة للاجرة المستحقة على المتهم الثاني لو انه المتهم الأول وظروف أخرى فهدم والده المتهم الأول أو أساء فعلهما بالنسبة لغيره الثاني أخذ يعاقبه عليهما ، ومن هنا بدأت مشاحنة الواقعة والتي صلح فيها المتهم الثاني والده المتهم الأول وترتب بعد حصولها مباشرة أن حضر المتهم الأول - المطعون ضده الأول - وقد وجد والده في حالة غير عادية تأثر من أجلها وولدت عنده ثورة غاضبة على أثرها انتقل ووالده الى حجرة مكتب المتهم الثاني حيث قام والده المتهم الأول بالاضداد على المتهم الثاني وركله في ركبته وأسدت بإصبعه التي تخللت من جرواحها القعاحة " . ثم عرض الأمر المعذون فيه الى طرف سيق الإصرار ودل على استغائه وترتب على غي سيق الإصرار عدم مسؤولية المطعون ضده الأول عن النتيجة التي لحقت بالمطعون ضده الثاني بقول قاضيهما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم قيام طرف سيق الإصرار لدى التمتين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما . إذ الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في قواعده أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط ثبوته مضي وقت معين ، ومن الجائز خلافًا وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظتها تنبذها تعقبها قصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم خلا بدور في تنفيذها بحسب الخطوة التي وضعت أو تكونت لديهم لحظًا . ومن ثم فلا يخفى من انشاء سيق الإصرار وبين ثبوت اتفاق التمتين على ضرب المخني عليه ومساهمتهم في الاضداد عليه مما اقتضاه مسامحة كل منهم باعتباره داخلًا أصليًا عن النتيجة التي وقعت تنبذًا خلا الاتفاق من غير حاجة الى تعقب محدد الإصابة التي نشأت عنها القعاحة . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو استغائه بين المطعون ضدهما الأول ووالده - الذي قضى بالنقض الدعوى الجنائية بوقاته - على ارتكاب جريمة شرب الخمر عليه الذي تخللت لديه حالة مستدعية لقائه يكون مشوبًا بالفسود . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جملة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يعمد الاضداد جرحًا أو فسادًا مرهقًا

أو عجز بل بعد الفعل ضرباً ولو حصل اليأس مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وكانت المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد قيدت سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأن تكون الواصفة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية بما يؤيد أنه لا يجوز أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم أهمية الواصفة المتوقعة عليه . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا الظاهر إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المظنون ضده انتهى لعدم أهمية جريمة "شرب المسكدة" إليه استناداً إلى أنه لمضرب الذي أوقفه بالتجني عليه لم يترك به أثراً فإنه يكون قد أخذ في تطبيق القانون من هذه الناحية أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإن الأمر المطعون فيه يكون مشوباً بالعصور وانحطاً في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وإعادة للقضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد بالنسبة للمطعون ضدها .

جلسة ٢٣ من أوليه سنة ١٩٧٤

برئاسة البره الممتاز / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ومقرية المادة المستأنس :
 نهر الدين حسن عزام ، ومحمد كامل جليظة ، ومعتق محمد الأسير ، و محمد عادل مرزوق .

(١٣٢)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤ القضائية

(١) (٢٤٧) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يقره" . إثبات .
 "شهادة" . "بوجه عام" . حكم . "تصحيحه" . تصيب غير معيب .

(٢) ليس من الحكم الخصال أنورد لم يترك عليها . لم يرد . مادام أنه أمام قضاء
 على دلائل تكفي ذلك .

(٣) عدم التزام المحكمة بإيراد أدلة لم يتم عليها فالحاج .

(٤) الدفاع بخلق التهمة . موضوعي .

بما أن المحكمة الأدلة التي مرت عليها . ككفايته ودأ على دفع يخلط للظن .

(٥) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يقره" . حكم . "تصحيحه" .
 تصيب غير معيب .

القول بأنك المحكمة الذي دفع لم يرد أسماها . غير جديد .

(٦) هناك عرض . ظروف مشددة . أثبتت . "شهادة" . حكم .
 "تصحيحه" . تصيب غير معيب . "نقض" . "أسباب الطعن" . مالا يقبل منها .

قول القضي عليها أنها طاعة بالأجرة . ليس بالقبح بينك عرضا . انتمالك المحكمة منه وموافق
 القبول المشددة المنعصر عليه في تلكتين ٢٦٢ و ٢٦٩ فقرات . له أنه في الأوراق .
 عدم جواز الجلب في ذلك أمام القضاء .

١ - متى كان بين من الحكم المعامون فيه أنه إلى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة عمل الجرمية على أقوال المبنى عليها وأقوال شاهد وضابط للمباحث ، وهي دعامات صحيحة تكفي لإقامته ، فإنه يكون غير منبج للمبنى على الحكم إغفال أقوال شاهدين آخرين أورد اسميهما زيدا ، طالبا أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي احتلتها المحكمة وبم يكن لها من أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم .

٢ - لا يحترم المحكمة في أصول الاستدلال بالتحديث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، فلا مورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تنضم عليه قضائها .

٣ - الدلع يقتضي التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردًا صريحًا ويكفي للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في حكم الإدانة .

٤ - إذا كان الطاعن لم يثر أمام المحكمة أن ادعائه كان وليد إكراه وقع عليه فإنه لا يقبل منه القول أنها ألغقت الرد على دفاعه في هذا الشأن ، ويكون للنهي على الحكم بقالة القصود في التسييب غير مديد .

(٥) متى كان بين من الاطلاع على التعدادات أمر ما استخلصه الحكم من أن المبنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ، يرد إلى أميل ثابت في الأوراق ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة وما يشهده الطاعن على شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالسادين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لاستثناء وصف العمالة بالأجرة عن المبنى عايمًا لا يبدو أن يكون جدلاً موضوعيًا على وجه معين نادرا إلى مناقضة العودة التي ارتسنت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إمارته أمام محكمة للنقض .

الوقائع

يتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ أربعة أشهر سابقة على ٩ من أبريل سنة ١٩٦٩ بذاتة قسم الموسكى محافظة القاهرة هناك عرض الصبيحة العامة لديه بالأجر والتي لم يبالغ منها ثمانى عشرة سنة كاملة بشير غولا أو تهديد بأن واقعهما يرضاهما حاله كونه ممن لهم سلطة عليها ، وطلبت من مستشار الإحالة لسانته على محكمة الجنايات لمعاينته بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وفور ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت بحضور يا عملاً بالمواد ٢٦٧ و ١/٢٦٩ و ٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمقتضى المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فظمن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث أن الطعن قد استوفى للشكل المنصوص في القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة هناك عرض قد شابه فعبور في التسبب وفساد في الاستدلال وخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه حول في قضائه على أقوال كل من .. و .. دون أن يورد مؤدى أقوالهما ، ولم يبين بالرد على دفاع الطاعن من أن التهمة ملفقة وأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه ، واستخلص من الأوراق أن المتهم عليها كانت عاملة بالأجرة لدى الطاعن في حين أن ثبت بها أن علاقتهما كانت علاقة وكالة بالعمولة مما كافى يقتضى في صحيح القانون إعمال حكم المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات دون النقرة الثانية منها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة المدعى بما يتوافق به كافة العناصر الثبوتية بجرمة هناك العرض التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستفاه من أقوال المتهم عليها و .. و .. و .. و .. رئيس وحدة مهاجرت قسم الموسكى ومما ثبت من الشرعير الطبي الشرعى وهي أدلة سائغة تؤدى إلى ماوتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم أنه حتى قضاءه بصفة أصلية وفي موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال المتهم عليها

وأقوال ... وضابط المباحث وهي دعامات صحيحة تمكن لإثباته ، فإنه يكون غير متجشع الشيء على الحكم لإفاده أقوال شاهدين آخرين لورد اسمهما كزينا طالبا أن تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي أحصلتها المحكمة ولم يكن لها من أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم وما دامت المحكمة لا تتقدم في أصول الاستدلال بالتمسك في حكمها إلا حين الأئمة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا يورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تمحى عليه لغاها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بأن التهمة ملقاة على المتهم هو من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردًا مبرحًا ويمكن للورد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة التبروت التي عولت عليها في الحكم بالإدانة ، وكان الطاعن لم يرد أمام المحكمة أن اعترافه كان وليد كراه وقع عليه مما لا يقبل معه القول أنها أخفقت الرد على دفاعه في هذا الشأن ، فإن الشيء على الحكم بقالة القصور في التفسير يكون غير شديد . لما كان ذلك ، وكانت يدين من الإملاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجني عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة ردت إلى أصل ثابت في الأوراق ، فإن دهرى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة وما يذره الطاعن في شأن عدم نوافر الغروف المشدد المتخصص عليه بالشكدين ٢٦٧ و ٢٦٩ من قانون العقوبات لاستثناء وصفة المعاملة بالأجرة عن المجني عليها لا يعتبر أن يكون جملًا موضوعيًا على وجه مبرر تأديا إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطاعن يكون على غير أساس متعينا وقضية موضوعيا .

جلسة ٢٣ من يوتيه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حين سعد جاع رئيس المحكمة ، وعضوية السادة
المستشارين : نصر الدين - بن مزام ، ومحمود كامل مطرفة ، ومصطفى محمود الأسطوطى ، و
خليل مرزوق .

(١٣٣)

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤ في القضاة

- تفتيش . "إذن التفتيش . إصداره" . مواد شذوذة . حكم . "تسليمه .
تسليم معيب" . نقص . "حالات الطعن" .
شروط صحة التفتيش الذي يجريه انتهاء أو تاذن به .
الانحياز في المواد المخدرة . جهازه لما يقصد التحريات .

محمود إذن التفتيش استنادا إلى تحريات . تفتيش خاطئة المتهم مناهة نشاطه في تجارة
المخدرات وتزويجها من عملائه . قضاء الحكم بأن الادلة مبنية على جريمة لما يقع . عطا في ملحق
اللائحة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو قائد
في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل به شخصه ، هو أن يكون رجل الضبط
القضائي قد علم من تحريته واستدلالاته أن جريمة معينة — جنائية أو جنسية —
قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات المكتوبة
والشهادات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو حرمة
مسكنه في حينئذ ككشف اتصاله بتلك الجريمة ، ولأن كانت الواقعة هي ثابتة
في محضر التحريات التي تحضر الإذن أثناء عملها على ما قلناه الحكم بها — فبعد
أن التهميات البسيطة تفتت بأن المتهم قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات
وتوليتها من قبل جهته ، وكان لا يمكن في المحضرات لا بعد أن يكون جهازه

مصحوبة بقصد الاتجار ، فهو في مدلوله القانوني ينطوي على عنصر المحاورة إلى جانب دلالة الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لفشاحل في الاتجار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم تثبت وقوعها ، يكون له خطأ في تطبيق القانون ، فضلاً عن فساد استدلاله بما يستوجب نفيه . لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإحالة .

الوقائع

أثبتت النيابة العامة المدعون ضده في قضية الجنابة رقم ٢٢٩٨ سنة ١٩٧٢ عشرين الكوم المتقدمة بالجدول الكلي رقم ١٤٩ سنة ١٩٧٢ بأنه في يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز شين الكوم لمحافظة الخوفية أحرز بقصد الاتجار جواهرين شغزوين (حشيش وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنابات لها كنه بالمواد ١ و ٢ و ١/٢٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩ وللمبتدئين ١ و ١٢ من الجدول الملحق . فقرر بذلك ، وعكسة جنابات شين للكوم قضت بحضورها براءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بعارض النقص .. الخ .

الحكمة

.. بحيث أن الطاعة تنحى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى براءة المدعى ضده من تهمة محاورة جواهر مخدرة بقصد الاتجار بمقولة إذن التفتيش قد صدر عن جريمة غير قائمة تأسيساً على ما ورد بحضور التضرعات من أن الماطون ضده قد عاد لمزاولة نشاطه في الاتجار بالمخدر وهو ما لا يفيده جزاء أنه مرز وحائر لمبدأ المخدر يكون قد شابه التمسك في الاستدلال والخطأ في القانون ، ذلك بأن الاتجار في المخدر لا يعمد أن يكون محاورة مصحوبة بتفاسد الاتجار ، وأن عبارة محضر التضرعات تحيد هذا المعنى مما يبين الحكم هو يستوجب نقضه ..

وحيث إنه يبين من مطالعة مذكرات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في صورها الاتهام في أن المتهم أحرق بقصد الاتجار جوهرين مخدرين في ضيق الأحوال المصرح بها قانوناً ثم عرض إلى الدفع المبدئي من المظنون ضده بهؤلاء لأن التفتيش لا يثبت أنه هل تحريرات غير جدية وأتمنى إلى قبول هذا الدفع والقضاء ببراءة المظهور ضده بقوله "وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك لأن الثابت من مطالعة عرض تحريرات الملاحم أول... .. رؤوس وحدة وبما حدث مركز شين الكوم المحرر يوم ١٩/٦/١٩٧٢ أنه ورد إليه "ذات تحريرات المصلحة التي قلنا بها على أن المدعى... .. من قرية سبيع والمسجل شقي خطر - تجارة المخدرات - قد عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوليها على عمله وصدر الإذن بتفتيش المتهم من النيابة العامة على هذا الأساس ، ولما كان يشترط الإذن بالتفتيش باعتباره محلاً من أعمال التحقيق ألا به - ر إلا اضطرر بجمعية واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وهو ما لا يصدق هل ما تضمنه عرض التحريات المشار إليه لأن مذكول عبارات هذا العرض وهو أن المتهم عاد لمزاولة نشاطه في تجارة المخدرات وتوليها على زبائنه لا تنفيذ بطريق الملاحم على أنه عرض أو حائر لمخدرات حتى يصح الإذن بتفتيشها إذ من الجائز أن يكون المتهم هذا حسب المذكول قد اتصل بشار المخدرات لديهم مستقبلاً لتوليها عزوياً استناداً لتناوله السابق في الاتجار بها وأعد العدة لخضه هذا المضيوع الملاحم بالعدد ميزان أو سيارة أو اقتناص بها أو تونه في مشروعه التجاري هذا فحسب دون أن تستطيل يد بعد إلى مذكرات استمالة يمكن معها اعتبارها حائراً أو عرضاً لمخدرات بالفعل مما يجر إلى به لأن إذن التفتيش هو وما انتهى عليه تطبيقاً لمادة الفقرة بأن ما مضى على الإطل فهو باطل " ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجر به الزبائنه أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما اتصل به شخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد حل من تحريراته واستدلالاته أن جريمة مبدية - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الأدلة والأمارات انكافية والشبهات الموقولة ضده هذا الشخص بقدر يبرر تعرضه للتفتيش تحريته أو خروجه مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتعاله بذلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بسدها بها - هل ما قاله الحكم فيها - فترد أنه

التجديدات السريعة دلت على أن التهم قد عادت لمزاولة نشاطه في قيادة المخدرات
متموضعة على عملائه ، ولكن الاتجار في المخدرات لا يهدد أن يكون حيازة
محصونة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني يعلو على عنصر الخيازة إلى جانب
حلالة الظاهرة فيها ، كما أن التوزيع مظهر لنشاطه في الاتجار ، فإن المحكم المعلنون
فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش قد صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ
في تطبيق القانون فضلا عن فساد استدلاله بما يستوجب نقضه . وإلا كان هذا
نالا على حد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى وتفسير أدلتها فإنه يتعين أن
يكون مع التفتيش الإحالة .

جلسة ٢٤ من يولييه سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد المرح حجازي نائب رئيس المحكمة وحضرة القضاة
المختارين : حسن أبو القمح اشرفي ، وإبراهيم أحمد البراق ، وورد الحمد عبد المرحي .
وحدد على المفرد .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ القضائية

إجراءات المحاكمة - معارضة - " نظرها واستكم فيها " - بطلان - " حكم -
حكم - " بطلانه " - قض - " حالات الطعن بالنقض - بطلان الحكم -

تخلل الدار من - حضور جلة نظر الدار لدار دور - عدم صحة الحكم الصادر
في الدار .

ع - تأجيل - استؤا دور الماتج من حضور الدار - يكون عند نظر القضاة
في الحكم .

حضور الدار بالماتج في محل دس - على دور منه من حضور الدار -

لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم القاي
الصادر بإدائه أو باعتبارها كأن لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موقعا
وأعيد الحكم القاي المعارض فيه بغير صناع وقاع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه
عن الحضور بالحسنة حاصل بدون عذر ، وأن إذا كان هذا تخلف يرجع
إلى عذر له في حال دون حضور المعارض بالحسنة التي صدر فيها الحكم في المعارضة
فإن الحكم يكون غير صحيح ليسام المحاكمة على إجراءات معينة من شأنها سرمان
المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، وعمل نظر العذر القوي المستند وتقدمه
يكون عند نظر استئناف الحكم أو عند نظر العامن فيه بطريق النقض ، ولا يجوز

من ذلك عدم وقوع المحكمة التي أصدرت الحكم على العذر لئلا يتسنى لها تقديره والتعاقب من صحتها ، لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن في مقدوره إبداءه لها ، مما يحور معه التسليم به لأول مرة لدى محكمة النقض والتخاذل وجه النقض الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التي نظرت فيها المعارضة المرموعة منه في الحكم الاستثنائي يرجع إلى وجوده بالخارج في عمل الرسمي الثابت بالشهادة المقدمة منه والتي تعلق إله الفكرة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت العذر بقصوره المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة باب الشرعية ضد - - - (الطاعن) متبها بإياد بأنه في يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم باب الشرعية محافظة القاهرة : أصدر له شيكا مبلغ خمسة وسبعين جنيها على بنك مصر فرع العاصمة لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمأذنين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرش صاغ واحد على مهيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت في الدعوى غيابيا عملا بحدائق الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة ثلاثمائة قرش له فنفذته وإلزامه أن يدفع للمدعي بالتعويض المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية : لمعارض : وقض في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وإياد الحكم المعارض فيه . فاستأجد المتهم الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإياد الحكم المستأنف . فعارض وقضى في معارضته بإعبارها كأن لم تكن . فظن (المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن مما يشاء الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بأحالة إذ قضت المحكمة باختيار معارضة كاتم لم تكن لغايه بالجلسة اعدادة انظر المعارضة في حين أنه لم يختلف عن الحضور إلا لسبب قهري هو مقره خارج الجمهورية لأعمال رسمية بوصفه أحد رجال القوات المساعدة المصرية مما يجب الحكم بوجوب نقضه .

وحيث إنه بين من مراجعة المفردات المضمومة أدب الطاعن قدم في يوم ٣ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطن في الحكم بطريق النقض طلبا للنيابة لوقف تنفيذ عقوبة الحوس المقتضى بما عليه استنادا إلى أن عدم حضوره بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطلوب وقف تنفيذه كان لسبب لا دخل لقراره فيه هو وجوده خارج الجمهورية في مأمورية رسمية على ما هو ثابت بالشهادة المرفقة بطلبه ، وقد قررت النيابة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في الصلح بالنقض المرفوع منه . وكان يرى من الرجوع إلى تلك الشهادة أنها تخيدان الطاعن عن المقاتلين بالوحدة رقم ١٠٥٢ ج ١٧ بالقوات الجوية وأنه كان بمأمورية خارج الجمهورية في المدة من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مما كان يتعذر عليه معه حضور جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لما كان ما تقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم النهائي الصادر بأدائه أو باختياره ، كذا لم تكن أو قبولا شكلا ودفعها موضوعا وتأييد الحكم النهائي بالمعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان نطقه عن الحضور بالجلسة حاصل لا بدون صدر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التي صدر فيها الحكم في المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المخالفة على إجراءات معينة من شأنها إسمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع ، وعلى نظر العذر القهري المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن إليه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقررت المحكمة على أصدرت الحكم على العذر القهري لياتسنى فما تحسبه من صحة

لأن التهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن في مقدوره إبداءها بما يجوز معه التسكيد به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذ وجوباً لنقض الحكم لما كان كل ما تقدم وكان يبين من الأرائق أن عدم حضور جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة في الحكم الاستثنائي يرجع لوجوبه بتأخير في العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتي تعطين هذه المحكمة لصحتها ، فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهري المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه في القانون القضاء في هيئته باعتبار معارضته كان لم تكن ويتعين معه رفض الحكم المصموم فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم هزاري ، نائب رئيس المحكمة وحضور السادة
المستشارين : حسن أبو الفتح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الهوي ، ومحمد السيد عبد الشربيني ،
وحضر على المنبر :-

(١٣٥)

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . " تضييع . تضييع معيب " . دفاع . " الاختلال بحق الدفاع .
ما يفره " . محكمة النقض . " ساطتها " . نقض . " نظره والحكم فيه " .
خلط الحكم دافع منه بآخر . يلزمه من اختلال فكرته عن عناصر الدعوى واستطرابها .
ثلاثة ؟

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم لتساقط
في الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى) فإن ذلك يستتبع
من أنه لم يكن متعلقا إلى دفاع الطاعن بل وجهه للصحيح وينبئ عن اختلال
فكرته عن عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته
مواها ما يتعلق منها برافعة الدعوى أو بالأساس الذي كوّن عليه محكمة الموضوع
حقيقتها فيما أو بالازال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر حل محكمة النقض
بغير محبة الحكم من فسادة ومجزؤها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة
كما صار لإثباتها في الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا
مما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

تمت النيابة العامة كلا من ١ - ... ٢ - ... ٣ - ... الظاهر
٤ - ... بأنهم في يوم ٢ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الساحل محافظة
القاهرة وأخفوا الأشياء المروقة المينة الوصف والقيمة بالمحضر مع علمهم بذلك.
وطايت عقابهم بالمادة ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات، ومحكمة الساحل الجزئية.
قضت حضورياً اعتباراً من الأول والثالث وحضورياً لثالثي والرابع بتاريخ ٢٢
من أكتوبر سنة ١٩٧٢ عملاً بتادة الاتهام بحبس المتهمين الأول والثالث
ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التضرر وبراعة المتهمين الثاني
والرابع مما أسند إليهما. فاندأف المتهم الثالث هذا الحكم، ومحكمة القاهرة
الابتدائية (مهيئة استئنافية) خفضت في الدعوى حضورياً بقبول الامتناعين كحلا
وفي الموضوع برفضه وتأجيل الحكم المستأنف، فطن المحامي عن المحكوم عليه
في هذا الحكم بطريق المنقض ... إلخ.

الحكمة

حيث إن مما بناء الطاعن على الحكم الطاعون فيه أنه إذ دأته بجرمة اخفاء
أشياء موروقة قد شابه الخطأ في الإسناد والقصور في التفسير والإخلال بحق
الدفاع، ذلك بأنه أورد أن الطاعن - وهو المتهم الثالث في الدعوى - ادعى
بترور القانون المنسوب صلوها منه للتم الأول وأطرح هذا للقول منه،
مع أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن
لم يرفع بترور القانون المقلعة وأن الذي دفع بذلك في جلستي ٣٠ من أبريل
سنة ١٩٧٢ ولولى أكتوبر سنة ١٩٧٢ هو المتهم الثاني في الدعوى على أساس أنها
غير موقعة منه بما يفهم من أن المحكمة لم تكن متعطلة لعناصر الدعوى ومراكز
المتهمين فيها وما قام عليه دفاع كل منهم، مما يجيب الحكم ويستوجب
نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند — من بين ما استند إليه —
 فيها انتهى إليه من القضاء برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف الذي
 يقضى بإدائته — على قوله " — ولما كان المتهم (الطاعن) قد ادعى صدور
 القانون المرسوم منه لثبوتهم الأول ومنطق هذا الطعن الذي لم يقر به
 المتهم قانونا هو أن القانون إنما يتعلق بذات الأشياء المنضبطة والثابت صحتها
 من هيئة المحكمة الخدمية لتعلقها بها ولكونها مجموعة من التدارك ، ومن ثم تكون
 ذاتها المستندة لثبوتها بالادلة الصحيحة قبله وبتعين لذلك رفض الاستئناف
 موضوعا وتأييد الحكم المستأنف " ، ولما كان بين من مطالعة عناصر
 جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى)
 حضر بجملة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ واتمس الحاضر معه البراءة وبمجلس
 أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ لم يحضر الطاعن ثم خرجت الدعوى للحكم ، وفي حين
 الجلستين طلب الحاضر مع المتهم الثاني في الدعوى الطعن بالضرورة على القانون
 المرسوم منه لثبوتهم الأول والمقدمة من المتهم الأول لأنها غير موثقة منه ،
 كما أنه بين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن أنكر التهمة
 المستندة إليه وقرر بأن الحفيد المواجه منه لثبوتهم الأول يختلف عن الحفيد المنضبط
 لدى الأخير — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه
 دفاع المتهم الثاني في الدعوى وبين دفاع الطاعن (المتهم الثالث في الدعوى)
 الأمر الذي يكشكش عن أنه لم يكن منقطعاً إلى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح
 وبغية من اختلال فكرته من عناصر الدعوى واضطرابها مما لا يمكن معه
 استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذي كومت عليه
 محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بانزال حكم القانون عليها ، مما يجعل من المتعذر
 على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساد بهجه من مراقبة صحة تطبيق
 القانون على الواقعة كما صار لاثباتها في الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم
 المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بتبر حاشية إلى بحث باقي
 أوجه الطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد المير حجازي نائب رئيس المحكمة ومقررة الدقة
السيد المحامي / حسن أبو الفرج / المير / وأبراهيم أحمد الدبراني / وفيه الخدماء الشريفي /
وحسن علي المغربي .

(١٣٦)

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يمسره " . حكم . " تسميته .
تسوية معيب " . مسئولية جنائية . قتل خطأ .

عدم معرض الحكم دفاع جوهري لذات من حذر انتفاء المسئولية - قصور به -
ظل .

إذا كان الثابت من مطالعة المبررات أن الطاعن قرر بحضور الشرطة فور
وقوع الحادث أن سببه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق
مطابقة الأنوار الخلفية لم يرعا أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر
إلى الانحراف يساراً قليلاً ليتأذى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت
قادمة من الاتجاه المضاد ، كما تبين أن محامي الطاعن تسمت بهذا الدفاع
في مذكرة المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتي أذنت بتقديمها في فترة حيز
التفتيش للحكم ، وإن الحكم المعلن فيه إذ لم يمرض لهذا الدفاع ليقول كلمته فيه ،
مع أنه دفاع جوهري فلهذا توجب على ثبوت صحة انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ،
يكون قاصراً قصوراً ميباً ويستوجب لقضه ..

المطعون فيه أبداً الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يورد هذا الدفوع أو يرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه بين الواقعة بما مفاده . أنه أثناء سير المتهم بسيارته الأجرة ليلاً بالطريق الموصل من القاهرة إلى دسايط شاحنة سيارة نقل تهافت على يمين الطريق أمام سيارته فأقول أن يمحسوزها فانصرف يساراً إلا أنه اصطدم بسيارة نقل أخرى كانت قادمة في الاتجاه المضاد فأتى ذلك إلى وقوع الحادث ثم عرض الحكم إلى دفاع الطاعن بقصده أن أنه قد أفكر التهمة المستند إليه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبداً الحكم الابتدائي واحتق أسبابه دون أن يورد أسباباً جديدة . وكان الثابت من مطالعة الممرات أن الطاعن قد يمحسز الشرطة فور وقوع الحادث أن سابه يرجع إلى وجود سيارة نقل كانت تذهب على يمين الطريق مضادة الأنوار الخلفية لم يرها أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة واضطر إلى الانحراف إلى اليسار قليلاً لتفادي الاصطدام بها فصدته سيارة نقل كانت قادمة في الاتجاه المضاد ، كما يبين أن شامي الطاعن تمسك بهذا الدفوع في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية والتي أخذ بتقديمها في فترة جرم القضية للحكم ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يمرض طاعن الدفوع ليقول كلمته فيه ، مع أنه دافع جوهري قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية . فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بقدر حاجة إلى بحثه للوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / هادي اسلم حزامي نائب رئيس المحكمة ، ومضوية لعادة
المستشارين : حسن أبو الفتوح الشرفي ، وأبراهيم أحمد الميمني ، وحيد الحبيب هادي شريوني .
ومؤيد على المنزلة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤ في القضايا

(٢١١) حكم . " وصف الحكم " . محكمة الجنايات . " بطلان
أحكامها " .

(١) العلة في وصف الأحكام . بصفة الرابع .

لا يكون الحكم ضروريا . إلا ان جهات له قيمة الواقع كلية .

(٢) عدم صحة لتفويض نظام الحكم الماضوي الابتدائي في الأحكام الصادرة من محكمة
الابتدائية في مراد الجنائيات . وتكون وصف الحكم بأنه ضروري .

معاد المحكمة لتعاد وتعالج في قرية التهميم الحكم في الدعوى . اعتبار الحكم
فيها .

(٣) حكم . " بطلانه ، سقوطه " . وصف للتهمة . دعوى جنائية .
محكمة الجنائيات . " سقوط أحكامها " . نقص . " إعتبار الطعن غير ذي موضوع " .
بطلان .

القضايا في " اعتبار الحكم صادرا في جناية " أو بصفة . هو بالوصف للمدعى وقت
في الدعوى .

لإقامة الدعوى أمام محكمة الجنائيات بصفة الجنائية . مبرهان حكم الساعة ٢٩ إجراءات .
على حكمها . وتكونها المحكمة بأنها بصفة .

بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات ، في حق من سبق له ، أن ذلك : يجوز
بطلان له بالنقض غير ذي موضوع .

٦ - من المقرر في قضاء محكمة للقضاء أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة
التكوين ، فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة مختصم إلا إذا حضر وتبناه في الفرصة
لإبداء دفاعه كاملا .

٧ - إن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم
الغضوري الاعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنائيات من محكمة
الجنايات كما فعل بالنسبة للجمع والمحاكمات ، ولذا كان ما تقدم ، وكان الشك
عن الأوراق أن المظنون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التي منعت فيها
المحكمة نقول الطيب للشرعي ونافسته في غيبته ثم أصدرت حكمها بالمظنون ضده ،
مكون ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه - ضروري اعتباري يكون غير
صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابي برغم هذا الوصف .

٨ - لما كانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذي صدر من المظنون ضده
غير صحيح حكم حضوريا اعتباريا صادرا في جنحة وقابلا للعارضة ، قد أخطأت
في تطبيق القانون ، ذلك أن مناط الشرقة في مثل هذه الحالة هو الوصف الذي
يترفع به المدعى ، فإذا رفض بوصفها جنائية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -
حصر في حكم المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مؤدى
ذلك المدة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن
إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة (و) كان هذا البطلان
الذي أصاب الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنائيات في الجنائية المدسوسة إلى
المظنون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل للمظنون غير ذي موضوع ، ومن ثم
بطلان الظن من النيابة العامة عنه يعتبر سافرا يستعمل .

الوقائع

تأسست النيابة العامة بالمظنون ضده بالتحقيق في ٢٠ من يونيو سنة ١٩٧١ بدائرة
مصر كميت عمر عافطة الدفولية : ضرت : محمد : قامت به الإصابات

والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وحلت إلى مد تشار الإحالة إسنائه إلى محكمة الجنايات لمناقشته . لما قبله طبقا للواد المينة بأمر الإحالة . فقرر ذلك في ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٢ .
ومحكمة جنايات المتصورة قضت في الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بالسلطة ١/٢٤٢ من قانون المقوبات بتفريم المتهم ثلاثة جنات باعتبار أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط . فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق الطعن . الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تمسح على الحكم المطعون فيه اعتبار الواقعة المستقرة على المطعون ضده جريمة ضرب بسيط وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون المقوبات في حين أن الثابت من تقرير الصفة التشريعية ومن المناقشة التي دارت بالجلسة أن تشاك المطعون ضده مع الخي عليه وما يجب ذلك حتى اعتماد دار لدى المحمي عليه أنه لا نفسا مهذ وعجل بمصون لتوبة القلبية التي أدت إلى وفاته فيكون المطعون ضده مسؤولا عن تلك التوبة المحذلة التي رقيت على سلوكه الإجرامي مما يشوب الحكم بالفساد في الاستدلال ويوجب نقضه .

وحيث إنه بين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم المطعون ضده . بوصف أنه ضرب المحمي عليه عمدا فأحدث به الإصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وقضت محكمة جنايات المتصورة حضوريا اعتباريا بتفريمه ثلاثة جنات تأسيسا على أنه لا يمكن الجزم بأن لفظة كانت نتيجة الفعل الذي قارفه واعتبرت أن الواقعة تشكل جنحة الضرب البسيط وهذا لتتنس الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون المقوبات . وعارض المطعون ضده ومثل أمام المحكمة في معارضة بتاريخ ٢١ من مارس سنة ١٩٧٣ بتوجيه شكك في صحة الحكم الصادر فيه واقتصر طعن النيابة العامة على الحكم الأول .
وحيث إنه بين من معاملة مجاهر الجسات أن المطعون ضده حضر بصفة الشك في الأول وترافع المدافع عنه وأجل ظهر الدعوى إلى جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ لمناقشة الطلب التبرعي الذي تخلف عن الحضور في الجلسات اللاحقة

إلى أن مثل أمام المحكمة بجلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وصحبت أقواله وناقشته المحكمة في جلسة المظنون ضدّه وصدر الحكم المظنون فيه وهذه الجلسات الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن السيرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم إلا إذا حضر وتمت له الفروصة لإبداء دفاعه كاملا ، وكان من المقرر أيضا أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر في مواد الجنائيات من محكمة الجنائيات كما فعل بالنسبة للمنع والمخالفات ، وكان الشك من الأوراق أن المظنون ضدّه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التى تمت فيها المحكمة أقوال الطيب المرحى ومتابعته في غيره ثم أصدرت حكما المظنون فيه . لأن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون قبح صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابى برغم هذا الوصف . لما كان ذلك ، فإنه وإن كان قانون حالات وإجراءات المظنون أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أضاف المادة ٣ منه للنيابة العامة والمضى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بنية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنجرى هل أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قهرض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يعادل حثا الحكم السابق صدره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة . وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد تمسك بأسر المحكمة برد المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ... " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة إذ اعتمدت الحكم الذى صدر على المظنون ضدّه في غيبته حكم حضوريا باعتبار صادرا في غيبة وقابلا للمعارضة قد أخطأت في تطبيق القانون ، ذلك أن مناهضة التفرقة في مثل تلك الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى فلا بد من توصفها اجنبية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - سوى في حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذا كان مذهب تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن ، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنائيات في الجنابة المقسوبة إلى المظنون ضدّه فيه معنى سقوط هذا الحكم مما يجعل الظن فيه غير ذى موضوع ، ومن ثم قلنا القاضي المظنون من النيابة العامة هو يعتبر سابقا بسقوطه .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد عبد المصم عزاري نائب رئيس المحكمة ، ومضوية لجانة
المستشارين : نصر الدين حادي عزام ، د. إبراهيم أحمد الدراف ، وعبد الحليم عبد القريب ، وادله
برهان نور .

(١٣٨)

الصلح رقم ٨ - ٩ لسنة ٤٤ التصانيفية

إعلان ، عقوبة . " العقوبة الأصلية " . " العقوبة الشكلية " . جريمة .
" أركانها " . " نقص " . حالات للصلح . الخطأ في تطبيق القانون " . " الحكم
في الصلح " .

جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص ، عقوبتها . من فائمه ، المقرة بتاريخ ١٠/١٠/٧٤
ترخيص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦ ، خلال سنته في الملحق القانوني .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦
في شأن تنظيم الإعلانات مباشرة الإعلان المصدور على ترخيص من السلطة
المختصة ، وعملت الفقرتان الثانية والخامسة مدة ممران للتخصيص بسنة واحدة ،
وأبانت عن إمكان تجديده طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية
والتي صدرت لحيا بهد بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٥٨
ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أن ، " كل من يشرع إعلاناً أو تصيب
في مباشرته بالخالفه لهذا القانون وقرارات المنفذة له يطالب بغرامة لا تقل عن
جنية واحد ولا تجاوز عشرة جنيئات . . وفي جميع الأحوال يقضى بإزالة
الإعلان وبالزام المخالف برد الشيء إلى أصله وإدائه غرض الرسوم المقررة على
التخصيص . . . " . ولما كان مراد الشارع من هذه النصوص أنه يفرض جزاء
على جريمة مباشرة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقاً للأوضاع

التي خلدتها اللائحة التنفيذية ملقوبة أصلياً هي حقوبة الغرامة التي لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هي إزالة الإعلان وإلزام الغائب برد الشيء إلى أصله وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المظعون بهذه مجرمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقامه عن منشأته ، فإنه إذ قضى بالمعقوبة الأصلية بتدعيم المتهم مائة قرش واقتصر في العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى أصله دون أن يقضى به حقوبة إزالة الإعلان وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص ، ودون أن يبين وجه الإغفال القضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بها . ويجب نقضه تحضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضريبة الرسوم المقررة على الترخيص بالإضافة إلى حقوبة الغرامة ورد الشيء إلى أصله المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظعون بهذه بأنه في يوم ٥ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قديم ملوى مخالطة المتبا : لم يجد ترخيص الإعلان عن مقهى بعد انتهاء مدته (سنة) في خلال المدة المقررة ، وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ٣/٣ و ١/٨ و ١/١٠ و ١٢ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٥٦ ، وشككة جنح ملوى الجزئية قضت بحضورها بتدعيم المتهم مائة قرش وسداد رسم النظر وضعف رسم الأشغال المستحق عن الترخيص والمصروفات والإزافة على نفقته خلال أسبوعين . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة ، وشككة المتبا الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وإلزاماً بالأداء الحكم المستأنف وتدعيم المتهم مائة قرش ورد الشيء إلى أصله ، عارض المتهم وقضى في معارضته باعتباره كأن لم تكن بلا مصابيح . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون حين دان المطعون ضده بجرمة عدم تجديد ترخيص الإعلان عن مناهم عملا بالواد ١ و ٢ و ٨ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات وقضى بتعريمه عنها ١٠٠ مائة قرش وإزالة برد الشيء إلى أصله ، دون أن يقضى بإزالة الإعلان وإلزام المتهم بأداء مائة ألف رسوم المقررة على الترخيص - على خلاف ما تقتضيه المادة الثامنة من هذا القانون -

وحيث إنه يبين من الاصلاح على الأورقي أن محكمة أول درجة قضت بتعريم المتهم ١٠٠ مائة قرش وسداد رسم النظر وضرف رسم الأشغال المستحق على الترخيص والمصرفات حتى الإزالة والإزالة على نفقته خلال ١٠٠ يومين ، فاستأنفت النيابة قائمة الخطأ في تطبيق القانون كما استأنف المتهم - محكمة ثاني درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتعريم المتهم ١٠٠ مائة قرش ورد الشيء لأصله - وجاء في مدونات الحكم تحصيلاً للقائمة التي دان المتهم عنها : " أن التهمة المسندة إلى المتهم في تكليفها القانوني هي عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقاله المتهم من منشأته وليس كما ذهب إليه الحكم المستأنف من تشخيص الواقعة على أنها أشغال حاربي ... ومن ثم يكون استئناف النيابة في شمله ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والتعويض بتعريم المتهم مائة قرش ورد الشيء لأصله إجمالا لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ المقيدة به الدعوى ... " لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الإعلانات - المشار إليه - قد عرفت المراد بالإعلان وأوجبت العقوبة الأولى من المصادرة التامة من هذا القانون لمباشرة الإعلان المحصول على ترخيص من السلطة المختصة ، وحفظت العقوبتان الثالثة والخامسة مدة مريان لترخيص بسنة واحدة ، وأبانت عن إمكان تجديد طبعها للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي صدرت فيها بعد بقوار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٥٨ ثم نصت المادة الثامنة من ذلك القانون على أنه : " لكل من باشر إعلانا

أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات . . . وفي جميع الأحوال يقضى بإزالة الإعلان وبإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . . . " وكان مراد المنشأع من هذه التصور أنه لو فرض جزم على جريمة مخالفة الإعلان دون ترخيص أو دون تجديد الترخيص طبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية عقوبة أصابية على عقوبة للمرامة التي لا تقل عن جنيه واحد ولا تتجاوز عشرة جنيهات ، وعقوبات تكميلية وجوبية هي إزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى أصله وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمة عدم تجديد ترخيص الإعلان الذي أقامه من مفسداته ، فإنه إذ قضى بالعقوبة الأصلية بتفريم المتهم مائة قرش واقتصر في العقوبات التكميلية على إلزام المتهم برد الشيء إلى أصله دون أن يقضى بعقوبة لإزالة الإعلان وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص ودون أن يبين مرجعاً لإحقال للفضاء بها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يجب تفضيد تلقاضاً جزئياً وعممجه بتوقيع عقوبة الإزالة وأداء ضعف الرسوم المقررة على الترخيص بالإزالة إلى عقوبة للمرامة ورد الشيء إلى أصله الملقى بها .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / نصر الدين حسن حزام ، وإبراهيم أحمد الهادي ، وعبد العزيز عبد القادر ،
ومالك بركات نور .

(١٣٩)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إعلان إجراءات المحاكمة . معارضة . نقض . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها . بطلان .

حضور المعارض بالجلسة وتمكنه من إبداء دفاعه - ويصح ما يشوب ورقة المكلف بالحضور
من بطلان .

(٢) حكم . " تاريخه " . محضر الجلسة . نقض . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها .

تاريخ الجلسة المدة اعطى بالحكم ، وتاريخ إصداره . لقيرة فيها بما يريد بمحضر الجلسة
واللجنة الأصلية الحكم لا يرد " بطلان " الثاني .

(٣) إجراءات المحاكمة . إعلان . استئناف . " أسبابه " . نقض . " أسباب
الطعن " . مألا يقبل منها .

صدر قرار عدد الدعوى الحكم بحضره الطاعن رقمه . ويرى طرزه تجميع صدر الحكم لإساءة
إلى إعلان .

مبدأ استئناف الحكم ، في هذه الحالة . يدر من تاريخ صدوره .

(٤) إثباتات ، فرائض . حكم . " هيئته " . " تسميته " . " تعيينه غير صحيح " .
قوة الأمر المقتضى . نقض . " نطاق الطعن " . " أسباب الطعن " .
مألا يقبل منها .

صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أربعة . حيازة الحكم المعقولة قوة الأمر
القضی . حال .

الغيات الحكم عن أي من دفاع في موضوع الاستئناف صحيح . ملابم عند التمس التمس
لجول الاستئناف شكلا .

— — — — —

۱ — من المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء
بدفاعه كاملا يصحح ما قد يشوب ورقة التكليف بالحضور من بطلان ، ومن ثم
لأنه لا محل لنمی الطاعن بطلان إعلانه بجلسة المعارضة .

۲ — إن التجربة في تبين تاريخ الجلسة التي حدثت فيها بالحكم وتاريخ
صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم
الأصلية المرددة من الكتاب والموقعة من القاضي بما لا يجوز الحاجة فيه
إلا بطريق الطعن بالتزوير . ولما كان التأييد منها أنه تم النطق بالحكم
في الجلسة التي سبق تمديد إصداره ، فإنه لا قيد لما ورد من خلاف
ذلك في مسودة المرافعات القاضي رتب مع ما استند إليه الطاعن
في هذا الشأن .

۳ — متى كان قرار حجز القضية للحكم قد اتخذ في حضرة المتهم — الطاعن —
ودفاعيه فإنه يكون عليه بلا حاجة إلى إعلان أن يتبع صدور الحكم فيها ، ويكون
للطاعن إذ استأنف الحكم متجاوزا بذلك المبدأ القانوني محسوبا من يوم صدور
ذلك الحكم ، فإن استئنافه يكون غير مقبول شكلا .

۴ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا
— وكان قضاؤه بذلك حايما — فإن الحكم الابتدائي يكون قد حاز قوة الأمر
المقضي بحيث لا يجوز لمكة القضاء أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأن من عيوب
وكذلك بشأن بالنسبة لمنه بشأن التخالص ، فإنه من فرض آثاره لدى محكمة
الدرجة الثانية ، فإنه باعتبار دفاعه في موضوع الاستئناف لا تنعكس به
ذلك المحكمة ولا تلزم بالرد عليه إزاء ما انتهت إليه من عدم قبول الاستئناف
شكلا .

— — — — —

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جناح الموسيقى الخيرية ضد الطاعن متهمًا إياه بأنه في يوم ٢١ يرفية سنة ١٩٦٨ تسلّم منه مبلغ ٤٢٠ ج و ٩٦٠ م لتوريده لشركة طنطا للزيوت والصابون التي يعمل بها فاحتفظه لنفسه إضراراً به ، وطالب غنايه بالمسادة ٣١١ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صايع واحد على سهيل التويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمسادة الاتهام (أولاً) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ . (ثانياً) بإلزامه أن يدفع للمدعى المذني مبلغ قرش صايع واحد كتويض مؤقت . (ثالثاً) بإلزامه بمصاريف الدعوى المدنية وجنيتهين أتعاباً للمحاماة . (رابعاً) رفضت ما عدا ذلك من الطلبات . عارضه ، ورفض في معارضته بقوله شكلاً وفي الموضوع برفضها وإلزامه بالحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية ، لاستأناف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوره بعدم قبول الاستئناف شكلاً وللتنفيذ بحد المبدأ . فقام المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن ما يتناه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو بطلانه وخطؤه في تطبيقه القانون وإخلاله بحق الدفاع وقصوره في التمييز ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول استئنائه شكلاً لرقعه بعد المبدأ ، واحتسب به ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم الاستئناف الصادر في المعارضة المرفوعة من الطاعن على الرغم من أنه لم يعان إعلاناً صحيحاً بجلسة المعارضة ، سيما أن الحكم صدر في المعارضة بجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ بدلاً من جلسة ١٩٦٩/١٢/٣٤ التي كانت محللة لإصداره طبقاً لما هو ثابت في مسودة القرارات "دون لقاضي" ودون قرار من المحكمة بعد أجل الحكم ولذا لم يمكنه العلم به ، فضلاً عن أنه حال بينه وبين تتبع نصير المعارضة والتمسك بالحكم الصادر فيها مانع قوي هو أنه كان مريضاً وملازماً للوراشد.

— طبقا للشهادة الطبية التي قدمها رفق بقدر طمئنه بالنقض — مما يفرض عليه قانونا عدم سيماد الاستئناف إلى حين حله بالحكم بوجه رسمي ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف لتقريره بعد الميعاد محسوبا من تاريخ صدور الحكم في المعارضة مخطئا بذلك في تطبيق القانون . ويضيف المعلن أن كان قد أبدى أوجه دفاعه أمام محكمة أولى درجة ودل على مرضه بالشهادة الطبية التي قدمها إلا أنها أخفأت تحقيق دفاعه مما يحسب لإجرائها بالاطلاق كما تقدم إليها أيضا بخالصة عن الدين موضوع الدعوى موضحة عن المدعى بالحقوق المدنية — وهي التي قدمها أيضا رفق بقدر طمئنه بالنقض — فلم يمرض لتلك الخالصة ولم تتناول في أيهاها بما يشوب حكمها بالقصور في التفسير — هذا إلى بطلان الحكم المستأنف إذ قضى بتأييد الحكم التباين رغم إندامه نخلوه من بيان الخطأ التي أصدرته وأسم المحكمة واسم المتهم ، ورغم أنه شابه الخطأ في تطبيق القانون إلا أن لاطلاق في تهمة التهميد مستندا للدليل على عقد الأمانة فيها من مجرد صورة فوتوغرافية مستند قدمها المدعى بالحقوق المدنية ، الأسر الذي يخالف القواعد القانونية المقررة في الإثبات .

وحيث إنه بين من حضر جلسات معاوضة الطاعن في الحكم غياب ومن ورقة الحكم الصادر فيها أن الطاعن حضر في جلسة ١٩٦٩/١١/٦ ، ومع حماية وقها قررت المحكمة حجز القضية للحكم بالجلسة ١٩٦٩/١٢/٣١ ، وفي تلك الجلسة الأخيرة قضت بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن حضور المعارض جلسة المعارضة وتمكينه من الإدلاء بدفاعه كاملا يصح ما قد يشوب ورقة تكليفه بالحضور من بطلان ، فإنه لا محل للنس الطاعن ببطلان إعلانه بجلسته المعارضة . ولما كانت المهمة في تبيين تاريخ الجلسة التي حدثت للعطال بالحكم وتاريخ صدور الحكم بما هو ثابت من ذلك في حضر الجلسة ونسبة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والمؤلفة من القاضي بما لا يجوز التغاضي فيه إلا بطريق المعلن بالقانون ، وكان الثابت منهما أنه تم التعلق بالحكم في جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ وأنها هي التي سبق تحديثها لإصداره ، فإنه لا فائدة لما ورد على خلاف ذلك في مسودة قرارات القاضي لأن صح ما اعتقد إليه الطاعن

الحكمة

وحيث إن النيابة العامة تسعى على الحكم المظنون فيه أنه لا يضي
إراءة المظنون ضده من تهمة زراعة تبغ بدون تصريح قد جاء مشوباً بالخطأ
في تطبيق القانون ذلك بأنه إذا كانت النيابة قد أسقطت ووصفت التهمة
بأنها زراعة التبغ بدون تصريح على خلاف ما أثبت بمحضر الضبط من أنه ضبطت
بأنزل المظنون ضده بذور من التبغ اعترف بميازته لما كان الحكم أن يقضي
بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذي نسبته النيابة على الفعل وكان يتعين عليها
أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانوني الصحيح .

وحيث إن النيابة أوردت إلى المظنون ضده أنه زرع الدخان المميز بالمحضر
بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ لفرقة أولاً
و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " في شأن تهريب التبغ " وقضى الحكم
المظنون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام قضاءه على " أنه لا دليل في الأوراق
على أن المتهم - المظنون ضده - قام بزراعة الدخان ولا تعود المحكمة
على الاعتراف المنسوب إليه في محضر جمع الاستدلالات إذ أنه لا عدل عنه
ومن ثم تكون التهمة غير ثابتة " .

وحيث أنه وإن كان الأصل أن يحكم الموضوع لا تقيده بالوصف القانوني
الذي نسبته النيابة العامة على الفعل المستند إلى المتهم وأن من واجبها أن تحصر
الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوتها وأوصافها وإن تطبق عليها نصوص القانون
تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتلبد بالواقعة في نطاقها الضيق
المرسوم في وصف التهمة الحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية
التي دعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه
بالجلسة إلا أنه يجب أن يتم في حضانة الدقائق ألا تعاقب المتهم
من واقعة مادية غير التي وردت بأسر الإحالة أو طلب التكليف بالمحضر دون
أن تضيق إليها شيئاً .

ولما كانت الدعوى قد وقعت على المظنون ضده بوصف أنه زرع التبغ
المميز بالمحضر بقدر تصريح من الجهة الإدارية المختصة الأمر المتعلق على البند

«أولاً» من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ والتي تعتبر زيادة التبغ تهريباً ، وكان البند «رابعاً» من المادة ذاتها يعتبر تهريباً تداول التبغ أو حيازته أو نقله كذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها ، ومن ثم كان هناك إعمال البند الأول بغاير كلية فيما أعمس البند الرابع . لما كان ذلك ، وكان الوصف الوارد بطلب التكليف بالحضور في المسمى المأمونة . ينسب على واقعة زراعة التبغ ، فلا يسوغ محاكمة المظعون ضده عن واقعة أخرى مكونة من فعل مادي مختلف هو حيازة بذور تبغ — لم ترد بورقة التكليف بالحضور ولم تكن مطروحة على المحكمة . ومن ثم فإن الحكم المظعون فيه بالذات غير إبرة . المظعون ضده من تهمة زراعة التبغ بدون تصريح لا يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، فإن العلم يكون على غير أساس متعينا وقصده موضوعها .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة لواء المستشار جلال عادل الرضاوى رئيس المحكمة ومضرة السادة المستشارين :
 نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطية ، وممداني محمود الأسويلى ، وأحمد
 غزاد جتونه .

{ ١٤٣ }

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ القضائية

{ ١ و ٢ } مواد مخدرة . تحقيق . تriage عامة ، لاضى التحقيق . مستشار
 الإحالة . إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "مناظرة في تقدير الدليل" .
 تقضى . "أسباب للطعن" . حالاً يقبل منها .

{ ١ } رواية العامة في السلطة الأصلية مساحية الانتماء للملك بالتصديق الابتدائي .
 عدم اتصال سلطة الحكم بالمعنى بتكليف التهم بالحضور . بقا سلطة التحقيق الابتدائي طاحي
 أو كسب المعنى قد أسست في معاشرة الإحالة . مقدار حكم للمواد ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ،
 ٢٧٣ و ٢٧٥ إجراءات جنائية .

{ ٢ } رزق أقدم وال إعادة . وتقدم في الظروف التي يردى فيها هذا . مرجعه
 إلى محكمة الموضوع ، ابتداء النوع في تفسير الدليل في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر
 المعنى ، عدم جواز .

١ - لما كان ائشارع لد قضى في المواد ٢١٤ ، ١٩٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤
 من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع المدعى في مواد الجنائيات من رئيس النيابة
 أو من يقوم مقامه جاريق تكليف التهم بالحضور أمام مستشار الإحالة وبأن تبين
 النيابة العامة المعصوم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنائيات
 أمام المحكمة وبأن تكليف التهم بالحضور - كما جمل - بمقتضى المادة ٩٤ من
 هذا القانون تدب قاضى التحقيق وهذا بطاب النيابة العامة كما حفر عليه بمقتضى

المادة ۷۷ مباشرة التحقيق إلا بناء على طلبها كما أولاها من مقتضى المادة ۱۹۹ مباشرة التحقيق في مواد الشك والجدالات فيما عدا ما يختص به قاضي التحقيق ، كما قضت المادة ۱۹۲ بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقديم المحضر المحكم ، فقد دل بهذا على أن النيابة العامة هي السلطة الأصبغة صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي ، لما كان ذلك فإن عدم اتصال سلطة الحكم قسما بالدعوى بتكليف المهتم بالحضور يبقى على التحقيق الابتدائي لنيابة العامة صاحبة السلطة الأصبغة فيه — لما كان ذلك — فإن قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بإعادة التحقيق ما دامت القضية قد أحالت إليه وسامت له يكون قد ولا حقا لا جدوى منه ما دام الطاعن لم يجادل في عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى طبق الاختصاص بإعادة التحقيق فيما لنيابة العامة — صاحبة السلطة الأصبغة في التحقيق الابتدائي ، ونفى عن البيان أن ما مستشار الإحالة بمقتضى المادة ۱۷۵ من حق في إجراء تحقيق تكميلي لحسب أو تدب لنيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصل لا يثبت على أنه لاعتبار المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة بل يؤكد ما أوجبه عليها المادة ۱۹۲ من إجراء التحقيق التكميلي عند الانقضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم يكون هذا الذي غير سليم .

۲ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتحويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات — ككل ذلك — مرجعه إلى بحكمة الموضوع ونقله الميزة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظلمن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها — لما كان ذلك — وكان ما يشره الطاعن في شأن القوة التذليلية لأقوال الشاهد لا يعلم أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط متفادها منها وهو ما لا يجوز التصدي أنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطعن بأنه في يوم ١١ من يولييه سنة ١٩٦٨ بمذكرة قسم السجاة رئيسب محافظة القاهرة : أحرز جوهر اغدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحيان المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيود والوصف للواردين بتقرير الإتمام . ففسد ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخفوة المضبوطا . فطلعت النيابة العامة في هذه الحكم بطريق النقض ، ولحق فيه بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ بقوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لفصل فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها — مشككة من دائرة أخرى — قضت حضورا عملا بالمواد ٢١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ والبنود ١٣ من الجدول رقم ١ المرفق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمطابقة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتخفيعه بعمالة جنبيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراره المخدر كان بقصد الاتجار أو التماطي أو الاستعمال للشخص . فظعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية إحرار جوهر مخدر قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قسدا في الاستدلال ، ذلك بأنه وهو في معرض الرد على الدفع بطلان تعديلات النيابة العامة وبعد أن قضت بأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وأنه ليس من لزام الحكم نداد وسوى بين إجراءات إحالة القضية إلى مستشار الإحالة وبين إحالتها إلى المحكمة حين تعال بأنه ليس في جداول النيابة العامة ما يفيد إعلان الدعوى المساندة وأن ذلك ينافي من حق النيابة فيها مما ينبغي أن تشكلت

المحكمة في تحديد الجهة المنوط بها إعادة تحقيق الدعوى بعد نقض أوراقها مع
لكن الثابت أن القضية أحييت إلى مستشار الإحالة وسمعت إليه ، ومن ثم فقد
صارت إليه اختصاصا والزائد بأن يتولى هو إعادة التحقيق فيها لحكم المادة ٥٥
من قانون الإجراءات الجنائية . هذا إلى أن الطاعن أنار دفاعا مؤداه أن أوراق
القضية وقد خلت من أصل محضر التحريات ومن إذن النيابة العامة بما يتضمنه
من بيانات جوهرية فإنه لا يمكن افتراض سلامة هذه العناصر والاعتداد فيها
على ذكرك الشاهد إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يسره وحول في قضائه
على أحوال مرسله من شاهد حرص على تأييد الإتهام قبل الطاعن بأية صورة .

وسيتبين الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما استوفى به كافة العناصر
اللائقة بالدرجة لإسراء جوهره عن الذي دان للطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة
حالة مستقرة من أقوال معاون قعم مكلفه التحريات ومما ثبت من تقرير المأمول
التيكبارية الساكن ذلك ، وكن الحكم المبدون في إذ عرضها أثير في شأن الجهة
المختصة بإعادة التحقيق فيها فحدث أوراقه قد رد عليه بأن القضية وإن كانت قد
أحييت إلى مستشار الإحالة إلا أنه ليس هناك ما يفيد صدور قراره فيها
أو أنها أعلنت ، ومن ثم فهي ما زالت في مرحلة التحقيق مما يجيز للنيابة العامة
إعادة تحقيقها وكانت المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا نصت
على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قراره بعد
التحقيق لم تحفل أوراقه ، ولذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة لتولي
هي إسراء ما تراه من التحقيق " قد دلت على أن الاختصاص فيها قد دلت أوراقه
مستندة للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها تطبيقا للقواعد العامة فإذا كان النقد
قيل رجع الدعوى إلى المحكمة كان الاختصاص بإعادة التحقيق سلطة التحقيق
الإبتدائي ، أما إذا كان بعد رجع الدعوى إلى المحكمة كان ذلك الاختصاص إليها
ومن ثم فلا معنى يحرم التحقيق على سلطة التحقيق الابتدائي إنما هو الفصل
سلطة الحكم بالدعوى ، وإذا كان من المقرر أن قضاء الإحالة ليس من قضاء
الحكم وإنما مرحلة من مراحل التحقيق الإبتدائي - شأنه في ذلك كشأن قاضي
التحقيق والنيابة العامة ، ولأن كان هو المرحلة النهائية لهذا التحقيق ، لما كان
مطلق وكان الشارع إذ قضى في المسواد ٢١٤ و ١٩٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤
حين هذا فقد اتفون بأن ترفع الدعوى في مواد الجنائيات من رئيس النيابة أو من يقوم

مقامہ بطریق تکلیف الماتہم الحضور أمام مستشار الإحالة، وأن تمان النيابة العامة
 التعميم بالأمر الصادر من المستشار بالإحالة إلى محكمة الجنايات، وأن تكلف
 الماتہم الحضور أمام المحكمة، وإذا جمل — بتقاضى المادة ۴۷ طلب قضى التحقيق
 رهنا بطلب النيابة العامة وإذا حضر عليه بتقاضى المادة ۴۷ مباشرة التحقيق
 إلا بناء على طلبها، وإذا أولاها هي بتقاضى المادة ۱۹۹ مباشرة التحقيق في مواد
 الجنيح والجنايات فيما عدا ما يختص به قضى التحقيق، وإذا قضى بالمادة ۹۹
 بأنه إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب تعقيبات تكميلية لمصلحة النيابة
 العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر للمحكمة، قد دل هذا على أن النيابة العامة
 هي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي، لما كان
 ذلك فإن عدم اتصال سلطة الحكم فيها بالدعوى بتكليف الماتہم الحضور،
 يبقى على التحقيق الابتدائي لنيابة العامة صاحبة السلطة الأصلية فيه، لما كان
 ذلك فإن قول الطاعن باختصاص مستشار الإحالة بأعادة التحقيق ما دام القاضي
 قد أحيلت إليه وملت له، يكون قولاً عقيماً لا جدوى منه، لا دام القاضي
 لم يجادل في عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى، فبقى الاختصاص بأعادة
 التحقيق فيها لنيابة العامة — صاحبة السلطة الأصلية في التحقيق الابتدائي،
 ونفى عن البيان أن ما استشار الإحالة بمقتضى المادة ۱۷۵ من حق في إجراء
 تحقيق تكميلي لحسب أو طلبه النيابة العامة لإجرائه دون إجراء تحقيق أصلي
 لآلية بناء على أن اتصال المستشار بالدعوى لا يرفع اختصاص النيابة العامة
 بل يؤكد ما أوجبه عليها المادة ۱۹۹ من إجراء التحقيق التكميل عند الاقتضاء
 حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة، وتقديم المحضر إليها مباشرة ومن ثم
 يكون هذا انتهى خير سيدد. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشاهد وتقديم
 الأقوال التي يؤذي فيها شهادته وتحويل القضاء على قولهما وجه إثمه من مظاهر
 وحام حوله من شهادات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع منزلة المنزلة التي
 تراها وتقدره التقدير الذي تعلم من إليه دون رقابة محكمة النقض عليه، وكلف
 ما يثيره الطاعن في شأن النسوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يبدو أن يكون هذا
 موضوعاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى
 واستنتاج معتقدها منها وهو ما لا يجوز التوصل به أمام محكمة النقض. لما كان
 ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رقيقه موضوعاً.

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بإشارة المستشار / جمال صادق المرغندوي رئيس المحكمة ، ومقبولة الجامعة المتشارين ،
تصدر المحرر حسن هزائم نائب رئيس المحكمة ، محمود كامل عطية ، رمضان محمود الاسيرطي ،
ومهدي المنكادي .

(١٤٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤ انتقضائية

(٢٤٦) قتل خطأ . لإرطاط . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " .
" جنس " . " حالات الطعن " . محكمة النقض . " سلطاتها في نظر الطعن " .
" أسباب الطعن " ما يقبل منها .

(١) انزال الحكم المطعون فيه عقوبة نال من الحد الأدنى المقرر مجزأة اقربية ذات
العقوبة الأدنى . خطأ . يوجب نقضه .

(٢) انقضاء الحكم المطعون فيه من شأنة القانون لخطأ في تطبيقه ونأويده . ويوجب تصحيح
هذا الخطأ دون نقضه . المادة ٣٩ م ١ ، ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - لما كانت عقوبة جريمة القتل الخطأ - وهي الجريمة ذات العقوبة
الأشد التي دين بها المظالمون ضده - كنهن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨
من قانون العقوبات هي الخمس مدة لا تقل من ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز
مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين - وكان الحكم المطعون فيه قد نزل
بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانوناً لتلك الجريمة فيكون بذلك قد أخطأ
في تطبيق القانون .

٢ - لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالتاريخ رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ بأنه

إذا كان الطعن مقبولا وبينا على الحالة الأولى المينة في المادة ٢٠ - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله - فإن المحكمة تصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما يحظر في المادة ٤٠ تنقض الحكم إذا اختلفت أسبابها على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوصه وأوجب الاقتصاد على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في قانون الجزية . فحينئذ قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنيا على الحالة الثانية المينة في المادة ٣٠ - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر على الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المظنون فيه يحظر قطعه كله أو بعضه وكما وجبت إعادة تعين النقص . ومن ثم لم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على سائر دون تخضه عملا بالقاعدة الأولى من المادة ٣٩ سالمة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

تهمت النيابة العامة المظنون عليه في قضية الجنحة رقم ٢٥٢ سنة ١٩٧٦ بأنه في يوم ٤ يناير سنة ١٩٧٦ بطائرة مركز القشن (أولا) تسبب بحادث في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن قائد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص وذير متيقن نظروا الطريق لمسقط الضحى عليه من على أجزائها الخارجية حيث كان يملك عليها حدثت به الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي (ثانيا) سمح بوجود ذلك على الأجزاء الخارجية للسيارة قيادته . (ثالثا) قائد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص . وطلبت معاقبته بمراد ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات و ١ و ٦ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة الثانية من قرار وزير الداخلية . ومحاكمة القشن الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاحكام مع تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات بحسب المضمون ستة أشهر مع الشغل وكفالة بمعدائة قرش عن جميع التهم المسندة إليه . لامتياز ، ومحاكمة بن مسويف الابتدائية - بجيزة استئنافية تم قضت حضوريا بقبول الامتياز شكلا ، وفي الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف والاكتفله بحبس المتهم شهرين مع الشغل . قطعت
النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ،
ذلك إذ دان المطعون ضده بجرمة القتل العمد ، قد نزل بالعقوبة من الحد الأدنى
المقرر لهذه الجريمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون
العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمة القتل الخطأ
والسلاح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للسيارة وفيادتها بحالة يسيج عنها
المظهر نقصت محكمة أول درجة حضورياً بحسب المطعون ضده ستة شهور
مع التأجيل عن جميع الجسائر مع تطبيق المادة ٢٢ من قانون العقوبات ،
وإذ استأنف المطعون ضده قضت محكمة ثاني درجة — بحكمها المطعون فيه —
بتعديل الحكم المستأنف وحسب المطعون ضده شهرين مع الشغل .
لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ — وهي الجريمة ذات العقوبة
الأشد التي دين بها المطعون ضده — كنص للفقرة الأولى من المادة ٢٣٨
من قانون العقوبات ، هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي
لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . ولما كان الحكم المطعون فيه
قد نزل بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المشار إليه ، فيكون
بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى
في الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبني على الحالة
الأولى المبينة في المادة ٣٠ — مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله — فإن المحكمة

تصحیح الخطأ وتمكیم بتقضى القانون ، كما حظر في المادة ٤٠ نقض الحكم إذا استحكمت أسبابه على خطأ في القانون أو على خطأ في ذكر نصوبه ، وأوجب الانحصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة في القانون للجريمة ، في حين أنه قضى في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بأنه إذا كان المعلن مبدئياً على الحالة الثانية المبيحة في المادة ٣٠ - وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم - ينقض الحكم وإحادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ، وإن مؤدى ما تقدم أنه كما يجب تصحيح الحكم المظنون فيه بحظر نقضه كل أو بعضه ، وكما وجبت الإعادة تعين النقض ، وإن لم يزم في الطعن المسائل تصحيح الحكم على حاله ، دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ ماثلة الذكر وذلك بإشهاد الحكم المستأنف .

١ - لما كانت جنابة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه - وكان المحكم المطعون فيه قد بنى واقعة الدعوى بما يجله أن المحكوم عليه الأول كان يوصفه مندوباً للبيع في الشركة بحيثجز لنفسه لوطاً من الألفشة تنتجها الشركة بأن يحمل على خالق أسماه وهبة لصلاته بطلبون ذلك النوع من الفماش ويصطحب خمررات الخلق مع مجهول على التوقيع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يفيد استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الخالين بالشركة - بنقل الألفشة المستولى عليها إلى منزله مع علمهما بمسألة غير المشروع مقابل مبالغ من الرشوة كانوا يتقاضاها منه وقد ترتب على ذلك استيلاء على مبلغ ٦٦٠٠ ج و٥٧٥ م للشركة فإنه لا سراة في أن ما أتاه المحكوم عليه الأول على النحو آتف الذكر حصوله على الألفشة قد انطوى على حيلة توصل بها إلى الاستيلاء على الألفشة بغير حق فإن ما أورده الحكم من وقائع الدعوى تتوافر به كافة العناصر لقانونية الجرمية الاستيلاء بغير حق على مال يملك لأحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي ذات الطاعنين بتسديد ارتكابها للمحكوم عليه الأول بما يرضى منه مما يماثل في هذا الشأن غير شديد .

٢ - محكمة الموضوع سلطة مطلقاً في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق حتى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للواقع - لما كان ذلك - فإن ما يتبره الطاعنان في هذا الصدد يحل في الواقع إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يقبل إلأونه أمام محكمة الدفاع .

٣ - لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثاروا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة أضافتهما إلى ارتكاب ما أئسدت لهما من جرائم إذ كانا يائمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة انقض . فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تفند بأنه حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطاع الأوامر الصادرة إليه من رئيسه بارتكاب فصل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه .

٤ - قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات وإن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأشد التي كان يحق توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عنها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - والتي كانت من بين المواد التي طرحتها المحكمة - فلا أنه لا يحسب لتصبححه لأن النيابة العامة لم تعان عابه ولا يصح أن يضار الطاعنان بظعنهما.

الوقائع

لتمت النيابة العامة كلاً من (١) - (٢) - .. (الطاعن الأول) ، (٣) - (الطاعن الثاني) بأنهم في خلال الثلاث أعوام السابقة على يوم ٤ من يولييه سنة ١٩٦٧ بذائرة لهم شبرا الخيمة بحافظة القليوبية (المتهم الأول) (١) بصفته مستخدماً بـ إحدى الشركات التي تملكها الدولة في مالها - مندوب بيع وتجميع لشركة نقاقرة للندرجات الحربية - استولى بغير حق ونية التملك على الألفسة المبيسة وعصفا بالأوراق والبالغ قيمتها ٦٦٠٠ ج و ٥٥٧ م والملوكة للشركة سابقة البيان . (٢) عرض رشوة على مستخدمين في الشركة سائلة الذكر - (المتهمين الثامن والثامن) للإخلال بواجباتهم ونزاهتهم وذلك بأن يقدم لهم المبالغ المسالية المبيسة بالتحقيقات على سبيل الرشوة باعتبارهما المسؤولين عن تسليم الألفسة المرسلة من الشركة للعملاء مقابل قيامهما بتسليم تلك الألفسة بدلاً من تسليمها إلى العملاء . (٣) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول في ارتكاب تزوير محررات الشركة سائلة الذكر وهي أذونات الاستلام الخاصة بالألفسة المبيسة والموضحة بالتحقيقات وتسبب ذلك بتزوير المحررات ووضع بعضاءات مزورة بأن اتفق مع ذلك المجهول على أن يحرم بالتوقيع على أذون الاستلام الخاصة بالألفسة محل الدصوى وإملاء أسمائه وتأييدها وذلك تلك الأذونات بتوقيعاته نفسها زوراً إلى العميل المختص صاحب الحق في هذه الألفسة تحت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة من المتهمان الثاني والثالث - (الطاعنان) - (١) - مما لا تخفى الأول الاستيلاء بغير حق

المحكمة

حيث إن مبنى الظن هو أن الحكم انطوون فيه إذ دان الطاعنين بموافقتهم
تسليمهما الاستيلاء بغير حق على مال (أغشة) مملوكة لاسدى الشركات التي تساهم
الدولة في مالها و قبولها وأخذها منه مبالغ على صييل الرشوة واشترائها، فإن تكا
تروير في عروقات الشركة واستحماصا لإيادها قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه
فساد في الاستدلال وقصور في القسب ذلك بأن الواقعة كما أوردها الحكم
لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء - كما أنه حول في قضائه بإدانة
الطاعنين على افتراض الحكم عليه الأول مع ما شاب أقواله من تردد ودون أن
يتأكد ذلك الاعتراف بأي دليل آخر هذا إلى أن الثابت أن الطاعنين كانوا يتوهم
بأمر الحكم عليه الأول في توصيل لأغشة إلى أي مكان دون البحث عن صاحبه،
وأخيرا فقد دان الحكم الطاعنين بجريمة الاشتراك في التروير دون أن يورد الأدلة
على قيامها وثبوتها في حقها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين وفاة الدعوى بما يجمله أن الحكم عليه
الأول كان يومئذ مندوبا للبيع في الشركة يجوز لفساد نوا من الأغشة تنسبه
الشركة بأن يعمل على خلق أسماء وعمية لعملاء يطلبون ذلك ألتخرج من القدامى
ويصطحب محررات انقل مع مجهول على التجميع عليها بأسماء هؤلاء العملاء بما يزيد
استلامها ثم يقوم بمعاونة الطاعنين - الخائنين بالشركة - بتقل الأغشة المستولى
عليها إلى منزله مع هاتهما يعله غير المشروع بمقابل مبالغ من الرشوة كانا
ينفذاها منها وقد ترتب على ذلك استيلاء على مبالغ ٦٦٠٠ ج و ٥٧٠ م
للشركة . لما كان ذلك وكانت جناية الاستيلاء بغير حق على مال شخص عليه
في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عتوة
أو حيلة بقصد ضياع المال على ديه ، وكان لا صراح في أن ما أثار الحكم عليه
الأول من النصوص المذكور للحصول على الأغشة قد انطوى على حيلة توصل بها
إلى الاستيلاء على الأغشة بغير حق ، فإن ما أورده الحكم من ولائح الدعوى
تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاسدى
الشركات التي تساهم الدولة في مالها التي دان الطاعنين بتجهيل ارتكابها للحكم

عليه الأول بما يفصح عنه منها في هذا الشأن غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته وسطافته الواقعية فإن ما يشهده الطاعنان في هذا الصدد يتناول في الواقع إلى حد كبير التبدل مما لا يقبل إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أمرا دفاعة مؤداه لهما كافا في حالة ضرورية لهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يجران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما ، فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا المدفع الأول مرة أمام محكمة النقض . فضلا عن أنه محدود بما هو مقروء من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرسوم أن يرفع الأمر الصادر إليه من رئوسه بأرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . لما كان ذلك ، وكان قصور الحكم في التبدل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولئن كانت قد أخطأت في ذلك لأن العقوبة الأخذ التي كان يتعين توقيعها هي المقررة لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات — ولئن كانت من بين المواد التي طبقها احتكاك ، إلا أنه لا محل لتعديده لأن النيابة العامة لم تعلن عليه ولا يصح أن يضار للطاعنان بظنهما . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برده يكون على غير أساس متعينا وقضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

دراسة السيد المستشار / محمد عبد الشليم عزازي نائب رئيس المحكمة ، ومقوية للمادة
المستأنسة ١ نصرا لـ ١١ من عزازي نائب رئيس المحكمة ، ومجزة كمال خليفة ، ومصطفى
محمد الأسمرطي ، رؤساء المحكمة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ ، إصابة خطأ ، دعوى عمومية ، "تحريرها" ، "الفيود التي
توزع على تحريرها" ، موظف عام ، مسؤولية مدنية ، نقص ، "أسباب الطعن" ،
حالا لا يقبل منها .

تحقيق في ذلك الأمر الجنائي . انصوص عليه في المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجنابة
أو الجنابة قد وقعت من الموظف . أثناء تأدية وظيفة أو بسببها . حسب -
تطبق مسؤولية المبرع في أعمال تأدية . إذا رجع نقص الضرر من الأخير أثناء تأدية وظيفته
أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له أية طريقة لارتكابه .

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه
"لا يجوز لجبر النائب العام أو النائب العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى
الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنابة أو جنحة
وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة
عقودها على أن الفيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت
الجنابة أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه
إذا لم يتوافر أحد هذين العنصرين لم يعد ثمة محل للمعاقبة بذلك الفيد ، أما مسؤولية المتنوع
عن أعمال تأدية فإنها تتحقق لاقالة وفتح الفصل للضار غير المشروع من نتائج
حالة تأدية وظيفته أو بسببها لحسب بل يتوافر أيضا كذا كانت وظيفة الخارج
قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له أية طريقة كانت فرصة ارتكابه ،
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تبناه من أسباب الحكم

الابتدائي - وما أوردته من أسباب له - قد أُلزم هذا الثغور ، فإن الذي عليه يتخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يستعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بصحته المدروقات .

الوقائع

انتهت النيابة العامة بأنه قد يوم ١٦ و١٧ من سنة ١٩٧٠ بدائرة
 قسم شبرا محافظة القاهرة . (أولا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك
 ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن أطلق ثلاث أعيرة نارية من سلاحه الحكومي
 الانبجاص أصاب أحدها الجنى عليه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي
 الابتدائي والتي أدت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ في جرح وكان
 ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياظه بأن أطلق ثلاثة أعيرة من سلاحه ساقط
 الذكر ثلاث انبجاص أصاب أحدها الجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير
 الطبي . وطُلبت عقابه بالسنتين ٢٣٨ / ١ و ٣٤٢ من قنوت المحققات .
 وادعى كل من و و بصفتها وريثة الجنى عليه مدنيا قبل
 المتهم وألتمسوا من الحقوق المدنية بمبلغ ثلاث آلاف جنيه على مهيل المصروف .
 ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضورا محملا بالسنتين (أولا) برفض الدفع المبدئي
 من المسجل عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى . (ثانيا) بقدر المطروح للقانون
 وبقبولها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها
 لوقف التنفيذ من التمتيع . (ثالثا) بإلزام المتهم بأن يدفع المدعى بالحق المدني
 مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المتأصلة . فأستأف هذا الحكم كل من المتهم
 والمدعى بالحق المدني . ومحكمة القاهرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت
 حضورا (أولا) بقبول الاستئنافين شكلا (ثانيا) وفي الموضوع بتعديل
 الحكم المستأنف بما قضى به من عقوبة الحبس والاكتفاء بتعريض المتهم مائة جنيه
 . (ثالثا) وفي الدعوى المدنية بإلزام المدعى بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المتهم
 والمسجل عن الحقوق المدنية . (وبإزالة التماسية) متضمنين بأن يؤديا إلى المدعى
 بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية المتأصلة . فطعن الأستاذ
 عن المسجل عن الحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض - الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما يتراءى للعلماء — المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى الزامه بصفته بالتعويض متضامنا مع تابعه — المتهم المحكوم عليه قد أخطأ في تطبيق القانون، وذلك بأنه أسس قضاءه على أن التابع قد ارتكب جريمة بسبب تأدية وظيفته، في حين أن هذا كان يستلزم لزاما لجباية الطاعن إلى ذلك به عدم قبول الدعوى بين الجنائية والمدنية طبقا لنص المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذ سألنا الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه حصل واقعة الدعوى بما يؤده أنه أثناء وجود المتهم — وهو من رجال الشرطة — في حفل عرس لمسالة أحد زملائه بممارسة زواج كريمة، حيث بمسده الأميرى دون سيطرة فانطلق منه مقتدوف أصاب الخنثى عليهما بالإصابات الميمنة بالتعازير العظمية والتي أودت بحياة أحدهما. ثم عرض الحكم لما دفع به الطاعن بصفته من عدم قبول الدعوى بين الجنائية والمدنية لعدم سابقة الخضوع على إذن من رئيس النيابة أو المحامي العام أو النائب العام بقية الدعوى الجنائية كما تقتضى به المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأطرحه فأمسها على أن الجريمة لم تكن قد وقعت من المتهم لا أثناء تأدية وظيفته ولا بسببها، إذ أنه كان في راحته الأضحية، وقد تبين الحكم الاستئنافي المظنون فيه هذه الأسباب، ثم خلص إلى مسالة الطاعن — بصفته — متضامنا مع المتهم عن تمويض المدعين بالحقوق المدنية تأسيسا على أن ظروف وظيفة تابعه — المتهم — من استسلامه السلاح الأميرى الذى منع عن غيره من الأفراد قد هيأت له وقوع الفعل الضار منه، إذ لولا سلاحه لا يمكن الأميرى الذى يسرته له وظيفته لما كان قد وقع الحادث. وهذا الذى سلف بجانه صحيح فى القانون، ذلك بأن المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إذ نصت على أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجنائية أو جمعة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد دلت بصريح ألفاظها

ودلالة مفهومها على أن القيد للوازع على رفع الدعوى الجنائية ، إنما يفتق
إذا كانت الجنابة أو الجمعة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها
بمعنى أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الطوفين لم يعد ثمة عمل للتقيد بذلك القيد ،
أما مسئولية المجرع عن أعمال أفعه قائمها فتفتق لا في حالة وقوع الفعل الضار
غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لحسب ، بل تتوفر أيضا كلما
كانت ونشئة التابع قد صاحبه على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت
قرصة ارتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه — بما تنهأ من أسباب
الحكم الابتدائي — وما أورد من أسباب له — قد التزم هذا النظر ، فإن
الذي عليه بالفعل في تعبير القانون يكون على غير أساس مما يتعين منه وبعض
الضمن والزام الطامع بصفته المصروفات .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بدراسة السيد المستشار (محمد مهدي حمزوي نائب رئيس المحكمة) ومضوية السادة
المستشارين : « نصر الدين حسن عزام » و « محمد كامل حفيظة » ومصلقي محمود الأسير علي «
وملاح الرشد » .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ القضاة لمرة

(١ - ٢) تقرير « أوداق موقية » . إثبات « بوجعجام » . محكمة
الموضوع « ساطم في تدبير الدليل » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع
مالا يؤمره » . نفى « أسباب الطعن » : « مالا يجبل منها » .

(١) محكمة الموضوع استخلص بصورة القصيدة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه
افتتاحها . فـ « استنبأها من » كلمة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها .
مثال .

(٢) يجوز إثبات إتمام نكاح مرقى بثبات إلا ما استثنى منه بنصر خاص .

إثبات برهني ثمر الغوريات واستصافا . بطرق الإثبات كافة .

(٣) عدم إلتزام المحكمة بتدبير خبر « من وضعت لديها واقعة الدعوى » .

١ - من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردعها
إلى صورتها الحقيقية من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون التديق ذلك بالأدلة
المباشرة ولما أن نستقطب من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا مثلا إلى النتيجة التي
إتسمت إليها ومن أنصت قضائيا على ما اقتضت به من أدلة لمسة أحادوا الثابت
بالأوراق لأن ما تخلص إليه في فضاء الشك يكون قبيل لزوم الواقع في الدعوى
فما يدخل في نطاق منطقها ، والأدلة في أسواد الخنائية متساهلة يكفى في بعضها

بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته حل حلة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها ، وديه إلى ما قصده المحكم منها ومتبعية في الإكتمال اقتناع المحكمة وأصلها أنها إلى ما انتهت إليه .
لما كان ذلك - وكان الواضح من مطالعة مدونات المحاكم القطعونية فيه أنه قد تبادى من أقوال المجنب عليه والشهود التي حول عليها في قضائه إلى أن المجنب عليه لم يسل الوصفة التي وقعها على يهاض باختياره إلى الطاعن وألا هذه توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الوصفة الموقوفة على يهاض بطريقة ما واستعان بجهول اتفق معه على احتمال شخصية المجنب عليه وقدمه للأمانة
الخاص وأقر أمامه بصحة توقيعه على الوصفة وتخلاه فأنهت المحامي فيها إقرارا للتفاصيل ، والواقعة على هذه الصورة توفر في حق الطاعن جريمة الاشتراك في تزوير محدد عرف بطريق الاصطناع وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما تخلص إليه المحكم ولا يميز به ذلك أن هو أفضل بيان الظروف التي حور فيها التوقيع للصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الوصفة المشار إليها ما دامت المحكمة قد التفتت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ما بتزويرها ويكون النص على المحكم في هذا الموضوع في غير محله وكذلك الحال بالنسبة لما ينطأ الطاعن خاصة بأعمال المحكم - من بين ما اعتمد عليه - في قضائه على ما استخلصه من شهادة الأمانة الخاص ومن عدم الحصول على دليل كفاي مؤيد بشهادة شاهد على أداء التمانية آلاف جنيه إلى المدعى بالحقوق المدنية .

٢ - لما كان طاعن شعى على المحكم القطعونية فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذي دأ به بأن لم يكشف عن الظروف التي رصدت إليه فيها الوصفة المفقول بتزويرها خاصة وأن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد دامت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته الكتابة أو أن التوقيع الذي حمله قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان المحكم قد عرض لهذا الدلائل والطرح في قوله " وهذا الذي مديدود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عينا ما استثنى منها بعض خاص بجائز التبعات

بکافہ الطرق ومنها البينة ولقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك في التزوير المستندة إلى التهم لا تشملها الاستثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات كذلك لأن أدبات التزوير ليس له طريق خاص والعبء بما تضمن إليه المحكمة بالأدلة السامعة ولا يلزم في هذا لعدد التزام للقواعد المتعلقة بطلبات صحة المحررات والتي تخص جانباً قانون الإثبات في المواد ۲۸ وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المطروحة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة في شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هي لم تلزم قواعد الإثبات في المسود المدنية وتبين كيف وحصل توقيع المدعى المدعي المدني الصحيح إلى الخاتمة المدعي بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح في القانون مجزئ في الرد على ما أثاره الطاعن في أربعة طعنه .

الوقائع

انتهت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ۱۳۴۳ لسنة ۱۹۷۱ بأنه في المدة من أول سبتمبر سنة ۱۹۶۹ حتى ۱۷ ديسمبر سنة ۱۹۶۹ بشارة قسم ثان المدعوية عائشة الدهقنية — أولاً — اشترك مع آخر حسن النية هو الأستاذ الطاعن بطريق المساعدة في ارتكاب تزوير محرمات أحد الناس هو الخاتمة المؤرخة ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۹ والمنسوب صدرها وكان ذلك بطريق الاصطناع وجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم له ورقة بيضاء تحمل توقيع الخفي عليه وتقدم معه آخر مجهول تسمى باسم الخفي عليه وقررت بغالصة عن الأحكام الصادرة ضدهم بمساعدة في ملء بها ذات الورقة فتتم الجريمة بناء على ذلك المساعدة — ثانياً — استعمل آخر المخدوع مبالغ الذكرك مع علمه بتزويره بأن قدمه في المخبر رقم ۳۵۴۳ سنة ۱۹۶۹ بإحدى مراكز السبيلان والدعوى رقم ۲۹۸ — سنة ۱۹۶۹ مدني السبيلان — ثانياً — تحصل على ورقة مضمنا على براض ومنى الورقة التي تحمل توقيع الخفي عليه مبالغ الذكرك بخان الأمانة واشترك بطريق المساعدة مع آخر حسن النية هو الأستاذ الطاعن وكشبه في البياض الذي فوق الإضاء

مستند المخالصة بما يترتب عليه حصول ضرر بمال الغير عليه . وطلبت عليه
بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤١ و ٢١٥ و ٣٢٠ من قانون العقوبات . وادعى
(المدعى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل التهم بمبلغ ٥١ ج على صيقل
التعويض المؤقت . ومحاكمة السيد لاوين الجزئية قضت بحضوريا حملا بمواد الإتهام
والأدلة ٢/٣٢ من قانون العقوبات — أولا — بحبس المتهم لمدة سنتين
مع الشغل وكفالة مائة جنيه عن التهمين الأولى والثانية مع إلزامه بدفع مبلغ ٥١ ج
تعميضا مؤقتا لادعى بالحق المدني والمضروقات — ثانيا — براءة المتهم من التهمة الثالثة
المنسوبة إليه . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحاكمة المنصورة الابتدائية — ببشة
استئنافية — قضت بحضوريا بقول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به في الدعوى بين الجداوية والمدنية وألزمت المتهم المضروقات .
قطعن الأستاذ الحماسي بحسبته وكجلاء عن الطاعن في هذا الحكم بطريق
التعويض . الخ .

المحاكمة

حيث إن الطاعن ينهى عن الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجرم من الإضرار
في تزوير محرر حرقي واستعماله قد شابا غشورا في التسبب وقسا في الاستغلال
كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قصر عن بيان صورة التزوير
فلم يكشف عن الظروف التي حصلت إليه فيها الورقة المفسولة بتزويرها خاصة
وأن أسرها يختلف بين ما إذا كانت قد سلت اختيارا للطاعن فلا يجوز حينذاك
إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة ، أو أن التوقيع الذي حمله قد انطس
وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والفرائ . ههنا وقد عجز المدعى
بالحقوق المدنية عن بيان كيفية حصول الطاعن على التوقيع وكان رد الحكم
على دفاعه في هذا الشأن قاصرا على محو عيبه . كما ركن كثيرا — فيما قضى به —
على شهادة الأستاذ الحماسي في أواخر — غير المدعى بالحقوق المدنية —

حوالي حضر إليه مع الطاعن لصحرر الخاصة في حين أن هذه الواقعة لا تؤدي إلى ثبوت الضرر ما دام أن التوقيع الذي تحصله صحبه فضلاً عن عدم هتق تلك الشهادة بما فيها التوقيع إذ لا يسوغ أن يعرف تشاهد الطاعن من أمه جيد ولا يعرف ابن أخيه المدعى بالحقوق المدنية ، وليس بهيئ ما ترضى فيه الحكم من عدم استيفائه لأداء الطاعن مبلغ ثمانية آلاف من الجنيهات دون الحصول على ورقة تحصل توقيع شاهد عليها إذ أنه يخفى الطاعن عن ذلك توقيع الدائن للصحيح . هذا ولم تستجب المحكمة لما طالبه الطاعن بشأن إبطال الخاصة المذكورة إلى قسم أبحاث الزيف والتزوير لفحصها لمعرفة ما إذا كانت قد كتبت حيا وبترتوقاً في آن واحد أم لا ، وقد اقتضت المحكمة تهمم في أمر في تعي عليها حين ذهبت إلى أن واقعات الدعوى تشير إلى أنه لم يمض وقت يحلوز للأسموين من التوقيع على الخاصة وتقدمها وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب للقضاء .

وسيت إن الواقع من مطالعة مدونات الحكم المنطوق فيه أنه قد تأذى من أقوال المحقق عليه والندوة التي عملت عليها في قضائه إلى أن الشبي عليه لم يدلم الورقة التي وقعها على يهاض اختياره إلى الطاعن وأن له حدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على يهاض بطريقة ما واسعة أن مجهول انفي عنه على القول شخصية المحقق عليه وقدمه للاعتناء .. . الحامي وأقر أمامه بصحة توقيعه على الورقة وتخالصاً فأثبت الحامي فيها إقرار التخالص ، والواقعة حتى هذه الصورة تتوفر في حق الطاعن جريمة الاضرار في تزوير عرق بطريق التلاعب وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صريحة بجهوى إثباتها بكذا ما روى على مايات قانونية وهو ما خالص إليه الحكم ، ولا يهيه بعد ذلك ، أن هو أنفل بيان المطلوب إلى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور أو عدم استظهار كيفية حصول الطاعن على الورقة المشار إليها ما دامت المحكمة قد اقتضت من وقائع الدعوى زادتها بحصول الطاعن عليها بطريقة ، وتزويرها ويكون انتهى على الحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من حتى محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تدعى إلى صورتها الصحيحة من مجموع الأدلة المتروكة عليها دون التيقيد في ذلك بالأدلة المباشرة وطا .

أن تسيطر من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها
ومتي أقنعت قضائها على ما اقنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأدوار ،
فإن ما يخص إلى في هذا الشأن يكون من قبيل أنهم الواقع في الدهور مما يدخل
في نطاق سلطانها ، والأدلة في الـ واد الجنائية متسلسلة بكل بعضها بعضا ومنه
بجسمة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون بقية
الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها
ومنتجة في إكتمال انتاج المحكمة وأطرافها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فلا عيب
لما يتبعه الطاعن خاصا باعتماد الحكم - من بين ما اعتمد عليه - في قضائه
على ما استخلصه من شهادة الأستاذ - - القاضي ومن عدم الحصول
على دليل كسائر ما قد يشهد على أداه التأثير الآخر جنبه إلى المذهب بالحقوق
المدنية ، أما ما يشهد الطاعن بخصوص حقيقة الورقة الماداة لموقع المدعى
بالحقوق المدنية فقد عرض له الحكم وأطرحا في قوله " وهذا الدف مردود بأن
الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها نص خاص بما تفرق
التبوت بكافة الطرفين ومنها البينة والقرائن ، ولذا كانت جرمه الاشتراك في التزوير
المستند إلى التهم لا يشتملها الاستثناء فإنه يجري دليلا ما يجري على سائر المصادق
الجنائية من طرق الإثبات وكذلك فإن إثبات التزوير ليس له أثر في حرمته
والقيمة بما يخلص إليه المحكمة بالأدلة المتبعة ولا يلزم في هذا الصدد انتزاع أغواض
المتعلقة بإثبات صحة المهررات والتي نص عليها قانون الإثبات في المسواد ٣٨
وما بعدها . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة المتعارضة في الدهور كافية لتكوين
عقيدة المحكمة في شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة إذ حين
لم تلزم قواعد الإثبات في المواد المدنية وثبتت كلف وصل توقيع المدعى المدعى
الصحيح إلى المتخاصة المدعى بتزويرها " . وما أورده للحكم صحيح في القانون
جزئي في الرد على ما أثاره الطاعن في وجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم
قد عرض لما عليه الطاعن بشأن طلب عدم إثبات التزوير والتزوير له
الورقة المذكورة وأطرحه في قوله " وحرمته لأنه لما كانت أعدام المتعارضة
على المحكمة تكفي لتكوين اعتقادها بشأن الاشتراك في جريمة التزوير واستعماله
الورقة المزورة ولا على المحكمة إذ هي انتهت عن نفي الطعن الشرعي سيما

وإن واقعة الدهوى تشير إلى أنه لم يمتد سوى وقت لا يحسب إلى الأسماء بين التوقيع وتحرير المحاكمة . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن القانون لم يبين لنا كم اجرائية طرفاً مخصوصة للاستدلال لا بد منها فلم يوجب تعيين حدودا لكشف أمور وضعت لديها بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر نفسه بالحقيقة التي يقتنع بها اعتماداً من الأدلة المقدمة في الدعوى ما دام للقضاء وجه يجعل وماخذ صحيح قبله أن يرفض طلب الخبرة إذا ما رأى أنه في غنى عنها بما استخلصه من الوقائع التي ثبتت لديه ، وكانت المحكمة في حدود سلطاتها التقديرية قد اعتمدت إلى أقوال شهود الإثبات من أن الضامن حصل على ورقة موقعة على يده من المعنى عليه وعرضها في أوائل شهر جمادى الأولى من سنة ١٩٦٩ على كتابة الضامن إلى خراج الورقة والمحاكمة وإذا رفضا إلى الأستاذ ... المحامي مصطفى عبد الله كثر جهول المحقق المعينة المعنى عليه فخرهما المحامي جبارات الخاصة في قراغ الورقة معطوا لها تاريخ ٢٢ من شهر سنة ١٩٦٩ بناء على رغبتهما - وكان لا مراء على أن ذلك أصله في الأوراق - وأطرحتم ترتيباً على هذا في حدود سلطاتها دفاعاً لقطار من شأن عدم وجود فاصل زمني بين توقيع المعنى عليه على الورقة وتحرير صلبها ووقعت على ذلك عدم الحاجة إلى إجراء المضاعف لتحقيقاً لما أثاره لقطار في هذا شأن المحكمة لا تكون قد أنت أمر يجب قضائها وتصحى مقالة الطاعن في هذا الصدد من قبل الجدل في موضوع الدهوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إكادته أمام محكمة النقض ، وإذا أطرحتم المحكمة تدب تحقيقاً في الدهوى بعد أن وضعت لديها الواقعة فلا تكون قد حازت القسانون ونسبهم عن حكمها الإدعاء بالإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه لكل ما سبق يكون الظن برمته على غير أساس وبتعين لذلك واقعة موضوعاً .

جلسة - ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الله حزاوي، نائب رئيس المحكمة، وحضور: السادة المستشارين: محمد البشير حسن همام، ومحمد كامل عطيفة، ومصلح محمود الأسمرقي، وقاضي المحكمة.

(١٤٨)

الاعلان رقم ١٤٣٥ لسنة ٤٤ القضائية

قتل عمد - دفاع، "الاختلاف بين الدفاع، مايوغره" "إجراءات المحاكمة"، "بطلانها" بطلان، حكم، "تسوية، تسوية، معيب" "محاكمة الجنائيات" الإجراءات أماميا "نقض، أسباب الطعن، ما قبل، منها".

توكل التمس عاين الدفاع، "تسوية الدفاع، فيما، حضور، أدعاء، واستجابه الدعوى" حضور، زبيل، الذي حال، ولو دون حضور، - أبحاث المحكمة عن هذا الطلب دون قبوله.

دخلت بين الدفاع.

لأنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بمحكمة أعمار محكمة الجنائيات أكثر من عام واحد إلا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلاوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين الموكلين اتفقا على المشاركة في بدء الدفاع وتسوية بينهما وبين من الاختلاف على حضور جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نقار الدعوى لحضور زبيل الذي حال دون مقهرى دون حضوره هو وفاة عنه في اليوم السابق. وأصر في ختام مرافقته على هذا الطلب، إلا أن المحكمة التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى وحسبكت على الطاعنين بالعقوبة مكتفية بمتولى المحامي الحاضر دون أن تتصح في حكمها من اللعة.

التي أبرز عدم رغبة الطلاب وأن تشير إلى اغتنامها بأن الفرض عن طلاب التأجيل
لا يمكن إلا عرقلة سير الدعوى . فإن ذلك لها بعد إخلالا بحق الدفاع مفضل
لإجراءات المحاكمة بما هو واجب قضى بالحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة
إلى بحث مآثر أوجه الظن .

الوقائع

أهمت أنباء العامة الطاهنين بأنهم في يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة
محرك أبو تيج محسنة أسيرت قتلوا عمدا مع سبق الإصرار
والرصد بأن يتوا الذية وهقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك آلة حديد ذات
حافة حادة (مكنكة) وزمردوه في الطريق الذي أخذوا سافا ضروره فيه بأن تختفي
المتهمان الأول والثاني في زراعة قديم بجوار فينا انتظر المتهم الثالث على الطريق
قدوم الخبي عليه وما أن أبصر به فلقد مع شقيقه لدهسى صاحب مستفها المتهمين
الأول والثاني من مكنكتهما فخر بها صوب الخبي عليه وقام المتهم الأول بطن
الخبي عليه بذلك لسكين عدة طعنات في شقفة عنقه بولما حال المتهمان الآخران
دون إغاثة شقيق الخبي عليه فاصدين من فلك فتله فحدثت به الإصابات الموصوفة
بتقرير لجنة التشرية والتي أوردت بحجته . وطلبت إلى مستشار الامانة
إحالتهم إلى محكمة الجنائيات لمحاقتهم بالمواد ٢٣ و ٢٣١ و ٢٢ من قانون
القوانين . فقرر ذلك . وأدعى شقيق الخبي عليه مدنيا وطلب
القضاء له قبل المتهمين متضامين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت .
ومحكمة جنائيات أسبوط قضت عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون
القوانين (أولا) بمداقة كل من المتهمين الأول والثالث بالأشغال الشاقة
مدة خمسة عشر سنة وبمداقة المتهم الثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات
(ثانيا) بإلزام المتهمين جميعا أن يؤدوا الدعى بالخلق المدنية متضامين مبلغ
مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فطن الحكم عليهم
في هذا الحكم بطريق العوض إلخ .

المحكمة

حيث إن ما يتهام الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبهم بحرر على مقتضى
النسبة مع سبق الإصرار والترصد - قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنهم
تمسكوا بطلب تأجيل نظر الدعوى لخصمهم عمادهم الآخر الموكل
بهذا أن حال عند قهري دون حضوره إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ،
وقضت بأدائهم لحالت بذلك بينهم وبين إيداء دفاعهم على الوجه الأكمل ،
وحيث إنه وإن كان من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم
بمنايا أمام محكمة الجنائيات أكثر من محام واحد إلا أنه متى كفل للشايت
أن الطاعنين قد وكلوا اثنين من المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة أصحاب
حلعتهم إلى أن المحامين الموكلين انهما على المشاركة في إيداء الدفاع وتقصير
بينهما ، وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أحدهما حضر
الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذي حال عذر
قهرى دون حضوره هو وفاة عمه في اليوم السابق ، وأصر في ختام مرافقته
على هذا الطلب ، إلا أن المحكمة قد التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى وحكمت
على الطاعنين بالعقوبة مكنية بمثل المحامي الحاضر دون أن تفصح في حكمها
عن العلة التي أبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى اقتضاها بأن القرض من طلب
لتأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها بعد إخلالا بحق الدفاع
حيث لا يجوز أنه مخالفة بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون
حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

د. يمامة عبد المقشاش / مدير معهد جامع قاتب رئيس المحكمة ، ومضوية السادة
المستشارين : إبراهيم أحمد المبروك ، د. عبد الحليم عبد المبروك ، د. حسن علي الفكري ،
وداد بن يونس نور .

(١٤٩)

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤ في القضية

- (١ و ٢) حكم ، طبيائاته ، بيانات النيابة ، " بطلان " . بطلان .
نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل فيها " . محضر الجلسة .
(١) تاريخ الحكم ، جوار إتهام في المحاكم .
(٢) محضر الجلسة . بكل الحكم في خصوص بيان المحكمة راجعاً للمادة .

١ - لم يثبت في القانون إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم في مكان
معيّن منه ، وإنما كان الحكم الإبتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون عليه بأصابعه -
وإن شئت دباجه من بيان تاريخ إصداره إلا أن منطوقه قد ذيل بما يفيد
تاريخ صدره ، فإنه نفي الطعن بخلو الحكم من تاريخ إصداره - فإنه يكون في غير
محله .

٢ - من المفور أن محضر الجلسة بكل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي
صدر منها وأسماء أعضائها الهيئة التي أصدرته ، ولما كانت محاضر جلسات المحكمة
قد أثبت بها اسم المحكمة وبيان الهيئة التي أصدرت الحكم - والتي لم يحتاج الطعن
في أنها هي التي صدرت المرافعة - فإن نفيه يكون في غير محله .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني (المطعون ضده) دعواه بالطريق الباهر أمام محكمة جنيح الغرب، الأمر الجزائية ضد الضامن متهماً إياه بأنه في يوم ١٦ يونيو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الغرب الأمر محافظة للقاهرة : أشتري على المبالغ التي حصل عليها وقدرها مائة ومئتان جنيه ، الملوكة له والتي حصلها بحسابه قاصداً بذلك الإضرار به . وطالب عقابه بالسادة ٤٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد ومئتين جنيه على حصيل التعويض الموقت والمصاريف . والحقبة المذكورة قضت بحضورها عملاً بمسألة الإتهام بحسب المقيم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيحات لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع له مبلغ عشرة جنيحات والمصاريف المدنية والتي قوس أتاباً للمدانة وألزمت المدعي ببقاء المصاريف . قاضاً ألف المقيم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحسب المقيم عملاً واحداً مع الشغل وتأييده فيما علمه ذلك وألزمت المصاريف المدنية الاستئنافية . فعلمن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفتيش . الخ .

المحكمة

حيث إذ مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد صدر باطلاً ، ذلك بأنه استند في إصداره إلى أسباب الحكم الابتدائي الباطل فتلو دبراجته من تاريخ إصداره ، وإن المحكمة والحكمة التي أصدرته - مما يعيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاختراع على الحكم الابتدائي - الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه وإن ظلت دبراجته من بقاء تاريخ إصداره إلا أن عتاقه قد ذبل بما يقيد صدره في ٧ من يونيو سنة ١٩٧١ ، كما أنه يبين من

الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه قد أثبتت به اسم المحكمة وبيان الهيئة التي أصدرته الحكم ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط إثبات البيان الخاص بتاريخ إصدار الحكم في مكان معين منه ، وكان من المقرر أن محضر المحكمة يكفل الحكم في خصوص بيان المحكمة التي صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التي أصدرته — والتي لم يحتاج الطاعن في أنها هي التي تمت المرافعة — فإن نعم الطاعن يخلو الحكم من تاريخ إصداره وخلوه من بيان المحكمة والهيئة التي أصدرته يكون في غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة القيد المستأثر / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة ، وبمشاركة المستشارين
السادة : محمد كاين خليفة ، ومطلق محمد الأسيرطي ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد
طارق جنيبة

(١٥٠)

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤ : القضاة

سابق محمد ، حكم ، استيعبه ، استيعبه غير معيب ، نقض ، له أسباب
الطعن ، ما لا يقبل منها .

كفاية أن يتأكد القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى بالبراءة ، حيث نك الإساءة
بالدهوى عن امره وبصورة دخل الحكم من مذهب التعذيب . ناك .

يتكفى في المحاكمة الجنائية أن يتأكد القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم
كى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يعطى إليه في تقدير الدليل
ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدهوى من عصر وبصورة
— لما كان ذلك — وكان يبرهن من الحكم المعلوم فيه أن المحكمة لم تقض
بالبراءة إلا بعد أن أسألت بطرود الدهوى وألمت بها وبالأدلة المرفوعة فيها
وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق
المتهم للأسباب السانقة التي أوردتها الحكم والتي تمكّن لى النتيجة التي خلص إليها .
ومن ثم فإن ما تنص عليه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يكون نكاً على تقدير
الدليل وهو ما لا تجوز المباشرة فيه أمام محكمة النقض — لما كان ذلك —
وكان لا يصح النك على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجيح
لدهوى بدهوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كذا
يرجع إلى وبيان لاضتها وما يعطى إليه ما دام قد أقام قضاؤه على أسباب التهمة —
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مشين للنقض .

الوقائع

لتمت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ٣ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة وضع النار عمدا في مباني شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية بأن سكب سائل الكبرومين على أقسامها وروى المكونون الحزنة في إحدى دوائجهم الشركة المذكورة ثم أشعل قنارها فاشتعل الحريق على النحو المبين بالأدلة والوثائق والتحقيقات . وحالت من مستشار الإحالة وإحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيام بالوصف والواردين بقرار الإحالة المقرر ذلك . ومحنة جنايات القاهرة قضت بحضورها عملا بالمادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم مما أسند إليه . فطمنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق الغرض . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنحى على الحكم المضمون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المظعون ضده من تهمة الحريق للمعد قد شابته فساد في الاستدلال وقصور في السبب ، ذلك بأنه على قضاؤه بالبراءة أساسا على عدم إطمئنانه إلى أدلة التبرئة لأسباب لا تؤدي إلى ما رتب عليه أساسا ، أن أسدالم يشهد المظعون ضده وهو يرتكب الحادث في حين أن القاضي الجنائي لا يتقيد بأدلة معينة ومن سلطته أن يأخذ بأي قرينة يرتفع إليها كما ذهب المحكم في مدوناته إلى أن الشهود قد اختلقوا في تحديد سبب الحريق في حين قطع التقرير الفني بأنه كان نتيجة سكب الكبرومين وبشغل النظر به مما يلجأ من أن المحكمة لم تكن بمحض الوافاة ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصورة مما يجب حكمها بما يوجب نقضه .

وبحيث إن الحكم المظعون فيه جرم واقعة الدهوى بما مؤداه أنه في ظهر يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٢ أبلغ المظعون ضده كلاما من ضابط الأمن بشركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية و حامل التليفون بها بأن حريقا اشتعل بهدوم الشركة من كابل كوبرباني فخرج إلى مكان نشوبه جمع من العمل كانوا بالمجد المشهور لمكان الحوادث حيث لاموا بإطفائه ، وقد تبين من التحقيق أن المظعون ضده و كانا قد توجهتا إلى حجرة التكييف المكائنة بالهدوم الخامس للراحة وبعد أن مكثا بها حوالي خمس دقائق

كلف أولها الثاني باحضار مثلك من اندور العلوى ، رثا ما بعد سبع دقائق
 وبعد التاثير مشغلة ونير من الماينة أن هذه الفترة تكفى لإشغال الناس
 وقد غطت بحجرة التكيف عليه صفيح بها كمية من البترين وكذا عليه ثقاب
 يتقصها أربعة مبدآن أقر المظعون ضده بأن الأخيرة له وأورى تقرير اللجنة الفنية
 أن سبب الحريق هو مصدر صناعى مشغل كمود تهاب أو ماشابه ذلك وحصل
 بالأوراق المحترقة بعد مكب سائل مساعد على الاشتعال هو للكبريت وقد أنكر
 المظعون ضده ما أسند إليه . وبعد أن حاطت المحكمة أدلة الإثبات بما صورها
 الاتهام أبنت عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة وبروت قضاءها بالإبراء بما مفاده
 أن أسدا لم يشهد المظعون ضده وهو يرتكب الحادث كما لم يسمح أحد بأنه
 لارغه ، أما عن القرائن التي أشار إليها الاتهام فإنها تنبع لكثير من الاحتمالات
 ولا يترتب عليها بالضرورة أن المظعون ضده هو مرتكب الحادث قطبا
 من اختلاف روايات الشهود في سبب نشوب الحريق ، ثم غشمت المحكمة
 أسباب حكمها بقولها " إنه لما تقدم جميعه ترى المحكمة خلوا بالدهوى من الدليل
 القاطع المنقح على مرافعة الجرمية وأن الملحوظات والدلائل التي ساقها سلطة
 الاتهام لا يمكن الركوز إليها لأنها تحس وقائع احتمالية محل ظنون وشكوك الأمر
 الذي يقع بعدم صحة التهمة " . لما كان ذلك ، وكان يكفى في المحاكمة الابتدائية
 أن يشكك القاضي في صحة استناد التهمة إلى المتهم فكى يقضى بالإبراء ، إذ مرجع
 الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم
 أنه أحاط بالدهوى من بصر وبصيرة ، وكان يرب من الحكم المظعون فيه
 أن المحكمة لم تقض بالإبراء إلا بعد أن أحاطت بظروف الدهوى وألمت بهذه
 وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إن صدر
 ثبوت التهمة في حق المتهم بالأسباب السابعة التي أوردتها الحكم والتي تكفى للحل
 النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنطه النيابة العامة على الحكم في هذا
 الصدد يعد نعيلا على تقدير الدليل ، وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .
 لما كان ذلك ، وكان لا يصح التنبى على المحكمة أنها قضت بإبراء المتهم بسبب
 من المحتمل ترجع لدهوى قيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها لأن ملاك
 الأمر كله يرجع إلى وحدان قاضيه وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضائيا
 على أسباب تمحله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على هيد أساسه
 ضمن الرقض .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المدعي أو أمين سعد سامح نائب رئيس المحكمة « وحضرية السادة القضاة :
محرم كليل عطية ومعاذ بن محمد الأسمراني ، و محمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جديده .

(١٥١)

العلمين رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ القضاة

بموجبة «أركانها» ، فبعد بحثنا ، نقض «سالات العلمين» ، الخطأ في
تطبيق القانون «عكة النقض» منطلقاتها في نظر العلمين «إيجار» .

إتضاء المبرر لئى مقدم إيجار أو كانت مبررة أو برأيه . بريد . أساس ذلك :
نقضت ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . بمرئى المأم على خلاف ذلك . خطأ في القانون
هو بغير حق العلمين رقم ٩٦٩ لسنة ٤٤ القضاة .

كما كانت المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأمان
هو تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد قصت على أنه «لا يجوز للمؤجر
تغييرات أو التواصلة إقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تغيير العقد أو أى مبلغ
إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الثأين والأجرة المنصوص عليها في
العقد . ويسرى هذا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز أى صورة من الصور
المؤجر إقتضاء مقدم إيجار «لأن المسند نفاذ من نص هذه المادة أن القانون
إذا حظر إقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد دوى بذلك بطريق
القطع إلى تجريم إقتضاء المؤجر لئى مقدم إيجار أى كانت صورته وبغض النظر
عن البواش الدائمة إلى إقتضائه إذ لم يستأن القانون لتوافر أركان التجريم
باعتبار خاصا لاكتفاء بالعبء الجنائى له . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف
هذا النظر ورأى على ذلك قضاء مبررة المظنون ضحفا على سبيل أن المبلغ
الذى نقضته هو فرض كان الواجب على إقتضائه من المستأجر معاونه لها

في تجويز الشقة للسكنى فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه .
لما كان ذلك - وكان تصحيح الخطأ الذي أئتم عليه المحكم المطعون فيه في
هذه الحالة لا يوضح لأي تقدير موضوعي بعد أن أثبت المحكم صحة إسناد التهمة
إلى المطعون ضدها فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخضع المحكم المطعون فيه
وتعصبه بتأييد المحكم المستأنف .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام
محكمة جناح القيد الجزئية - ضد المطعون ضدها بوصف أنها في يوم أول يونيو
سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم القيد تقاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيدي مقدّم إيجار على أنه
يخص جزء من لقط من أرض كل شهر - طالباً بموافقتها بالمادتين ١٧ و ١٨ من
القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ وإلزامها أن تدفع له مبلغ قرش صاغر واحد على سبيل
التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، والمحكمة المذكورة قضت بحضور
عماد بركاتي الأتهام بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ
الضريبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة المحكم نهائياً ، ومحكمة القيد
الابتدائية - بعبلة استئنائية - قضت بحضورها بقبول الاستئناف شكلاً
وفي الموضوع بإلغاء المحكم المستأنف وبرادة التهمة بما أسند إليها ، فطعنتم
النيابة العامة في هذا المحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى على المحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتركة الطعون
ضدها من تهمة اختفاء مقدم إيجار قد أخطأ في تأويل القانون وفي تطبيقه ذلك
بأن ما ذهب إليه المحكم وأسس عليه قضاؤه من أن المبلغ الذي تقاضته الطعون
ضدها من الجني عليه هو فرض يخالط شبهة مقدم إيجار مما يلتزم به نص
القانون بدون وجه حتى يخالف صريح ما جرى به نص المادة ١٧ من القانون .

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ من تجريم اقتضاء المؤجر لتقديم الإيجار على أية صورة من الصور وأيا كان القصد من دله .

وحيث إن الحكم المأمون فيه حصل وافقة الدعوى بما مفاده أن الخجى عليه أنقامها بالطريق المباشر مستندا إلى التهمة (المظنون ضدها) أنها خفاضت منه مبلغ ١٥٠ جنيه كالتقدم بإيجار وأثبت ذلك في العقد المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ الذى قدمه تأييدا لادعاءه ، بينما دعت المظنون ضدها التهمة عن نفسها بمقولة بأن الخجى عليه هو الذى عرض عليها المساعدة فى تغطية استكمال الشقة التى يرغب فى استئجارها منها وأنه أقروا المبلغ خذنا الغرض ثم شخص الحكم إلى القضاة براءة المظنون ضدها تأسسا على قوله " وحيث إنه وإن كان اقتضاء أى مبلغ قائم عن المقر فى الإيجار يعاقب عليه باعتبار أن ذلك نوع من الاستغلال بقصد المؤجر برفضه عن المستأجر بأن يكون اقتضائه دون حق إلا أن النابت من عدد الإيجار المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ أن المستأجر لم يستعمل السكن إلا أول يونيو سنة ١٩٧٢ أى بعد حوالى شهرين مما يبرز دفاع التهمة من أن الشقة لم تكن جاهزة للسكنى وأن الخجى عليه قدم المبلغ لإيجارها ولنا فإن القصد الحالى الذى يرى إليه المشرع وهو اقتضاء هذا المبلغ دون حق لا يكون قائما ويكون نوعا من القروض خالفة شبهة التقدم ولا يمكن معاقبة التمسك على أمره شبهة ... " لما كان ذلك ، وكثرت المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأسكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه " لا يجوز للمؤجر بالذات وبواسطة اقتضاء أى مقابل أو أعقاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن الثاميين والأجرة المتصوص عليها فى العقد " وفى حسنا الحظر أيضا على المستأجر ، كما لا يجوز بنأى صورة من الصور للمؤجر اقتضائه مقدم الإيجار " فإن المستأجر من خص هذه المادة أن القانون إذ حظر اقتضاء مقدم إيجار على أى صورة من الصور قد رعى

بذلك بطريق القطع إلى تجريم اقتضاء المجرم لأى مقدم إجبار أيا كانت صورته
وبعض النظر من البواعث المدافعة إلى اقتضائه إذ لم يستلزم القانون لتوافر أو كان
تلك المبررة قصدا خاصا اكتمل بانقضاء الجنائي العام ، وكان الحكم المطعون
فيه قد خالف هذا النظر ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المظنون ضدها على سند
من أن المبلغ الذى تفاضله هو قرض كان الباعث على اقتضائه من المستأجر ما وثق
لها في تجهيز الدقة للسكنى ، فإنه يكون قد أسخطا في تأويل القانون على مطلبه .
ولما كان تصحيح الخطأ الذى اتفق عليه الحكم فى هذه الحالة لا يمتنع لأى
مقدور موضوعي بعد أن أثبت الحكم المظنون فيه صحة إسناد التهمة إلى المظنون
ضدها ، فإنه يشهد وفقا لسنة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن
حالات وإجراءات المعامن أمام محكمة النقض تقضى الحكم المطعون فيه بتصحيحه
بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٤

بقيادة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة لعادة الاستاذ / د. محمد كامل عطية ، وصعطي محمد الاموي ، وها ملاح الرقبات ، وتعلن امكندر .

(١٥٢)

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

دعوى جنائية . إقتضاؤها . " بعض المدعى " . نقض . " حالته " .
تقديم .

أمر المحكمة بالقبض والإحضار . أو إعلان القبض بالجملة . تعليله بنظام المدعى الجنائية
المادة ١٧ إجراءات جنائية .

انقطاع التقدم بالنسبة لأحد الشريكين . أثره . انقطاعه بالنسبة للشريكين الآخرين .
أساس ٤٥٣ ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بالنقض الدعوى الجنائية بعض المدعى إلى أن آخر اجراء انقطعت به مدة التقادم قد جرى بمجلسه ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التي حضر فيها الماعون ضده الأول وأنه لم يقد بعد ذلك أي اجراء قاطم للتقدم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان الطعون ضده الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الماعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بمجلسه ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بضيء الماعون ضدها وإحضارها مقبوضا عليها بمجلسه ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان الماعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ فاعطيا مع شخصه ، وحضر بشاء على هذا الإعلان بمجلسه ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وكل هذه الإجراءات من إجراءات

المحاكمة المقاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية
وقد تمت على التوالى من قبل مبنى المدعى العامة للدعوى الجنائية بين (أحداها
والآخرى ، وإذا كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه
"إذا تعدد المتهمون لأن انقطاع المدعى بالنسبة لأحدهم وترتب عليه انقطاعه
بالنسبة للباقيين ولو لم يكن قد اتصلت ضددهم إجراءات لاطاعة للعدالة" ،
ومفاد ذلك أن انقطاع المدعى حتى يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ،
ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتممة
المستة لكل من المظنون ضددهم لا تكون قد انقضت بمضى المدة
المخصوص عليها في المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم
بالمظنون فيه بمجلسه ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم
المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أضحى
في تطبيق القانون مسايئرين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

تجمعت النيابة العامة المظنون ضددهما بأنهما في يوم ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٧
بدائرة قسم الشرق (أولاً) (المتهمان الأول والثاني) اتفقا ورضاً ببيع سبزا
أقل من الوزن المقرر قانوناً (ثانياً) (١) المتهم الأول بصفتة صاحب عجر
أوقف للعمل فيه بغير ترخيص من وزارة التورن (ب) لم يتمكن رجال الضبطية
القضائية من القيام بالتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بأعمالهم وذلك على الوجه
المقرر بالأوراق . وحظيت معالمتهم بمواد اللانوين رقمي ٩٥ لسنة ١٩٤٥
و ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . وهكذا فشرق الحزبية قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام ،
(أولاً) بـبمس كل من المتهمين حنة أشهر مع الشغل وتخرج كل منهما مائة جنيه
ومصادرة الترخيص المصبوط وأتسر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة ستة أشهر
على التودج المقرر وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهمة الأولى ،
(ثانياً) بإدانة المتهم الأول من التهمة الثانية في شقيها . هارضا ، وقضى
في معارضتهما بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فأما هنا ، والمحكمة بوز صعيد الابتدائية - هيئة استئنافية - قضيت غيابيا بقوله الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .
مارضا ، وقضى بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ ، بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى على الحكم المطعون فيه أنه إذا قضى بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخلأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أنه لم يتخذ إجراء قاطع للتقدم في مواجهة أى من المطعون ضدهما منذ جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وحتى أعلن المطعون ضده الأول في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ أى بعد ثلاث سنوات على التاريخ الأول ، في حين أن الشايت من الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ وأجل نظر الدعوى بالجلسة ٣١ من أبريل سنة ١٩٦٩ قد أمان المطعون ضدهما إعلانا صحيحا لجمهورية الإدارة الأول في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ والثاني في ٣١ مايو سنة ١٩٧١ فضلا عن أن المحكمة أصدرت بضيوط واحضار المتهمين بجملة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ وكل هذه الإجراءات تقطع التقدم ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند في قضاؤه بالانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن الإجراءات انقطعت به مدة التقدم فإنه جرى بجملة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التي حضر فيها المطعون ضده الأول وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع للتقدم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان الخصوم ضده الأول ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمرا بجملة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضيوط المطعون ضدهما واحضارهما مقبوضا عليهما بجملة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المطعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مطالبا مع شخصه وحضر بناء على هذا الإعلان بجملة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وكل هذه الإجراءات من إجراءات المحاكم

القاعدة السادسة لتقديم طعنا للنسبة السادسة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت صلا التوالى من قبل مضى المدة المستقطبة للدعوى الجنائية بين إحداها والآخرى ، ولذا كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للآخرين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات فاعلة لمدة " .
ولماد ذلك أن انقطاع المدة حتى يمتد أثره لى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طوعا فى الإجراءات ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المستندة لكل من المظنون ضدهما لا تكون قد انقضت بمضى المدة للتصووص عليها لى المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم المظنون فيه بجلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المظنون فيه لى انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يترتب منه تهضبه والإحالة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / د. عبد المنعم عزاري نائب رئيس المحكمة ، وحضور : بمساعدة
المستشارين ، حمزة كامل حايه ، وممثل حمزة الأسواني ، وأحد أفراد النيابة ، وأعضاء
النيابة .

(١٥٣)

القاضى رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

قتل خطأ . جريمة . " أركانها " . خطأ . ضرر . رابطة سببية . دفاع .
" الإخلال بشئ الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسببيه . تسببب مريب " .
تقصير . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ويجب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أو كل من - له الجرعة من خطأ
جوردر رابطة سببية بينهما .
رابطة السببية موداه لإساءة النتيجة إلى خطأ الإنسان .

من يقطع خطأ الغير رغم الجنى عليه رابطة السببية ؟
المراجع الحكم دفاع الطاعن الدائم عن تورطه في جريمة - بمسألة دون التمسك بها عليه .
قصود .

جريمة القتل الخطأ تختص - حسبما هي معرفة به في القانون - لإدانة المتهم
أن يبين الحكم الخطأ الذى قارنه لثمة ووليلة السببية بين الخطأ والقتل بحيث
لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إمتداد النتيجة
إلى خطأ الإنسان ومساهمة منها طائفا كانت تنفق مع السير لعداوى للأمر .
ومن المقرر أن خطأ الغير وهم الجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ
الإنسان وكلان كائنا بذاته لإحداث النتيجة - لما سكت ذلك - وكان الجنى
من الإخلال مع الأودق أن المحكوم عليه قد أثار دلائلا مؤداه أن لا يبعد طائفا

عنهما بأشهره ومسئولا عن أى خلل أو عطل يكتشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزي مسئلة العامل الحادث إلى عطل مفاتيح بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان قصده رغم عدم وجود المساعدة ، وأن الحادث وقع خطأ الخبى عليه الذى يوفر ملوكا شافا لا يتفق مع السير العادى للأمر ، وما كان لهما حين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا في صيانة المصعد وأن المتهمين الخبير ليس غرضا في شغل المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره وهو دفاع جوهري لما يستلزمه من نفي عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقبله حتى بما يخص به أسره ولم يعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينبغي يكون ميبا بالفصور في التسليب بما يوجب نقضه دون سبابة بل بحث باقي أوجه الظن .

الوقائع

انتهت النيابة العامة (الطاعن الأول) بأنه في يوم ١٦ ماي سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الدق محافظة البحيرة تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يتخذ الحيطة الكافية لصيانة مصعد مبنى الجواز المركزى للتمهنة والإحصاء ولم يخذ الصيانة على الوجه الصحيح الذى يسمح بتشغيل المصعد دون ما عطب كذا لم يتم بتشجيع السنة الأبواب ، وضبط التجاويف التى يجب تغيير العجل والكوتشوك فشا عن ذلك ترك باب المصعد مفتوحا فسقط منه الخبى عليه على الأرض وحدت إصاباته المصوفة بالتمرير قطعي والتي أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٨ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا السيدة / من نفسها وببنتها وصية على أولادها قصر المرحوم .. قبل المتهم وديس مجلس إدارة شركة النيل العامة للهندسة المعمارية طالبة الحكم بإلزام المدعى عنهما متضامتين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على ميسل التوىض ، ومحكمة الدق الجزئية قضت حضوريا محلا بمسادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه والمستول عن الحقوق المدنية ، (الطاعن

الثاني) متضامين بأن يدفع المدعى بالحق المادى عن نفسها وبصفتها مبلغ
ألف جنيه على سبيل الترميم . فاعتانف كل من المتهم والمسئول والمفوضة
بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - هيئة استئنافية -
قضت بحضوريه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم العتائف
والاكتفاء بتفريم المتهم ، (عشرة جنيهات) وتعديل مقدار الترميم
إلى خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بدفع المصاريف
قطعين الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ . بتاريخ ٣١ مايو
سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم
المطعون فيه بالسبب للظلم الأول والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية
إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت
المطعون بدفع المصاريف المدنية ، ومحكمة الجيزة الابتدائية - هيئة استئنافية
أخرى - قضت بحضوريه بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٣ بغير الاستئنافات
الثلاثة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتفريم المتهم
عشرة جنيهات وبالترام والمساؤل عن الحقوق المدنية متضامين أن يدفع المدعى
بالحق المادى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية . فلعن
(الطاعن الأول) والأستاذ بصفته وكلاهما شركة النيل العامة للإندسة
العربية المسفوفة عن الحقوق المدنية (الطاعنة الثانية) فى هذا الحكم بطريق
النقض (مرة ثانية) .. الخ .

المحكمة

حيث إن من دعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن
الحكوم عليه بجرمة القتل فالحق قد شابه قصور فى التسبب ولما فى الاستدلال
ذلك بأنه حول فى قضائه على الدليل المستند من تقرير الطبيب وغم المعائن الفنية
التي وجهت إليه والتي لا يمكن القطع برأى فيها دون أن تجرى المحكمة تحقيقا
تسعين فيه برأى أهل الخبرة ، كذلك فإنه على الرغم مما دفعه الدفاع من أوجه
ينفى بها ركن الخطأ ومن صفات من شأنها أن تؤدى إلى أن يعمل الشئ عليه
وحدوثه الخطأ وأن موقفه وسلوكه يوفران ما يوكا شافا لا يتفق مع السير العادى

للأمر تنقطع به رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى الطاعن المحكوم عليه وبين الضرر ، فلقد صدقت المحكمة بما قبلنا أو لإطراحنا مع ما قد يثبت على ثبوت مصداق من غير وجه الرأي في الدعوى بما يبرره ويستوجب رفضه .

وحيث إن جريمة القتل الخطأ تخضع - حسبما هي مبرنة في القانون - لإدانة المتهم أين بين الحكم الخطأ الذي قارقه الاتهم ورباطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، كما تتطلب رابطة السببية إسناده لتبعية الخطأ الجاني ومساوئه فيها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمر ومن المفروض أن خطأ الغير ومنهم المحني عليه يقع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإدانة المتهمين . لما كان ذلك ، وكان الذين من الاعتلاج على الأرواح أن المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه أن المصعد طالما غنصا بشيئة مسئول عن أي خلل أو عطل يتكشف في المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه ، وقد عزى هذا الحادث إلى عطل مضاعف ، يكالون باب المصعد أدى إلى إمكانية فتحه رغم عدم وجود الصاعدة ، وأن الحادث وقع بخطأ المحني عليه الذي يوفر ملوكا شاذا لا يتفق مع السير العادي للأمر ، وما كان للطاعن أن يتوهم حالة كونهما لم يقصرا في حبانة المصعد وأن المهندس الجير ليس غنصا في شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه في تقريره ، وهو دفاع جوهري لما يشهد به من نفي عنصر أسامي من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تنفذ به التهمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتمهم صراحة ولم يفسطه حقه بما يخص به أسره ولم يمن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، بل أطرحه بحلة ورد عليه بما لا يتنبه يكون معيا ، والقصور في التفسير بما يوجب رفضه دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . ولما كان الطعن قوة الثابتة ، فإنه يتعين تعدي بجلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح : نائب رئيس المحكمة ، وحضور السادة
المستشارين : أحمد جند خلف ، إبراهيم أحمد الدويش ، وهدي الحيد عبد الوهيد ،
وجده عبد الواحد الحرب .

(١٥٤)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . "خبرة" ، دفاع ، "الإخلال بحق الدفاع" ، ما يرقره ، تحقيق .
"مصلحة" معرفة المحكمة ، حكم . "تسوية" ، تسوية محسوب . "نقض" ، أسباب
الطعن ، ما يقبل منها ، مشغولة جنائية .

استناد الحكم في الإدانة على أن إضاعة الحق عليه حدثت من الموقوف الثاني، انظر أخلق في المرة
ثلاثية بعد أن توفى الأول من الإطلاق ، وفيه تطرود دفاع التعيين استناداً إلى ذلك فما أرى الرد عليه .
إخلال بحق الدفاع .

من كان النائب من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استدل به المدافع
عن الطعن من أفعاله ، دفاعه بأنه يستحيل قنناً انطلاق موقوف ثانٍ من السلاح
بعد أن توقف من إطلاق الأول ، وأنه اختتم مرافقته بطالب تحقيق هذا الدفاع
عن طريق المختص لنشأ إذا لم يكف الشك للقضاء بالبراءة . ولما كان الدفاع
المشار إليه يعتبر من خصوص الدعوى الموضوعة — دفاعاً عاماً من شأنه
لجميع أن يؤثر في مسؤولية المتهم ، فإنه كان ينبغي على المحكمة إما تحقيقه بطوعاً
إلى غاية الأمر له ، أو أن تطرحه استناداً إلى أدلة سائلة مقبلة بمرور وقضيه .
أما وهي لم تفعل واهتمت — في قضائها بالإدانة — على ما حصلته من أقوال
المحني عليه من أن العاين أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق الموقوف أول مرة
فهم أصابه في المرة الثانية بنزاعه ، كما استدلّت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل

لدى المظاعن في حين أنه لم يحضر بالبنديقية المضبوطة إلا على طائفة واحدة مظافعة بإحدى ماسودجها : فإن حكمها المظعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطعان بأنه في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز البنفوة مخالفة النشأ (أولا) شرع في قتل محمد دايع صبي الإصدار والترصد بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بنديقية خرطوش" وانتظره في المكان الذي أبلغ من سروره فيه وما أن ظهر به حتى أطلق عليه قنارة ناريا فاصدأ من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الميمنة بالانزفير العظمي الشرجي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادته فيه هو مدركة الضني عليه بالعلاج . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشتمل "بنديقية خرطوش" . (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل في السلاح الناري مالمب المذكور دون أن يكون له مرخصا له بحمله أو إحرازه . وطالبت من مستشار الاحالة بإسالة إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الزاردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات النشأ قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٢٤ و ١/٢٢٢ و ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ - ٤ و ٣٠ من قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المصلل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمقبول رقم ٢ المالحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبمصادرة السلاح الناري المضبوط . فتمن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

الحكمة

حيث إن مما يناهز لظاعن على الحكم المظعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع في القتل وإحراز سلاح ناريا وذخيرة بغير ترخيص قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ذلك بأن المحكمة نفتت من إجابة الدفاع إلى طلبه استعلاز رأي المغير الضني فيما إذا كان يمكن انخلاق المقدوف الناري عند إطلاقه للمرة الثانية إذا كان السلاح قد توقف من إطلاقه أول مرة ، سكا أغفات الرد على هذا الدفاع مما يبرر إطلاعه .

وحيث إنه بين من مدعوات الحكم المظنون فيه أن من بين ما ساند إليه في قضائه بأدانة الطاعن أحوال الخبيث عليه التي حصلت بما مؤداه أنه ترحه في صباح يوم الحادث إلى سوق القرية لمشاهد في طريقه الطاعن وصهره يخلصان أمام منزل الأخير ، وإذ سلك نفس الطريق عند هودنه تبين بعد أن جاوزها أن الطاعن يتأزده شاهرا صوبه بندقية ذات ماسورتين وسأول أن يطلقها عليه إلا أن المختدرف لم ينطلق ، ذكر محاورته وهو لا يزال يتدعيه بأن أطلق عليه مقدوا آخر أصابه بخلف فراحه الأيسر ، وذلك لأرا لأخيه الذي اتهم الخبيث عليه بقتله . وقد نقل الحكم من تقرير لخص البندقية التي صر عليها بأرض قضاء واقعة على الطريق الموصل إلى الزاوة التي ضبط بها اتهم يوم الحادث أنه وجد بداخل ماسورتها الخبيث طلقة خارجة متعلقة في وقت قديم في تاريخ الحادث وأنه يجوز حدوث إصابة الخبيث عليه منها . كما استدل الحكم على ثبوت نية القتل لدى اتطاعن من امتلاكه سلاحا لأريا قاتلا بطبيعته راجع إليه إلى مقتل من جرم الخبيث عليه ، وهذا كله تكرار للاعتداء به عليه منمدا . حاول إطلاق الطلقة الأولى ولكنها لم تنطلق فأطلق عليه الثانية إلى أصابت فراحه الأيسر ، لما كان ذلك ، وكان الشاهد من معاملة حضر جلسة المحاكمة أن من بين ما استدل به المدافع عن الطاعن مراقبته ، دفاعه بأنه يصحبل فنيا بالطلاق مقدول ثان من السلاح به . أن توقف عن إطلاق الأولى ، وأنه اختتم مراقبته بطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا إذا لم يكف لشك الدفاع بالبراءة . ولما كان الدفاع المشار إليه يعتبر في خصوص الدعوى المطروحة . دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهم ، غوته كلن يتعين على المحكمة إما تحقيقه بلوغا إلى طاعة الأمر فيه ، أو أن تطرحه اسنادا إلى أدلة سائلة مقنعة ببرد رفعه ، أما وهي لم تفعل وامتدت — في قضائها بالإدانة — على ما حصلت من أحوال الخبيث عليه من أن الطاعن أطلق عليه السلاح مرتين ولم ينطلق المختدرف أول مرة ثم أصابه في المرة الثانية بذراعه ، كما استندت المحكمة من ذلك على ثبوت نية القتل لدى الطاعن في حين أنه لم يعثر بالبندقية المضبوطة إلا على طلقة واحدة مطلقة بإحدى ماسورتها ، فإن حكما المظنون فيه يكون ميبا بالإخلال بشروط الدفاع وبالقصور في البيان مما يستوجب نقضه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث سائر أوجه اللعن الأخرى .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرساوي رئيس المحكمة ، وحضور السادة
المستشارين : محمد كامل حنيفة ، ومصطفى محمد الأميري ، ومحمد صالح الرشيد ، وأحمد
عزاد جبارنة .

(١٥٥)

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخدرة . قرآن . لوائح قانونية " قوة الأمر المقضي " ، محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن " .
حالا يقبل منها " قوة الأمر المقضي " .

جهة الاستئناف : محكمة الموضوع والموضوع والموجب - ردها عن المطول وما لا يهتم إلا به
من الأسباب .

تقدير الدليل في دعوى لا يبرز قوة الأمر المقضي في ثبوت .

(٢) تفتيش . " التفتيش بغير إذن " ، " مأمورو الضبط القضائي " ،
" اختصاصاتهم " ، محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدلائل " . نقض " أسباب
الطعن " ، مالا يقبل منها " .

من مأموري ضبط القضاء في القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه
بحاجة لتفتيش ولو لم تكن الجارية متبناها ، المادتين ١٦٢ و ١٦٣ ، إجراءات جارية - تقدير
كفاية تلك الدلائل ، موضوعي . حال .

بموازاة تفتيش المنازل بمرافق أصحابها .

(٣ - ٥) إثبات ، " اعتراف " ، دفع " الدافع بطلان الاعتراف للاكراه " ،
محكمة الموضوع ، " سلطتها في تقدير الدليل " . خيرة . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع .. حالا يوفره " نقض " ، " أسباب الطعن " ، مالا يقبل منها .

- (۳) عقیدہ صحت الاعتراق ولہذا فی الاثبات ، موضوعی .
 (۴) عقیدہ آراء الفقہاء من اطلاعات محکمۃ الموضوع ، مثال .
 (۵) حق محکمۃ المرشع فی الافتات عن تعارض خلاف التام اذا كان قد جمع فی الدعوی .
 ار كانت الواقعة قد وضعت قلیاً .

۱۔ من المقرر أن مضابط حجة الأحكام هو وحدة المحصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم قاله لا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى — ولما كان ذلك — وكان الناتج أن حكم محكمة جنائيات اسكتلندية الصادر بتاريخ ۲۸ يونيو سنة ۱۹۷۲ قد صدر في الدعوى التي أقيمت على المتهم الآخر فإن وحدة المحصوم في الدعوى تكون مثنية . ولئن كانت الواجبات المستندان إلى الطاعن والمتهم الآخر متكونان خلفاً من مسألة وفائع افتراقها الإنسان لدرج جنائي واحد إلا أن لكل واقعة على ما بين من مدفوعات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المعايرة التي يستتبع معها التسول بوحلة السبب في الدعوى — لما كان ذلك فإن منى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً ولا هل للتخصي في هذا المحصوم بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نمت عن الطاعن والمتهم الآخر واقعة جازب الغرض ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد اجبية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للتصرف ومنتهى به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للدعوى قوام إلا به أما إذا استلجبت المحكمة استئنافاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستئناف لا يجوز حجة ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملائمات الدعوى المطروحة عليها هنا إلى أن عقیدہ الدلیل فی الدعوى لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى ، فإذا كانت المحكمة وهي يصدر عن محكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أرواق الدعوى والتجقيقات التي تمت فيها أن الواقعة ليست إحصاءاً مجرداً لغرض وليس جلياً فإن ذلك لا يعذر كونه عقیداً منها للدلیل القائم في الدعوى بالوصف الذي طرحت به عليها وامتثالها

موضوعها لا يجوز أيهما محسب ولا يلزم المحسكة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

٢ - يؤخذ من عدم نص المادتين ٤٦:٣٤ من القانون الإجراءات الجنائية أن الشارح قد خول عامودي الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية . وأن يفتش بشر إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبساً بها بالمعنى الذي تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته - لما كان ذلك - وكان تقدير الدلائل التي تسوغ لأمر الضبط القبض والتفتيش وبيع كفايتها يكون بداية لرجل الضبط القضائي هل أن يكون تقديره هذا حراً عازية سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحسكة قد أصححت إلى كفاية تلك الدلائل وقضلا عن ذلك فقد أثبت المحكم المطعون فيه أن تفتيش منزل الطاعن قد تم برضائه وكانت تقدير هذا الرضاء بما تحصل فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش تأييداً لكافة من جعل تفتيشه لأن ما يبرره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣ - من المقرر أن افتراض جلال التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحسكة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترى من وثائق الدعوى وظروفها أنها مستقلة عنه وثابتة بذاتها - لما كان ذلك - وكانت المحسكة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن بتطبيق النيابة وأصبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الإجراءات المقرر بها لاثباته أن حكمها يكون سليماً وبمأى عن الخطأ في تطبيق القانون - لما كان ذلك - وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تمكك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير مصتها وقسمتها في الإثبات لها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اختراقه وليد لإكراه فادامت نقيمه على أسباب مائة - كالأشأن في الدعوى الماثلة - جوت خلاصت المحسكة إلى سلامة الدليل المستند من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقتها الدافع لحملها على عدم الأخذ به بما لا يجوز الجأحة فيه أمام محكمة لتقتض لكونه من الأمور الموصوبة .

٤- تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، وإن كان الحكم المطعون فيه قد استخلص مما حواه تقرير الطبيب المذكور لفحص قوى النطاقين العظمية ومن اعتراك هذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما تنفي ودافعات الدعوى أنه لا يعاني من اضطرابات عقلية وأنه مسؤول عن أفعاله في القضية المزملة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما اتهمت إليه من تقرير مسؤولية الطاعن ولا جناح علينا إن هي لم تستجب بتدابير استدعاء الطبيب المذكور والطبيب الاستشاري لمناقشتها إذ ليس في القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب مادامت قد رأت أنها في غنى عنه مما استخلصته من الوقائع التي ثبتت لديها .

الوقائع

تجست لنيابة العامة كلا من (١) (٢)
بأنهما في يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العقارين محافظة الاسكندرية جلبها جوهرا غندرا (حشيشا) دون أن يسكوتا حاصباين على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . وظللت من مستشار الإحالة إحانتها إلى محكمة الجنايات لمعالمتها بالمواد ١/١ و ٢ و ٣ و ١٧/٢ و ١٧/٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الفصل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والهند ١ من الجنود رقم ١ الملحق . وعكبة جنايات الاسكندرية قضت حضورية لتهم الأول وضابطة الثاني هملا بالمواد ١٧ و ٣ و ١٧/٣ و ٤٢ من القانون المشار إليه (أولا) بمفاقية المتهم الأول بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثانيا) بمفاقية المتهم الثاني بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه (ثالثا) بمصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن المتهمين سارا وأحرزا بشر قصد الاتجار أو التماطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا غندرا حشيشا وغير الأحوال المعسر بها قانونا . فظن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفض .. الخ . وعكبة التفض قضت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتعكم فيها من جديد دائرة أخرى - وانعكة المذكورة - مشكلا من دائرة أخرى -

قصبت حضوراً بمناقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه
خمسة آلاف جنيه ومصادرة جوهر الخضر المغصوب . فظن الحكم عليه هذا
الحكم بطريق التفتيش لمرور الثانية ... لمع .

الحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن بجريرة جلبه
جوهراً خدراً قد أخطأ في تطبيق القوانين وشابه قصور في التسبيب وقد اذق
الإستدلال وإحتلال معنى الدفاع ذلك بأنه انطوى على إخلال بقوة الأمر المقتضى
التي حازها الحكم النهائي الصادر من محكمة جنايات اسكندرية بتاريخ ۲۸ من يونيو
سنة ۱۹۷۳ في الدعوى ذاتها بشأن المتهم الآخر وهو الحكم الذي اتهم إلى تكيفه
واقعتها بأنها إسراخ مجرد للحدود وليست جلباً له بأسباب يثبت وحدة الواقعة التي
جمعت بين الطاعن والمتهم الآخر وأثبت أن أياً منهما قد جلب الخدر مما كانه
يشير على الحكم المطعون فيه أن يقتضيه باعتباره أن الحكم السابق هو عنوان حقيقة
وغيره فاطمة على صحة ما قضى به . هذا إلى أن الطاعن دفع بطلان تنفيذ
مسكته إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع رداً خاطئاً ، كما دفع بأن اعترافه بتخريب
النياحة العامة كان نتيجة إجراءات باطلية بسبب عدم صدور إذن من النيابة بتنفيذ
مسكته ولأن الجريمة لم تكن متلبساً بها ولأن ذلك التنفيذ اتفق على قبض بالكل
بالنسبة لمتهم الآخر فخلو الإذن الصادر بالقبض عليه من اسم المندوب للتنفيذ
أرصفته أو وظيفته إلا أن الحكم مسكت عن هذا اندلاع إرادته ورداً عليه ،
وانتهى إلى سلامة اعتراف الطاعن بحقيقتات النيابة وأرتكن في تكوين عقيدته
إلى خلو الأوراق من دلائل يظهر ادعاء الطاعن بوقوع إكراه عليه وإلى أن تلك
الإعتراف مسند منه أمام النيابة وفي غيبة الضابط في حين أن ما أثبتته الحكم
من ذلك يخالف الدلائل بالأوراق التي حوت ما يؤيد وقوع ذلك أو إكراه
من رجال الشرطة على الطاعن . وأخيراً فقد طلب الدفاع إحضار الحقيقة
المضبوطة وإعزاز الخلد واستدعاء مأمور الخمر الذي قام بتنفيذ أمانة الطاعن
لدى وصوله من لبنان ، وكذلك استدعاء الطبيب المندوب فحصر لدى الطاعن
العقلية والطبيب الاستشاري وهم أوراق علاج الطاعن بالسجون والتقرير الطبية

المرفقة بها إلا أن الحكم لم يستجيب إلى بعض هذه الطلبات ورد هل البعض الآخر منها ردا غير مبالغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافق به كافة العناصر القانونية لحرمة جلب المخدرات التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة تؤدي إلى مازية الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الموضوع والموضوع والسبب فإنه لا يتفق مبنى صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد في الموضوع وفي السبب وفي الأشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . ولما كان الثابت أن حكم محكمة جنابات استئنافية الصادر بتاريخ ۲۸ يونيو سنة ۱۹۷۲ قد صدر في الدعوى التي أقيمت على المتهم الآخر ، فإن وحدة الموضوع في الدعوى مسكون متضمة . ولئن كانت الواقعةان المذكورتان إلى فضاءات واتهم الآخر مسكونان سلفا من سلسلة وقائع اقترنهما الاثنان لغرض جنائي واحد إلا أن لكل واقعة على ما بين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تحقق بها المغيرة التي ينتج معها القول بوحدة السبب في الدعويتين . لما كان ذلك فإن منس الطاعن في هذا المصعد لا يكون سليما . ولا محل للنسب في هذا الموضوع بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نلت عن الطاعن واتهم الآخر واقعة جلب المخدرات ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا تود الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبعا به لارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا استلذت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يجوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملازمات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل في دعوى لا يجوز قوة الأمر المقضي في دعوى أخرى . فإذا كانت المحكمة وهي بصدد محاكمة المتهم الآخر قد استخلصت من واقع أدوار الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها أن الواقعة ليست إلا إحرازا مجردا تخدر وأبست جلها فإن ذلك لا يمدد كونه تقديرا منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف الذي طرحت به عليها واستنتاجا موضوعا لا يجوز أم حجية ولا يلزم المحكمة التي أصدرت

الحكم المطعون فيه . لما كانت ذلك ، وكان الحكم المظنون له بعد أن حصل واقعة الدهوى وأورد مؤدى أدلة التثبت عليها عرض للدفع المبدئى من الطاعن بطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن المسألة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جنائة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق القضية أن المأذون بتفتيشه قد ضبط معه قطعة من مادة الحشيش وأنه قرر أنها جزء من كمية يحرزها المتهم الأول وفى مسكنه الذى عينه وأرشد عنه فإن إجراء القبض عليه يكون صحيحا . وفى عن إبان أنه لا يشترط لاعتبار المتهم حاضرا فى معنى هذه المادة أن يكون مائلا أمام رجل الضبطية القضائية ولا تحذر على رجال الضبط القضائى أن يقوموا بإذنه وأجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توفرت الدلائل على اتهامه ، وهل هذا الأسس قرأه يكفى فى هذا المصالح حصول ضبط جوهى خلبر مع المأذون بتفتيشه واختراجه بأنه حية للمرض من كمية يحرزها المتهم (الطاعن) وفى مسكنه الذى أوشده عنه ويكفى أيضا وجود المتهم فى طريقه إلى مسكنه بلمات العبارة . أما ما دفع به المتهم من عدم تسجيل قبول المتهم التفتيش كتابية فلا سند له قانونا لأن القانون لا يشترط حصول الرضا بالتفتيش كتابية وطالب أن الثابت من أقوال شامسى الإثبات واختراف المتهم الذى أطلعت إليه المحكمة رضاه المتهم بتفتيش مسكنه عن طوافية واختيار بعد إحاطته بأقوال المأذون بتفتيشه وبشخصيتهما فإن إجراء التفتيش يكون صحيحا فى القانون . ومع ذلك فأيا كانت وجهة نظر الدفاع بشأن الإجراءات على الزم فإن اعتراى المتهم بتفتيش النهاية والذى تطعن المحكمة إلى سلامته . يظهر الإجراءات بما يشوبها فإنه كان له وجود لأن هذا الاعتراى استغل عن تلك الإجراءات المقولة بطلانها . فإن هذا الذى أوردته الحكم شديد فى القانون ذلك أنه يرخذ من هجوم نص التقريرين الأوليين من المادتين ٣ و ٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المراجع قد تحول مأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجنائة وأن يفتشه بشر إذن من سلطة التحقيق وبذير حاجة إلى أن يكون الجناية منلبسا بها بالمعنى الذى تعبسته المادة ٣٠ من القانون ذاته .

ولما كان تقدير الدلائل التي تسوغ لنا مرور الضبط القيصري والتفتيش ومباح كفايتها
 يكون بمثابة دليل لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هنا خاضعا لرقابة مطلقة
 للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع . وكانت المحكمة قد أحضرت إلى كفاية
 تلك الدلائل وبغضلا عن ذلك فقد أثبتت المحكمة المطعون فيه - أن تفتيش منزل
 الظاهر قد تم برضائه ، وكان تقديره هذا الرضاء بما تضمنه فيه محكمة الموضوع
 بما لها من السلطة في تقديره وكان غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا
 ككتابة من حصل نتيجته ، فإن ما يثيره الماعان في هذا الصدد لا يكون مقبولا .
 لهذا كل ذلك ، وكان من المقرر أن القرائن بطلان التفتيش ليس من شأنه أن
 يجمع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد ترمى من وقائع الدعوى
 وظروفها إنما مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، وكانت المحكمة قد أعطت إلى اعتراف
 الطاعن بتقبل النيابة واعتبرته دليلا ثابتا بذاته ومستقلا عن الإجماعات المقول
 به علانها فإن حكمها يكون مائلا ويمأى من الخطأ في تعابني القانون . لهذا كان
 ذلك ، وكان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تحكم محكمة
 الموضوع ككل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات غالبا بغير معقب تقدير
 عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافا وليد إكراه ما دامت تقيمه على أميابه
 حاملة - كالثبات في الدعوى المسائلة - ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل
 المستند من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنه أطرح جميع الاعتبارات التي ساقها
 القضاة لحملها على عدم الأخذ به مما لا يجوز الدلالة فيه أمام محكمة القضاء تكونه
 من الأمور الموضوعية . لهذا كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء من إطلاقات
 محكمة الموضوع ، وإلا كان أحكم الماعون فيه قد امتنع من مما حواه تقرير
 الطبيب المدعوب شخص فوى الطاعن للمقنية ومن اعتراف هذا الأخير عقب
 حمله الواقعة بما يتفق وماديات الدعوى أنه لا يعاني من اضطرابات عقلية
 ولا أنه مسئول من أفعاله في القضية المسائلة فانه لا يجوز معادتها فيما انتهت إليه
 من تقرير مسئولية الطاعن ولا جتماع عليها لأن هي لم تستجب لطبيب استدعاء

الطبيب المذنب والطبيب الاذنشاري لما قضت بما اذا ليس في القانون ما يمنع منها
 اجماع ذلك الطلب ما دامت قد رأت انها في غنى عنها بما استخلصته من الوقائع
 التي ثبتت لديها لما كان ذلك ، وكان القانون وبن اوجب مما عدا ما يبيده المثلث
 من اوجه الدفاع وتحقيقه الا انه اذا كانت المحكمة قد وضعت لديها الواقعة او كان
 الامر المطلوب تحقيقه غير متبع في الدعوى فان لها ان امرض عنه ولا اثر به فيها
 ان هي اخطأت الرد عليه . فاذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب مناقشة ، امور
 اجبرك واحضار الحفنية المضبوطة ولاحراز الخندق بعد ان رأت انه غير متبع
 في الدعوى فانه لا يقدر احكم ان هو اخطأ الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فان
 للعلم برمته يكون حل خير اسام متبنا وقضه موضوعا .

جُلُعة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بِرئاسة السيد المستشار إيزنل ساجد المرموق، ونفس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين :
محمود كامل عطية ، وصالح محمود الأسمرطي ، وهادي صلاح ارشودي ، وأحمد
قواد جبهة .

(١٥٦)

القطع رقم ٨٧٣ لسنة ٤٤ القضائية

شيك بدون رصيد ، جريمة . " أركانها " ، حكم . " تمييزه . " تمييزه
معيب " ، نقص . " حالات القطع " . " أسباب القطع . " ما يقبل منها " ،
كذلك أن يذكرك القاضي في حقه برأيه التمسك به الشبه كمن يتصرف بالبراءة ، مع ذلك
الإحاطة بالدعوى من وجود جريمة وعمل الحكم من التألف في القانون ومن يربط التمييز . مثال
في جريمة إعتداء شوك بدون رصيد .

من المقرر أنه حسب القاضي للقضاء بالبراءة أن يثبتك في ثبوت التهمة
بعد أن هذا ومن بأحكامه بالدعوى من بصروحية وبأحواله حكمه من الخطأ
في القانون ومن عيوب التمييز . وإذا كان من أركان جريمة إعتداء شوك بدون
رصيد ، وجود الرصيد وكفايته وقابليته للعصرف فإنه يتعين على المحكمة —
وهي في سبيل قول كنهنا في تهمة من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر
الرصيد وتقطع عليه لأن هذا القطع مما تدور عليه الإدانة أو البراءة ،
أما وإن الحكم المظنون فيه ، قد قضى المظنون منه بالبراءة لمجرد أن له حصة
جزئية بالبركة وقت إصدار الشيك وإن إعادة التمسك بتقديم الشيك مرة أخرى ،
غير لاطعة في انشاء الرصيد عند تقديم الشيك ، دون جزئها قد وجود الرصيد
وكفايته وقابليته للعصرف وقت تقديم الشيك فإن هذا من المحكمة يتعاقب على خطئه
في القانون ، أدى بها إلى عيب حكمها مشوباً بالفساد والاستبداد .
لما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث لمواجهة الأثر من القطع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الدق الجزئية ضد المظنون ضده بوصف أنه في يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بإثارة قسم الدق محافظة البحرة أعطاه بسوء نية شيكا لا يقايله رهيد قائم وقابل للشجب . وعقاب عقابه بالسادة ٣٣٣ من قانون العقوبات . وإلزامه أن يدفع له مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت بحقوقه . وحملها بمادة الانعام بعشرين المئمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وإسالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف بالحكم عليه ، ومحكمة البحرة الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها عملاً بالسادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم الاستأنف وبراءة المتهم ، وتأييده بالنسبة لإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية وأرست المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف استئنافه ومبلغ محسنة قرض عقابل أعصاب المصاحبة . فطعنن النيابة العامة في - حسنا الحكم بطريق التفتيش -

المحكمة

حيث إنه كما تنص الفقرة العامة على الحكم المظنون فيه أنه إذا قضى ببراءة المظنون ضده من تهمة بإصدار شيك بدون رهيد قد شابه خطأ في القانون وقصور في التسيب وفساد في الاستدلال ، ذلك بأن الحكم أقام فضاه على القول بأن البنك أقام بتقديم الشيك مرة أخرى وأن هذه الإفادة لا تعيد عدم وجود رهيد وإلا كان البنك له أقام بذلك صراحة في حين أنه كان على المحكمة أن تستظهر أمر الرهيد في ذاته من حيث الوجود والكتابة والقبالية للعرف عند تقديم الشيك .

وحيث إن الحكم المظنون فيه قد أقام فضاه على قوله إن " بإفادة البنك بتقديم الشيك مرة أخرى لا تقطع في استناده وجود الرهيد القائم والقابل للشجب على تاريخ تقديم الشيك للصرف خاصة وقد ثبت من الكشف المتقدم من المتهم

أن له حساب جارى بالبنك المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، ولو لم يكن
لهم رصيد وقت تقديم الشيك لأفاد البنك بذلك — الأمر الذى يكون معه
التهمة قائمة على غير أساسين مع إلغاء الحكم المستأنف وبإراءة المتهم عملاً
بالمادة ١٠٤/١ أ.ج. لسكان ذلك ، ولئن كان من المقرر أنه حسب القاضي
للفضاء بالبراءة ، أن يتشكك في ثبوت التهمة ، بيد أن هذا رهن بأحاطته
بالدعوى من بعض رصيدة ويخلو حكمه من الخطأ فى القانون ومن حيوب السبب ،
والذ كان من أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، وجود الرصيد وكفايته
وقابلية الصرف ، فانه يتعين على المحكمة — وعلى من سبيل قول كلتاهما في تحية
من هذا القبيل — أن تبحث ما ذكر من أمر الرصيد وتعلم فيه لأن هذا القطع
مذكور عليه الإدانة أو البراءة ، أما وإن الحكم المطعون فيه ، قد قضى
للعقود منعه بالبراءة بمجرد أن له حساباً جارياً بالبنك وقت إصدار الشيك ،
ولئن أفاد البنك بتقديم الشيك مرة أخرى ، غير غاطلة في استغناء الرصيد عند تقديم
الشيك ، دون جزمها في وجود الرصيد وكفايته وقابليته للصرف وقت تقديم
الشيك ، فإن هذا من الصككة يتطوى حل خطأ في قانون ، أدى بها إلى شيء
حكمها مشوباً بالفساد والفساد في الاستدلال ، مما يتعين معه نقضه وإحالة
بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس المستشار / حسين سعد طايح ، نائب رئيس المحكمة ومضوية العامة
المستشارين ، أنور أحمد خات ، رابراهيم أحمد الديران ، وسين علي الخفوي ، وعبد
عبد الواحد العبد .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ التقضائية

(١) حكم ، " بياناته ، بيانات القويب " .

مباغة الحكم ، لم يصد لما القانون شكلا خاصا .

(٢) مواد مخدرة ، تعبد جنائي ، محكمة الموضوع ، " سلطتها
في تقدير الدليل " .

لصد ارتداد في المجرم المخدر ، رابعة مادية ، احتلال محكمة الموضوع بتقديرها ،

(٣) مواد مخدرة ، مسؤولية جنائية ، " الإقضاء منها " ، قانون ،
" تفسيره " ، مواعيد العقاب .

الإقضاء المقرر بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مثال .
كان تمهيد من المبلغ منهم ، المجرم طالبا التي عارضا طالب الإقضاء ، مثال .

(١) لم يرسم القانون شكلا خاصا تصوغ به المحكمة بيان الواقعة الموضوعية
للمقابلة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مبرر ما أورده الحكم كافيا
في ضوء الواقعة ، بذكراتها وظروفها حسبما استنتجته المحكمة فإن ذلك يمتنع في حكم
للقانون كما جرى به نفعه المبكوة ١٩٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

۲ - من المقرر أن الانتجار في الجوهر الفخس إنما هو والمة مادية تستل حكمة المودوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما يلتجها .

۳ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذي تتمتع به حكمة التشريع وفقاً لسنة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو بقدر الجناة المساهمين في الجريمة فاصلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حين يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أنب عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها ذاعين كانوا أو شركاء وأن يهوم أحدهم بالإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منه الإعفاء المقابل الذي قصده انشراح وهو تمكين السلطات العامة من وضع يدعا على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون . فلذا لم يحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنجاء مقدماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن تلك الجرائم الخطيرة . ولذا كان ذلك وبفرض حصول ضبط . . . حرمة الأثار مخدرة حسبها يترك الطاعن ليس معناه قيام صلتها بالجوهريين المخدريين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتهامها بأنها مصدر هذين الجوهريين لاد جاء مرسلها على غير سند فلا يكون للطاعن من جهة تدرج بنص المادة ٤٨ سائقة الذكر وإعتاده من الخطاب .

الوقائع

تهبت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الأن بكية محافظة القاهرة : أحرز بقصد الانتجار جوهرين مخدريين (أفيونا وحشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وعلّقت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى حكمة الجنائيات لمحاكمة طبقاً للقيد والوصف انواردين بقرار الإحالة فقرر ذلك . وحكمة جنائيات التسامرة قضبت في الدعوى حضورياً عملاً بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ ولجنتين ١ و ١٢ من الجسد رقم ١ الملحق

بمهاجمة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتعزيمه الثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فظن المحكوم عليه في هذا الحكم بهرب النقص ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الظن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن يجرى بحراز جوهرين مخدرين - حشيش وأفيون - بقصد الاتجار قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الدعور في التسبب كما أخطأ في الإسناد ، ذلك أن الحكم لم يكن بالنسبة إلى كوارر قصد الاتجار في حقه ، وأسند إليه اعتقلا بحراز المخدرات لقيمها في حين أن ما ورد على لسانه في تحقيق النيابة أنه استلم المخدر من وأنه كان يجرى عملية البيع لحسابها وهذا ولم يلمح الحكم للمضجون أموان الطاعن التي ترشح لثمنه بالإحقاء المنصوص عليه في المادة ٩٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والتي انطوت على إرشاد حقيق عن المهمة التي تم ضبطها فعلا بحسب وثائق لا تار عادة مخدرة في حقيقيتها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية لجرمة إحراز المخدر بقصد الاتجار التي كان بها الطاعن وأورد على ثبوتها أدلة ماثلة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا تصدق به المحكمة ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإنه متى كان مجموع ما أوردته الحكم كافي في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب استحضرت المحكمة فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات القضائية ، وإذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى وقصد الاتجار واستظهره من أقوال الضابط في تحقيقات النيابة من أن أحد مرشديه أبلغه بأن للطاعن طلب منه البحث عن مشتر لأقربين من الحشيش وملائة آلات من الأقويون على أن يقابله مساء اليوم نفسه في كافوربا عريفنا ومسيس بدائرة قسم الأوبنكية فصحبه إلى هناك في الميعاد المحدد حيث قابل الطاعن الذي أبدى له رغبته في بيع كمية من المخدرات فاتفقا على اللقاء على الساعة السابعة مساء اليوم التالي لإتمام الصفقة وبعد أن استصغر إدا من النيابة

بضبط المتهم وتفتيشه حضر مع المرشد وقابل الطاعن الذي عرض أن يبعده أكثر من التفتيش وأن يعرض عليه عترة من الأقيون وانصرف ثم عاد بعد حوالي النصف الساعة وهو يحمل في يده لفافة من ورق الصحف يفحصها تبين أنها تحوى التفتيش المضبوط وأنه على أثر تفتيش الطاعن غير مجرب مروا له الأيمن على قطعة الأقيون المضبوطة وأنه اعترف له بأحراره الجوهرين المضبوطين ليهما ، كما اعترف الطاعن أمام النيابة والمحكمة بأحراره الجوهرين المضبوطين ليهما ، ولما كان الاتجار في الجوهر الضئير إنما هو واقعة مادية تستقل بحكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تعميمها على ما يشتهرها وهو ما لم يخصص الحكم المطعون فيه في تقديره . وكان يبين من شخص جاسد المحكمة أن الطاعن قد اعترف بالإهمام المنسوب إليه من أنه أحرز الجوهرين المضبوطين بقصد الاتجار فإن ما أصدره الحكم للطاعن من اغترافه بأحراره الضئير ليهما يكون له ما عنده الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة التفتيش قد جرى على أن نشاط الإغفاء الذي تحقق به حكمة التشريع وفقاً لـ ٨٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو مصدر الجناة المساهمين في الجريمة فلطعن كانوا أو شركاء ووجود الإبلاغ في غير المبلغ بما متناه أنه حتى يتوافر موجب الإغفاء يتعين أولاً أن يثبت أن هناك جناة قد ساهموا في اغتراف الجريمة المبلغ منها غاطرين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بالإبلاغ السلطات العامة بما فيسحق ذلك منه الإغفاء المقابل الذي قصدوا التراجع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يشقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إغفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يهوى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة . وإذا كان ذلك وبمعرض حصول ضبط ... شرره لا تار خذرة حسبما يقول الطاعن ليس معناه قيام ساهمها بالجوهريين المخدريين المضبوطين مع الطاعن مما يكون إتمام ... بأنها مصدر هذين الجوهرين قد جاء مبررلاً على غير مستند فلا يكون للطاعن من بعد للتدفع بنص المادة ٨٤ مالة الذكر وإغفائه من العتاب . لما كان ما تقدمه لأن الطعن رعبه يكون على غير أساس مشينا لمضاه موضوعا -

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المستشار | حينئذ سأل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية قضاة
المستشارين : أنور - مدخل ، وروافع أحمد الديناني ، ومحمد عبد الواحد الشيب ، ومالك
برمان نور .

(١٥٨)

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفع . " أنذرع بعدم جواز نظر الدعوى لدى الفصل فيها " . لاستنتاج
من تسميع أموال القاصر . تبديد . وصاية . شككة الموضوع . " سلطنة
في تقدير الدليل " . حكم . " تبديد . تبديد غير محقق " . أحواله
شخصية .

برجاء تبديد الطعن بالأمر المثلث إليه صفة وصاية على القاصر . ما يثبتها . برجة اشتباهه .
بمقتضى الإسلطة . تبديد القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . وفرض الحكم . الدفع بعدم جواز
نظر دعوى التبديد لدى الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح .

(٢) وصاية . ضياعة أمانة . تبديد . مسؤولية جنائية .
هذه التومن من الوصاية . لا يثبت مسؤولية مما تمت يده من أموال القاصر برجاء أمينة طبقاً
لما دام الحساب لم يصرف .

(٣) لإرتباط . شككة الموضوع . " سلطتها في تقدير قيام الارتباط " .
تقدير الزم الارتباط بين الجرائم . مرسوم .

(٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . مالا يؤثرو " .
نقض . " أميباب الطعن " . مالا يقبل منها " .

عدم جواز النظر في المحكمة لوجودها من إثراء تحقق لم يطلب منها .
لأنه بأن شككة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . قد سجد . مادام الطاعن
لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ورفض برفضه في قوله : " إن الواقعة التي دارت حولها المرافعة وتناولها الخصوم إثباتاً ونقياً وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الطاعن) يبدد المبالغ المبيّنة بالتحقيق والقوارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أختبها نصفي الحساب . لما كان ذلك . وكانت المبرومة المستندة إلى المتهم في الدعوى رقم - ١٠٠ وهي أنه امتنع بقصد الإعادة عن تسليم أموال القاصر . . . أمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر المعاقب عليه بالسنة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولما كانت هذه الجريمة تأثير الجريمة المستندة إليه في الدعوى الرافعة وهي أنه يبدد المبالغ المبيّنة بأوراق التحقيق وقوارات محكمة الأحوال الشخصية والمسجلة إليه بوصفه وصياً على قاصر المرحوم . . . الأمر الذي تنافي عليه المادة ٣٤١ عقوبات فإن السبب في الدعويين يكون مختلفاً ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى سابقة الفصل فيها في غير محله غلباً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون عليه في ملوناته في شأن القضية رقم . . . يبين منه أن واقعتها مختلفة عن الواقعة موضوع الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة بتحقيقها التميز التي يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين فإنه يكون عند فصل في مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها بحكمة الموضوع بما لا يجوز إلزامه لدى محكمة النقض .

٢ - عزل الوصي من الوصاية لا يفتي مسؤليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها لأن الحساب لم يصف بينهما .

٣ - من المقرر أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم أمر يدخل في سلطة محكمة الموضوع مادامت تقيم قضاها على ما يحمله قانونا .

٤ - ما يثيره الطاعن من أن محكمة أول درجة رفضت طلبه نظر الدعوى المطروحة مع القضية رقم . . . محدود بأن الثابت من الأوراق أن الطاعن أو المدّعى منه لم يطلب من المحكمة الاستئنافية اتخاذ هذا الإجراء فلا يجوز له أن ينسب على المحكمة تعوُّدها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

الوقائع

أتممت النيابة العامة الطامن بأمره في يوم ١٣ من يولييه سنة ١٩٧٠ بإدارة السفلاوين عناية الدقهلية : بدء الأموال المدينة بحضور حصر للتركة وحضر إيجرد ، الخاصة بالفاسر والتي سلمت إليه بصفته وصيا على الفاسر فاختارها لنفسه بتركة تملكها إضرارا بمالكها . وطابت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأدعى المحقق عليه مدنيا قبيل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التمويه المؤقت ، وعكسة للسفلاوين الجزئية قضت في الدعوى حضورا عملا بمادة الاتهام . (أولا) برفض الدفع بمسهم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الجلسة رقم ٤٤١٣ سنة ١٩٦٠ للسفلاوين وبمنظرها . (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة قدرها خمسين جنيها . (ثالثا) بإلزام المتهم أن يدفع للدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التمويه المؤقت مع المصروفات ، فاستأنف المتهم ، وعكسة المتصورة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بحايها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فادعى ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضع برفضها وتأييد الحكم المأمرض فيه وألزمته المصروفات المدنية ، فظن .. من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التفض .. انتح .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطامن بجرمة القيد قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه فساد في الاستدلال ذلك بأن الحكم قضى برفض الدفع المقدم منه بعدم جواز نظر الدعوى لمساواة الفصل فيها في الجلسة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ للسفلاوين التي قضى عليه فيها تهانيا بالحبس لعدم تسايجه أموال الفاسر مما يشمل الاتهام المندوب إليه في الدعوى المطروحة ويجمع له تشاها لإحراميا واحدا ثم إن الحكم بالطعون فيه دان الطامن بجرمة تبيد يرجع عن المدة من آخر مسلة ١٩٦٦ حتى آخر سنة ١٩٦٩ على الرغم من أنه عزل من الوصاية في ١٧/٥/١٩٥٥ ولم يجد وكلاء عن الفاسر مما تضحى منه العلاقة

بين الطرفين مدنية وفضلا عن ذلك فإن الطاعن طالب من محكمة أول وثاني درجة
حسم اللجنة رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٧١ السبلاوين التي اتهم فيها بتزوير محالصة
يتمتع بشمل المبلغ موضوع الدعوى المطروحة وذلك الارتباط لأن التزوير
يوقع بقصد الاختلاس مما يتعين معه أن يقضى في الدعوى بدعوى واحدة
إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب ورفضت بدعويتين مختلفتين . كما أن محكمة
أول درجة رفضت طلب الطاعن طار الدعوى المطروحة مع اللجنة رقم ٧٠٢
لسنة ١٩٦٨ بحجة تغير فترة الرجوع موضوع التهديد في حين أن هذا التغير لا يبرر
تعدد المحاكمة وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما شرف به كافة
الخصائص القانونية لجرمته التي شأن الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة
ماتمة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه طبيا - عرض للمنع بمسدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيها في اللجنة رقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ السبلاوين ورفض
يرفضه في قوله : « إن الواقعة التي دارت حولها الواقعة وتناولها الموضوع إبانها
وتمت وعرض لها الحكم المستأنف هي أن المتهم (الضامن) يد ادعاءات المينة
بالتحقيق وبالقرارات الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية والتي أنصبت نصية
الحساب . لذا كان ذلك ، وكانت الجريمة المدسنة في المتهم في الدعوى
وقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ وهي أنه امتنع بقصد الإمامة من تسليم القاصر ...
قأمواله بعد انتهاء الوصاية عليه الأمر العقاب عليه بالسادة ٨٨ من القانون
وقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ ، لما كانت هذه الجريمة تفرير الجريمة المستندة إليه
على الدعوى الزامته وهي أنه يد المبالغ المينة بأوراق الصعيق وفواتر محكمة
الأحوال الشخصية والمسألة إليه بوصفه وصيا على قصر المرحوم الأمر
الذي تنطبق عليه المادة ٣٤٦ عقوبات فإن السبب في الدعوى يمكن يكون مختلفا
وذلك أن المدعى بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها في غير محله خليا بالرفض ..
لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة المطعون فيه في ملوناته في شأن القضية
ورقم ٤٤١٣ لسنة ١٩٦٠ جميع السبلاوين بين منه أن واقعتها بخلفه من الواقعة
حوض الدعوى المطروحة ومستقلة عنها وأن لكل منهما ذاتية وظروفا خاصة
تتعلق بها الجريمة التي يمتنع منها القبول بوجوب الواقعة في الدعوى فإن يكون

قد فصل فی مسئلۃ موضوعیۃ تستقل بالفصل فیہا محکمۃ الموضوع بما لا یجوز
إثباتہ لدى محکمۃ الذمض . لما کان ذلک ، وکان هن العنای من القویایۃ
لا ینفی سغولیۃ عما یکون تحت یدہ من أموال القاصر بوصفہ أمیرا علیہا طاملا
أن الحساب لم یصف بینہما وکان من المقرر أن تقدر قیام الارتباط بین الجرائم
أمر یدخل فی ساطعۃ محکمۃ الموضوع مادامت تقیم قضایا علی ما یجملہ قانونا ،
وکان المحکم المظہون فیہ قد أورد أدلة سائفة تنفی الارتباط بما مؤداه أن العنای
لم یتم بالوفاء أثر مطالبہ بہ و بعد أن اکتماتہ أركان جرمۃ القبیح فی حقہ فلم
تعالیۃ قضی یثروہا ، وکان ما یشیرہ العنای من أن محکمۃ أول درجة رفضت
طلبہ نظر الدعوی المطروحة مع القضية رقم ۷۰۲ استة ۱۹۶۸ جتج السیلاوی
محدودا بأن الثابت من الأوراق أن العنای أرا المسامح عنہ لم یطالب من المحکمۃ
الاستثنائیۃ اتخاذ هذا الإجراء فلا یجوز له أن ینعی علی المحکمۃ فعودہا عن إجماع
تحقیق لم یطلب منها . لما کان ما تقدم فإن العنای بمنہ یکون علی غیر أساس
متعینا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، وحضرة السادة المستشارين :
أحمد أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد المدياني ، وسين عمر اللوي ، ومادل
برهان نور .

(١٥٩)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٠١) جرم : جريمة ، « أركانها » . فصد جنائي ، مسغولية جنائية .
حكم : « تشييبه » ، تسوب غير معيب .

(١) قص وزن الميز المسموح من المقرر . أو قص وزنه بعد التبريد المقررة
مع عدم فسخ المبالغ القانونية ، توافق من المدعين . تفتق به جريمة مع طبع
القص وزن .

(٢) جريمة (طاج) قص اوزن . عدم حملها قصدا خاصا . علم المنتج او الصانع
بخطأه في القالون . أو كرهه من مراعاة صحة الحكم ، كفايته لشحن الجريمة .

١ — تبين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من لمرار وزير التجار بند رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧
أنه إذا كان الميز المضبوط ساخنا فإنه يكون مخالفا للقانون إذا قص وزنه
عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة . أما إذا كان باردا
أى خفضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الميز) وتحويله بهوية
كاملة فإنه يكون مخالفا للقانون إذا قص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم
نسبة ٥ % على الأكثر بسبب الخسائر الطبيعية دون أن يكون لازما اجتماع
العامتين معا .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج سبب يقل وزنه عن المقرر
فإنه لا تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأميم

في هذه الجريمة يكن أساسا في مخالفة أمر التشريع بالتزام أوزان معينة تحفيقا
لاعتبارات ارتباها ، ومن ثم فانه يكنى لقيام الجريمة المشار إليها في حق المنتج
أو الصانع عليه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه .

الوقائع

لتمت النيابة العامة الطعن وآخر بأمرها في يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ بدعوة
مركز ديروط محافظة أسيرط ، (المتهمان) أنجبا خبزا أقل من الوزن المقرر
(المتهم الأول) أنجبا خبزا بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالسود
٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من القرار الجمهوري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧
للمعدل بالقرار ١٣٨ لسنة ١٩٦٦ وبتقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والأمر الجمهوري
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ . ومحنة ديروط الجزئية قضت في الدعوى حضوريا اعتباريا
عملا بمواد الاتهام بمحضر كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وحرمان مائة جنيه
والمصادرة وكفالة خمسة جنيئات 'وقضت التنفيذ من التهمة الأولى وقررت التهم
الأولى (الطاعن) بحسب ما قرئ والعلق على دفعته عن التهمة الثانية فاستأفت المتهمان ،
ومحنة أسيرط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت في الدعوى هواميا بقبول الاستئناف
شكلا ، وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم الاستئناف . فادعى ، وقضى في معارضتهما
بقبولهما شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم التأييدي الاستئناف المعارض فيه ،
فطعن الطاعن عن الحكم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التلخص - الخ .

المحكمة

حيث إن متى لظمن هو أن الحكم المطعون فيه إذ كان الطاعن بمجموعة إنتاج
خبز اليد يقل وزنه من المقرر قانونا قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور
في التأسيس وفساد في الاستدلال ، فذلك لأنه التفت مما أداره المدافع عن الطاعن
في مذكرة المقدمة للمحكمة الاستئنافية من أن قصص الأرفقة ، جميع إلى نقلها
في جوال إلى مكتب التكوين ثم معها دون عناية عند وزنها ، وما ترتب على ذلك
من سقوط الردة العالقة بها وأن العجز البالغ قدره ٦١ جم في وزن الرغيف

يقول عن المقدار المتسامح فيه وهو صيغة جرمات ، سيما أن الحكم اصطلح على توافر القصد الجنائي ليس للطاعن من نقص وزن الأربعة مع أنه سلم في مدوناته بأن صناعة الخبز يدوية ولا يمكن معها ضبط وزن كل رغيف على وجه الدقة وهو ما ينفي ذلك القصد ويدل على حسن النية .

وحيث إن الحكم الابتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم المظنون فيه — بين واقعة الدعوى بما شواخره العناصر القانونية للجريمة صنع خبز بلس يقل وزنه عن الوزن المقرر قانوناً في ذات الطاعن بما وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستعدة مما أوردته رئيس مباحث القومين بمحضه وما أسفر عنه وزن الخبز المضبوط وهي أدلة سابقة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبة الحكم عليها : لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن بالأدلة التي أوردتها أنه أُنْجِعَ خبزاً بالديار تزن عند وزنه وهو ما نحن أنه ناهض الوزن كما بلغ العجز فيه وهو بارد — أي بعد التوبة المدة القانونية — ١٠ جم — بدخهم نسبة الخفاف المسموح بها وهي ٥ ٪ من الوزن القانوني — ولما كان الطاعن لا يجادل في أن ما استخلصه الحكم له أصوله في الأوراق ، سيما أنه يقر في أسباب طعنه بأن مقدار العجز في أربعة الخبز التي أُنْجِعَها يبلغ الحد الذي ورد في أسباب الحكم ، وكان البين من المصادمين ٣٦ و ٢٧ من قرار وزير القومين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المتطابقتين على واقعة الدعوى أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر في المادة ٢٤ دون تسامح في أية نسبة ، أما إذا كان بارداً أي مضطرب طبعه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتبريده تهوية كاملة ، فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بدخهم نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الخفاف الطبيعي دون أن يكون لازماً اجتماع الحالتين ، لما كان ذلك . وكان الحكم المظنون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي التي أثبتت توافراً وكان الجريمة التي دين الطاعن بها ، فإن ذلك ما يستفاد إماراتاً على محلل به الطاعن وأوجب إليه سبب حصول

للعجز كما أن ما آثاره من أن العجز القائم يدخل في القدر المسموح به لا يحتاج
 لرد خاص ، إذ الرد مستفاد من أدلة التيقن التي حول طبيعته الحكم ،
 لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة إشتاج خبر يقل
 وزنه عن المقرر أنوما تتم بمجرد إشتاجه كذلك ولا تتطلب اعتداء جنائيا خاصا
 على اعتبار أن الثائم في هذه الجريمة يمكن أن يمتد إلى شالفة أمر الشارع بالانزاع
 أو زان معينة كحقيقا لا اعتبارات ارتباها ، ومن ثم فإنه يمكن تقييم الجريمة
 المشار إليها في حق المنتج أو المصانع عليه بأن فعله يخالف للقانون أو ضروره
 من مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما يتعداه الطامن على الحكم بدعوى الاعتداء
 في الاستدلال والقصور في استظهار ركن القصد الجنائي يكون غير سليم .
 لما كان ما تقدم ، فإن الطامن برمته يكون على غير أساس متبعا رقبته
 موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد مديح نائب رئيس المحكمة ، بحضور :
المستشارين : / ايمن أحمد خلف ، / وائام أحمد الدوي ، / وحسن علي المنري ، / و
جدة الواسع العتيب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١) رسوم إنتاج ، تمويض ، عقوبة ، كحول ، جمارك ، دعوى مدنية .
” تركها “ . استنصاح . ” الاختصاص الولائي “ . حكم . ” تسببه . تسبب
غير معيب “ . نقض . ” أسباب الطعن ، مالا يقبل منها “ .

(٢) التصريحات المنصوص عليها في قانون رسوم الإنتاج أم الاستهلاك على الكحول . عقوبة .
تفقد على منصوص التصريح . القضاء بها لا يكون إلا من الحاكم الابتدائية دون ترلف على دخول
الخزائن في المهرى أو حصول ضرر .
عدم مقرر مصادرة إيجارك . أم محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتباره لا ركة مصادرها
للجنة .

(٣) عقوبة . ” العقوبة التكميلية “ . غلق . رسوم إنتاج - كحول . حكم .
” تسببه . تسبب غير معيب “ . جمارك .

الاستكمال الجنائية . الأصل عدم منفيها ولا يتم معورتها نهائية . المادة ٦٦ . إجراءات .
خلو قانون رسوم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة
خلق .

عدم تحديد الحكم رسوم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يوجب . مادام القانون رسوم
الإنتاج والاستهلاك على الكحول لم تكن خلق .

(٤) هذا المبدأ . تمرد لجان الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٤ للسنة . جلسة ١٩٧٦/٣/٢
” لم يقر “ .

(٣) إثباتات "عقوبة" لإجراءات المحاكمة ، محكمة الموضوع . "منظمتها في نظام آراء الخبراء" نقض . "أسباب الطعن ، ما لا يقبل منها" ، دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يؤثره" .

عدم توقيت الطعن ، أمام محكمة ثاني درجة ، يطلب إعادة لتأجيل المبدئية أمام محكمة أول درجة . إعادة تنازلاً عنه .

كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبراء رداً على ما ربه إليه من طعن . عدم جواز مجادتها فذلك أمام القضاء .

(٤) مخض . "أسباب الطعن . الأسباب المتعاقبة بالنظام العام" ، حكم . "ببطلانه . بطلان التفسير" ، كقول . رسوم إنتاج . توريب . بمارك .

الطعن بالتقصير في الحكم لغرض من النص على مدر طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون في المبدأ . إثباته . به الجاه . كسب جديد . لا تهرز . أساس ذلك .

الأسباب المتعاقبة بالنظام العام . لتقيد محكمة القضاء للحكم من مفادها . ملزمة بالتمسك . حصراً المادة ٣٥/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها المرسوم الصادر في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، الذي ألغى وحل محله القانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦ - هي عقوبة تنطوي على عنصر تعويضي ، ولما كان يتربى على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول النيابة في الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، فإن ما ينهض الطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركاً لدعواها المدنية لتخلها عن المثل أمام محكمة ثاني درجة - بدرض صحة ذلك - يكون غير مديد .

۲۔ نص المادة ۶۰ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا شغل الأحكام العرفية من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك". ولما كان قانون رسم الاستيلاء والاستهلاك على الكحول الذي حوّل قطاراً بمقتضاه قد جاء خطأ من النص على خلاف هذه القاعدة، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالنفاذ على خلاف القانون وكان هذا القانون قد سكت على تقدير رسم الاستيلاء — فإن ما ابتدأه القاضى على الحكم المستأنف في نصه من تحديد مدة عقوبة التعلق ومن عدم تقدير مقدار الرسوم المستحقة يكون غير صحيح.

۳۔ متى كان لا يبرهن من عناصر جلسات المحاكمة أمام محكمة تالي درجة أن القاضى قد أصدر أمراً بطلب زيادة التحليل مما يود تنازلاً عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة، وإن ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد حل للطمون الموجهة إلى تفسير الجبر ما دامت قد أخذت بما جاء فيه، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق قضايتها إليه، وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بما جاء بتقرير التحليل فإن ذلك يفيد إطلوع ما أثاره الدفاع من العارض في هذا القصد ولا يقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام محكمة التفتيش.

۴۔ إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم التريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ۳۰ من القانون رقم ۵۷ لسنة ۱۹۵۶، بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تخرج مزيل الطعن فيه عملاً بالبند "ثانياً" من المادة ۳۰ من القانون المشار إليه، دون أن ينطبق عليه رصف مخالف القانون أو الخطأ في تطبيقه أو قوالبه المشار إليه بالبند "أولاً" من المادة المذكورة، والذي لا يتعرف إلا على مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والفوانين المتعلقة أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنته من قواعد موضوعية، ومن ثم فلا يلتصق إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد قوائم الجهاد القانونى لطمون، خاصة وأن المشرع قد أثربما نص عليه في المادة ۳۰ من القانون سائب المذكور تحديد الأسباب التى تحس النظام العام تيجز المحكمة أن تستند إليها

من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من تركه هذه المسألة لضابط النظام العام وحده
فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب .

المواقف

يتحدث النيابة العامة العاضد بأنه في يوم أول يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم البنان
محافظة الاسكندرية : حاز سكولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك .
وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٦٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
و ١ / ٧١ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥ . وادعت مصاحبة الجمارك مدينا
قبل المتهم بمبلغ ١٥٣٣٥ جنبا على مهيل التعريض . ومحكمة الباشا الجزئية
قضت في الدعوى حضوريا مملا بمراد الاتهام بخرم المتهم عشرة جنيهات
وبلغ المصنع لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الحكم وإرام المتهم بأداء
الرم المستحق ومبلغ ١٣٧٤ ج و ٦٨٥ م تحويزا مخزاة العامة . فاستأنف المتهم
ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (ببيتة استئنافية) قضت في الدعوى حضوريا
بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . فطن
الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التعرض . الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرية حيازة
سكول لم يؤد عنه رسوم الإنتاج ، قد انحاز على خطأ في تطبيق القانون وإخلال
بمبدأ الدفاع وقصور في القسب ، ذلك أن المدعية بالحقوق المدنية لم تحتل أمام
محكمة ثاني درجة رقم إشمارها مما كان يوجب الحكم باعتبارها عاركة دعواها
المدنية ، وأن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي نص
في منطوقه على تنفيذ فترة غلق المصنع — شطأ — من تاريخ صدوره ، إذ هو
قابل للاستئناف ، وإخلال في نفس الوقت استجلاء قدر الرسوم المستحقة كما ألغيت
عن إجابة الطاعن إلى طلب استجلاء مكوونات العينة التي تم تحليلها أو إعادة
التحليل ومن الرد على أن مضي الوقت يؤثر في خواص المحور ، كل ذلك يعيب
الحكم المطعون فيه مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المعلقين ليس به واقعة
الدعوى بما تنوثر به العناصر القانونية لجريمة حيازة كحول لم يؤد عنه رسم
الإنتاج التي دأب بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ساقطة من شأنها
أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى
على أن التعويضات المشار إليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم — ومن
بينها الرسوم الصادرة في ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ ، رسم الإنتاج أو الاستهلاك
على الكحول ، التي أُلغيت وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — هي حقوقية
تستلزم على منتهى التعويض ، وكان أقرب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا
من محكمة جنائية وأن الحكم بها يحتمل تخفى به الصعكة من نفاذ نفعها وبلا ضرورة
لدخول الشرازة في الدعوى ودين أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ،
فإن ما ينهض للطاعن بأنه كان يتعين الحكم باعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة
للدعوى المدنية لتدخلها عن اشترط أمام محكمة ثاني درجة — يفرض صحة ذلك —
يكون غير مديد . أما ما ينهض للطاعن على الحكم المستأف عليها فعليه من تحديد
حدة مغربة الفلق ومن عدم تقسدير الرسوم المستحقة لثبوتها بأنه لما كانت
المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « لا تنفذ الأحكام
الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صدرت نهائية ما لم يكن في القانون نص على
خلاف ذلك » وكان قانون رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول الذي عوقب
الطاعن بمقتضاه قد جاء خلوا من النص على خلاف هذه القاعدة وكان الحكم
المطعون فيه لم يخض بالشاذ على خلاف القانون وكان حسنا القانون قد يكفل
بتقدير رسم الإنتاج فإن ما ينهض للطاعن في هذا الصدد يكون غير مديد . لما كان
ذلك ، وكان لا بد من محاضر جرائم المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن
تمسك أمامها بطلب إعادة التمهيل مما يحد تنازلا عن هذا الطلب الذي أبداه أمام
محكمة أول درجة ، وإنه ما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الضمون
الموجهة إلى تحرير الخبر ما دامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك
منها أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق النفاذ إياه ، وإذا كان الحكم المعلق فيه
قد أخذ بما جاء بتقرير التمهيل فأن ذلك يلبس إطارا جميع ما أثاره الطاعن
عن الطاعن في هذا الصدد ، ولا يقبل منه تكرار شيء من ذلك أمام محكمة النقض
لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد قدم بالملحة بعد الميعاد القانوني

سببا جديدا يلوم على أن البيان انفاص يطلب تحريك المدعى الجنائية في جرائم التهريب من البيانات الجمهورية التي يجب أن ينضمها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى ، وأن إغفاله — كما هو الحال في الحكم المستأنف المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه — يترتب عليه بطلانه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، إلا أن هذا النقي — بافتراض صحته — مردود بأنه لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة (سواء من النيابة العامة أو من أي خصم) غير الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣١ من هذا القانون ، وأن تحيد محكمة النقض بالأسباب القديمة في الميعاد القانوني — وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ رابعة الذكرى على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل المحصر في حالة ما إذا تبين لها ما هو ثابت في الحكم أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشككة وفاقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلق الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب لا يستخرج نحت إحدى هذه الحالات بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تمنح سبيل للطعن فيه عملا بالبند "ثانيا" من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ، دون أن ينطبق عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليه في البند "أولاً" من المادة المذكورة ، والذي لا يصرف إلا لمخالفة القانون الموضعي سواء أ كان قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به أو قانون الإجراءات الجنائية لها نص من قواعد موضوعية ، ومن ثمة فلا يلتزم إلى ما أفاده قضاة في هذا الشأن بعد لوائح الميعاد القانوني للطعن ، خاصة وأن المشرع قد أثر بما نص عليه في المادة ٣٠ سائلة كذا تحديد الأسباب التي تحس النظام العام وتميز المحكمة أن تصنف زائبا من تلقاء نفسها في نقض الحكم بدلا من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدي إلى التوسع أكثر مما يجب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برده يتكون على غير أساس ويتمين رفضه موضوعا ، وبمصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة الجلسة المستشار / حسين سعد صالح ، نائب رئيس المحكمة ومضيفة لعمادة
المستشارين ، محمود كمال خليفة ، ومعلمي عمود الأمير علي ، ومحمد صلاح الرضاوي ، وأحمد
نور الدين بوشناق .

١

(١٦١)

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤ القضائية

تهديد ، جريمة . " أركانها " . قصد جنائي . حكم . " تسميته " ، تسبيب
غير معيب . " نقص " ، أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بروة التبريد الموصوف طاماً ، لسنة ٢٠١٧ مخرجات . - إمامها بنو لم تكن عبارة قاتلة دالة
بشأنها من احترام إيلاني ارتكبت الجريمة بنفس . من كان من غايتها إيقاع الرعب في نفس
الجزء طام . طام

أن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إذ نصت على عقاب كل من هدد غيره
كتابةً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان التهديد مصحوباً بطلب
أو شكك في الأمر - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بشأنها
على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طامه ، بل
يكفي أن يكون الجاني قد وجه للتهديد كتابةً إلى المجني عليه وهو يدرك أثره
من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر - قد يترتب عليه
أن يذعن المجني عليه وأخيراً إلى إجابة للطلاب بعض للظن عما إذا كان الجاني قد
قصد إلى تنفيذ للتهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعريف الأثر للعلل التي أحدثته
التهديد في نفس المجني عليه . ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي
تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه
وحمله على أداء ما هو مطلوب ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارات

التهديد ومن ظروف الواقعة وملائمتها أن الطاعن رعى إلى إثارة الرعب والتزعزع في نفس المني طمعاً بارتكاب جريمة خطف ثلاث من الطائرات التابعة لتركتهما وتدمير اثنتين منها وأنه هو المتهمم فعلاً بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد قد صيغت صياغة غامضة وأفرطت في قالب يوم بأن الطاعن يجلد ويوطأ ويحذر من جرائم سوف يرتكبها آخرون، فلا يصح مصادرتها فيما استبطلته طائف كان استخلاصها ماعناً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، وما دلت قد أغامت قضائياً على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها - لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً ونقضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للطاعن بأنه في يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ بذاتة قسماً عزم بك محافظة الاسكندرية (أولاً) هدد كل من مدير شركة لوتهازا للطيران ومدير شركة الخطوط الجوية الملكية الأردنية بارتكاب جريمة ضد المال مماغب عليه بالأشغال الشاقة (الثانية المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات) وكان التهديد بصحوبة بطاب بأن يعمد إليهما بخطابين يهددهما فيها بخطف ثلاث طائرات مملوكة للشركتين مالم يلقى التذرع وتدمير اثنتين منهما مالم يتم دفع المبلغ المطلوب منه وتنفيذ باقي ما بخطابه المرسل إلى فحصل السانبا الاتحادية (ثانياً) شرع في الحصول على مبلغ مائة ألف جنيه من قسم رطبة المصالح الألمانية الغربية على الوجه المبين بالتحقيقات . وحلت إلى معشاة الإحالة إحتائه إلى محكمة الجنائيات لمساوقته بالادين ١/٣٢٧ و ١/٣٢٦ ع ٢ - من قانون العقوبات . فحضر بذلك . وشككة جنائيات الاسكندرية قضت بحضورها عملاً بمادة الإتهام والمادة ٣٣٣ من قانون العقوبات بمراقبة المتهم عما احدث إليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فحين المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التلغز .

المحكمة

حيث إن مبنى العزم هو أن الحكم المطعون فيه إذ ذان الطاعن بمجرى التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع في الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله ، ذلك بأن مفاد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات أن الركن المادي في تلك الجريمة لا يتوافر إلا بتهديد من الجاني بأنه هو الذي سوف يرتكب جريمة الاعتداء على النفس أو المال إذا لم يستجب الجاني لطلبه ، وأنه إذا كانت عبارات التهديد في خصوصية هذه الدعوى لا تنبه من هذا المعنى وإنما تضمنت من وقائع وهمة سوف يقوم بها آخرون فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة تكون غير متوافرة وإن جاز أن تخفى جريمة الشروع في نصب طبقاً للمادة ٣٣٦ عقوبات . وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر اتقافية لم يرجع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد المال والشروع في الحصول على مبلغ بطريق التهديد ، عرض للدفاع للطاعن في شأن ما أثاره في أسباب طعنه ورد عليه بقوله أنه " سرود ومانعت عنه المحكمة ذلك أن واقع الحال في الدعوى أن المتهم هو المهدد قدام الجهات المختصة ذلك أن هو مرسل الخطابات إلى تلك الجهات وقد أرسل الخطابات مألحة المذكور وهو عالم بأن من شأنها إيقاع الرعب في نفس المجني عليهم وقد أرسلها إليهم بهذا القصد استناداً للحصول على المال الذي طلبه مشروطاً بقبوله ، وحتى يوقف الخطر موضوع التهديد ولا يعمل المحكمة على ما قاله من أنه لم يتعد مجرد التحذير بحسب محاولات تصوير نفسه بأنه مجرد وصيطة ، وهذا القول يكذب الواقع من أقوال ذات التهم بالتحقيقات من عدم وجود أية أخطار حقيقية على النحو المبصير بالخطابات كانت متوقع لعل الجهات المختصة . . . فإذا أضيف إلى ما تقدم أن قوله في الخطابات أن في إمكانه منع تلك الأخطار المزعومة في مقابل تحقيق طلباته وأنه سوف يصح من التدخل لخصها في حالة عدم إجابته إليها أو بإبلاغ الشرطة بالواقعة ، إذا وضع ذلك في الاعتبار لعل دلالة قاطعة على أن قصده الوحيد من إرسال الخطابات هو إيقاع الرعب في قلوب المجني عليهم عن طريق إقناعه في روعهم أن يتدبروا سيحصل بوسائل النقل الجوية الخاصة بهم عن طريق الخطافات الطائرات وتدميرها بعد ذلك ، مستغلاً انتشار مثل هذا النوع

من الحوادث في الوقت الذي وجه فيه الخطابات . . . والحكمة تلتفت كذلك
عن عاولة المتهم صيانة عبارات التهمة بصيغة عامضة قد تفسر الوهلة الأولى
بأنه ليس إلا مجرد هذر من وقوع تلك الحوادث وليس بالمهدد فضلا عما
أن هذه العبارات كان شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت
إليه إذا التهديد الفاعل في شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد
وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد أثرا من التهديد الجلي
الصريح هذا فضلا عن أن الثابت أن المقصد من تصرف المتهم هو التخلص
بالعبارات التي أفرغ فيها تهديده الذي ما قصد منه إلا إيقاع الرعب في نفس
المجني عليهم بغية تحقيق طلباته . . . وما أوردته الحكم فيما تقدم وأقام عليه مضاده
سائق ومديد في التناوب ذلك بأن المادة ۳۲۷ من قانون العقوبات إذ نصت
على عقاب من عدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال - إذا كان
التهديد مضموحيا بطلب أو بتكليف باسم - لم توجب بصيغتها العامة أن تكون
عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا
لم يجب إلى طلبه ، بل يكفي أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو
يلزم أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد
يترتب عليه أن يلحق المجني عليه وأغرا إلى إجابة الجاني بغض النظر عما إذا كان
الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فضلا ومن غير حاجة إلى معرف الأثر الفعلي المتبع
أسبقته التهديد في نفس المجني عليه. ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو الثالب الذي
تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه
وحمله على أداء ما هو مطلوب . فإذا كانت الحكمة قد استخلصت من عبارات
التهديد ومن ظروف الواقعة وملابساتها أن الظاهر رأى إيقاع الرعب والفرغ في نفس
المجني عليه ما بارتكاب جريمة مختلفة ثلاث من العنايات التابعة لشركيتها وتعديل
التعدين منها فإنه هو المهدد فضلا بارتكاب هذه الجريمة رغم أن عبارات التهديد
قد صيغت صياغة عامضة وأفرغت في قالب يوهم بأن الفاعل مجرد وسيط ومخبر
من جرائم سوف يرتكبها آخرون ، ألا يصبح مصادرتها فيما استلصقه ظالما كان
استخلاصها سالما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، وما دامت قد أقامت
فضاضها على أسباب من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . فما كان
ما تقدم ، لاد العلم أن يكون على غير أساس متين رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المحلف / د. عبد المقيم - وزيرى نائب رئيس المحكمة وطبقة المحكمة
المستشارين / أقرأ أحد خلف ، وإبراهيم أحد المدافعين ، ومحمد عبد الواحد القريب ، ومحمد
برهان نور .

(١٦٢)

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إثبات . " تهمة " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بمبدأ
الدفاع . ما لا يؤثر . " محكمة ثانية درجة .

حق المحكمة في الاستئناف من صانع التهمة بتفصيل التهمة أو الإلغاء - ذلك مراعاة أم صحتها .
ملاك .

محكمة ثانية درجة . لغاها . في الأصل - في مقتضى الأوراق .

(٢) الاختصاص . " الاختصاص الولائي " . قضائه محكمة . دعارة .
دفع . " الدفاع بعدم الاختصاص " . حكم . " تبعية . تمثيل معيب " .
فاعل أصل .

القرار . مع بنود والمقررات المنسقة في بريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وتلخيصه .
اعتراض القضاء لعدم محاكمتها . أساس ذلك ؟ مثالي في بريمة دعارة .

(٣) دفاع . " الإخلال بمبدأ الدفاع . ما لا يؤثر " . تمثيل . " أسباب
الطعن . ما لا يقلل منها " .

لصرفنا من مرادفه على الفتح دون موضوع الدعوى . علم بمراسم إنفاذه منذ التماس
على أحكام الإخلال بمبدأ الدفاع . ما دام لا يضحى أن المحكمة منه عن الترافعة
في الموضوع .

١ - تحول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - المحكمة الاستئنافية من سماع الشهود إذ قبل منهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً يتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتسلط في ختام مرافحته (أمام المحكمة الاستئنافية) بطلب "مخاض الشهود" ، فلا تريب على المحكمة إن هي انصفت من إجابة طلب لم يصدر عليه مقدمه ، وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تلزم بإجراء تحقيق إلزامي من لزوماً إجرائه .

٢ - ينص المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، الخاص بالأحكام العسكرية ، الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية (١) إجراماً نتج تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المعابر أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أيضاً وبهدت . (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووسائل وأفراد القوات المسلحة" . كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي : (١) كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب أذية وظائفهم . (٢) كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن لها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون" . ولما كان ذلك ، وكانت التهم المستندة إلى الطاعن وهي إدارة مكان للدعارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير - ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمالاً وظيفية ، ومن ثم فإن الاختصاص بها كونه - وإن كان من ضوابط الصنف بالقوات المسلحة - إنما ينحصر للقضاء العادي طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه - في ذاتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والمرتبطين بالتهمة الأولى - من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ، ومن ثم فإن الحكم المضمون فيه ، إذ قضى برفض الدفع

يعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أصاب صحيح
القانون .

٣ - من المقرر أن تكون الطاعن دعائه من المرافعة في موضوع الدعوى -
واقصر الدفاع على المرافعة في الدفع دون الموضوع - لا يجوز أن يبقى عليه الطعن
على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة انتهت
من المرافعة في الموضوع .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٠
بدائرة قسم الزعة بمحكمة القاهرة : المتهم الأول (الطاعن) (أولا) أدار المكان
المبين بالحضر للدعوى بأن سمح لـ بارتكاب التهم عليه
على البحر المين بالحضر . (ثانياً) سهل دعوى المتهمين الثانية والثالثة على البحر
المين بالحضر حالة كونه ممن لهم سلطة على المتهم الثانية (مخدومه) .
(ثالثاً) استغل يداه المتهمين آتقى الذكر على البحر المين بالحضر . المتهمين
الثانية والثالثة . ١ - اعتادوا ممارسة الدعوى مع الناس بدرجة تميز .
٢ - أفسدوا في منزل يدار للدعوى مع طبعها بذلك . وطابت عقابهم
بالمواد ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .
ومعركة جميع آداب القاهرة الخيرية قضت حضوراً لأول وحضوراً اختاروا
الغاية والثالثة محلاً بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٣٣ من قانون العقوبات .
(أولاً) بحسب المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة مشرين جنياً لإيقاف التنفيذ
ومرامة مائة جنيه ويومعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة
فلقضى بها وإلحاق الشغل ومصادرة الأثاث والمصاريف الجنائية .
(ثانياً) بحسب كل من المتهمين الثانية والثالثة سنة مع الشغل ولتخاذ ووضعهما
تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ويومعهما بعد تنفيذ مدة العقوبة
على إصلاحية خاصة إلى أن تأسر إحداهما الإدارية بأخرجهما والزاهما بأخصاص
والجنائية . فاستأنف المتهمان الأول والثانية ، ومعركة القاهرة الابتدائية

(بمجلس استثنائية) قضت حضوريا (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. (ثانيا) بقبول استئناف المتهم الأول شكلا، ووفق الموضوع بمطابقة المتهم الأول بالحسب سنة مع الشغل وتفرغه مائة مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مثل مدة الحبس وخلق الثقة موضوع الاتهام ومصادرة ما به من اثبات ويحسب التهمة ثمانية ثلاثة أشهر مع الشغل ووضعتها تحت مراقبة البوليس مدة مساوية هذه المدة وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قيا عدا ذلك. فعلن الوكيل في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن ما يتعده الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ فانه بمجرام إدارة مكان للإدارة وتسجيل واستقلال دفاعة الغير قد انطوى على اختلال بحق الدفاع ونظرا في تطبيق القانون وقصور في التفسير ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة ثانية درجة بسماح شهود الإثبات كما دفع بالمجلس الأخيرة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لاختصاص قضاة العسكري بنظرها ، غير أنها قضت بمن طلب ممانع الشهود وقضت برفض الدفع المشار إليه رغم أنه من النظام العام ، ثم فصلت في موضوع الدعوى دون أن تقرر عدم الدفع لوضوح لخصائدت بذلك حق الطاعن في إبداء دفاعة الموضوع على النحو الثابت بحضر تلك الجلسة ، مما يحسب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستثنائية أن عاين الطاعن طلب بمجلس ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه واعتبارا لما ناقشه شاهدني الإثبات ، ثم أنه أمسك من بعد من إبداء طلبه الأخير بالمجلسات التالية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء من ممانع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بنصرف المتهم أو المدافع عنه بما ينك عليه ، وكان المدافع من الطاعن — هل ما سلف بيانه — لم يتمسك في ختام مراقبته بحال ممانع الشهود ، فلا تريب على المحكمة إن هي التفتت عن إجابة طلب لم يصح عليه مقدمه ،

وخاصة أن الأصل أن المحكمة الاستئنافية تقضي على مقتضى الأوراق المطروحة ولا تقوم بإجراء تحقيق إلا ما ترى من لزوم لإجرائه ، ومن ثم فإن ما يشير لظاهريه في هذا الشأن من الظن يكون غير سليم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاصة بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص المخاضعين لأحكامه ، ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ - على أنه "تفسر أحكام هذا القانون على كل من يرتكب (أ) إحدى الجرائم الآتية : (١) الجرائم التي تقع في الممتلكات أو التكتلات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو الخلاء التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أياً وبعثت (ب) الجرائم التي تقع على معدات ومعدات وأسلحة ولخاثر ووثائق وأسرار القوات المسلحة " ، كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه "تفسر أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي :

١ - كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص المخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم ١ - كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص المخاضعين لأحكامه إذا لم يكن لها شريك أو مساهم من غير المخاضعين لأحكام هذا القانون " ، ولما كان ذلك ، وكانت التهمة المستندة إلى الظاهر - وهي إدارة مكان للتجارة وتسهيل واستغلال دعارة الغير ليست من الجرائم المقصود عليها في المادة الخامسة من القانون ، ولم تقع بسبب تأديته أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن اختصاصها بها كونه - وإن كان من ضباط الصف بالقوات المسلحة - إنما ينحصر للقضاء العادي طبقاً للمادة ٧/٢ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد منه - في تهمتي تسهيل واستغلال دعارة الغير والموت بطلان بالتهمة الأولى - مساهم من غير المخاضعين لأحكام هذا القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لهذا السبب قد أمسك به صحيح القانون ويكون الذي عليه لذلك في غير محله متعيماً رفضه ، لما كان ذلك ، وكان التماسه بجلسة أولى أبريل سنة ١٩٧٢ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الظاهر دافع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فتقررت المحكمة ضم الدفع للوضوع وشرح الحاضر مع التهمة الأولى - الظاهر - وقائع الدعوى ودفع بطلان إذن التفتيش لعدم جدية التصرعاته

والنس البراءة لمتهم . فان دعوى الطاعن من بعد بان المحكمة قد قررت عليه إبداء دفاعه الموضوعي تكون على بعض ثوابت من الأوراق ، ومن ثم حادية عن متنها واجبة الرفض ، فضلا عما هو مقدر من أن سكوت الطاعن وعمايه من المرافعة في موضوع الدعوى — والتمسار الدفاع على المرافعة في المدعى دون الموضوع — لا يجوز أن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق اندلاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منتهت من المرافعة في الموضوع ، لما كان ما تقدم جميعه ، فان الطعن برسته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سند سابع نائب رئيس المحكمة ، وحضرة المادة
المتنازعين ، محمد كامل مبلغة ، ومهدي محمد الأسويطي ، وأحمد مؤاد جنتي ، وقصدي
المكدر .

(١٦٣)

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٤ القضائية

(١ - ٤) إصابة خطأ . حكم . "تصحيح" . تصويب غير صحيح " .
موظفون مصريون . مواقع المقاب . "إطاعة الرئيس" . "تقص" . "أسياب
للطعن" . مالا يقبل منها " .

- (١) انقضى الذي يجب الحكم هو ما تضمنه به أسياب . مالا "تصويب غير صحيح" .
- (٢) عدم استداد أحكام المادة ٦٤ طرأت إلى الداعين بالبركات المدة . أساس
ذلك ٢ .
- (٣) عدم انعكاس حكمة الرئيس بتقنين المادة ٦٢ عقوبات بمالك إلى ارتكاب الجرائم .
- (٤) أسباب طعن . ويحب أن تكون واضحة ومحددة .

١ - من المقرر أن التناقض الذي يجب الحكم هو ما يقع بين أسياب بحيث
أن ما شئت البعض بتفيه البعض إلا أن لا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة -
لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه وإن استعرض أقوال سائق السيارة
الأثومويس حسبما وردت في التحقيقات مما يتناقض مع أقوال باقي الشهود
التي اعلمت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لا يبرره طالما أنه لم يستند
إلى أقوال ذلك السائق ولم يعول عليها في إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة
خارجة من سياق افتناع المحكمة ولم تكن مؤثرة في عقليتها .

٢ - من المقرر أن الأحكام التي تنص عليها المادة ٦٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بصراحة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وبالتالي فإن حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات العامة سواء منها المؤسسة أو التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتعيينه ، إذ أن المشرع قد أفصح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من مريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واعتبار هذا النظام مقمما لمقتضى العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإقراره إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وأتمد مريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله قيا بمد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وكلما رأى المشرع باعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العموميين في موطن ما أورد به نصوصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالتلف الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبندين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت هل أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمون الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بتعيينه ما بأية صفة كانت ، بفعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا الجان المعين فحسب دون سواء فلا يجاوز إلى مجال المادة ٦٣ من قانون العقوبات - لما كان ذلك - وكان الظاهر وهو يعمل معانفا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور لا يهد موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الإضفاء بسا أورد فيها .

٧ - من المقرر أن طاعة الرئيس تقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المراجع أن يطعن الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالاعتفاء بحكم المسادة المذكورة في مجال تجميعه السيارة قهراً - حرية تزيد من المسموح به إطاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دليلاً قانونياً ظاهر البطالان وبعيداً من محبة الصواب مما لا شأن له من المحكمة رداً .

٨ - من المقرر أنه يجب قبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة - أما كان ذلك - وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن مائة أوجه الدافع الأخرى التي يقول أنه أثارها أمام المحكمة الاستئنافية وبني على الحكم الطعن عليه فلم الرد عليها ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

تمت النيابة العامة الطعن وآخر أضاف يوم ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ بدائرة مركز منبوه محافظة البصرة - المتهم الأول - (العاصم) (أولاً) مسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هم (١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ... (٥) ... (٦) ... (٧) ... (٨) ... (٩) ... (١٠) ... (١١) ... (١٢) ... (١٣) ... (١٤) ... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترامه وضافته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة نقل في الطريق العام وحملها حولة برز من جانبها بدون إيقاف شروط الأمن والسلامة ولم يمتثل للبيانات المقابلة أمامه ليتجنب اصطدام حوائطه البارزة بها فاصطدم بجانبها بسيارة كان يستقلها المحيي طليم وأحدث إصاباتهم (ثانياً) خالف شروط السلامة والأمن بأن قاد سيارة تزيد طولها عن المقرر قانوناً ، (ثالثاً) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر - المتهم الثاني - خالف شروط السلامة والأمن

أن مدعى المتهمة الأول يحمل حاملة يميز مرضها عن المقرر قانونا . وعلايت مدافعة الطاعن بالمسألة ١٩٢٤ و ٣٢٢ من قانون العقوبات ومدافعة المتهمة الآخر بالمواد ١٩٢٤ و ٣٢٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمسألة الثانية من قرار وزير الداخلية . وادعى ... (أحد الجاني عليم) مدنيا قبل التهمين وقبل الشركة العربية لاستصلاح الأراضي لمجور وشركة النيل العامة لأنويس البحيرة بصفتها مسخرتين من الحقوق المدنية بمبلغ خمسمائة جنيه على مدين التعويض ، ومحكمة دمشق الجزئية قضت بحضور المتهمة الأول وحضوريا احتجوا بالثاني عملا بمواد الإتهام (أولا) بحسب المتهمة الأول مدين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها من التهم الثلاث المنسوبة إليه (ثانيا) بتفريم المتهمة الثاني مائة قرش (الثالث) بإسالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فاستأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة دمشق الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوريا (أولا) بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى محسب المتهمة الأول مسنة مع الشغل من التهم الثلاث (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالسبب المتهمة الثاني . فعلم وكيل المحكوم عليه (الأول) (الطاعن) في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ . وقضى فيه بقبول الطاعن شكلا وفي الموضوع برفض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة دمشق الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والحكمة بالمشار إليها — مشككة من قضاء آخرين — قضت بحضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحسب المتهمة مئة واحدة مع الشغل من التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن الاستاذ .. عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بحريية والتسبب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص قد شابه قساده في الاستئذان وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه استند إلى أقوال الشهود رغم تناقضها فلهذا قرر هذا السبارة الأعوي يعني أنه كان شوقا بسبارة وقت الحادث وأن السبارة النقل

قيادة الطاعن احتسكت بها في حين أن باقي الشهود قد شهدوا بأن قائد السيارة الأنوبيس كان مسرط بها فاصطدم بالسيارة النقل التي كان الطاعن يقوم بها هذا فضلاً عن أن الدفاع كان قد تبين أن الطاعن يعمل سائقاً بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي البور وأمره رؤسائه بتحميل المظفورة حل ذلك المصو الذي كانت عليه وقت الحادث فاعتقد من حسن نية أنهم قاموا باستخراج التريغس الملزم لتجاوز حوزتها المسموح بها إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع ولا على باقي أوجه دفاعه التي ضمنها مذكرته رقم أحميتها .

وحيث إن الحكم المقتضى عليه بين واقعة الدهوى مما تتوافر به كالة الأركان القانونية بلحمة الشدب خطأ في إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود والمهندسين وما ورد في تقريره وما ثبت من المعاينة وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولما كان الحكم وإن استعرض أقوال سائق السيارة الأنوبيس حسباً وروى في التحقيقات ، مما ينافض مع أقوال باقي الشهود التي أطعنت إليها المحكمة وأخذت بها إلا أن هذا لا يبيح طالعاً أنه لم يستند إلى أقوال ذلك السائق ولم يعول عليها في إدانة الطاعن فكانت بهذه المثابة خارجية عن سياق الدفاع المحكمة ولم تكن مؤثرة في عقيدتها ذلك بأنه من المقرر أن التناقض الذي يوجب الحكم هو ما يقع بين أسانيه بحيث أن ما يثبت به بعضه ينفي البعض الآخر ولا يعرف أي الأسرين قصده المحكمة ، وهو ما يرى منه الحكم المصعق عليه مما يكون للنس عليه في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام التي تضمنتها المادة ٧٣ من قانون العقوبات إنما تنصرف بمصراسة نصها إلى الموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ، وإنما كان حكمها لا يمتد إلى العاملين بالشركات المسماة سواء منها المؤممة أو التي تعدهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في الملأ ينصيب ، إذ أن المشرع قد أوضح عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين العموميين في هذا الشأن بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من مريان قوانين للعمل والتأمينات الاجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة واختيار هذا النظام مقماً لمقد العمل . وقد حاد المشرع إلى تأكيد هذا

المحكم بإبراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة
للمؤسسات العامة للصناديق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي
حلت محل اللائحة السابقة واستدسريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات
العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار نظام العاملين
بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بنظام العاملين بالتطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن
المؤسسات العامة وشركات التطاع العام ، وكما رأى الشارع اعتبار العاملين
بالشركات في حكم الموظفين العموميين في موطنه ما أورد به نصا كالتالي في جرائم
الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وانتهب بالتخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم
بأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالفصلين الثالث والرابع من الكتاب الثاني
بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ٩١١
من قانون العقوبات فقرة مدعونة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين
في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستندون الشركات التي تساهم الدولة
أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما يؤوله صفة كانت ، بفعل هؤلاء
العاملين في حكم أولئك الموظفين العموميين في هذا المجال المعين بحسب دون سواء
خلا بجاوزه إلى مجال المادة ٩٣ من قانون العقوبات ، لما كان ما تقدم وكان
الضامن وهو يعمل سائحا بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي فيجب لا يعد
موظفا أو مستخدما عاما في حكم هذه المادة فلا يجوز له الاستعانة بما ورد فيها ،
هذا فضلا من أنه من المقرر أن سلطة الرئيس بمقتضى تلك المادة لا تمتد إلى
حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على الموقوف أن يطيع الأمر الصادر له من
رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقبه عليه ومن ثم فإن تمسك الطاعن
بالاحتياط بحكم المادة المذكورة في مجال تحميله السيادة قيادته سواء تزايد عن
المسروح به إحاطة منه لأوامر رؤسائه — على فرض حصوله — يكون دافعا
قانونيا ظاهر البطلان ويبعدا عن محبة الصواب مما لا يستعمل من المحكة ردا ،
ولما كان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة ،
وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية أوجه الدافع الأخرى التي يقول أنه
أثارها أمام المحكة الاستئنافية ورشى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليها فإن
منعاه في هذا الصدد يكون غير مقبول ، ومن ثم فإن الطعن برسته يكون
مستوجبا للرفض .

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة السيد المستشار / حسين محمد صالح كنيدي لجلسة الجلسة وعضوية الدادة المسندتين ،
 هود كاتل عطيفة ، د. مصطفى هود الأسهرلي ، د. محمد مزاح قرشي ، واحد لؤاد بديته .

(١٦٤)

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤ القضائية

مواد مخدرة . حكم . "تسببه ، تسبب غير معيب" . نقض . "أسباب
 الطعن" . ما لا يقبل منها .

كناية أن تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كقصد له بالبرائة ، عند ذلك الإحالة
 بقدره من صبر و بصيرة وتجاوز حكمها من صوب لتسبب . مثالاً لتسبب غير معيب .

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تشكل المحكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة
 إلى المتهم لكي تقضي بالبرائة مادام حكمها يستلزم على ما يفيد أنها معصية الله وهي
 وأساطت بطرقها وبأدلة الجبوت التي قام الإتهام عليها من صبر وبصيرة وراحت
 بينها وبين أدلة البني فرجحت دفاع المتهم أو دأ - لها الرية في صحة عناصر الإتهام
 لما كان ذلك - وكلان بين من الأطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة
 معصية الدعوى وأساطت بطرقها وراحت بين أدلة الجبوت وأدلة النق ورجحت
 دفاع المتهم وهو ما يدخل في صلتها بغير معصية عليها في ذلك من شكة النقض -
 أما ما أوردته من أنه - من غير المسامح أن يتحمل المتهم عن المخدر وهو على تلك
 المسافة القريبة من الشاهدين ودون مبرر وكأنه إنما يقيم الدليل قبله دون مقتض
 فإنه لا يحدو أن يكون استطرادا أفصحت به المحكمة من عدم احتمالها إلى صالة
 المتهم بالمخدر دون أن يكون ذلك وحده السند الذي ارتكبت إليه في قضائها
 بالبرائة - لما كان ذلك - فإن الطعن يكون على غير أساس منعتنا رفضه
 موضوعاً .

الوفائع

لمسحت النيابة العامة المظعون ضده بأنه في يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ يدائرة قسم المنشية محافظة الإسكندرية : أحوز يقصد الاتجار جوهرًا مخدراً (أفيدوا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطأبت من مستشار الإحالة إعادته إلى محكمة الجنايات بأماقته بألواء ١ و ٢ و ١٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ والبيد ١ من الجدول رقم ١ المرفق . قنرو ذلك . وشكة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٤٣١ من قانون الإجراءات الجنائية براءة المتهم مما أمتد إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوط . فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بضريق التماس .. الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تسمى على الحكم المظعون فيه أنه يذ قضى براءة المظعون ضده من جهة إعرار المخدر يقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه التماس في الاستدلال ذلك بأن بين ما حول طيه الحكم في قضائه بالبراءة على علم اطمئنان المحكمة للدليل المستند من أقوال شاهدين الإنيات التقبيل
! و بأنها ذلك على أنه من غير المستطاع أن يتغلب المتهم من المخدر بشيء مبرر وهو على مسافة قريبة من هذين الشاهدين — على حين أنه مملك طليبي أن يتغلب المتهم وهو من تجاوز اختدرات المتقدين بقسم مكافحة المخدرات من جسم الجريمة إذ ما ترجىء في أثناء سيره بمواجهة هذين الشاهدين وهما من قوة قسم مكافحة المخدرات — وبذلك يكون الحكم المظعون فيه قد صدر مدينا بما يوجب لقضه .

وحيث إنه لا كان يكفي في انها بملت الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع في صحة إستاد القصة إلى المتهم لكي تقضى بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يقيد أمما حصص الدعوى وأحاطت بقرورها وبأنه الثبوت التي قام الإسام علما عن بصير وبصيرة ورازت بينها وبين أدلة للنفي فربحت دفاع المتهم أو داخلتها الرية في صحة عناصر الاتهام ، وكان بين من الاطلاع على الحكم المظعون فيه

تاکہ بعد ازاں عرض لواقعة الدعوی رآدلة التیوت فیہا ودلیل النفی الذی سادہ المئتم
مخلص إلى القول من حیث أن المحكمة تعمد إلى انکار المئتم ودفاعہ إذ أنه أشہد
بالحقیقات بہ فایدہ فی دلائلہ ہما وتامہ بلا . . . لسا کان ذلک وكانت المحكمة
لا تقطع من إلى أقوال شاعری الإیثبات سنا مفادہ أن المحكمة سجمت الدعوی وأما حلت
بظروفہا ووالستین أدلة التیوت وأدلة النفر ورجعت دفاع المئتم وهو ما دخل
فی سلعتم بتیر معذب علیہا فی ذلک من حکمة النقص — أما ما أورده المحكمة
فی حکمہا بطولہا لسا أنہ من غیر المنساع أن یتمی المئتم عن الفضل وهو علی ملک
المسافة الفریجة من الشاہدین ودون مبرز وکأنہ إنما یقیم الدلیل قبلہ دون مقتضی
ظاہر لا یعدو أن یكون استطاردا أقصحت بہ المحكمة من عدم الطمئنانا إلى صاہ
المئتم بالفتور دون أن یکوف ذلک وحکم السند الذی ارتکبت إلیہ المحكمة
فی قضائہا بالبراءة لسا کان ذلک ، فان الطعن یكون علی غیر أساس متینا
مرفضة موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جان مادلان الموسفاوي رئيس المحكمة ، ومضبوطة السادة
المستشارين ، أنور أحمد خان ، وإبراهيم أحمد الشيرازي ، وسيزيل القوي ، وعبد عبد الواحد
الحبيب .

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ القضائية

محكمة الموضوع . " ملطنتها في تجزئة أهوال الشاهد " . تلوس . حكم .
" تسليبه . تسليط معيب " . إثبات . " شهود " .

حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد . حسنة ودلالة ؟ مثال لتسليط معيب في حالة
الجلس .

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ
ببعض منه دون بعض لأن حد ذلك ومطاطة أن لا تمسكه أو تبتر لقواه بما يحيط
من المعنى المقصود من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم
الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالثبادة ومارست سلطتها
في تجزئتها بغير بتر لقواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد يتصرف إلى أنها
لم تهمل إلى ما يعيب ثبادة الشاهد مما يعي استدلالها بالقياس . لما كان ذلك
وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده من أن المقنعين والسليبي
التي تسمى أوراق الدخان كانت مغطاة بالفخاش في حين أن الشاهد ذكر أن قطعة
الفخاش التي تغطي ملأ معينة كانت قديمة ممزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ،
وكان الحكم قد برر قضاؤه بإعادة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله :
" وحيث إنه متى كان مانعهم وكان الخفير النظامي لبعض حل المتهم — المطعون
ضده — والمضبوطات وهي مقاطع وسلات وهي مغطاة بفخاش كما قرر الخفير

فإن الواقعة لا يمكن اعتبارها - إلا من حالات التلبس وكان الضبط وقع باطل
معروفة انظر النظام ومن ثم تكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل
باطلة ... * ولما كان التلبس من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور
قرر بحضر ضبط الواقعة أن سلة - بغير يد - كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة
ممزقة تظهر منها أوراق الدخان وكانت الفحكة - على ما بين من حكمها -
قد برزت أخرى شهادة الشاهد ، فؤدى ذلك إلى عدم إلتزامها بإلتزام صحيحا
بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو نيتته على واقعه لكان
من المحتمل أن يتغير وجه رأيا في الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه يكون
معييا بصور في البيان أدى به إلى فساد في الاستدلال .

الوقائع

لتمت النيابة اتسامة المطعون ضده أنه في يوم ٢٩ ربيع سنة ١٩٧٠ بدارية
مركز طما محافظة سوهاج : حرم التبغ بأن قام بزراعه على الصحراء المليون بالمخضر ،
وطايت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن
تهريب التبغ ، وادعت مصاحبة الجمارك مشيا قبيل المتهم بتبغ نسمياته وتسعة
ومشين جنبها على مهيل التعويض ، ومحكمة طما الجزئية قضت في الدعوى بحضوريا
بتأريخ ١٣ من أويل سنة ١٩٧٢ براءة المتهم ومصادرة النبات المذموم ورفض
الدعوى المدنية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصروفة ، فاستأنف سكر
من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية
(هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بحضوريا بقبول الاستئناف شكلا
وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة العامة في هذا
الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه قتيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى براءة
المطعون ضده قد شابته خطأ في الاستدلال ، أدى به إلى فساد في الاستدلال وخطأ

في تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المظنون فيه قد حصل رواية الشاهد بما مؤداه أن الأوصية التي كانت في حوزة المظنون ضده والمحتوية على أوراق نيسات الدخان كانت مغطاة وقت ضبطها بقطع من القماش ، وخلص من ذلك إلى استقاء حالة التماس بالبرية وبطلان القبض ، في حين أنه ورد بالقرال هذا الشاهد أن حالة كانت مغطاة بقطعة قماش ممزقة تظهر منها أوراق الدخان مما يجعل البرية مثلوها بها ويكون القبض الذي أبراه ذلك انتقير صحيحا في القانون .

وحيث إنه يبين من الحكم الاستأنفي المؤيد لأسبابه بالحكم المظنون فيه أنه حصل أقوال انتقير في أنه شاهد المظنون ضده وآخر يجنسان بجمعة السمكة الخشيد ويجوارها مقطعتان وسلتان قاذبة في أمرها ، ونظرا لارتباك المظنون ضده فقد قام بالبض عليه وضبط ماءه ولاذ لشخص الآخر بالفرار ، ثم اضطرد الحكم بغير انتقيراته براءة المظنون ضده ورفض الدعوى المدنية إلى قواه * وحيث أنه متى كان ما تقدم ، ركان انتقير النظامي قبض على المتهم - المظنون ضده - والمضبوطات وهي مضاميف وملاط وهي مغطاة بقماش كما قرر الانتقير فإن الواقعة لا يمكن اعتبارها حالة من حالات التماس وكان الضبط وقع بالاطلاع بعرفه انتقير النظامي ومن ثم يكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلاة ... " . ولما كان اثبات من المفردات المضبوطة أن الشاهد المذكور قرر بغير ضبط الواقعة أن حالة - بغيريد - كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها أوراق الدخان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان من سق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن أحد ذلك ومناطله أن لا تمسسه أو تمتعه غلواه بما يحيله من المعنى المعلوم من صريح عبارته ، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقت فيه تلك التهمة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير أن لغفلوها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن لك ما يجب شهادة الشاهد مما يهم استدلالها بالفساد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المظنون فيه قد أقام قضاؤه على ما أورده من أن المظنتين والمسلتين على تحوى أوراق الدخان كانت مغطاة بالقماش في حين أن الشاهد ذكر أن قطعة

التحاش التي تغطي صالة معينة كانت قديمة منزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها ، وكانت المحكمة — على ما يبين من حكمها — قد بنرت حقوق شهادة الشاهد ، فأدى ذلك إلى عدم إلتئامها إلتئاما صحيحا بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعته لكان من انضمام أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ، إلتئاما كان مانعاً من قانون الحكم المظالمون فيه يكون معيها بقصود في البيان أدى به إلى فساد في الاستدلال مما يتعين معه تكذيبه وإلحاده في شؤون حاشية إلى حيث أوجب المظالم الأخرى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

دراسة السيد المستشار / جاد صادق النورماوى نائب رئيس المحكمة ، وعسوية السادة
المستشارين : أنور أحمد شافق ، وإبراهيم أحمد البوالمى ، وحسن على المغربي ، ومعاذ
برهان نورو .

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤ القضائية

{ ١ } نقض : " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
" لزاية عامة " .

الحكم الاجتهادى الثابت الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة فى الطعن فيه بالنقض
منه صراحة . على ذلك ؟

{ ٢ } وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " .
تسأل . تواجد فى منطقة ممنوعة . دهوى جنائية . " نطاقها " . حكم .
" قسبية . تعديب غير معيب " .

حق محكمة المراجع فى تكليف الواقعة دون التقيد بالوصف المأثلة به . سند ؟

* تقبل المأثور لدرجة : مادة التهمة دون تصريح . المعالجة من ذلك المكون لمرة فترام .
فى منطقة ممنوعة .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه وإن صدر فى هيئة المظنون ذلك إلا أنه
وقد لخص بتأييد حكم محكمة أول درجة لقاضى بالبراءة لا ينبغي قد أضر به حتى
يصح له أن يحارص عليه ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بالنقض فى الحكم من تاريخ
صدوره جائز .

٢ - لأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسببه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تحصى الواقعة المطروحة عليها بجمع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بانتظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بإحالة - إلا أنه يجب أن نلتزم في هذا النطاق بالأل تعاقب المتهم عن واقعة عادية غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور دون أن يضيف إليها شيئاً . وإذا كان الخائب من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المظنون ضده بوصف أنه وهو متنع بجنسية إمبرورية العربية المتحدة غادر أرضها دون أن يكون حاصلًا على إذن من الجهة المختصة ، وقضى المحكم ببراءته وأقام قضاة على ما ثبت من عنصر الضبط من أنه ضبط داخل الأراضي المصرية ولم يصادره ، وكان الفعل المسمى الشكوك لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المسمى المكون لجريمة التواجد بمنطقتي مبنية منومة بمتنضي قرار وزير الحرية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهي واقعة مثيرة للواقعة الواردة طالب التكليف بالمحضور فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الوقائع

أجريت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز العواط محافظة البحيرة ، وهو متنع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أرضها قبل حصوله على إذن من الجهة المختصة . وطالبت عقابه بالمصادتين ٢ و ١٢ من تمناون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة العواط الجزائية قضت في الدعوى غيابياً عملاً بمادة الإتهام بتهم لللائحة قوش . فعارض وقضى في معارضته بقبول شكلا وفي الموضوع بإتمام الحكم المعارض فيه براءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وإياد الحكم المستأنف . فقدمت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التماس .

المحاكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بالبراءة لا يصحر قد أضربه حتى يصح له أن يجاوز فيه ومن ثم فإن ملين النيابة العامة بالتعاضد في الحكم من عاين صدفه بآثر .

وحيث إن العطن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى براءة المطعون ضده من تهمة عقادته أراضى الجمهورية بغير إذن قد جاء مشوياً بالفصير والنفذ في تطبيق القانون فلك بأنه إذا كانت النيابة قد أخطأت ورفضت الدعوى الجنائية على المظنون ضده بوصف أنه وهو منتج بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قادر أو أذنها دون إذن من الجهة المختصة على خلاف ما ثبت بحضر الضبط ومن اعتراف المطعون ضده بجلطة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من أنه كان يعمل بناحية السلموم وهي منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، فإنا كان للمحاكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مفيدة بالوصف الذى تسبقه النيابة العامة على الفعل وكان يتعين عليها أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح .

حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه قادر البلاد بدون إذن من الجهة المختصة وحلقت عقابه بالمسادين ١٢٣٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة مما أسند إليه وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط من أنه ضبط داخل للأراضى المصرية ولم يادرها فتكون التهمة المستندة إليه غير قائمة على أساس من القانون أو للواقع ، لما كان ذلك وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبقه النيابة العامة على الفعل المستند إلى التهم وإن من واجبها أن تخلص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصالها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً شاملاً لأنها وهي تنفصل فى الدعوى لا تنقيد ، بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم قد وصف التهمة الحال عليها بل أنها

مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي وقعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبيتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن نلتزم في هذا النطاق بالأحكام التيهم من واقعة مادية غير التي وردت في أمر الإحالة ، أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . وإذا كان التابع من الحكم المطعون فيه أن الدعوى وقعت على المطعون ضده بوصف أنه وهو منتج بجمهورية الجمهورية العربية المتحدة فإذ أراضوا دون أن يكون حاصلا على إذن من الجهة المختصة ، وكان الفعل المسمى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المسمى المكون بجريمة التواطؤ في منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهو واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، لما كان ما تقدم ، فإن العلة يكون هل غير أساس متينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المنتصر | جمال صادق المرحوم ولويس الحكمة ، رئيسي المحكمة ، وهو يكملاندة انشقاقين
أنور أحمد عيسى ، وإبراهيم أحمد الديوان ، وعبد الله الواسع القريب ، وعادل مهديان
قرو .

(١٦٧)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ في التفسيرات

دفاع " الإخلال بحق الدفاع " ما لا يفره . دفع . " الدافع بالتزوير " طعن . " الطعن بالتزوير " . شك بكون وصيد . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل لآليات " بوجه عام " . " خبرة " .

الطعن بالتزوير . من رسائل الدفاع التي تختص . في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .

رفض المحكمة طلب الطعن بحكمه من التزوير . لذلك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . محلل .

لئن كان من المفهوم أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تقترن بأجابه لأن الأصل أن المحكمة كمثل السلطة في تقدير القوة الدافعية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي التزوير الأعمى في كل ما تستطيع أن تتوصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يختص رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تنقح طرقها لإبداء رأي فيها وأنه وإن كان طلب التهم فكيف من الطعن بالتزوير إنما هو من قبيل طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا يترتب المحكمة في الأصل بالإستجابة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة إلى ذلك

الإجراء ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يمرض لطلب الطاعن وجاء
مذهباً على تأييد الحكم القياسي الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه على الرغم
من أنه أقام قضاؤه على أدلة من بينها إطلاق القول بأن الشبهة موضع من الطاعن
وعلى الرغم مما أثاره الأخير من زويز الشك - وهو دفاع جوهري لثقله
بمقابلة الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا سمح هذا الدفاع لتغيير وجه الرأي فيها
لكانت على المحكمة أن تمرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تقصصه وأن تبين الحالة
في عدم إجابته إن هي رأت إطراره أما وأنها لم تعمل والتفت منه قاية فان حكمها
يكون معيباً بما يحمله ومنسوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الموسيقى
الجزئية ضد الطاعن منها لأنه في يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٢ بتاريخ قسم الموسيقى
محافظ القاهرة ، أصدر له شيكاً بمبلغ مائة جنيه - مائة ريال - بملك الجهورية
خرج الموسيقى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب حقه
بالسدين ٢٣٦ و ٣٣٧ من قانون الطعون ، مع إلزامه أن يدفع له مبلغ
واحد ومعين جنيناً على سبيل التعويض المؤقت . والحكمة المذكورة قضت
في الدعوى فيما يصلا بمادتي الالتزام بحسب التهم ثلاثة أشهر مع التمثيل وكفالة
ثلاثة جنينات لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد
ومعين جنيناً على سبيل التعويض المؤقت والمعروفات المدنية ، فعارض ،
وقطع في معارضته بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ بإعتبارها كأن لم تكن .
فأسانف التهم . وحكمة القاهرة الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى
فيما يابا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،
فعارض ، وقضى في معارضته بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول شكلاً
وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الخاضع من الحكم عليه
في هذا الحكم بتاريخ النقض - الخ .

الحکمتہ

حیث ان الطامن یعنی علی الحکم المظنون فیہ أنه إذ دائہ پیریمہ اصطلاح
شیک لا یقابله وصدید قد شایہ قصور فی التسویب واخلال بشی الدفاع . ذلك
بان الطامن آثار دفاعا جوهر یا بتزویر الشیک المعزولہ بإصداره وطلب من المحكمة
التصریح له بالطعن فیہ بالتزویر ، بعد أنها لم تستجب له أو تعرض فی حکمها
لهذا الدفاع البتہ .

وحيث ان البين من الأدق أن الحکم الابتدائی النیابی قد قضی بتأييده
لأصحابہ بالحکم الاستثنائی المعارض فیہ ، والحکم المظنون فیہ ، وأنه بطسعة
المعارضة الاستثنائية — وهي الجلسة الوحيدة التي مثل فيها الطامن بطريق
تلفاضی — والتي صدر فيها الحکم المظنون فیہ طاب الطامن التصریح له بالطعن
بالتزویر علی الشیک منار الاتهام ، بعد أن المحكمة قضت بتأييدالحکم المعارض فیہ
دون أن تعرض لها آثاره الطامن من دفاع ،

وحيث إنه وأن كان من المقرر أن الطعن بالتزوير علی ورقة من أوراق الدعوى
هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلزم بإجابتہ .
لأن الأصل أن المحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التذليلية لعناصر الدعوى
المطروحة علی بساط البحث وهي التحليل الأعلى في كل ما يستلزم أن يحصل فیہ
بنفسها أو بالاستعانة بمخبر يرضع رأيه لتقدير ما دامت الماداة المطروحة ليصت
من المسائل الفنية البعثة التي لا تستطيع المحكمة بتلخيصها أن تشق طريقها لإبداء
رأى فيها وأنه وان كان طلب المنهم تمكينه من الطامن بالتزوير المنه من قبل
طلبات التأجيل لإتخاذ إجراء مما لا تلزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليها
إلا أن ذلك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة
إلى ذلك الإجراء . لما كان ذلك ، وكان الحکم المظنون فیہ لم تعرض لطلب

الطاعن وجاء مقصوداً على أيدي الحكم القاضي الذي أيد الحكم الابتدائي لأصحابه على الرغم من أنه أقام قضاءه على أدلة من بينها إطلاق القنن بأن الشيك موقع من الطاعن وعلى الرغم مما أثاره الأخير من تزوير الشيك — وهو دفاع جوهري لتعلفه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها ، فكان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تخلصه ، وأن تبين الصلة في هدم إجابته لأن هي رأت لإطراحه ، أما وإنها لم تطل ولنثبت عنه كاية ، فإن حكمها يكون معيباً بما يطلعه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

زيادة البرد المتأثر / محمد عبدالمعز حمزوي نائب رئيس المحكمة ، وحضور لواء
المستشارين ، محمد كامل خليفة ، وصالح محمد الأمير ، و محمد صالح الرشيد ،
ومحمد أنس كرموت .

(١٦٨)

العلمين رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ القضائية

(٢٠١) بطلان ، محكمة الجنائيات ، "تسكيها" ، حكم ، "توفيقه
واصفه" .

(١) بطلان تسكيها محكمة الجنائيات ، بطلان اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين
في تسكيها . المادة ٣٦٧ إجراءات .

(٢) عدم حضور أحد نضاة المحكمة في صحن الترافعة ، التلق بالحكم ، لا يهمل .
مادام لا وقع على صوته . على ذلك ؟

(٣ و ٤) إثبات ، "بوجه عام" ، حكم ، "تسبيبه" ، تسبيبه غير معيب ،
علا لا يهمل في نطاق التذليل . محكمة الموضوع ، "سلطتها في تقدير
الدليل" .

(٥) تقدير الدلائل الرافعة . حق محكمة الموضوع لا يجوز تجاوزها .

(٦) اقتراف فعل لا يهمل بالحكم ، مثال ؟

(٧) دفع ، "الدفع بتلقي التهمة" ، حكم ، "تسبيبه" ، تسبيبه غير
معيب ، "إثبات" ، "بوجه عام" ، شهادة .

الدفع بتلقي التهمة . موضوع ، استنادة الرد عليه من أدلة البرت في أدونها
الحكم .

١ - إن القانون لا يربط بطلان تشكيل محكمة الجنائيات إلا في الحالة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من خير المستشارين ، على ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ومن رئيس المحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون .

٢ - لا يجب الحكم أن أحد أعضاء الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر بملأه مآدام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بامضاءه على مسودة الحكم مما يفيد اخراجه في المداولة ، وكان ثابت بورقة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في إصدار الحكم قد وقعت منطوقه ، فإنه يكون سليماً وبمثلى من البطلان .

٣ - إن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استعملته المحكمة من واقع إطلاعها على كشف مواعيد وصول السيارات الحسنة ومنها السيارة التي أُلقت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث ، من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تحكم محكمة الموضوع التقدير فيها بغير مغيب عليها من محكمة النقض .

٤ - تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم انضباط مواعيد السيارات للعلامة ، هو زيف لا يبره ولا يؤثر في سلامته ، ومن ثم فلا منى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

٥ - الدليق بتلقي التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تلزم المحكمة بالرد عليها استقلاً ، ويمكن أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الدفوع التي أوردتها الحكم ، وإذا كان ما تقدم ، وكان الحكم قد دال على ثبوت التهمة في حق الطاعن تدليلاً سائداً يرتد إلى أصوله الثابتة في الأوراق ، وقد أفضحت المحكمة عن احتسابها إلى أقوال شاهدي الإثبات ، فلا عليها أن هي التفتت من طلب الطاعن ضم قضية إثباتاً لتلقيق التهمة .

الوقائع

لأنهم التفتوا إلى الطاعن بأنه في يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بماتة مركز المنصورة بمحافظة الدقهلية (أ) أحرز بصد الاتجار بجواهر مخدرة "أليون وحشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ب) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشتمل على المسورة "طهينة أومانيكية" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (ج) أحرز ذخيرة أربع طلفات مما تستعمل في السلاح لتسليح سائبة المذكورين أن يكون مرصداً له في جبايته أو إحصاءه. وطليت إلى مستشار الإحالة لحالته إلى محكمة الجنايات لمعاينته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ولبندين ١ و ٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١ و ٢ و ٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ وأبعد أ من القسم الأول من الجدول رقم ٢ الملحق. ومحكمة جنايات المنصورة قضت بحبسهم جميعاً بمراد الاتهام بمخاطبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخبوطات من جميع التهم. فطعن الناصر من الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض - الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم احوال جواهر مخدرة وسلاح ناري وذخيرة ، قد ثابه ليطلان والفساد في الاستغلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة التي أصدرت الحكم لم تكن مشكلة تشكلاً صحيحاً إذ ضمت أحد الرؤساء بالمحكمة الابتدائية على خلاف ما نصت عليه المذكرة ١ و ٢ من قانون السلطة القضائية من وجوب أن تشكل المحكمة التي تنظر قضايا الجنايات من ثلاثة مستشارين . هذا إلى أن أحد قضاة النيابة التي أصدرت الحكم لم يحضر تلاوته ولجنة تفتيشه به هيئة أخرى ضمت مستشاراً لم يشترك

في نظر الدعوى . وقام دفاع الطاعن على أن التهمة ملفقة له بدلالة أن مواعيد مرور السيارات العامة بهذه الضبط لا تتحقق مع ما رواه الشاهدان أنها مما ينبغي من عدم صحة الواقعة على الصورة التي أوردوها في شهادتهما ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا خاطفا يكشف عن عدم منهضه إلى حقيقة المواد بفترة التفتيش المصنوع بها في مواعيد وصول السيارات والوزارة يسجل الموايد التي اطلعت عليه المحكمة ومن اعتاده في قضائه على عمله الخصاص حين أورد أن المألوف هو عدم اضطراب مواعيد وصول السيارات العامة . وانتمت المحكمة من طلب الطاعن ضم إحدى القضايا التي تكشف عن سبب تفتيش الدعوى المشبهة ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم إحراز الجواهر المخدرة والسلاح والمخدرات التي ذان الطاعن بهما وأقام مايجب في عمله أدلة متألقة تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يربط بطلان تشكيك محكمة الجنائيات إلا في الحالة التي تشكل فيها من أكثر من واحد من غير المستشارين — على ما ورد بالقدر الأخيرة من المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية — وكان يبين من الاطلاع على الحكم المعلن فيه أنه صدر من هيئة من اثنين من مستشاري محكمة الاستئناف ومن رئيس المحكمة الابتدائية ، فإنه يكون قد صدر من هيئة مشككة وفق القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما دام الثابت أن هذا القاضي قد وقع بأعضائه حل مسوية الحكم مما يفيد اشتراكه في المناقشة ، وكان الثابت بورقة الحكم أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في إصدار الحكم قد وقعت على منطوقه ، فإنه يكون مايا ويثنى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يشهده الطاعن من مناقشة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع اطلاعهما على كشف مواعيد وصول السيارات العامة ومنها السيارة التي أقلت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث هو من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع للتقدير فيها بغير عقب عليها من محكمة النضر ، وكان تقرير الحكم بأن المألوف هو عدم اضطراب مواعيد السيارات العامة هو موضوع لا يعيب ولا يؤثر في سلامته لأن معنى

للطاعن في هذا الصدد لا يكون سدينا . لما كان ذلك ، وكان النفع يتفرق
 التهمة من التلوع الموضوعة التي لا تنزيم المحكمة بلاد عليها استقلا ولا يمكن
 أن يكون الرد مستنادا من أدلة التبروت التي أوردتها المحكمة ، وكان الحكم المطعون
 فيه قد دلت على ثبوت التهمة في حق الطاعن بتدليلات متينة يرتد إلى أصوله الثابتة
 في الأوراق ولقد ألصحت المحكمة من اطمئنانها إلى أهوان شاعري الاثبات ،
 فلا عليها إن هي التفتت من طلب الطاعن ضم القضية المنوه عنها بوجه الطعن
 إثباتا لتطويق التهمة . لما كان ما تقدم فلأن الطعن يكون على غير أسس متعينا
 وأضه موضوعا .

جاسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة لاميح المستشار | جد مرة النعم حراري نائب رئيس المحكمة ، وحضور الساعة
المستشارين | حمزة كامل مكيعة ، ومعتق محمود الأسدي ، وصالح الزبيدي ، وتعالى
استقرحوت .

(١٦٩)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤ في القضية

- (١٦٩) تميتش . "تميتش طير اذن" ، بطلان . "بطلان التفتيش" .
بحارك ، مأوردو التفتيش ، إثبات . "بوجه عام" . "اعتراف" .
حكم . "تسبب غير معيب" . مواد مخدرة .

(١) سبق مرطير البحارك من فرصة الضبط الغضائي . تميتش الأماكن والأشخاص واليداع
ووسائل الفن . هائل القارة البحرية ، أر طاقم الزلاية البحرية . مع قيام شبهة .
شبهة في معنى القانون ٦ لسنة ١٩٦٢ ، معطاة ، تميتشها ٢

للمرور أنمايات الاضطراب على الفهم اثر سلطانته بياواري واز سفره وأوراقه البحرية . تميتش
رجال البحرية في علم الحالة ، صحيح .

(٢) بطلان التفتيش . لا يجوز دون الأسط عناصر الإثبات المدعاة حاسه والمؤيدة إلى
التلبية إلى احملها .

(٣) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . حال لا يوروه . حكم . "تسبب غير معيب" .
تميتش طير معيب" . إثبات . "اعتراف" . رفع . "الطعن به بطلان الاعتراف" .
إكرام .

(٤) سبق المحكمة في الامراض عن تعقيل دفاع المتهم . مشروط بوضوح الوضاعة أو كون
تفتيش المطلوب غير منتج . وأن يبرر مع أمراها .

(٥) عدم تمسك النظام بأن اعترافه كان ولو أنه إكرام . تبعه على ذلك ، عدم إيراد تحقيق
في هذا الشأن . غير معقول . أمس ذلك ؟

١ - يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أصبحت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي إنشاء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تمتدش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواهي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهرب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص عوارق قبوض القبض والتفتيش المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية ، بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تم عن شبهة توافر التهرب الجمركي في الحدود المعروف بها في القانون حتى يثبت له حق التفتيش عنها ، والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصبح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب عند فحص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ولقد يرد ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن التفتيش الذي وقع حل الطامع إنما تم في نطاق الدائرة الجمركية وبمسد أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبة بزيادة جواز سفره وأوراقه الجمركية ، مما أثار شبهة زجالي الجمرك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهرب بضائع غير مشروعة ، فانه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدعي بطلان التفتيش .

٢ - إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أثمر عنها التفتيش ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بميازته ذات المادو الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه ، ومن ثم فإن مصلحة فيما يشهد من بطلان التفتيش وتكون متينة .

٣ - ثلث أوجب القانون معاقب ما يبيده المتهم من أوجه دلائل وتحقيقه ، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضعت لديها الموازنة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متج في الدعوى أن يمرض عن ذلك بشرط أن تبين حلة إلتواحيها بهذا الطلب . وكان الحكم قد مرض لطلب الطامع إحضار مسدريه الذي كان يرتديه وقت

الضبط لإجراء تجريبته علي أمام المحكمة وأطرحه بلاشباب الساقطة التي أوردتها،
فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤ — إذا كان الطاعن لم يدفع بأن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال
الشرطة ، فإنه ليس له من بعد أن ينجي على الصكبة قصودا من الرد على نفع
لم يثره أمامها .

الوقائع

أنهت النيابة العامة الدفاع بأنه في يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم
التيها محافظة الإسكندرية : جلب إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهر سراً
تحتوا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص تجاري بذلك من الجهة الإدارية
المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لتأجيله
بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ وليندرج من الجدول ١ الملحق . فقرر ذلك .
ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت بحصول عملاء بمواد الإتهام والمادة ١٧
من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة خمسة آلاف
جنيه وبمصادرة المسافة المجدرة المضبوطة . فعلن المحكوم عليه في هذا الحكم
بغيره فأنقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجمرة حشيشه
جوهراً غير ذلك أراضي الجمهورية فقد شاب في الاستدلال وقصور في القيد
هو إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع بطلان إجراءات تفتيشه ذاتها بواسطة
رجال الجمر كعدم تواجد دواش الشك أو غفلة قهريب إلا أن رد الحكم على
حسن الدفع جاء غامضاً : كما طلب الطاعن إحضار الصديري الذي كلن يرتديه

وقت الضبط لإجراء تجربته عليه أمام المحكمة إلا أنها لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه بما لا يسوغه . هذا إلى أن الحكم أغضل الرد على ما دفع به الطاعن من أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة — ولم يمن المحكمة بمحرق ذلك الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يرت واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لم يبره جالب المظنر التي دان للطاعن بها ، وأقام عليها فحقه أدلة سائلة تؤدي إلى مارتبه الحكم عليه . ولما كان ذلك ، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منع موظفي الجمرات الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حتى تمتدش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمرية أو في حدود نطاق الرقابة الجمرية إذا ما قامت لديهم ذرائع الشك في تبضائع أو الأشخاص أو مظنة التهرب فيمن يوجدون بداخل ذلك النطاق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة لقانون الإجراءات الجنائية بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش تلك المقتضى حالة ثم عن شبهة توافر للتهريب الجمرية فالحدود المعروفة في القانون حتى يثبت له حتى الكشف عنها . والشبهة المنصودة في هذا المقام هي سائلة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تمتد القوانين الجمرية بصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب عند شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمرية ، وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف هيئة الموضوع ، ولما كان الحكم قد أثبتت أن التفتيش الذي وقع على الطاعن إنما تم في نطاق الدائرة الجمرية وبسبب أن ظهرت عليه أمارات الاضطراب فور مطالبة بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمرية مما أثار شبهة رجال الجمرات ودهامهم إلى الاعتقاد بأنه يمول تهريب بضائع غير مشروعة ، فإنه يكون على صواب فيما اتهم إليه من رفض الدفع بطلاق التفتيش . ولما كان الحكم قد عول ضمن ما عول عليه من أدلة الثبوت على اعتراف الطاعن شفاعة أمام النيابة بجله لاخدر من بيروت ، وكان بطلاق التفتيش — يفرض واقعه — لا يجوز دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة هذه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر

الاعتراف اللاحق لنهم بجرائمه ذات المختبر الذي ظهر من التفتيش وجوبه لديه ،
فإن مصالحة الطاعن فيما يشبه من بطلان التفتيش تكون متحيزة . لما كان ذلك ،
وكان القانون وإن أوجب سماع ما يسد به المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن
المحكمة إذا كانت قد وصلت فيها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متضح
في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علاقة أطرافها ههنا المطلب .
ولما كان الحكم قد عرض لعائب الطاعن لإحضار مسديريه الذي كان يرتديه
وقت القبض لإجراء تجريته عليه أمام المحكمة وأطرحه للأسباب السابقة التي
أوردتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ،
وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدع بأن أعضائه
كان وليد إكراه واقع عليه من رجال الشرطة فإنه ليس له من إمسك أن ينسحب عليها
تعودها عن الرد على دفاع لم يشبه أمهاتها . لما كان ما تقدم ، فإن ضمن يكون
على غير أساس متعينا ونفسه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإدارة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي نائب رئيس المحكمة ، ومضرة البساتنة
المشتارين ، محمد كامل خليفة ، مصطفى محمود الأسمر على ، وملاح الرشيد ، وكلمة
المستشار حوت .

(١٧٠)

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤ في التقاضي

قتل خطأ . خطأ . جرمية . " أركانها " . رابطة السببية . دفع . " الدفع
بانتفاء رابطة السببية " . حكم . " تسليطه . تسببه معيب " . مسئولية
جنائية . مسئولية مدنية .

إنهاء التهم بانعدام رابطة السببية بين ما يمكن تعينه إليه من خطأ وبين ردة الفعل عليه
بفعله تسببه إلى إحداث السببية ولا بين السببية وبين ما يمكن تعينه إليه من خطأ وبين ردة الفعل عليه
بفعله تسببه إلى إحداث السببية . ويحكم بذلك التهم خطأ جرمية . لإقناعه . دفع
بجور . " لا يجب على المحكمة أن تعرض له وتدخل برأيها فيه . لما له أثره على ثبوته انتفاء
المسؤولية الجنائية والمدنية .

متى تنطبق رابطة السببية كزمن في جرمية لائن الخطأ ؟

كون خطأ الجاني طرف كافيا بذاته لإحداث النتيجة . ومعرفة خطأ الجاني واقعه وادته
السببية بين خطأ الأخير والحادث .

متى كان يبين من المقررات المنضمة أن الملاحين كالا قد دفعوا — لدى المحكمة
والاستئناف — بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للظلم الأول
من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ الجاني عليه وحده هو الذي أدى
إلى وقوع الحادث محسباً من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، فلذلك أنه تسبب إلى إحداث
الحادث ، فخلت دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان صريحاً بملابس الاستحمام

وتزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك في اليوم السابق ، وبرغم أنه لا يحدد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما في استطاعته بأن صارع إلى الزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخبره من المياه وأجرى به بنفسه القصدي ، ولما لاحظ صوره سألته قام بنقله إلى المستشفى لأنه توفي ، وما كان يوم أي شخص آخر في مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، وكان بين من الحكم المطعون فيه أنه يحتمل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتهاك الخطأ في جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى الجاني عليه لشدته إلى الحمام ولإتقانه بنفسه في الماء وسط زحام من السباحين ، وقد أشرح الحكم هنا الدفاع بقوله : بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ودأ كليا تأخذ المحكمة به أسبابا ، ولما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن رابطة السببية تركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب إنباد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تنبئ والسبب للمادى للأمر ، وأن خطأ أغنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به لمسألا شاملا بجميع عناصره وتدل برأيها فيه وتبين مدى أثره على توفر رابطة السببية ، لأنه كان دافعا جوهريا لمسألة قد يترتب على ثبوت صحتها من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائيا ومعنويا ، ما يستتبع عدم مسئولية للطاعن الثاني ، ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدووه ، وإن كان قد استغفل خطأ الطاعن الأول ، إلا أنه لم يكن له عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يجب ويوجب نظمه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بذلوة لسم قصر النيل بمخافة القاهرة تسبب خطأ في وفاة ... ، ولما ذلك من إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته اللوائح بأن تواتى في اتهاذه عن غرقه في حمام الجياحة الذي يعمل به سرايا الحمام فحدثت

عن الحقوق المدنية بأن ينفصا متضامين للدعى المدنى (الأول) ثلاثة آلاف جنيه وبصفته رئيسا عليها على بنائه التقاصرات ألف جنيه لمن ولدعية بالحقوق المدنية (الثانية) ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنية الخامسة وخمسة جنيهات أما بالعمامة . فطعن المحامى الوكيل عن الطاعن والمستعمل عن الحقوق المدنية في هذه الحكم بطريق التخص . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينه الطاعنان أن الحكم المطعون فيه — إذ كان الأول منهجة بجرية اقتل الخطأ والأزمة وقطاعن التالى بصفته بالتواضع — قد شابه قصور في التسيب ، ذلك بأنهما كانا قد دلتا بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ الذى يمكن نسبته للطاعن الأول وبين وقوع الحادث الذى وقع بحقها الذى عليه وحده . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرض لهذا الدفاع رغم جوهريته .

وحيث إن هذا المنحى صحيح ذلك أنه يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا — لدى المحكمة الاستئنافية — بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث ، إذ أن خطأ المحمى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث ، من شأنه أن يقطع هذه الرابطة ، ذلك أنه تسلسل إلى حمام التادى خاصة دون أن يكون منه تصريح بدخوله وكذلك مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد صدره من ذلك في اليوم السابق ، ورغم أنه لا يجيد السباحة ، وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما في استطاعته بأن حارب إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه خطف ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى ، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى إلا أنه توفي ، وما كان يوسع أى شخص آخر في مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ في جانب التهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المحمى عليه لذلك

إلى الحرام وإفادته بنفسه في المساء في وسط زحام من السياحين ، وقد أُلحِق بالحكم هذا الدفاع بقوله أن الحكم المستألف قد تكفل بإزد عليه وإدراكها تأخذ المحكمة به أصيلاً لها ، ولما كان من المقرر أن رابطة السببية مركبة من أركان جريئة القتل الخطأ تتطلب إستان النتيجة إلى خطأ الجاني ومصادقة عنها طائفاً كانت تتفق والسير العادي للأمر ، وأن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية حتى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، فقد كان ينبغي على المحكمة أن تحيط بدفاع الطامنين كأملاً وتلزم بإثباتها شاملاً لجميع عناصره جوهرية وأنها فيه وثيرة مدى أثره على توفّر رابطة السببية ، لأنه كان دفاعاً جوهرياً لما قد يترتب على ثبوت صحتها من انتهاء مسئولية الطامنين الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطامنين الثاني ، ولا يكفي في الرد على ذلك الدفاع مجرد التعليل عليه بأن الحكم المستألف قد تكفل بإزد عليه ، طالما أن ذلك الحكم بدوره ، وإن كان قد استغفر خطأ الطامنين الأول ، إلا أنه لم يكن قنصر في ذلك الدفاع ولم يجد رأيه فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصراً بما عليه ويوجب نقضه وإحالة دون حاجته للبحث في باقي ما أثاره الطامنان يطعنهما .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين محمد صالح نائب رئيس المحكمة ، ومطوية المستشارين
المادة : أكرم أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد البزاق ، وحسن علي الشوي ، ومحمد
عبد الواحد العيب .

(١٧١)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) مسئولية جنائية ، مسئولية مدنية ، قتل خطأ ، خطأ ،
إثبات ، " بوجه عام " ، حكم " تمييزية " ، تمييز غير معيب " .

(١) تقدير الخطأ المعرجب المسئولية مركبة - جنائياً أو مدنياً - موضوعي - مثال -

(٢) استخلاص مسودة الصيغة لواقعة الدهوى - مرده إلى هيئة الموضح - شبه
استندت إلى أدلة حائلة -

(٢) كفاية لشكك الناظر في صحة الجهة - مثلاً لتبرئة المتهم - ما دام له أعطاء
والدهوى من بصر وصحة -

(٤) مسئولية جنائية ، عدلوية مدنية ، استئناف ، نظره والحكم فيه " ،
حكم " تمييزية " ، تمييز غير معيب " ، إثبات ، " بوجه عام " .

تحقق مسعولة المخرج من الدواير - ومن يثبت لوقائع المادة إلى المتهم -

بركة منهم لعدم ثبوت الواقعة - وجوب بعض الدهوى الخفية فيه - دليل المعادل عن الموقوف
الدنية - ولو كان الإشتباك من مقام ردد -

(٥) طعن ، " المصلحة في الطعن " ، قضى ، " المصلحة في الطعن " ،
" أسباب الطعن " ، ما لا يخل منها " .

المصلحة الشخصية - شرط الثبوت بوجه الطعن - مثال -

١ - إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولياً مرتكباً جنائياً أو مدنياً مما يتناقض مع صريح الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة المتوافرة أني أو دلتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده وبزوله من السيارة قبل وقوعها ، وأن المتهم لم يرتكب خطأ مستوجب مساءلته ، إذا كان يقود السيارة ولم يرتكب عليه عند وقوعه لها لإفساده لقيادتها، ولم يأخذ بهدوء محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بإمكانه المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومنقش التذاكر من أن نزول المجني عليه كان بعد إذن المتهم ودون أن يكون في لهبطاته معه لإفساده بالقيادة فإن لا يقدر من الطائفتين المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

٢ - الأصل أن محكمة المراجع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها في بساط البحث : الصورة الصحيحة لأهمية الدعوى حسبما يزود بإيده اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تفتح بصحتها حاداً مستغللاً ما استغلتها إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق .

٣ - يكفي أن يشكك القاضي في صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ يرجع الأمر إلى ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة ، لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته المحكمة المظنون فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده ، كافياً في ذاته للرد على ما أوردته المحكمة المستأنفة من أسباب الإفاداة ، لأن ما يثيره الطاعن من هنا لا يدخل إلى حيزه في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان استئناف المتهم على استئنافه يقيده منه المدلول من الحقوق المدنية إذا كسبه ، بطريق التعبدية والضرورة ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسؤول من حقوق المدنية لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم ، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضي ونقض الدعوى المدنية قبل المدلول من الحقوق المدنية ، إذ أن استئناف المدعى من التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ في شيء ولا همل ما ينبغي الطاعن في هذا الصدد .

٥ — الأمر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما يشي به الطاعن من بطلان إجراءات المحكمة لعدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية لا يكون مقبولاً .

الوقائع

انتهت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة رشيد محافظة البحيرة ، تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه بأن قائد سيارته بحالة يخبم عنها الخطر ، أوقع الضحى عليه تحت العجل وصدمته وأحدث به الإصابات الميمنة بالثغور العليا والتي أودت بحياته . وطليت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات .

وادعى "الطاعن" مدنياً ببراءة واحد وخمسين جنبها على سبيل التمييز المرفقة قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة - ومحاكمة جميع رشيد الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الإتهام (أولاً) والدعوى الجنائية بحسب المتهم ستة أشهر مع العزل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ (ثانياً) وفي الدعوى المدنية بالزام المدعى عليها بأن يؤديا للضحية بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنبها والمصروفات ومائتي قرش مقابل إعجاب العامة .

فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحاكمة دسور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بحل الفاء بالحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام المصاريف من الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل إعجاب العامة بلا مصاريف جنائية . فعرض المحامي عن المدعى بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الدعي بالحقوق المدنية يسعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية تأسيساً على قضائه بالبراءة قد شابه القصاص في الاستدلال وانحطاً في تطبيق القانون وانعوى على بطلان في الإجراءات ذلك بأنه أخذ بتصوير الحادث مستنداً من أقوال المتهم (المطعون ضده) ومفتش التذاكر بخلاف ما أسفرت عنه معاينة الشرطة وما قال به محصل السيارة ولا يتفق مع حقيقة الحادث من أن المتهم حاول الوقوف بالسيارة قبل المحطة بقليل ثم ادعى للزحام وقام بفتح باب السيارة الأمامي وسمح للركاب بالزول ومن بينهم المجني عليه لأدى ذلك لانحطاً إلى سقوط هذا الأخير وإصابته بالإصابات التي أودت بحياته سيما أطرح الحكم ما أقر به المتهم - وعول عليه الحكم المستأنف في إيداعته - من أنه يمكن المجني عليه من أن يقوم بفتح الباب الأمامي ويغادر السيارة أثناء سيرها حاله كونه المتحكم في فتح الباب وإغلاقه سيما أن الحكم يمرض للدعوى المدنية وأنه التعريض القضي به بالنسبة لثمة والشركة والمستولة عن الحقوق المدنية رغم أن الأخيرة قبلت هذا الحكم ولم تستأفه وقد أخطأت المحكمة التحقق من أضرارها عند نظر الاستئناف مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أقوال المتهم وشاهدين خلص في قوله : « وحيث إن الثابت في أقوال المتهم المؤيدة بأقوال » مفتش التذاكر أن المجني عليه هو الذي جذب ليد التي تفتح باب السيارة وكان ذلك دون إذن أو موافقة المتهم وزل المجني عليه حال سيرها وقبل وقوعها في المحطة فأدى ذلك إلى اصطدام مؤثرة السيارة به وإصابته ووفاته نتيجة لذلك ولم يرد في أوراق التحقيق تصوير مخالف ذلك واستخلص منه المحكمة أن الحادث نجم عن خطأ المجني عليه وروحه إذ فتح باب السيارة وترك منها حال سيرها وأدى ذلك إلى اصطدامه بسيارة السارية الخلفية ولم يثبت ووفاته ولم يكن في إمكانية المالك المتهم أن يمنع من ذلك وهو مشغول بقيادة

السيارة ومن ثم فليس في الواحة من خطأ يمكن استناده اليهم وبشأن ذلك الفاء
الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية والزام واقعهما
مصرفاتها عن الدرجتين . "لما كان ذلك . وكان تقدير الخطأ المستوجب
للمسئولة مركبة جانيا أو مدنيا بما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة
في الاستئناف قد استخلصت من الأدلة السامعة على أودتها أن الحادثة يرجع
إلى خطأ الجاني عليه وحده بقرينة من السيارة قبل وقوعها وأن
المتهم لم يرتكب تهما خطأ يستوجب مساءلته إذا كان يهود السيارة ولم
يرافق عليه عند مفادته إذا لا تشغاله بقرادتها ، ولم تأخذ بموضوع المحكمة الأولية
من أن المتهم أخطأ بتركيبته الجاني عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة
لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومقتضى التناكر من أن زول الجاني عليه كان
يغير إذن المتهم ودون أن يكون في استطاعته منه لا تشغاله بالقيادة . ولما كان
الأصل أن المحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المعروضة
أمامها عن بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسب ما يؤدي إليه
الافتقار وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها
سانفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولما أصلها في الأوراق — كما
جاء في الحال في الدعوى المطروحة — فإنه لا يقبل من الطاعن المبادلة في ذلك
أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكان يكفي أن يشكل القاضي في صحة إسناد
التهمة إلى المتهم لكن يقتضي له بإبراهة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطلع من إليه
على تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصيرة ،
وكان ما أثبتته المحكمة الطاعونية من أن الحادثة يرجع إلى خطأ الجاني عليه وحده كافيا
في ذاته الرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة لأن ما يثيره الطاعن
في هذا محض بدعيل إلى جعل في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه
المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان استئناف المتهم على استقلال بقيد منه المسئول
عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية والزام وكانت الدعوى المدنية
المرفوعة عن المسئول من الحقوق المدنية لم تقع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية
للقائمة قبل المتهم لأن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضي رفض الدعوى
المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية إذ أن مسؤولية المذبوح عن التبعيض
حتمية على ثبوت الواقعة فإنها المرفوعة بها الدعوى الجنائية ضد المتهم ، ومن ثم

فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية تقدم ثبوت
 نية القتل الخطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ في شيء ولا حصل له أي بصر الطاعن .
 في هذا الصدد . ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم
 إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فان ما يجزمه الطاعن
 من بطلان إجراءات المحاكمة لعدم إشعار المسئول من الحقوق المدنية لا يكون
 مقبولاً ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن بومته يكون على غير أساس متيناً ولجزمه
 موضوعاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة المجلس السداسي: السيد الشيخ فائز دباس المحمدي ، وحضره الدكتور عبد الله العبدان ،
 السيد أحمد خلف ، وحضره من المقررين ، السيد عبد الواحد الديب ، والسيد
 برهان نور .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٤ في القضايا

(١) قتل محمد . سبق إصرار . قصد جنائي . ارتباط . مرفقة . حكم .
 "تسبب في" ، "تسبب في" ، "تسبب في" .

الجمع بين جريمة القتل مع - في الإصرار . جريمة قتل محمد ، ارتباط بمهمة .
 لا يخالف القانون .

(٢) قاتل أصلي . شريك . قتل محمد . قصد جنائي . حكم . "تسبب في" .
 "تسبب في" ، "تسبب في" .

"من بعد التهمة" ، "لا أصلي في الجريمة" .

(٣) حفرية . "العقوبة المقررة" . "تقدير العقوبة" . "لا أصل" .
 شريك . وصف التهمة . تقبض . "المصلحة في الطعن" .

عدم قبول المضي على الحكم بتبرئة المتهم من شريك في الجريمة إلى قاتل أصلي لها .
 ما دام أن المتهم الطعن بالمعقوبة المقررة للمتهم .

تعدد البقرات . حرمه قواعد إثباتية ربما أحاط بها من ظروف . لا الرصف
 ظلالاً لها .

(١) إنبات ، خبرة ، يوجه عام ، حكم ، تسييه ، تسييه ، فقر معرب ، لعل ، حمد .

إتجاه الحركة إلى عدم قدرة أحد الطرفين حل ارتكاب لثقل وسامه المصداق إلى تنوير طبي
في ذلك - كقفاه ردا على لابة ارتكاب ذلك أنهم لم يملوا وحده .

(هـ) حكمة الموضوع، "مصلحتها في تقدير الدليل"، "إثبات"، "يوجه عام"، "تفسير"، "تفسيره"، "تفسيره غير صحيح".

اختصاص الصورة المصغرة لرائحة القهوي • من ماضي العصور القديمة على بناء البيت •
منطقة حركة الأوشوح • ما دام ما كان في القل والفتن •

(٦) إثبات: ^{٢٧} إعراف. ^{٢٨} بوجه عام. ^{٢٩} محكمة الموطوع. ^{٣٠} سلطانها في تفسير الدليل. ^{٣١} حكم. ^{٣٢} تبيين. ^{٣٣} تفسير ظرو. ^{٣٤} ويب.

الأستاذ بقول مقيم ، عالم على آخر ، صحيح في القانون .

الموسى على ما عرفت أنهم . بل أي دور من أدوار التحقيق . بل بعد عنه . مرسىه
للكشكة الغرض .
نهرته الفيل . بل كان ما عرفت . بل لكشكة دارم .

(٧) حكم: "تسبيبه، تسبب غير معيب". "ثبات". "بروح عام".
 "شهادة". "نقص". "أسباب العاقل". ما لا يقبل منها".
 عدم قبول لأي حل، المسك خلفه في الإحاطة، متى أمع حل، له أصل في الأرواح.

(٨، ٩) حقوقية . إعدام . نقض . "إتصال الحكمة بالدعوى" . شركة
النقض . "سلطانها في تقرار حكم الإعدام" . حكم . "نسيب" . نسبيته
غير معيب .

(١) انضمام النصوص على في المائدة ٦ : من الفوائد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ م .

اتصال بحركة النفس بالنعوى بمجرد عرضها عليها طيلة اذاعة ٤٦ في القاموس

(۱۰) متی یسین، پطرا و احکم قصاصد، بالاجلہام .

۱ — لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل عمد مع سبق الإصرار المختصص عليها في المادتين ۲۴۰ و ۲۴۱ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجماعة المتخصص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ۲۳ من القانون ، متى توافرت أركانها .

۲ — متى كان ما أثبتته المحكمة كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعة الثالثة مع باقي المتهمين على قتل البعض عابها من معتهم في الزمان والمكان ونوع العقوبة بينهم وحدود الجزية من باحث واحد واتجاههم جميعًا وجودة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في ارتكابها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعنوي عليه ، ومن ثم يصبح طبقًا للمادة ۳۶ من قانون العقوبات اعتبار الطاعة المذكورة خاصة أصلية في الجريمة .

۳ — إذا كانت العقوبة المنصوص بها على الطاعة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك ، فإن مجادلتهما ليسا أثبتته المحكمة من وصف الجريمة بالنسبة لها باعتبارها لاهلة أصلية لا يكون له محل ، ولا مصلحة لها منها ، ولا يغير من ذلك القول بأن الحركة قد أخذتها بالرائدة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطاه للواقعة بالنسبة لها ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارنها الجاني وما أحاط بها من ظروف لا توصف لقانوني التي تعطيه المحكمة لها ، ومن ثم فإن النفي على الحكم بدعوى التعلق في تطبيق القانون يكون غير سليم .

۴ — ما يشبه الطاعان بشأن قدرة الطاعن الأول على خنق المعني عليه ، مردود بأن ما أودعه إيلكم من أدلة على أنه يستصحب على هذا الطاعن ارتكاب هذا العمل بنفسه ، سارع ومقول بعد أن شرب من الإصابات التي أثبتتها تقرير الصفة التشريعية أن الخنق تم باليدين معًا ، وقد قطع كبير بالأطباء الشرعيين بأن كلا من فروع الطاعن الأيسر ويده اليسرى معطل عن الاستعمال تمامًا من شلل قديم يرتد إلى ما قبل الحادث .

۵ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ومأثر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث المدورة الصحيحة الواقعة الدعوى

حسباً بلدی ایہ اقتضائہا ، بأن تطرح علی ما یخالعہا من مہمور أخرى ما دام استخلاصہا صافاً مستنداً الی أدلة مقبولة فی العقل والمنطق وفہا أصلہا الی الأوراق ، وھو فی ذلک لیس مطالبہ بالأخذ بالادلة المباشرة ، بل ہا أن تستلخص صورة الدعوی کما أرسمت فی وجہاتہا بطریق الاستنتاج والاستقراء وكافة المہمورات العقلیة ، ما دام ذلک ملہا متفقاً مع حکم العقل والمنطق .

۶ - من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فی تمکون معتقدا علی قول متهم آخر من اطلعت علیہا ، وأن ہا أن تأخذ بأعترافہم فی أي دور من أدوار التصدیق متی اطلعت الی صحتہ وعطاقتہ للواقع ولو عدل عنہ ، کما أن ہا أن یجزئ أي دلیل ولو کان اعترافاً والأخذ بما تطعن فیہ وإطراح ما عدلہ .

۷ - متى كان ما نقله الحكم المطعون فيه بشأن أحوال الطاعنين الآلة والثاني والثالثة سواء بمقتضى الشرح أو بمقتضى التنبية له عدل وأصله ثابت في الأوراق ، فإن ما تده الطاعنة علی الحكم بدعوی الخطأ فی الاستناد لا یكون له مل ، لا یجوز معہ ما زعمتہا فی سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فی الدعوی الی عدل موز وھو حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فی الدعوی ومصادرہا فی عقیدتہا وھو ما لا یقبل إنارتہ أمام محكمة النقض .

۸ - لأن كانت التوبة قد عرضت للنقض علی محكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأيہا فی الحكم عملاً بنص المادة ۷۷ من القانون رقم ۷ لسنة ۱۹۵۹ فی شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص علیہا فی المادة ۴۳ من هذا القانون ، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا یترتب علیہ عدم قبول عرض التوبة ، ذلک أن المشرع لما أراد تعديده مجرد وضع قاعدة تنظیہیہ وعدم ترك الباب مفتوحاً الی غیر نهاية والتجیل بعرض الأحكام الصادرة بالإحكام علی محكمة النقض فی كل الأحوال متى صدر الحكم مہموراً ، وعلى أي الأحوال فان شككة النقض تتعذر بالضرورة بمجرد عرضہا علی طیقا المادة ۶۶ مالمالہ الذکر وتفصل فیہا لقضون صیوب استدر من انتم نقدہا سواء قدمت التوبة العامة مذكرة رأيہا أو لم تقدم ، وسواء قدمت حلتہ المذكرة قبل فوات الميعاد المحدود للنقض أو بعده .

٩ - إذا كان بين أعمالا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لمجموعة التي دين بها المحكوم عليه بالإعدام وجاء خلوا من قالة غفلة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وخفا القانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يشعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

الوقائع

أجريت النيابة العامة الطاعتين بأنهم بدائرة قسم شبرا عافلة القاهرة قتلوا عمدا مع سبق الإصرار - - - بأن يتوا الثية على قتلها واستدجروها إلى مسكن المتهم الثاني تنفيذاً لمقصدهم وقاموا بها جنتها وكتم أعضائها بالضغط بالأيدي على عنقها فأصديت من ذلك قتلها فأصيصت باستفكسيا الحلق والإصابات الموصولة بتحرير الصفة التشرية والتي أودعت بحياتها وكان ذلك بقصد سرفه مبلغ مائتي جنيه والمصالح المبین الوصل والقيمة بالتعديلات فميجنى عليها سائلة الذك وتم لم يملك معرفته منها ومن عنقها وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لحماكتهم بالقيد وأوصفت الواردة بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قررت بإجماع الآراء إحالة الأوراق بالنسبة إلى الطاعتين . الثاني والاربع للحقن الجمهورية وأجالت الطلق بالحكم بالحكمة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ . وبالحكمة الأخيرة لغضت حضوريا وإجماع الآراء عملا بنمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمين جميعا مع تطبيق المادة ٦٧ من ذلك القانون بالنسبة للتهمين الأول والثالثة بمصافية كل من - - - بالإعدام ومصافية كل من - - - بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق الخصم ، الثاني والرابع والثالثة والأول ولم يقدم المحكوم عليهم الأول وثلاثي أسبابا لاعتراضها . ويتأرجح ٩ مايو سنة ١٩٧٤ قدم المحامي عن الطاعنين الثالثة والرابع تقريراً بالأسباب موقفاً عليه منه . ثم قدمت الطاعنة الثالثة تقريراً آخر موقفاً عليه من المحامي عنها كما عرضت البناية العامة للخصبة على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأولين من حيث إن الطاعنين الأولين
وحيث قررا بأن الطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم يقدموا أسباباً
لعلتهما فيكون طعن المتقدم منهما غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير
بالتعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بحاها الطعن
في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن تقرير الطعن وتقديم أسبابه
يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يعني عنه .

ومن حيث إن الطعن المتقدم من الطاعنين الثالثة والرابع
و قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن معنى العنصر هو أن الحكم المطعون فيه لا بد أن هذين الطاعنين
بحماية القتل العمد مع سبق الإصرار والمرشيط بمحنة سرقة قد أخطأ في تطبيق
القانون وشابه العمد في الاستدلال والخطأ في الاستناد ، ذلك بأن الحكم جمع
بين طرفي سبق الإصرار والارتباط بالجنسية في جريمة القتل العمد ودان الطاعنين
بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ١٣١٧ من قانون العقوبات مع استعانة بالجمع
بين المادة ٢٣٠ التي تستلزم توافر ظرف سبق الإصرار والمادة ٢٣٤ التي تستلزم
التعمد هذا الظرف واقتضاه من ذلك فإن الحكم «أقرب الطاعة الثالثة بوصفها فاعلة
أصلية مع أن ما أسند إليها من أفعال لا يتجاوز الاشتراك في الجريمة بما كان
يستتبع زول المحكمة بفوقية الأشغال الشاقة المؤبدة التي عاقبتها بها إلى ما دون
ذلك في حدود ما ترسمه المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملتها المحكمة
ثم إن الحكم قد اضطرب في إجابات الوقائع التي أوردتها في أكثر من موضع

إذ أورد في مدوناته لدى استعراضه أقوال الطاعن الأول أن الطاعنين الثاني والرابع هما اللذان نعرجا بجنة المحبى عليها وألغياها في الطريق ثم عاد في موضع آخر وأورد أن الطاعنين الأول والرابع هما المتهمان فلما بذلك وأورد أيضا أن الطاعنين الثالث والرابع هما اللذان كانا على علم بشقة المحبى عليها وما تحتويه ورغم ذلك ناص إلى أن الطاعن الثاني هو الذى فتح الخلية الموجودة بردهة الشقة وسرق منها ما نرى جنيته كما استخلص الحكم من التقرير الطبي الشرعى المتعلق به الطاعن الأول ما يبنى عليه ما قاله الطاعن الثاني من أنه الذى خفي المحبى عليها مع أن تقريره انتهى فقط إلى أن جرم الطاعن الأول مغلل في ناحية وسلم في الحادية الأخرى ، وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه أثبت أن أقوال الطاعن الثاني بمحضر النسخة جاءت مطابقة لنور الطاعنة الثالثة من قيسها مع الطاعن الأول باستدراج المحبى عليها إلى السكن الذى تم فيه قتلها مع أن الطاعن الثاني نسب إلى الطاعنة الثالثة بمحضر النسخة دور آخر هو قيامها بمساعدة المتهمين الأول في خفى المحبى عليها بينما يقول الطاعن الأول أن الطاعنة الثالثة اشتركت معه في عملية الاستدراج وأن الطاعن الثانى هو الذى خفى المحبى عليها . كما أورد الحكم خلافا للثابت بالأوراق أن الطاعنة الثالثة احترقت بمحضر النسخة بارتكاب الحادث على النحو الذى ورد بأقوال الطاعن الأول واعترفت بحقيقة النيابة أنها ولطاعن الأول قد صحبا المحبى عليها إلى الغرفة التى وقع فيها القتل وأن الطاعنين الأول والثاني أصحباها إلى حى الصباغة بعد قتلها وسرقة ممتلكاتها . وكل ذلك مما يوجب الحكم ويستوجب الغضه .

وحديث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بها مؤداه أن الطاعنين جميعا اتفقوا قبل بينهم على قتل المحبى عليها لسرقة بعض أموالها وهذوا إلى الطاعن الأول والطاعنة الثالثة باستدراج المحبى عليها من منزلها إلى غرفة الطاعن الثانى حيث قواها فيها جميعا وقام الطاعن الثانى بخنقها بعد أن أعطى بيديها عن صفتها وضغط بشدة على أمسك الطاعن الرابع بيده المحبى عليها الشد مقارنتها بينا كانت الطاعنة الثالثة تدف خلف باب الغرفة ومصدرة إياه بخودها ثم قام الطاعن الثانى بربط عظامها قس حول رقبة المحبى عليها ليستوثق من الإجهاد عليها وانزع ثلاثة أصاور ذهبية كانت تعلق بها المحبى عليها من مساعدتها وناولها للطاعنة الثالثة وتوجه

الطاعونون الثلاثة الأول إلى شارع المومسكي حيث قام الطاعونون الثاني والثالث ببيع المصوغات المسروقة إلى وبعد أن قام الطاعونون الأول والثاني والزابع بالخلاص من البلعة وإدائها الطريق بعيداً عن الفرقة توجهوا جميعاً إلى مسكن الخبيث عليها بعد أن صعد بمقتضى كانت تحتفظ به الخبيث عليها بحقيبة يد كانت تحملها وقت الإجازة حالياً وقام طاعون النسائي بسرقة مبلغ مائتي جنيه من ثلثة برتعة فلشقة ومذايعة وقام طاعون الأول بسرقة مذبح آخر ثم توجه الطاعونون الأربعة إلى منزل الطاعون الأخير حيث اقتسموا جميعاً الخود المسروقة فيما بينهم. وأورد الحكم على ثبوت عبثه الواقعة في حق الطاعنين أدلة مدافعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها مستمدة من اعترافات الطاعنين بحضور ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة ومن متأخرتهم وما جاء بقروال الشهرة والقرار الطبية والمداينة وخص الحكم إلى إدانة الطاعنين جميعاً بوصفهم فاعلين أصليين في ارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أي كان المقصد منها ارتكاب جريمة السرقة وأزيل عليهم العمد المنصوص عليه في المواد ۲۳۰ و ۲۳۱ و ۲۳۲ من قانون العقوبات لما كان ذلك ، وكان لا يوجد في القانون ما يحول دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادتين ۲۳۰ و ۲۳۱ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ۲۳۲ من القانون متى توافقت أدلتها ، وكان ما أثبتته المحكمة كلها بذاته للتدليل على اتحاق الطاعة الثلاثة مع باقي المتهمين على قتل الخبيث عليها من معيهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدر الجرمية عن واحد وانجدهم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعنوي عليه ومن ثم يصح عليها المادة ۳۹ من قانون العقوبات إعتبار الطاعنة الناجمة فاعلة أصلياً في الجريمة وبغضاً عن ذلك فإنه لما كانت المقربة المقضى بها على هذه الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة بجريمة الاشتراك لأن مجادلتها فيها أثبتت الحكم من وصفه الجرمية بالنسبة لها باعتبارها فاعلة أصلياً لا يكون لها محل ولا مصلحة لها منها ولا يدر من ذلك القول بأن المحكمة قد أخذتها بالإفافة وأنها كانت عند تقدير هذه العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة بالنسبة لها إذ أن تقدير المحكمة للعقوبة مدارة ذات الواقعة الجنائية التي دار لها الخالي وما أحاط بها من ظروف لا الوصف

للقانون التي تعطيه المحكمة لها ومن ثم فإن النعم على الحكم المجعول فيه بدعوى
الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد ، وكان الثابت من مدونات الحكم
انطعنون فيه أن الطاعنين الثاني والرابع حملوا البعثة ونسبوا بها من القدرة ولحق بهم ما
الطاعن الأول بهد أن أطلق باب المجرة ولم يورد في مدوناته ما يدعيه الطاعن
من أن الطاعنين الأول والرابع هما اللذان حملوا البعثة وأنقياها في الطريق ، وكان
ما استنصحه الحكم من أن الطاعن الثاني هو الذي فتح ثمانية بركة ، يمكن الحجى
عليها واستولى منها على مبلغ مائة جنيه لا يتعارض البتة وما حصله من أن الطاعنين
الثالث والرابع يحكم صلتها بالحجى عليها على علم بشدة الحجى عليها وما تحتويه بعد
أن حصل أن الطاعنين الأربعة كانوا جميعا بذائل الشقة بمقتضى بحثا عما يقعون
من ممر وكنت أن ما ينعم الطاعنات عن الحكم في هذا الصدد بقالة للفساد
في الاستدلال يكون على غير أساس . أما ما يشبه الطاعنان بشأن قدرة الطاعن
الأول على حتى اتفق عليها فردود بأن ما أورده الحكم من أدلة هل أنه يستعصى
على هذا الطاعن أو تكافؤ هذا العمل بنفسه مائع ومعقول بعد أن تبين من الإصرار
لحق أجهتا تقرير الصفة التشريعية أن الخلق هم باليدين مما وقد قطع كثير الأطباء
للمرضعين بأن كلا من ذراع الطاعن الأيسر ويده اليميني معطل من الاستعمال
من خلال عدم يرتد إلى ما قبل الحوادث ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة
الموصووح أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على
بساط البحث المبسورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤيد إليه اقتناعها وأن
تطرح في مخالفتها من صور أخرى ما دام استخلاصها مائلا مستندا إلى أدلة مقبولة
في العقل والمنطق ولها أمها في الأول ، وهي في ذلك أبست مغالبة بالخذ
بالأدلة المباشرة بل لما أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتفعت في وجدانها
بطريق الاستنتاج والاستقراء وكلمة المحكمة العملية ما دام ذلك سايما متفقا مع
حكم العقل والمنطق ، وكان من المقرر أن حكم المحكمة أن أصول في تكوين مستقفا
على قول منهم على آخر مني اعلمت إليها وأن لما أن أعزها اعتراف المتهم في أي دور
من أدوار التحقيق متى اطمانت إلى صحته ومطابقتها لتوافق ولو صدق منه كما أن
لما أن تجزئ أي دليل ولو كان اعترافا والأخذ بمسقطه إلى وطراح ما عداه .
لما كان ذلك ، وكان ما نقله الحكم المجعول فيه بشأن أقوال الطاعنين الأول
والثاني والثالثة سواء بخصر الأمر أو تحديق بالزيادة في صحتها وأصلها الثابت

في الأوراق فإن ما تنهيه الطعنة على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل فيما يتعلق معه منازعتها في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جيلد موصوعى حول المسدود المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض . أما كان ما تقدم ، فإن الطعن يرمي على ذير أسس ويتعين رفضه موصوعا . وحيث أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت التهمة على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأيها في الحكم خلاصتها المادة ٤٦ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ ، في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمسألة المواد الأوبى يوم المصوح عليه في المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز المبدأ المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك لأن الشارع إنما أراد به مبدئ مجرد وضع قاعدة تنظيمية وحكم ترك الباب، فتروحا إلى غير نهاية ولا تعجيل بمرضى الأحكام الإدارية بالإعدام على محكمة النقض في كل الأحوال متى صدر الحكم حقيقيا . وعلى مدى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ من النظم المذكور وتفصل فيها لتستبين صوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت استجابة المدة مذكرة رأيها أو لم تقدم ومواد قدمت هذه المذكرة قبل غوات المبدأ المحدد للعلم أو بعده . أما كان ذلك ، وكان بين إعمال النص للمادة ٥٥ من القانون المذكور أن الحكم المصوح فيه قد بين واقعة الدعوى مع تفاوتها به كالكلمات المتنازع القانونية بجزئية التي دون المنكوه عليهما بالإعدام بها وبما خلوا من لالة عارضة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وقد صدر من محكمة مشككة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ولم يصدر بمسألة قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وقرار المحكمة الصادر بأعدام المحكوم عليه .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

دروسة السيد المستشار / حسين سعد صالح نائب رئيس المحكمة ، وضويرة لسان
المستشارين : أنور أحمد طلف ، إبراهيم أحمد الهويدي ، محمد عبد الواحد العلي ، وداود
رمضان غرد .

(١٧٣)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " تفسيره . تصويب غير صحيح " . استئناف ، " نظره
والحكم فيه " محكمة استئنافية .

ثانيه استلم المدعى لأشبهه . دون إيراد تلك الأداب . صحيح . أساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية " تحريكها " . لبابة عامة . " ليود تحريكها الدعوى
الجنائية " . دفعوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفضها بعد الميعاد " .

سكوت المجزئ منه من تقديم الشكوى لمرأته الشكوى ٢ إجراءات - في الأجل المحدد
باعتباره مازلا من ماضي في الشكوى . لا يقول إثبات لعدم .

تقديم الشكوى في إدارته أنه تكررة في الأجل المحدد . يعني غيبة الخائز . رجعت للإيراد
أثره . رد تراعت نهاية في عرض الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لولها بعد الميعاد
في ماد ١١١ - غير مقبول

(٣) دعوى جنائية . " تناقضهاؤها بالتقادم " . " تقادم . دفعوع . " الدفع
بأنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم " مسبب التفتيات

مر بان ملا سقوط الدعوى الجنائية المصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣
لسنة ١٩٥٩ بتجريم مباشرة الحقوق لمباشرة " من الجسور التي حددتها المادة ٤٢
من هذا القانون . لحسب .

(٤) إجراءات المحاكمة ، عسكرة استثنائية ، " الإجراءات أمامها " ،
 دلائل ، " الاختلال بحق الدفاع ، مالا يورثه " إثباتات ، " شهادة " .

عدم التزام المحكمة لدى درجة إبعاد تحقيق أو منع شهود ، إلا إذا رأت لزوم ذلك ،
 أو لا يستكمل ، كما يجب على أول درجة ليأوه ، صانع أول درجة لشهود ، لذلك لدى درجة
 من طلب سمعهم ، لا يخلل بحق الدفاع .

(٥) حكم ، " تسليبه ، تسليط غير معيب " إثباتات ، " شهادة " ،
 عسكرة الموضوع ، " ملطتها في تقدير الدليل " .

تفاضل المراحل لدرجته ، لا يوجب الحكم ، ما دام أنه استعملت الأداة من أدائها ،
 بما لا يتعارض فيه .

١ - من المقرر أن المحكمة الاستثنائية إذا عارضت تأجيل الحكم المستأنف
 للأسباب التي يبنى عليها المجلس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها
 بل يكفي أن يبرهن عليها ، إذا الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل
 على أن المحكمة اعتبرتها كائنها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يتناه الطاعن بشأن
 اختصاص الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف يكون في غير محله .

٢ - لما كان من المقرر بصل المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية
 أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية
 من المجني عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو أحد عامودي الصبغ
 القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل
 الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وسرقتها ، وكان
 الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تحصل لإنهاء العكس على التنازل
 لما تقدمه من أن صكوك المجني عليه هذه المدة بعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى
 لأسباب أورأما حتى لا تقف من حق الشكوى إذا استمر أو تأيد سلاحاً للتهديد
 والابتزاز أو النكابة ، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون
 إنما يفي قرينة التنازل ، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخى النيابة
 العامة في تهرئة الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد - وإنه كانت

المطعون ضدها ، قد قدمت شكواها في التعداد المحدد وأقامت دعوها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ، فإن ما يشبه الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحا في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله .

٣ - لذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك بقصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من غروب آخر عمل متعلق بالتحقيق " ، وكانت جرمة السب - موضوع الدعوى المسائلة - ليست من بين الجرائم التي حددتها المادة ٤٢ مسائلة المذكورة ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعوى العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالي فلا محل لما يعمده الطاعن من عدم رد المحكمة على الدعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها - على فرض أنه قد أبداهما في مذكرته - إذ ضالما أنهما دفعتا ظاهرا بطلان وميئدان عن محبة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإبداهما والرد عليهما .

٤ - من المفرد أن محكمة ثاني درجة (تسا) تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإبراز أو استبعاد ما كان يجب على محكمة أول درجة إزالته ، ومن فإن التمس على المحكمة الاستثنائية فتفتاتها عن إجابة الطاعن إلى طلبه لإعادة سماع الشهود يكون على غير أساس ، ما دامت هي لم ترى من باقها سلطة إتيه ، وما دامت محكمة أول درجة قد حققت شفوية المرافعة بدواع شامعة للإشبات وعما حدى النفي .

٥ - إن التناقص في أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يجب أن يفسر ، اذ دام أنه قد استخلص الإدانة من أحوال استخلاصها مما لا تناقض فيه ، سيما هو الشأن في الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يفشل في الواقع إلى جيل في تقدير الدليل مما تستغل به محكمة الموضوع بغير معيب عاج في ذلك من محكمة النقض .

الوقائع

٢ - بالحق المدني دحواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح سنورس الجزائية ضد الطاعن متهمه بأنه في يوم أول يولييه سنة ١٩٧١ بتأثير مركز سنورس شهادة الفيوم تفتى عليها بالسب والذف بالطريق العام بأن وجه إليها الألفاظ الموصفة بصحبة الدعوى وحالبت ضاها بالمواد ١٧١ و ٢٠٦ و ٢٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيا على سبيل التعويض المؤقت والمعه ويق ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت بحضورها عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثمرا مع الشغل وكفالة محددة قرش وبشقيه عشر جنيا وإلزامه أن يؤدي للندبة بالحق المدني مبلغ ثلاثين جنيا على سبيل التعويض . والمصاويك ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية فأضاف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت بحضورها بجهول الاستئناف شكلا وبفضله موزرها وتأيد الحكم المستأنف فطعن الأستاذ ... القاضي عن الأستاذ ... بـ بصفته وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

الحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرمة السب فقد شابه قصور و التسيب وأنطوى على خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأنه اكتفى بالإحالة على أسباب الحكم المستأنف ولم يورد أسبابا مستقلة تقضائه ، ومن ثم لم يعرض لما تضمنته مذكرة العاض من الدفع بعدم قبول الدعوى لعلها - في ۲ من يوليہ سنہ ۱۹۷۳ - بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المحي عليها بالجرمة في ۱ من يوليہ سنہ ۱۹۷۱ بل ومن يوم تقديم شكواها ضده في ۶ يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، عملا بنص المادة ۳ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك للدفع بسقوط الدعوى العدمية والمبدئية بمضي سنة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الاستئناف أو الاستئناف عملا بنص المادة ۵۱ من القانون رقم ۷۳ سنہ ۱۹۵۶ ، إذ وقعت الجريمة أثناء انتخابات الاتحاد الاشتراكي وسببها كما اتفقت المحكمة من إجابة الطاعن إلى طلب مناقشة شهود الإثبات ، وأغفلت الرد على ما أثاره في شأن تناقض دوايتها بما يشل على نفيها ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجرمة السب التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مانعة من ثبوتها أن تؤدي إلى ما رتب عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فابص في القانون ما يلزمها أو - تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب مخيرة مقام إردعا وتدل على أن المحكمة قد اذعنتمها كتابها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن بشأن احتناق الحكم المطعون فيه لأسباب احكم المستأنف يكون في غير محله - لما كان ذلك ، وكان يبين مما حصله الحكم أن الطاعنة قدمت شكوى إلى النيابة العامة - قدمت برقم ۲۵۷۱ سنہ ۱۹۷۱ إداري سنوري - قدمت فيها إلى الطاعن أنه وجه إليها عبارات السب المبينة بها ، على مسمع من الحاضرين للإدلاء برأيهم في انتخابات الاتحاد الاشتراكي باجنا مدرسة التعليل بالحدیة بتأويل ، يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، وكان الثابت مما ورد بأسباب الطاعن أنها قدمت تلك الشكوى في يوم ۶ يوليہ سنہ ۱۹۷۱ ، وإذا فرت النيابة حفظها إداريا أقامت الدعوى المسائلة بطريق الإدعاء المباشر بصحتها الملتزمة إلى الطاعن في يوم ۲ يوليہ سنہ ۱۹۷۳ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة الثالثة

من قانون الإحصاءات الجنائية أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابة من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو أحد ماورى للضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها - ومن بينها جريمة السب - وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالخرقة وبمتركها، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل لإثبات تمكنه على التنازل عما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب أرفعها حتى لا يشذ من سق الشكوى إذا ما صغر أو تأيد سلاحا المتهدد أو الإثارة أو التكاثر، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حددته القانون إنما ينهي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الإجراء أثره القانوني ولو تراخى النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد قوات ذلك الميعاد، وإذا كانت المظالمون ضدها - على نحو ما سلف بيانه - قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد وأقامت دعوها وفقا لأوضاع التي رسمها القانون، فإن ما يثيره الضامن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٧/٣ من قانون الإحصاءات الجنائية لا يكون صحيحا في القانون ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٢ من قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ - "جاء بأن" كل من نشر أو أذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الاحتشاش أو عن سلوك أحد الموظفين أو عن أخلاقه بقصد الذم في تحقير الاستثناء أو الاتهام، وكل من أذاع بذلك القصد أسماء كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو برامة أو برامة لا تتجاوز خمس سنوات - حيث كانت المادة ٥٠ منه على أنه لا تقبل الدعوى المرمية بالمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغير سنة أشهر من يوم إعلان تجميع الاتهام أو الاستثناء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق، وكانت جريمة السب - مودع الدعوى السابقة - ليست من بين الجرائم التي عدتها المادة ٢٢ سابقة الذكر ومن ثم فلا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون، ويتناول الدفع بسقوط الدعوى المدنية والمدنية لذلك غير صحيح، والثاني فلا محل لمطالبة المظالمين من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم قبول الدعوى وبعدم فوضها - على أرض أنه قد أدرج من مدركه طامسا أنهما دفعا أنهما قد أدرجوا في لائحة من محبة المبراب فلا يلزم المحكمة بإيرادها والرد عليها، لما كان ذلك، وكانت محكمة

اول درجہ قد حقیقت شہوتہ المرافعة بسبب شاعری الإثبات ولاحسن الخفی ،
 وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مشتق
 الأدق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإبرائه أو استكمال
 ما كان يجب على محكمة أول درجة إبرائه فإن النقص على المحكمة الاستئنافية
 التفاتها عن إجابة اللطام إلى طلب إعادة سماع الشهود يكون على غير أساس
 ما قامت هي لم تزم جانبها حاجة إليه ، لما كان ذلك ، وكان التناقض في أقوال
 الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام أنه قد استخلص الإدانة
 من أقوالهم استخلاصا مائلا لا تناقض فيه كما هو الشأن في الدعوى المطروحة
 وكان ما يثيره اللطام في هذا الشأن يخل في الواقع إلى حد ما في تقدير الدليل
 مما تدخل به محكمة الموضوع غير معذب عليها في ذلك من محكمة النقض ،
 لما كان ما تقدم ؛ لأن اللطام يمتنع يكون على غير أساس مثبتا رفضه
 موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح قُتِبَ وثُبِنَتِ المحكِّمة ، بحضور السادة المستشارين :
أقر أبو أحمد خلف ، وأبو إمام أحمد الدويش ، وعبد عبد الواحد الدريب ، وعادل
بمعل نور .

(١٧٤)

اللعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ القضائية

تدوير . " أوراق حرفية " ، حكم . " لتسييه . تسييب معيب " .

رفع دعوى التدوير عن سدة ، " نقض المحكمة المدنية براءه بطلانه " ، يتعرب بحث المحكمة
الجناية الأدلة التي تبن عليها عقيدتها ، اكتناوعا بسرد وقائع الدعوى المدنية بأنه حكمها عليه .
نصور .

من المقرر أنه إذا خفضت المحكمة المدنية برء وبطلان سند لتدويره ، ثم رفعت
دعوى التدوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم بمبحث جميع الأدلة
التي تبنى عليها عقيدتها في الدعوى ، أما إذا لمي اكتفت بسرد وقائع الدعوى
المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تقصر بنسبها أوجه الإدانة — كما هو
الشارف في الدعوى المطروحة — فإذن ذلك يجعل حكمها كأنه غير معيب .
لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور الذي
يوسع له وجه العفن ، مما يحية ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاهي بأنه بدائرة بندر اليوم مخالفتها (أولا) ارتكب
وأخر مجهول تدويرا في محدد حرفي هو الإيهال المنسوب مسلوقة

إلى بأن اتفق معه على تحرير الإيصال ووثقه بتوقيع نسبه زورا للجنح عليه . (لانيا) استعمل فيحرر الزور مالف الذكر بأن قدّمه إلى محكمة اليوم الكلية في الدعوى رقم ٦٩ سنة ١٩٦٩ مدني مستعمل اليوم مع علمه بتزويره ، وطُلبت عقابه بالسادة ٢١٥ من قانون العقوبات .
ومحكمة جنح بندر اليوم الجزئية قضت بحضورها عملا بإداة الاتهام مع تطبيق السادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة شهور مع الشغل وكفالة تمسالة قرش لإيقاف للتنفيذ إلا معيار يك جناية . فمستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة اليوم الابتدائية (بوتة استثنائية) قضت - بحضورها بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه بطلب الحكم المستأنف فاطمن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض . ما نلع .

المحكمة

حيث إن بما بناء الطامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بحرمة تزوير المحرر المرفي واستعماله مع علمه بتزويره قد اتطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسيب ، ذلك بأن ادّاع عن الطامن دفع بانتفاء ركن الضرر وانتفاء القصد الجنائي وساق الشواهد التي تقدم ما دفع به بما تنهار معه أركان الجريمة مما كان يقتضي من المحكمة كبحس هذا الدفاع أو ازد عليه بما يدفع ، غير أنها ثبتت عن الضرر له ، اكتفاء بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، رغم قصوره فصدر بذلك حكمها معينا بما يوجب نقضه .

وسيتّمّيز من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد انحصر على سرد وقائع الدعوى المدنية التي أفادها ضد الطامن وآخر وما انتهت إليه من دفعه رد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ، ثم أشار إلى ما يخص إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو عليه في أمثلة جرمي التزوير والاستعمال المستندين إلى الطامن . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم بعد فاصرا في استظهار أركان جريمة التزوير ومط

الطاعن ، ولم يمن بحث موضوعه من الوجهة الجنائية ، إذ لا يكفي في هذا الشأن مرد الحكم للإجراءات التي تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قدم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه ، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وعلان سند تزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فصل هذه المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبقى عليها عقيدتها في الدعوى . أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بينهما أوجه الإدانة — كما هو الشأن في الدعوى المطروحة — فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير -دب- . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد رآى ما به الدعوى الذي يتسع له وجه الطعن — مما يعيه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لمبحث سائر ما يخبره الطاعن من أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإضافة إليه استشار / محمد كامل عطية ، وضريبة المائدة المستديرة ، مصطفى محمود
الاسيوطي ، دمج حد الزيادة القريب ، دمج صلاح الرشدي ، وأحمد عزاد بجنه .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مواد مخسرة - خروفا مخففة - حقوية - "تخديرها" - حكم .
"تسوية" - تسوية غير معيب "

المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تقبل استمالة
ظروف الرأفة . بل أوردت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات في المواد ٣٣ و ٣٤
و ٣٥ من ذلك القانون .

(٢) حكم . " تسوية " - تسوية غير معيب " - إثبات . " يوجد عام " .
فرض . " أمهات الطعن " - حالاً يقبل منها " - مواد مخدرة .

مطالبة الطامن في ملانة استمالة من المحكمة لتقبل لفظ زهيدة) . بهذا الموضوع . لا يجوز
إثارة أمم محكمة لتقبل .

١ - إن المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة
المخدرات وتظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ لم تقبل استمالة
الرأفة إحصائياً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بل أوردت قيوداً على حق
المحكمة في القول بالحقوية في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥
من القانون المذكور ، ومن ثم فإن المحكمة إذا طبقت المادة ١٧ من قانون
العقوبات ونزالت بالحقوية إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه
المادة ٣٤ و ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تكون قد أصابت صحيح

القانون ، هذا فضلا عن انتهاء مهلة الطاعن فيها في هذا الشأن مما يضيّع معه الحق على المحكوم بهذا السبب غير سليم .

٢ - متى كانت ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ " تعمير " لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معانيها ، فإنه لا يجوز للأدلة أمام محكمة النقض .

الوقائع

لجئت النجاة العامة كلامي : (١) (٢) (٣)
 (لطاعن) بأنهما بدائرة قسم شسبها فليمة حفاظة الخلوبيسة -
 فلتهم الأول - (أولا) أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو تذكرة استقبال المريض المصادرة من مستشفى عين شمس وكان ذلك بتغيير المحرر وزيادة كلمات به بأن أضاف كلمة " عين " إلى عبارة مريض كلوي وأضاف كلمة " تحت الملاحظة " إلى المحرر وقام بحو كلمة صاحبها وأثبت عليها كلمة صماء (ثالثا) استعمل المحرر المزور سائق الذكر بأن قدمه إلى محكمة شبرا فليمة بالجيزة مع علسه بتزويره - فلتهم الثاني - توسط في جريمة إحتراز التفتريات المدونة إلى فلتهم الأول السائلة الذكر بأن قام بدور الوسيط في إتمام بيع العقدة على النحو الموضح بالتحقيقات . وطالبت من استشارة الإسلطة بإحالتها إلى محكمة انتخابات لها كلمتهما بالمراد ٢١٤٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات والمراد ٢ و ١٢٤٤ و (أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ والإنشدين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المعلق به . فقرر ذلك ، وشككة جنائيات بأنها قضت غيابيا فلتهم الأول وسفويا فلتهم الثاني . فلا يبرأ الاتهام والمصادقين ٢١٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . معاقبة فلتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتفرغه مبلغ خمسة آلاف جنيه

ومعاقبة المتهم الثاني (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأقر به مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة التدرجات المذبذبة والتذكيرة الطارية المؤثرة . فطعن بالتكوير عليه الثاني في هذا الحكم بطريق التماس .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن يهمل على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريرة أو ماحلة في الاتجار بالمخدرات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فقد شابه البطلان والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه بطل خلواً من بساط مواد المقلب التي كان الطاعن بها كما أنه لم يفسح عن مدى أخذه بالمواد الواردة في قيد النيابة فضلاً عن تطبيقه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات والمخطوطات إعمالها طبقاً لنص المادة ٣٦ من قانون المخدرات . وأسند الحكم إلى المتقدم .. . قوله أن الطاعن تطوع وخضع في أداء ثمن التدرجات وهو ما لم يرد على لسان الشاهد المذكور في أقواله كما أنه لا سند لما أورده الحكم من أن الطاعن قد اعترف بذلك الصانع في استجوابه كذلك فإن أقوال الشاهد .. . لا تؤدي إلى معنى الصراف الضمان إلى ثمن التدرجات هذا بل أن الحكم فصرخاً فقط "تدريه" على أنه طالب بتقدير الخشيش مع أن ما يتبادر منه إلى الفهم هو طلب دفن مملو أو أي نوع آخر من العقاب .

وحث إلى الحكم المطعون فيه مهمل واقعة الدعوى بما توافر به كلاً من العناصر القانونية للجرمة التي كان الطاعن بها وورد على ثبوتها في سعة أحدها من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها مستمدة مما جاء بمحض التحريات ومحض ضبط الواقعة وأقوال الشهود وما ثبت من تقرير مصلحة العمل الكيمائية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان ثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبيد الأول والثاني عشر من الجدول الأول المرفق بالقانون فإن التمس على الحكم

يخلوه من بسلن مواد العقاب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سالف الذكر لم تحظر استعمال إزاحة إهمالا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات بل أوردت فيها على حق المحكمة في التوصل بالمعقوبة في الجرائم المتضمنة عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون مكافحة المخدرات فإن المحكمة إذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة ثلاث سنوات في حدود ما نصت عليه المادتان ٣٤ و ٣٦ من القانون المطبق تكون قد أصابت بجميع القانون — هذا فضلا عن استقاء معجاة الطاعن فيما يتعلق في هذا الشأن مما يضحى منه النجى على الحكم بهذا السبب غير مسديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حجة عرض لأخوان الشاهد المقدم . لم يحصل من أيها المذهب إليه الطاعن بوجه الطعن في خصوص واقعة الضمان فإنه يصر من الحكم دعوى تحصيله لأموال هذا الشاهد على خلاف الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجرى في أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد . . . له ديمية في الأوراق ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما استدل إليه من أدلة الإثبات إلى أقوال هذا الشاهد بأن " المتهم الأول " غير الطاعن كان يصبح معلنا أنه يرغب في تماضي " له فوراً وأن " المتهم الثاني " الطاعن يعلن له مؤكداً أنه يضمن له حقه لأن الحكم المطعون فيه إذ استنبط من أقوال ذلك الشاهد انصراف الضمان إلى من المخدرات فإن استخلاصه يكون سابقاً وتوحيها إليه ظروف الواقعة وأدلتها وفرائض الأحوال فيما ومن ثم يكون ما بناء الطاعن في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من متلازمة في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ " تمضية " لا يخرج عن كونه مجرداً موضوعياً في مسألة محكمة الموضوع فيوزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم فإن الطاعن برئته يكون على غير أساس متيناً رفضه موضوعاً .

يجوزون بدخول تلك المناطق باعتبار أنها توافر معينة ومطلقة حددها القانون سقاً لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارح بالنظر إلى طبيعة التهرب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها ويمدّي الاحترام الواجب لقيود المظلة الاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص فوافر قيود التفتيش والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المذكورة له في نطاق التفهم القانوني للبادئ المقررة في القانون المذكور ، بل أنه اكتفى أن تقسم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش في تلك المدة مطلقاً أنه من شبهة توافر التهرب الجمركي فيها - حتى يثبت أنه حتى الكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي - أنه ذهنية تقوم بنقص المنوط بهم تنفيذ فتاوى الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهرب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجمركية ، وتقدير ذلك منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، أما خارج نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية فليس لموظفي الجمارك حتى ما في تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثاً عن مهربات ، فإن الحكم انطعن عليه إذ انتهى إلى قصر الدفع المشار إليه - بدعوى قيام حتى موظفي الجمارك ومن يحاولهم من رجال السلطات الأخرى في معارضة البضائع المهربة ومنابعها عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية دون أن يستجلى لدى نطاق دائرة الرقابة الجمركية ، وما إذا كان وقوع السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها بما يستقيم منه حتى إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمارك بغير مراعاة قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد حان دون تمكين محكمة النقض من حراقة صحة تطبيق القانون ، مما يعنيه بالتصور في البيان ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بذاتة قسم الزكاة بمظلة القاهرة ، أولاً - هرب طاعن من المدينة أو صنفه والقيمة بالمختصر بأن أدخلها إلى البلاد عام ١٩٦٧ في غير مشروع .
ثانياً - استورده الساع سابقة الذكر من خارج جمهورية مصر العربية قصد الاتجار

حالة كون ذلك لأصراً على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التي يساهم فيها القطاع العام وطلبت معاقبته بالمواد ٧٥١ و ١٠٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمبادئ ١ و ٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ والمواد ٥ و ١٣ و ١٨ و ٣٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقوانين وزارة الخزينة والتخطيط وأدعت مصلحة الجمارك مدنياً قبول التهم ، وطلبت التخصم لها بتعويض بحركي وعسكرة الثمنون المالية ابتغوية بالقاهرة قضت حضورياً عملاً بمسراد الإتهام (أولاً) برفض جميع التفرع المبداء من الحاضر مع التهم - ثانياً - بتفريع التهم مائة جنبة ومصادرة المضبوطات وإلزامه بدفع تعويض بحركي قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وبدفع تعويض لخزينة العامة قدره ٥٠٠ جنبة فاستأنف المحكوم عليه . وعسكرة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بطلان الحكم المستأنف ورفض باقي التفرع المبداء من التهم وتفرع مائة جنبة والمصادرة من التهم الثلاث وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضاً قدره ١٢٢٩,٢٦٠ ج وتعويضاً لخزينة العامة وقدره ٥٠٠ جنبة فطلب من المحاكم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بمزاولة أعماله التجارية بغير ترخيص - مما يحظر عليه استيرادها - بقصد الاتجار وغير ترخيص بذلك وتحويلها من الرسوم الجمركية ، إذ أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن قد دفع بطلان تفتيش سيارته وما ترتب عليه ، لمصلحة خارج نطاق الرقابة الجمركية ، وغير إذن من النيابة العامة ، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الذم بما لا يتفق ومجميع القانون بما يبيح ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل وأتمه الدعوى في أن الزائد وليس وحدة مكافحة التهريب بشرطة ميناء القاهرة الجمركي قد علم أن الطاعن

سوف يقوم بتزويد بعض البضائع من الرسوم الجمركية عن طريق إخراجها إلى طرود المدعومين الذين يتولى إتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بهم ، وأن تلك البضائع قد خرجت من الجمرق قبل أن يملكها الوكيل ، ومودعة بسيارته القيمة ١١٣٤٩ جمرق الاسكتلندية أوائل أمام مبنى المصلح ، وذاتوجه هو وسامور الجمرق إلى مقر السيرة وتبين أن بدائلها الطرود المضبوطة ، طلب الأخير نقلها إلى صالة الوصول حيث تمت إجراءات ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحاكم المصلح فيه قد انتهى إلى بعض الدفع بطلان تفتيش السيارة لوقوعه خارج نطاق الرقابة الجمركية في قوله "موجودير بالإشارة - في هذا الصدد - ما آثاره - تتم من أن الضبط قد تم خارج الدائرة الجمركية المغلقة ، فإن هذا القانون مردود بما جاء بنصر المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ من أن لموظفي الجمارك ومن يمارسهم من رجال فسلطات الأخرى حتى مطاردة البضائع الجمركية المهربة ولم يتم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولا شك أن البضائع التي أسفرت عنها الضبط في هذه الدعوى مهربة ما دام قد ثبت دخولها إلى أراضي الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع وذلك بامتثال أية وسيلة ... ، رجدير بالإشارة أنه بالنسبة لضبط البضائع المهربة داخل سيارة المتهم إثر تفتيشها فإن المستند من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه قد أحاطت المتهم شهادات قوية تخلص المحكمة إلى جديتها وملازماتها تبين تفتيش سيارته ... ولقد أسفرت المظنة التي حوزتها الشبهات القوية عن ضبط البضائع المهربة فعلا " . وكان الدين من استمراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع منحه موظفي الجمارك الذين أضيفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن وأية شخص أو بضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مشقة التزريب فيمر بوجودها داخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون ، إجماع الكشاف والفتوى والمراجعة فيها ، وأنت الشارع بالنظر في طبيعة التزريب الجمركي وصلته المباشرة بصالح الخزائن لخدمة ومواردها وينبغي الأخذ بما هو واجب القيسود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنفس إلى الإلتفات في توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة

بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراه تفتيشه في إحدى الحالات
المهرة له في نطاق التفهم القانوني للهادئ المحورة في القانون المذكور . بل انه
تكفي أن تقرر لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تتم
من شبهة في موانع التهريب الجرمي فيها — في الحدود المعرف بها في القانون —
حتى يثبت له حق المكشف عنها . والشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة
ذعية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجرمية بصرح معها في الصقل القول
بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة الرقابة الجرمية وتقدير
ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق
الدائرة الجرمية أو منطقة الرقابة الجرمية فليس لموظفي الجمارك حق ما في تفتيش
الاشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات ، قامت المحكمة المطعون فيه
إذا انتهى إلى رفض الطلب المشار إليه — بدعوى قيام حق موظفي الجمارك
ومن يمارسهم من رجال السلطات الأخرى في مضادة البضائع المهربة ومناجعتها
عند مرورها من نطاق الرقابة الجرمية ، دون أن يستجلى مدى نطاق دائرة
الرقابة الجرمية ، وما إذا كان مكان وقوف السيارة وضبط الواقعة قد تم داخلها
بما يستقيم معه حق إجراء ضبطها بواسطة موظفي الجمارك بغیر مراعاة قيود
التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، غايه يكون قد حال دون تمكين
محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يسميه بالقصور في البيان وبوجهه
نقضه والإحالة بغیر حاجة إلى بحث سائر أوجه الظمن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / محمود كمال حليفة نائب رئيس المحكمة ، وحضرة المادة
المستأجرين : مدافع محمود الأ- ومنى ، وجهه من الرأى الدرب ، وجه صلاح الرضى ،
وجه صلاح الدين عبد الحميد .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٤ القضائية

بلاغ كاذب بمسيرة . "أركانها" . قصد جنائي . حكم . "تدبيرية" . تسييب
معيوب .

محقق القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . جعل الجنائي يكذب الوقائع التي أوقع بها .
واللهاء على ذلك منتزعا الاضرار بالجنائي عليه . يظل هذا القصد بصريه . واجب في حافة
الإدانة . ولا كان الحكم مبرا .

تشرط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجنائي عالما
بأنه يكذب الوقائع التي أبلغ عنها ولا يكون له أقدم على تقديم البلاغ متوينا السوء
والاضرار بمن أبلغ في حقه . مما يضمن معه أن يعنى الحكم القاضي
في حسمه الجزئية ببيان هذا القصد بصريه . لما كان ذلك ،
وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر
القصد الجنائي لدى الطاعنة قد اقتصر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض
ما أبلغت منه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أي يكفى القصد
العام " فإن هذا الجواب أورده الحكم لا يكفي للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم
هذا يقينا لا يداخلة أي شك أن الواقعة التي أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده
برئ منها وأنها انتوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك
قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجزئية التي دأب الطاعنة بها بما يعنيه
ويوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جناح مصر القديمة الخيرية ضد الطاعة بوجبه أنها بدائرة قسم مصر القديمة عاقلة القاهرة قدمت بلاغين كاذبين لوكيل نيابة الأحوال الشخصية ضده مع سوء القصد ومضمن البلاغ أموراً لو كانت صادقة لأدرجت عقابه بالعقوبات المقررة لذلك وأدرجت احتفاره عند أهل وطنه . وطلب معاقبتها بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من قانون العقوبات وإلزامها أن تدفع له مبلغ ٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المشار إليها قضت حضورياً إجبارياً هملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات بتفريم المتبعة ٥٠ ج عما أسند إليها وإلزامها أن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الاستئنافية - بجهة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وإثبات الحكم الاستئناف غلطت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن ما نداه الطاعة على أحكم المظنون فيه أنه إذ دانها ببعض من البلاغ الكاذب قد شابه القصور في التتبع ذلك بأنه اقتصر في إثبات موافق أركان الجريمة المستندة إليها على مقالته من ثبوت كذب الطاعة في بعض ما ألفت به وهذا بذلك دون أن يستظهر أن الطاعة كانت تتوى السوء بالميسر في حقه والاضرار به مما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المبرر لأصابعه بالسك المظنون فيه بعد أن بين وأدعى الدعوى مخلص إلى موافق جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعة بقوله " أنه لا يلزم في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ كلاً أو جزءاً من كنهه

أن ثبتت كذب جزئه منه ويكفى كذلك أن تشوه فيه الحقائق أو تمسح فيه الوقائع كلها أو بعضها مسحا يؤدي إلى الإيقاع بالمبلغ ضده وكذلك فإن مجرد العلم بما سبق يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائي العام . وقد ثبت من كتاب إدارة الجوازات والخفسيه كذب جزئه كبير مما أبلغت به المتهمة ضد المدعى بالحق المدني وهي تعلم ذلك يقينا وقد ثبت ذلك عن أقوالها بأنها مصممة على تمييزها وصية على حفيدها القاضي دون المدعى بالحق المدني ، ومن ثم يكون الاتهام الاسند إلى المتهمة مشروفاً ولا كان .

لما كانت ذلك ، وكان يشترط توافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الباطل طامسا بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ ، شويبا السوء والاضرار من أبلغ في حقه مما يشتر من أن يعنى الحكم القاضي بالإدانة وهذه الجريمة ببيان هذا القصد بتعريضه ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأصحابه بالحكم المعلنون فيه إذ يتحدث عن توافر القصد الجنائي لدى الطاعنة لد اعتصر على قوله " إن مجرد العلم بكذب بعض ما أبلغت عنه الطاعنة يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى المبلغ أى يكفى القصد الجنائي العام " فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي للتدليل على أن الطاعنة كانت تعلم علما يقينا لا يتداخله أى شك أن الواقعة التي أبلغت بها كاذبة وأن المبلغ ضده يرى منها وأنها اتسوت السوء والاضرار به ، ويكون الحكم بذلك قد قصر في إثبات القصد الجنائي في الجريمة التي دان الطاعنة بها بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد كامل عفيف ، ونضرة لمساعد المستشارين ، مصطفى محمود الأسطول ، ومحمد القراصة النيب ، وجود صلاح الزمعي ، وأحمد فؤاد جويو .

(١٧٨)

الظعن رقم ٥٣٥ لسنة ٤ القضائية

(٢١ و ٢٢) إعلان . موطن . تحرير . " أوراق وممبسة " . يرمية .
" أركانها " . عقوبة . جطلان . حكم ، " تسمية . تشييب غير ممب " .

(١) الما كنة . دوما تشييب الإعلان إلى أفواج وأقارب وأمهات المعلن وفيه . وليست كذلك بالنسبة لأيهم من وكان المعلن إلى أن من جملون في هذه . كفاية إعلان الأظهرين في موطنه .
السادة . من قانون المرافعات .

(٢) الزور في المحركات . لا عقاب فيه . إلا إذا وقع في يدان جرمي أحد المحرك
لإثباته .

إثبات إثبات الشايع مع شتيده . في الإعلان الذي تمسده الناج ثباته فيه . ثابته لا يثبت
على دوده ما في الإعلان أو إطلافا . حصه أو طلاله .

(٣) إعلان . موطن . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسمية .
تشيب غير ممب " .

تقدير قيم خصص الاستطرادية الاستيعان . كشرطين في الموطن . موضوعي .

تقدير عوارق رابعة اتية بين الناج الذي لم للإعلان . وبين غيره . موضوعي .

الجهة في عمل الإعلان . بالنسبة لأن فيه . لا يشرع شدة الشايع .

١ - من المقرر على مدى من صريح نص المادة العاشرة من قانون المرافعات للمدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي تم الإعلان موضوع الطعن في طاقه ، أن المساكنة شرط لتسلم الإعلان إلى الأتوبيس والأقارب والأصهار ، ويتعين على المحضر أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته إذ هي بيان جوهرى يترتب البطالان على إغفاله وأنه لا يشترط الإقامة بالمدينة لوكيل المعلن أو لمن يعملون في خدمته ، إل يمكن أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنه .

٢ - من المقرر أنه لا يمكن للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في الضرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد الضرر لإثباته ، وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن عبارة الواردة بالإعلان المدعى تزويره بشأن إقامة المعلنين بهذه الأرض - التابع - مع الطاعن بخرش عدم صحتها ليست يسافا جوهريا في خصوص هذا الإعلان ، بل هي من تأثله القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحتها أو بطلانها ، لأن التمس طلبة بالخطأ في تطبيق القانون ، يكون غير سليم .

٣ - إن تقدير قيام عنصر الاضطراب ونية الاستيطان اللازم توافرها في المعلن (وكذلك توافر رابطة التهمة) من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وأن العبارة هي بتوافر رابطة التهمة بين من تسلم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التي يؤديها .

الوقائع

تتصل وقائع هذا الطعن - حسب الثالث بالأوراق - في أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة لسبب فيها إلى المعلنين ضدهما ارتكابا تزويرا في المحضر وسمى هو ورقة إعلان صحيفة الدموى رقم ٢٨١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى دعاوى القائمة عليه من ثنائيتها بطلب محبة ونفاذ عقد بيع ابتدائي نسب

مصدوره إليه ، وذلك بأن اتفق المطعون ضده الثانى مع تابعه المطعون ضده الأول على استلام إعلان صحيفة الدعوى المشار إليها على اعتبار أنه تابع للعلن إليه من الطاعن — وتنفيذا لهذا الاتفاق لزم المطعون ضده الأول للحضر الذى بالنسبة للإعلان على غير الحقيقة أنه تابع للطاعن وبقي معه تم الإعلان واستلام صورته على هذا الأساس ، فى حين أن المطعون ضده الأول ليس تابعا للطاعن وإنما يعمل لدى المطعون ضده الثانى ، فهاشرت النيابة العامة التحقيق وأتمت إلى حفظ الشكوى اناريما . فتظلم الطاعن من قرار الحفظ ، وأدعى مدنيا قبل المطعون ضدها بقرض صاع وأسد على صبيلى المبروض المؤقت . فأمر رئيس النيابة باستيفاء التحقيق ، ثم أمر بعد إبراء الاستيفاء بحفظ الأوراق ، فظعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة بحكمة دمياط الابتدائية ، فأصدر أمره بعدم جواز الطعن .

فظعن وكيل المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقل الأمر للمطعون فيه وإعادة القضية إلى مستشار الإحالة بحكمة دمياط الابتدائية لنظرهما وإلزام المطعون ضدها بالتصاريق .

وبعد نظر الطعن — من جديد — أصدر مستشار الإحالة أمره بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأيد الأمر للمطعون فيه . فظعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض للمرة الثانية . ومجلسه اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بحضر الجلسة .

المحكمة

حيث إن ما يشاء الطاعن على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى تأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدها فى تهمة أولئك جميعا التزوير فى محرد رسمى هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ سنة ١٩٧٠ مدى كلى دمياط ، لقد انطوى على خطأ فى الإستاذ وفى تطبيق القانون وشابه فساد فى التدليل وقصور فى التسيب ، فذلك بأنه أسند إلى الطاعن أنه قرر تحقيقه بالجنة رقم ١٩٧٠ سنة ١٩٧٠ قسم دمياط لأن له موطنه بدمياط

بالمزلة رقم ٩ شارع النقراشي ، في حين أن ما ذكره الطاعن هو أنه يقم بالمزلة رقم ٩ هـ شارع عبد السلام عارف برمل الإسكندرية ، وأخطأ فيما اشهر إليه من أن القانون لا يشترط إقامة التابع المظالم في الإعلان مع متبوعه الحسن إليه ورغم دجوب ذلك وثبت أن المظالمون ضده الأول - التابع - يقم بتأدية الشيع ضررهم مركزه باط ، وأن ما تمسك به القرار المظالمون فيه على أن للطاعن موطنه بدمياط وأن المظالمون ضده الأول تابعه لا يؤدي إلى ما ذهب عليه إذ لا يحتاج الطاعن بما وجهه المظالمون ضده الثاني من إعلانات إليه وإلى تحقيقه .. بهذا الموطن ، ولا بالقول بأن المظالمون ضده الأول كان يعمل لدى موطن الطاعن وما زال في خدمة ورشته وقبلم إليه خطاباتهم ، وأن الموطن المضاف إليه لا يمكن أن يكون منزلاً حالياً خلفاً عن المورث يترده عليه الأزهر من أفراد الأسرة ، وأب معالجة المظالمون ضده الثاني في إعلانه به هو رغبته في الحكم له بصحة وتمتد عقد البيع موضوع الدعوى التي وجه فيها الإعلان المضاف في ضللة من الطاعن هذا إلى أن القرار قد أقبل بيان عناصر إقامة الطاعن الإعتيادية بالموطن المذكور ، ونفك كله مما يعيبه بما يوجب نقضه .

ومثبت أن القرار المظالمون فيه من الواقعة بما جعله أن الطاعن تقدم بشكوى إلى النيابة العامة نسب فيها إلى المظالمون ضدهم الزكاهم بالزور في محرم رمي هو إعلان صحيفة الدعوى رقم ٣٨١ من ١٩٧٠ مدي كلى بدمياط المرفوعة عليه من المظالمون ضده الثاني - أخيه - بصحة وتمتد عقد البيع موضوع تلك الدعوى بأن اتفاقاً على أن يقوم الأخير بإعلان الطاعن بما يعتزل الأسرة و شارع النقراشي بدمياط باعتباره محل إقامته ، وأن يقوم المظالمون ضده الأول باستلام الإعلان بصفتها نائبة له ، وقد تم الإعلان على هذا الأسس في حين أنه يقم على وجه الدوام بالإسكندرية وأن مسلم الإعلان ليس تابعه بل هو عامل لدى المظالمون ضده الثاني ، فيانشرت النيابة التحقيق وادعى الطاعن مدنياً بقرش على مهيل التعويض الموقوف ، ولما أمرت النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فأن على هذا الأمر أمام مستشار الإحالة . لما كان ذلك ، وكانت قرار مستشار الإحالة المظالمون فيه قد اتهم إلى تأييد أمر النيابة المظالمون عليه مستنداً على ذلك بأدلة مانعة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليهم ، وكان بين من مطالعة مدونات

البلحة رقم ١٠٣٩٠ سنة ١٩٢٠ قسم دمياط أن ما استخلصه منها القرار المطعون فيه من وجود موطن للطاعن بدمياط * ٩ شارع التترامى " الذى أعلن فيه ، له معنى الصريح من تعقيباتها ، فإن ما ينمى الطاعن في هذا الصدد من قلة النكاح في الإسناد يكون في غير محله ، لما كان ذلك ، وكان خص المادة ١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والذى تم الإعلان موضوع الطعن في ظله يجرى به : " أنه لم الأوقاف المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويحوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي ينشأ القانون . وإذا لم يجد المحضر لشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من قساكين من الأزواج والأقارب والأصهار ، وكان من المقرر على مدى من صريح عبارة البعض أن المماثلة شرط لتسليم الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار ويتمين على المحضر أن يثبت ذلك في أصل الإعلان وصورته إذ هي بشأن جوهرى يترتب للإعلان على إفضائه وأنه لا تستلزم الإقامة بالنسبة لوكل المعلن أو لمن يعملون في خدمته بل يكفي أن يتم تسليمهم صورة الإعلان في موطنه ، فإن المبارة الواردة بالإعلان المدعى بتوريه بشأن إقامة المعلنين ضد الأول - التابع - مع الطاعن بفرض عدم صحتها ، ليست بباطلة جوهرية في خصوص هذا الإعلان بل هي من نافلة القول لا يترتب على ورودها أو إغفالها صحتها أو بطلانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي للعقاب أن يكون شخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر ، بل يجب أن يكون السكذب قد وقع في جزء من أبرزه المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته ، وكان القرار المعلنون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن انتهى عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير مديد . لما كان ذلك ، وكان القرار المعلنون فيه قد استخلص من مستندات المحرر ودفعهما أن للطاعن ثلاثة مواحل أحدها بدمياط وهو الذى تم فيه الإعلان موضوع الضمن المسائل ، وأن المعلنين ضد الأول كل من يحمل لدى موطن الطاعن والمعلنين ضد الثاني وأنه ظل كذلك بعد وفاته يقوم بخدمات منزل الأسر والورثة واستلام وتسليم مكاتبتهم مما يتركه توالف رابطة التبعية بينه وبين الطاعن ، وكان من المقرر أن تقدير قيام عنصر الاستمرار وثبة الاستيطان اللازم لوقوعهما في الموطن (وكذلك) توالف رابطة التبعية بين الأمور الواقعة التي

يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وأن العبرة هي بتوافر دابطة التبعية من قسّم الإعلان والشخص المراد إعلانه وليس بنوع الخدمة التي يؤديها، فإن ما يشهده الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه القرار المطعون فيه من الأوراق والتحقيقات بدعوى القصد في الاستدلال والقصور في التبرير لا يحدو أن يكون بحجته التجريح أدلة الدعوى على وجه معين، إنما من ذلك إلى مناقضة الصورة التي أرسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، ولا يخرج عن كونه حجلاً موضوعياً في حيلة محكمة التمييز في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها بما لا يهوى لإعازته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن العلم برعته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة، وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين سعد صالح ، نائب رئيس المحكمة ، وعشرة قضاة
المستشارين : أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد الدهواني ، ويحمد عبد الواحد الربيع ،
ومجاهد رمضان نوري

(١٧٩)

الظعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤ القضائية

اختصاص - "تنازع الاختصاص" - محكمة الجنائيات - محكمة الجلبج -
محكمة القضاة ، "مسلطتها" ، سرقة - "المعرفة يعود" ، ظروف مشددة .

تحقق تنازع السلي بين محكم الجنائيات والجلبج - إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاص -
سيقابل من الثانية بعدم اختصاصها من محكمة القضاة اختياراً للظعن في حصة الدرجة - طلبا
بتعيين المحكمة المختصة .

إذا كان حكم محكمة الجنائيات بعدم اختصاصها ينظر الدعوى وإحالتها
إلى محكمة الجلبج - باعتبارها جنة - وأن يكن في ظاهره غير مفعلة لقصود ،
إلا أنه سيقابل حتماً من محكمة الجلبج بعدم اختصاصها ينظر الدعوى لما ثبت
بالأوراق من أن الواقعة جنائية لتوافر شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون
المقدمات باعتبار المتهم عائداً بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون
المقدمات فضلاً عن سبق الحكم عليه بمدة عقوبات مقيدة لتحرية لسرقات ومشروع
فيها لمدة سنة لسرقة ، ومن ثم فقد وجب حرصاً على العدالة أن يعطى
ميرها - اعتبار الظعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين المحكمة المختصة ينظر
الدعوى ويقول هذا للثالب على أساس وقوع التنازع السلي بين المحكمتين وتعيين
محكمة الجنائيات للفصل في الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٣١ فبراير سنة ١٩٧٢، بإثارة حركة للواسطى لهاقلقة بنى سونف : شرح في سرقة الدابة الميمنة وحرقا وإيمنة بالتحقيقات والمملوكة وخطاب أئمر الجريمة لمسيب لا دخل لإرادته فيه هو ضجعه والجريمة مثلهما بما حالة كونه عائدا سبق الحكم عليه بثلثة عقوبات مقيمة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة مع الشغل والنفاذ في القضية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٥ على الملتيا يعود . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥١ من قانون العقوبات . وعككة بجنايات بنى حريق فقتل في الدعوى حضوريا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى ، فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التفتيش ... إلخ .

المحكمة

حيث إن معنى الطعن هو أن الحكم المظنون فيه يذا قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى واختيارها بجنة سرقة وإحالتها إلى محكمة جنح الواسطى قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الطابت من صحيفة الحالة الجنائية للمظنون ضده أنه سبق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٩ جنح بها لعود للاشتباه وأصبح الحكم نهائيا في ١٩٦٧/٩/٢٣ مما يجعله عائدا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات وإذا توافرت آثار شروط الرد المنصوص عليه في المادة ٥١ من القانون فإن الواقعة تعتبر جناية لا بجنة .

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمظنون ضده المرفقة بالقرودات المضمومة تحفيها لوجه الطعن أنه وإن ورد بها ما يفيد سبق الحكم عليه في القضية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٩ جنح بباء إلا أنه قد أثبت بها أن الحكم في هذه

القضية صدر غيابيا بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بمحكمة سنة مع الشغل والنفاذ لعدم الاشتباه في ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ كما يرى أن خطاب النيابة العامة المتجنت النهائية بالحكم المذكور وتاريخ انقضاء العقوبة التي قضى بها لا ورد بعد صدور الحكم في الدعوى ولم يكن تحت نظر المحكمة لدى الفصل فيها كما أن التثبت من مطالمة الأوراق أن النيابة العامة لم تطلب التأجيل لتقديم الدليل على نهاية تلك السابقة وتاريخ انتهاء تنفيذها ، ومن ثم فإن التمس على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لأسس قضائية على صدم بموافر العود المنصوص عليه في المادة ٤٩ من قانون العقوبات في حق المظنون ضده وبالتالي عدم اختياره مائلا وفقا للمادة ٥١ من ذلك القانون يكون في غير محله — غير أنه لما كان حكم محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالها إلى محكمة الجرح — باعتبارها جتعة — وأن يكن في ظاهره غير منه لفصومة ، إلا أنه سيقابل حتما من محكمة الجرح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت بالأوراق من أن الواقعة جنائية فتوفر جميع شروط تطبيق المادة ٥١ من قانون العقوبات باختيار المتهم مائلا بالتطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من قانون العقوبات فضلا عن سبق الحكم عليه بعدة عقوبات متباعدة لفرية لسرقات وشروع فيها إحداها لمدة سنة لسرقه . ومن ثم فقد وجب حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبار العلم المتقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع النسبي بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات في مويلها للفصل في الدعوى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

بإقامة السيد المستشار / حسين عبد صالح كاتب رئيس المحكمة ، وضوءة السيد
المستشارين : ابراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المنري ، ومثلان مهراز الزريق ، وفادك
برهان نورو .

(١٨٠)

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

حكم ، " تسببه . تسبب مريب " ، دفاع شرعي . نقض . " الحكم
في الطعن . أثره " .

إيراد الحكم ما يرفع لقيام حالة الدفاع الشرعي . إدانة المتهم . دفع حق تلك الحالة .
أو كبحها . تصد .

نقض الحكم بالنسبة لظمان . يوجب نقضه لباقي الحكم عليهم . لوحدة الواقعة وحسن
مير العدالة .

إذا كان ما أوردته المحكمة رافع لقيام حالة الدفاع الشرعي من الشخص لدى الظمان ،
وكان قد دأبه دون أن يمتنع قيام تلك الحالة ، ومن خير أن يتناولها بالتقصيص
أو يبين أوجه الرأي فيها ، وذلك حتى يمتنع المحكمة بالنقض مراقبة صحة تطبيق
القانون على الواقعة ، فإن الحكم يكون مشوباً بالظهور والنقض في التسبب
بما يميته ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الظمان وإلى باقي الحكم عليهم أيضاً
لوحدة الواقعة وحسن مير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم في يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ بذاتة مركز الزقازيق . (أولا) المتهمون جميعا : قتلوا عمدا بأن أنزلوا عليه ضربا بالعضى وبطلقة وببشك البندقية لاصدين من ذلك قتله لأحدلوا به الإصابات الموصولة بتقرير الصفة التشريعية والتي أودت بحياته . (ثانيا) المتهم الأول أيضا : أحدث عمدا الإصابات الموصولة بالتقرير الطبي الشرعي وهي فقد عظمى بالزمن يقدر بمحوى خمسة صتر في المائة . (المتهمان الثالث والرابع) أحدثا عمدا الإصابات التي تقور لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١/٣٣٤ و ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وأدعت (زوجة المني عليه) من قتلها وبصفتها وصية على أولادها فقصر و و و و أولاد المرحوم مدنيا قبل المتهمين متضامين بمبالغ أثنى جنيته على مبيع الموقوف . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاينة كل من المتهمين الأربعة بالأشغال المشافة مدة عشر سنوات وذلك عن التهم المنددة إليهم ، (ثانيا) بإحالة المدعى المدنية إلى إحدى الدوائر المدنية الكلية بمحكمة الزقازيق الابتدائية للفصل في موضوعها ، فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الثاني والثالث وإن قرروا بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أن أيا منهما لم يقدم أمهاتيا قطعتة ليكون طعنا غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المتقدم من الطاعنين الأول والرابع قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما يتراءى للطعن الرابع على الحكم المطعون فيه أنه لا بد منه مع آخرين بجرمة القتل العمد قد جاء مشويا بالضرورة في البيان ، ذلك بأن المحكمة

لم يخص واقعة اختداء الخبي على الطاعن لئلا تصل إلى حقيقة الواقع ، وهو أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، مما يعيب الحكم ويستوجب تخفضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسوابه قوله " إن الواقعة حصلت إثر إطلاق الخبي عليه البليار " من بدعيته على شقيق المتهم الأول فأرداه قتيلا ، ثم قال " لأنه ثبت من التقرير الطبي أنه شوهد بوجهه ومقدم صدره منهم ... " . — الطاعن — إصرارات قارية وهي تحدث من عيار معدن بالرش أطلق من سلاح يطلق المقذوفات المتعددة ، وقد تحدث من مثل البندقية التي كان يحملها الخبي عليه والتي ثبت من فحصها أنها أطلقت في وقت يتفق ووقت وقوع الحادث " . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الحكم على هذه الصورة يرضح بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد حان دور أن ينتفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتحقيق أو يبين وجه الرأي فيها وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مثبوتا بالقصور والتناقض في التفسير بما يحبه ويوجب تخفضه والإسالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقي المحكوم عليهم أيضا لوجه الواقعة ومن غير تعدالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عبد صاب نائب رئيس المحكمة وصندوق المدعى الاستشاري :
 إبراهيم أحمد الدبراتي ، حسن علي المقرن ، دكتور مهدي الزبيدي ، وعادل
 برهان لور .

{ ١٨١ }

الطاعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤ القضائية

جريمة . " أركانها " . " شيك بدون رصيد " . إثبات . " صور شمسية " .
 " بوجبة عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع " . مالا يوفره . " نقض " . أسباب
 الطعن . مالا يقبل منها "

{ ١ } الفاعل محل الشك : " لويسين " . " بوشوي " . عدم جواز إثباته لأول مرة أمام
 النقض .

فصل في المحكمة فودعا عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . " أوردته على دفاع لم يثر أمامها " .
 جرم متهم .

{ ٢ } إثبات جريمة إساءة الشيك بدون رصيد . " بكتابة طرف الإثبات " . " بما فيها لصور
 شمسية " .

{ ٣ } قيام صاحب الوثيقة بتهمة الشيك على أو بعد تاريخ استحقاقه . لا يثنى توافر أدلة
 جريمة إساءة الشيك دون وجوده .

١ - من المفروض أن الفاعل محل الشك يعمل تاريخين هو من الدفع الموضوعية
 التي لا يجوز إثباتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذا كان ذلك ، وكان
 الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء
 تحقيق في شأنه ، فليس له أن سأل على المحكمة فودعا عن إجراء تحقيق لم يطلب منها
 توافره على دفاع لم يثر أمامها .

٢ - من المقرر أن علم تقديم أصل الشيك لا ينفي الجرمية المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وللعلم أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة التفسيرية كدليل في الدعوى إذا طاعت إلى صحتها .

٣ - إن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي نوافر أركان جريمة إصطاء شيك بدو فيه لا يقابله وصيد قائم ولا بل للسحب ، ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المبتغي عليه ، بما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة ، ومن ثم فإن النص على الحكم بقتالة المقتصر أو الاعتلال بحق المدافع لإخفائه الرد على ما يشبه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سليداً . لما هو محقق من أن المحكمة لا تهتم بالرد على دفاع القانوني ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٥ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة بندر شبرا الخيمة محافظة القليوبية أعطى بسوء نية شيكا إلى بمبلغ خمسمائة جنيه مسجوما على تلك الأهل لرفع حد لمرء لا يقابل وصيد قائم وقابل للمسحب مع طلبة بذلك . وطليت مقابله بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر شبرا الخيمة الجزئية قضت في الدعوى غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى في معارضته بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة بنها الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت في الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - فعارض - وقضى في معارضته بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لعلم المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التدليس .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون في إذا كان الطاعن بجزئية إعطاء شيك بدون رصيد قد انطوى على إحلال بحق الدفاع وشاهد القصور في التسبيب، ذلك بأن الطاعن كان قد دفع بأن الشيك موضوع الاتهام الممسند إليه يصل تاريخه من أحدهما تاريخ استحقاقه والثاني ورد على ظهوره بمناسبة سداد جزء من قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، وقد أخفقت المحكمة بتحقيق هذا الدفع بإلزام الخصم عليه بتقديم أصل الشيك واكتفت بالتعويل في قضائها على الصورة الشكلية المقدمة لوجه الشيك دون ظهوره، وهذا إلى أنها لم تبرز في حكمها لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه كما لم ترد على دفاع الطاعن الذي أبداه بعد ذلك بأنه قد أوفى بكامل قيمة الشيك، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه رتب واقعة الدعوى بما تنوفاً به كافة العناصر القانونية لم يرد إعطاء شيك بدون رصيد إلى أن الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مضافة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها. ولما كان الثابت من الاختلاف على عناصر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن الشيك يصل تاريخه ولم يطلب من المحكمة إلزام الخصم عليه بتقديم أصل الشيك، وإنما أحصر دفاعه أمام محكمة أول درجة في أنه أوفى بجزء من قيمة الشيك بمقتضى إيصال مستقل - وهو ما يقول بإضافي طعنه - واقتصر في دفاعه أمام محكمة ثاني درجة على أنه أوفى بكامل قيمة الشيك، ولما كان من المقرر أن الدفاع بأن الشيك يصل تاريخه من تاريخين هو من الموضوعات التي لا يجوز الاعتراض لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ولم يطلب منها إجراء تحقيق في شأنه. فليس له أن يثني على المحكمة لعدمها من إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثمه أمامها. لما كان ذلك، وكان من المنسود أن يتم تقديم أصل الشيك لا ينفي الجورعة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، والمحكمة أن تكون حليتها

في ذلك بكل طرق الإثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى
إذا اطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فلا عمل لها بضم الطاهر بشأن تحويل
المسألة في قضائها على الصورة الشمسية المقدمة إليها . وكان من المقرر كذلك
أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء
شيك بسوء نية لا يغالبه رصيده قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك
لم يمتدده من الخفي عليه سحبا أو الوفاء اللائق لا ينفي قيام الجريمة : فون النسي
على الحكم ببراءة المصور أو الإخلال ينفي الدفاع لإعفاء الرد على ما يشترط للطاهر
في هذا الخصوص لا يكون سديدا لمب هو مقرر من أن المحكمة لا تلزم بالرد على دفاع
قالوني ظاهر لبطالان . لما كان ما تقدم فإن العظمى يكون على غير أساس متعينا
وغلبة موضوعها .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / حسين سيد طاج نائب رئيس المحكمة ودعوية السادة
المشتكين : إبراهيم أحمد الدويهي ، وحسن علي الماتري ، ومحمد مهدي الخريز ، ومحمد
برهان لود .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤ القضائية

(١) استئناف ، " نظره والحكم فيه " - سرقة ، " السرقة بعود " -
حود - حقوق - ظروف مشددة - اختصاص - نقض - " حالات الطعن .
التعلق في تطبيق القانون " .

تتلاءم محكمة أول درجة بماتمة التهم بقوة إثباته - استئناف التهم هذا الحكم - نقض
الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملا بالمادة ٢٩١ ر ١ - موقوف - غالة
لل قانون - المادة ١٧٧ إجراءات -

(٢) الاختصاص - نقض - " نظر الطعن والحكم فيه " .

التصلو الحكم المادوي له على مسألة الاختصاص - نقض الحكم - ويوجب إعادة التمعن
إلى محكمة المراجع لتصل فيها من جديد .

١ - أن المادة ١٧٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا
كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم
أو تعمله لمصلحة والحق الاستئناف " . وإذا كان ما تقدم كذلك ، وكانت المدعى
الجنائية قد رفعت إلى المنهم أمام محكمة الجناح لإنهاء ما ارتكب جريمة سرقة ،
وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاق طبقاً
للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وسد هذا الحكم ،

وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى ما لاقته من أن حواشي المتهم الموقعة بصحيفة حالته الجنائية تجعله مائلا في حكم المسادين ١٩ و ١٠ من قانون العقوبات ، فإنما قضت بهذه المحكمة يكون مائلا للقانون ورسمين . ذلك بعض الحكم المطعون فيه .

٢ — إذ كان الحكم قد قصر بحثه على الاختصاص ولم يتعرض للواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى تتمكن محكمة النقض من إزاله صحيح القانون عليها ، لماته يتعين نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضايا آخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بمطاحن بئر في يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بمادة قسم شرب الكوم مخالفة المتروية : مرفق حافظة النقود والبطاقة الشخصية المملوكتين ١... ٢... ٣... . وطلبت عقابه بالسنة ٣١٨ من قانون العقوبات وعقوبة شرب الكوم الجزائية قضت حضوريا بالإحالة الاتهام بحسب المتهم ستة أشهر مع المنهل والإخلاء فاستأنف المتهم الحكم وعقوبة شرب الكوم الابتدائية مع بريمة استئنافية — قضت في الدعوى حضوريا بقول الاستئناف شكلا في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وعلى النيابة لإجراء شغلها فيها . لعلم المحكمة بهذه في هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه النيابة أيضا .. إلخ .

الحكمة

وحيث إن المحكوم عليه والنيابة اتسامة يتعان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن محكمة أول درجة قضت بمخالفة المتهم من جريمة السرقة المسندة إليه على أساس أن الواقعة جنسية ، فاستأنف المحكوم عليه ورفضه وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار

أن الواقعة جنائية تأسيساً على ما ثبتته من أن سوابق المتهم تكمّله دائماً طبقاً
للمسكين ٤٩ و ٥٥ من قانون العقوبات وأن ذلك تسويئ لمركي المتهم وخالفه
للقاعدة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يجب الحكم
ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النفي صحيح ذلك بأن المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات
الجنائية تنص على أنه " إذا كان الاستئناف مرغوباً من غير النيابة العامة فليس
للمحكمة إلا أن تزيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف " . ولما كانت
الدهوى الجنائية قد رقت على المتهم أمام محكمة الخصم لإتمامه بالارتكاب جنحة
سرقه ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل وللأداء
طبقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فاستأنف المحكوم عليه وحده " هذا الحكم " ،
وقضت المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استناداً إلى ما قاله
من أن سوابق المتهم المثبتة بصحيفة حالته الجنائية تكمّله دائماً في حكم المسكينين
٤٩ و ٥٦ من قانون العقوبات . فإن ما قضت به المحكمة يكون مخالفاً للقانون
ويستحق بذلك نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان ذلك الحجة قد قصرت بحته
على الاختصاص ولم تعرض الواقعة الجنائية ذاتها من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها حتى
تتمكن محكمة النقض من إزالها صحيح القانون عليه فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى محكمة
الموضوع لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضايا أسرى .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار/ حسين سعد ماح نائب رئيس المحكمة ، وحضور القضاة المشاركين :
 ابراهيم أحمد الديوان ، وحسين علي الخولي ، وهادي دوران الزبيدي ، والادوي محمد سيد القصر .

(١٨٣)

المعلن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤ للقضائية

إثبات . "مضرة" . حكم . "تسوية" . تدمير معيب" . دفاع . "الإخلال
 بحق الدفاع" . ما يوقره" . ضرب .

إحاطة المحكمة بقراءة من المهرج ، في مسألة فنية بحث - إخلال بحق الدفاع -

إتاحة المحكمة لمرضى الدفاع بالذكي القصر . وأما لفراين - لا يزال لدى أحد
 الخلاء الإعتداء . يتوهمون من ذلك معرفة القصر فيه . بموجب حكمها .

من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحث كل من طبعها أن تتخذ ما تراه
 من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الاضرار بها ، وكانت المحكمة قد ذهبت إلى
 أن مرض الطعن بالشكك النصفي الأيمن وتصلب الشرايين لا يجوز بينه وبين
 حمل زجاجة فارغة والإعتداء بها على انجبي عنهما ومقارفة الجريمتين اللتين كانت
 بهما على الوجه الذي خلصت إليه في بيانها الواضحة الدعوى ، ودون أن تحقق هذا
 الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً ، فإنها تكون قد أحلت نفسها محل المهرج
 الفني في مسألة فنية ، ويكون حكمها المعلنون فيه معيباً بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧١ بذاتة
 قسم روض القرج محافظة القاهرة : (أولاً) أحدث بـ .. بـ .. بـ .. بـ ..

الإصابات المدنية بالنفارين العلبيين والتي أجهزتها عن أخفاطها الشخصية ردة
لا تزيد على حشرين يوما ، (٢٢٦) أثبت هذا الأشياء المدنية الوصف والقيمة
بالمحضر والملوك لـ وذلك على النحو الذي بالمحضر . وطليت عقابه
بالمسادين ١/٢٤٢ و ١/٣٦١ - ٢ من قانون العقوبات . وادعى كل من الخبي
عليها مدنيا قبل التهم ببلغ واحد وخمسين جنيا على مزيل التعويض المؤقت .
ومعركة دوش الفرج الجزئية قضت في الدعوى حضوريا براءة التهم ودفع
الدعوى المدنية وإلزام رافها المصروفات . فاستأنفت النيابة التماس الحكم .
سما استأنف المدعيان بالدعوى المدنية وقيد استئنافهم برقم ٩٤٥ سنة ١٩٧٣ .
ومعركة الدائرة الابتدائية (هيئة استئناف) قضت في الدعوى حضوريا ،
(أولا) برفض الدفع بعدم جواز استئناف المدعين بالحقوق المدنية لقلة التصاب
(ثانيا) قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف
وتفريم التهم مائة قرش من كل تهمة وإلزامه أن يدفع للمدعين بالحقوق المدنية
مبلغ واحد وخمسين جنيا على مزيل التعويض المؤقت وأزنته ، صاريق الدعوى
المدنية من الدرجتين . فطعن المأني عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق
القضض - الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينهض الظاهر على الحكم المطعون فيه أنه لا دانه يجرمي الضرب
والإتلاف له شبه قصور في التسيب ، وإسقاط بحق الدفاع ذلك بأنه على الرغم
من تمسك المدافع عنه بعدم إمكان مقارنته لفعل الضرب والإتلاف بسبب مرضه
بالشلل النصفي ولصطب الشرايين ، والادعية لشهادة دالة على قيام تلك الحالة ،
واعتراف الحكم لهبة الشهادة إلا أنه قد أطوح هذا الدفاع بمجرد القول بأن حالته
المرضية لا تحول بينه وبين الاعتداء على الغير مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه كما كان للنايات من الاطلاع على محضر جلسة المحكمة الاستئنافية
، أن الدفاع عن الطاعن طلب تأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وأدى أن
الطاعن مصاب بشلل نصفي ومصطب بالشرايين مما مفاده عدم إمكان مقارنته
بمجرمي الضرب والإتلاف مع وجود غلبة الظلة به ، وكان يبين من مدونات

الحکم المظہور فیہ اندہ بعد ان بین والقصد الدہوی وأقوال الشہود فیہا فہو لہی
 دفاع الطاعن بقولہ "وہیئوال المہم نفی ما لیسب الیہ وقدم شہادۃ رجمۃ من
 مدیریۃ الأمن تنید ائمہ مصاب بشلل نصفی وتصلب بالشرایین" ، ثم عرض
 بالحکم لهذا البلاغ ورد علیہ بقولہ "ولہذا یدرج فی تواخر أدلۃ ثبوت التہمتین مرض
 المہم بشلل أیمن وتصلب بالشرایین إذ أن ذلك لا یحول دون مکنۃ استعمالہ
 لزجاجة فارغة والاعتداء بہا علی الذیر" لما کان ذلك ، وکلن من المقرر أنہ منی راجعت
 المحکمة مسألتہ فخریۃ بحت کأن علیہا أن تتخذ ما تراء من الوسائل لتجلیقہا بلوغا
 إلی غایۃ الأمر فیہا ، وكانت المحکمة قد ذهبت إلی أن مرض الطاعن بالشلل النصفی
 الأیمن وتصلب الشرایین لا یحول بینہ و بین حمل زجاجة فارغة والاعتداء بہا علی
 الضحی علیہما ، ومقارفة الجریمتین اللتین دانئہ بہما علی الوجه الذی خلصت إلیہ
 فی ہاتہا لواقعة الدہوی — دون أن تحقق ہذا البلاغ الجوهری من طریق
 التخصص فنیاً ، قائما تكون قد أحاطت تمسہا بحلل الخیر الفنی فی مسألتہ فنیۃ ،
 ویكون حکمہا المظہور فیہ معیبا بما یوجب نقضہ والإحالة بحدیر حاجۃ إلی بحث
 جانی أوجہ الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد سعيد صالح ، أ. - رئيس المحكمة - وحضوره الساعة
المستشارين : محمد كامل عدوية ، ومعلم محمد الأسدي . وجد صلاح الزبيدي ، وصلى
أبو بكر

(١٨٤)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دفع " الدافع بطلان التفتيش " - تفتيش . " بطلانه " . دفاع .
" الإخلال بحق الدفاع " ما يقره " ، حكم . " تسببه " . تسبب مجيب " .
بطلان .

الدافع بطلان التفتيش والتفتيش " دفع جرمي - يتبين الزعمه -

إتباع الحكم من قبة التفتيش - دون الرد على الدافع بطلانه - يجب الحكم بالسود .

(٢) تفتيش . " أسباب الطعن " . " أثر الطعن " . " الحكم في الطعن " .
" نطاق الحكم في الطعن " . " إمكانية التفتيش " . " ماعلمها في الحكم في الطعن " .

تفتيش الحكم والسنة قدام للمدعى الرد على دفعه - بطلان التفتيش والتفتيش - يوجب تفتيش
تأثير الحكم عليه . لا سال ويصاحف التفتيش - المسألة ٤٢ من القانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩

١ - جرى قضاء محكمة التفتيش على أن الدافع بطلان التفتيش والتفتيش هو
من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو رد عليه عن الرقم من أنه اعتمد فيها اعتماد
عليه في الإدانة على قبة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موضوع الجرمية
فإنه يمكن ماضراً متعيناً تفتيشه .

٢ - إذا كان وبه العلم - المتمثل في علم الرد على الدفع بطلان التقيض والتفتيش يتصل بدائر المحكوم عليهم ، فإنه يشترط عملاً بالسادة ٤٧ من قانون حالات والإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وبقى المحكوم عليهم هذا المحكوم عليه الرابع الذي لم يزل باب المعارضة في استكم المطعون فيه مضمناً بالنسبة له .

الوقائع

لتمت النيابة العامة كلا من : (١) .. (الطاعن) + (٢) .. (٣) .. (٤) .. (٥) .. (٦) .. بأنهم ٥٥ مأمور سنة ١٩٧٠ بإثارة قسم الرمل محافظة الإسكندرية مرفقوا الحديد المين بالمضهر وحسناً وقيمة والمملوك لشركة مصانع المنعاس ، وطلبت عقابهم بالمسافة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة الرمل بألزنية قضت غيابياً عملاً بمادة الانهاك بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنقل . لجارض المحكوم عليهم وقضى في معارضتهم باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع والخامس ، وبناويف ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ قضت بقبول المعارضة شكلاً وفق الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي انعارض نفسه بالنسبة لكل من المتهمين الاون والثاني والسادس ، فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت بحضوراً اعتبارياً للمتهمين الثالث والرابع وحضوراً للباقيين بحبس كل من المتهمين سنة شهور مع الشغل بلا مصاريف جناحية . فطن الخجاي بصفته وكيلًا عن الطاعن في هذا الحكم بطريق التخص .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما بناءه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة مرفقة على شابه التصور في التسبب ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي بطلان

القبض عليه وتفتيش محله ومع ذلك صدر الحكمان الالتماسي والاستثنائي دون أن يعنى أيهما بإيراد هذا الدفع والد عليه مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبرهن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاهي تمسك في دفاعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد في اعتمده عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط الحديد موزع الجريبة فانه يكون قاصراً - متعيباً بنفسه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بسائر المحكوم عليهم ، فإنه يميز عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنقض الحكم المطعون فيه بالسبب إلى الطاعن وباقي المحكوم عليهم عدداً المحكوم عليه الرابع ... ، الذي حكم عليه حضورياً احتياطياً وبثبت من خطاب نيابة شرق الإسكندرية المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ أنه لم يعلن بهذا الحكم بعد ولما يزل باب المعارضة فيه مفتوحاً بالنسبة له .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / سيد سعيد مروح ، نائب رئيس المحكمة ومضيفة لـ
المستشارين : محمود كامل حليفة ، ربيعتي محمود الأسبواني ، محمد صلاح الرعيدي ، واحد
غزاد جنته .

(١٨٥)

الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) فصل - جنائي - سبق إصرار - إثبات - " بوجه عام " . حكم .
" تسييه - تسليب معيب " ، " بطلانه " ، بطلان " بطلان الأحكام " .
ختم محمد .

استخلص بعد التفتيش وظرف سبق الإصرار - موقوف - من كان سابقا : قضاء الحكم
على غير صمد من الأوراق : بطلانه ، مثال ؟

(٢) إثبات ، " بوجه عام " ، حكم ، " تسييه - تسليب معيب " .

تساعد الأخطى في إيراد الجائزة : بطلان ، أمه ؟

١ - لأن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص بعد التفتيش وظرف سبق الإصرار من وقائع الدعوى وظروف المحيطة بها والأمارات والمظاهر الخارجية التي يات بها الجاني ونتم هما بضمه في نفسه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سابقا ، وأن يكون دليله ما أثبت إليه لائحة في أوراق الدعوى ، وإذا كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المقررات المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل الجاني عليه وإلحاق دونه انتقاما منه لمرقة بضاعته ، وحقق العزم على القراف جرمته في ذمته وكثير وهبوط نفس وبعد تقليب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة

في التوقيعات ولا آرائهم أقوال المتهمين والأدلة التي هو عليها فيما خلاص إليه في هذا الخصوص ، فإن الحكم إذا أقام قضاؤه على ما لا سند له من أوراق التهم وحده بالأدلة التي أوردها على ثبوت موافق قصد القتل وخلف حقيق الإصرار من نص ما أثبتت به وغواها ، يكون باطلا لا يقتضيه على أساس قاسم .

٢ - الأدلة في المواد الجنائية مقسمة بشد بعضها وبخف بعضها ومنها خمسة تكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو امتنع تعدد التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة لمطامير بأنه في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة قتل محمد مع سبق الإصرار بأن عقد الزم على قتل جده أن تأكد لديه أن المجرم عليه اعتاد للمعرفة من حله وأعد لذلك سلكا أوصله بالتيار الكهربائي وأخفاه بين الترانزي يعرضه للبيع وفي المكان الذي أيقن أن بدا المجرم عليه مستند إليه حتى إذا ما وضع الأسير به فيه صحقه التيار الكهربائي وأحدث به الأعراض الممينة بتقرير الصيغة التنشيرية والتي أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعالجته طبقا لساكنين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت بحضور باعلا بمادتي الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعالجة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التماسه .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرمة تقتل قصد مع سبق الإصرار قد غاب لمعاد في الاستدلال ، وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن ما أورده مساندا لثبوت القتل لا يظاهره أقوال المتهم ، وخاصة

أقوال ... و ... و ... بل إن ظروف الواقعة وملائمتها لا تأتي إلا عن اتجاه نية الطاعن إلى اتخاذ إجراء لحماية ماله من المبرقة دون أن يقصد قتل المجنى عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤداه أدلة الشبوت فيها دلت على توافر نية القتل في حق الطاعن بقوله أنها " ثابتة في حق المتهم من ظروف المبرقة فقد أصر على قتل المجنى عليه والنفساء على حياته انتقاماً منه لما تبين مبرقة بضاعته من البلع وأحد تلك مدته فقام بتوصيل التيار للكهربائي بسلك ترك جزءاً منه عارياً ، فلما مد المجنى عليه يده ليمس السلك أصيب بالهلع لأمس بحسه بأذى التيار من السلك فصمقه قتياراً للكهربائي وأصيب بالإصابات الموصولة بالتقرير الطبي الشرعي وهي ميوطة بمراكز القلب والحنجرة التي أدت إلى وفاته بسبب صمقه بالتيار الكهربائي الذي أرمه له لصدده المتهم فاصداً قتله وإزهاق روحه " ثم عرض الحكم لظروف سبق الإصرار فثبتت موافقة قبل الطاعن في قوله بأنه ثابت في حق المتهم ، وذلك من ظروف الدعوى وما تقدم تفصيلاً وما بأن من تقرير الصفة التشريعية ومن الباصت على أولئك الجاني بمقتضى الانتقام من المجنى عليه لا جبراً على المبرقة فدبر المتهم طريقة الخلاص من المجنى عليه السابق وراح يمشي في الانتقام منه وحقق العزم على قتله في روية وتمكيداً وهدوءه نفس لا يخالطه اضطراب مشاعر أو انهال نفسي وقلب الرأي فيما عزم عليه وكان معروفاً لديه أن السابق سواء كان المجنى عليه أو غيره يسرق من الغلة المجاورة لدخل البقرة فقام بتوصيل التيار الكهربائي لهذه البقرة بسلك ترك جزءاً منه عارياً مشيرة مستبهمات عارياً ، فلما مد المجنى عليه يده في تلك الغلة اتصل التيار بالكهربائي بحسه فصمقه ونفق بهذا السبب وهو ما قصده المتهم من توصيل التيار الكهربائي إذ لم يقصد من ذلك إلا إقصاءه على حياة المجنى عليه وإزهاق روحه " . لا كان ذلك ، وكانت عكة الموتوع وإن كان من حقه أن تستخاص قصد القتل وظروف سبق الإصرار من وقائع الدعوى والظروف القوية بها وإشارات والمظاهر الخارجية التي رأيتها الجانيون هم ما يصدرونه في نفسه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سافهاً وأن يكون دليلاً عليها انتهت إلى قائماً في أوراق الدعوى ، ولما كان يبين من الاستخلاص على المفردات

المضمومة أن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إصرار الطاعن على قتل
 المني عليه وإزهاق روحه انتقاماً منه لعملة بضاعته ، ومقتده للزعم على اقتواف
 جريمة في روية وتمكيد وهذوه قضى وبعد تقلب الرأي لا يرتد إلى أصول ثابتة
 في التحقيقات ولا تسانده أحوال الشهود والأدلة التي حول حطبها فيما خلص إليه
 في هذا المصروع ، فإن الحكم إذ أقام قضاؤه على ما لا سند له من أوراق
 الدعوى وحاد بالأدلة التي أوردها على ثبوت موافق قصد القتل وظرف سبق
 الإصرار عن نص ما أثبتت به وظواهرها يكون باطلاً لا يثبت على أساس قاسد .
 ولا يلحق من ذلك ما ذكره من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية مفاسدة
 بشد بعضها بعضها ومنها مجموعة تشكون في عقيدة القاضي بحيث إذا حفظ أسطفا
 أو استبعد تعدد التعرف على مرتكب الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي
 الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه
 والإحالة بشير حاجلة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد الأستاذ / حسين سعد ماح نائب رئيس المحكمة ومقررة السادة المحققين و
محمود كامل عطية ، وصفتي محمود الأسمرطي ، وعبد الواحد القز ، وأحمد فؤاد جعيد .

(١٨٦)

الاعلان رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ القضائية

التقليد ، " الأختام والعلامات الحكومية " ، جريمة ، " أركانها " .
الجرائم ، " بوجه عام " حكم ، " تشبيه ، تمثيل ، عيب " .

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تنص على أن الأختام أو العلامات الحكومية لا يجوز استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض التي صيغت لأجلها .

تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات ، متى كان من شأن التقليد ، وإمكان استخدامه
لإغراض أخرى غير الأغراض التي صيغت لأجلها .

إن القاعدة المقررة في جرائم التقليد تنص على أن الجريمة لا تشبه لا بأوجه
الاشتباه ، وأن جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات
الحكومة المخصوص عليها بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات تحقق متى كان
التقليد من شأنه خدش المصالح أو المصالحات ولا يشترط لقانون أن يكون
التقليد تشابهاً بحيث يخدش به الفاحص المدقق ، بل يكفي أن يكون بين المقلدين
أو المقلدين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمي بالتعامل بها ، ولا يتعدى في ذلك
كون التقليد ظاهراً ، ما دام من شأنه أن يخدش الناس . وكان الأمر المقطوع فيه
قد خالف هذا النظر إذ أسس قساره على ما بين القاطنين الصحيح والمقلد
من أوجه التشابه دون وجوه التشابه بينهما ، ولتنت في نفس الوقت مما حصله
تقرير قسم البعثات للترتيب والتقرير من أن طوائف البريد المضبوطة من درجة بدرية

لا بأس بها وإنما تتخذ في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الثقة والطبقة
فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه (١٥).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم في يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٩
بمنازلهم قسم أمهابة محافظة البحيرة أولا . فجلسوا خائفا لإحدى المصالح الحكومية
خاتم هيئة البريد للطابع فئة ثلاث مليمات ، ثانيا : لاستعمالهم الخاتم المثلث للمالك
الذكر مع علمهم بذلك بأن وضعوا بصمته على أوراق طبعت وأصدرت لهذا
الغرض فأخذت شكلا مثلدا لطابع البريد سلك المذكر ، ثالثا صنعوا مطبوعات
تشابه بهيئتها المظاهرة لمواضع البريد فئة الثلاثين مليا مشابهة لسهل قبولها بدلا منها
ومطلبت إلى سائر الإحالة بحجة اللجنة الإدارية الثانية إحالتهم إلى محكمة الجزاءات
لمعاقبتهم بالمادتين ٢٠٦ و ٢٠٩ من قانون العقوبات . فأمر حضوريا ولا وجه
لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع مضادة المقبوضات ، فعلن رئيس النيابة
بتوكيل من القاضي العام في هذا الأمر بطريق الدعوى . الخ .

الحكمة

سرت أن النيابة العامة تسمى على الأمر المظنون له أنه إذا اتهم إلى عدم
وجود وجه لإقامة الدعوى على المطعون ضدهم عن تهمته بتقليد خاتم هيئة البريد
واستعماله وصناعة طوابع بريد مقفلة ، استنادا إلى ما استظهره من أوجه
الاختلاف بين صورتى الطابع الصحيح والمقلد قد أخطأ في تطبيق القانون ،
ذلك بأنه لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يتفرد به المقلد ، بل يكفي
للعقاب عليه أن تكون هناك شبهة بين الصحيح وغير الصحيح على نحو يمكن
أن يتفرد به بعض الناس ولو كان التقليد ظاهرا — مما يعيب الأمر المطعون
فيه بما يوجب نقضه .

* راجع أيضا نفس جناتر لصفحة ١٤ من ٤١٠ و صفحة ١٥ من ٤٧٢ و صفحة ١٩ من ٧٢٦

وحيث أن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدهوى وفقاً لما شهد به كل من بالتحقيقات من أن المطعون ضدهم قد انفلقوا مع الأول حل قلبه خاتم طينة البريد وصناعة طوابع بريد فئة الثلاثين ملياً ، فمظهر بمسيرتهم وأبلغ الشرطة ، ثم التقي بهم الثاني زاحراً أنه موظف مفصول من هيئة البريد وموهماً ليأمرهم بالانتقام اليوم حتى تم ضبطهم بمترك المطعون ضده الرابع ومعهم الخاتم والمطبوعات المفردة والأدوات الخاصة بالتقليد ، ثم نقل من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن طوابع البريد المودعة بالخزف الأول مزيفة بدرج لا بأس بها ، ومطبوعة بغالبى الختمين "الكليشين" المصنوعين وإنها تتخذ في مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس القلعة والطبعة ، غير أنها تختلف عند من حيث عدم دقة "الترشرة" الفاصلة بين كل طابع وآخر ودرجة لمسح اللون في اللونين الأصفر والبنى ، وعدم دقة الطغوش والخواف والكتابة ثم خلص الأمر المطعون فيه إلى التقرير بعدم وجود دجة لإقامة الدهوى الجنائية لبل المطعون ضدهم في قوله "إن المصيب الشرعى قد أوضح في جلاء وجود اختلافات جوهرية نداول العناصر الأساسية سالفة الذكر ، وأبرزها ما قرره من أن هذا الاختلاف واضح خاصة في اللون الأصفر المطبوع به الأوعية بما يشير إلى أن مظهر الطابع المقلد يختلف اختلافاً ظاهراً عن الطابع الصحيح ويتخذ مظهرها بسهل كغشاله وتمييزه عن المصباح الصحيح ومن ثم تكون التهمة المسندة إلى كل المتهم قائمة على غير أساسين لئيبين التقرير بالأوجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين مع معاداة المضيوعات" ، لما كان ذلك ، وكانت القاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقتضى بأن البرء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون اللغويات تتحقق متى كلن التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متفناً بحيث يتغرض به المتاحص المذلل بل يكفي أن يكون بين المتهمين

أول العلامة بين المثلث والمصححة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولا يقدح في ذلك كون التقليد ظاهراً ما دام من شأنه أن يمدح الذهن ، ولما كان الأمر المصطنع فيه قد عاين هذا المنظر ، إذ أجس قراره على ما بين العاطفين المصحح والمثلث من أوجه التباين فقط ، دون وجوه التشابه بينهما ، والتفت في نفس الوقت عما حصله من تقرير قدم أبحاث التزييف والتزوير من أن طوابع البريد المضبوطة منزلة بدرجة لا بأس بها ، وأنها تتخذ في مقامها العام مسع الطابع المصحح من نفس الفئة والطبعة ، فإنه يكون له خطأ صحيح القانون بما يستوجب تقضيه ، دون حاجة إلى بحث أوجه العظم الأخرى . ولما كان هذا الخطأ القانوني له حجب مستشار الإحالة عن نظر موضوع الدعوى فلا بد من إعمال القضية إليه ليدبر فيها حل هذا الأساس .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة: الأستاذ أحمد عبد الحميد حمادى نائب رئيس المحكمة ، ومهيرة السادة
المعتناتون : إبراهيم أحمد المبروك ، رمضان على المنقرى ، وعادل رمضان بود ، وفضل
اسكندر حوت .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤ فى القضاة

(١ و ٢) مقومة ، "المعلومات الأهلية والتكليفية" ، "جب المقومة" ،
لورباط ، مرققة ، قطع المراسلات التليفونية ، تمويض ، نقض ، "مالات"
الطعن بالنقض ، انعطاف ، تطبيق للقانون .

(١) مقومة اخرى المقومة ، "جب المقومة الأهلية" ، "مالات" ، "مالات"
دون لتقوية التكميلية أساس ذلك ؟

بمخالفة الحكم القضاء بالتعويض المتضمن علم فى المادة ١٦٦ مقومات ، مع مقومة المقومة
الأشياء ، مخالفة لقانون .

(٢) على الأثر من تحديد حاكم التعويض للواجب الحكم به بموجب كلف الحكم
بإحالة .

١ - الأصل أن المقومة الأهلية المقررة لأشياء الجرائم المرتبطة ببعضها بعض
إرتباطا لا يقبل التجزئة "جب المقومات الأهلية المقررة" لما صاها من جرائم
صون أن يتدخل الجلب إلى المعلومات التكليفية التى تعمل فى طياتها فكرة ود
الشيء إلى أصله أو التمويض المدنى للقرابة أو كانت ذات طيبة وإثباتية كالمصادرة

قامت المدانين مقرون فى الحكم فى الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤ فى جلسة ١٦/٢/١٩٧٤
الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٠ فى جلسة ١٥/٢/١٩٧٦ لم يقر " .

ومراقبة البوليس التي هي من واقع أمرها عقوبات نوعية سرعان فيها طبيعة الجزية ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لها ترتبط بتلك الجزية من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجزية الأشد ، لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التمييز من الخسارة المتصورة عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، لأن الحكم المطعون فيه إذ أغفل للقضاء بالزام المظنون ضده بالتوقيع من الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف للقانون بما يوجب نقضه .

٢ - إذا كان يبين من مطالعة المقررات المنظمة أن عناصر التعريض غير محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ بشأنه مما ينعين معه أن يكون مع انقضاء الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المظنون ضده وآخرين حكم ببراءتهم بأنه في يوم ١٩ يولييه سنة ١٩٧٩ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولاً) تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية المبنية بالتحقيقات والتي أنشأتها الحكومة للخدمة العامة بأن قام بقطع الأسلاك التليفونية المبنية بالأوراق . (أنها) حرق الأسلاك التليفونية المبنية الوصف والقيمة بالأوراق والعلوكة للهيئة العامة لقواصلات السلكية واللاسلكية . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمصائبته طلباً للبيد والوصف الواردين بقرارات الاتهام . للسرو ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٤ و ١٦٦ و ٣١٦ مكرر لأنها و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بماقية التهم به بإجلس مع الشغل سنة واحدة من التهمتين المستندتين إليه . قطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

الحكمة

حيث إن مبنى المظنن الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان المظنون ضده بجريمة مرقمة الأسلاك التليفونية المملوكة للهيئة العامة

للمراسلات السلطانية والإسلامية وتسيبه عمداً في انقطاع المراسلات السلطانية
دون أن يقضى بالزامه بالتعويض من الخسارة إجمالاً لحكم المادة ١٦٤
من قانون العقوبات . المادة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وأقدم الدعوى بما تتوافر به
الذات المراسلات السلطانية للجريمتين اللتين دأبه بهما قال ^{١٠} إن الجريمتين ، فقد ارتكبتها
المتهم لخرس جرائم واحد ، ومرتكبان إرهاباً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم ينبغي
إعتبارهما جريمة واحدة ، وأحكم فيها بالمعقوبة المقررة لأشدّها عملاً بالمادة ٣٣
من قانون العقوبات ، ثم قضى بالحكم بحبس المتهمين بسد سنة واحدة
من التهمتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص
على أن شكل من تسيب عمداً في انقطاع المراسلات السلطانية بقطع الأسلاك
الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عزل الأسلاك أو القوائم الراجعة لها أو بأي
كيفية كانت يعاقب بالسجن ، مع عدم الاختلاف في كلا الحالتين بالحكم
بالتعويض من الخسارة . ثم نصت المادة ١٦٦ على مريان المادة المذكورة
على الخطوط التليفونية ، وكان الأصل أن المعقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم
المرتبطة بعضها إرهاباً لا يقبل التجزئة فيجب العقوبات الأصلية المقررة
لها عداها من جرائم دون أن يتعد هذا الحب إلى العقوبات التنكبية التي فصل
في طياتها فسكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني لمخازنة أو كانت ذات
طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البواليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات
نوعية مراعى لها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها معها تكن العقوبة المقررة
لها يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد
لما كان ذلك ، وكان مما يصدق فيه هذا النظر عقوبة التعويض من الخسارة
المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه
إذ أغفل القضاء بالزام المتهمين بهذه التعويض من الخسارة إجمالاً لنص
المادة مدافعة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . وإن كان
يبرهن من ملاحظة المقررات المتضمنة أن عناصر التعويض غير محددة
فإن محكمة النقض لا تستطيع هذا المنعاً عما يشعر به أن يكون مع النقص
الإجمالية .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حسني رئيس المحكمة وحضور: السادة
المستشارين / افتوح أحمد خلف ، وإبراهيم أحمد القديري ، ولؤدد عبد الواحد أهلب ، وعمل حسن
المعزوي .

(١٨٨)

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " بالخطأ في الدية ايجابية " . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات .
بطلان . " بطلان الحكم " . إثبات . " بوجه عام " .

المبرر في الشك في من ماعية الحكم . من حقيقة الأوراق الذي تركه أوراق الدعوى .
لإبراه نسخة الحكم الأصلية في مدينتها أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا - رقم أن
الحديث من الأوراق إلى الدعوى من انتهاء إلى مستشار الادعاء الذي أحمل ما يدرجه في محكمة
الجنايات التي عرفت مسودة الحكم ١٣٦٠ . اعتباراً من ذلك بالمديانة خطأ في الكتابة بدلة فلم
لا تفسد . للمحكمة على الحكم البطلان في هذه الحالة . لا يقبل .

(٢) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " - قصود جنائي . " إثبات .
بوجه عام " . حكم . " تسببه . تسبب غير معيب " .

مصرف اتوكل في المال المهدد إليه . كاذب . يتوكل به القصد الجنائي في جريمة
المادة ١٦٢ مصرية . دون إيجاب تحدث الحكم من هذا القصد استقلالاً مادام قد أورد
من دفاعات الدعوى وظروفتها . ما يبدل دارة .

(٣) تزوير . " أوراق رسمية " . قصود جنائي . ضرر . حكم . " تسببه .
تسبب غير معيب " . إثبات . " بوجه عام " . اختلاس أموال أميرية .
للتباطل . عقوبة . " العقوبة المقررة " . قفس . " المصلحة في الطعن " .

تحدث الحكم استقلالاً من القصد الجنائي والضرر . في جريمة التزوير . فيه لازم . مادام
لها ما يستفاد من مجموع مبادئه .

ملم يطهر النش على الحكم لصورة في بيان قصد الخدق والتمويه في جريمة التزوير .
 ما دام أنه متى أشارة ٢٢ عقوبات على الطام ، دونه عن جريمة الاختلاس ذات
 القوة الإلزام .

١ - متى كان يبين من المقررات المضمومة أن قرار اتهام النيابة العامة
 للطام وأخذه جرى بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة ، وقد صدر أمره
 بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات لتحاكمة المتهمين عليها للقبض والوصف للواردين
 بقرار الاتهام ، ففصلت فيها بحكمها المصنوع فيه ، وكان يبين كذلك من مطالعة
 مسودة أصهاب الحكم أن جميع صحتها ممتنئة باسم محكمة الجنائيات ، فإن ما ورد
 في ديباجة نسخة الحكم الأصلية من أن الحكم صدر من محكمة أمن الدولة العليا
 بعد إحالة الدعوى إليها من النيابة العامة ، يكون مجرد خطأ في الكتابة وزاد
 قلم لا تخفى ، ويمكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى . لما كان ذلك
 وكانت البينة في الكشف عن مامية الحكم هي بحقيقة الواقع الذي يبين يقينا
 من المقررات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من محكمة الجنائيات
 مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية ، وليست باعتبارها أمن دولة عليا ،
 فإن اعتماد الطام في هذا الصدد بدعى بطلان لإجراءات والخطأ في تطبيق
 القانون يكون في غير محله .

٢ - يكفي لتوافر قصد الجنائي في جريمة الاختلاس المتخصص عليها
 في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢
 أن يكون الموقوف المتهم قد تصرف في المال الذي بمهنته على اعتبار أنه
 مملوك له ، سيما أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استقلالاً عن توافر قصد الجنائي
 في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون نية أو وده من واقع وظروف ما يدل على قيامه -
 كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم لأن ما يشبه الطام من تصور الحكم
 في استقلال قصد الاختلاس يكون في غير محله .

٣ - من المقرر أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن
 يحدث الحكم استقلالاً عن وكفى قصد الجنائي والضرر ، بل يكفي أن يكون
 إليهما مستقداً من مجموع عباراته - وهو ما وفره الحكم المطعون فيه - هذا

خضلا عن أن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يجديده قضا لأن قصور الحكم في هذا البيان - بقرينة صحت - لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمحاقبته بالعقوبة الأشد وهي المدة بغرامة الاختلاس التي أُلجئوا في صفه .

الوقائع

أهمت النيابة العامة كلا من ١ - (الطاعن) ٢ -
 بأنهما في يوم ٣٠ يوليو و ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم دبرا عافطة القاهرة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا (أمين مخزن شركة القاهرة للزيوت والصابون الخفيفة) اختلس ثمانية أطنان من العلف قيمتها تسعون جنيتها ليثبت التسلل للمواشي والتماشي الملوكة للدولة والمسلمة إليه بسبب وظيفته حاله كونه من الأمتاء على المودائع . (ثانيا) بصفته موظفا عموميا ارتكب تزويرا في محركات وممبسة في ترخيص النقل رقم ٥٤٧٥٢ وكشفي الوارد والصادر وكشف حركة الإنتاج ليومي ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ ، ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع والتفوير وذلك بأن اصطنع ترخيص النقل صالفا للذكر وأثبت به على خلاف الحقيقة أنه قد تم صرف ثمانية أطنان من العلف لمصلحة دار السلام دون أن تكون قد صرفت إليها كما غير بيانات الكشف وأنه البيان بأن أثبت بها على غير الحقيقة ، بالكشف الخاصة بيوم ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ صرفه ٢٨ طن من العلف المصنع حالة أن المتصرف فعلا كان ٣٩ طنا وأثبت في الكشف الخاصة بيوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ أن المتصرف ١٦ طنا حاله كونه ثمانية أطنان فقط . (ثالثا) استعمل المحركات الرسمية سائقة الذكر بأن قدم ترخيص النقل المزور رقم ٥٤٧٥٣ - لسائق السيارة مع علمه بتزويره وقدم أيضا الكشف آتية البيان لرئيسه لمراجعتها واعتمادها وقم علمه بتزويرها . المتهمين الأول والثاني : بصفتهم موظفين عموميين ارتكبا تزويرا في محركات وممبسة هو إذ أن تسليح المبيعات رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أثبت به المتهم الأول بسات

منزوعة تليد صرف خمائية أطلان من العلف لجمعية دار السلام في يوم ٢ أهداس سنة ١٩٦٤ وقدمه لاتهم الثاني بصفته مدوياً بذلك التسليف الزراعي والتعاوني فوقع عليه بما يليد صحة هذه البيانات مع حله بترويه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنائيات لمحاكمتهما بالقبض والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . وعككة جنائيات القاصرة فغضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٩ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ مكرر و ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المساكين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم الثاني (أولاً) بمعاينة التهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبرد ما اختلصه أو قيمته والمعه تسعون جنيناً وكفر به بمعه بائة جنينيه وبغزله من وظيفته وذلك عن جميع التهم المستندة إليه . (ثانياً) بمعاينة بالحس مع الشغل ستة وأحسة وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إيقافاً شاملاً لكافة الأثار الجنائية تبدأ من تاريخ الحكم فظمن المحامي بصفته وكهلاً عن التهم في هذا الحكم بطريق التقتض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبني ما ينهأ للطامن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمجرأتم الاختلاس وتزوير محرمات رسمية واستعمالها قد أنطوى على بطلان في الإجراءات وخطأ في تطبيق القصاصون وشابه القصبور في التسيب والفساد في الاستتلال ، ذلك أن القات بصدور مدونة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة المدعى إليها من النيابة العامة ، على تقيض الثابت من الأوراق من أنها أحبلت من مستشار الإحالة إلى محكمة جنائيات القاهرة ، وأهمل الحكم استظهار القصد الجنائي في مجرى الاختلاس والتزوير اللذين دان الطامن بهما ، كما حول في إدائته على شهادتي كل من مدير الشؤون القانونية بالمصنع و على الرغم من اتهام أولهما في الجنابة ٩٤٨٠ سنة ١٩٦٧ هـ بدين بطلب وشوة من الطامن وإن قضى ببرائته ، إذ أن تلكه يعضني الشك على نزاهته ومن ثم شهادته ، وأن لاثنيهما من متعهدي التتيل لحساب بنك التسليف ، ولم يرد الحكم رداً سامحاً على ما وجهه الطامن من مظان إلى شهادتهما ، ولا حل دفاعه

بأنه كان حسين التبة فيما اتفقوا إذ كان يتخذ أمر دليسه ، فاضلا عن أن نقض عهده المسند إليه اختلاسه في ٢٠ يولييه سنة ١٩٦٤ هو في حقيقة خطأ في التقييد الدقري . وتم تصحيحه بالتقييد المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، وبما تضمنته إذن مذكور بنك التسليم الوقي ١٠٠٩ الذي أصدره الحكم المطعون فيه مزورا ، دون أن يعلن عليه أحد بذلك أو كنه في شأنه إجراءات الطعن بالتروير . كل ذلك يصيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واضحة الدعوى بما سواها به كانه العناصر القانونية بترسيم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها التي فان العاهل بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة ماثلة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لئلا كان ذلك ، وكان بين من مطالعة المقررات — المضمومة — أن قرار اتهام النيابة العامة للطاعن وأمر قد جرى بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بإحالة الأوراق إلى مستشار الإحالة ، وقد صدر أمره بحضرة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بإحالة الدعوى إلى محكمة جنابات القاهرة لحاكمة المتهمين طبقا للتقيد والوصف الوارد في بقرار الاتهام ، فتضمنت فيها بحكمها المطعون فيه ، وإذ كان بين كذلك من مطالعة مسودة أصياب هذا الحكم أن جميع صفقاتها مصنوعة باسم محكمة جنابات القاهرة ، فان ما ورد بدعواه نسخة الحكم الأصلية من أوت الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد إحالة الدعوى إليها عن النيابة يكون مجود خطأ في الكتابة ونية قسطن لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع التي بين يديها من المقررات ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في الواقع من محكمة جنابات القاهرة مشكلة وفق قانون الإجراءات الجنائية وليست باعتبارها أمن دولة عليا ، لان ما ينهاه الطاعن في هذا الصدد بدعوى بطلان الإجراءات والخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله . لئلا كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل واضحة الدعوى لما يحمل أن الطاعن رغب في اختلاس كمية من الذهب أغلوك لئلا القسلف الزراعي والتعاوني الذي تقوم شركة القاهرة هز بروت والصايون بتصفية لحسابه ويتسلطه العاهل بصفته أميناً لحزن الشركة ولا يجوز التصرف فيه دون تصريح من متدرب البنك لدى الشركة — المهتم للتأني —

وتنفيذا لما أُراده الطاعن لحل السيارة ٩٩٠ نقل غربية شمالية أطنان من العلف بعد انصراف المتهم الثاني من عمله وحصل من درج مكنته على تصريح النقل الرقم ٥٤٧٥٣ حتى يتسنى به خروج السيارة من بوابة المصنع وأثبت في أصله أن الكبة مرسله إلى بنها وفي صورته أنها مرسله إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، وأوفد مع قائد السيارة شخصاً مجهولاً أرشده إلى منزل بنها حيث أقربت الحوالة ، ولذا رفض المتهم الثاني الاعتداد بهذا التصريح المزور ، عند الطاعن إلى التزوير في كشف سرقة الإنتاج اليوم الذي يخص خبرته فاثبت به بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٦٤ أن كبة العلف التي صدرت في هذا اليوم هي ٢٨ طناً فقط بدلاً من ٢٦ طناً حتى تتطابق دقائره مع دقاتر بنك التسليف ، وادّعى تزويراً مما لا يكشفي المصادر والوارد ، ولكن يستدل باختلافه أن كبة في يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٦٤ تزويراً آتسبب بالكشفين من الفنى المذكور فاثبت ليهما أن كبة المصدر من العلف شمالية أطنان فقط بينما هي ١٦ طناً ، ثم زور إذن الصرف الرقم ١٠٠٩ وأثبت فيه أن كبة العلف — التي اختلصا — صدرت إلى الجمعية التعاونية الزراعية بدار السلام ، واستعطف المتهم لظنى حتى وقعه إنفاذاً له من ورجلته ، ثم أورد الحكم مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي حول عليها في قضائه بالإدانة والتي استغناها بما قوره المتهم الثاني وما شهد به رئيس جمعية دار السلام قائد للسيارة النقل ، بل ومن إقرار الطاعن نفسه وما ثبت من الإطلاع على افطائر والأوراق سالمة الذكر ، كما حصل الحكم دفاع الطاعن تفصيلاً ورد عليه بما يكفي لأطراحه . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المدعى فيها تقدم كافراً ومدافعاً في بيان نية الاختلاس ذلك بأنه يكفي لتوافر قصد الجنائي في جريمة الاختلاس المتصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذى يعهد به على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يحدث الحكم استغلالاً من عوامل القصد الجنائي في تلك الجريمة ، بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يدل على قيامه — كما هي الحال بالمدعى المطروحة — فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في استظهار قصد الاختلاس يكون في طير عمله . لما كان ذلك ، وكل من معنى الطاعن بقصور الحكم في بيان القصد الجنائي في جرائم التزوير إليه دانه بما سردناه ، بما هو مقرر من أنه

لا ينبغي طعنه في صحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتجسست الحكم استقلالاً من ركعتي المقصد الأولي والضرر بل يمكن أن يكون قيامها مستغداً من مجموع عباراته — وهو ما ولغوه الحكم المطعون فيه — هذا فضلاً عن أن ما يثير الطاعن في هذا الشأن لا يحدده تعمالاً لأن صدور الحكم في هذا البيان — يفرض صحته لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المسادة ۴۲ من قانون العقوبات وقضت بما قبلته بالعمومية الأشد وهي المقررة بحرمة الاختلاس لثبوتها في حقه . لما كان ذلك ، وكان ما نأمر ما ينمى الطاعن بأصابع طعنه لا يحدو أن يكون متازعة في سلامة ما امتنع بصحته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والمحققات التي تمت فيها ولا يخرج من كونه جديلاً موضوعياً ، وهو ما لا يجوز إقارته أمام محكمة النقض . ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / عبد مد النعم حويزي ، نائب رئيس المحكمة وقضوية البداة
المستشارين : أنور أحمد خلفه ، وإبراهيم أحمد القويك ، وحسن علي القويك ، ومحمد
عبد الواحد العتيق .

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤ القضائية

إثبات . " دعائية " . حكم . " تسييبية " . تسييب مدني . " فشل خطأ " .
طرح الحكم بما يقوله أن المحكمة حين عرضت الثانية . كدليل . كانت ملزمة وإثباتاً عما لا يجوز
طرحه كالحقيقة . ويعد محكمة النقض من ثبوت صحة الحكم من فساد . مثاله ٩ .

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعينة أوضحت أن منزل
الجنبي عليها يفصله عن منزل الحفل شارع . ومنزل آخر وأنه لا ينبغي لمن يطلق
أهوية نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب الجنبي عليها وهي واقفة
أمام مسكنها ، إلا إذا كان والفا ياتقى للدعوى للفرقة من الشرفة لوجود
الحفل الفاصل بينهما ، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين استعرضت دليل
الدعوى كانت ملزمة به لأنها شاملة يجب طلب أن يخصص الإجهاد الكافي الذي
يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما
لا تقوم معه محكمة النقض بحالاً لتبين صحة الحكم من فساد ، فإن الحكم المطعون
فيه يكون صحيحاً بما يستوجب تقضيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ مارس سنة ١٩٧٣ بإثارة صرير المتصدرة محافظة الدقهلية . (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص ذخائر مستعمل في السلاح الناري مالم يذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . (ثالثا) تسبب خطأ في موت وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطة وخالفته للقوانين والقرائن بأن أطلق أعبرة نارية في فرج بغير تحفظ فأصابها إحدى العذات ونشأت عن ذلك إصابته الموصوفة بتقريب الصلة التشريعية والتي أودت بحياتها . (رابعا) حصل سلاحا في فرج . (خامسا) أطلق أعبرة نارية بداخل إحدى العزب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمناقشة طيفا القيد والوصف والوردين بقرار الاتهام . فقر ذلك ، وأدعى زوج الخبي حابها مدنيا بمبلغ قرض صاغ واحد حتى سبيل التصويض المؤقت لسهل المتهم ، ومحكمة جنايات المتصدرة قضت بحضوره عملا بالمواد ١٦ و ١١ مكرر و ٢/٣٦ - ٤ و ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبندي (أ) من التقدم الأول من الجنايات رقم ٣ الملحق به والمواد ١/٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمناقشة المتهم بالمجلس مع التدخل لمدة ستة شهور عن التهم الأولى والثانية والرابعة والخامسة (ثانيا) بمناقشة بالمجلس مع التدخل لمدة ستة شهور عن التهمة الثالثة والزامه أن يدفع المدعى بالحق المدني مبلغ قرض صاغ واحد على سبيل التصويض المؤقت والمصرقات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة ، فظن الحاكم عليه في هذا الحكم بطريق التقصص .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما يحاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بمحرام إحراز للسلاح والذخائر والقتل الخطأ قد شابه التصور في التفسير ، ذلك بأن الحكم استأنف من صورة الواقعة بأن الخبي عليها كانت تنف أمام مسكنها بالمهاجر المنزل

صاحب الحفل الذي كان يقف الطامن بشرقته وقت أن أطلق العيار فأصابها واستدل على ذلك ضمن الأدلة التي حول عليها بالمعينة في حين أن المعينة لا تدل على وقوع الحادث بهذه الصورة مما يحصل الحكم فأصرا وبوجب تقاضيه .

وحيث إن ثلثت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه بين والعلة الدعوى بما مؤداه أن انتم أطلق العيار الناري من شرفة منزل صاحب الحفل فأصاب الخنثى عليها بالإصابة التي أودت بحياتها وهي واقفة أمام مسكنها وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطامن هذه أدلة استمدتها من أقوال الشهود والتقرير الطبي الفرج والمعينة التي حصلها بقوله وظهر من المعينة أن منزل الخنثى عليها يقع غربا من منزل صاحب الفرج ومن المسكن الذي كان يقف فيه انتم بشرقته بجواري الأربعين مترا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعينة أوضحت أن منزل الخنثى عليها المتكون من دور واحد يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر مكون من دورين ولا يسمى لمن يطلق أميرة من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب الخنثى عليها وهي واقفة أمام مسكنها إلا إذا كان واقفا بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل للعاصم بينهما ، وكل من فاه من الحجة أن المحكمة حين استعرضت دليل المعينة كانت ملزمة به لما ساءلا بهي' لما أن لخصه التخصيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا يجد معه محكمة النقص بحال لتبين صحة الحكم من فسادها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بدون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٠٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / حسين عبد صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين : محمود كامل صليقة ، وعبد صلاح الزبيدي ، وأحمد فراد بنينة ، ولعمري
المستشار .

(١٩٠)

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ القضائية

(٣٠٢ و ١) تفويض ، " إذن التفويض " ، إصداره " . مواد مخدرة .
أشبات ، " بوجه عام " . دلوخ ، " الدفع ببيان التفويض " . حكم ، " تسيبيه .
تسوية غير معيب " .

(١) تقدير جدية التهربات وكفايتها لإصدار إذن التفويض — موكل إلى سلطة فتدول
تحت إشراف محكمة التوزيع .

(٢) صدر الإذن بطيه وتفويض التهم ، استنادا إلى ما فات عليه التهربات
من التهرب بالهواتف ذروجهها . لكن على الإذن بأنه صدر لتفويض بدرجة مستقلة
غير صحيح .

(٣) قطنش المقرر ، رقمه ؟

صدر إذن بتفويض شخص أو مكانه . ثوبه بالضرورة ما يكون معصلا إليها
من تهرب .

(٤) أشبات - " شهادة " ، تحقيق ، " إجراءات التحقيق " . إجراءات .
تقضى ، " أسباب الطعن . ما لا يلبس منها " .

تفويض النيابة من صاحب عبوة قطن . إجراء سابق من المحاكمة ، عدم صلاحية مبدأ القطن
في الحكم .

(٥) إثبات - "شهادة" ، تحقيق ، "إجراءاته" - "استعانة الشاهد بأوراق" ، "دفن" ، "الفتح بطلان التحقيق" .

استعانة الشاهد بأوراق أصل أدلة الشهادة - أمر بقدره قاضي الموضوع - ما دام قدري مائتا .

١ - من المقرر أن التقدير جديده التحريات وكما فيها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يتركز الأمر فيها إلى سلطة المحقق تحت إشراف هيبة الموضوع .

٢ - إذا كان المحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشاهد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت تحقيقاته على أن الطاعن ظهر في المقدرات ويقوم بتزويرها ويحفظ وأجزاء منها بمسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لقبض جرمه بتحقيق وقوهها من مقارنها لا لقبض جرمه مستقبل أو محتملة ، وإذا انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لقبض جرمه واقعة بالفعل وترجمت نسبتها إلى المأذونة بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبل ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ - إن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير إذن من القانون ، أما حرية المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحب أو مسكنه ، وإذا لم يمسك أحد من تلك الأمور من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك ، وعليه يكون إطلاق القول بطلان تفتيش المتجر بعدم التمييز عن غيره صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون .

٤ - إن متى الطاعن على تصرف النيابة العامة ثقتها من سؤال مهود القاضي ، لا يهدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على الواقعة ، لا يصح أن يكون سبباً للعلن في الحكم .

٥ - إن استعانة الشاهد بوزارة مكنونة أثناء أدائه الشهادة أمر بقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، وإذا أثبتت المحكمة للأسباب المسماة التي أوردتها صرف

والحق ہیہا للشاہد الامتہانہ بحضور ضبط الواقعۃ أثناء الادلاء بشہادتہ ،
فإن کل ما یشرہ الطاعن فی شأن بطلان تحقیقات النیابۃ لا یكون مقبولاً .

الوقائع

اتممت النیابۃ العامة للطاعن بآئہ فی يوم ٢٨ مارس سنہ ١٩٧٣ بإدارة قسم النیابۃ
محافظۃ النیابۃ ، أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهیرین غدرین (أفیرنا وحشیشا)
فی غیر الأحوال المصرح بہا قانوناً . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة
الجنايات لمعالجته بالقیید والوصف للواردین بأمر الإحالة ، فقرر بذلك . ومحكمة
جنايات النیابۃ قضت بحضورہا عملاً بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ٣٤ / أ و ٣٦ و ٤٢
من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦
والبندی ١ و ١٢ من الجدول رقم واحد المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون
المقوبات بحالیۃ التهم بالأشغال الشاقة لثلاث سنوات وتغريمه بمئة ثلاثة آلاف جنيه
وبمصادرة الجواهر الخدرة المضبوطة . فظن الصکوم علیہ فی هذا الحكم بطریق
العض .. الخ .

المحكمة

حيث إن حین الطعن حوأن الحكم الطعنون فیہ إلی دائ الطاعن بجریمۃ
أحرز جواهر خدرة ، قد أخطأ فی تطبيق القانون وشابه فساد فی الاستئذان ،
ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إلی التفتيش لا بآئہ علی تهريرات غیر جديہ ولصدوره
عن جرمۃ مستقبلۃ وبطلان تفتيش علی نجاح الطاعن لا لتعصار الإذن علی تفتيش
شخص الطاعن ومسکیتہ دون محل تجارته ، سيج دفع ببطلان تحقیقات النیابۃ
العامۃ لامتہانۃ شاہدی الإثبات أمامہا بحضور ضبط الواقعۃ أثناء ادلائہا بأقوالہما
ولرفض الحقن سماع شہود نئی للطاعن ، إلا أن الحكم رد علی هذه المدفوع ميمہا
بما لا یتفق وصحيح القانون . هذا إلی . أنه حول علی أقوال مندوب الشیاخۃ
فی إثبات حیاۃ الطاعن لمل الذي یترافیہ علی الخمر وأطرح بغير مسوغ
ما شہدت بہ صاحبة المحل والخیران فی هذا الشأن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدهوى بما شوافره كافة العناصر القانونية بخرقة إحراز جوهر مخدر التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة صائفة تؤدي إلى ما رتبته الحكم فيها . لما كان ذلك ، وكان من المألوف أن تقدر جديفة التعديلات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل للموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتضت بجديفة الاستدلال التي بين عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأمرت النيابة على تصرفها في ذلك الشأن ، فانه لا معصية عليها فيها إرثانته لملقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوّناته أن الرائد قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التبرعات على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ويأوم بترويجها بطائفت قسم ومركز المنيا ويحفظ بأجزاء منها في مسكنه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تتعلق وقوعها من مفارقتها لا بضبط جريمة مستقبلية أو شتمية ، ولذا انتهى الحسب إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالهمل وترجحت نسبته إلى المأذون بتفتيشه وليس من جريمة مستقبلية ، فانه يكون قد أحضر صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكافة التفتيش المأمور هو الذي يقع على الأشخاص ولما كان بغير مبرر من القانون . أما حرمية التفتيش المستمدة من انحصاره بشخص صاحبه أو مسكنه . وإذن لما دام ذلك أمر من النيابة العامة بتفتيش أسدهما أو كليهما ، فانه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والمتصور كذلك . لما كان ذلك ، فإن إطلاق القول بطلان تفتيش للتجسس عدم التصديق عليه ضارعا في الأمر يكون على غير سننه من صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان معنى الطاعن على تصرف النيابة العامة التفتيش عن سؤال شبهة النفي لا يعدو أن يكون تهيئة للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا لطلب في الحكم ، وكانت امتناعه للشاهد بورقة مكتوبة أثناء الشهادة أمر بقضوه القاضي حسب طبيعة الدهوى ، وإذا أشرت المحكمة

فلا أسباب السائلة التي أوردتها . بصرف المحقق بسماحه للشاهد الاستمالة
 بحضور ضبط الواقعة أثناء أدلائه بشهادته ، فإن كل ما يثيره الطاعن في شأن
 إعلان تحقيقات النيابة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر
 أن المحكمة الموضوع أدب تكون حقيقتها بما نظمته إلى من أدلة وعناصر
 في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطعمت إلى أن المتجر الذي ضبط به المخدر
 هو للطاعن وأطرح في حدود ما علمتها التقديرية دفاع الطاعن في هذا العهد ،
 فإن ما يثيره في هذا شأن يحول إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في وزن
 عناصر الدعوى واستنباط مقتضاها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
 لما كان ما تقدم ، فإن قلطن برئته يكون على غير أساس ، متعيينا وقضه
 موضوعا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمادى نائب رئيس المحكمة وصورة:
القاعة المشاورة : ، احمد كامل حليوة ، ومصلاح الرهدى ، واحد توفيق بيته ، ومصلاح
جدا الحية .

(١٩١)

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٤ الفاضلية

مستشار الإحالة . " تسبيب قراراته " . أمر بعدم وجود دية لإقامة
الدعوى . إثبات . " شهادة " . محكمة النقض ، " ساطعها " . مراد مخلد .

المصالح . مستشار الإحالة من سبب امراضه قواعد القضاء . متى شكة النقض مراته
في ذلك .

مكون الضابط من ٧١ ذن ، أسماء أفراد الفقة المصاحبة له — لا يزال من سلامة أقواله
وكفايتها كدليل في الدعوى .

من يكون أمر مستشار الإحالة بسبب وجهه ربه لإقامة الدعوى الجائزة مشروفاً
بالنصف في الامتناع .

لئن كان من المقرر أن المحكمة أن تزن أقوال الشهود والقدرة على التقدير التي
تطعن إلى دونه أن تكون ملزمة ببيان سبب إقرارها لها ، إلا أنه متى
أنفصلت عن الأسباب التي من أجلها لم تحول إلى أقوال شاهد ، فإن المحكمة
للقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي
خلصت إليها ، وكان ما أوردته الأمر المطعون فيه يبرر لا لإقراره لأقواله
شاهد الإثبات في الدعوى غير مانع وليس من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه .
فذلك أن مكون الضابط من الإدلاء بأسماء أفراد الفقة المصاحبة له لا يزال من
سلامة أقواله وكفايتها كدليل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت — حسب ما بينه

من الاطلاع على المفردات المضمومة — أن النيابة لم تطلب من الضابط الإفادة باستياء أفراد القوة بعد أن قرر أنه هو ومنه الذي قام بإجراءات الضبط والتحقيق وأن مومة القوة كانت إذ الغلة على الأمن ، فلأن ما استخلصه الأمر المطعون فيه من تعمد الضابط حجب شهادة أفراد القوة المرافقة له ليفرد بالشهادة وليسيع المشروعية على إجراءات الضبط ، يكون استغلالها مشوبا بالانحياز في الاستنتاج متناقرا مع حكم العقل والمنطق ، مما يبيح ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الشرطة بمحافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا حثيثا في غير الأماكن المصرح بها قانونا . وطالبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لم تفت به بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦١ والمواد ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المرفق . فأمر بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٣ بصدورها بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل التهم ومصادرة المذنبات والافراج عن التهم فوراً بلا ضمان . فطعن رئيس النيابة بتوكيل من المحامي العام في هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث أن ما اتهمه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فبطل المطعون ضده قد شابه للفساد على الاستدلال ذلك بأنه بني قطعه على أن الضابط لم يذلل أسماء أفراد القوة المخالفة له لتستعين النيابة بشهادتهم على استملاء الحقيقة مع أن الثابت من أقوال الضابط أن القدرة التي اصطفاها منه كانت مهمتها المحافظة على الأمن وأنه هو الذي قام بهذه إجراءات القبض والتحقيق .

وحيث أنه يبين من الأمر المعلوم فيه أنه يجب أن بين واقعة الدعوى
 برر قضائه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى اجتهادية بقوله أن «الضابط كان
 يصحاحب معه قرة من رجال الشرطة قال إنها كانت لحاظظة على النقام ولم يدل
 بأسماء أفراد القوة المستعينة النياية بنهايتهم على امتنعلاء وجه الحق في الدعوى ،
 وبذلك يكون قد حجبه عن القسادة ليفرد بها وهذه ويضفى ما يريد
 من مشروعية من الإجراءات» لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان
 للحكمة أن تزن أقوال الشهود وتقدرها لتقدير الذى يطمئن إليه دون أن تكون
 مؤزمة ببيان سبب إطرارها لها إلا أنه متى أفصح عن الأسباب التى من أجلها
 لم تحول على أقوال الشاهد ، فإن للحكمة التقضى أن تراقب ما إذا كان من شأن
 هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده
 الأمر المعلوم فيه تبريرا لإطرارها لأقوال شاهد الإثبات في الدعوى غير سائغ
 وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك إن سكوت الضابط عن الإدلاء
 بأسماء أفراد القوة المضاحية لا يثبت من سلامة أقواله وكفايتها كدليل
 في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان التايت — حصيا يبين من الإطلاع على
 المقررات المضمومة — أن النياية لم تطلب من الضابط الإدلاء بأسماء أفراد
 القوة بعد أن قرر أنه هو وحده الذى قام بإجراءات القبض والتفتيش وأن مهمة
 القوة كانت المحافظة على الأمن ، فإن ما أم تحمله الأمر المعلوم فيه من عدم
 الضابط بحج نياية أفراد القوة المرافقة له ليفرد بالنيابة وليسيع المبروحية
 على إجراءات الضبط يكون إستخلاصا مشوبا بالعسف في الاستنتاج متناقرا مع
 حكم العمل والمنطق بما يبرره و يوجب نقضه وإعادة القضية إلى مستنار
 الإحالة دون حاجة إلى بحث الوجهة التالى من العنصر .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوي نائب رئيس المحكمة ، وحضرة العادة
المدللتين : محمود كامل حليفه ، وصالح الرشيد ، وأحمد قزاح بنونه ، وصالح عبد الجيد .

(١٩٢)

الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدرة ، استيفاء ، التمس ، إثبات ، " بوجه عام " ، " شهادة " ،
مستشار الإحالة ، " تسيبته قراراته " ، أمر بعدم وجود وجه لإقامة
الدعوى ، " ، الفضي ، " حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون " ،
قبض .

الإستئناف ، ما دمج ، منه ؟

تمثل المتهم من كيمس المختار ، أثر مصادرة الضابط عليه لا ستكتف ، أمره ، بعد أن علم بأنه
من مخدرات ، تمثيل استجاري ، تمواثر به حالة التمس ، بخلة هذا الأمر ، خطأ
في تطبيق القانون .

أن الاستئناف هو إجراء يقسوم به رجل السلطة العامة في سبيل التصريح
من الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغه اشتباه بقرره الظروف ، وإن مصادرة الضابط
للطعن ضد الاستئناف أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدر بعد استيفائه
لا قبضا ، ويكون تمثيل المتهم بعد ذلك من الكيمس الذي ظهر به المخدر ،
قد تم طوابع واختيارا بما يوفر قيام حالة التمس التي تتيح القبض والتفتيش
وإذا خالف الأمر الطعون فيه هذا الظن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون
بما يوجب نقضه .

الوقائع

أصبحت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بشائرة
خدم السيد زخبي محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا
مع حشيشا في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطالبت إلى مستشار الإحالة
بمحكمة القاهرة الابتدائية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاينته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤
و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩
والنادر رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فأمر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٣
حضره بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل التهم ومصادرة المضبوطات
والإفراج عن المتهم فوراً وبلا عقاب . نظراً لرئيس النيابة بتوكيل من النيابة
العام في هذا القرار بطريق التفتيش . الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تبنى على الأمر المطعون فيه أنه إذا قرر بالأوجه لإقامة
الدعوى العمومية قبل التهم قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن قبضا
على المتهمين ضده بالتمسك القانون لم يقع بل هو التمسك بالكمبوس الذي ظهر منه المخدرات
من ثلاثة نفسه على أثر استيقاف رجل الضبط له لتعريض من أمر عندما أتم إلى
فإنه يحمل كمية من المخدرات — مما يوفر حالة التلبس التي يجوز الاستدلال بها عليه

وحيث إن القرار المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشداً سرياً
أتمى إلى رجل الضبط الذي أتم المطعون ضده يسير بإشراق بوم سعيد
قادم من القاطنة يحمل معه كمية من المخدرات فتوجه إليه وتاوى عليه واستوقفه
وأفهمه شخصيته وعندئذ وضع المطعون ضده يده في الكمر الخاص بالنيطون
الذي يرتديه وتحتل عن المختبر الموصوف نوحاً ووزناً بالمخضر — وأنهى القرار
إلى أن اعتراض الضابط المطعون ضده يعتبر قبضا باطلاً وإن حالة التلبس الواردة
بالمخضر هي ولادة تفتيش باطل إذ يجب مشاهدة الجريمة في حالة تلبس قبل

إجراء التفتيش وأنه لا يجوز خلق هذه الحالة بفعل مأمور الضابط وإلا كان عمله باطلاً — لما كان ذلك وكان الاستيفاء هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التفتيش عن الجرائم وكشف مرتكبها وبعده استئناف بمرور الظروف ، فإن متاداة الضابط للضامى ضده لإستكناه أمر بعد أن علم بأنه يحمل كمية من المخدرات بعد استيفاء لا قبضاً ويكون تخلي الماتهم بعد ذلك من الكيمس الذى ظهر به المخدر قد تم من طوعية واختياراً بما يقر قيام حالة التلبس التى تبين القبض والتفتيش — وإذا خالف المزار المتطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حو به من أن يقول كلامه في تقدير أدلة الدوى فإنه يتعين أن يكون النقص محروفاً بالإسالة .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حجازي ، الشهود هم : المحكمة وعضو نقابة المحامين و
 محمد كامل حنيف ، محمد صلاح الرشيدي ، وأحمد غفران جبهة ، وملاح محمد أحمد .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٤٤ القضائية

مواد مخدومة ، موافق المقلب ، حكم ، " تسوية ، تسوية موجب " نقض ،
 " حالات الطعن ، الخطأ في تطبيق القانون " ، " الحكم في الطعن " ، محكمة
 النقض " ملغتها " .

إدلاء الجدل بملومات صحيحة تؤدي بإتجاه نقض حل باق الجناة ، و من هذا الإجراء
 لم يرد في الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لإصدار الحكم فوق ذلك
 و عزاز الجاني بالبرقية ، خطأ في القانون موجب لثبته حتى من لم يتسلم من الطامنين أسلحا
 لثبته ، ارجعة الواقعة وحسن من العدالة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإلغاء هو إيراد بالفقرة الثانية من المادة
 رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكلفه المختبرات وتنظيم
 استعمالها والاتجار فيها ، أن يثنى الجاني بملومات صحيحة وجديدة تؤدي بإنائها
 إلى التبرؤ على باقي الجناة ، وكان الحكم الملعون فيه قد استلزم — لكي يتحقق
 موجب الإلغاء — إخراج الجاني بالمجموعة التي اقترعها ، فإنه يكون قد استعدت
 شرعا للإلغاء لم يوجب القانون ، وكان الحكم قد أقام فضاه على ذلك التبرير
 القانوني الخاص " وجبه هذا الخطأ من أن يستظهر من عناصر الدعوى متى
 توافر شروط الإلغاء في حق الطامنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك
 مما يوجب نقضه بالإحالة بالنسبة إلى الطامنين الأول والثالث وإلى العاضن
 الثاني الذي لم يقدم أسلحا لثبته لوجده الواقعة وحسن من العدالة .

الوقائع

لتمت الحاجة العامة كلا من : (١) (طاعن) ، (٢) (طاعن) ، (٣) (طاعن) ، (٤) (٥) (٦) بأنهم في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قدم الميناء محافظة الإسكندرية جنبوا إلى أراضي جمهورية مصر العربية جوهرًا خدرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ (أ) و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ و البند ١٢ من الملحق رقم ١ المرافق . لقر ذلك ، ومحكمة جنابات الإسكندرية قضت بحضوريا عملا بمواد الانهاج (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثاني والثالث بالأشغال المشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مع مصادرة الخدر المضبوط . (ثانيا) ببراءة الباقيين مما أصدت إليهم . لطن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق التعمق .. الخ .

المحكمة

حيث إن مما استأناه الطاعنان الأول والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ ثابته بجرمة جاب جوهر خدرة إلى أراضي جمهورية مصر العربية قد أسخطا في تطبيق القانون ذلك بأنهما تمسكا بمقرهما في الإغفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى أنهما أدليا بمعلومات أدت بذاتهما إلى ضبط المتهمين الثاني والثالث وأن الحكم رد حل هذا الدفاع بما لا يتفق ومجيب القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض للدفع المبدئي من الطاعنين بأحقتهما في الإغفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص إلى رفضه تأميسا على أنهما أصرا طوال ادوار التحقيق وأمام المحكمة على إنكار مساهمتيهما في الجريمة وعلى تقي عليهما بأن الجواهرين المضبوطين كانا يحويان نفسا نفسا . فكان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢

فالسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق في المادة ٤٨ منه بين سائتين للإعفاء يتميز كل منهما بمتاعبر مستقلة والفرد لكل حالة بقوة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلا عن المبادأة بالإخبار أن يعتمد بالإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حائلي الإعفاء فهي لم تستلزم المبادأة بالإخبار بل اشترط القانون في مقابل المسحة التي منحها للمدان في الإخبار أن يكون إخباره « هو الذي يمكن الساعات من ضبط باقي الملاءة مرتكبي الجريمة » ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الإعفاء الوارد على القوة الثانية أنه يرد إلى الجاني بمعلومات صحيحة وجيدة تؤدي بذاتها إلى التنبؤ على باقي الملاءة فإن الحكم المطعون فيه إذ استلزم - لكي يتحقق موجب الإعفاء اعتراف الجاني بالجريمة التي اعترف بها - يكون قد استحدث شرطا للإعفاء لم يوجبه القانون . وإذ أقام قضاءه على ذلك لتقرير القانوني الخاطئ وصحبه بهذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوى مدى توافر شروط الإعفاء في حق الطاعنين طبقا للفقرة الثانية المشار إليها ، فإن ذلك مما يصح به بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة من مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب بخصه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث وإلى الطاعن الثاني الذي لم يقدم أسبابا لطلبه لوحدة الواقعة ولحسن سير المداولة دون حيلولة إلى بحث باقي أوجه قطعهم .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال عبد النور، رئيس المحكمة ، وحضر: د. الطه
المشاوي ، حسن علي الخولي ، ومحمد مهران الزمر ، د. محمد الواحد ، د. محمد عبد الله
موت .

(١٩٤)

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ القضائية

- حكم ، طعنات ، حكم الادانة ، تنسيبه ، تنسيب معيب ، إثبات ،
وجه عام ،
مرد الادارة الى طول الادانة ، دفع مرد مضمونه ، سحب الحكم بالقصور ،
قناعة ، ٣١٠ إجراءات .

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم
بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها
الحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل يبقى مرد مضمون كل دليل
بطريقة واضحة يبين منها مدى تأييده للواقعة بما اقتضت به المحكمة مبلغ اتفاقه مع باقي
الأدلة الى آخرها الحكم حتى يتضح وجه استدلالها ، وإذا كان ذلك ،
وكان قد طلت الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المباشرة ووجه اتخاذها دليلا
مؤيدا للحكمة الواقعة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب
قضاه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة للمضام بأنه في يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة
مركز ديرعواس محافظة المنيا ، ضرب فأحدث به الإصابات

المهيئة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نُسئت من إصدارها حاجة مستديرة هي لقد
 لإصدار العين التي بما لا قدر فهو ١٤٠٠. وطلبت إلى مستشار الإحالة إعادته
 إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٣٤٠ من قانون العقوبات. فقرر ذلك .
 وأدعى (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد
 على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيان قضت في الدعوى حكومية
 حملا بمادة الإتهام بمعاوية المتهم بالحكم مع الشغل مدة سنتين والرامة
 أن يدفع لدهي بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت
 مع المعروفات . فظعن الحكم عليه في هذا الحكم بطريق التقاضي ... مانع .

المحكمة

حيث إن ما يضاف لظاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرمة الضرب
 الذي نُسئت منه حاجة مستديرة قد شانه قصص في التسليم ذلك بأنه هو
 على محضر المعاينة بالإضافة إلى الأدلة الأخرى بيد أنه لم يبين مؤدى المعاينة ووجه
 اتخاذها لإدعاء دليلا مؤيدا لصحة الواقعة .

وحيث إن هذا الظن في محله ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه بيد أن يبين
 واقعة الدعوى عرض للمعاينة بقوله ، " وقد قام للدليل على صحة هذه الوقائع
 وثبوت استماعهم - لظاعن - مما شهد به المجنى عليه .. بالجلسة المذكورة
 وما شهد به الطبيب الشرعي الدكتور بالجلسة وما أوردته الأوراق
 للظلية ومن محضر المعاينة " وإذا كان الحكم لم يبين ما تضمنه محضر المعاينة
 وما انتهى إليه في تصوير الواقعة ، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون
 الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يستدل لما يستدل عليه
 على بيان كاف لمؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد
 الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل بطريقه واقية يبين منها منه
 تأييده الواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم
 حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا كانت الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة
 فإنه يكون مشوبا بالصور الذي يسميه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة
 إلى بحث باقي أوجه الظن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرحوم / رئيس المحكمة ، ومضوية لمباشرة
المستشارين : حسن علي التويج ، ومحمد مهدي الرزق ، ومحمد عبد الواحد العيسى ، ومفاد
برهان نور .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) اختصاص ، الاختصاص الولائي ، قضاء عسكري . "إختصاصه" .
نقض ، "حالات الطعن ، التعلق في تطبيق القانون" .

قرارات جهة القضاء العسكري في مدع اختصاصه . قول فصل . لا يقبل تمهيداً . المادة ٤٨
من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

إتجاه القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجزيرة ما . أثره . عدم القبول فيها من اختصاص
هناك . مخالفة هذا النظر خطأ في القانون .

(٢) تجنييد ، قانون ، "القانون الأميلج" . "نقض ، نظره والحكم فيه" .
محكمة النقض ، "ملطها" .

عن محكمة النقض للنقض ، بالبرائة عليه بعد قانون يأمى بالقبول من التأميم ، مثال في تجريد ، القانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ .

١- لما كانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون
ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تخوِّض
ما إذا كان المخرم داخلياً في اختصاصها أم لا . مما يقتضيه أن قرار جهة القضاء
العسكري في مدع اختصاصها هو القول الفصل الذي لا يقبل تمهيداً ، فإذا رأت
عدم اختصاصها بجزيرة ما معين هل القضاء العادي أن يفصل فيها ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى ولائيا بنظر المحورى بعد سبق خروجهما من ولاية القضاء العسكرية لأنه يكون منبها مختصومة وماذا من السير فيها فيجوز العلمن فيه بالتعاض ، ويكون مختلفا في تطبيق القانون .

٢ - من المعروف طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وكيل الحكم فيه نهائيا قانون أصح قتهم فهو الذى يتبع دون غيره " . وإذا كان الحكم النهائي المطعون فيه قد صدر فى ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ من بعد أن كان قد صدر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ بأعلاء بعض الأشخاص من التخصيص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ناعدا في مادته الأولى على أن يبقى من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ المختلفين من التخصيص أو التجنيد ممن بلغوا سن الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ . ولقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس تشعيه بمشروع قانون يدمر لآن أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها المختلفين من التخصيص أو التجنيد تجرى مادته الأولى بما نصه تنال تسرى أحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها الذين تقلقوا من التخصيص أو التجنيد وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين " فوضعت لجنة الأمن للقوى والتعبئة القومية تقريرا عنه أوردت فيه .. ونظرا لذلك تقدمت الحكومة بمشروع القانون المروض الذى تنص المادة الأولى منه على عدم سريان أحكام المادة ٦٦ المشار إليها على المختلفين من مواليد سنة ١٩٤٠ وما قبلها وامتنع تجنيدهم لبلوغهم سن الثلاثين ، وترى اللجنة ما يلى : ١ - نظرا لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد بدأ سريانها قانونا على كل من ارتكب جريمة التخلف منذ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ والعمل به طبقا لحكم المادة ٦ منه فإن الحلة التي تناوحتها المذكورة الإيضاحية بمشروع القانون المروض هي حالة إعفاء المختلفين من التجنيد من مواليد

سنة ١٩٤٠ وما قبلها من البرجة التي نصت عليها المادة ٦٩ لذلك فقد وأت
 اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ،
 وهذا الإبقاء من شأنه أن يشمل جميع المشتبهين المشمولين بهم سواء من لم يقدم
 للمحاكمة حتى الآن أو قدم للمحاكمة ولم يحصل في الدعوى أو حكم فيه وما زال
 محبوسا ، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل ، ٢ - ونظرا لأن حالة
 في الإبقاء هي تجاوز هذه الفئة من المشتبهين من الثلاثين قبل العمل بالقانون
 رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ الذي رفع الحد الأقصى لسن التجنيد إلى الخامسة والثلاثين ،
 ومن ثم امتنع تطبيق حكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٥
 لذلك فقد وأت اللجنة أن تشمل الإبقاء جميع المشتبهين الذين بلغوا سن الثلاثين
 قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ سواء في نفس الفئة فهم ، ومن ثم عدل
 نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يحقق ذلك ، لما كان ذلك
 حكما هو ثابت في الحكم المطعون فيه أن المظنون ضده قد بلغ سن الثلاثين
 قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ -
 لأن العمل المستند إليه كان قد أصبح ينشأ عن التأميم طبقا لأحكام القانون
 رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ مالم يذكر منذ صدوره في ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ ،
 وكان هذا القانون باعتباره قانونا أصحح للنظم هو الواجب الاتباع دون غيره
 عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان يتعين منه
 حل الحكم النهائي المطعون فيه الصادر من بعد ذلك في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣
 لأن العمل حكم هذا القانون به أنه لم يفعل ، لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر
 وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون حالات والإجراءات الطعن أمام محكمة
 النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن هذه المحكمة أن ترفض الحكم
 لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا ثبت لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة
 للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ
 في تطبيق القانون ، فإنه يتعين رفضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقبض
 براءة المظنون ضده من التهمة المستندة إليه .

الوقائع

لأنهم ثبتت النيابة العامة المظنون ضده بأنه في يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز القشن محافظة بني سويف : تخلف عن التجنيد حالة تجاوزته الثلاثين من عمره ، وطلبت عقابه بالمساعدين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٥٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ، ومحكمة القشن الجزئية قضت في الدعوى غياباً عملاً بهادى الاتهام بتفريم التهم تحصيل جنتها — لمعارض ، وقضى في سارضته بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، غاصاً خلف التهم الحكم ، ومحكمة بني سويف الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت في الدعوى غياباً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شقونها فيها ، فطلعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، الخ .

الحكمة

حيث إن النيابة العامة تنهى حل الحكم المظنون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى مع أن القضاء العسكري سبق أن أصدر فيها قراراً بعدم اختصاصه ، وأن المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تمنح سلطات للقضاء العسكري وحدها الحق في تقرير ما إذا كان الجرم داخل في اختصاصها أم لا ، فما كان يجوز للقضاء العادى أن يتخلى عن الفصل في الدعوى بعد أن حسمت ذلك جهة القضاء العسكري بقرارها الصادر بعدم اختصاصها ، وهؤلاء المودة إلى القواعد العامة التي تجعل القضاء العادى هو صاحب الاختصاص العام بالفصل في جميع الجرائم .

وحيث إنه بين من المفردات المضمومة — تحقيقاً لوجه الظن — أن قسم القضاء العسكري بمطلة تجنيد القاهرة حرر محضراً ضد المظنون ضده لملفاته عن تقديم نفسه للمعصر والتجنيد حتى جاوز من الثلاثين ، بيد أن رئيس القسم قرر في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر الدعوى وإرجاع

الأوراق إلى النيابة العامة بكتاب مؤرخ ٦ من مارس سنة ١٩٧٢ بطلب من المحكم المظنون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المظنون ضده بوجوب أنه في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ تخلف عن التجنيد حالة تجاوزته للتلاميذ من عمره طالبة عقابه بالمسارين ١ و ٢٦ من القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية لقصت المحكمة الجزئية غيابيا بتفريغه تسعين جنيا عملا بمادتي الإتهام . فعارض المحكوم ضده وقضى بالتأييد ، فاستأنف وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٢ بحكمها المظنون فيه — بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء شؤنها فيها وأسست قضائها على أن القضاء العسكري هو الذي يختص بنظر الدعوى طبقا لأحكام القانون الجمهوري رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ التي تنص بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ سالف الذكر والجرائم المرتبطة بها التي تقع خلال فترة إعلان الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية إلى القضاء العسكري . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخل اختصاصها أم لا مما يقتضيه أن قرار جهة القضاء العسكري في صدد اختصاصها هو القول بالفصل الذي لا يقبل تعقيا فإذا رأت عدم اختصاصها بجرمة ما تعين على القضاء العادي أن يفصل فيها ، فإن الحكم المظنون فيه إذا قضى بعدم اختصاص القضاء العادي ولأنها بنظر الدعوى بعد سبق خروجها من ولاية القضاء العسكري فإنه يكون منها مقصودة ومانعا من السير فيما يجوز الطعن فيه بالنقض ، ويكون مغطيا في تطبيق القانون لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون المقربات أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وليل الحكم فيه نهائيا قانون أصح لهم، فهو الذي يفيج دون غيره" وإذا كان الحكم النهائي المظنون فيه قد صدر في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٢ من بعد أن كان قد صدر في ١١ مايو سنة ١٩٧٣ للقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٣ بأعفاء بعض المتخلفين من الفحص أو التجنيد من حكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فاصلا في مادته الأولى على أن "يعنى من حكم المادة ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية

والوطنية اعدل القانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ والقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ المختطفون من النقص أو التجنيد من الدوا من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱. وقد كانت الحكومة تقدمت إلى مجلس الشعب بمشروع قانون يمدد سرمان أحكام المادة ۶۶ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها المختطفين من النقص أو التجنيد تجري مادتة الأولى بمآ نصه "لا تسري أحكام المادة ۶۶ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على مواليد ۱۹۴۰ وما قبلها الذين تخلفوا من النقص أو التجنيد واستمتع بتجنيدهم بلوغهم من الثلاثين" غرضت لجنة الأمن والعرض والمصلحة العمومية تقريرا عنه وأوردت فيه - ونظرا لتفكير تقدمت الحكومة بمشروع القانون المروض الذي تنص المادة الأولى من عمل عدم سرمان أحكام المادة ۶۶ المشار إليها على المختطفين من مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها واستمتع بتجنيدهم بلوغهم من الثلاثين، وترى اللجنة ما يلي : ۱- نظرا لأن أحكام هذه المادة وردت بالقانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ المعدل للقانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ قد بدأ سريانها قانونا على كل من ارتكب جريمة اختطاف منذ تاريخ نشر القانون رقم ۱۴۹ لسنة ۱۹۶۰ ولتعمل به طبقا لحكم المادة ۶۶ منه فإن الحالة التي تناولتها المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المروض هي حالة إعدام المختطفين من التجنيد من مواليد سنة ۱۹۴۰ وما قبلها من الجريمة التي نصت عليها المادة ۶۶ لذلك فقد رأت اللجنة تعديل عنوان مشروع القانون ونص المادة الأولى منه بما يفيد ذلك ، وهذا الإعدام من شأنه أن يشمل جميع المختطفين المشار إليهم سواء من لم يندم المحاكمة حتى الآن أو لدم المحاكمة ولم يفصل في الدعوى أو حكم ضده وما زال محبوسا، وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل ۲- ونظرا لأن المادة ۶۶ في الإعدام هي تجاوز هذه الفقرة من المختطفين من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ الذي دفع أحد الأقصى لسن التجنيد إلى التأسيس والتلايين، ومن ثم استمتع بتجنيدهم طبقا لنص المادة ۴۴ من القانون رقم ۵۰۵ لسنة ۱۹۵۵ لذلك فقد رأت اللجنة أن يشمل الإعدام جميع المختطفين الذين بلغوا من الثلاثين قبل العمل بالقانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۷۱ لتوفر نفس لفظة فيهم ، ومن ثم عدل نص المادة الأولى من مشروع القانون بما يلي ذلك. لما كان ذلك، وكان مما هو ثابت في الحكم المعلن فيه أن المعلنون مدد قد بلغ من الثلاثين

قبل ١٨ مارس سنة ١٩٧١ — تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ —
 فإن العمل المسند إليه كان قد أصبح بمثابة عن التأميم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١
 لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر منذ صدوره في ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وكان هذا
 القانون باعتباره قانوناً أصحح للنهم هو الواجب الاتباع دون غيره مما لا يفتقر
 إلى التأييد من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما كان يتعين معه على المحكم
 النهائي المعلنون فيه المصادر من بعد ذلك في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣ أن يعمل بحكم
 هذا القانون بيد أنه لم يفعل . لما كان ذلك ، وكان مما هو مقرر وفق الفقرة
 الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض
 الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة
 المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه سبى على مخالفة للقانون
 أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، وإذا كان الحكم المعلنون فيه قد أسقط في تطبيق
 القانون ، فإنه يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة
 المظنون ضده من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤

برئاسة أديب المنعاز / جمال صادق المرسودي رئيس المحكمة، ومضوية في: إذا المشتارين:
سجن من المذري، وفائق، هيران القزى، دمج عبد الرزاق الديب، ولصاري امكندر
موت.

(١٩٦)

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤ في القضاة

(١) للنقض. "التقرير بالطعن". أسباب الطعن.

التقرير للطعن، وتقدم أسبابه في المبدأ. وحيدة (بوتمة). لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يقضي عنه.

(٢) إشكال في التفتيد. طعن. "المصلحة للطعن" تحض. "المصلحة في الطعن".

الاشكال في التفتيد. ودعه على طلبه ولقد تنفيذ الحكم موقعا. حتى يفسد في الزمان نهائيا. إذا كان إلى طعن ما يترجى. القضاء يحكم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه. أثره. القضاء وقت التنفيذ الصالح في الحكم في الاشكال واعتبار الطعن فيه مطروح الجدي.

١- من المقرر أن التفسير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في المبدأ التي حدده القانون هو شرط لقبوله، ومن ثم فإن التقرير بالطعن وتقرير أسبابه يكونان معا وحيدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يقضي عنه.

هذا المبدأ حذر أيضا في الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٤ في جلسة ١٧/١٢/١٩٧٤ (لم يشر).

۲۔ ان الاشکال لا یرد إلا علی تنفیذ حکم یطلب وقفہ مؤقّتاً حتی یفصل فی النزاع ثم اثبات من محکمة الموضوع ، إذ کان باب الطعن فی الحکم مازال مفتوحاً ، وذلك طریقاً للسادة ۵۲۵ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما کان ذلک ، وکان الطعن بالنقض من المحکوم علیه فی الحکم المستشکل فی تنفیذه قد فُعی بعدم قبوله شکلاً والنقض بذلك أثر وقف التنفيذ ، الذی قضی به الحکم الصادر فی الاشکال ، فإن طعن التیابة العامة فی هذا الحکم الآخر الوقتی ، یرکون لد اخصی عذیم بالمدوی متبرین الرقعی .

الوقائع

اتهمت التیابة العامة المظنون ضده بأنه فی يوم ۲۳ نولفر سنة ۱۹۷۱ بتأثره محرک المرافعة محافظة موهایج : یدد المغولات المینة وصفا وقيمة بالمحضر ، والمفركة له والمجوز علیها إداریا لصالح مصاحبة الأموال المنقولة والی سالت إلیه علی تمسبل الرديسة لحراستها وتقدموا فی الیوم بالعدد للیج فاختطسها لنفسه لأضراروا بالدائنة المأجرة . وطلبت عقابه بالسادیین ۳۱ و ۳۲ من قانون العقوبات ومحکمة المرافعة الجزئية قضت فی الدعوی حضوریا هملا بتأدی الإتهام بحسب المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة لوش لوقف التنفيذ . فاستأخت ذاتهم هذا الحکم ومحکمة موهایج الابتدائية (بیئة استئنافية) قضت فی الدعوی فیایا ببول الإستئناف شکلاً وفي الموضوع برفضه وتأيید الحکم المستأنف . فأراض وقضى فی معارضته باعتباره اکنان لم تکن . وبتاریخ ۲۸ من مايو لسنة ۱۹۷۳ طلعت التیابة العامة فی الحکم الصادر بتاریخ ۲۵ من أبريل سنة ۱۹۷۳ فی الاشکال المرفوع من المحکوم علیه وقلعت تقسیرا بأسباب طلعتها فی ۲۸ من مايو سنة ۱۹۷۳ موقعا علی من رئیسها . وبتاریخ ۲۹ من ینایر سنة ۱۹۷۳ طعن المحامی عن المحکوم علیه فی حکم المعارضة الصادر بتاریخ ۲۰ دسمبر سنة ۱۹۷۳ ولم یقدم أسبابا لطلعه .

الرقم	الصفحة	المادة
		الأدلة التي يستمدحها الحكم . كذاتية أن تكون في مجموعها . حديثة إلى ما قبله .
١٩٧	١٠٧	(العدد رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٤ - افتتاح المحكمة . - ما من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . بأن التورث يتم بإضافة كلمة قبل المبلغ مقدار الدين المثبت أصلاً بالقرض . لا يعيب الحكم . من بعد . خطؤه في ذكره مفسدات الدين الأصل الذي لم يشمله التغيير .
٢٠٤	١٠٨	(العدد رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٥ - الاشتراك في قيامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محصوسة . إعتقاد المحكمة بواقعه من ظروف الدعوى وملابساتها لأعيان صائفة . كقائمه . مثال .
٢٠٥	١٠٨	(العدد رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٦ - يجوز إثبات العمل الخاطئ بكافة الطرق القانونية ولو تضمن ذلك في ذات الوقت إثبات تصرف مدعى يتجاوز نصاب الإثبات بالبينة .
٢١٤	١١٠	(العدد رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - ٣٧ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان دكن الخطأ . والتدليل عليه . بجرد مضادة الطامع بسيارته المعنى عليه . عدم إعتباره دليلاً على الخطأ .
٢٢٣	١١٥	(العدد رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - - ٣٨ - علم التزاع والمحكمة بتحديد موضع التدليل في الدعوى . مادام له أصل فيها . مثال .
٢٢٦	١١٧	(العدد رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) - - -

الصفحة	المادة	
		٣٩ - الاستدلال على الاشتراك في التزوير من الظروف والإبانات التي تحمل عليه ، كفايته .
٥٤٩	١١٧	(الجلسة رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢)
		٤٠ - كفاية الشك في صحة إسناد التهمة . مبرراً للقضاء بالبراءة . مادام القاضي قد أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤١ - انتهى على المحكمة قضاءها بالبراءة بناءً على احتمال ترجيح لصحتها . لا يصحح .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤٢ - عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٧٣	١٢٢	(الجلسة رقم ٥٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٤٣ - تحديد الأدلة قبل شرك المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤيدة بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا بما يسوغه .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٤٤ - استحالة الدليل اعتماداً بالمقل والمعتق . على محكمة المؤخر .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٤٥ - تحقق الظن بجريمة الزنا . بمشاهدة أو تكلم لفرأ بالفعل . أو بمشاهدة المتهم في ظروف تلحق بذاتها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٧٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

الصفحة	المادة	
		٤٦ - صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دون الإلتزام بإقامة الدعوى وتخص أدلتها . قصور .
		تساند قضاة لإسالة على الشك في نسبة المخفر إلى المتهمة للتهان في وزله . دون استجلاء حقيقه الأمر . عيبه .
٥٩٣	١٢٦	(الملحق رقم ٢٩ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٠/١٠/١٦)
		٤٧ - إيراد المحكم أدلة القبول . كفايته ودأ على إثارة للشك في أقواله الشهوة وتلقيق الإلتزام .
٦١٠	١٢٨	(الملحق رقم ٦١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٣/١٠/١٦)
		٤٨ - تشكيك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهمة . كفايته لثبوته ورفض الدعوى المدلية .
٦٤٨	١٤٠	(الملحق رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٦)
		٤٩ - محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لإقامة الدعوى حسباً يؤدي إليه اقتناعها . لها استنباطها من كالة الأدلة المباشرة وغير المباشرة المطروحة عليها . مثال .
٦٨٤	١٤٧	(الملحق رقم ١٠١٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/٢٠)
٦٨٤	١٤١	(الملحق رقم ١١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٣)
		٥٠ - جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص .
		إثبات جرمي تدوير المحررات واستعمالها . بطرق الإثبات كافة .
٦٨٤	١٤٧	(الملحق رقم ١٠٢٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/٢٠)
		٥١ - حق محكمة الموضوع في الإثباتات عن تحقيق دفاع المتهمة إذا كان غير منتج في الدعوى أو كانت الواقعة قد وضعت لديها .
٧١٥	١٥٥	(الملحق رقم ٨١٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٦٤/١٠/١٠)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٥٢ - الطعن بالزور . من وسائل الدفاع التي تخضع في الأصل لتقدير محكمة الموضوع . رخص المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بزور الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال .
٧٧٢	١٩٧	(طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) - .. - ..
		٥٣ - الدخ بتلقي التهمة . موضوعي . استفاضة . ازد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
٧٧٣	١٦٨	(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٤ - تقدير المسائل الواقعية . حق لمحكمة الموضوع لا يتحول بمادتها فيه .
٧٧٧	١٦٨	(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٥ - بطلان التفتيش . لا يجوز كون الأخذ بمنتهصر الإثبات المستقلة عنه والتدبير إلى نتيجة التي أسفر عنها .
٧٨٢	١٦٩	(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١) - .. - ..
		٥٦ - تقدير الخطأ المستوجب لمعدوئية مرتكبه . جهائيا أو مدنيا . موضوعي . مثال .
٧٩٢	١٧١	(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..
		٥٧ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مرسه إلى محكمة الموضوع . متى استندت إلى أدلة سابقة .
٧٩٣	١٧١	(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..
		٥٨ - كفاية تشكل القاضي في صحة التهمة . منادى ببراءة المتهم . مادام قد أحاط بالدعوى من بصر وبصورة .
٧٩٤	١٧١	(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - .. - ..

الرقم	القاعدة	المقدمة
٥٩	١٧١	تحقيق مسؤولية المبرور عن التوبيخ . ومن ثبوت الوقائع المستندة إلى المتهم . تبرة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وقبل المشرك عن الحقوق المدنية . ولو كان الامتناع من المتهم وحده .
٧٩٢	١٧١	(الجلسة رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - - ٦٠ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . متوط بمحنة الموضوع . ما دام سائفا في العقل والمنطق .
٧٩٨	١٧٢	(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - - ٦١ - عدم قبول فتوى على الحكم خطاه في الاستناد . من أقيم على ماله أصل في الأوراق .
٧٩٨	١٧٢	(الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - - ٦٢ - منازعة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ "تعبير" . جرد موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة التفتيش .
٨١٧	١٧٥	(الجلسة رقم ٩٢١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٨/١٩٧٤) - - - ٦٣ - تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان . كشرطين في الوطن . موضوعي . تقدير لوائح رابطة التبعية بين شايخ الذي تسلم الإحلال . وبين متبوعه . موضوعي .
٨٣٠	١٧٨	(الجلسة رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٨/١٩٧٤) - - - ٦٤ - إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها . الصور للشمسية .
٨٤٢	١٨١	(الجلسة رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٨/١٩٧٤) - - -

الترتيب	الترتيب	الملاحظات
٨٥٨	١٨٥	٦٥ - تسائد الأدلة في المواد الجنائية - معناه - أنه ٩ (قطن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٥٩	١٨٥	٦٦ - قضاه الحكم على غير مستندين الأوراق - بطلانه - مثال (قطن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٥٩	١٨٦	٦٧ - العبرة في جرائم تقليد الأختام أو العلامات المخصوص عليها في المادة ٢٠٩ عقوبات بأوجه التشبه بينها وبين الأختام أو العلامات المخصوصة . تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات - متى كان من شأن التقليد ولو كان ظاهرا - خدع الجمهور في المعاملات ولو لم يكن منقضا يخدع به القاصص المدقق . (قطن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٤ - جلسة ١٢/١٥/١٩٧٤)
٨٦٠	١٨٨	٦٨ - عدم جدوى التمسك على الحكم بغيره في بيان المقصد الجنائي والضروري جريمة الضرر . ما دام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على الطاعن . وفاقه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد . (قطن رقم ١١٢ لسنة ٢٤ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤)
٨٦١	١٨٨	٦٩ - العبرة في الكشف عن ماهية الحكم - هي بحقيقة الواقع التي تؤكد أوراق الدعوى - إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديوانها أنه صدر من محكمة أمن المدونة العليا - رغم أن النائب من الأوراق إحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة الذي أحاطا بدوره إلى محكمة ابتعاثات التي حوت مسودة الحكم باسمها . إعتبار ما ورد بالديباجة خطأ في الكسائية وزلة قلم لا تخفى - التي على الحكم بالإعلان في هذه الحالة - لا يقبل . (قطن رقم ٦١٧ لسنة ٢٤ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	
		٧٠ - تصرف الموظف في المال المهدود إليه به . كملكه . يتوالت به التصرف المتتالي في جريمة المسكنة ١١٢ عقوبات . دون الإيجاب توفيت الحكم عن هذا التصرف استناداً لما دام قد أورد من وقائع الدعوى وظروفيها . ما يدل عليه .
٨٧٦	١٨٨	(المرجع رقم ١١٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		٧١ - تقدير جديده التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة التفتيش .
٨٧٦	١٩٠	(المرجع رقم ١٥٣٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٧٢ - صدور الإذن بضميط وتفتيش المتهم . استناداً إلى ما دلت عليه التحريات من اتجاره بالخطرات وترويضها . الذي حل الإذن بأنه صدر لضبط جريمة مستقبلية . غير صحيح .
٨٧٦	١٩٠	(المرجع رقم ١٥٣٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٧٣ - نخل المتهم من كس الخسار . أثر مناداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل خطرات . نخل اختياري . تتوافر به حالة التلبس . شائكة هذا المنظر . خطأ في تطبيق القانون .
٨٨٤	١٩٢	(المرجع رقم ١٧٠٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٧٤ - مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه يجب الحكم بالقصور . المادة ٣١٠ إجراءات .
٨٩٠	١٩٤	(المرجع رقم ١٧١٣ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
		واضح أيضاً : دعاية .
		(القاعدة رقم ٢٨ المضمنة رقم ١٦٩)

* استعراض *

راجع : أحكام "شهود"

(للإشارة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

* اعتراف *

١ - الاعتراف ، هو ما يكون نصا في اعتراف الجرمية .

(العلم رقم ١١٧٢ لسنة ٤٢ ق - جلد ١٢/١٣/١٩٧٨) - - - ٢ ١٦

٢ - الاعتراف في المسائل الجنائية ، يقتصر من عناصر الاستدلال ، حق محكمة الموضوع في تقدير قيمته والاعتماد بأعتراف المتهم في حق نفسه وبغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه .

الأقوال التي يلى بها المتهم في حق غيره من المتهمين ، تجعله شاهداً أثبتت ضدّه .

(العلم رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٢ - جلد ١١/١٢/١٩٧٨) - - - ١١ ٤٨

(والعلم رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ ق - جلد ١١/١٢/١٩٧٨) - - - ٢٩ ١٢٦

٣ - الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، لمحكمة الموضوع مساعدة تقديره لها الأخذ به أو إطلواعة دون بيان الصحة ، إقصاها عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطلوخته . وجوب أن يكون ما أوردته واستندت به مؤدياً لمساوئ عليه من نتائج من غير تصف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم الظل والمنطق ، ومحكمة النقض مراجعتها في ذلك . مثال لتسبيب دعوى في قتل عمه .

(العلم رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ ق - جلد ١١/٢٢/١٩٧٨) - - - ١٤ ٦١

الصفحة	الفتاوى	
		٤ - ركن الاعتماد في إدارة على اللعارة على موجب حكم المادة لعاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٠ مخصصه لتقدير محكمة الموضوع . لا تريب على المحكمة إن هي عرفت في إثباته على اعتراف المتهمين . ههنا ذلك : أن القانون لم يستلزم طريقا مبررة لإثباته . مثال لتسيب غير معيب .
٢٩٥	٦٥	(المرن رقم ٢٠٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤) - - -
		٥ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو حصل عنه بعد ذلك طالبا اطمانات إلى صحته ومطابقته للقرينة والواقع . مثال .
٢٩٥	٦٥	(المرن رقم ٢٠٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤) - - -
		٦ - لأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تحصيل . المادة ٢٩ إجراءات جنائية . للمحكمة أن تدون على اعتراف المتهم بحضور ضبط الواقعة انحراف بمعرفته متى اطمانت إليه . مثال في جريمة تهريب تبغ .
٣١٧	٦٩	(المرن رقم ١٦٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - -
		٧ - خصوص الاعتراف في المسائل الجنائية كمسائل الأدلة لتقدير محكمة الموضوع . فما الأخذ به أو إطراره حسب إرادته لها . صالبا كانت الأمياب التي أوردتها سنداً لتلك غير متناقضة مع حكم العقل والمنطق . لمحكمة التقض مراقبتها في ذلك . مثال .
٣١٧	٦٩	(المرن رقم ١٦٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - -

الاجابات	الامتنع	
		٨ - التي لأول مرة أمام القضاء بطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ٢٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
٣٢٨	٨٢	(الجلسة رقم ٢٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
		٩ - الاعتراف في المواد الجنائية، يقتصر من عناصر الدعوى تقدير صحته ومطابقتها للثبوت وقيمه من إطلاقات محكمة الموضوع .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ٧١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
		١٠ - الدفع بطلان الاعتراف لصدره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري . إفعال الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .
٤٠٨	٨٧	(الجلسة رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١١ - إبداء التهم أقوالاً فيها معنى الاقرار بالذنب المستند إليه . تسمية الحكم لها اعترافاً . التمسار دعوى التلصق في الإسناد عنه . مثالي في جرمية زنا .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٢ - تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات . موضوعي .
٥٨٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٣ - محكمة الموضوع . حقها في الأخذ بغير اعتراف التهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من ادوار التحقيق متى اطعنا إليه .
٦٧٤	١١٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)
		١٤ - تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الاجابات . موضوعي .
٦١٥	١٥٥	(الجلسة رقم ٨١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

المرجع	الترتيب	المادة
		١٥ - عدم تمسك المصالحين بأن اعترافه كان وليد إكراه . فبذلك على المحكمة عدم إجراء تحقيق في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟
٧٨٢	١٦٩	(الجلسة رقم ٩٩٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ١٦ - الأخذ بقول متهم ، دليل على آخر . صحيح في القانون . التحويل على اعتراف المتهم . في أي مورد من أدوار التحقيق . ولو ذلك عنه . مرجعه إلى محكمة الموضوع . تجربة الدليل . ولو كان اعترافا . متى لم تكن المحكمة الموضوع . (الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : إثبات "بوجه عام" . (القاعدة رقم ٣١ بالمجموعة رقم ١٣٨)
٧٩٨	١٧٢	٢٠ أوراق رسمية : ١ - المقصود بالبحث في حكم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يقل عن ثمانية عشرة . القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحالة وكولا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما هو عليه . القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لنتهم البحث . أساس ذلك ؟ (الجلسة رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٥٢٨	١٧٦	

اللائحة	اللائحة	اللائحة
٤٩٦	١٠٥	١٠٥
٥٨٠	١٢٤	١٢٤
٨٢٢	١٨١	١٨١
٤٨	١١	١١
٤٨	١١	١١

أوراق هندية :

١ - إبطال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير في حضور الخصوم . يعيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

(الجلسة رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)

٢ - إقامة الحكم قضاه بأن الزنا قد وقع بالتعميل . استناداً إلى العبارات الواردة على أصول التوطئة قلا من مكاتيب بفتح المهنية الأولى . مع باقي أدلة التبروت الأخرى . كقرايته رفا على المطاع بنحو التهمة

(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)

٣ - إثبات جريمة إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها الصور التمسجية .

(الجلسة رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

شهود :

١ - الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلال . على محكمة الموضوع في تقدير قيمته والأخذ باعتراي التهم في حق نفسه وغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . الأقوال التي ينشأ بها التهم في حق غيره من المتهمين . تجعله شاهد إثبات ضد هم .

(الجلسة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ٢١/١/١٩٧٤)

٢ - عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما نظم عليه قضاهما . إسقاطها لإيراد أقوال بعض الشهود مقاده لإطرائها .

(الجلسة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ٢١/١/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	المقدمة
		٣ - إعادة المحاكمة استحوط المحكم النهائي في الجلسات . لا يترتب عليه إبعاد الأقوال والشهادات المبداة في المحاكمة القائية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها .
١٤	١٢	(الملحق رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
		٤ - سمح دفاع المتهم وتحقيقه من أجله أن يكون هذا الدفاع مشبها في الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة . مؤداه : جواز الالتفات من تلقائى ذلك الدفاع شريطة أن يبين المحكم سببه عدم إجابته إليه . مثال التسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ .
		الأصل أن محكمة ثالثة درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق عالم ترلوما لم يجره تحقيق معين أو سمح شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .
٨٠	١٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٥ - التناقض في أقوال الشهود لا يعيب المحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقرانهم استخلاصا سالما لاتناقض فيه .
٩١	٢٠	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٦ - لاثرب على المحكمة إن هي أوردت مؤدى شهادة الشهود جملة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد خلاقت على واقعة واحدة لاخلاف بينهم عليها .
١٠٣	٢٤	(الملحق رقم ٤١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٧ - لإعراض المحكمة عن طلب سمح شاهد . لاثرب مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
١٢٦	٢٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

المرجع	العدد	المادة
١٤٨	٣٣	٨ - المحاكمات الجنائية . قياها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء الإثبات للجنة أولها . تحديد القانون إجراءات إحلال المتهم من يرى سماعهم من الشهود . لم يدمر به الإخلال بهذه الامور . (المرجع رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	٩ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب المدعى سماعهم وفوقه يذكروا في قائمة شهود الإثبات . وسواء أكلتهم المتهم أم لم يظلم . أماس ذلك . (المرجع رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	١٠ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواسطة الادعاء ولزوم سماعه بالتفصيل فيها . يعيب الحكم . (المرجع رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٤٨	٣٣	١١ - مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل القوي . غير لازم . حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدليلين القول واللفظي . شرط ألا تدخل في رواية الشاهد فتجعلها عن صريح عبارتها . مثال تنسيب معيب . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أسد الطامنين يقتضي بطلان ذلك بالنسبة إلى الطامنين الآخر القوي لم يقدم أسبأيا لطلعه . (المرجع رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١٦٠	٣٦	١٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقريرها موضوعي . أخذ المحكمة بأقوال الشهود مفاده : أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها . بما أن تستخلص الحقائق

الصفحة	التعداد	
		قانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الانضباط العقل والمنطق .
٢٨٦	٦٢	(الحكم رقم ٤٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٣٦١	٦٨	(والحكم رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٥٣٣	١١٢	(والحكم رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
٥٣٧	١١٢	(والحكم رقم ٤٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٤)
٦٢٠	١٢٨	(والحكم رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٤)
٦٦٦	١٤٣	(والحكم رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٣/١٩٧٤)
		١٣ - لمحة الموضوع كامل الحرية في تكوين حقيقتها مما تتيح إليه من أقوال الشهود ، أخذها بشهادة شاهد مؤداه أنها أطرح جميع الاحتمالات التي صاغها الدفاع لحلها على علم الأخذ بها . لما أن معرض من قالة شهود التي عادت لا تبقى بما شهدوا به . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها .
٣٩٥	٦٥	(الحكم رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٤٢١	٩	(والحكم رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
٥١٤	١١٠	(والحكم رقم ٨٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/١١/١٩٧٤)
٥٢٣	١١٢	(والحكم رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
		١٤ - تناقض الشاهد أو المتهم في أقواله ، لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة بما لا يتناقض فيه .
٤٢٥	٩١	(الحكم رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
		١٥ - التي هي المحكمة عدم سماعها شاهد للثقة ، لا يقبل . ما دام القاضي لم يملك الطارئ المرسوم لذلك في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
٤٣٨	٩٤	(الحكم رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١/١/١٩٧٤)

الصفحة	للإدانة	
		١٦ - حق محكمة الموضوع . في تهيئة أقوال الشاهد .
٤٩٧	١٠٧	(المجلس رقم ٤٧٤ لسنة ١٤٤٣ هـ - جلسة ١٤٠/١/١٩٧٤)
٧٦٥	١٦٥	(والقلم رقم ٨٩١ لسنة ١٤٤٣ هـ - جلسة ١٤١/١/١٩٧٤)
		١٧ - لمحكمة الاستئناف من سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع منه ذلك صراحة أو ضمنيا . المادة ٣٨٩ إجراءات جنائية . الاعتماد على أقوالهم في التهميات . ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . لا يجب .
٥٩٤	١١٠	(المجلس رقم ٤٨٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/٥/١٩٧٤)
٧٥٠	١٦٢	(والقلم رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/١١/١٩٧٤)
		١٨ - استخلاص الحكم منسأ من شهادة الشهود بما لا تنافي فيه . لا يجب .
٥٩٤	١١٠	(المجلس رقم ٤٨٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/٥/١٩٧٤)
٨٠٨	١٦٣	(والقلم رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)
		١٩ - محكمة ثاني درجة . قضائها في الأصل على مقتضى الأوراق . التفتتها من طلب سماع الشاهد . لا إخلال . ما دام القطاع قد عدل لازلا من سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥٦٩	١١١	(المجلس رقم ٢٩١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/٥/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٤	(والقلم رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/١٠/١٩٧٤)
		٢٠ - عدم ارتباط مطالبى أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تتلاءم به مع عناصر الإثبات الأخرى .
٥٣٧	١١٢	(المجلس رقم ٤٤١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/٦/١٩٧٤)
		٢١ - استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بما لا تنافي فيه . لا يجب الحكم .
٥٢٧	١٦٣	(المجلس رقم ٥١٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٢/١١/١٩٧٤)

المرجع	القاعدة	المادة
		٢٢ - صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر في الإبلاغ ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير الدليل . موضوعي .
٥٨٠	١٢٤	(الفرن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٣ - تحقق التماس بجرمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل أو بمشاهدة المتهم في ظروف تفي بطلانها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(الفرن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢٤ - إجراءات سماع الشهود . وفقاً لـ ٢٧٨ إجراءات تنظيمية . لإعلان على مخالفتها . سقوط حق المتهم في الاعتراض عليها . ما دامت تمت في حضوره دون اعتراض منه .
٦٠٠	١٢٨	(الفرن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٢٥ - حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالصحيح . ولو خالفت أقواله أمامها .
٦٠٠	١٢٨	(الفرن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)
		٢٦ - عدم رسم القانون ضرورة تعرف الشاهد على المتهم . حتى المحكمة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه .
٦٠٤	١٢٠	(الفرن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٦)
		٢٧ - التمس على الحكم إغفال أقوال شهود لم يعول عليها غير منتج . ما دام أنه أقيم قضاؤه على دعوات تكفي لحمله .
٦١٧	١٣٢	(الفرن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢)
		٢٨ - قول المحني عليها إنها حاملة بالأجرة . لدى المتهم بهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظروف المشددة المتصوص

المرحلة	المرحلة	المرحلة
		عليه في المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨ عقوبات. له أصله في الأوراق.
٩١٢	١٣٢	— — — (الجلسة رقم ٦٩٩ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٠٤/٦/٢٣) — — —
		٢٩ — البطلان الموضوعي في تقدير الشهادة وفي سلطة محكمة الموضوع في وثائق عناصر الدعوى . عدم جوازها .
٩٦٥	١٤٣	(الجلسة رقم ٩١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٠٤/١٠/١٢) — — —
		٣٠ — عدم إلزام محكمة غائي درجة إجراء تحقيق أو ممانع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لإستكمال ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . ممانع أول درجة للشهود . الثغرات غائي درجة عن طلب ممانعهم . لا إختلال بحق الدفاع .
٨٠٨	١٧٣	في ظعن رقم ١٠٠-٧ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) — — —
		٣١ — الثغرات الثابتة عن ممانع شهود الحق . لإجراء سابق على المحاكمة . عدم صلاحيته سببا للظعن في الحكم .
٨٧٦	١٩٠	(الجلسة رقم ١٥٣٨ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) — — —
		٣٢ — إقصاء مستشار الإحالة عن سبب إطراره شهادة للشاهد . حتى محكمة النقض صراقة في ذلك .
		سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة لأصاحبه له — لا بنان — سلامة أقواله وكفائتها كدليل في الدعوى .
		حتى يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشروبا بالتدريس في الاستنتاج ؟
٨٨١	١٩١	(الجلسة رقم ١٦٩٩ لسنة ١٤٤٤ هـ — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) — — —
		رابع أيضا : إثبات بوجه عام .
		(القاعدة رقم ٣٩ و ٤٣ بالمحكمة رقم ١٩٥٤١٣٨)
		وغيره .
		(القاعدة رقم ١٩٩ بالمحكمة رقم ٨٠٠)

فرائض :

"قوة الأمر المقضي"

١- الأصل أن الأحكام لا تخوِّض جهة الأمر المقضي إلا في نزاع
قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتعلق بذات
الحق عملاً وسبباً
القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الواقع التي
فصل فيها هذا الحكم وكان أصله فيها ضرورياً . يؤدي ذلك
أن القضاء بعدم إقرار المدعى في حق المحكوم عليه من المحكمة
الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء ضده
بالتصديق بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت
عناصره .

(الجلس رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ١٩
(الجلس رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٤

٢ - حجية الشيء المحكوم فيه . مضمومة على منطوق الحكم
دون أسبابه إلا ما كان منها مكملاً لمنطوق .

قضاء المحكم في منطوقه بالإدانة بالخالف لأسبابه المؤدية
إلى إبراء قاصب الحكم بالتناقض والتناقض الموجب للتفسير والإحالة .
إشارة الحكم في أسبابه إلى أن ما ورد في منطوقه من القضاء
بالإدانة هو خطأ مادي ، لا يعني من ذلك .

(الجلس رقم ٢٢١ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٥٧

٣ - التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
أثره . عدم جواز العودة إليها . مادام هذا الأمر قائماً .

مثال لتسبيب نصيب في هذا الخصوص :

(الجلس رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٨٠

الصفحة	الفاصل	
		٤ — جبرئة المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس الشك في صحة استناد الواقعة ماديا إليهم. مؤداه . عدم جواز تعرض تهمة إحراز السلاح والتخفية المنسوبة إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠	(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧) — — — — —
		٥ — الحكم برفض الادعاء بتروير الخفاضة . لا حاجة له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . مادام الفصل فيه لم يكن لازما لفصل في وقوع الفعل المكون لمجرمة إصدار الشيك بدون رصيد . أو في وصفه القانوني وثى نسبته إلى المتهم . أثر ذلك : انتهاء مصلحة الطاعن في الطعن بالقبض في الحكم الترحي .
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٤) — — — — —
		٦ — صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها . حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المقتضى .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) — — — — —
		٧ — حجية الأحكام . مناطها وحدة الموضوع والموضوع والسبب . ورددها على المنطوق وما لا يقوم إلا به من الأسباب .
		لقد ير الاول في دعوى لا يجوز قوة الأمر المقتضى في أخرى .
٧١٥	١٥٥	(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠) — — — — —
		قوآن قانونية :
		حق مرطفي الجمارك من لحم صفة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة البحرية . أو نطاق الرقابة البحرية . عند قيام شبهة .
		الشبهة في معنى القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟

الصفحة	اللائحة	
		تظهر أمارات الاضطراب على ألسنتهم أو مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الحكومية . فتفتش رجال الجمره له في حسده الحلاله . صحيح .
٧٨٣	١٦٩	(القانون رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٤٤ ي - جلسة ١٩٧٤/١٢/١)
		قرائن قف. ثانية :
		١ - تحديد الأدلة قبل شريك المرأة الزانية . علم القمطران كون هذه الأدلة مؤدية بالذات ومباشرة إلى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقروح الزنا بما يسوقه .
٥٨٠	١٢٤	(القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٢ - استكمال الدليل احتماء بالمقل والمنطوق . حق المحكمة الموضوع .
٥٨٠	١٢٤	(القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		تسجيل صوتي .
		راجع : إثبات " بوجه عام " .
		(القواعد رقم ٩٨ للمجموعة رقم ١٦٩)
		خبرة .
		١ - مطالب الدليالين القوي والفقير . ليس بلازم .
		تقدير القوة التذليلية لتقرير التمييز . من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جواز حدوث الإصابتين من ضربة واحدة وفق ما قرره المحني عليه .
٥٢	١٦	(القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٧١٥	١٥٥	(القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٠)

المرجع	القاعدة	النص
٥٩	١٢	٢ - التي على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعي الذي سئل في المحاكمة الابتدائية . لا محل له . ما دام الطاهر لم يطلب ذلك . (الجلس رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦١/١٩٧٨)
٧٤	١٧	٣ - محكمة الموضوع . هي المخبر الأهل في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، معرضا لمسألة فنية بحث . عليها الاستناد في تحديد رأي المخبر في شأنها إلى أساليب فنية محلها . هي لا تستطيع أن تحمل على المخبر فيها . مثلك . (الجلس رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٧/١٩٧٨)
٨٠	١٩	٤ - إبانة الحكم كلفه أن كان جريمة القتل الخطأ التي دان بها الطاهر ركناً إلى الأخطاء القولية والنسبة المضافة التي أوردتها والتي ترد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجادلة في موافق تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة القضاة مثال لتسبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ " . (الجلس رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٢/١٩٧٨)
١١٩	٢٨	٥ - لا محل للمحكمة إن هي التفتت عن الدفاع غير المنتج . التي على المحكمة عدم نفيها خبر التحقيق الباهت على إصدار التفتيش . لا أساس له ما دام لم يطالب منها ذلك ولم يمول في على الباهت في إدانته (الجلس رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦١/١٩٧٨)
٢٠٥	٤٥	٦ - خلو التفتيش الطبي المتقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابات التي نشأت عنها المعاهدة مؤداه : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات والضرب المنسوب للمحكوم عليه . مثال لتسبيب معيب . (الجلس رقم ١٤١ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٦٢/١٩٧٨)

الترتيب	العدد	المادة
		٧ - تقدير القوة الدلالية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بتبني تقرير آخر أو بإعادة المأمورية للخبير ذاته . مثال لتسبيب ما يقع بخارجة لأحداث خاصة في عملية غناتن أخذنا بالتقرير الفني .
٢٩٣	٥٩	(الخصم رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٣/١٩٧٤) ٨ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة لخواصات المطلوبة هو التحايل دون الاشراف النظري .
٣٠٧	٦٢	(الخصم رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤) ٩ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بأخراج المأذون من موضع إختفائه بحجم التهم . تعرض بقتضيه تخفيه . عمل بالتصديق في هذه الحالة من أعمال الخيرة .
٣٧٨	٨٢	(الخصم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٧/٤/١٩٧٤) ١٥ - تقدير القوة الدلالية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي متى كانت الواقعة الموصفت لديها أو كان الأمر المطلوب تحليقه غير منتج .
٣٩٥	٨٥	(الخصم رقم ٢٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٣٨٠	١٢٤	(الخصم رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٧٤)
٣٨٤	١٤٧	(الخصم رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		١٦ - الاتفات من تمهيد دفاع الطاهن بمعهزه من حمل آلة الاضداد . عن طريق المختص فيها إخلال بحق المتظلم .
٤٧٤	١٠٦	(الخصم رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥/١٩/١٩٧٤)

الصفحة	الترجمة	البيان
		١٥ - تاذير القوة التديلية لتقرر الخبير - موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الضيف الشرعي . في المرة الخبي عليه الكلابية . دون تردد على الإجراء الفنية المدايرة . لا يبيد .
٩٠٠	١٢٨	١٣ - (الجلسة رقم ١١٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩/٦/١٩٧٤) - عدم التزام المحكمة بتدبير خبير ، متى وضعت لديها جائحة الدعوى .
٩٨٤	١٤٧	١٤ - (الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٠/٢٠/١٩٧٤) - استناد الحكم في الإداة على أن إصااية الخبي عليه حدثت من المقدور الناري الذي أخلق في المرة الثانية بعد أن ترفض الأول من الاطلاق . دون تحقيق دفاع الطاعن باستعانة ذلك خنيا أو الرد عليه . (إخلال بحق الدفاع .
٧١٢	٢٥٤	١٥ - (الجلسة رقم ٨٠٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة تحليل المينى منه أمام محكمة أول درجة . إختياره حفظاً له .
٧٤٠	١٦٠	١٦ - (الجلسة رقم ٩٨٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٣) - كفاية أخذ المحكمة بتقرير الخبير رداً على ما وجه إليه ممن طعون . علم جواز جادلها في ذلك أمام النقض .
		١٧ - (الجلسة رقم ١٠٨٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٣) - إخلال المحكمة نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحث لإخلال بحق الدفاع انتهاء المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالاضلال القصفي . ونصاب الشرايين لا يحوّل دون حمله آلة للاعتداء بغير التصديق من ذلك بمرحلة النقض لتبنا . يعيب حكمها .
٨٤٩	١٨٣	١٨ - (الجلسة رقم ١٠٠٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤) -

المرجع	الرقم	المادة
		١٧ - استناد المحكم على تقاريره . ورغم ما فيها من اختلاف في النتيجة . تناقض يوجب المحكم . مثال في الاختلاس .
١٩٦٦	١٩٨	(ملعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠)
		"معاينة"
		خلو المحكم مما يفيد أن المحكمة حين عرضت للمعاينة . كدليل . كانت ملية به إنشأها شاملا يوجب لها تصرف الحقيقة . يوجب المحكمة
		التنقض عن تبين صحة المحكم من قبله . مثال ؟
١٩٧٣	١٨٩	(ملعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)
		إجراءات
		١ - إجراءات التحقيق :
		الشفات التالية من سماع شهود الثرى . إجراءات سابقة على المحاكمة .
		عدم صلاحيته مهية للمعلن في المحكم .
١٩٧٦	١٩٠	(ملعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٢)
		٢ - إجراءات المحاكمة :
		١ - كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بمرر الدعوى أمام القضاء المحكم . قاطع للدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى وار تم في طيبة المتهم .
		تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد توبه المتهم في جلسة سابقة للضرور . إجراءات قضائي من إجراءات المحاكمة . قاطع للدة .
		حجب الخطأ الدائري للمحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون البعض مقرونًا بالإحالة .
١٩٧٦	١٩١	(ملعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٦/١٢/١٣)

المرجع	القاعدة	المادة
		٣ - القضاء باعتبار المعارضة في الحكم الجنائي الاختصاصي كإن لم تكن للمعارض من حضور الجلسة الأولى حقيقة : تقديمه يعدم قبولها . وللمتدافع الحق في التمسك بالشهادة العلية للمتهم . إليها يبرأ لهذا المتخلف . وجوبه يضمن الحكم . أساس ذلك ؟
٣٢	٧	١ - مجلس رقم ١١١ لسنة ٤٢ في - جلسة ١٣٤/١/١٩٧٤) ... ٣ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنائيات . لا يخرب عليه إهدار الأقوال والشهادات المبدأة في المحاكمة الابتدائية . يقتضيها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها . النسبة على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطيب للشرعي الذي سئل في المحاكمة النهائية . لا محل له ، ما دام الطاعن لم يطلب ذلك . ٢ - مجلس رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ في - جلسة ٢١/١/١٩٧٤) ...
٤٤	١٢	٤ - سماع دفاع المتهم وتحقيقه من أجله أن يكون هذا الدفاع شبهاً في الدعوى . وضريح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداة جواز الاعتراض من تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين الحكم مسبب حكم إيجابته إليه . مثال التسبب غير معيب في جرم يقتل تعطلاً . الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ، كما لم تزل لإجراء تحقيق معين أو سماع شهادة شهود إلا ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . ١ - مجلس رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ في - جلسة ٢/٢/١٩٧٤) ...
٨٠ ١٨٧	١٩ ٤١	٢ - مجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢/٢/١٩٧٤) ... ٥ - وجوب أن يبنى المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوي فقط تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً . تلاوة أقوال الشاهد الغائب من الأجزاء ، متى تكون واجبة ؟ التمسك طلباً للمتهم أو المدافع عنه . ٣ - مجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢/٢/١٩٧٤) ...
٩١	٢٠	

الرقم	القضية	المقدمة
١١٩	٢٨	٦ - لا حل المحكمة لأن هي التفتت عن الدفاع غير المنج . الذي هي المحكمة عدم نديها خبر لتحقيق البأحت على إصدار الفتك . لا أساس له ما دام لم يطالب منها ذلك ولم يعول على حل البأحت في إقامته . (الملحق رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٢٦	٢٩	٧ - إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد فني . لا شريب . ما دام الشاخن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . (الملحق رقم ١٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٢٨	٩٤	(الملحق رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٨ - المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لذفها . تحديد لقانون إجراءات إعلان المتهم من رى مما هم من الشهود ، لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (الملحق رقم ١٨٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١٤٨	٣٣	٩ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طاب الدفاع مما هم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات ، وسواء أحقهم المتهم أم لم يحلهم ، أساس ذلك . (ملحق رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٩/١٨)
١٤٨	٣٣	١٠ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الراد حاجة على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه منها بواسطة الدهوى ولزوم سماعه لفصل فيها ، ييب الحكم . (الملحق رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

اللائحة	اللائحة	المادة
١٠٧	٣٥	١١ - عدم تقبل الحكم إلى طلب المتهم عما كان أمام محكمة الأحداث من تهمة إبداءات العاهة المستندة إليه لكونه حدثا . أو أمره بتجديده التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . (الظن رقم ٩٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١٠٧	٣٥	١٢ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر فيها لا يطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما . الأصل في الإجراءات أنها روعيت . ورقة الحكم تكفل بمحضر الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبتت صحته بورقة الحكم إلا بالظن بالضرورة . (الظن رقم ١٢٣٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١٠٧	٣٨	١٣ - قضاء الحكم الاستثنائي بالقضاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيما على بطلان إجراءات تجريكها بتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملا بالسادة ١٩٩ وإجراءات جزائية . وله ذلك . عدم قبول إحدى درجتي التقاضي على استئناف عليه . غضاض محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . (الظن رقم ١٣٨ لسنة ١٤١٤ هـ - جلد ١٤/٢/١٩٧٤)
١٠٧	٤٢	١٤ - نقض الحكم بعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . مع امتناع هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .

الرقم	الفائدة	المادة
		النمي على محكمة الإحصاء عدم امتثالها للطلبات المبداء في المحكمة الأولى أو الرد عليها . في غير محله . ما دام الطامن لم يتصلت بها أمام محكمة الإحصاء .
٢٥٨	٥٨	(الجلسة رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		١٥ - إعادة إجراءات المحاكمة أو سماع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعبر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة محلا لهذه الإعادة . تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمنيا . الحكم في الدعوى بدون إطالة . لا عيب . مثال -
٢٩٠	٨٤	(الجلسة رقم ٢٧٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
		١٦ - تقدير القوة التبادلية لآراء الخبراء والفصل فيما يوجه لهم تقاديرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بأجابه طلب مناقشة الطبيب للشرح متى كانت الموافقة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير متيسر .
٢٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/٤/١٩٧٤)
		١٧ - متى يصعب جلوب رئيس محكمة ابتدائية لمحكمة الجنايات تقرير واحد أو أكثر ؟
٤٠٣	٨٦	(الجلسة رقم ٣٢٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٤)
		١٨ - تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بنافا بنسبة لإعادة إلى وصف التهمة . ليس تغييرا في التهمة ولا تعديلا لوصفها مما يقتضي تنبيه الدفاع .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٤)

الرقم	المرافعة	الموضوع
١٩		لمحكمة الموضوع الاستفتاء من جماع الشهود إذا قيل التمهم أو المدافع عنه ذلك . المسألة ٣٨٩ إجراءات جنائية .
٢٠	٩٢	(الذين رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٢١	١٦٢	(والذين رقم ٣٧٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٢٢		٢٠ - النسي على المحكمة عدم القيامها بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .
٢٣	٩٢	(الذين رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٢٤		(والذين رقم ٣٧٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)
٢٥		٢١ - نسب المحكمة هاميا ترافع في الدعوى . فتدلف الهامى الموكل من الطاعن - لا إختلال . ما دام الطاعن لم يبد اعتراضا ولم يتسك بطلب التأجيل لحضور محامين الموكل .
٢٦	٩٤	(الذين رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
٢٧	(لم يجر)	(والذين رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
٢٨		٢٢ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداونة . أثره - بطلان الحكم . المسألة ١٦٧ مراقبات - وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداونة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب تأجيله على معوقته . المسألة ١٧٠ مراقبات .
٢٩	١٠٢	(الذين رقم ٤١٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
٣٠		٢٣ - إختلال المحكمة الإطلاع على المحرر موضوع الانهزام بالتقرير في حضور الخصوم . يسيب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك .
٣١	١٠٥	(الذين رقم ٤٢٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٢٤ - محكمة ثاني درجة - قضاؤها في الأصل على مقتضى الأوراق - انتظامها عن طلب سماع الشاهد - لا إخلال - مادام الطاعن قد حدد نازلا من سماعه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥١٩	١١١	(الجلسة رقم ٤٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)
٥٢٠	١٢٤	(الجلسة رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٠)
٧٥٥	١٢٣	(الجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)
		٢٥ - عدم التزام المحكمة بمناخلة المتهم في مناقش دلائله قبله وضوحه والرد عليه . مثال .
٥٢٢	١١٢	(الجلسة رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢)
		٢٦ - القضاء في المعارضة . صحة . ومن صياح دفاع المعارض . إلا إذا كان تخفقه من الحضور بغير عذر .
٥٢٢	١١٤	(الجلسة رقم ٥٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
		٢٧ - حذات صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الجرائم صبح عشرة سنة . ولمع هذه الحسن إلى ما يجاوز الثانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحال تكونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها .
		القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للمتهم الحديث .
		مجلس ذلك ؟
٥٢٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)
		٢٨ - تقدير المحكمة من المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإزالة المسبب له وللتبابة لإبداء ملاحظتهما . لصور .
٥٢٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)
		(الجلسة رقم ٨٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١)

المتن	القاعدة	لجرائات
٢٩ -	١١٩	إبداء التهم دفاعه مجردا من الدليل . حق المحكمة الانصدقه . عدم التزام المحكمة بمنع المتهم أجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها . إلا إذا أبى حذرا منعه من ذلك . (التمن رقم ١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩١٣/٥/٢٤) - - - - -
٣٠ -	١٢٠	استئناف محكمة أول درجة ولايتها بالنصل في الموضوع . وفوق بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاحتشافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . فضلا عما إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٩/١ لإجراءات . (التمن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٤) - - - - -
٣١ -	١٢١	لجرائات مباح للشهود . ولحقا المادة ٢٧٨ لإجراءات . تطبيقية . لا بطلان على مخالفتها . سقوط حق المتهم في الاعتراض عليا . ما دامت قد تمت في حضوره دون اعتراض منه . (التمن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٦) - - - - -
٣٢ -	١٢٢	عدم رسم الغالوت صورة تعرف للشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بتعريف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه . (التمن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٦) - - - - -
٣٣ -	١٢٣	منصور قرار حجز الدعوى للحكم في حضرة الطاعن ومجلسه . يوجب عليه تتبع منصور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . مبعاد استئناف الحكم . في هذه الحالة . يثوره من تاريخ صدوره . (التمن رقم ١١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧) - - - - -

الترتيب	الصفحة
٣٤	تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة عذر مهري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة . حل تقديم العذر المهري المساع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن في الحكم . وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر مهري يمنه من حضور المعارضة .
٦٣٥	١٣٤ (الجلسة رقم ٢٢٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٦/٢١/١٩٧١)
٣٥	حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التوكيل بالحضور من بطلان .
٦٤٣	١٣٩ + ... (الجلسة رقم ٩١٣ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
٣٦	الاستئناف . نقل الدعوى إلى محكمة التولية الثانية في حالة مصالحة واقعة . حضور المدعي المدني . في حالة عدم استئناف الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الاستئنافي بالتعويض .
٦٤٨	١٤٠ - (الجلسة رقم ٩٨٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٣)
٣٧	توكيل المتهم بمحامٍ للدفاع عنه . تنسبهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستئجاره الدعوى لحضور زميله الذي حال حذر دون حضوره . إقفات المحكمة من هذا المطلب دون يسان العلة . إخلال بحق الدفاع .
٦٩١	١٤٨ + ... (الجلسة رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٠/٢٠/١٩٧٤)
٣٨	عدم جواز التمسك على المحكمة لعودها عن إجرائها تحقيق لم يطلب منها . لتمسك بأن المحكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير شديد . مادام قاطعاً لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية .
٧٣١	١٥٨ (الجلسة رقم ١٨٣٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

المرادف	المادة	المرادف
٧٤٠	١٦٠	٣٩ - عدم تمتع الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة التحليل المبدئي منسب أمام محكمة أول درجة . اختباره متازلا عنه . (الغنى رقم ١٩٨٨ لسنة ١٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
٨٠٨	١٦٣	٤٠ - عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب حل أول درجة بإجرائه . سماع أول درجة للشهود . إتقانات على درجة من طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع . (الغنى رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . فالأبولره " . (الغنى رقم ١١٠ بالصيغة رقم ٥٠٤)
		إجراءات محاكمة راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .
		أحداث
٣٩	٩	١ - جواز إحالة المحدث الذي تجاوزت منه اثني عشر سنة إلى محكمة الجنايات مادام قد اتهم منه في الجريمة ذاتها آخر تجاوزت سنة خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ ج . قبيل تعديلها . (الغنى رقم ١١٨٨ لسنة ٤٢ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
١٥٧	٣٥	٢ - محكمة الأحداث . استبعادها بالفصل في الجنائيات والجمع والمخالفات التي يثبت لها صغیر دون الخامسة عشرة . المادة ١٧٤٤ إجراءات قبل تعديلها بق ٤١ لسنة ١٩٧٣ (الغنى رقم ٩٧ لسنة ٤١ في - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٣)

المرتبطة	القاعدة	
		٣ - عدم تخطي الحكم إلى طلب المتهم بما كتبه أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث العاهرة المسندة إليه لكونه سادنا . أو تعرضه للشهادة التي تقدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .
٩٥٧	٣٥	(الطن رقم ٩٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٤١٤/٢/١٨)
		٤ - التقصير بالحديث في حكم القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ مائة خمسة توفيق عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون المغريات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يتجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحان وكوتا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها .
		القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصبح للمتهم الحديث . أساس ذلك .
٩٥٨	٤١٦	(الطن رقم ١١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)
		٥ - تقدير المحكمة من المتهم دون تشاركه بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له وللثابة لإبداء ملاحظاتهم . قصور .
٩٥٨	٤١٦	(الطن رقم ١١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)
	٤١٦	(الطن رقم ١١٤ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)
		أحوال شخصية
		جرمة تهديد الطاعن الأموال المدونة إليه بصفتها وصيا على القاصر . مقارنتها . جرمة اختناقه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بمسدم جواز نظر دعوى التبديد لسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى صحيح .
٩٥٩	١٥٨	(الطن رقم ٨٢٩ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

القائمة

الصفحة

أحوال مدنية

حق رجل السلطة في الاستقالة . ما عينه . م. راته ٢
مصادرة الطاعن مائرا بالطريق العام في سامة متأخرة من القبول
غير راسمته لا مستكناه . أمره . عجز الطاعن عن تقديم بطلانته
الشفعية . حق رجل السلطة التبادله إلى مأمور لأضبط
لاستيضاحه والصوى من حقيقته . أساس ذلك ؟

(الدين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٤٤ - مجلة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢٩ ٥٦٨

اختصاص

الاختصاص الولائي والنوعي

١ - الضرر الذي يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام
المحكمة الجنائية هو ما يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات
الواقعة موضوع المحاكمة - الضرر الناتج عن طرف خارج
عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض منه
أمام المحكمة الجنائية . علمه ذلك . أن قضاهما في الدعوى المدنية
لمستثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية
إذا كانت محمولة على أسباب غير إجرامية المطروحة أمامها .
علمه ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائي بمنزل من وحدة
النزاع المدني وتماذيا للتطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف
" مثال التمييز غير ميسر في هذا الخصوص "

(الدين رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٤٤ - مجلة ١٩٧٢/٢/٣) ١٢٩ ٨١

٢ - طالب لتعويض . جواز أن يكون غير المجهي عليه .
حتى المضرور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . حادام الضرر

الرقم	الصفحة	المادة
		فأشفا مباشرة من الفعل المكون لجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .
		المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة الضحى عليه نتيجة إصابات التي أحدثها به المتهم . إنساعه لطلب التعويض عن الإصابات ذاتها التي وقعت بها الدعوى الجنائية .
٢٤٧	٩٥	(الفرن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/١٩)
		٣ - ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم .
		عدم استنادها إلى الفصل في النزاع حول أساس الالتزام بالرسوم فصر هذه الولاية على مدى علامة الأس من حيث تخديره للرسوم وفقا للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .
٢٤٧	٩٣	(الفرن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١/١٠)
		٤ - اختصاص المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية . وعن بتعلقها بالفعل الجنائي المستند إلى المتهم . تأسيس البراءة على عدم توافر أو كتمان الجرمية . كفايته تسببا لرفض الدعوى المدنية القضاء بالبراءة والتعويض . متى يصح ؟
٢٤٨	١٤٠	(الفرن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١٠/٧)
		٥ - التعويضات المتصورة عليها في القانون رغم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . حقوبة . تتلوى على عنصر التعويض القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون تولف على دخول القرزاة في الدعوى أو حصول ضرر .
٢٤٩	١٦٠	(الفرن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١١/١١)
		٦ - اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . اختصاص القضاء العام بجنايتهما . أمثل ذلك ؟ مثال في جريمة معارة .
٢٥٠	١٦٢	(الفرن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١١/١٨)

الامتناع	القاعدة	الاختصاص
٨٤٩	١٨٢	٧ - قضاء محكمة أول درجة بمحاكمة المتهم بعبودية إجرامية. استثنائي المتهم بهذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملاً بالمادة ١٩ و ١٥ عقوبات ، مخالف للقانون . المادة ١٧ إجراءات . (الجلسة رقم ١٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) - - - - -
٨٥٠	١٨٢	٨ - اختصاص الحكم المعلق فيه على مسألة الاختصاص ، تخص هذا الحكم . وجوب إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للتفصيل فيها من جديد . (الجلسة رقم ١٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) - - - - -
٨٥١	١٩٥	٩ - قرار جوسية القضاء العسكري في صلب اختصاصه . قول لمصل . لا يطيل تعليقاً . المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . انتهاء القضاء العسكري - إلى عدم اختصاصه بجريمة ، أثره : لزوم الفصل لها من القضاء العادي ، مخالف هذا النظر . خطأ في القانون . (الجلسة رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢٠) - - - - -
٨٥٢	٢٥	الإختصاص من حيث أشخاص المتهمين : ١ - قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعلقها بالنظام العام . (الجلسة رقم ١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٢/١٨) - - - - -
٨٥٣	٣٥	٢ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالتفصيل في الجنائيات والتحقيق والمخالفات التي يتم فيها صدور دون الخامسة عشر . المادة ١/٣٤٤ إجراءات . (الجلسة رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٢/١٨) - - - - -

المرتبعة	التقاضي	
١٥٧	٣٥	٣ - عدم تقاض الحكم إلى طلب المتهم عما كتبه أمام محكمة الأحداث عن تهمة أحداث الطاعة المستندة إليه تكونه حدثاً ، أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييداً لطلبه . (المطعون رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)
		الاختصاص النحلي :
٣٤٢	٥٥	الأماكني التي أوردتها نص المادة ٢١٧ إجراءات في خصوص الاختصاص بحل الجريمة قسائم مأساوية لا تقاضل بينهم . (المطعون رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٤)
		تنزع الاختصاص :
		١ - عدم جواز الطعن بالتهمة في الأمر الصادر من منشأ الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جندة أو مخالفة إلا من النائب العام بتهمه أو المأمور العام في دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص ههنا . إفانك منشأ الإحالة ما عود بالتقرير للطعن الشرعي من ثبوت تخلف طاعة مستديمة بالحق عليه وانفرجه - خطأ - إسالة المطعون منه إلى محكمة أجنح الجزئية . خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون . هذا التفسير وإن يكن في ظاهره خير منه لمحسومة إلا أنه سيقابل حتماً بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية . اختيار الطعن المتقدم من النيابة العامة عليها بتعريف الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع ساي بين منشأ الإحالة ومهكمة أجنح الجزئية وتعيين مهكمة الجنايات المختصة لتقضي في الدعوى .
١٩	٣	(المطعون رقم ١١٨٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٤)

الصفحة	العدد	
		٢ - التنازع السلي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي. اختصاص المحكمة العليا بالتفصيل فيه . مثل في تبنيته .
٣٩٧	٧٩	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/١)
		٣ - تحقق النزاع السلي بين محاكم إختصاصات وإلتجئ . إذا كان قضاء الأولى بعدم اختصاصها سابقاً لحثا من الثانية . بعدم اختصاصها - متى عكس التفتت إختيار الطعن في هذه الحالة . طلباً بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/١)
		إختصاص القضاء العسكري :
		راجع : إختصاص . "الاختصاص الولائي للدعوى"
		(الطعن رقم ١١٥ بالصفحة رقم ٨٩٧)
		إختصاص مأموري الضبط :
		١ - متى مأموري الجمارك في تفتيش الأشخاص والأمتعة داخل المنطقة الجمركية . مثال .
٦٥٤	١٤٩	(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣)
		اختلاس أشياء مخبوزة
		راجع : تهديد .
		(الطعن رقم ٧٦٥ بالصفحة رقم ٢١٠ - ٢١١)
		اختلاس أموال أميرية
		١ - اختلاس جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٧ طوابت في أركانها وعناصرها من جريمة تهريب الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها

الرقعة	القاعدة	
		بالسادة ١١٣ عقوبات . إضالة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المستند إلى المتهم بإضافتها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكيناً له من إبداء دفاعه في خصوصها . إضلال بحق اللطاح . مثال .
٣٢٢	٧٠	(العدد رقم ١٧٠ لسنة ١٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١٤)
		٢ - اختلاس الموظف المال الموثق عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . تمامه بانصراف نيته إلى التصرف فيه على أنه ممنوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد علم به تسلياً مادام بل تعالياً معنوياً .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/٣)
		٣ - كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/٣)
		٤ - التي على الحكم بالقصور في التدليس بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجزئ . مادام قد اتخذ المتهم إجراءات الاختلاس ذات الدعوى الأشد تطبيقاً لسادة ٣٣ عقوبات . مقال في اختلاس .
٥٤٦	١١٧	(العدد رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/٣)
		٥ - مصرف الخزائن في المال المعهود إليه . كالمالك . يتوافر به القصد الخسائي في جريمة الخيانة ١١٣ عقوبات . دون إيجاب نحدث الحكم عن هذا القصد احتلالاً مادام قد أوردت وقائع الدعوى وظرونها . مايفل عليه .
٨٩٦	١٨٨	(العدد رقم ٩١٧ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٢/١٩)

الصفحة	القائمة	
		٦ - عدم جشوش الزمى على الحكم قصوره فى بيان القصد الجنائى والضرر فى جريمة القویر ، مادام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات على الطاعن ، وعالجه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
٨٦٤	١٨٨	(المن رقم ٦١٧ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		٧ - استناد الحكم على تقاریر ، رغم ما فيها من اختلاف فى النتيجة ، تنافض يعيب الحكم ، مثال فى اختلاس .
٩٠٦	١٩٨	(المن رقم ١٧٤٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٤)
		إخفاء أشياء مسروقة
		١ - جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة ، متعدد ولائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء منفصلة من سرقات متعددة .
٣٤٠	٧٤	(المن رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		٢ - اعتبار الحكم جريمة إخفاء المسروقات وحبس السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم عنها بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى حبس السلاح . لامصلحة له فى المنازعة فى قيام ركن العلم فى جريمة إخفاء المسروقات فى جانيه .
٣٤٠	٧٤	(المن رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		ارتباط
		١ - لأهل الأيقل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان مستلزا بشخص الطاعن وكان له مصلحة له . مناقية الطاعنة بقوية تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى لا ينهى عليها منعه تخفى به مصلحة فى الطعن .
١٦٩	٣٨	(المن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٤٤٣ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٣ - لامصلحة المصالح في النفي على الحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٣ عقوبات بالنسبة لأحد هذه الجرائم طالما كانت العقوبة الملقاة به في حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتي لا مطن عليها .
٣١٧	٤٩	(المعتمد رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ١٠/٣/١٩٧٤) -
		٣ - اعتبار الحكم بحرمان إخفاء المبروقات وحيارة السلاح جريمة واحدة ومعاقبة المتهم بهذا بالعقوبة المقررة لأشد مما هي حيارة السلاح . لا مصالحة له في المنازعة في قيام وكفى الظلم في جريمة إخفاء المبروقات في جوانبه .
٣٤٠	٧٤	(المعتمد رقم ١٩٤ لسنة ١٩٤٤ - جملة ٣١/٢/١٩٧٤) -
		٤ - مجرد إثبات الحكم بحصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد العرق . مثال التسبب مريب .
٤٠٨	٨٧	(المعتمد رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ١٤/٤/١٩٧٤) -
		٥ - النفي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أُنشئت في حقه جريمة السرقة وأولع عليه . عملاً بالمادة ٣٣ عقوبات . عقوبة واحدة بمقتضى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .
٤٢٥	٩١	(المعتمد رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ٢٢/٤/١٩٧٤) -
		٦ - النفي على الحكم بالعصوف في التبدل بالنسبة لجريمة ذات العقوبة الأخف . غير مجد . ما دام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة لأشد تطبيقاً المادة ٣٣ عقوبات .
٥٤٦	١١٧	(المعتمد رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٤ في - جملة ٦/٦/١٩٧٤) -

الصفحة	الترتيب	
		٧ - إزال الحكم بالمطعون ضده عقوبة تقسمل من الحد الأدنى المهور للمرئسة المرتبطة ذات العقوبة الأشد ، خطأ يوجب نقضه .
٦٧٠	١٤٤	(المرن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
		٨ - قصور الحكم في التذليل على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير في حق الطاعنين ، عدم جدواها ما دام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليها عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد لقي دألمها بها .
٦٧٤	١٤٥	(المرن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
		٩ - تقدير توافر الارتباط بين الجرائم ، موضوعي ،
٧٣١	١٤٨	(المرن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		١٠ - الجمع بين جريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار ، وجريمة القتل عمدا المرتبطة بجريمة ، لا يخالق القانون .
٧٩٨	١٧٢	(المرن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		١١ - عقوبة الجرمية الأشد ، تجيب العقوبات الأصلية لها عداها من الجرائم المرتبطة ، دون العقوبات التكميلية ،
		أساس ذلك ؟
		إختال الحكم القضائي بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٦٤ عقوبات ، مع عقوبة الجرمية الأشد ، مخالفاً للقانون .
٨١٣	١٨٧	(المرن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		١٢ - خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به ، وجوب نقض الحكم والإحالة .
٨٩٣	١٨٧	(المرن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)

١٣ - عدم جواز النسي في الحكم قصوره في بيان القصد الجنائي والضرر في جريمة التزوير . ما دام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على الغطاء . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

(الذين رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ط - مجلة ١١٢/١٢/١٩٧٤) ...

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(١) أسباب الإباحة :

(١) عدم استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

١ - الأصل تجريم أي مساس بجمع الإنسان .

إباحة قتل الطبيب . أساسها استعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

معاملة من لا يملك حق عزازة مهنة الطب مما يخضعه بالتفر من خروج من أساس العمدة . إعفاؤه لا يكون إلا بقرار حالة الضرورة . مثال لتجريب صانع في عملية تخان أبرتها قابلة .

(الذين رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ط - مجلة ١١٢/٢/١٩٧٤) ...

٢ - حالة خياع الشيك وما يجرى مجراها - وهي الغالات التي تحصل فيما على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة السبيلة والسرقة بفروا والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التبديد - هي فقط التي تجوز للمالك أن يفتد من جانيه ما يصون به ماله بشرط توقف على حكم القضاء . على ذلك : ملر حتى المالك في هذه الحالات حل المستفيد استناداً إلى سبب من أسباب الإباحة . الإحالة بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملا

الترتيب	الصفحة	المادة
		بياناته من خلاف الواقع لا يوجب في دفع المسئولية عن إصداره ولا يصحح مجرداً . سبباً لإباحة هذا العمل . هذه تلك . أن هذا الإعطاء يستلزم حمايته إقامة دعوى به .
٢٤٢	٥٥	(الجلسة رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		١٣ - عدم امتداد إطلاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٤ من قوانين مجال لقانون كتاب الجرائم .
٧٥٦	١٦٢	(الجلسة رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		(ب) "الدفاع الشرعي" :
		١ - الوقائع التي يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . تقديرها بحكمة الموضوع .
		الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المبتدئ . ولا يصح أن حتال لنفي سائر حالات الدفاع الشرعي .
٢٦٦	٨	(الجلسة رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٣٩٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٤/٤/١٩٧٤)
		٣ - عدم التمسك بالمنافع عن الطاعن أمام المحكمة ينال حالة الدفاع الشرعي . أثره . عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترجح لقيامها .
١٠٣	٢٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
٢٢٦	٥٠	(الجلسة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٣ - حق الدفاع الشرعي . مشروع لود أي اعتداء على قس الدفاع وعلى قس غيره .
١٦٤	٣٧	(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ٨/٢/١٩٧٤)

الترتيب	العدد	المادة
		٤ - حالة الدفاع الشرعي . يكفي لقيامها صدور فعل من المجرم عليه يمتد منه انتهم وفوق جريمة من الجرائم التي يترتب فيها الدفاع الشرعي . استقراء المجرم عليه في الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل . ليس بشرط .
٤٦٤	٣٧	(المجلد رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٥ - الفعل المتخوف منه . الذي تقوم به حالة الدفاع الشرعي . لا يلزم فيه أن يكون شعرا حقيقيا في ذاته . كناية أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وبصوره . مادام للتخوف أسباب مقبولة .
٤٦٤	٣٧	(المجلد رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٦ - حتى تهكك الموضوع في تقدير الوقائع التي يستلج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . هذه تلك لتسبب مبهمة تقف قيام حالة الدفاع الشرعي استنادا إلى أن اعتداء القاطن حصل بعد أن كلف المجرم عليه من اعتدائه .
٤٦٤	٣٧	(المجلد رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٧ - مجرد القول بأن الطائفة وانتمى عليها كلاما بدأ بالتمسك لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة ردا .
٤٦٤	٥٠	(المجلد رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
		٨ - الدفاع الشرعي من المسائل . قصره على الحالات المبينة حصرا في المادة ٣٤٦/٣ من القوانين . وأن يكون استعمال القوة لازما فرد الاعتداء .
		الاعتداء من مجرى مياه . ليس من بين تلك الحالات .
٤٦٤	٨٥	(المجلد رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)

العلامة	المرتبة	
		١ - عدم جواز الشيك بحق الدفاع الشرعي . ادفع فعل مشروع . مثال .
٥٩٨	١٣١	{ (العلم رقم ٥٧٢ لسنة ١١١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		{ إيراد الحكم ما يرفع أقيام حانة الدفاع الشرعي . إدامته التهم دون نفي تلك الحالة . أو تحييدها . قصور .
		{ نقض الحكم بالنسبة للطاعن . بموجب نقضه لباقي المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
٨٣٩	١٨٠	{ (العلم رقم ١٤٤ لسنة ١٤١ هـ - جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)
		{ (٢) موافق آداب .
		١ - حالة الضرورة . منافع قيامها . انخطر الذي يهدد النفس دون المسأل .
١١٩	٢٨	{ (العلم رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧١/٢/١١)
		٢ - نفي الطاعن بأنه أسكره على توقيع الشيك لتفعيل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بمعناه القانوني . ما دامت الشركة قد استعملت حقا خولها لإياه القانون .
١١٩	٢٨	{ (الفرق رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٣ - ادفع بأن الطاعن أسكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إمارته أمام القضاء لأول مرة .
١١٩	٢٨	{ (العلم رقم ١٣٧ لسنة ١٤٢ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٤ - مريان حكم المادة ١٢ من نظريات على جريمة شتيذ أحد الزوجين مالم الآخر .
		{ تنازل الزوجة المحني عليها في جريمة الشتيذ عن دهرها . أثره .
		{ انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج انقهم .
٥٩٩	١٣٧	{ (العلم رقم ١١١ لسنة ١٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/١٦)

الرقم	التعليق	البيان
		و - الدفيع بقيام حالة الضرورة . عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . أساس ذلك ؟
		طاعة الرئيس لامتدأى حاله إلى ارتكاب الجرائم .
٦٧٤	١٢٣	(المحل رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		راجع أيضا : أسباب الإبطاء وموانع العقاب .
		" استعمال حق مقرر يقتضي القانون " .
		(الفاضل رقم ٥٩ بالبحر رقم ٢٩٤)
		ومواد مخسرة .
		(التوحيد رقم ١١٢ / ١٥٧ / ١٩٣٠ بالتمهيلات أرقام ٥٢٧ / ٧٢٧ / ٢٨٧)
		استئناف .
		" ميعاده " .
		صدور قرار حمز الدعوى للحكم في حضرة الطاعن وهاميه .
		يوجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان .
		ميعاد استئناف الحكم . في هذه الحالة . بلؤه من تاريخ
		صدوره .
٦٤٣	١٣٩	(المحل رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
		نظافه " الاثر القائل للاستئناف " .
		الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الادارية الثانية في حدود
		مصلحة رافعة .
		حضور المدعى المذنب أمامها . في حالة عدم استئنافه
		الحكم . لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائي
		بالتصريح .
٦٤٨	١٤٠	(المحل رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)

الصفحة	القائمة	
		"ما يجوز وما لا يجوز استئناف من الأحكام". ١ - الأحكام الصادرة من محكمة ثاني درجة . لا تخضع للاستئناف بطبيعتها . المادة ٤١٨ إجراءات . (الفرن رقم ٧٤٨ لسنة ١٢٤٢ هـ - جلسة ١٢١٦/٢١/١٩٧٤) ٢ - حق التظلم في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافا الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تنفيذ العقوبة المفوضة بها غيابيا . بجانية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون . يجب التصحيح . (الفرن رقم ٣٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤) ٣ - الحكم الذي يصدر باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه . (الفرن رقم ١٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) "نظره والحكم فيه". ١ - المعارضة في الحكم النهائي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا لفصل في صحة الحكم المأخوذ فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وتمت صفة هذا استد وإن رأت أنه خاطئ . فأثبتت ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق لها في هذه الحالة لحظ أن تعديل العقوبة المفوضة بها لصالح المأخوذ . تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للعقوبة المفوضة بها قبل الفصل في صحة الحكم المأخوذ فيه من ناحية شكل الاستئناف . أنه . بطلان الحكم . (الفرن رقم ٢١١ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
٢٧٩	٥٢	

الترتيب	الفاصلة	النقطة
		٢ - إبداء المتهم دفاعه بمجرد من الدليل . على المحكمة ألا تصدقه .
٥٩٩	١١٩	عدم التزام المحكمة بفتح المتهم أملاً لتقديم دفاع كان في قدرته تمييزه قبل مثوله أمامها . إلا إذا أبدى عذراً منه من ذلك . (الحقن رقم ٥٦٥ لسنة ١٤١١ هـ - جلسة ١٣٧١/١/٢٠)
٥٩٤	١٢٠	٣ - استئناف محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع ولجوء بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . قضائها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٩٩/٢ إجراءات . (الحقن رقم ٥٦٧ لسنة ١٤١١ هـ - جلسة ١٣٧١/١/٢٠)
		٤ - تحقيق مسؤولية المتهم عن التمييز . وعن ثبوت الوقائع المستندة إلى المتهم .
		تبرئة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوبه رفض الدعوى المدنية قبله . وإلزام المدعى عن الحقوق المدنية . ولو كان بالاستئناف من المتهم وحده .
٧٩٢	١٢١	(الحقن رقم ١٠١٨ لسنة ١٤١٢ هـ - جلسة ١٣٧٢/١/٢٠)
		٥ - قضاء محكمة أول درجة بما فيه المتهم يعقوبة بالخدمة . استئناف المتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية عملاً بالمادة ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالفاً للقانون . المادة ١٩٧ إجراءات .
٨٤٦	١٨٢	(الحقن رقم ١٥٠٥ لسنة ١٤١١ هـ - جلسة ١٣٧٢/١٢/٩)
		« تسبب الأحكام في الاستئناف » .
		تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد تلك الأسباب صحيح . أساس ذلك .
٨٠٨	١٧٣	(الحقن رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤١١ هـ - جلسة ١٣٧٢/١٢/٢٠)

الزيادة
اصححة

استجواب

١ - لأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المبتسأة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا . المادة ٢٩ إجراءات جنائية المحكمة أن تحول على اعتراف المتهم بحضور ضبط الواقعة المحرور بمرحلة متى اطاعت إليه . مثال في جريمة تهريب تبغ . (العدد رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٤) ١٩٧٤

٣١٧

٦٩

استدلالات

١ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جعبم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المخدر من جسمه . كفايته وردا على الدفاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستلزم عقلا . (العدد رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٥) ١٩٧٤

١٩٥

٦٣

٢ - شمول التحريرات أكثر من شخص في بلاد غشافة . وإجراء التفتيش أثناء حملة تنفيذية لا يدل . بذاته . على عدم جدية التحريات .

إقفال الحكم ما تضمنته التحريات وإقفال التفتيش عن آخرين غير الطاعن . لاجبيه لعدم انعاله بموضوع الدعوى المطروحة . (العدد رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨٤/٣/٢٧) ١٩٧٤

٥٣٣

١١٢

راجع أيضا : محكمة الموضوع "سلطانها في تقدير الدليل" . (المادة رقم ٩٨ بالصيغة رقم ١٦١)

استعراض

راجع : إثبات .

(المادة رقم ١٢٩ بالصيغة رقم ٦٠٤)

إستيفاف

١ - حق رجل السلطة العامة في إستيفاف من يضع نفسه موضع الرب و الفنون . إقرار للطاعة لأمور الضبط القضائي .
أرأسيفافه إماما . بماوسها الدعارة . يجيزه القيس عليها .
ما دامت شبكة الموضوع قد اجامأت في حدود سلطتها التقديرية
إلى موافق مبرر الاستيفاف .

(الطن رقم ١٢٢ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٢١/١٩٧٤) ١١ ٤٨

٢ - الاستيفاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل
التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسرعه إلقاءه تبرره
الظروف مما يستلزم بتقديره قاضي الموضوع بغير معقب ما دام
لاستجابة ما يسوغه . جواز القيس على المستوقف وتفتيش
بمعرفة أمور تضبط القضاء إتماما لإجراءات التحرى عنه
عند تولي مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل
التوقيف والتحوط لهذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام
التحرى عنه . على ذلك . مثال .

(الطن رقم ٤٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١) ٢٦ ١١١

٣ - حق رجل السلطة في الاستيفاف . ماهيته . مبرراته .

مشاهدة الطاهر سائرا بالطريق للعثم في ساعة متأخرة من
الليل . تبرر إستيفافه لاستكناه أمره . عجز الطاهر عن تقديم
بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتياده إلى أمور الضبط
لاستيفافه والتحرى عن حقيقته . أساس ذلك .

(الطن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ١٢١ ٥٦٨

الرقم	الصفحة	المادة
٨٨٤	١٩٢	٤ - الاستيلاء على ما هيته . مبيته . تغلي التهم من كس المذدر ، أو متاداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل غدرات . تغلي اختيارى . تنوافره سالة التلوس . مخالفة هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . (الطن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٢٤/١٩٧٤)
		المستقل على مال للدولة
٣٢٢	٧٠	١ - اختلاف جرمية الاختلاس المتصوص عليها بالمادة ١٩٢ غدرات في أركانها وعناصرها عن جريمة تهريب المستقل على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المتصوص عليها بالمادة ١٩٣ عقوبات . إضافة الحكم هذه الجرمية الأخيرة إلى الجرمية الأولى التي وودت بأمر الإحالة وجرت عاكسة المتهم على أساسها حتد لتصل في الدعوى ودون أن تجرى تعديل الاتهام المستند إلى التهم بإضافتها إلى ما أمد إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تحكيما له من إطاء دفاعه في خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال . (الطن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢٤/٢٤/١٩٧٤)
٣٢٢	٧٠	٢ - عبارة الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها الواردة بالمادة ١٩٣ مكر عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تحويه بالماله وما يمكن له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال . (الطن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢٤/٢٤/١٩٧٤)
٣٤٨	٧٦	٣ - تقدير العقوبة مداره ذات القراصة الخطائية التي لارنها المحكوم عليه لا الوصل الذي تسبقه المحكمة عليها . مثال . (الطن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢٤/٢٤/١٩٧٤)
٣٤٨	٧٦	

العدد	الصفحة
١١٠	١٧٤
١ - جناية الاستيلاء بشرح على مال مما نص عليه في المادة ١١٣ عقوبات . تحقيقها بمجرد الحصول عليه مطلقاً أو حصة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه . مثال .	
(المعلن رقم ٩٢٧ لسنة ١٤٤٢ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٢٢) - - -	
إشتراك	
١ - الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ككفاية الاعتقاد بمحصوله من ظروف الدعوى والبيانات طالما كان ذلك للاعتقاد سائفاً بمرور وقائع الدعوى . مثال في تدليل مائع على الاشتراك في جريمة قوادة متولية .	
٢٨	١٧٤
(المعلن رقم ١٢٣٩ لسنة ١٤٣٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩١٧) - - -	
١٠٨	١٧٤
(المعلن رقم ١٧٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٠/٤/١٩٢١) - - -	
٢ - الاشتراك بالاتفاق يقتضي بالحدادية أطرافه على ارتكابه الفعل المنفرد عليه ، هذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواش .	
جواز الاستدلال عليها بأي دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من أجل لاجئ مجرمة .	
٢٦	١٧٤
(المعلن رقم ٢٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٢٤) - - -	
راجع أيضاً : فاعل أصلي :	
(القواعد أرقام ٢٩ و ١٠٨ و ١٢١ بالمصطلحات أرقام ١٢٦ و ١٠٤ و ١١٢)	

إشكال في التنفيذ

الإشكال في التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً . حتى يفصل في النزاع نهائياً . إذا كان باب الطعن مفتوحاً للقضاء بدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه . تأثيره : إقفاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في الإشكال واعتباره الطعن فيه عديم الجدوى .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) ١٩٦ ٨٩٩

إصابة خطأ

١ - وجوب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى مارتبه عليه من نتائج في غير مسبب في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . مثال التسيب معيب في جرميته إيجابية خطأ وحمل سلاح ناري داخل المدينة .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ٢٠٨ ٢٠٨

٢ - قوله بالحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يخفى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكذا انقطاع وموقف المتهم والمعنى عليه . مثال التسيب معيب .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٥٢ ٢٥٢

٣ - علامة الحكم بالإفانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان دكن الخطأ . والتدليل عليه . مجرد مصادمة الطاعن بسيارته المحق عليه عدم اعتباره دليلاً على الخطأ .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢) ١٩٥ ٥٣٦

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

* يستمال حق حققر بمقتضى القانون " .

(إقامة رقم ١٦٢ بالصيغة رقم ٧٠٩)

ودعوى جنائية .

(إقامة رقم ١١٦ بالصيغة رقم ٦٤٠)

اعتراف

راجع : إثبات . * لاعتراف " .

إعدام

١ - صدور الحكم القاضي بالإعدام مبررا بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٧٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

اتصال سبب نقض الحكم بتبرأ المحكوم عليه بالإعدام . وجوب امتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان علمته غير مقبول شكلا .

(المجلد رقم ٣٢٤ ح ٢٤ د - جلسة ١٤/٤/١٩٥٤) - ٨٧ - ٤٠٨

٢ - المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

مناطق محلة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٤ من قانون العقوبات بلوغ التهم وقت ارتكاب الحوادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما لا يجاوز الثامنة عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحال وكوتا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما مواتها .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح للهم الحدث . أساس ذلك ؟

(المجلد رقم ١١٤ لسنة ٤١ د - جلسة ١٦/٤/١٩٧٤) - ١١٦ - ٣٨٤

العدد	الترتيب
٧٩٨	١٧٢
٧٩٨	١٧٢

اعلان

٢١١	٢٧	١ - مناط العقاب على جريمة تهديد عموزات أن يكون التيهم علنياً قبلها باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم التبرع بالعموزات في هذا اليوم بقصد حرلة التنفيذ . إعلان التهم باليوم الذي تأجل إليه البيع في مواجهة تابع له لا يمكن لقطع بليوت عليه به . إطراح الحكم لنفاذ التهم القائم على عدم علمه باليوم الذي تحدد للبيع لمجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإخافه به . غير حديد . (الملحق رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
٢٣١	٢٧	٢ - تسليم ورقة الإعلان إلى أحد المذكورين في المادة ١١ سواء قبلت لعدم رجوع التهم في موطنه . اعتباره قرينة على علمه بالحالة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت إدعاه بعدم علمه بمحصول الإعلان . صحة الحكم باعتباره معارضة كائن لم تكن له خلفه عن شهود رياستها . (الملحق رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٩)

الجلسة	العدد	
		٣ - حضور المعارض بالجلسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور من إعلان . (العلم رقم ٩١٢ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣٩ ٩٤٣
		٤ - صدور قرار حجز الدعوى للحكم في حضرة الطامن ومخاميه . ووجب عليه تتبع صدور الحكم بلا حاجة إلى إعلان . مواعيد استئناف الحكم . في هذه الحالة . بقره من تاريخ صدوره . (العلم رقم ٩١٢ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣٩ ٩٤٣
		٥ - المماكنة . شرط لتسليم الإعلان إلى أزواج القارب وأصهار المعلن إليه . وليست كذلك بالنسبة لغيرهم من وكلاء المعلن إليه أو من يعملون في خدمته . كغاية إعلان الآخرين في موطنه . المادة ١٠ من قانون الإثبات . (العلم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣٨ ٨٣٠
		٦ - تقرير في الضررات . لا عقاب عليه . إلا إذا وقع في بيان جوهرى أحد المهرز لإثباته . إثبات إقامة التابع مع متبوعه . في الإعلان الذي تسلمه تتابع نيابة عنه . نافذة . لا يترتب حل وورودها في الإعلان أو إلغاءها . صحته أو بطلانه . (العلم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣٨ ٨٣٠
		٧ - تحذير قهام عنصر الاستقرار وثنية للاحتياط . كشرطين في الموطن . موضوع . تحذير توافر الرابطة التبعية بين التابع الذي تسلم الإعلان وبين متبوعه . موضوع . المبرة في تسلم الإعلان بالكتابة للمعلن إليه . لا يتوخى خدمة للتابع . (العلم رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣٨ ٨٣٠

الصفحة	التسمية
	راجع أيضا ، إثبات . * شهود . (المجلد رقم ٣٣ بالصيغة رقم ١٤٨)
	أعلانات
	جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . حقوقها : هي ذاتها المقررة بفرضية مباشرة دون ترخيص . القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال لخطأ في تطبيق القانون . (المجلد رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤)
٦٣٩	١٣٨
	أحكام
	١ - نهي الطاعن بأنه أحكام على توقيع الشيك لتحويل الشركة مقابل حماية التوريد . لا يتواءم الإكراه بمعناه القانوني . مادامت الشركة قد استعملت حقا لحوادث مياه القانون . (المجلد رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٢ - حيلة الضرورة . متطابقا معها ، الخطر الذي يهدد النفس دون المال . (المجلد رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٣ - الدفع بأن الطاعن أحكام على التوقيع على الشيك . عدم جواز إقراره أمام النقض لأول مرة . (المجلد رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨
	٤ - أحكام في السرقة . ظرف حيني يتعلق بالأركان المادية لجريمة مرياته في حق كل من ساهموا فيها . إثبات الحكم بإعفاء الطاعن وآخرين وارثا للطاعن فصل الاختلاف بيننا باشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقتضاهم . إعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه فاعلا أصليا في جريمة المعرفة بأحكام . (المجلد رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٣٦١	٢٨

المرجع	المقابلة	
		٥ - الذي لأول مرة أمام القضاء بطلان الإكراهات لتكون وليد إكراه . لا يقول .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)
٣٧٨	٨٢	(الجلسة رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
		٦ - الدفاع بطلان الإكراهات لصعوبة تحت تأثير الإكراه ، دفع جوهرهم ، لاقتسالة الحكم الد عليه إخلال بحق الدفاع . مثال التمييز معيب .
٤٠٨	٨٧	(الجلسة رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)
		٧ - ركن التحصيل أو الإكراه في جريمة انتحاف ، تقدير توافره . موضوعي .
٤٣٨	٩٤	(الجلسة رقم ٣٨٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		٨ - الدفع الذي تلزم المحكمة بتقدير أو إلزام عليه . هو الذي يبنى صراحة أمامها . اتهام الطاعن في مذكرة إلى الاستئناف حصول إكراه . لا يند دفاعاً به .
٤٩٧	١٠٧	(الجلسة رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٩ - عدم إصرار قضاة . أمام الهيئة الجديدة ، التي نظرت المدعى بعد إحادتها للرافعة وأهملت الحكم المطعون فيه . أتى دفع ، لا إثريب عليها لأن لم ترد عليه . مثال في عدم التمسك بالدفع بالإكراه .
٤٩٧	١٠٧	(الجلسة رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		١٠ - عدم تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد إكراه . تعيد على المحكمة عدم إجراء تحقيق في هذا الشأن ، غير مقبول . أساس ذلك ؟
٧٨٣	١٦٩	(الجلسة رقم ٩٩٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

الفاصلة	المرتبطة
	امتناع عن تسليم أموال القاصر جريمة تبديد الطاعن الأموال المسلمة اليه بجهته وصيا على القاصر . مشاركتها جريمة امتناعه . بقصد الإساءة من تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم المذبح بعدم جواز نظر دعوى التبيد لسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح . (قلن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١١/١١/١٩٧٤)
٧٣١	١٤٨
	أمر بالآ وجه ١ - التقرير بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . - إتمام هذا الأمر قائما . مثال لتسبب معيب في هذا الخصوص . (الذين رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٢/٧/١٩٧٤)
٣٧١	٨٠
	٢ - صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلزام بإقامة الدعوى وتحييص أدلتها . قصور . (قلن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٦/١٦/١٩٧٤)
٥٩٣	١٢٦
	٣ - سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه . مقصورة لحسب . على كون الواقعة غير معاقبة عليها . أو أن الأدلة عابثا غير كافية . إصداره أمرا بأن لا وجه لعدم الأهمية . خطأ في القانون . (قلن رقم ١١٣٥ لسنة ٤٤ هـ - جلة ١٧/١٧/١٩٧٤)
٦١٢	١٣١
	٤ - إفتتاح مستشار الإحالة عن صيب إطلاعه شهادة الشاهد . حتى شككة التقض مراقبته في ذلك . سكوت الضابط عن الإدلاء باسمه أمام أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من . سلامة أقواله وكفائتها كدليل في الدعوى .

الرقم	الصفحة	المادة
٨٨١	١٩١	من يكون أمر مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الادعوى الجنائية مشوباً بالتعسف في الاستنتاج ؟ (العلم رقم ١٩٩ لسنة ٤٤ في - ج ٢٩/١٢/١٩٧٤) • - الاستئناف . ما هو به . بهبه ؟ تقضي الاتهام من كيمس المدعى أثر مناداة الضابط عليه لاستكناؤه أمره . بعد أن علم بأنه يحصل مخدرات . تقضي استئنائي تتوابعه حالة التلبس . خلافاً لهذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .
٨٨٤	١٩٢	(العلم رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ في - ج ٢٩/١٢/١٩٧٤) • - أمر جنائي الحكم الذي يصدر باختيار الأمر الجنائي تباً واجب التنفيذ لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه . (العلم رقم ١٢ لسنة ٤٤ في - ج ١٠/٢/١٩٧٤) • - انتحال الوظيفة العامة انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تدخلاً فيها على موجب حكم المادة ١٥٥ عقوبات ما لم يقترن بمسل بعد اقتضاها عليها . توافق بالاحتيال والمظالم الخارجية التي يسكون من شأنها تدعيم الاعتقاد في صفقة الجنائي وكونه صاحب الوظيفة التي انتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها . (العلم رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - ج ٢٤/٢/١٩٧٤)
١٨٧	٢١	• -

الخطابات
الرقمية

الخطابات

سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بالتظلم مباشرة الحقوق السياسية . على الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ من هذا القانون . لم يمسح .

(العلن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٧١/١٢/٣) - - - - - ١٧٣٢ ٨-٨

إهمال جسيم

الخطأ الجسيم في صدور تطبيق المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات ، صوره : الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .

الإهمال الجسيم في نطاق الأموال والوظائف العامة ، صوره من الخطأ الفاحش بل هي " من المخالفات مرتكبة عن التسويف المألوف والمقبول للوظائف العادية في مثل ظروفه وقوامه تصرفه لإزدي خاطئ " يؤدي إلى نتيجة ضارة توجبها الدنيا أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . تقدير ذلك الخطأ هو مما يتفق بموضوع الدعوى .

(العلن رقم ٤٤ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٧١/٣/١٠) - - - - - ٥٤ ٢٣٦

أوامر تقدير الرسوم القضائية

ولاية المحكمة التي تنظر في أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل في النزاع حول الالتزام بالرسوم . قصر هذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقاً للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الالتزام .

(العلن رقم ٤٤ لسنة ٤٤ في - جريدة ١٩٧١/٦/١٠) - - - - - ١٧٣٢ ٥٧٦

الصفحة	القائمة	الاجار أماكن
		باعتداء المخرج لأى مقدم إيجار أما كانت صورته أو براسته . جريمة . أساس ذلك المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . تبرئة المتهم على خلاف ذلك . خطأ فى القانون يوجب تلغى الحكم وتصحيحه . (المن رقم ١١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٤)
٧٠٠	١٥١	
		(ب) باحث . بطلان . بلاغ كاذب باحث ١ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بسبب كسره أو التمسك معه . لأننى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية . لا يقبل . (المن رقم ١٤٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٧٤) ٢ - لأعلى المحكمة إن هى التفتت عن الدفاع غير المصحح . لأننى على المحكمة عدم ندها خبر لتطبيق البحث على إمداد الشيك . لا أساس له . مادام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هى على الباعث فى إفادته . (المن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
١١٩	٢٨	
١١٩	٢٨	

المرجع	المرجع	المرجع
٣٤٢	٥٥	٣ - جريدة إعطاء شيك بدين رحيد تعلق بمجرد إعطائه الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمحاسب علة ذلك . اعتباراً أداة وفاء تجري مجرى النقود في العائلات . لإهارة الأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل اليواص التي لا تأثير لها في إتمام المسؤولية الجنائية مادام الشايع لم يستلزم ثمة شاحنة في هذه الجريمة . مثال لتسويب غير معيب في هذا الخصوص .
		(العدد رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		بطلان
		١ - خلو الحكم بما يفرضه صدره باسم الأمة أو الشعب لا يزال من شريعته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك .
		الذين من بعض القضاة المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشايع لم يوضع فيها القيود التي يجب إثباتها في ورقة الحكم .
		(العدد رقم ١٠١ - ١٠٢ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
٣٤٢	٥٥	(العدد رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢ - بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما لم يمتدح المنطوق .
		إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم الابتدائي الباطل لعدم أسبابه . بطلان الحكم الاستثنائي . ولو كان قد أفتى لنفسه أسباباً جديدة .
		نقض الحكم لهذا السبب بالقدمة للطعن يوجب نقضه أيضاً بالقدمة للحكم عليه الأمر الذي لم يطعن فيه بالنقض .
٤١	٩	(العدد رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٤٣ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)

الرقم	الترتيب	المادة
		٣ - حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به .
		الأسر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتفتيش إذن القاضى الجزئى بمراقبة الأدلة التليفونية . عدم خطاب القانون شكلاً معيناً له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .
٢٣٨	٣١	(الجلسة رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		٤ - لى بطلان مراقبة المحادثات التليفونية ، لأجل منه ، ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقى التهمات و بإقرار الشهود . (لستفلا عن الإجراء المدعى به لأنه .
٢٣٨	٣١	(الجلسة رقم ٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦/٢/١٩٧٤)
		٥ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده . حياتى * باسم الأمة * و * باسم الشعب * كالتعاون عند معنى واحد فى هذا المصوص .
		عدم توقيع كاتب الجلسة على مضمونها والحكم الصادر فيها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .
٢٣٩	٣٨	(الجلسة رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٦ - قضاء الحكم الاستثنائى بالبراءة حكم أول درجة القاضى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها بغير معد إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . بالمادة ١٩ إجراءات جنائية . فلهذا ذلك . عدم نفريت إحدى درجتى التقاضى على الحكم عليه .
		قضاء محكمة تالى درجة على خلاف ذلك فى موضوع الدعوى الاستثنائية دون إعادة المحاكمة أول درجة خطأ فى القانون يستوجب

الامانة	الصفحة
٢٠١	٤٤
نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . (الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣) ٧ - المعارضة في الحكم النهائي الامتناعي تنقض بدم قبول الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولا للفصل في صحة الحكم طالعراض فيه من ناحية شكل الاستئناف طان رأيت أن قضاءه صحيح ونهت فند هذا المند وإن رأيت أنه خاطيء الغته تم انتقلت إلى موضوع الدعوى وحق طان في هذه الحالة فقط أن تعدل العقوبة المنقضى بها لصالح المعارض . معرض المحكمة للاستئناف لموضوع الدعوى أو لامة وقبة المنقضى بها قبل الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل طالعراض . أثره . بطلان الحكم .	
٢٢٩	٥٢
(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٨ - الخطأ في رقم مادة القضاة المطابقة لا يقرب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدارة يرانا كالوا وقضى بمقوبة لا تخرج من حدود المسادة أو لاجية التطبيق . مثال .	
٣٤٨	٧٦
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣١) ٩ - المسادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم . ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليه فيها . لا بطلان على مخالفتها .	
٣٦١	٧٨
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١) ١٠ - اشتراك غير القضاء الذين سمعوا المرافعة في المناقشة . بطلان الحكم . المسادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور	

الترتيب	المادة	المقابلة
		القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقفه على مسودته . المادة ١٧٠ مراجعات . وجوب اشتراك الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وأثناء التقضاة الذين همسوا المرافعة واشتركوا في الحكم ومضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مراجعات .
٤٧٨	١٠٢	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١/١٩)
		١١ - العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش بمدلوله . لا ينظره . مثال .
٥٥٨	١١٨	(الملحق رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٢ - تقدير جديدة التحريات المرسلة للإذن بالتفتيش . مرسومي .
		الدفع ببطلان إذن التفتيش . جوهري . وجوب تعرض الحكم له . مادام قد استند إلى الدليل المستند من التفتيش . وإلا كان فاضرا .
٥٥٨	١١٨	(الملحق رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٣ - استغاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع . وقوع بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . فضلا عما به المادة المدعوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٤٦٩ إجراءات .
٥٦٢	١٢٠	(الملحق رقم ٥٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢)
		١٤ - إجراءات جميع التمرود . وفقا لسنة ١٣٧٨ إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها مع وطعن المتهم في الاعتراض عليها . مبادرات المدعى في حضوره دون اعتراض منه .
٦٠٠	١٢٨	(الملحق رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/١٢)

المرحلة	التاريخ	المحتوى
		١٥ - عدم رسم القانون صورية تعرف الشاهد على المتهم .
		حق التعكة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يحضر عرضة في جمع من اشباهه .
٩٠٤	١٢٩	(الجلسة رقم ١٦٦ لسنة ١٤١٤ هـ - ١٦/٦/١٩٧٤)
		١٦ - خلاف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعذر قوري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة .
		عمل تقديم العذر القوري الساع من حضور نظر المعارضة . يكون مند نظر الطعن في الحكم .
		وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر قوري يمنعه من حضور المعارضة . القضاء باختيار المعارضة كأن لم تكن في هذه الحالة . باطل .
٩٢٥	١٣١	(الجلسة رقم ٢٢٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٦٢٤/٦/١٩٧٤)
		١٧ - بطاين الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنايات ، قيد متى سقطه ، أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير حتمي موضوع .
٩٣٥	١٣٧	(الجلسة رقم ٢٥٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٦٢٤/٦/١٩٧٤)
		١٨ - حضور المعارض بالحاسة وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب ورقة التكليف بالحضور حين بطاين .
٩٤٣	١٣٩	(الجلسة رقم ٢١٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٦٢٤/٦/١٩٧٤)

الصفحة	الفاصلة	الصفحة
٦٩١	١٤٨	١٩ - توكل المأمم شاميين للمناقح عنه . تقسيمهما الدفاع بينهما . حضور أحدهما واستعجاله الدعوى لحضور زميله الذي حبل حذر دون حضوره . للثبات المحكمة من هذا الطلق دون يسكن للصلة . إخلال بحق الدفاع .
٦٩١	١٤٨	(الطن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٩١	١٤٩	٢٠ - محضر الجلسة . يكمل الحكم في خصوص يسكن المحكمة وأعضاء الهيئة .
٦٩١	١٤٩	(الطن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٧٧٧	١٦٨	٢١ - بطلان تشكيل محكمة الجنائيات . عند اشتراك أكثر من واحد من غير المستشارين في تشكيلها . المادة ٣٩٧ إجراءات .
٧٧٧	١٦٨	(الطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٧٧٧	١٦٨	٢٢ - عدم حضور أحد قضاة الهيئة التي سمحت الموافقة . النطق بالحكم . لا يبيح . إدام قد وقع على مسودته . علة ذلك ؟
٧٧٧	١٦٨	(الطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٧٨٢	١٦٩	٢٣ - بطلان التفتيش . لا يحول دون الأخذ بمناصر الإثبات المستفادة منه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها .
٧٨٢	١٦٩	(الطن رقم ٩٩٨ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٨٣٠	١٧٨	٢٤ - إنبات إقامة التايام مع متروحه . في الإعلان الذي تسلمه التابع نيابة عنه . نافذة . لا يترتب على ورودها في الإعلان أو إقفالها . صحته أو بطلانه .
٨٣٠	١٧٨	(الطن رقم ١٠٣٠ لسنة ١٤٤١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترتيب	المحتوى
		٢٥ - المدعى بطلان القبض والتفتيش - دفع جوهرى - بتعين الرد عليه . إعتاد الحكم على نتيجة التفتيش - دون الرد على المدعى بطلانه . يجيب الحكم بالقصور .
٨٥٢	١٨٤	(العدد رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٤/١٢/١٩٧٤)
		٢٦ - إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديباقتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . رغم أن الثابت من الأوراق بحالة الدعوى من النيابة إلى مستشار الإحالة التي أحالتها بدورها إلى محكمة الجنايات التي عنونت مسودة الحكم باسمها . احتياط ماورد بالديباقة خطأ في الكتابة وزلة فلم لا تخفى - انتهى على الحكم بالإبطال في هذه الحالة لا يقبل .
٨٦٦	١٨٨	(العدد رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		٢٧ - الذي بطلان الإجراءات - عدم قبوله عن لاشان له به .
١٩٢	٤٢	(العدد رقم ١١٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)
		بلاغ كاذب
		تمتدق المقصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يعلم الجنائي بكتذب الوقائع التي أبلغ عنها . وإقدامه على ذلك مشروط بالإضرار بالجنبي عليه . يبين هذا المقصد بمنصريه - واجب في حالة الإدانة . وإلا كان الحكم ميبيا .
٨٢٧	١٧٧	(العدد رقم ١٠٢١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)

الأمثلة	القاعدة	
		٥ - متاج العظام على جريمة تهديد محجوزات أن يكون المتهم عالماً بأنها يقبض باليوم التالي بعد البيع ثم يتسدد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم يقصد مرحلة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم التالي إليه البيع في مراجعة تابع له لا يكفي للقطع بثبوت علمه به . إطراح الحكم الملاح المتهم للقائم على عدم علمه باليوم الذي تمهد للبيع لجرد إعلان تابعه به دون استجلاء لقراء هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد .
٢١١	٤٧	(الفرن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢)
		٦ - تسلم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤٩ عقوبات، من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تمسك الطاعن بأن علاقة الخفي طيه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات ، جوهرى ، قصود المحكمة عن تحقيقه ، قصور ، مثال .
٢٩٤	١٠٦	(الفرن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢)
		٧ - عدم التقيد بدواعي الإثبات المدنية . عند القضاء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٧٣	١٢٢	(الفرن رقم ٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٩)
		٨ - مريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تهديد أحد الزوجين بالآخر ، تناول الزوجة الخفي عليها في جريمة التهديد عن دواعيها ، أثره ، انقضاء الدعوى الجنائية قبل التخرج المتهم .
٥٩٩	١٢٧	(الفرن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٩)

الترتيب	المادة	المسألة
٧٣١	١٥٨	٩ — جريمة تهديد الطاعن الأموال المسألة إليه بمقتضى وصاية على القاصر مغايرتها عن جريمة اشتهاءه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم الدفع بعدم جواز نفاذ دعوى التهديد لسبق الفصل فيما في الدعوى الأخرى . (العلم رقم ٨٢٦ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ١٣١/١١/١٩٧٤)
٧٣١	١٥٨	١٠ — عزل الوصى من الوصاية ، لا ينقضى مسئوليته بما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها . ما دام الحداد لم يصف . (العلم رقم ٨٢٦ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ١٣١/١١/١٩٧٤)
تبغ		
٢٧٦	٦١	١ — تعبير المشرع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ البلبى أو الضرابلى ، ينصرف إلى نوع واحد هو المخطور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه . (العلم رقم ١٢٤ لسنة ١٤١٤ ق — جلسة ١٣١/١٢/١٩٧٤)
٢٧٦	٦١	٢ — إثبات الحكم معاقبة لاطمان بمواد حشوها من قانون تبيين أنه سئل عنه قانون آخر . لا تنبيه . ما دام قد أورد الوصف القانونى للصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معالها عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المقررة بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير . مثالي في تبغ . (العلم رقم ١٢٢ لسنة ١٤١٤ ق — جلسة ١٣١/٢/١٩٧٤)
٣٠٠	٩٦	٣ — حيازة التبغ فيما يوزله المداخلة الجمركية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريباً . ما لم يتوافر فيه إحدى حالات التهريب المحكى طبقاً للسادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (العلم رقم ٢٠٩ لسنة ١٤٤٥ ق — جلسة ١٣١/٢/١٩٧٤)

الصفحة	المادة	الصفحة
	٤ - جريمة خلط الدخان ، تعريضها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٢ . القصد الجنائي في هذه الجريمة ، مقترضة في حق تصانغ . المادة السابعة من القانون . (الملحق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤)	٣٠٧
	٥ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة للأوصاف المعتبرة هو بالتأجيل دون الإشراف النظري . (الملحق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤)	٣٠٧
	٦ - عدم مساهمة الشخص إلا مما يكون لنشاطه دخل فيه ، المسؤولية المقرضة ، قصرها على الحالات المدة قانونا . (الملحق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤)	٣٨٥
	٧ - مسؤولية حاتم الدخان في مبدد خلطه أو ضده . مقترضة . (الملحق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤)	٣٨٥
	٨ - جريمة حيازة بذور التبغ ، تمييزها من جريمة زراعتها ، (الملحق رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٢٤)	٣٨٥
	راجع أيضا : تهريب حمركي . (المادة رقم ١٩٠ بالصيغة رقم ٣٠٠)	
	وسمك . (المادة رقم ٧٠ و ١٨٢ بالمعنيين رقم ٣٤٤)	
	(٦٩١)	
	ومأمورو الضبط القضائي . (المادة رقم ١٩٠ بالصيغة رقم ٣١٧)	
	والتفويض . (المادة رقم ٤١ بالصيغة رقم ٢٠١)	

مقدمة

راجع : اختصاص - نزاع الاختصاص ١٣٣

العام رقم ٧٩ / ١٩٥٠ بالمعينة رقم ٢٦٧ / ١٩٢٢

مقدمة

التمهيد في معرفة النيابة :

١ - حق عضو النيابة مباشر التطبيق بنفسه في تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن القاضي الجلفي ، راقية المحامات التليفونية ، عدم تطلب القانون شكلا معيناً له أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذه .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - - - - - ٢٦ ١٣٨

٢ - التي بطلان موافقة المحامات التليفونية . لا يجوز منه ، ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقي المتهمات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء الذي بطلانه .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - - - - - ٣٦ ١٣٨

٣ - إيجاب القانون تسبب أمر القاضي الجلفي بموافقة المحامات التليفونية . عدم انسحابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .

(الملحق رقم ٦٨ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - - - - - ٣٦ ١٣٨

٤ - التي بعدم مواجهة الطاعن باعتراذيل حراز المضبوطات . عند بدء استجوابه . في غير محله . ما دامت المحكمة قد أعطت إلى سلامة المضبوطات . انحصاراً في ذلك أمام القضاة غير جازية .

(الملحق رقم ١٢٠ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) - - - - - ٤٣ ١٩٥

الصفحة	الجملة	
		٥ - النيابة العامة هي السلطة الأصلية المناسبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي ، عدم اتصال سلطة الحكم بالدهوى ، بقاء سلطة التحقيق الابتدائي لها حتى لو كانت الدهوى قد حيلت إلى مستشار الإخالة .
		ملاحدة المواد ١٩٠-١٩٢-١٩٤-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠ إجراءات جنائية
٦٦٥	١٤٣	(المخرم ٨ - لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤)
		٦ - اثبات النيابة من جماع شهود التقي . إجراءات سابق على المحاكمة . عدم صلاحية سوابق لظمن في الحكم .
٨٧٦	١٩٠	(المخرم ٨ - لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٤)
		التحقيق بمعرفة المحقق :
		١ - لمحاكمة الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لتفنيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى صلاحية من الشهود . لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس .
١٤٨	٢٣	(المخرم ١٣ لسنة ١٣٤٣ هـ - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٢ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع بما معهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الاتبات . وسواء أعلنهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك .
١٤٨	٢٣	(المخرم ٨٣ لسنة ١٣٤٣ هـ - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٣ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع بماع أسد الشهود أو الرد عليه . حل الرهن من اتصال الواقعة المطلوب سماحه منها بمراقبة الدهوى ولزوم سماحه لاقصاف فيها . يعيب الحكم .
١٤٨	٢٣	(المخرم ٨٣ لسنة ١٣٤٣ هـ - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)
		٤ - عدم رسم القانون صورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكمة الأخذ بشعر الشاهد على المتهم ، ولو لم يجر عرضه في جمع من أشباهه .
٦٠٤	١٢٩	(المخرم ١٨٦ لسنة ١٣٤٤ هـ - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٤)

الرقم	الصفحة	الموضوع
١٥٤	٤١٣	٥ - استناد الحكم في الإذاعة على أن إعانة المحني عليه حدثت من المقضوف الذاتي الذي أطلق في المرة الثانية بعد أن توقف الأول من الاخلاق دون تحقيق دواع الطعن باستمالة ذلك فيها أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . (المن رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٤١ في ج ١٦/١٩٦٤)

تَرْوِی

(١) تطوير الأوراق الرسمية :

١ - إقتناع المحكمة بما لحظ من خلطة استعمال الصمغ الصمغية للصمغية للصمغية . أن التزوير بم إضافة كلمة قبل المبلغ بمقدار الدين المثبت أصلا بالتزوير . لا يبيح الحكم . من بعد . خلطه في ذكره بمقدار الدين الأصلي الذي لم يشمل للتزوير .
(القرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٤ في جلد ١٤/١٩٧٤) ١٠٨ ٥٠٤

٢ - الاشتراك . تمام دون مظاهر خارجية أو أموال مادية محسوسة . اعتماد المحكمة . تناقذه من ظروف الدعوى وملائمتها لأسباب صائبة . كفايته . مثال .
(القرار رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٤٤ في جلد ١٥/١٩٧٤) ١٠٨ ٥٠٤

٣ - الاستدلال على الاشتراك في التزوير من الظروف والملائمات التي تدل عليه . كفايته .
(القرار رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٤٤ في جلد ١٦/١٩٧٤) ١١٧ ٥٠٤

٤ - النسخ من الحكم بالمقصود في التدليل والمصلحة للبراعة ذات العقوبة الأخف . غير مجدد . مادام قد أخذ المتهم بالبراعة

اللائحة	المقدمة
	ذات العقوبة الأشد تطبيقا المادة ٣٣ عقوبات ، مثال في تزوير واختلاس .
٥٤٦	١١٧ - - - (الجلسة رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) - - -
	١ - من التدوير في المحررات ، لا عقاب عليه ، إلا إذا وقع في بيان جوهرى أعد المحرر لإثباته .
	إثبات إقامة التابع مع متبوعه ، في الإعلان الذى تسلمه التابع نيابة عنه ، نافلة ، لا يقترب على ورودها في الإعلان أو إضغاطها صحته أو بطلانه .
٨٣٠	١٧٨ - - - (الجلسة رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) - - -
	٢ - تحولت الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى والضرب ، في جريمة التزوير ، غير لازم ، مادام قيامها مستغادا من مجموع عباراته .
	عدم جشوى النسي على الحكم قصوره في بيان القصد الجنائى والضرب في جريمة التزوير ، مادام أنه طبق المادة ٣٣ عقوبات على لفظا من ، وعاقبه من جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
٨٦٦	١٨٨ - - - (الجلسة رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) - - -
	(ب) تزوير الأوداق العرفية :
	١ - إبطال الحكم بالاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالتزوير في حضور المتهم - بسبب إجراءات المحاكمة ، أساس ذلك .
٤٩١	١٠٥ - - - (الجلسة رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩) - - -
	٢ - قصور الحكم في التدليل على ثبوت جريمة الاختلاس في التزوير في حق لفظا من . صدم جدواه مادام قد طبق المادة ٣٣/٣٣ عقوبات وأرفع عليها عقوبة تدنو عن العقوبة المقررة للجريمة الأشد التى دائها بها .

الترتيب	الأمثلة	البيان
		عدم جواز إضارة طاعن بطلته .
٦٧٤	١٤٥	(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤) ٢ - جواز إثبات الخرافات بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى منها بنص خاص . إثبات جرمي تزوير الشرائع واستعمالها ، بطرق الإثبات كافة .
٦٨٤	١٤٧	(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤) ٤ - علم الزام المحكمة بتدبير خبير ، متى وضعت لديها واقعة المدعى .
٦٨٤	١٤٧	(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤) ٥ - رفع دعوى التزوير عن سند ، قضت المحكمة المدنية بمده وبطلانه ، وجوب بحث المحكمة الخفية الأدلة التي تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بمراد وقائع الدعوى المدنية بانية حكمها عليه . قصور .
٨١٥	١٧٤	(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/١٢/١٩٧٤) الادعاء بالتزوير :
		١ - غرامة التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات غرامة بدئية ، عدم اعتبارها من الغرامات الختائية . أساس ذلك ؟
		القضاء في الادعاء بالتزوير برفضه وتفريم المدعى عملاً بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة فرعية أرية ، الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٤)

الرقم	الصفحة	المادة
		٢ - الحكم برفض الادعاء بتزوير مخالصة . لاجعية له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . ما دام الفصل فيه لم يكن لازماً لفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار الشيك بدون وصيد . أو في وصقة القانوني وفي نسبه إلى المتهم . أثر ذلك : انتفاء مصادرة الطاعن في الطعن بالرفض في الحكم الفرعي .
١٧٠	١٠٠	(القرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٢٤ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)
		الطعن بالتزوير . من وسائل الدلائل التي تخضع . في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
		رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها حدم الحماية إليه . مثال .
٧٧٣	١٩٧	(القرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٤٤ هـ - جلسة ١١/٢٥/١٩٧٤)
تسليم		
		حق محكمة الموضوع في تكييف الواقعة دون التقيد بالوصف الفعاليه . حله ٩
		الفعل المسمى في جريمة مقادرة الإبلاء دون تصريح . بإختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
٧٦٩	١٩٦	(القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٤٤ هـ - جلسة ١١/٢٥/١٩٧٤)
تعويض		
		٩ - التعويض عن الضرر الأذى . فخصي لا يتعدى الحق عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المقتضى إليه . إلا بموجب إضافي أو مطالبات قضائية . المادة ٢٢٣ مدني .

المقابلة	الترتيب	البيان
		إلتزام بالحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب مورد الفتن عليه واستقل إلى ورثة الأخير . دون التذلل على توافر شروط المسادة ٢٢٢ مدنى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب التقصير والإعالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التعويض .
٣٩	٨	(الفرن رقم ٢٢٢ لسنة ١٢ في - جلسة ١٥/١/١٩٧٤)
		٢ - الأصل أن الأحكام لا تخوز حجية الأثر المقتضى إلا في نزاع عاين المصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق خلا وصحبها .
		التقاضى المستند لا يرتبط بالحكم النهائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكل فعله فيها ضروري بأسوة ذلك . أن القضاء بعدم توافر الخطأ في حق المحكوم عليه من المحكمة الجنائية لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من التقضاء عليه بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره .
٨٠	١٩	(الفرن رقم ١٩٦ لسنة ١٢ في - جلسة ٢/٣/١٩٧٤)
		٣ - تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وسنحها حسبما تراه مناصباً وفق ما تبينه من ظروف الدعوى .
٨٠	١٩	(الفرن رقم ١٢٦ لسنة ١٢ في - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
		٤ - تأسيس المدعية عليها على توافر الضرر الناشئ عن جريمة مصدر الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء هنا بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول بانتفاء الضرر استناداً إلى أن الشيك لم يكن مثله مديونية . ما دام ذلك لا يقيد بذاته انتفاء الضرر .
١١٩	٢٨	(الفرن رقم ١٢٧ لسنة ١٢ في - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الرقم	المويعض
		٥ - تأمير الدوى المدنية على المطالبة بتعويض المضرور العمل الناشئ عن الجريمة دون قيمة الشيك. تتوافق به شروط قبولها .
٩٩٩	٣٨	(ملحق رقم ١٣٧ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٦ - إثبات الحكم إكفائه المحكوم عليه من العمل الذي قضى بالتعويض بسببه . كفايته بياناً لوجه الضرر .
٩٩٩	٣٨	(ملحق رقم ١٣٧ لسنة ٩٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٧ - تقديم المظنون ضده بوصول عرضه دخاناً (تسوق) البيع يحتوي على زغال ، هو في حقيقته خلط دخان بمواد غريبة يؤثره القانون ٧٤ لسنة ٩٩٣٣ وأيس ششاً حقيقياً أو حكيماً .
		الخلط المؤثر الذي يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تباعاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على صييل الحصر - دخان المشوق لا يتدرج في أي نوع منها . حيازته لا تشكل تهريباً وفق المادة المذكورة وبالكسالى فلا حق لمصلحة الجمارك في المطالبة بالتعويض .
٣٠٠	٣٩	(ملحق رقم ٢٥٩ لسنة ٩٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
		٨ - التمييز من الوقائع الجفائية . حق ودواجب على كل إنسان .
		مماقتته وانخفاض التعويض عنه لا تصح إلا إذا كان قد تعدد الكذب في بلاغه . مثال .
		إلزام المبلغ بالتعويض في حالة تبرئته من تهمة البلاغ الكاذب . شرطه .
٣٥٥	٣٧	(ملحق رقم ٢٣٩ لسنة ٩٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

تقديم المبحث

- ٩ - سبب الدعوى . هو الواقعة التي يستند إليها المدعى
حقه في طلب التعويض . المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل
باعتقال والقتل . عن الإصابات خلال الأوقات مما يفيد أنها
أدت إلى الوفاة . عدم اعتباره تغير سبب الدعوى .
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ١٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٠ - مطالب التعويض . جواز أن يكون غير المحمي عليه . حق
المضروور في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . مادام الضرر ناشئاً
مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المقررة بها الدعوى الجنائية .
المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المحمي عليه نتيجة إصابته
التي أحدثها به المتهم . إتساع نطاق التعويض عن الإصابات
ذاتها التي رقت بها الدعوى الجنائية .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١١ - المسؤولية المدنية . إيجابها تعويض كل من لحقه
الضرر . سواء كان المضر مادياً أم أدبياً .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٢ - عدم إمكان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي .
لا يندرج في سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع
الفعل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية
المدنية .
(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ٩٥ ... ٤٤٧
- ١٣ - عدم جواز استئناف المدعى بالمعوق المدنية الحكم
القضائي ضده . إذا كان ماطليه من تعويض لا يزيد
على التعويض النهائي للقاضي الجزئي . ولو كان التعويض المطالب
به مؤقتاً ، أو كان الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩) ... ١٢٥ ... ٥٨٩

المرجع	المادة	
		١٤ - انقلاقي باب قضاين بطريق الاستئناف . انقلاقي من باب أول بالنسبة للطنين بطريق التفتيش . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا تتجاوز النصاب الاستئنافي للقاضي الجزئي من محكمة ثاني درجة عند انقضاء استئناف المتهم حكم الإدانة والتعويض . عدم جواز الطعن فيه بالتفتيش من المدعي بالحقوق المدنية . أساس ذلك ؟
٥٨٩	١٢٥	(الطنين رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		١٥ - التعميمات المنصوص عليها في قانون دعم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عسوبة . تنطوي على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجزائية دون توقف على دخول الجزاء في الدعوى أو حصول ضرر . عدم قبول معاداة الجوارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركاً دعواها المدنية .
٧٤١	١٦٠	(الطنين رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		١٦ - إبطال الحكم القضائي بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون ٤ مع عقوبة الجرمية الأشد . مخالفة للنظام .
٨٩٣	١٨٧	(الطنين رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		١٧ - خلو الأوراق من تحديد عناصر التعويض الواجب الحكم به . وجوب لقض الحكم والإزالة .
٨٩٣	١٨٧	(الطنين رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٤)
		راجع أيضاً : ضرر .

الرقم	المادة	التفتيش
		إذن التفتيش : "إصداره وتنظيمه" .
		١ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش مؤكد لمساعدة المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢) ٢٠
٩١	٢٠	٢ - مناطق التفتيش التي يجريه رجل المصيط الفهائي ، عليه من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أرجحتها - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الأدلة والأمارات السكافية أو الشبهات المقبولة ما يبرر الغرض لطريقته أو لحرمة مسكده لتكشف مبلغ اتصاله بذلك الجريمة . وجوب أن يصدر إذن التفتيش لمصيط جريمة تحققي وقوعها من مفارقتها لا لمصيط جريمة مستتيلة إلا جاء بأدلة . (الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٧) ٩٤
٩٢	٩٤	٣ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، موضوعي . (الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) ٩٣
٩٣	٩٣	(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣) ١١٨
٩٤	١١٨	(الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) ١٩
٩٥	١٩	٤ - كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر . (الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) ٩٢
٩٦	٩٢	٥ - أمر النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم بمنذ إلى سيارته الخاصة ، أمراً ذلك . (الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٣١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٨) ٩٣
٩٧	٩٣	

المرجع	الفاصل	المادة
		٦ - شمول التحريات أكثر من شخص في بلاد مختلفة ، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يدل ، بذاته ، على عدم جدية التحريات .
٥٢٣	١١٢	إفحال الحكم ما تضمنته التحريات وإذن التفتيش عن آخرين غير الطاعن ، لا يبيح لعدم اتصافه بموضوع الدعوى المطروحة . (المن رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٣٧/١٠/١٩١٤)
		٧ - شروط صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تاذن به الأتجار في المواد المخدرة ، حيازة لها بقصد الاتجار .
		صلاحيات إذن التفتيش استناداً إلى تحريات ، تفيد دواعي التهم مزاوله نشاطاً في تجارة المخدرات وتوزيعها على عملائه . قضاء الحكم بأن الإذن صادر عن جريدة لمكتف ، خطأ في تطبيق القانون .
٦٢١	١٢٣	(المن رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢٧/٦/١٩٧٢)
٨٧٦	١٩٠	(المن رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢٧/١٢/١٩٧٨)
		٨ - إذن المعاينة أمام تفتيش المتهمين حتى تسام ضبط المخدرات المطلوب بمرأتهم . مؤداة التفتيش بموجب ذلك المخدر تحت الإشراف والمراقبة لضبط من قاموا بحمله ، ليس في ذلك تصريحاً باستيراد المخدر أو تداوله .
٦٥٤	١٢١	(المن رقم ٩١٤ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٣٠/١٠/١٩٦٢)
		٩ - التفتيش المخطور - دأبه
		صلاحيات إذن بتفتيش الشخص أو مكانه ، تشمل بالضرورة ما يكون متصلاً بأيهما من متجر .
٨٧٦	١٩٠	(المن رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٢٧/١٢/١٩٧٨)

الصفحة	التاريخ	التفتيش
		التفتيش بغير إذن :
		١ - تفتيش المزارع . - لاجابة إلى صلور إذن به من النيابة . - بجانية الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا النظر - خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه . - يجب هنا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع . - وجوب اقتران النقص بإعادة للقضية إلى مستشار الإحالة .
٥٨	١٣	(الحق رقم ١١ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤) . . .
		٢ - الاستيفاء بإجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوق اشتباه بجره كظروف مما يستلزم تقديره القاضي الموضوع بغير معاقب يوقعه .
		جواز القبض على المستوقف وتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي إنعاما لإجراءات التحري عنه عند تولد مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل التوقي والتحرى إذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام التحري حلة ذلك . مثال .
١١١	٢٩	(الحق رقم ١٩٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) . . .
		٣ - حق موظفي الجمارك - الذين منحهم قانون الجمارك صفة لضبط القضائي . - في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق المراقبة الجمركية . - شرطه : قيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فمن يوجد بتلك المناطق .
١٥١	٣٤	(الحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) . . .
٣٧٨	٨٢	(الحق رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٧) . . .
٦٥٤	١٤١	(الحق رقم ١١٤ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٣) . . .

الأمثلة	المقدمة
١٥١	٣٤
٤ - كفاية أدب. تقوم لدى موظف الجمر. الذي له صفة الضبط لأضائي. حالة تم من شبهة تهريب جمر. فيكون له حق التفتيش. توافر ليد القبض والتفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات غير لازم. الشبهة الملموسة. تعرفها ٣ تقدير توافرها منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. (العلم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٤) - - -	
١٥١	٣٤
٥ - إتيان الحكم أن المساعدة الإدارية بالجمر. قام بتفتيش للظن داخل الدائرة الحركية تحت إشراف مأمور الجمر. الذي له صفة الضبط لأضائي. بعد ظهور أمارات أمارت الشبهة لديهما. كفايته ردا عن الدليل بطلان التفتيش. (العلم رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٤) - - -	
١٥١	٣٤
٦ - استدلال الحكم استدلالا مدعيا على توافر حالة التفتيش بالجمر. التي دان الصانع بها أنه: صحة القبض على كل من صاهر على التفتيش. استدلال الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لأثره. مثال في جريمة الجمر. غلور. (العلم رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٤٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٤) - - -	
٢٨٦	٣٤
٧ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من موظفي الجمر. بإخراج الخمر من موضع إخفائه بحكم المأمور. تعرض للتفتيش تحتبه. عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الطبية. (العلم رقم ١٦٤ لسنة ١٩٤٤ د - جملة ١٨/٢/١٩٧٤) - - -	
٣٧٨	٨٢

الصفحة	المادة	
		٨ - عمل الطامخ في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره : خضوعه في ذلك لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تكليس بحرية احتلاس شاك البترول . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صفة ضبط ما يكشف عن تفتيشه من إحصاءه مخدرات .
		أما من ذلك ؟
٢٥٤	٩٦	(المان رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٤/١٠/١٩٧١)
		٩ - حق ما يورى الضبط القضائي في القبض على المتهم
		أخصر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية مثبوتة .
		١٠ - المادتين ٣٤ ، ٦١ لجرائم جنائية . تقدير كفاية تلك الدلائل . موضوعي . مثال .
		جواز تفتيش المنازل برضا أصحابها .
٧١٥	١٥٥	(المان رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٠/١١/١٩٧١)
		١٠ - حق موظفي الجمارك من لم صفة الضبط القضائي .
		تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . داخل الدائرة الجمركية . أو نطاق الرقابة الجمركية . تحديد مهامهم .
		الشبهة في معنى القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٣ . معناها .
		تقديرها ؟
		ظهور أمارات الاضطراب على المتهم أثر عطايته بإبراز جواز صغره وأورائه الجمركية . تفتيش رجال الجمرك له في هذه الحالة صحيح .
٧٨٢	١٦٩	(المان رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٢/١٠/١٩٧١)
		١١ - حق موظفي الجمارك من لم صفة الضبط القضائي .
		تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل . مقصور

الترتيب	الصفحة	الملاحظة
		على وجودها داخل الدائرة الجمركية ، أوفى حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجمركي ، أما خارج الدائرة المذكورة أو للتناقض المبين ، فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم ؟
		رقص الدلع بطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية ، دون امتياز على نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها ، قصور به يجب الحكم .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٩٦٦ سنة ١٤٤٠ ق - مجلة ١٢/٨/١٩٧٤)
١٧٩	١٧٩	راجع أيضا : فليس . (القاعدة رقم ٩٦ بالصيغة رقم ٤٥٤)
		الذلع ببطلان التفتيش :
		١ - إلتقاء مصلحة الطمان في التمسك ببطلان إجراءات تفتيش بالمستشفى ، مادام لم يكن لغمر المستخرج من جسمه فيها أثر في وصف التهمة التي تدين بها وما دام الحكم قد أثبت مسؤوليته كذلك عن جانب اغتدر المضبوط في حقيقته .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ١٢٠ لسنة ١٤٤٠ ق - مجلة ١٢/٢٥/١٩٧٤)
		٢ - الذلع ببطلان إذن التفتيش . جوهرى ، وجوب تعرض الحكم له ، مادام قد امتد إلى الدليل المستند من التفتيش ، وإلا كان قاصرا .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٥٥٩ سنة ١٤٤٠ ق - مجلة ١٢/٦/١٩٧٤)
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٩٤٣ سنة ١٤٤٠ ق - مجلة ١٢/١٥/١٩٧٤)
		٣ - قسيرة في الذلع ببطلان إذن التفتيش بدلوله لا بلفظه .
		مشكلى .
١٧٩	١٧٩	(الطن رقم ٥٥٩ لسنة ١٤٤٠ ق - مجلة ١٢/٦/١٩٧٤)

الرقم	الصفحة	المادة
		٤ - بطلان التجديس ، لا يحول دون الأخذ بمسافر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أدرج عنها .
٧٨٢	١٦٩	(المعدل رقم ٩٩٨ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		وأصبح أيضا : التجديس يغير إذن .
		(العادة رقم ١٧٦ بالصيغة رقم ٨٢٢)
		تقاسم
		١ - كل إجراء من إجراءات الماكنة متصل بسمير الدعوى أقام قضاء الحكم . فاطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في غيبة المتهم .
		تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تقييد المتهم في جاسية سابقة للمضور . إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة . فاطح لسنة .
		سحب المخطأ القانوني المحركة من نظر الموضوع . وجوب أن يكون المنقض مبررونا بالإحالة .
١٢	٩	(المعدل رقم ١٧٢ لسنة ٤٤٢ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٢ - أمر المحكمة بالضبط والإحضار أو إعلان المتهم بالحبس . قطعهما لتقادم الدعوى الجنائية المسادة ١٧ إجراءات جنائية .
		انقطاع التقادم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة لمتهمين الآخرين . أسس ذلك ؟
٧٠٤	١٥٢	(المعدل رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		٣ - سرعان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة

الرقم	التاريخ	الملاحظات
		الحقوق المعيارية . على الجرائم التي عدتها المادة ٤٢ من هذا القانون . تحسب .
٨٠٨	١٧٣	(السن ١٠٠٧ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢)
		٤ - مضي مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات . منذ تفسير النيابة بالطعن ورفض الطعن من المحكمة . انقضاء الدعوى بمضي المدة .
٩٠٢	١٩٧	(السن ١٠٢٠ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٢٠)

تقرير التلخيص

		الأصل في الإجراءات أنها روصية . ورقة الحكم تترك محضر الجلسة في (توسات إجراءات المحكمة - هدم جواز إنكار ما أثبتت صحته بوقدة الحكم من ثلاثة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .
٩٦٩	٢٨	(السن ١١٣٩ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٢٤)

تقليد

		المادة ٢٠٦ عقوبات بأوجه الشبهة بينها وبين الأختام أو العلامات الصحيحة .
		تحقق جريمة تقليد الأختام أو العلامات . متى كان من شأن التقليد . ولو كان ظاهراً . خدع الجمهور في المعاملات . ولو لم يكن متفقاً يخلع به الفاحص المدقق .
٩٨٩	١٨٦	(السن ١٠٢٢ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١٩٢٤/١٢/٢٤)

المرجع	الفاصل	التلخيص
		١ - استئلاك الحاكم استدلالاً سائفاً على توافر حالة التلبس بالجريمة التي دأب الطاعن بها أثره ، صحة التلبس على شكل من صاهر في ارتكابها وتفتيشه ، استطراداً للحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذي أجرى التلبس والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لأثر له ، مثال في جريمة إحرار مخدر .
١٨٦	٦٢	(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧١/٢/١٧)
		٢ - عمل الطاعن في غداة لقوات المدلعة بتقل البترول من مستودعاتها ، أثره . خضوعه في ذلك لخافون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده في سالة تلوس بحرينه استئلاس ذلك البترول ، جواز التلبس عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صحة ضبوط ما يكشفتهم تفتيشه من إحراره مخدرات . أحضر ذلك ؟
٤٥٤	٩٦	(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٥)
		٣ - تقدير قيام حالة التلبس ، موضوعي .
٤٥٤	٩٦	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)
		٤ - تخالف التلبس بحرينه الزنا ، بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل ، أو بمشاهدة المتهم في ظروف تبيّن بذاتها عن وقوع هذا الفعل .
٥٨٠	١٢٤	(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/١٠)
		٦ - حق محكمة الموضوع في تهمزة قول الشاهد . عدم ومناطه ٣ مثال التبعيب ، يجب في حالة تلبس .
٧٦٥	١٦٥	(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٢٥)

العدد	الصفحة
١٩٢	٨٨٤
٧ - تحلى المتهم من كيس القندر . أثر متاداة الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل خدرات . تحلى استهاري بتوافقه حالة اللبس . مخالفة هذا النظم . خطأ في تطبيق القانون .	
(المصدر رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/٢٩/١٣٧٤)	

تعوين

٧٨	٣٦٩
١ - إحراز الكسب بقصد الاتجار . والغمة مادية يستقل بتقديرها القاضي الموضوع .	
(المصدر رقم ٢٤٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١/٤/١٣٧٤)	

٧٨	٣٦٩
٢ - جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . المعقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر نفاذا لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ . أشرف من ذلك التي كانت مقررة لها بالافراد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . مبدور القانون قبل الحكم نهائيا في الدعوى يوجب أعماله عملا بالمادة ٢/٥ عقوبات .	
(المصدر رقم ٢٤٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١/٤/١٣٧٤)	

تنازع الاختصاص

راجع : اختصاص . تنازع الاختصاص .

تهديد

١٩١	٧٤٤
جريمة التهديد المنصوص عليها بالمادة ٣٢٧ عقوبات . قهرها ولو لم تكن عبارة التهديد دلالة بذاتها على احترام الجاني ارتكابه الجريئة بنفسه . متى كان من شأنها إيقاع الرعب في نفس المتهنى عليه . مثاله .	
(المصدر رقم ٨٤٤ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١١/١٧/١٣٧٤)	

تحرير جركي

١ - حق موظفي الجمارك ، الذين منحهم قانون الجمارك صفة الضبط القضائي ، في تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجركية أو في سائر نطاق المواقف الجركية . ثمرة : قيام الشك لدى المأمور في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجد تلك المخالفات .

(العلم رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١
(العلم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٨٢ - - - - - ٣٧٨

٢ - كفاية أن تقوم لدى موظف الجرك - الذي له صفة الضبط القضائي - حالة انه من شبهة تهريب جركي ، فيكون له حق التفتيش ، توقفت قبسود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات خير لازم .
الشبهة المتصورة . تفرقة ؟
تقدير توافرها منوط بالفاسم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

(العلم رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١

٣ - إلهيات الحكم أن المساعدة الإدارية بالجرك قام بتفتيش المأمور داخل الدائرة الجركية تحت إشراف مأمور الجرك . الذي له صفة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات آثار الشبهة لهما . كفاية ردا على المرفع بجلال التفتيش .

(العلم رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٣٤ - - - - - ١٥١

٤ - لأصول اعتبار البضائع الموجودة في أوراها البناوة الجركية خالصة الرسوم الجركية ، مدعى خلاف ذلك هو المكلف بإثباته .

(العلم رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٦٦ - - - - - ٣

الصفحة	الرقم	
		حق موظفي الجمارك من لهم سلطة الضبط القضائي - تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل - مقصور على وجودها داخل الدائرة الجمركية - أوفي حدود نطاق الرقابة الجمركية - عند تواجد مظنة التهريب الجمركي - أما خارج الدائرة المذكورة أو النطاق المبرر - فليس لهم حق التفتيش - أمس ما تقدم ؟ رفض الدلع بطلان التفتيش لحصونه خارج نطاق الرقابة الجمركية - دون استيلاء على نطاق تلك الرقابة ومقصود التفتيش داخلها - فمقصود الحكم . (العدد رقم ٩٢٦ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٢/٨/١٣٧٤) - - - ١٧٦ - ٨٢٢ راجع أيضا : شيخ . (القاعدتان رقم ٦١ ، ٨٢ بالصيغتين رقم ٢٠٠ ، ٢٧٨ ع) ورسوم الشايج . (القاطعة رقم ١٦٠ بالتمهيد رقم ٧٤٠ ع) تواجد في منطقة ممنوعة حق محكمة الموضوع في تكليف الواقعة دون التفتيش بالوصف العامة به - حده ؟ القتل المسبب في جريمة مفارقة البلاد دون نصريج - اختلافه من تلك المكونة لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة . (العدد رقم ٨١٣ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٢/٨/١٣٧٤) - - - ١٧٦ - ٧٦٩

(ج)

جريمة + جلب + حارث

جريمة

الجريمة المراكية +

منى بعد الشخص فاعلا أصليا في الجريمة المراكية .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠١٢ ق - جلسة ١٤١١/٢/١٩٧٤)

راجع أيضا : قتل خطأ .

(الفاصلة رقم ١٧٠ بالصيغة رقم ٧٨٧)

(جلب)

الجلب هو استيراد المخدرات بالذات أو بالواسطة مدمرغا في ذلك

طوره وتداوله بين الناس -

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٢ ق - جلسة ١٤١١/٢/١٩٧٤)

٢ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر

الحدود إلى داخل الجمهورية .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٢ ق - جلسة ١٤١١/٢/١٩٧٤)

٣ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

٣ - الجلب لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

الشخص حائزا لمادة مخدرة - كفاية أن يكون ملطأه مدمرغا

على المخدر .

٣٢٦ ٢٩ - - - - - (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٢ ق - جلسة ١٤١١/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترجمة	
		٤ - متى يتغير الشخص ماعلا أصابا في الجريمة المركبة . مثال في جريمة جلب . (المرقم رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١/٢/١٩٧٤)
١٢٦	٢٩	٥ - انتفاء مصلحة الطامن في التمسك بهتلان لإجراءات تفتيشه بالنسبة . مادام لم يكن لاختار المستخرج من جسمه فيها أثر بوصف التهمة التي دين بها ومادام المحكم قد أثبت مسئولية كذلك من جلب المخدر المضبوط في حقيقته . (المرقم رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
١٩٥	٤٢	٦ - متى تحقق جريمة جلب الجواهر المظفورة انماثل علم بالباندة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال . (المرقم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	

بحارك

راجع : شيخ .

(المقابلة رقم ١٦١ بالصفحة رقم ٢٧٦)

وتوقيض . ورسم إنتاج . وعقوبة

(المقابلة رقم ١٦٠ بالصفحة رقم ٧٤٠)

وتهميش بحركي ومأمورو الطبقة القضائية . ومواد مخففة .

(الفراغ أرقام ٣٤ و ٦٩ و ٨٢ و ١٦٦ بالصفحات أرقام

١٥١ و ٣٠٠ و ٢٨٢ و ٢٨٢)

(ح)

حالة الضرورة، جيز، حجة الشيء المحكوم فيه،
حريق محمد، الحصول على مال بالتهديد، حكم

حالة الضرورة

راجع: أمياف الإقامة وموانع العتاب * موانع الضاب *
(لقدادة رقم ٢٨ بالصفحة رقم ١١٩)

حجز

راجع: تهديد،
(لقدادة رقم ٤٧٠ بالصفحة رقم ٢١٦)

حجية الشيء المحكوم فيه

راجع: أثبتت، قوة الأمر المقضي،

حريق محمد

كفاية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي
يقضى بالبراءة، حد ذلك الإحاطة بالدعوى من بصر و بصيرة
وخلو الحكم من عيوب القسب، مثال في حريق محمد،
(الطن رقم ٩٦٧، مادة ٤٤، ج ٢٢ - ١٩٢٤/١ - ١٩٢٤/٢)

حصول على مال بالتهديد

النس على الحكم في خصوصية جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ
من الثروة، لا جدوى منه، ما دام الحكم قد أثبتت في حقه

العدد	المراد	المراد
		جريمة المعرفة وأوقع عليه . عملاً بالمادة ٣٣ عقوبات . عقوبة واسعة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة .
		جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها +
٤٢٥	٩١	(المرقد رقم ٥٦ لسنة ١٤٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢١)
		حكم
		وضعه والتوقيع عليه وإصداره .
		٦ - غلط الحكم ٤٤ يفيد صدور بسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . الذين من نصرون للدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية للتصاقل أن الشارع لم يرض فيها الهيئة التي يجب إثباتها على ورقة الحكم .
	١	(المرقد رقم ١٠١ لسنة ١٤٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٢٤٢	٥٥	(المرقد رقم ٢٤١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٣ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مقررات وجوده . حيث " باسم الأمة " و " باسم الشعب " التتبعان عند معنى واحد في هذا الخصوص .
		٣ - عدم توقيع كاتب الجلسة على عضرها والحكم الصادر عليها لا بطلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليهما .
		٤ - الأصل في الإجراءات أنها روجيت . ورقة الحكم تتكلل بحضور الجلسة في إثبات إجراءات المحاكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالظن بالتزوير .
١٦٩	٣٨	(المرقد رقم ١٢٢ لسنة ١٤٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)

الصفحة	العدد	التمديد
		٥ - القضاء في الممارسة بتأييد الحكم النهائي الاستئناف الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجوب حضوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع بطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم النهائي الاستئناف تضمن النص على حضوره بإجماع الآراء .
		حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها .
٢٢٧	٧٣	والنظم رقم ١٨٥ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/٢٥/١٠ - .. - ..
		٦ - عدم حضور أحد قضاة المحكمة التي سمعت المرافعة .
		فالتعلق بالحكم لا يبيد . مادام قد وقع على مسودته . علّة ذلك .
٧٧٧	١٦٨	(النظم رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٦/٢ - .. - ..)
		وأصح أيضا : حكم " بطلان الحكم " .
		وصف الحكم .
		١ - العبارة في وصف الأحكام . بحقيقة الواقع .
		لا يكون الحكم حضوريا . إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة .
٢٢٥	١٣٧	(النظم رقم ٦٥٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٣/٢٤ - .. - ..)
		٢ - عدم أخذ المشاورع بنظام الحكم الحضورى الإختبارى في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في «وادر الجنايات» .
		ولو وصف الحكم بأنه حضورى .
		مما عدا المحكمة الشاهد ومناقشته في غيبة المتهم ثم الحكم في الدعوى . إختيار الحكم غيابيا .
٦٢٥	١٣٧	(النظم رقم ٥٢٢ لسنة ١٩١٤ ق - جلسة ١٩١٤/١٣/٢٤ - .. - ..)

الرقم	المرحلة	البيان
		٣ - المناط في اختيار الحكم صادرا في جنائية أرجحة ، هو بالوصف الذي رافقت به الدهوى . إقامة الدهوى أمام محكمة الجنائيات بوصف الجنائية ، سر بيان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات ، على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جديدة . بطلان الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنائيات ، فيه معنى مقبولة . أثر ذلك . يظهر الظن فيه بالنقض هيرى موضوع . (العدد رقم ١٤٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١/٢٤) ١٣٧ ٢٣٥
		بيانات الحكم :
		{ أ } بيانات النيابة . ١ - ظهر الحكم من بيان صدر به باسم الشعب . لا بطلان . (العدد رقم ١٤٨ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/٢/١٠) ٥٥ ٢٤٢ (العدد رقم ١٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/٢/٢٨) ١ (مبتدئة)
		٢ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا للمرافعة في المداولة . أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مراقبات وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأداهم وجوب توقيفه على مسودته . المادة ١٧٠ مراقبات . وجوب اشتغال الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وإسماء القضاة الذين سمعوا للمرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مراقبات . (العدد رقم ١٥٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/٥/١٩) ١٠٢ ٤٧٨
		٣ - تاريخ الجلسة المحددة لانعقاد بالحكم . وتاريخ إصداره . المعبرة فيما بها يرد بحضور الجلسة الأصحاب الحكم . لا يرد " بول " القاضي . (العدد رقم ١١٢ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١/٢٧) ١٣٩ ٢٤٣

المرجع	القائمة	الملاحظة
		٤ - تضمنت ديماجة الحكم أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى . كفايته وأوغلا بحضور الجلسة من هذا البيان . أرأس ذلك ؟
٦٥٤	٣٤١	(المرجع رقم ٩١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		٥ - تاريخ الحكم . جواز إثباته في أي مكان منه .
٦٩٤	١١٩	(المرجع رقم ٩٥٥ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		٦ - بحضور الجلسة . يكفل الحكم في خصوص بيان المحكمة وأعضاء الهيئة .
٦٩٤	١٤٩	(المرجع رقم ٩٥٥ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
		٧ - السيرة في الكشف عن ماهية الحكم . هي بوقية الواقع التي تؤكد أوراق الدعوى .
		أيراد نسخة الحكم الأصلية في ديماجتها أنه صادر من محكمة أمن الدولة العليا - رغم أن الثابت في الأوراق بإعالة ادعوى من قتيابة إلى مستشار الإسماعيلية الذي أحالها بطوره إلى محكمة الجنايات التي حوت مسودة الحكم باسمها . اعتبار ما ورد بالديماجة خطأ في الكتابة وزلة قلم لا تخفى . التي على الحكم البطلان في هذه الحالة . لا يقبل .
٨٦٦	١٨٨	(المرجع رقم ١١٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٥)
		راجع أيضا . حكم . "بطلان الحكم" .
		(ب) بيانات التدقيق :
		١ - عدم التزام المحكمة بأن يجوز في حكمها من الأدلة إلا ما يقيم عليه قضائها .
١٢٦	٢٩	(المرجع رقم ١٢٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)

الصفحة	العدد	المادة
		٢ - عدم التزام المحكمة بمناجاة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى على كل شبهة يثيرها - المقتضيات لأدلة التبرير التى عرفت عليها مقتضى . اطراحها لهذا الدفاع .
١٢٦	٢٩	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٣ - قرارات محكمة الإيداع
١٥١	٣٤	(الملحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
		٤ - صياغة الأحكام . لم يرسم لها القانون شكلا خاصا .
١٥١	٣٤	(الملحق رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
١٥٧	١٥٧	(الملحق رقم ٨٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٥ - الخطأ في دفع مادة العقاب المطبقة لا يرتب عليه -
		بطلان الحكم . مادام قد وصلت القملى بين واقعة الدعوى وموضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بحقوقه لا يخرج عن حدود المادة الواجبة للتطبيق . مثال .
٣٤٨	٧٩	(الملحق رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		٦ - استخلاص المحكمة وقسوع السرقة . كذايته تدليلا على ثبوت فعل الاغتصاب . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم .
٤٢٥	٩١	(الملحق رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٧ - القصد الجنائى في جريمة السرقة . هو علم الجاني . وقت ارتكاب الفعل . أنه يقتبس منقولا مملوكا للغير من غير رضاه فيه تملكه . عدم لزوم تحدث الحكم عنه استقلا .
٤٢٥	٩١	(الملحق رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		٨ - إيراد الحكم مراد القانون الذى أخذ المتهم بها . كفايته بياناً لمواد القانون الذى حكم بمقتضاها .
٦٠٤	١٢٩	(الملحق رقم ٦٦٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤)

المادة	القاعدة	
		٩ - مع الطعن بالنقض في الحكم لحلوله من النص على صدور طلب بإقامة الدعوى . مشروط بأن يكون في المبدأ . إلزامية . بعد المبدأ . كسبب جديد . لا تجوز . أساس ذلك .
		الأسباب المتعلقة بالقيام العام . التي تجيز لحكمة النقض نقض الحكم من ثبوتها فيها فصاحة المذهب . حصرتها المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٧٤٠	١٦٠	(الفرن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
		١٠ - تخلف للأبعد الجنائي في جرمه البلاغ الكاذب . يعلم الجنائي بكتب الوقائع التي أبلغ عنها . وأقدا ما هل ذلك . يتوفا الإصرار بالحق عليه . بيان هذا المقصد بتعريفه . واجب في حالة الإدانة . وإلا كان الحكم معيبا .
٨٢٧	١٢٧	(الفرن رقم ٢٨ - لسنة ٤٤ ق - جلسة ٨/١٢/١٩٧٤)
		١١ - مجرد الإشارة إلى دليل الإدانة . دون سرد مضمونه . يسبب الحكم بالفصور . المادة ٣١٠ إجراءات .
٨٩٠	١٩٤	(الفرن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
		تسبب الحكم :
		(أ) تسبب المجهب :
		١ - شرط حسن السمعة والأمانة الواجب لجهة المماراة على موجب حكم المادة ١٥١ من قانون المهامه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، بقدره موضوعي . مثال تقدير غير صالح .
٨٩٠	١٩٤	(الفرن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)
٨٩٠	١٩٤	٢ - حتى تحكّم الموضوع في استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سائقا ودليلها فيها اتهمت

الترتيب	الرقم	المادة
		إليه قائمًا من أوراق الدموي -
		الاعتقال - هو ما يكون نصافي اقتراف الجريمة -
		على المحكمة أن تبقى حكمها على الواقع الثابتة في الدعوى -
		ليس لها إقامة قضاءها على أمور لا مستند لها من التجهيزات -
		تستند الأحكام في المواد الجنائية - أثره -
١٦	٢	(العدد رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جملة ١٣/١/١٩٧٤)
		٣ - الأصل كفاية أخذ المحكمة بأدلة الإثبات ردا على الدافع
		الموضوعي ، مريضاً له يازد بوجوب أن يكون ردها صحيحاً
		له أصل في الأوراق ، مثال خطأ في الإثبات في جريمة ضرب
		الضحي إلى الموت -
١٧	٤	(العدد رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جملة ١٣/١/١٩٧٤)
		٤ - الواقع التي يستلزم منها قيام حالة الدافع الشرعي أو انتفاؤها
		تقدرها محكمة الموضوع -
		الدافع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المتهني وإنما لرد العدوان -
		مثال تسبب سائق لنفي الدافع الشرعي -
١٨	٨	(العدد رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جملة ١٣/١/١٩٧٤)
		٥ - التعويض عن الضرر الأدبي ، شخصي لا مادي المجني
		عليه ولا يقتل إلى الغير - ومنهم ورثة المني عليه - إلا بموجب
		اتفاق أو معاملة قضائية - المادة ٢٢٣ مدني -
		إتقاء الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصاب مورث المني عليه
		واقتل إلى ورثة الأخير - دون التبريل على توافر شروط
		المادة ٢٢٢ مدني - خطأ في تطبيق القانون يوجب للتقصير
		والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة للمفسدات
		المسويض -
١٩	٨	(العدد رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٢ ق - جملة ١٣/١/١٩٧٤)

المرحلة	الترتيب	النص
		٦ - الاعتراف في المسائل الجنائية - من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها الأثر به أو إطلاعه دون بيان الالة . إقصاءها من الأسباب التي من أجلها أخذت بأوامر حقه . وجوب أن يكون ما أوردته واستندت به مؤداهما رتب عليه من نتائج من غير أنه لم في الالة : فاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، ومحكمة النقض مراعاتها في ذلك . مثال التفسير معيب في قتل عمه .
٦١	١٤	(المحرم رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٧٨/١/٢٧) - - -
		٧ - لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التديلية لعناصر الدعوى المروضة على بساط البحث . هي التفسير الأعلى في كل ما استطاع أن يحصل فيه بنفعا . تعرضها لمسألة فنية بحتة . طلبة الاستناد في تنفيذ رأي التفسير في شأنها إلى أسباب فنية تحصل . هي لاستطيع أن تحمل محل التفسير فيها . مثال التفسير معيب في إطلاخ تقرير تحليل .
٦٢	١٧	(المحرم رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٧٨/١/٢٧) - - -
		٨ - حق النيابة في الاستئناف ولو لمصاحبة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافه . استئنافها الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المفرض بها فيينا . بجانب الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون . يوجب التصحيح .
٩٤	٢٦	(المحرم رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٨/١/٢٧) - - -
		٩ - عدم تظلم الحكم إلى طلب التهم بما كنه أمام محكمة الأحداث من تهمة أحداث الباعة المستندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للتهمة التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .
٣٥٧	٣٥	(المحرم رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٨/٢/١٨) - - -

الرقم	الصفحة	الموضوع
١٠٠	٣٦	١٠ - مطابقة أقوال التهم ومضمون الدلائل القوي . فيلزم . حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدلائل الأولى والثاني . شرطه ألا تتدخل في رواية الشاهد فتحيلها من صريح عبارتها . مثال لتسيب معيب .
١٠١	٣٦	(ملعن رقم ٩٤ لسنة ١٤٤٤ في - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨)
١٠٢	٣٦	١١ - حق محكمة الموضوع في تقدير الوقائع التي يستلزم منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو استنفاذها . عدم . مثال لتسيب معيب في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إسقاطا إلى أن إقدامه للطعن حصل بعد أن كلفه المحني عليه عن اعتدائه .
١٠٣	٣٦	(ملعن رقم ٩٩ لسنة ١٤٤٤ في - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨)
١٠٤	٣٩	١٢ - مجرد إخلال صياح الزعم من بندلية صوب المحني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل . وجوب أن يقصد المحني من ارتكابه هذا الفعل إيذاء روح المحني عليه وأن يورد الحكم القاضي بالإدانة لأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسيب معيب .
١٠٥	٣٩	(ملعن رقم ١١٠ لسنة ١٤٤٤ في - جلسة ١٤٤٤/٢/١٨)
١٠٦	٤٠	١٣ - الدفاع الجوهري . هو الذي يتقرر به وجه الرأي في الدعوى . إخلاله . يعيب الحكم .
١٠٧	٤٠	(ملعن رقم ١٢١ لسنة ١٤٤٤ في - جلسة ١٤٤٤/٢/٢٤)
١٠٨	٤٠	١٤ - خلو التقارير الطبية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي نشأت عنها الماعة مؤداه . عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة والضرب المنسوب للحكوم عليه . مثال لتسيب معيب .
١٠٩	٤٠	(ملعن رقم ١٤٤ لسنة ١٤٤٤ في - جلسة ١٤٤٤/٢/٢٤)

العدد	المادة
٢٠٨	٤٦
١٥ - وجوب أن يكون الدليل الذي يمول عليه الحكم مؤدبا إلى ما رتب عليه من نتائج في غير فصل في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق . مثال التسيب بحب في جريمة إصا به خفا وحمل سلاح ناري داخل المدينة . (الحكم رقم ١٤٣ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٢/٢/١٩٧٤)	
٢١١	٤٧
١٦ - مناط العقاب على جريمة تبيد مجوزات أن يكون المتهم عالما بتهديا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المجوزات في هذا اليوم بقصد حرقة التنفيذ . إعلان المتهم باليوم الذي تأجيل إليه البيع في مواجهة ما به أنه لا يكفي لقطع بثبوت حمله به . إطراح الحكم لدفع المتهم القسائم على عدم حمله باليوم الذي حدد للبيع لمجرد إعلان تأييده به دون استجلاء لقيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير سديد . (الحكم رقم ١٧١ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٣٢/٢/١٩٧٤)	
٢١٤	٤٨
٢٧ - الدفع بعدم قبوله الخفى عليه على التكلم عقب إصابته . قناع جوهري . أطفال تحقيقه أو الرد عليه يعيب الحكم . (الحكم رقم ١٨١ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٤١/٤/١٩٧٤)	
٢٥٢	٥٦
١٨ - قول المحكم أن العبرة الزائدة هي التي أدت للوقوع الحادث . لا يفي من وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ وموقف المتهم والخفى عليه . مثال تسيب بحب . (الحكم رقم ١٩٣ لسنة ١٤١٣ ق - جلسة ١١١/٢/١٩٧٤)	
١٩ - قضاء الحكم في بطلونه بالإدانة بالخالف لأسبابه المؤدية إلى البراءة يعيب الحكم بالتناقض والتخاذل الموجب	

العدد	القيمة	
٢٥٥	٥٧	للقض والخاتمة . إشارة الحكم في أسبابه إلى أن ماورد في مضمونه من القضاء بالإدانة هو خطأ مادي . لا يغير من ذلك . (المضمّن رقم ٢٢١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٦	٥٨	٢٠ - العلم الذي يبدأ به ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٢/٣ لإجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون علما يفيها . إقامة الحكم لقضاه . بسلام قبول دعوى الطامن على افتراض عده بالوقائع مؤتمرة - موعدها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . فصور . (المضمّن رقم ٢٢١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١٢)
٢٥٧	٦٠	٢١ - للقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية استنادا إلى عدم دفعها بمعرفة القضي عليه أو وكيله الخاص . استنادا إلى المادة ١/٢ لإجراءات . وثبوت أنها رخصت بناء على طلب القاضي عليه وأن توقيع القاضي على هامش الصحيفة كان ليولوج قيمة الدعوى لصالح الاستئناف نقادا لقانون المحاماة الجديد الحكم . (المضمّن رقم ٢٢٧ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/١٢)
٢٥٨	٦١	٢٢ - خضوع الاعتراف في المسائل الجنائية كدائر الأداة لتقديري محكمة الموزوم . لها الأخذ به أو إطراره . حسبما يترامى لها . طالما كانت الأسباب التي أوردتها متدا لتلك غير متوافقة مع حكم العقل والسطح . فمحكمة للقضاء مراقبتها في ذلك . مثال . (المضمّن رقم ١٦٠ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٤)
٢٥٩	٦٢	٢٣ - عدم جواز إفتاء الحكم إلا على العناصر والأداة فالمستد من أوراق الدعوى . إفتاده على أدلة أو وقائع استندها من أوراق قضية أخرى لم تكن منقولة للدعوى المحكوم فيها

العدد	القائمة	
		ولا مطروحة على بساطة الوجدت تحت ظس المصوم . أثره . بطلان الحكم . مثال .
٣٦٧	٦٦	(الطن رقم ١٩٠ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٢/٢٤)
		٢٣ - إثبات الحكم في مدونات التي قام عليه القضاء . واقعة الدعوى على نحو يكشف عن اختلال فكرته عن عناصرها التي وان المحكوم عليه بها وعدم استقرارها في حقيقة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الواقع السابقة . يبيح . مثال في جريمة زراعة تبغ .
٣٦٨	٧٥	(الطن رقم ١٩١ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٢/٣١)
		٢٤ - إقرار الكسب بقصد الاتجار . واقعة مادية مستقل بتقديرها كإحدى الموضوع . متى كان سابقاً .
٣٦٩	٧٨	(الطن رقم ١٤٠ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٦)
		٢٥ - مجرد إثبات الحكم حصول الماصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال لتصويب معيب .
٤٠٨	٨٧	(الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
		٢٦ - اللع بطلان الإقرار المصنوع تحت تأثير الإكراه دفع جوهري . إفسال الحكم الرد عليه اختلال بحس الدفاع . مثال لتصويب معيب .
٤٠٨	٨٧	(الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
		٢٧ - إيراد الحكم في سياق استدلاله على عوارض نية القتل وواقع . لا معين لما من الأوراق . يبره بالخطأ في الاستناد (الطن رقم ٢٢٤ لسنة ١٤١٣ - جملة ١٩٧٤/٤/١٤)
٤٠٨	٨٧	

الرقم	القائمة	النقطة
٤٠٨	٨٧	٢٨ - صدور الحكم القاضي بالإعدام معينا بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٦ ، وجوب نقضه . للمادة ٤٦ من ذات القانون . (ملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٤/١٩٧٢)
٤١٩	٨٩	٢٩ - مجرد إثبات الحكم بعدم إتمام إتيان الفعل المسمى الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته لتدليلا على توافر قصد الإحراق المروج لديه . مثال في وفاة تقيت من صديق تبار كهراني . (ملحق رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)
٤٥٨	٩٧	٣٠ - دفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ القضية وتاريخ تحليلها كافية لتوالد الشك فيها . دفاع جوهرى . الثغرات الحكم عنه . قصور . (ملحق رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ٥/٥/١٩٧٢)
٤٦٦	٩٩	٣١ - جريمة بيع مشروبات ضارة . علامات مزورة ، أو عرضها للبيع أو الاستهلاك أو حيازتها بقصد البيع . المخصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟ تصك الطاعن . أمام حرجي النقاضي . بعدم عليه بالتقليد . دفاع جوهرى لانتهائه إلى نفي أحد أركان الجريمة . إعمال حدائشه أو الرد عليه . يجب بموجب النقض . مضى يند نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟ (ملحق رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٥/١٩٧٢)
٤٧٤	١٠١	٣٢ - نعت المتطاع بعدم الجدية . مجرد التأخر في إبدائه . غير مقبول . أمس ذلك . (ملحق رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٢/٥/١٩٧٢)

الترتيب	المادة	المقابلة
٤٨٣	١٠٣	٣٣ — خطأ المحقق عليه ، لا يستقل مسؤولية المتهم ، مادام لم يثبت بقرينة خطأه ، عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من المخطئين في وقوع الضرر ، قصور . (الجلسة رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٤٨٦	١٠٤	٣٤ — القضاء بالبراءة للشك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . وعن الإحاطة بالدعوى عن مصر وصيرة ، وخلو الحكم من صيوب تقصيب ، مثال لتقصيب صيب . إغفال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم في وقوع الحادث ، قصور . (الجلسة رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٧٧٤	١٥٦	(الجلسة رقم ٤٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١١/١٩٧٤) ٣٥ — إغفال المحكمة الاطلاع على المحرر موضوع الاتهام بالترتيب في حضور الخصوم ، يجب إجراءات المحكمة ، أساس ذلك . (الجلسة رقم ٤٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٤٩١	١٠٥	٣٦ — تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات ، من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة . تسليم الطامن بأن علاقته بالقبض عليه مدنيه وأنه مجرد ضمان وكفيل لمن تسلم المضيومات ، جرحى ، قعود المحكمة عن تطبيقه ، قصور ، مثال . (الجلسة رقم ٢٨٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٧٤)
٤٩٤	١٠٦	٣٧ — الشهادة المرضية ، دلائل من أجله الدعوى ، خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .

الرقم	الصفحة	المحتوى
٥٢٢	١١٤	إحتواء ملف الدهوى على شهادة مرضية مؤثر عليها من المحكمة . عدم التعرض لهذه الشهادة . إخلال بحق الدفاع . (الجلسة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٦	١١٥	٣٨ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة بإثبات دكن الخطأ . والدليل عليه . مجرد مصادمة الطاحن بسيارته المعنى عليه . عدم اعتباره دليلاً على الخطأ . (الجلسة رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٧٠٨	١٥٣	(الجلسة رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٧٤/١١/٣)
٥٢٨	١١٦	٣٩ - المقصود بالحدث في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ مناط صحة توقيع عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات بلوغ المتهم وقت ارتكاب الحادث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما يجاوز الثمانية عشرة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب انتظام السن في هذه الحازة ركوناً إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . (الجلسة رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٦	٤٠ - تقدير المحكمة من المتهم دون تناوله بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل له ولإنيابة لإبداء ملاحظاتها . فصور . (الجلسة رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٦	٤١ - تقدير جديدة التعويضات المسوقة الآن بالتفتيش . موضوعة . الدفع بإعلان إذن التفتيش . جوهري . وجوب تعرض الحكم له . ما دام قد استند إلى الدليل المستمد من التفتيش . ولأنه كان قاصراً . (الجلسة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٨	١١٨	(الجلسة رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٤/١٢/٢)
٥٢٧	١٨٤	(الجلسة رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٤/١٢/١٥)

المرجع	الفاصل	
		٤٢ - ثمردط حصة التفتيش التي تجزئها النيابة أو تاذن به . الاتجار في المواد المخدرة . حيازة لها بقصد الاتجار . صدور إذن التفتيش استنادا إلى تعريعات . تعبد معاودة المنهم منازعة نشاطه في تجارة المخدرات وكوز وبها على عمله . قبضه الحكم بأن الإذن صدر عن جريمة لم تقع . خطأ في تطبيق القانون .
٢٢١	١٣٣	(الملحق رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٣ - خلط الحكم دفاع منهم بأخوه يلزم من اختلال فكرة عن عناصر الدعوى واضطرارها . أثر ذلك ؟
٢٢٩	١٣٥	(الملحق رقم ١٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٤ - عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انقضاء السببية لصور بعبية . مثال في قتل خطأ .
٢٣٢	١٣٦	(الملحق رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٥ - حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد . حكم وناقطه ؟ مثال لتسبيب مريب في حالة تكس .
٢٣٥	١٣٥	(الملحق رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)
		٤٦ - ادعاء المنهم بانتفاء راجلة السببية يبرهن ما يمكن نسبته إليه من خطأ . ويرى وقفا المحنى عليه بمقولة تنسبته إلى حمام السباحة خلصة بملاص الإستهلام وسط للسباحين وتوجهه إلى الحزبه العميق من الحمام . رغم سابقه تحذيرهم وكو لا يجيد السباحة . ودعم بطله غاية جهده لإقناع المحنى عليه . نفاذ لجوهرى . يوجب حل المحكمة أن يجرى في التوكيد . برأيه ليقاها . قد يترتب على ثبوته من انقضاء التفتيشات الاحتياطية والمدنية .
٢٨٧	١٣٠	(الملحق رقم ١٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٢٤)

الترتيب	المادة	الصفحة
٤٧	— رفع دعوى التزوير عن مثله . قضيت المحكمة المدنية برده وبطلانه . وجوب بحث المحكمة الجنائية الأدلة التي تأتي عليها عقيدتها . اكتفاءها بسرد وقائع الدعوى المدنية بآلية حكمها عليه . قصور .	١٧٤
٨١٢	(الظن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٤
٤٨	— رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرغبة الإجرامية . دون استثناء مدى نطاق تلك الرغبة وحصول التفتيش داخلها . قصور بسبب الحكم .	١٧٤
٩٩٢	(الظن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٧٤
٤٩	— إحلال المحكمة نفسها محل الميسر . في مسألة قنية بحث . إخلال بحق النطاق .	١٧٤
٨٤٩	اتهام المحكمة إلى أن مرض الطاعن بالشال للتصدي . وتحسب لتسراحي . لا يجوز أن دون حيله آلة الاحتدال . بغير التحقق من ذلك بمعرفة المختص فيها . بسبب حكمها .	١٨٣
٨٤٩	(الظن رقم ١٥١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٣
٥٠	— تسمات الأدلة في المواد الجنائية . مصناه . أثره ؟	١٨٥
٨٥٥	(الظن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٥
٥١	— بطلان الحكم بما يقيد أن المحكمة حين عرضت للعبانة . كدليل . كانت ملزمة به إسماع شاملا حتى لما تمزق الحقيقة . بجزء محكمة المختص من تبيين صحة الحكم من قضاة . مثال ؟	١٨٥
٨٧٣	(الظن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٥
٥٢	— استناد الحكم على تهاوير . رغم ما فيها من اختلاف في النتيجة . تناقض بسبب الحكم . مثال في إشتغالين .	١٨٥
٩٠٦	(الظن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٤٢/١٢/١٩٧٤)	١٨٥

راجع أيضا : اسباب الإباحة وموانع العقاب :
"الدفاع الشرعي" :

(القاموس رقم ١٨٠ بالصيغة رقم ٨٣٩)

وإعلان :

(القاموس رقم ١٧٨ بالصيغة رقم ٨٣٠)

وإقليد :

(القاموس رقم ١٨٦ بالصيغة رقم ٨٥٩)

وحكم : " بياضات اللبابة " :

(القاموس رقم ٣٨ و ١٠٢ بالصيغتين رقم ١١٩
١٧٨)

وخصي :

(القاموس رقم ١٩٧ بالصيغة رقم ٩٠٢)

وقتل عمدا :

(القاموس رقم ١٨٥ بالصيغة رقم ٨٥٥)

وموانع عقوبة :

(القاموس رقم ١٩٣ بالصيغة رقم ٨٨٧)

(ج) التمييز بين المصوب :

١ - حق رجل الدولة العامة في استيفاء من يضع نفسه
موضع الرية والاندون .
بقرار المحكمة لأمر الضبط الإضافي . أثر استيفائه إلهام -
بما رسمها الدعارة . بيزيد القيس عليها . ما كانت محكمة الموضوع
قد أصدرت في حدود صلاحتها التفسيرية إلى توالف مرور
الاستيفاء .

(الملحق رقم ١٢٣٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)

٢ - الاعتراف في المدائل الجنائية ، عنصر من عناصر الاستدلال ، حق محكمة الموضوع في تفدير قيمته والأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وغيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو حل محل عنه .

الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين ، تجعله شاهداً لإثبات ضدّهم .

(الجن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) ١١ ٤٨

٣ - عدم تطلب القانون طريقاً لإثبات معين لنبوت الطاعة في جريمة ممارسة الدعارة .

إثبات الحكم اعتياد الطاعة ارتكاب الفحشاء مع الناس يعتبر تمييزاً لغيره ، كفايته لإثباتاً لتوافر أركان الجريمة .

لا تعقب على محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة هوكن الاعتياد على ممارسة الدعارة .

(الجن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١ ٤٩

٤ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنائيات ، لا ترتب عليه إهداء الأقوال والشهادات المبسداة في المحاكمة القضائية ، بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز لمحكمة الاستئناف إلتياها في قضائها .

فتبين على المحاكمة عدم إعادة مناقشة الطائيف التي شرع في الدعوى على المحاكمة القضائية ، لا جعل له مادام الطائيف لم يطلب نقضها .

(الجن رقم ١٢٠٠ لسنة ١٣٤٦ في - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١٢ ٥٤

٥ - سماح دافع التهم وتحقيقه مناعه أن يكون هذا الدفاع مستجبا في الدعوى . وضوح واقعة الدعوى لدى المحكمة مؤداه جواز الاعتناء عن تحقيق ذلك الدفاع شريطة أن يبين المحكم سبب عدم إجابته إليه " مثال لتدبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ " .

(المحكم رقم ١٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)

٦ - إبانة المتهم كافة أركان جريمة القتل الخطأ التي دان بها الطاعن وكذا إلى الأدلة القولية والفنية للسابقة التي أوردها والتي تورد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى . مؤداه . عدم جواز المجافاة في توثر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتدبيب غير معيب في جريمة قتل خطأ " .

الأصل أن المتهم يذلل من جميع النتائج المحتملة حصولا نتيجة سلوكه الإجرائي ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة - تقدير توثر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توثرها هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها محكمة الموضوع بغیر عقاب مادام تقديرها مائفا . عدم جواز المهادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(المحكم رقم ١٢١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠)

٧ - فيحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان التهم يحدك في قيامها لديه . مثلك لتدبيب متعمد في أسيست بوالفرها .

(المحكم رقم ١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)

الترتيب	الصفحة	المادة
١٠٣	٢٤	٨ - لا تريب على المحكمة إن هي أوردت حذى شهادة للشهود بجهة واحدة ونسبته إليهم جميعا طالما كانت شهادتهم قد تلاقت على واقعة واحدة لا خلاف بينهم عليها . (القرن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٤	٢٤	٩ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقبتها مما تعطش إلىه من أدلة وهذا هو المذهب متى كان استخلاصها ممكنا . أعطى المحكمة إلى الأدلة التي حوت عليها يستبر أطرافها لجميع الإختيارات التي ساقها النطاق لمحاها على عدم الأخذ بها دون أن تقرر بيان فئة أطرافها . مثال التسبب مانع في جريمة إحتراز مواد مخدرة . - ضبط قطع من الأفيون بأحد الأشخاص لا يلزم منه بالضرورة تخلف آثاره . (القرن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٥	٢٤	١٠ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بصحبة تهريره أو الغرض منه . النقص بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل . (القرن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٦	٢٨	١١ - تأسيس المدعى عليها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . لا على قيمة الشيك . والقطع لما بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للقول باستثناء الضرر . استنادا إلى أن الشيك لم يكن بمثابة مدفوعة . ما دام ذلك لا يثبت بذاته إلتفاء الضرر . (القرن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

		١٢ — تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالثاني من الجريمة دون قبضة لشيء - تنويعه بضرورة قبولها .
١١٩	٢٨	(العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) - - -
		١٣ — إثبات الحكم بإدانة المحكوم عليه من الفعل الذي قضى بالتعويض بسببه - كفايته بياناً لوجه الضرر .
١١٩	٢٨	(العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) - - -
		١٤ — على المحكمة أن هي التفتت عن الدفاع غير المنهج . الذي على المحكمة عدم ندمه أخيراً لتحقيق الباعث على إصدار التشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم يعول على على الباعث في إدانته .
١١٩	٢٨	(العدد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٢ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) - - -
		١٥ — عدم رد الحكم على المدعى بطلان شرط المستندات التي الطاعن - لا يصح . ما دام لم يعول على أي دليل معتمد من تلك المستندات ولم يشر إليها في معوناته .
١٢٦	٣٩	(العدد رقم ١٢٦ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) - - -
		١٦ — الذي بطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراض باقي المتهمات وإثبات التهمة المستقلة عن الإجراء المدعى بطلانه .
١٣٨	٣١	(العدد رقم ٦٨ لسنة ١٩٢٤ في - مجلة ١١/٢/١٩٢٤) - - -
		١٧ — كفاية أن تقوم لدى موظف الشرطة . الذي له صفة الضبط بالقبض . حالته من جهة تهريب بمركي . ليكون له حق التفتيش . تنويعه بقبض التفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات غير لازم .

العدد	الصفحة	الحكم
		الشبهة المقصودة . تعريفا .
		وتنذر بواقعه مشروط بانقضاء بالتفتيش تحت إشراف محكمة
		الموضوع .
١٥١	٣٤	(الجلسة رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧١)
		١٧ - إجابات المحكم ان المساعد الإداري بالجمر ك لام
		بتفتيش الطاعن داخل الدائرة الإدارية تحت إشراف مأمور
		الإحريك . الذي له سلطة الضبط القضائي . بعد ظهور أمارات
		أثار الشبهة لديهما . كفايته ردا على الدفع بعدم التفتيش .
		أساس ذلك ؟
١٥١	٣٤	(الجلسة رقم ٨٧ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧١)
		١٨ - إلتفات المحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه
		دفاع موضوعي لا يبيحه . طالبا أمام القضاء على أسباب
		متبعية له .
١٦٩	٣٨	(الجلسة رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤)
		١٩ - الدفع بتأنيق التهمة . موضوعي لا يستأهل ردا
		صريحا .
١٩٢	٤٢	(الجلسة رقم ١١٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
		٢٠ - الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات
		الحكم وقرع السب في الطريق العام يتوافر به وكفى
		للملائمة .
١٩٢	٤٢	(الجلسة رقم ١١٦ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٠/٢/١٩٧٤)
		٢١ - أطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدرات
		داخل جرم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المخدرات
		من جسمه . كفايته ردا على الدفاع بأن إخفاء التندر المضبوط
		من المخدرات داخل جرم الطاعن لا يستلزم عقلا .
٣٩٥	٤٣	(الجلسة رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)

		٢٢ - انطباع الجسم في صلبه تطبيق المادة ١١٦ عكس طوبقات صوره : الانفعال الجسم في أداء الوظيفة وإسامة استعمال السلطة والإخلال الجسم بواجبات الوظيفة . الإفعال الجسم في نطاق الأموال والوظائف العامة . صورة من انطباع الفاعل عليه من انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمفعول قرطاف العادي في مثل ظروفه وقوامه تصرف ليرادى خاطره يؤدي إلى نتيجة ضارة برفعهما الخاف أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . تفسر ذلك بالخطأ هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .
٢٣٦	٥٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢٣ - الدفاع الظاهر البطالان لا يستوجب ردًا .
٢٣٦	٥٤	(الجلسة رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
٣٤٠	٧٤	(الجلسة رقم ١٦٢ لسنة ٤٤ - جلسة ٢١/٣/١٩٧٤)
		٢٤ - زنا المودة . جواز إثباته بطرق الإثبات كالأدلة . مثال تسبيب سائق .
		٢٥ - حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تطالع إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها في ذلك أمام القضاء لا يجوز .
٢٣٨	٥٨	(الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ - جلسة ١٠/٣/١٩٧٤)
		٢٥ - الأصل تبريم أي مصالح الجسم الإنسان . أباحة فعل الطبيب ، أساسها استعمال سفا مقررًا بمقتضى القانون .
		مسألة من لا يملك - في مزاوله مهنة الطب هما يحدث بالذير من جروح على أساس النعمد . إهناؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال تسبيب سائق في عملية ختان أجرتها قابلة .
٢٦٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ - جلسة ١١/٣/١٩٧٤)

العدد	الصفحة	المادة
		٢٦ - استدلال الحكم استدلالاً مائلاً على عوارض حالة القلمس بالجريمة التي دان الطاعن بها . أثره . صحة القبض على كل من ساهم في ارتكابها وتفتيشه . استبعاد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن القضاة الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من استبعاد إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة إحوال غلمو .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٠٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
		٢٧ - المصدق في القوة التدللية لأقوال الشاهد . دفاع موضوعي . لامتياز المحكمة أساساً بالرد عليه .
٣٨٦	٩٣	(الجلسة رقم ٣٠٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
		٢٨ - الإكراه في السرقة . ظروف حيث يتلقى بالأركان المادية لجريمة . سرقاته إلى حق كل من ساعدوا فيه .
		إثبات الحكم . اتفاق الطاعن وآخرين وارتكاب الطاعن فعل الاختلاس . بينما ياتر أسداهم الإكراه تحقيقاً لمقصدهم . اعتناء كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بالإكراه .
٣٨٦	٩٨	(الجلسة رقم ٣٠٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٨/٣/١٩٧٤)
		٢٩ - علم جواز النفي على المحكمة فعودها عن الرد على دفاع لم يجر أمامها . مثال .
٣٥٥	٧٧	(الجلسة رقم ٢٢٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١/٤/١٩٧٤)
		٣٠ - استخلاص الحكم علم المتهم بأن ما يحوز به مخدراً . بما يسوقه . كفايته ودأ على الدفع بانتفاء هذا العلم .
٣٧٨	٨٢	(الجلسة رقم ٢٦١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٤/٤/١٩٧٤)

الصفحة	المادة	
		٣١ - كفاية أن يتشكلت الفاض في صحة إسناد التهمة بأن المتهم كى يقضى له بالبراءة مادام أحاط بالدعوى عن بصير و بصيرة . مثل .
٣٨٥	٨٣	(الجلس رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٧١/٤/٧)
٥٧٣	١٢٢	(الجلس رقم ٥٨٢ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٧٢/٦/٩)
٦٥٤	١٤١	(الجلس رقم ١٩١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٢)
٦٩٧	١٥٠	(الجلس رقم ١٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
		٣٢ - مطابق الدليل القولى مضمون الدليل القنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدلائل القولى غير متناقض مع الدليل القنى تناقضاً يستلزم على الإلزام والتوفيق .
٣٩٥	٨٥	(الجلس رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
		٣٣ - تقدير القوة التبدلية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجب إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات شبكة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى متى كانت الوافقة قد وضعت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .
٣٩٥	٨٥	(الجلس رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
		٣٤ - التناقض الذى يعيب الحكم . هو الذى يقسم بين أصحابه بحيث ينفى بعضها بعضاً .
٤١٦	٨٨	(الجلس رقم ٢٣٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)
٧٥٦	١٦٣	(الجلس رقم ٨٦٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٤)
		٣٥ - لا تلازم بين قسائم القصد الجنائى وتوافر مبنى الإصرار .
٤١٦	٨٨	(الجلس رقم ٢٣٦ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١)

الصفحة	العدد	المادة
		٣٦ - أخذ الحكم بأقوال الشاهد . مفاده إطراره . جميع الإختيارات التي مالمها الدفاع حمله على عدم الأخذ بها .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٤٢٣	١١٢	(العدد رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/٥/٢٧)
		٣٧ - حق محكمة الموضوع في الاعراض عن أقوال شهود القضي دون الإشارة إليها . قضائها بالإدانة . كفايته ردا على أقوالهم .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		٣٨ - انتهى على الحكم بالتناقض دون الإنصاح عن ماهيته . وشأن الحكم من التناقض . غير سليم .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		٣٩ - عدم بطلان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يندفع في سلامة الحكم بالتعويض . ما دام قد أثبت وقوع الفعل القضا بما يتضمن بطلان الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية .
٤٤٧	٩٥	(العدد رقم ١٢٠٤ لسنة ٤٢ ق - مجلة ١٩٦٤/١/٢٩)
		٤٠ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي يقام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يقبل . مثال لتسبب سائق القضاء بالبراءة للشكك في علم المتهم بوجود القدر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١/١٤)
		٤١ - كفاية الشكك في إحتاد التهمة للقضاء بالبراءة . مثال لإطراح الدليل المستبعد من التسعيل الصوتي .
٤٦١	٩٨	(العدد رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٤/١/١٤)

رقم	صفحة	المادة
٤٢		الاحتياطية . المرة فيها باقتناع القاضي بفساد على الأدلة المطروحة عليه .
٤٣		حقه في الإحد بأقوال الشاهد . وفي تجزئتها . الأدلة التي يعتمد عليها الحكم . كفاية أن تكون في مجموعها قوية إلى ما قصد منها .
٤٩٧	١٠٦	(الملحق رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٤٤ ق - جلد ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢) . . .
٤٤		الاشتراك . تمسكه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية مبنية . اعتماد المحكمة لتوافره من ظروف الدعوى وملاستها لأسباب ماثلة . كفايته . مثال .
٤٩٨	١٠٨	(الملحق رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلد ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢) . . .
٤٥		العمل الجائز . جواز إثباته بكافة الطرق القانونية . تضمن ذلك في ذات الوقت . إيسات تصرف مدني يجوز اصاب الإثبات بالبيئة . لا صيب .
٤٩٩	١١٠	(الملحق رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلد ٢٠ / ٥ / ١٩٧٢) . . .
٤٥		شمول الإجراءات أكثر من شخص في بلاد مختلفة . إجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لأجل . بذاته . على عدم جدية التحريات .
٤٦		إعفاء الحكم ما تضمنته التحريات وإذا كان التفتيش عن آخرين غير العاقل . لا يبعد لعدم اتصاله بموضوع الدعوى المطروحة .
٥٢٢	١١٢	(الملحق رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلد ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢) . . .
٤٦		حق المحكمة في الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن قلة شهود التي . دون . بيان العسالة أو الإشارة إليها .
٥٢٣	١١٣	(الملحق رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جلد ٢٧ / ٥ / ١٩٧٢) . . .

العدد	المجلد	الصفحة
٥٤٧	١١٣	٤٧ - استخلاص الإدانة من أقوال الشهود بالاستنتاج فيه . لا يوجب الحكم .
٥٤٨	١١٣	(العدد رقم ٥٤٨ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٤٨ - كفاية إيراد الحكم ما يدل على تحقق قصد الاختلاس .
٥٤٩	١١٣	(العدد رقم ٥٤٩ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٣) ٤٩ - القس هل الحكم بالقصور في التذليل بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات العقوبة الأشد تطبيقاً للسادة ٣٣ عقوبات .
٥٥٠	١١٣	(العدد رقم ٥٥٠ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٢) ٥٠ - عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل في الدعوى . مادام له أصل فيها . مثال .
٥٥١	١١٣	(العدد رقم ٥٥١ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٣) ٥١ - عدم التقيد بقواعد الإثبات المدنية . عند الخصماء بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة .
٥٥٢	١١٣	(العدد رقم ٥٥٢ لسنة ٤١ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٩) ٥٢ - إدلاء المتهم بأقوالها معنى الافرار بالنسبة المسندة إليه . نسبة الحكم لها اعترافا . الحسار دعوى الخطأ في الاستناد منه . مثال في جريمة زنا .
٥٥٣	١٢٤	(العدد رقم ٥٥٣ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) ٥٣ - تفسير صحة الاعتراف وقيسته في الإثباتات . موضوعي .
٥٥٤	١٢٤	(العدد رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/١١) ٥٤ -

الصفحة	العدد	المادة
		٥٤ - حق المحكة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق . ولو خالفته أقواله أمامها .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٥ - وزن أقوال الشاهد والتسويل عليها . مرجعه محكمة الموضوع .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٦ - إيراد الحكم أدلة الثبوت . كفايته ودأخلى إثارة الشك في أقوال التهود وتلقيق الاتهام .
٦٠٠	١٢٨	(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٧ - عدم رسم القانون صرورة تعرف الشاهد على المتهم . حق المحكة الأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ولو لم يجر عرضه في جمع من أضيائه .
٦٠٤	١٢٩	(الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٦)
		٥٨ - عدم التزام المحكة بإيراد أدلة لم تهم عليها قضاها .
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)
		٥٩ - قول المحكى عليها إنها عاصلة بالأجرة . لدى المتهم بجهتك عرضها . استخلاص الحكم منه توافر الظروف المشددة المنصوص عليه في المادتين ٢٩٧ ، ٢٩٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز المجادلة في ذلك أمام القضاء .
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٣)
		٦٠ - التنازل الحكم عما أبدى من دفاع في موضوع الاستئناف صحيح . ما دام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)

العدد	الصفحة	المادة
٦١		— تأسيس للبرادة على عدم نوالها أركان الجزية . كفايته تسببها لرفض الدعوى المدنية . القضاء بالبرادة والتعويض . حتى يصح ؟
٦٤٨	١٤٠	(الطن رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٢		— عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول لما هو بوط . لا يبره . ما قام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول عند تكفل بذلك .
٦٤٠	١٦٠	(الطن رقم ٩٨ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٣		— التزيد التمر لا يوجب الحكم . مثال .
٧٧٧	١٦٩	(الطن رقم ٧٨٥ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٤		— انتهاء المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب [القتل وحده] : إسنادا إلى الدور طعن يبره ذلك . كفايته وذا [على كالة] : ارتكاب ذلك المتهم الجزية وحده .
٧٩٨	١٧٢	(الطن رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٠/٢/١٩٧٤)
٦٥		— تأييد الحكم المستأنف لأصحابه . دون إيراد تلك الأمسيات . صحيح . أماس ذلك ؟
٨٠٨	١٧٣	(الطن رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
٦٦		— ملاحقة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من لفظ «تصير» . جنك موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة التقاضي .
٨٠٨	١٧٥	(الطن رقم ٩٢١ لسنة ١٤٤٢ — جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
٦٧		— تحدث الحكم استقلالاً عن الفصل الجنائي والضرر . على جرة التزوير . غير لازم . مادام قيامها مستقداً من مجموع حياراته .

- مدم جديري الذي على الحكم قصوره في بيان القصد الجنائي والضرر في جريمة القذير . مادام أنه طبق المادة ٢٢ عنويات على الطاعن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
- (الطن رقم ١١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٠٦) ١٨٨ ٢٦٦
- (د) مالا يعيب الحكم في نطاق التبريل :
- ١ - عدم التزام المحكمة بأن تورد من أحوال الشهود إلا ما تقوم عليه قضاءها - استدلها - إيراد أقوال بعض الشهود ، مفاده إطراحها .
- (الطن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢١) ١١ ٤٨
- ٢ - التبرير في التاريخ الذي نطق فيه بالحكم . هي بحقيقة الواقع .
- أخطأ السادي البحث . في إثبات تاريخ صدور الحكم بمحضر الجلسة . على خلاف ما ورد بالحكم . لا يؤثر في صلاحيته . مثال .
- (الطن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٩ ٢١٧
- ٣ - المبرر الواضح . لا يغير من الخلقائي المعلوم لدى الخصوم . مثال في خصوص إختلال ذكر حقيقة أحد الخصوم .
- (الطن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٤٩ ٢١٧
- ٤ - إثبات الحكم معاقبة الطاعن بمواد حددها من قانون تبين أنه حل محله القانون آخر . لا يعنيه . مادام أنه أورد الرصيد القانوني الصحيح ثوانة وكانت . قد بقيت معاقبها عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العقوبة المخففة بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .
- (الطن رقم ١٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢) ٦١ ٢٧٦

- ٥ - تناقض في أقوال المجني عليها . لا يعيب الحكم .
شرط ذلك .
(اطلع رقم ١٢٠١ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) ٢١١ ٩٨
- ٦ - خطأ الحكم في تسمية أقوال التهم اعترافا .
لا يفتح في صلاحيته مبادئ المحكمة لم ترتب عليها الأثر القانوني للاعتراف .
(اطلع رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ٢٩/١/١٩٧٤) ٤٣٨ ٩٤
- ٧ - اثبات حكم البراءة عن قرد هل أحد أدلة الاتهام .
لا يعيبه . ما دام قد اشتمل على ما يفيد أنه فنان إليه .
مثال .
(اطلع رقم ٥٧ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) ٤١١ ٩٨
- حجية الحكم :
راجع : إثبات "قوة الأمر المقضي" .
بطلان الحكم :
- ١ - بطلان الحكم . شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق .
إحالة الحكم الاستثنائي على منطوق الحكم الاستثنائي الباطل
لعدم أسبابه . بطلان الحكم الاستثنائي . وأو كان قد أنشأ
لغضه أسبابا جديدة .
لغرض الحكم لهذا السبب . الغلبة للطاعن بوجوبه تقضيه
أيضا بالنسبة لأحكام عليه الآخر الذي لم يطعن فيه بالتقضي
(اطلع رقم ١١٠٥ لسنة ٤٤٢ هـ - جلسة ١٤/١/١٩٧٤) ٤٤ ٩٨
- ٢ - المأذنة في الحكم القيادي الاستثنائي تقاضي بغير قبول
الاستئناف شكلا تطرح على المحكمة أولاً التمسك في صحة الحكم
المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف لأن رأيت أن قضائه

الرقم	الصفحة	المادة
		معتبر. نصت عند هذا الحد، وإن رأيت أنه خاطيء، فقد تم استغناء عني بموضوع الدعوى، وحق لها في هذه الحالة فقط أن تمدد العقوبة المقتضى بها لصالح المعارض.
		تعرض المحكمة الابتدائية لموضوع الدعوى أو للمقوبة المقتضى بها قبل التوصل في صحة الحكم المعارض ليعمن ناحية شكل الاستئناف.
		أثرو. بطلان الحكم.
٢٢٩	٥٢	(الظن رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٢ - المادة ٢١٢ إجراءات. ترتيبها للبطلان إذا مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم. ميعاد التناهي أيام التصريح عليه فيها، لا بطلان على مخالفته.
٣٩١	٧٨	(الظن رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٤)
		٤ - تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لعرض لهوى. عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة. عمل تقدير العنصر القهري السامع من حضور نظر المعارضة. يكون عند نظر الطعن في الحكم.
		وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي. عنصر لهوى يمتنع من حضور المعارضة.
٦٢٥	١٢٤	(الظن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢١)
		٥ - بطلان الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنائيات. فيه معنى سقوطه. أثر ذلك: إعتبار الطعن فيه بالنقض غير في موضوع.
٦٣٥	١٣٧	(الظن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)
		٦ - قضاء الحكم على غير سند من الأوراق. بطلانه، مثال.
٨٥٥	١٨٥	(الظن رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)
		راجع أيضا: "حكم" إصداره وتوقيع عليه. (الظن رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥)

(خ)

خبزة ، خبز ، خطأ ، خطأ جسم ، خطأف ، خلط الدخان
خيانة أمانة .

خبزة

راجع : إثبات ، " خبزة " .

خبز

١ - نقص وزن الخبز الساخن من المقرر ، أو نقص وزنه
 بعد التجوية المقررة مع خصم نسبة التسامح القانونية ، فوافر
 أي من الصورتين ، تطبق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن .

(الملحق رقم ٩٢٩ لسنة ١٤٤٢ هـ - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٩ ٧٣٦

٢ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن ، عدم مطابقتها قصداً
 خاصاً ، علم المنتج أو الصانع بخالفته فعله للقانون ، أو لعوده
 عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، كذايته لصديق الجريمة .

(الملحق رقم ٩٢٩ لسنة ١٤٤٢ هـ - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٩ ٧٣٦

خطأ

١ - إثبات الحكم ككافة أركان جريمة القتل الخطأ التي دان بها
 الطاعن وكذا إلى الأدلة القولية والفنية لتسامحة التي أوردتها والتي
 تترد إلى معين صحيح من أوراق الدعوى ، مؤداه ، عدم جواز
 المحاكمة في عوارض تلك الأركان أو صلاح الاستدلال عليها أمام
 محكمة النقض ، مثال لتسويتها خير مميب في جريمة قتل خطأ .

المصلحة	القاعدة	
		٢ - لأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحصل حصولها نتيجة سلوكه الإجرائي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير الموقوفة تقطع راجلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، تقدير مواضع راجلة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها محكمة الموضوع بغير مضيق ما دام تفسيرها سائما ، عدم جواز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .
٨٠	١٩	(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٢ د - جلسة ١٩٧٤/٣/٣) ٣ - الأصل أن من يستلزم في أعمال البناء والخدم لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي ، مؤدى ذلك : أن صاحب البناء لا يسأل عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت إشرافه الخاص . قيام بقايل شخص بمنزل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته مؤداه أنه هو الذي يسأل عن نتائج خطئه فيه - مثال لتسبيب غير معيب .
٨١	١٩	(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/٣/٣) ٤ - قول الحكم أن المبرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يثنى عن وجوب إسكان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله ولكنه الخطأ وموقف المتهم والمبنى عليه . مثال لتسبيب معيب .
٢٥٢	٥٦	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/٤/١١) ٥ - خطأ المبنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم ، مادام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٣	١٠٣	(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٩٧٤/٤/١٩)

الصفحة	الترتيب	المادة
		٦ - خطأ الضرر . عدم رافعه مسئولية المتهم . وإن جاز أن يغفلها . عدم استقلال الحكم مبلغ تناخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . لصور . (الجلسة رقم ٤٦٠ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) ١٠٤ ٤٨٦
		٧ - سلامة الحكم بالإدانة في الجرائم غير العمدية . مشروطة ببيان ركن الخطأ . والتدليل عليه . مجرد مصادمة الطامن بسيارته المبنى عليه . عدم احتياجه دليلاً على الخطأ . (الجلسة رقم ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢) ١١٥ ٥٣٦
		٨ - وجوب بيان بين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة قتل المخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر وابطلة سببية بينهما . وابتلة للسببية مؤيداًها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني . من يقطع خطأ الغير ومنهم المبنى عليه وابطلة السببية . إطراح الحكم دفاع الطامن للقائم على قتل وابطلة للسببية جهة دون تفنيده بما يتجه . قصور . (الجلسة رقم ٧٨٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢) ١٥٣ ٧٠٨
		٩ - إدهاء التهم بانتفاء وابطلة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المبنى عليه بمقولة تسلل إلى حمام السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم ملل المتهم غاية جهده لإنقاذه . دفاع جهوى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدلى برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسئولين الجنائية والمدنية . (الجلسة رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢) ١٧٠ ٧٨٧

الصفحة	الترجمة	
		١٠ - تقدير الخطأ المستوجب لتسوية مرتكبته . جزائيا أو مدنيا . موضوعي . مثال ٢ (الفرن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٧٩٢	١٧١	
		خطأ جسيم راجع : إهمال جسيم . (الترجمة رقم) ، (بالصفحة رقم ٢٤٦)
		خطف ١ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة بالتحيل أو الاكراه . تحققها بإبعادها عن مكان خطفها . أيّا كان . بقصد للبهت بها . باستعمال طرق استهلاكية من شأنها التعريض بها وحملها على وقائع الخيال لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المادة ٢٩٠ العقوبات . مثال لتسيب سامع على توافر الجريمة . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	
		٢ - وكن التحيل أو الاكراه في جريمة الخطف . لتقدير توافره . موضوعي . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	
		لصعد الشارع من المقاب على جريمة خطف الأنثى الذي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأنثى ذاتها من حيث الخطاف . مكان الخطف . لا أثر له على الجريمة . (الفرن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٤ د - مجلة ١٢/٢/١٩٧٤)
٤٣٨	٩٤	

المرتبعة	اللائحة	
دعارة		
		١ — عدم تطابق القانون طريق إثبات مدين لنبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة .
		إثبات الحكم اضياف الطاعة ارنكلاب التحدث مع الناس بغير تمييز . لغا . أحر . كفايته . إثباتا لتوافر اركان الجريمة .
		لامعقب حل محكمة الموضوع في إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركز الاختصاص على ممارسة الدعارة .
٤٨	١١	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢١)
		٢ — إنفاق الطاعة خارج القطر مع مصرتين على تخفيض بعض التفتيات المصريات على عقادة البلاد وتسبيل سفرهن للأشغال بالدعارة تحت ستار العمل بالزلاهي الغيلية التي تمتلكها الأولى في دولة أخرى يكفي لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦
١٦٩	٣٨	(الطن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢٢)
		٣ — العبرة في جرائم الفجأة العنوية بقصد الجاني نفسه لا بقصد الغير عليها - تحقيق الجريمة ولو كان الفرض الذي أدركته الفحفي عليها من ثقلها عرضا مشروعا مادام الجاني يضمم عرضا آخر هو البغاء ! - استنداد الفحفي عليها لمباشرة الدعارة عتب وصوغا لمباشرة لا يلزم بل يكفي أن يكون الجاني قد تصرف بعينه إلى استخدامهما في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء .
١٦٩	٣٨	(الطن رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٤٣ في — جلسة ١٩٤٤/١/٢٢)

المرجع	المادة
	٤ - الأصل ألا يبرل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الجماعة بقرينة تدخل و نطابق للمقوية المقررة للبرية التي لا تبنى عليها بشيء تكفى به مصلحة في الطعن . مثال في دعارة .
١٦٩	٣٨ - (الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
	٥ - ركن الاحتياط في إدارة عمل للدعارة على موجب حكم المادة لقائمة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ خضوعه لتقدير محكمة المروضوع . لا تريب على الضميمة إن هي حوت في ذاتها على اعتراف المتهمين . على ذلك : أن القانون لم يستلزم طريقاً معيناً لإثباته . مثال لتسبيب غير معيب .
٢٩٥	٦٥ - (الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٧/٢/١٩٧٤)
	٦ - اشتراك مدعى مع جندي بأنفوات المساحة في جريمة لم يقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . اختصاص للقضاء العام بها كتمماً . أصل ذلك ؟ مثال في جريمة دعارة .
٧٥٠	١٦٣ - (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤١ د - جلسة ١١/١٨/١٩٧١)
	راجع أيضاً : إكتشاف و قبض .
	(الملاحدة رقم ١٦ بالصيغة رقم ٤٨)
	دعوى جنائية
	محررها
	١ - العلم الذي يسلط به ميعاد ثلاثة الأشهر المقسورة بالمادة ٢/٢ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون هذا يعقليا .

الصفحة	القانون	
		إقامة المحكم قضاءه بعدم قبول دهوى الطاعن حل اقتراض عليه بالوقائع موضوعها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على إقامتها . قصور .
٢٧١	٦٠	{ المعلن رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ }
		٣ - انضمام بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية إحداثاً إلى عدم دفعها بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص . إسناده إلى المادة ١٢٣ إجراءات . وثبوت أنها رفعت بناء على طلب المحقق عليه وأن رفع الخصام على هامش الصحيفة كان ليؤرخ قبلة الدعوى نصاب الاستئناف لحال القانون الهاماه بحسب المحكم .
٢٧١	٩٠	{ المعلن رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ }
		٣ - سرعان حكم المادة ٣٩١ عقوبات حل جريمة تبديد أحد الزوجين مال الآخر . تنزل الرقبة الجنائية عليها في جريمة التبديد من دواعها . أثره : انضمام الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهمة .
٥٩٩	٢٧	{ المعلن رقم ٦١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٦/٦/١٩٧٤ }
		٤ - تحقق قيد وقع الدعوى الجنائية . المنصوص عليه في المادة ٣٣ إجراءات إذا كانت الجنائية أو الجنحة قد وقعت من الموظف . أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، حسب تحقق مسئولية المتزوج من أعمال تابعة . إذا وقع الفعل الضار من الأخير أثناء تأديته وظيفته أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد ساعدته أو هيأت له بآلية طريقة فرصة ارتكابه .
٧٨٠	١٢٦	{ المعلن رقم ٩٤ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤ }

الأمثلة	الأمثلة	الأمثلة
		١ - سكوت الحق عليه عن تقديم الشكوى في جرائم المساعدة إجراميات. في الأجل المحدد. اعتباراً من تنازلاً عن الحق في الشكوى بما لا يقبل إثبات العكس .
		يُقدم الشكوى في الجرائم المذكورة . في الأجل المحدد .
		ينبغي مراقبة التنازل . ويحفظ للإجراء أثره . ولو تراخى النيابة في تحريك الدعوى الجنائية . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد التهاد . في هذه الحالة . غير مقبول .
٨٠٨	١٧٣	(الطن دمر ٧ - ١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/١٢/٢ - جلسة ١٩٧١/١٢/٢)
		نظرها والحكم فيها :
		١ - الاتفاقات عن تحقيق دفاع الطاعن بجزءه من حمل الجريمة
		الاعتداء . عن طريق المختص فيها . إخلال بحق الدفاع .
٤٧٤	١٠١	(الطن دمر ١٩٧١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/١٩ - جلسة ١٩٧١/٥/١٩)
		٢ - تمت الدفاع بعدم الجدوى . لمجرد التأخر في إيداعه .
		غير مقبول . أساس ذلك .
٤٧٤	١٠١	(الطن دمر ١٩٧١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/١٩ - جلسة ١٩٧١/٥/١٩)
		٣ - المحكمة الاستئناف عن السماح للشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . المادة ٣٨٩ إجراءات جنائية . فالاعتقاد هل أقوالهم في التحقيقات . ما دامت مطروحة على مسامح البحث في الخصلة . لا يجب .
٥١٤	١١٠	(الطن دمر ١٩٧١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/٢٦ - جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)
		٤ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للرافعة -
		بعد حيزها محكم - تحقيق دفاع لم يبيده الطالب أمامها بالخلسة لا إخلال .
٥١٤	١١٠	(الطن دمر ١٩٧١ - ١٩٧١ - ١٩٧١/٥/٢٦ - جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

المرحلة	الرقم	
١٩٤	١٣٠	٥ - استنفاد المحكمة أول درجة ولايتها بالتفصيل في الموضوع . وقوع بطلان في الإجراءات أمامها . على المحكمة الاستئنافية لتصحيح البطلان والحكم في الموضوع . قضائها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، خطأ . المادة ١٩٤/١ لجريعات . (الملحق رقم ٦٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٦/٣)
		إتقضاؤها
		(٤) بالتقديم .
		١ - كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكم . قاطع لبدء الخضوع لاقتضاء الدعوى الجنائية حتى ولو تم في قبيلة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تلبية المتهم في جلسة مابدة للمضوء . إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة قاطع للبدء . يجب إعطاء القانوني المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقص مبررنا بالإحالة . (الملحق رقم ١١٧٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١/١٣)
١٣	١٣١	
		٢ - أسر المحكمة بالضبط والإحضار . أو إعلان المتهم بالغسل . قطعها لتقديم الدعوى الجنائية . المادة ١٧ لجريعات جنائية . انقطاع التقديم بالنسبة لأحد المتهمين . أثره . انقطاعه بالنسبة للمتهم الآخرين . أساس ذلك ؟ (الملحق رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
٧٠٤	١٥٢	

المرجع	القائمة	المرجع
		٣ - مريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، على الإجراءات التي عادت بها المادة ٤٧ من هذا القانون، لحسب.
٨ ٨	١٧٣	(الطن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٧٤)
		٤ - متى تمت السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات، متى تقر بالنيابة بالظن ومرض الظن على المحكمة، انقضاء الدعوى بمضى السنة.
٩٠٢	١٩٧	(الطن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
		(ب) - بالحكم النهائي :
		راجع - دموع . * البضع يعلم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .
		(الصادران بقا ٨٠ و ١٠٨ و الخمسين رقم ٢٧١ ر ٧٣١) -

دعوى مباشرة

		١ - العلم الذي يبدأ به ميعاد الثلاثة أشهر المقررة بالمادة ٧٣ إجراءات لتقديم الشكوى، وجوب أن يكون لما يقبلها، إقامة الحكم لقضائه بعدم قبول دعوى الطاعن على اقراض طلبة بالوظائف موضوعها منذ أكثر من الثلاثة أشهر سابقة على إقامتها - قصور .
٢٧٩	٩٠	(الطن رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
		٢ - انقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية إسنادا إلى عدم وضعها بمرقة الجنى عليه أو وكيله الخاص، إسنادا إلى المادة ٩/٣ إجراءات، وشبوت أنهم - ويقتل بناء على طلب

الترتيب	المقدمة	البيان
٢٧١	٦٠	المبنى عليه وأن توقيع المحامي على هامش الصحيفة كان يلوغ قيمة الدعوى فصار الاستئناف قاطعا لقانون الحاماة بموجب الحكم . (الطعن رقم ٢٧ - جلسة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤)
		دعوى مدنية (١) نظرها والحكم فيها : ١ - التمييز عن الضرر الأدبي . فتمضى لا يتعدى المبنى عليه ولا يقتل إلى الغير . ومنهم ورثة المبنى عليه . إلا بموجب إضفاء أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني . إشياء الحكم إلى أن ضررا أدبيا أصاب مورث المبنى عليه وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التذليل على توافر شروط المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون بموجب النقض والإحالة إذ لا يعرف مدى أثره في تقدير المحكمة لمقدار التمييز . (الطعن رقم ٢٦٣ - جلسة ١٣ هـ - جلسة ١٥/١/١٩٧٤)
٢٧٢	٨٠	٢ - هيئة العقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية مستقلة عن ميزانية الدولة والمالية فهي ليست مصلحة حكومية عدم إعلانها من الرسوم المقررة عما توقعه من دعاوى . المادة ٩٠ من قانون ٩٠ لسنة ١٩٤٢ في شأن الرسوم القضائية . (الطعن رقم ٢٢٢ - جلسة ١٣ هـ - جلسة ٢٢/١/١٩٧٤)
٢٧٣	١٥	٣ - خسران المتهم والموقوف من الحقوق المدنية دواها المدنية . التزامهما بمصاريفها ابتدائيا واستثنائيا . تضامنها في الغلاء بهذا الإلتزام إذا كانا متضامين في أصل التزامهما البعض في . المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ إجراءات و ١٨١ من القواعد . (الطعن رقم ١٢٥ - جلسة ١٣ هـ - جلسة ٢٤/١/١٩٧٤)

المرحلة	المرحلة	المرحلة
		٤ - تأسيس المدعية عليها على تعويض الضرر الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لا على قيمة الشيك . والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا محل للأول بانتفاء الضرر إستنادا إلى أن الشيك لم يكن يمثل مديونية . عا دام ذلك لا يفيد بذاته إنتفاء الضرر . (ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - - ٢٨ ١١٩
		٥ - أحصى الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعل الناشئ عن الجريمة دون قيمة الشيك . تتوافر به شروط قبولها . (ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - سبعة ١١/٢/١٩٧٤) - - - ٢٨ ١١٩
		٦ - إثبات الحكم لإدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي قضى بالتعويض بحبه . كفايته بياناً لوجه الضرر . (ملعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - - ٢٨ ١١٩
		٧ - قطن بانتفض لبطلان الإجراءات . لا يقبل من لا شأن له بالبطلان . ليس المحكوم عليه لئى على الحكم بالبطلان لعدم إختصاص المدعى المدني بالجلسة ومندوب المحكة فى نيته . (ملعن رقم ١١٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - - ٢٣ ١٩٢
		٨ - نقص الحكم بالدسية إلى المنهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المستوفى من الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟ (ملعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - - ٥٦ ٢٥٣
		٩ - لقضاء بطلب قبول أمهوين الجنائية والمدنية إستنادا إلى عدم رفعهما بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص . إستنادا إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبوت أنهما وقعتا بناء على طلب

المرتبعة	القاعدة	
		انقضى عليه. وأن توقيع القاضي على هامش التصحيفة كان لبطلان قيمة الدعوى نصاب الاستئناف نقاظاً لقانون الحراسة . ويجب الحكم .
٢٧٦	٩٠	(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١٢) - .. - .. - .. ١٠ - تخلى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بالسادة ٣٠٩ إجراءات جارية . التي على هذا الحكم لعدم قضائه بعدم الاختصاص في تلك الدعوى . غير جائز .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٢٤/٣/٣١) - .. - .. - .. ١١ - عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يفسد في سلامة الحكم بالتعويض . مادام قد أثبت وقوع الفصل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية .
٤٤٧	٩٥	(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٢٤/١/٢٩) - .. - .. - .. ١٢ - المسؤولية المدنية . لإيجابها . تعويض كل من لحقه الضرر . سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً .
٤٤٧	٩٥	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/٢٩) - .. - .. - .. ١٣ - الحكم برفض الادعاء بتدوير المخالصة . لاجتماعه له في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . مادام الفصل نفسه لم يكن لازماً للفصل في وقوع الفصل المتكون لخرجة بإصدار شيك يتكون وحيد . أو في وجهه للقانون وفي نسخته إلى التهم . أثر ذلك : انتهاء مصلحة الطاعن في الطعن بالتدليس في الحكم التوعى .
٤٧٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١٢) - .. - .. - ..

الصفحة	الرقم	البيان
٤٨٣	١٠٣	١٥ - خطأ الحق عليه . لا يسقط مسئولية التهم . عا د ا م لم يستوفى خطأ . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الضمان في وقوع الضرر . قصور . (الملحق رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٥ - اختصاص المحاكم الجنائية بالادعاء المدنية . ومن يتعلقها بالفعل الجنائي المستند إلى التهم . تأسيس البراءة على عدم توافر أركان الجريمة . كفايته تسببا لرفض الدعوى المدنية . القضاء بالبراءة والتعويض . متى يصح ؟ (الملحق رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٦ - اشككت المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى التهم . كفايته لبرئته ورفض الدعوى المدنية . (الملحق رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٧ - الاستئناف . نقسه الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في حدود مصلحة راقية . حضور المدعى المدني أمامها . في حالة عدم استئناف الحكم لا يكون إلا لطلبه تأييد الحكم الابتدائي بالتعويض . (الملحق رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤)
٦٤٨	١٤٠	١٨ - التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك الكحول . عقوبة . تعلوى على عنصر التعويض . للقضاء به لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الفرقة في الدعوى أو حصول ضرر لها . عدم مشور مصلحة الجمارك أمام محكمة التاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دهرها المدنية . (الملحق رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ ك - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)
٧٤٥	١٦٠	

القائمة
الاصية

راجع أيضاً : تمريض .

(القائمة رقم ٢٦ واصية رقم ٣٠٠)

(ب) الطعن في الأحكام الصادرة فيها :

١ - عدم جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر منه . إذا كان ما طلبه من تمريض لا يزيد على التصيب التام للقاضي الجزئي . ولو كان التمريض المطالب به مؤقتاً ، أو كان الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله .

(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٤١/٦/١) ١٢٥ ٥٨٩

٢ - انغلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . انطلاقاً من باب أول بالنسبة للطعن بطريق النقض ، صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا يجاوز التصيب الاثنائي للقاضي الجزئي من محكمة ثاني درجة عند نظر استئناف التهم حكم الإدفاءة والتمريض . عدم جواز الطعن فيه بالنقض من المدعى بالحقوق المدنية . أماس ذلك ؟

(الجلسة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٤١/٦/١٠) ١٢٥ ٥٨٩

(ج) انتهائها بالوفاء :

افصح المدعى بالحقوق المدنية عن اقتضائه كل حقوقه . احتياز دعواه المدنية غير ذات المرسوم .

(الجلسة رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٩٤١/٦/١٦) ١٢٧ ٥٩٩

الصفحة	الترتيب	المادة
		دفاع
		الإخلال بحري الدفاع .
		(١) ما يوفره .
		١ - الله سبحانه . الجائبة . قيامها على التحقيق الشغرى الذى
		تجريد المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء الإثبات
		للمتهم أو لنفيها . ثم لا بد القانون لإجراءات إعلان المتهم من
		يرى صماهم من الشهود . لم يصد به الإخلال بهذه الأسس .
١٤٨	٣٣	(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
		٢ - شهود الواقعة . حل المحكمة إجابة طالب الدفاع صماهم
		ولو لم يذكر فى قائمة شهود الإثبات وسواء أظنهم المتهم أو لم
		يعلمهم . أساس ذلك ؟
		(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
١٤٨	٣٣	٣ - عدم إجابة المحكمة لطلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه
		على الرغم من اكتمال الواقعة المطالب سماعه عنها بواقعة الدعوى
		ولزوم سماعه للفصل فيها . يجب الحكم .
		(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
١٤٨	٣٣	٤ - الدفاع الجوهري . هو الذى يتغير به وجه الرأى
		للدعوى . أثره ؟
		(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
١٨٣	٤	٥ - قضاء الحكم الاستثنائى بالغاء حكم أول درجة التقاضى
		بعد قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها بتعين
		معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملاً
		بالمادة ٤١٩ إجراءات جنائية . هل ذلك . عدم خضوع
		لأحدى درجة التقاضى على المحكوم عليه .

المرحلة	المرحلة	المرحلة
		قضاء محكمة لاني توجة الى خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة خطأ في القانون يستوجب نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول توجة للمقصد في موضوعها .
٣٠٦	٤٤	(المن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠) ١ - مثلاً العقاب على جريمة تهديد محجوزات إن يكون المنهم عالماً صلباً يقابلها باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . - إعلان المنهم باليوم الذي تأجيل إليه البيع في مواجهة تابعه لا يكفي لقطع بثبوت حمله به . - إخراج الحكم لدفاع المنهم القسائم على عدم حمله باليوم الذي تمحده للبيع ليجرد إعلان تابعه به دون امتحان لإتمام هذا الأنظر بإبلاغه به . غير صديد . (المن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٤) ٢ - المدعى بعدم قدرة المني عليه على التكلم عقب إبلاغه دفاع جوهرى . إتهام تحقيره أو الرد عليه يجب الحكم . (المن رقم ١٠١ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٣ - استئناف جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١٤٢ عقوبات في أركانها وعناصرها من جرمة تسهيل الاستيلاء على مال للقرلة أو إحدى الشرطت المدممة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات . إضافة المدة هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت باسم الإحالة وجررت محكمة المنهم عن أساسها عند المقصد في الدعوى ودون أن تحرم تعديل الاتهام المصد إلى المنهم بإضافتها إلى ما أسند إليه بغير

العدد	الصفحة	المادة
		المحاكمة ومواجهته بذلك تمكيناً له من إبداء دفاعه في خصوصها إخلالاً بمبدأ الدفاع . مثال .
٢٢٢	٧٠	(الجلسة رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧١) . . .
		٩٠ - مجرد إثبات الحكم بعدم الجاني إتيان الفعل المأذون الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته لتدليلاً على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال في وفاة بنت من صديق ثيار كتهم بالي .
٤٦٩	٨٩	(الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ٢١/٢/١٩٧١) . . .
		٩٠ - تمسك الطاعن . أمام درجتي التقاضي . بعدم حمله بالتقليد . دفاع جرمي لاتجاهه إلى نفي أحد أركان الجريمة إغفال مناقشة أو الرد عليه . يجب يوجب النقض . مضى بتدقيق الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٦٩	٩٩	(الجلسة رقم ٢٢٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) . . .
		٩١ - الاستئناف عند تحقيق دفاع الطاعن بموجب من حمل آلة الاستخدام . عن طريق التخصص قنياً . إخلالاً بمبدأ الدفاع .
٤٧١	١٠١	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .
		٩٢ - تمت الدفاع بعدم الجدية . لعدم التأخر في إبدائه غير ملبول . أساس ذلك .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .
		٩٣ - إغفال المحكمة الاخطار على المخرد موضوع الالتزام بالتردد حضور المصوم . يوجب إجراءات المحاكمة أساس ذلك .
٤٩١	١٠٥	(الجلسة رقم ٢٤٢ لسنة ١٤١٣ هـ - جلسة ١٩/٢/١٩٧٤) . . .

الرقم	المادة
١٤	تسليم المال : يجب عقد من عقود الائتمان المبرمة حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .
١٥	تسليم الطاعن بأن علاقته بالمتن عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفيل لمن تسلم المضبوطات . جوردى . لعود المحكمة من خفيته . تصور . مثال .
١٦	(الملحق رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) ١٠٦
١٧	تسليم المال في المعارضة . صحة . دهن بسام دفاع المعارض . إلا إذا كان تخافه من الحضور بخير حشر . لشهادة اضرية . دليل من أدلة الدوى . خذوعها لتقدير محكمة الموضوع .
١٨	إحتواء ملف الدوى على شهادة مرضية مؤثر عليها من الصحة . عدم التعرض لهذه الشهادة إخلال بحق الدفاع .
١٩	(الملحق رقم ٢٤١ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ١١٤
٢٠	تسليم الحكم دفاعاً عنهم . الآخر . يجرى عن إخلال عقودته عن عناصر الدوى واضطرابها . أثر ذلك ؟
٢١	(الملحق رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢) ١٣٥
٢٢	تسليم عرض الحكم دفاعاً جوردى قد يترتب على معدته إنتفاء المسؤولية : تصور يبييه . مثال في قتل خطأ .
٢٣	(الملحق رقم ٢٥١ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٣) ١٣٦
٢٤	توكيل المتهم بمحامين للدفاع عنه . لتعيينهما الدفاع يتمهما . حضور إحداهما واستعجال الدوى لحضور الآخر . حال عدم حضور حضوره . إلغيات المحكمة من هذه الطلب دون بيان الصلة . إخلال بحق الدفاع .
٢٥	(الملحق رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠) ١٤٨

الصفحة	المقالة	الموضوع
		١٩ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورباطة سببية بينهما وربطة السببية مؤداها إمتداد النتيجة إلى خطأ الجاني . حتى يقطع خطأ المتهم وشبهه المبنى عليه رابطة السببية ؟ أطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على نفي رابطة السببية بحجة دون تقيده بما ينبغي . قصور .
٧٠٨	١٥٣	(المجلس رقم ٧٨٨ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١١/٤/١٩٧٤) - - - ٢٠ - إمتداد الحكم في الإدانة على أن إصابة المتهم عليه حدثت من الموقوف للنسارى الذى أطلق في المرة الثانية بعد أن تولف الأول عن الإعتاق . دون تحقيق دفاع الطاعن بامتناعه ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع .
٧١٢	١٥٤	(المجلس رقم ٨٠٦ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١١/٤/١٩٧٤) - - - ٢١ - إخلال المحكمة قصدا على التمييز . في مسألة فنية بحث . إخلال بحق الدفاع . اتهاء الحدة على أن مرض الطاعن بالشلل النصفي . ومصلب الشرايين لا يحولان دون حله آله الاعتداء . بغير التصديق من ذلك بمعرفة المختص فنيا . يوجب حكما .
٨٤٩	١٨٣	(المجلس رقم ١٥٠٦ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/٦/١٩٧٤) - - - (ب) ما لا يوفق . ١ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنايات . لا يترتب عليه إصدار الأتوال والشهادات القيداء في المحامى اللبائية . بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التى يجوز للمحكمة الاعتناء إليها في قضائها .

المرحلة	المرحلة	النص
٥٤	١٧	النص على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطبيب الشرعي الذي سئل في المحكمة القياسية. لاجل له. مادام الطاعن لم يعاتب ذلك. (الجلسة رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١٧٧٤/١/٢١)
٨٠	١٩	٢ - سماح دفاع التهم وتعيينه مناطه أن يكون هذا الدفاع متجافاً في الدعوى. وصرح وأقصة الدعوى لدى المحكمة مؤداها: جواز الالتفات من تحقيق ذلك الدفاع شرطاً أن يبين الحكم منبب عدم إجابته إليه * مثلك لتسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ". (الجلسة رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
٨١	١٩	٣ - الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق. ما لم ترزوما لإجرائه تحقيق معين أو سماح شهادة شهود أو تدارك ما كان يجب أن يجره محكمة أول درجة. (الجلسة رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
١٠٣	٢٤	٤ - تمسك الطاعن بأن انفصال طحال الحقي عليه لا يشكل حجة مستدنية لمطلبه الذي أقدمه كل منظمة له قبل الاعتداء عليه دفاع موصوحي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة القضاء. (الجلسة رقم ٤١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٣	٢٤	٥ - عدم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر حالة الدفاع الشرعي. أثره. عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة القضاء طالما كانت واقعة الدعوى هي نحو ما أوردها الحكم المطعون فيه لا ترجع لقيامها. (الجلسة رقم ٤١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
١٠٣	٢٤	٦ - لا على المحكمة لأن هي التفتت عن الدفاع غير المنتج أو كانت الواقعة قد وضححت لديها. النص على المحكمة عدم ندها

الصفحة	الترتيب	المادة
		خير التحقيق لباحث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تعمل هي على لباست في إدارته .
١١٩	٢٨	(الفرد رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
٧١٥	١٥٥	(والقطن رقم ٨١٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٠/١/١٩٧٤) - - -
		٧ - عدم التزام الخصمكة متابعة المتهم في ملحقه دفاعه الموضوعي والرد . على كل شعبة بنهره . اطمئنانها لأداة التفتيش التي حولت عليها . مفاده : اطراحها لهذا الدفاع .
١٢٩	٢٩	(الفرد رقم ١٦٩ لسنة ٤٢ ق - ١١/٢/١٩٧٤) - - -
١٢٣	١١٢	(والقطن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٤) - - -
		٨ - عدم رد الحكم على الدفع بطلان ضبط المستندات لدى الطاعن . لا يبيحه . مادام لم يحول على أي دليل يستمد من تلك المستندات ولم يشر إليها في مشوراته .
١٢٩	٢٩	(الفرد رقم ١١٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
		٩ - إضرار المحكمة عن طلب سماع شاهد . لا تبرير . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات .
١٢٩	٢٩	(الفرد رقم ١٢٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - -
٦٥٤	١٤١	(والقطن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣/١/١٩٧٤) - - -
		١٠ - نقضات الحكم عن الرد على ما أثارته الطاعنة من وجوه دفاع موضوعية لا يبيحه . طالما أقام قضاءه على أسباب متبعة له .
١٢٩	٣٨	(الفرد رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٣/٢/١٩٧٤) - - -

العدد	الصفحة	المادة
		١١ - الدفع أو الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابتها أولاً والرد عليه؟ مثال .
٢١٧	٤٩	(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - .. -
٢٥٤	١٤١	(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - .. -
		١٢ - مجرد القول بأن الطاعة والمعنى عليها كلاهما يبدأ بالتعدي لا يفيد الدفع بقبول حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة رداً .
		- ليس للطاعة أن تنسحب على المحكمة لمعناها من القيام باجراء لم تنطليده منها أو الرد على دفاع لم نثره أمامها ، مثال في طالب ضم دعوى .
٢٢٢	٥٠	(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٠) - .. -
		١٣ - تقضى المحكمة بعدم الدعوى إلى محكمة الإحالة بالمعنى التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة للمدعى والدفاع .
		التي على محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المقدمة لها الأولى أو الرد عليها . في غير محله . مادام الطاعن لم يمسك بها أمام محكمة الإحالة .
٢٥٨	٥٨	(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - .. -
		١٤ - تقدير القوة التندليزية لقرار التحجير . تخصص به محكمة الموضوع .
		عدم التزام المحكمة بتسليم خبراً آخر أو باعادة المأمورية إلى الخبير ذاته .
		مثال لتعديب سائق في جريمة إحداث عتاة من عملية شحان أخذاً بالنظر في التفتي .
٢٦٣	٥٩	(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - .. -
٢٩٥	٨٥	(والطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - .. -

الرقم	القاعدة	المادة
		١٥ - ليس للطاعين أن ينسحب على المحكمة قعودها عن إجراءات تحقيق لم يعترض منها أو للرد على دفاع لم يشره أمامها . إلا أنه هذا الطاعين لا يملك مرة أمام المحكمة النقض في جرائر . مثال لتسبب غير صحيح في جريمة إدارة عمل للمحارة .
٣٩٥	٦٥	(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
		١٦ - لا حل للمحك إعتاقه لرد على دفاع قانوني ظاهر ليطالان . مثال في جريمة إحتراز سلاح .
٣٤٠	٧٤	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٧٤)
		١٧ - عدم جواز التمسك على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يشر أمامها . مثال .
٣٥٥	٧٧	(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٤٣٠	٩٢	(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٤)
٥٠٤	١٠٨	(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٧٤)
٦١٧	١٣٢	(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٤)
٦٥٤	١٤١	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٤)
٨٤٢	١٨٦	(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٤)
		١٨ - التمسك على المحكمة تعديلها وصفت التهمة من شروح في قتل عمد إلى ضرب أمدت هامة . عدم جديده . متى كان الدفاع قد تناول عمل الضرب وكانت أفعاله الموقعة على الطاعين هي حقوقه الضرب الهاميل .
٢٧٥	٨١	(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٧٤)
		١٩ - إعادة إجراءات المحاكمة أو ممانع الشهود عند تغير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعسر المتهم أو المدافع منه على ذلك أو ترى المحكمة خلافه لإعادة . تنازل المتهم أو المدافع

العدد	الصفحة	
		عنه من طلب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمناً . المحكم في الدعوى دون إعادة . لا يجب . مثال .
٣٩٠	٨٢	(العدد رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
		٢٠ - تقديم القوة التذليلية لأراء الخبراء والتفصيل فيما يوصيه إلى تقاريرهم من إضرافات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الشكيب للشرعي متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب كعقبة غير متوج .
٣٩٥	٨٥	(العدد رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
		٢١ - تحديد الحكم تاريخ الجزية أو إصابته بإصابة طمعية العامة إلى وصف التهمة . ليس تقريراً في التهمة ولا كدليلا لوصفها مما يقتضي تنبيه الدفاع .
٤٢١	٩٠	(العدد رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		٢٢ - محكمة الموضوع الاستفتاء من سماح التهود إذا قبل المنهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات جزائية .
٤٣٠	٩٢	(العدد رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٨)
٥١٤	١١٠	(العدد رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)
٧٥٠	١٦٢	(العدد رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٥/١٨)
		٢٣ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للرافعة - بعد حوزها للحكم - لتحقيق دفاع لم يقدم الطالب أمامها بالجلسة . لا إخلال .
٥١٤	١١٠	(العدد رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)
		٢٤ - نسب المحكمة محامياً ترفع في الدعوى . فختلف المحامي الموكل من الطاعن . لا إخلال . ما دام الطاعن لم يقدم اعتراضاً ولم يمسك بطلب التأجيل لحضور محاميه الموكل .
٤٣٨	٩٤	(العدد رقم ٣٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		(العدد رقم ١٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢) (لم يقرأ)

الرقم	القاعدة	المقدمة
٤٩٧	١٠٧	٢٥ - الدفع الذي تترك المحكمة بتخليقه أو الرد عليه ، هو الذي يمسدى صراحة أمامها . إتهام الطاهن في مذكرة إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دافعا به . (الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٤٩٧	١٠٧	٢٦ - عدم إصرار الضامن - أمام الهيئة الجديدة ، التي نظرت الدعوى بعد إعادتها للقراءة وأصدرت الحكم المطعون فيه ، بأي دفع . لا يترتب عليها إن لم ترد عليه ، (الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
٤٩٧	١٠٧	٢٧ - محكمة ثاني درجة ، قضائها في الأصل على مقتضى الأوراق ، إلغائها عن طلب صمغ الشاهد ، لا يخلو ، مادام الطاهن قد صدق تازلا من صمغه بعدم انكسار بذلك أمام محكمة أول درجة . (الملحق رقم ٢٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٧)
٥١٩	١١١	٢٨ - إدانة المتهم اعتقادا إلى أدلة التثبت . كفايتها وحسب على دلائله الموضوعي . (الملحق رقم ٢٩٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٨)
٧٥٠	١٢٢	٢٩ - إبداء المتهم دفاعا مجردة من أدليل . حق المحكمة ألا تصدله . (الملحق رقم ٥٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩)
٥٤٦	١١٧	٣٠ - مكتوت الدفاع عن طلب صمغ الشهود وبداصلته المرافعة . اختيار تازلا عن طلب صمغهم . (الملحق رقم ١٠٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٠)
٥٦١	١١٩	٣١ - محكمة ثاني درجة . الإجراءات أمامها ؟ (الملحق رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣١)
٥٨٠	١٢٤	٣٢ - محكمة ثاني درجة . الإجراءات أمامها ؟ (الملحق رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٣٢)

المرجع	الطائفة	المادة
		٣١ - تقدير القوة الدلالية لتقدير الجدير . موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الطبيب الشرعي . في قدره الجني حلبة الكلامية . دون الرد على الآراء الذاتية المخالفة . لا يبيح . (الجلس رقم ٦١١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٦/١٦/١٩٧٤) ١٢٨ ٦٠٠
		٣٢ - عدم التزام المحكمة بتبني غير . متى وضعت لغيره والقوة الدعوى . (الجلس رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٤) ١٤٧ ٦٨٨
		٣٣ - عدم جواز التمسك على المحكمة بقعودها من إجراء تطويق لم يطلب منها . التمسك بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الدعوى مع أخرى . غير منبذ . ما دام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستثنائية . (الجلس رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٥٨ ٦٩١
		٣٤ - عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثانية درجة . بطلب إعادة التحليل المبني منه أمام محكمة أول درجة . احتياطه متنازلا عنه . كفاية أخذ المحكمة بتقرير الجدير رداً على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز جادلتها في ذلك أمام النقض . (الجلس رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ١٦٠ ٧٢٠
		٣٥ - قصر الطاعن مرافقته على التمسك دون موضوع الدعوى . عدم جواز اتخاذ سنداً للتمسك على الحكم الإخلال بتمسكه في الدفاع . ما دام لا يدعي أن المحكمة منعت عن المرافعة في الموضوع . (الجلس رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٨/١١/١٩٧٤) ١٦٢ ٧٥٠

المرجع	العدد	المقدمة
٧٧٣	١٦٧	٣٦ - رفض المحكمة طلب الطعن تمكينه من الدخول بتزوير الشيك . مشروط بامتناعها عدم الاستجابة إليه . مثال . (المن رقم ٩٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١١/٢٥)
٧٨٧	١٦٩	٣٧ - حق المحكمة في الإضرار من تحقيق دفاع المتهم . مشروط بوضوح الواقعة . أو كون التحقيق المتعاقب غير منتج . وأن تبين حلة إضرافهم . (المن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١)
٨٠٨	١٧٣	٣٨ - عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا وأت لزوم ذلك . أو لامتناع ما كان يجب على أول درجة إجراؤه . سماع أول درجة للشهود . الثقات تأتي درجة من طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع . (المن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣)
٨٤٣	١٨١	٣٩ - التي على المحكمة ضمورها من إجرام تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول . (المن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) وأرجع أيضا . إثبات "شهود" : (القاعدة رقم ١٣٤ بالجمعية رقم ٦١٧)

دفع

فالدفع بعدم الاختصاص :

وأرجع : اختصاص "الالاختصاص للولاة والنوع" .
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصيغة رقم ٧٥٠)

الدفع بإنشاء المسؤولية :

١ - دفع الطاعن بانتفاء مسؤوليته لأن للفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحميلها كافيّة لتوالد السموم فيها ، دفع جوهري .
النتائج الحكم عنه ، قصور .

(المئن رقم ٤١٦ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٥/١٠) - - - ٩٧ ٤٥٨

٢ - إقامة الحكم قضائه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استناداً إلى المعازات الدالة على حصول الوطء فضلاً عن تكاليف يخط المتهم الأولى . مع بأن أدلة الثبوت الأخرى ، ككفاليته رداً على الدفاع ينفي التهمة .

(المئن رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٦/١٠) - - - ٩٨ ٤٥٨

٣ - إدعاء المتهم بانتفاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه عن خطأ . ويرى وزارة المئن عليه بضرورة نسبه إلى حمام السباحة بدلاً من وسط السباحين وموجبه إلى الجزء الضيق من الحمام ، رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة ، ورغم بذل المتهم غاية جهده لإتخاذها ، دلائل جوهري . ويجب على المحكمة أن تعرض له وتبلى رأيها فيه . لما يقترب على ثبوته ، انتفاء المشغولتين الجنائية والمدنية .

مق تعلق رابطة السببية كركن في جريمة القتل الخطأ .

كون خطأ المجنى عليه كافياً بذاته لإحداث النتيجة . استقراؤه خطأ الجاني ، وضعيه رابطة السببية بين خطأ الأخير والحادث

(المئن رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) - - - ١٧٠ ٧٨٧

المرجع	القاعدة	المادة
		الدفع بطلان الاعتراف .
		راجع لثبوت "اعتراف" .
		(القراره أرقام ٧١ ، ٨٧ ، ٤١٤٥ ، ١٦٩٢١٤٥٠٠٠ بالعقوبات أرقام ٢٢٧ ، ٤٠٨ ، ٤٧١٠ ، ٧٨٢) .
		الدفع بالإكراه أو الضرورة .
		١ - الدفع الذي تلتزم المحكمة بتعليقه أو الرد عليه . هو الذي يبنى صراحة أماتها . انتهاء الطاعن في مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يند دفاها به .
٤٩٧	١٠٧	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - - -
		٢ - حكم بإسراء الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . التي نظرت الدعوى بعد إحادتها الرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه . جاء دفع . لا تشرب عليه لأن لم ترد عليه .
٤٩٧	١٠٧	(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠) - - - - -
		راجع أيضا : أسباب الإيابة وموانع العقاب .
		موانع العقاب " .
		(الاجداتان رقم ٢٨ ، ١٤٥ ، بالمعنيين رقم ١١٩ ، ٦٧٤)
		الدفع بطلان ضبط المستندات .
		عدم رد الحكم على الدفع بطلان ضبط المستندات لدى الطاعن . لا يوجب الحكم . ما دام لم يحول على أي دليل مستند عن تلك المستندات ولم يشر إليها في مذكرته .
١٢٦	٢٩	(القراره رقم ١٢١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٦) - - - - -

الترتيب	المادة
	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها : ١ - عدم جواز محاكمة المتهم من رافعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكميل بالحضور . المادة ٣٠٧ لمبرراته . فلترجع عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . أثره . عدم جواز العودة إليها . مادام هذا الأمر قائماً . مثال لتسوية معيب في هذا التصريح . (المرجع رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٧/١٤/١٩٧٤)
٣٧١	٨٠
	٢ - جريمة تهديد الطاعن الأموال المسجلة بثبوت بصفته وصياً على القاصر . مقارنته ١ . جريمة امتناعه . بقصد الإساءة . من تسليم القاصر أو إزالته بعد انتهاء الوصاية . رفض الحكم بالدفع بعدم جواز نظر دعوى التهديد لسبق العمل فيها في الدعوى الأخرى . مجمع . (المرجع رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية (رفعها بعد الميعاد . راجع : دعوى جنائية . " تمهيداً " . (المادة رقم ١٧٣ للمعوق رقم ٨٠٨) الدفع بعدم قدرة الشئ عليه على التكلم عقب الإحالة : الدفع بعدم قدرة الشئ عليه على التكلم عقب إحالته . دفاع جوهرى . إبطال تعقبه أو الزد عليه . يعيب الحكم . (المرجع رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٢/١٢/١٩٧٤)
٧٣١	١٥٨
	الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . (المواضع لرقم ٢٤ و ٣٧ و ٥٠ و ١٢١ و ١٨٠ بالمعجمات ١٠٣ و ١٦٤ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٢٩) .
٢١٤	٤٨

{ ر }

ورأبلة السببية . ورجال الدابطة العامة . رسوم إنتاج .
رسوم قضائية . رشوة

ورأبلة السببية

١ — الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج الممكنة حصولها
نتيجة سلوكه الإجرامي ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة
تقطع رأبلة السببية بين فعل الجاني والنتيجة .

تقدير عوامل رأبلة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها
هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بقدر معيب ،
مادام تقديرها سابقا . عدم جواز المهادنة في ذلك أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ١٩ ٨٠

٢ — تمسك الطاعن بأن استقلال طسكال الخفي حايه لا يشكل
عامة مستندية لمرضه الذي أفقده كل مناعة له قبل الاعتداء عليه .
دفاع موضوعي لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠) ٢٤ ١٠٣

٣ — تقدير عوامل رأبلة السببية . تستقل به محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٤٩ ٢٩٣
(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ١٩ ٨٠

٤ — خطأ التقدير الطبي . المقدمة في الدعوى من . يراى
سبب الإصابة التي نشأت عنها العاهة مؤجلة : عدم إمكان
الامتثال بها على قيام رأبلة السببية بين تلك الإصابة والضرب
المسروب للمحكوم عليه . مثال لتسويق معربة .
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢) ٤٥ ٢٠٥

لحامدة العفوية

٥ - مسئولية المتهم ، في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا ، عن جميع النتائج المحتملة حصوفا نتيجة سلوكه الإجرامي .
لا يدلح المسؤولية إلا ما يطلع رابطته السببية بين فعل الجاني والنتيجة ، مثال لقسب غير ميب في عملية ختان .

(العلم رقم ٢٤٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤) - - - - - ٢٦٣

٦ - رابطته السببية ، بذورها بفعل الضار ، وارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما ألتأ عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٢٩٥

٧ - مسئولية المتهم ، في جريمة ضرب أو إحداث جرح عمدا ، عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . ولو كانت من طريق غير مباشر . ما لم تدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تطلع رابطته السببية .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٣٩٥

٨ - رابطته السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي انتهت إليها حالة الجنى عليه . لا يقطعها مرض الجنى عليه .

القول بأن استئصال طحال الجنى عليه كان مرجه حالة مرضية سابقة ، يفرغ من معناه . لا يخرج في مسئولية الطاعن من الناحية .

(العلم رقم ٢٧٧ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - - ٣٩٥

الرقم	الصفحة	المادة
		٩ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابعة سببية بأكملها .
		رابعة سببية مؤداه إسناد النتيجة إلى خطأ الخافق .
		مقن يرفع خطأ الذبح ومنهم المجنى عليه . رابعة السببية ٢
		إطراح الحكم دفاع الظاهر القائم على لقى رابعة السببية جملة دون تنفيذ بما يتفق . فصول .
٧٠٨	١٥٣	(الجلسة رقم ٢٨٨ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
٧٠٩	١١٥	(الجلسة رقم ١٥٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
		١٠ - إدعاء المتهم بانتفاء رابعة السببية بين ما يمكن نفسه إليه من خطأ وبين وفاة المجنى عليه بقوله نسله إلى حمام السباحة بملابس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بطلان التهم خاية جهته لإفقاذه . دفاع جوهري . يوجب حل المحكمة أن تعرض له وتكفل برأيها فيه . لما قد يترتب على ثبوته انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية .
٧٨٧	٩٧٠	(الجلسة رقم ٨٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)
		رجال المصلحة العامة
		١ - حق رجل المصلحة العامة في استيقاف من يضح قصه موضع الريب والمظنون .
		إقرار العادة لأدور الضبط القضائي . أثر استيقافه بإبلاغه .
		بممارسة الممارسة بغير له للقبض عليه . بادأيت محكمة الموقوف
		قصد اطمئنت في حدود إمكانها التنفيذية إلى توفير مبرر الاستيقاف .
٤٨	١١	(الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ١٤١٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)

الرقم	التاريخ	المادة
٢	٢	حق رجل السلطنة في الامتيازات . ما هو ؟ مبادئه ؟
٥٦٨	١٢١	مشاهدة الطامن ماثرا بالقرى العام في ساعة متأخرة من الليل . تعدد استيفائه لامتيازاته أمره . تجز الطامن عن تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطنة التنازل في ما مور الضبط لا امتيازاته والتجوز عن حقيقةه . أماس ذلك ؟ (المجلد رقم ٥٧١ سنة ١٣٤١ - جلد ١٩٧٤/١٢١)
		رسوم إنتاج
		الاحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ١٠٠ إجراءات . خلق قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مشا في حقوبة خلق . عدم تعدد ديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يعينه . ما دام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك . (المجلد رقم ٩٨٨ سنة ١٣٤١ - جلد ١٩٧١/١٢١)
٧٤٠	١٢٠	
		رسوم قضائية
		١ - هيئة لنقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالي فهي ليست مصلحة حكومية . عدم إختصاصها من الرسوم المقررة عما تردها من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية . (المجلد رقم ١٢٣٥ سنة ١٣٤٣ في شأن جلد ١٩٧١/١٢١)
٧٥	١٥	

العدد	الرقم	الصفحة
٦٥	١٥	٢ — خسران الأهم والمستول عن الحقوق المدنية دعواهما المدنية . قترامهما بمصاريفها ابتدائية واستئنافية . قضائتهما في ثلثيها — هذا الإلزام إذا كانا متضامتين في أصل التزامهما الملقى فيه . المواد ٣٢١ و ٣٢٢ إجراءات ١٨٤ مرافعات . (قطن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٩٣٣ ق — جلسة ١٩٣٤/١٠/١٠) —
٤٧٦	٩٢٣	٣ — ولاية المحكمة التي تنتظر في أمر تقدير الرسوم . عدم امتدادها إلى الفصل في النزاع حول أساس الالتزام بالرمم . قهر هذه الولاية على مدى سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم وفقا للقانون وفي حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام .
٥١٠	٩٠٩	(قطن رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٤١ ق — جلسة ١٩٤١/١٠/١٠) —
		(قطن رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٤١ ق — جلسة ١٩٤١/١٠/٢٦) —

رشوة

راجع : استيلاء على مال قذولة بتزويج .
(قائمة رقم ١٢٥ بالمعجزة رقم ٦٧٤)

(ز)

زنا

١ — زنا المرأة ، جوار إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال

٣٥٨	٥٨	٢ — (قطن رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤١ ق — جلسة ١٩٤١/١٠/٢٦) —

الترتيب	الرقم	المادة
٥٨٠	١٢٥	٢ - إدلاء المتهم أقوالاً فيها معنى الإفراز بالتهمة المسندة إليه . تسدية الحكم لها إعترافاً . إنحسار دعوى الخطأ في الاستناد عنه . مثال في جريمة زنا . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٣ - تحديد الأدلة قبل شريكت المرأة الزانية . عدم اشتراط كون هذه الأدلة مؤدية بالثبوت ومباشرة الى ثبوت الزنا . كفاية استخلاص وقوع الزنا منها . بما يثبتها . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٤ - استكمال الدليل باعتداء بالقتل والسطو . حتى تحركة في الموضوع . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٥ - تحقيق التلبس بجريمة الزنا . بمشاهدة ارتكاب الزنا بالفعل . أو بمشاهدة المتهم في ظروف تلحق بثباتها عن وقوع هذا الفعل . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)
٥٨٠	١٢٥	٦ - إقامة الحكم قضائه بأن الزنا قد وقع بالفعل . استناداً الى المعاربات الدالة على حصول الوطء فضلاً عن مكاتيب بنظر المنيعة الأولى . مع باقي أدلة الثبوت الأخرى . كفايته رداً على المقتاع بنفي التهمة . (ملحق رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/١٩/١٩٧٤)

(م)

سب وقذف . سب غير علني . سبق لأصرار .
مرفقة . صلاح .

سب وقذف

١ - الطريق العام . مكان عمومي بطبيعته . إثبات الحد
وقروح السب في الطريق العام يتوافر به ولكن العلانية .

(المجلد رقم ١١٦ لسنة ١٤١٥ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٥) .. - ٤٣ ١٩٧٢

٢ - السب غير العلني . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٢٩٤
حقوقات . مثال .

(المجلد رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٥) .. - ١٤٠ ١٩٧٢

راجع أيضا : الملاحظات .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصيغة رقم ٥-٥)

ودعوى جنائية . " تصرفكم " . ودعوى مباشرة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصيغة رقم ٢٧١)

سب غير علني

سب غير العلني . شرط العقاب عليه ؟ المادة ٢٩٤

حقوقات . مثال .

(المجلد رقم ٩٨٥ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٩٧١/١٠/٢٥) .. - ١٤٠ ١٩٧١

التمهيد

التمهيد

سبق إصرار

١ - عدم توافق سبق الإصرار بين المتهمين ، لا ينفى قيام الاتفاق بينهما .

تحقيق الاتفاق - بتقابل المبادئ المشتركة فيه . دون تطلب معنى وقت معين .

اتفاق المتهمين على الخضوع لمسألتهم في الاعتداء . وجوب حماية لهم جميعاً عن تقييده كغاطلين أصليين دون حاجة لتقصي جليل الإحصاء التي نشأت عنها العادة .

(العدد رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٧/٦/١٩٤٤) ١٣٦ ٢١٢
(العدد رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢١/٤/١٩٤٤) ٨٨ ٢١٦

٢ - الجمع بين جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار ، وجريمة القتل عمداً المرتبط بجنحة . لا يخالف القانون .

(العدد رقم ١٠٦٩ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٤٤) ١٧٣ ٧٩٨

٣ - امتناع من فصد القتل وظرف سبق الإصرار . مؤهل بجرم . متى كان سائفاً .

لغشاء الحكم على غير مستند من الأدق . بطلانه . مثال ٢
(العدد رقم ٨١٠ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٤٤) ١٨٥ ٨٥٥

صرقة

١ - التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يحسدل في قيامها لديه . مثال اتسبب سائح في إثبات تورطه .

(العدد رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٤٤) ٢٣ ١٠٠

الرقم	الصفحة	الموضوع
١٩٥	٣٠	٢ - اعتبار الحكم استيلاء انعدامه على تقود عندها سرقة . مصحح . ما دام الحكم قد أثبت أن السرقات لم تخرج من حيازة المبتلي عليها وأن اصرار تطاعنه بها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم محملها . القول بأن لاوافة خيانة أمانة لا أساس له . (المجلد ٢٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)
٣١١	٣٨	٣ - الإكراه في السرقة . ظروف جني يتعلق بالاركان السادية للجريمة مريانه في حق كل من ساهم فيها . أثبت الحكم أنفاق الطامن وآخرين وأوت كتاب الطامن لعل الاختلاس بإنها باشروا أحدهم الإكراه تنفيذاً لمقتضاهم . اعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه أعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه . (المجلد رقم ٢٠١ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٢٥	٩١	٤ - استخلاص المدة وتوقيع الدفعة . كفايته كدليلا على توافق لعل الاختلاس . تحدث الحكم عنه صراحة . غير لازم . (المجلد رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)
٤٢٥	٩١	٥ - القصد الجنائي في جريمة السرقة . هو علم الجاني . وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختص به ولا يملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم بحث الحكم عنه استخلاصا . (المجلد رقم ٢٥٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)
٢٢٥	٩١	٦ - انبى على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا بدوى منه . ما دام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملا بالسنة ٣٣٤ موبات . حقوبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة . جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أو كانت ٩ (المجلد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ٢٢/٤/١٩٧٤)

المرحلة	الاجازة	
		١ - عدم قضاء محكمة أول درجة بمقتضى الماتم بمقتضى اللجنة . استئناف الماتم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاستئناف لأن الواقعة جناية عملاً بالمادة ٤٩ و ٥١ عقوبات : مخالفات للقاتل . المادة ٤١٧ إجراءات .
٨٤٦	١٨٢	(المرحلة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ في - جلسة ١٩٧١/١٠/٩ - - - - -) وطعن أيضاً : اختصاص . "تنشاز الاختصاص" . (المرحلة رقم ١٧٩ بالمرحلة رقم ٨٣٩) والرباط وقتل صمد . (المرحلة رقم ١٧٢ بالمرحلة رقم ٨٩٨) وطعونية . وقطع المواصلات لتليفونية . (المرحلة رقم ١٨٧ بالمرحلة رقم ٨٩٣)
صلاح		
		٢ - جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص . يمكن تحويلها الجناية المادية ولو قصرت مدتها . لالتأثير للباحث في قيامها . مثال .
٨٤٧	٧١	(المرحلة رقم ١٧١ لسنة ١٩٧١ في - جلسة ١٩٧١/٣/٢١ - - - - -) ٣ - المادة ١٧٧ عقوبات . اجازتها في النهايات شبهة الغاية المتيقنة غريبة بالمرحلة أنفس منها دون غيرها من المرحلات . عدم انطباقها على عقوبة الإعدام . مثال في جريمة إحراز سلاح بموجب الشخص والتصحيح . (المرحلة رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧١ في - جلسة ١٩٧١/٣/٢١ - - - - -)
٨٤٨	٧٢	

المرحلة	العدد	
		٣ - اعتبار الحكم جرمي متى إخفاء المبروفات وحيازة السلاح جريمة واحدة ومافية المثلث منها بالمعقوبة المقررة لأشدهما وهي حيازة السلاح. لا مصلحة له في المفاضة في قيام ركن العلم في جريمة (إخفاء المبروفات في جانيه .
٢٤٠	٧٤	(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٣/٢١) - - -
		٤ - إرمته المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه حتماً أساساً للشك في صحة إلقاء الواقعة مادياً إليهم ، مؤداه : عدم جواز التعرض لتهمة إحراز السلاح والذخيرة المقنونة إليهم كذلك ذلك .
٣٧١	٨٠	(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٧) - - -
		راجع أيضاً : إصاية خطأ . (الفاضة رقم ٤٦ بالصحة رقم ٢٠٨)
(ش)		
شروع - شريك - شهادة مرضية - شبهة بلون وجهه		
شروع		
		الذي على المحكمة . تبديلاً . وصفت للتهمة من شروع في قتل عمد إلى ضرب أحدث عاهة . عدم جدواه . حق كان النيقاع قد تناول قبل الضرب وكانت المقنونة الموقعة على الطاعن هي عقوبة للضرب البسيط .
٣٧٥	٨١	(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٤/٧) - - -

المر يك

شريعة

١ - مر يك أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو اجنبيا أو تكتب خارج القطر فعلا يجعله «اعلا أصليا» أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة .
لا أهمية لتكون الجاني اجنبيا متيا في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد . المادة ١٧٢ عقوبات . مثال في جريمة تمريض على الدعاوة

(المر يك رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/٢٢٢/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

٢ - عدم جدوى التي على الحكم تغيير حالة المتهم من شريك في الجريمة إلى قاتل أصل فيها . ما دام أنه حاقب العاقل بالقوة المقررة للشريعة .

تقدير العقوبة . مردها لائحة الجنائية وما أحاط بها من ظروف .
لا قوصف القانون لها .

(المر يك رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/١٢٢/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

شهادة مرضية

١ - القضاء بعدم قبول المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى لاختلاف المعارض عن حضور الجلسة الأولى . اعلمت أن محكمة القضاء إلى الشهادة الطبية المقدمة إليها تبرر هذا التخلف . وجوب رفض الحكم . أساس ذلك .

(المر يك رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٢٢ ق - مجلة ١٩٢٢/١١٩٩/١٩٢٢) . . .

١٩٢٢

المرجع	الفاصل	المرجع
		٢ - التماس المرضية ، دليل من أدلة الاصرى ، خضوعها لتقدير محكمة الموضوع .
		احتواء ملف الدعوى على شهادة مرضية مؤخر عليها من المحكمة
		عدم التعرض لهذه الشهادة لإخلال بحق الدفاع .
٥٣٢	١١٤	(الجلسة رقم ١١٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٩/٢)
		راجع أيضا : إستئناف .
		(الفاصل رقم ١٠ بالمجلة رقم ١٤)
		شيك بدون رصيد
		٣ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، علم لأمرها بسبب تحريره أو القرض منه . الشيء بأن تحرير الشيك كان
		تحييناً لعمليات تجارية ، لا يقبل .
٦١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٣٧ لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٤ - لا حل للمحكمة إن هي التفتت عن الدفاع غير المحتج .
		الشيء على المحكمة عدم نفيها غير لتحقيق الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم يحول إلى
		عمل القصاص في إدانته .
٦١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٣٧ لسنة ١٤٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		٥ - تأسيس المدعية عليها على تعرض الخصم الناشئ
		عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . لا حل لقصة الشيك .

الرقم	الصفحة	المحتوى
		والقضاء لها بالتعويض على هذا الأساس . لا على القول بانتفاء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن مثله مديونية . مادام ذلك لا يفيد بذاته انتفاء الضرر .
١١٩	٢٨	(المقرر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -
		٤ - تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجرمية دون لبيعة الشيك . يتوافر به شروط قبولها .
١٢٩	٢٨	(المقرر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -
		٥ - إثبات الجرم إبانة المحاكم عليهم بالتعويض الذي قضى بالتعويض وبسببه . كفايته بياناً لوجه الضرر .
١٣٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -
		٦ - نفي الطامن بأنه أكره على توقيع الشيك لتقبل الشركة تمويل عملية التوريد . لا يتوافر به الإكراه بعينه القانوني . ما دامت للشركة قد استعملت حداً خوفاً إياه القانون .
١٤٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -
		٧ - حالة الضرورة . مناط قيامها . الخطر الذي يهدد النفس دون المال .
١٥٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -
		٨ - الدفع بأن الطامن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثباته أمام القضاء لأول مرة .
١٦٩	٢٨	(المقرر رقم ١٣٧ لسنة ١٩٢٣ ق - جلسة ١٩٢٤/٢/١١) - .. -

الرقم	التاريخ	الملاحظات
٧٤٢	٥٥	٩ — كفاية أن يكون الشيك موقعا من الساحب ولولم يكن هو محرم ببنائه . (الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١٤ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
٧٤٢	٥٥	١٠ — توقيع الساحب الشيك على بياض لا ينال من صلاته طالما استوفى بيان القيمة وتاريخ التحرير قبل تقديمه للمسحوب عليه . على ذلك ، إعطاء الشيك بدون إثبات القيمة أو التاريخ مفاده أن مصدره قد فوض المستفيد ملء مذهب البياض قبل تقديمه للمسحوب عليه دون أن يلزم بإثبات ذلك التفويض . على من يدعى خلاف هذا الظاهر إثباته . (الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١٤ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
٧٤٢	٥٥	١١ — المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة على نحو سائر من أوراق المحرم أمام محكمة النقض ، غير جائز . مثال في شيك . (الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١٤ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)
٧٤٢	٥٥	١٢ — حرمية إعطاء شيك بدون رصيد تحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وقابل للمسحب . على ذلك ، اعتبار الشيك أمرا فورا تجرئ بحري التقود في المعاملات لا بجملة فلا مجال للتجسس لإصدار الشيك لأنها من قبيل التراجعات التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة . مثال لتسبيب غير صحيح في هذا الخصوص . (الحق رقم ٢١٨ سنة ١٤١٤ ق — جلد ١٠ / ٣ / ١٩٧٤)

الصفحة	التعليق	
		١٣ - ضياع الشيك من طريق جرائم سلب المال كالسرقة أو التسلل والسرقة بظروف والنصب والتبذير وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . هي فقط التي تجوز للساحب أن يتخذ من جانبها ما يصبون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . على ذلك : خلو حق الساحب في هذه الحالات على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . الإذعان بخيانة أمانة التوقيع على الشيك وملء بياناته على خلاف الواقع لا يسمف في دفع المسؤولية من إصداره ولا يصلح بحرد مبدأ الإباحة هذا الفعل . حالة ذلك . إن هذا الادعاء يستلزم إقامة دعوى به .
٢٤٧	٥٥	(العلم رقم ٢١٨ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/٢/١٠)
		١٤ - سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب على تاريخ الاستحقاق . مثال لتسبب غير مجيبه .
٢٤٧	٥٥	(العلم رقم ٢٤٨ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/٢/١٠)
		١٥ - الطعن بالقصور . من وسائل الدفاع التي تخضع على الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
		وفض المحكمة طلب الطامن تمكينه من الطعن بقرور الشيك . مشروط باستخلاصها عدم الحاجة إليه . مثال :
٢٧٣	١٦٧	(العلم رقم ٢٧١ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/١١/٢٥)
		١٦ - قد يقع حمل الشيك تاريخين . موضوعي . عدم جواز إلزامه لأول مرة أيام التقاضي .
		التي على المحكمة موقوفها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .
		أو الرد على دفاع لم يترأسها برغير مقبول .
٨٤٧	١٨١	(العلم رقم ١٥٠٢ لسنة ١٤١٢ هـ - جملة ١٩٧٤/١٢/٩)

الرقم	المادة	الملاحظة
١٧	١٨١	١٧ - إثبات جرمية إصدار شيك بدون رصيد . بكافة طرق الإثبات . بما فيها الصور الضمنية . (المجلس رقم ١٤٠٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
١٨	٨١	١٨ - قيام الساحب بالوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ استحقاقه . لا يفي ثوابه أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ما دام أن الساحب لم يستفد من الخفى عليه . (المجلس رقم ١٤٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
		راجع أيضا : حكم . " تسوية ، تسوية محرم " . (القاعدة رقم ١٥٦ بالصيغة رقم ١٧٣٤) وتزوير . " خيانة التزوير " . (المادة رقم ١٠٠ بالصيغة رقم ٤٧٠)
(ض)		
ضرب • ضرر		
ضرب		
ضرب بسيط :		
		تحقق جريمة الضرب البسيط . بمجرد الاختداء . تركه أثره أم لم يتركه . (المجلس رقم ١١١٥ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٧/١١/١٩٧٤)
١١٢	١٣١	

ضرب أحدث عامة :

١ - إغفال مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من شئونات تخالف عادة مستندية بالحقن عليه وتقريره - خطأ - إحالة المظنون ضده إلى محكمة الجنايات الجزئية ، خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون . هذا للقرار وإن يكن في ظاهره غير منه القصوة إلا أنه مهمل هنا بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتكون الواقعة جناية .

٢ - إختيار القطن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجبهة المختصة بنظر الدعوى وقبوله على أساس وقوع نزاع صلي بين مستشار الإحالة ومحكمة الجنايات الجزئية ومعين محكمة الجنايات المختصة تفصيل في الدعوى .

(القطن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢٢ د - جلة ١٣/١٠/١٩٧٤) ١٩

٣ - تقدير القوة التذليلية لتقرير الخبير ، من إطلاقات محكمة الموضوع . حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جولة حدوث الإصابات من ضربة واحدة وفق ما لزمه الحقن عليه .

(القطن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٢٢ د - جلة ٢١/١/١٩٧٤) ٢٠

٤ - استكمال طحال الحقن عليه رغم إصابته بالمرض بشكل عامة مستدعاة . لا مصلحة لظمان فيما ينجر من جدل حول إختيار التهمة المبتدئة إليه ضرباً بسيطاً متطابقة على المساءة ١/٢٤٣ عدوات طالما كانت القوية الموقفة عليه هي الخوس المقررة لذلك الجريمة .

(القطن رقم ١١ لسنة ٤٤٤ د - جلة ١٠/١/١٩٧٤) ٢١

الترتيب	الرقم	الموضوع
		٤ - تمسك الطاعن بأن استئصال طحال الجاني عليه لا يشكل عادة مستدعية لوفاء الذي أهداه كل منحة له قبل الاعتماد عليه . دفاع موضوع لا يجوز إثباته لأول مرة أمام محكمة التمييز .
١٠٢	٢٤	(المرقم ١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٧/١٠)
		هـ - خلو الفتارير العائدية المقدمة في الدعوى من بيان سبب الإصابة التي لحقت بها العادة . مؤيدو : عدم إمكان الاستدلال بها على قيام رابط السببية بين تلك الإصابة والضرب المسموح المحقق عليه . مثال للسبب معيب .
١٠٣	٢٥	(المرقم ١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٧/٢)
		و - الأصل تجريم أي مساس بحجم الإنسان .
		إصابة فعل الطبيب . أساسها استعماله حقاً مقررراً بمقتضى القانون .
		حيث أنه من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب عما يحدث بالغير من خروج حمل أساس الصمد . بخلافه لا يكون إلا بليام سالة الضرورة . مثال تضييق سائق في عملية ختان أجرتها قابلة .
١٠٤	٢٦	(المرقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٧/٢١)
		٥ - مسئولية المتهم . في جريمة الضرب أو أحداث جرح عمداء عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . لا يدفع المسؤولية إلا ما يقطع رابط السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال لتسبب غير معيب في عملية ختان .
١٠٥	٢٧	(المرقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٧/٢١)

الترتيب	القاعدة	
		٨ - تنفى على المحكمة تعديلها وصفت التهمة من شروح في قتل محمد إلى ضرب أحدث مائة ، عدم جدواه . متى كان الدفاع قد تنازل قبل الضرب وكانت العقوبة المقررة على الطاعن هي عقوبة الضرب البسيط .
٣٧٥	٨١	(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
		٩ - وابطء السببية ، بذلها بالذم للضار وارتباطها ، من الناحية المعنوية بما يجب حل الجاني أن يتوضه من النتائج المألوفة لتفعله إذا ما أقام عمدا . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .
٣٧٥	٨٥	(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١٠ - مشولية التهم ، في جريمة للضرب أو أحداث رج عمدا . عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه لا جرمي . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .
٣٨٥	٨٥	(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١١ - وابطء السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي أتت بها أمر المجنى عليه . لا يقعها مرض المجنى عليه . القول بأن استتعال طحال المجنى عليه كان مرجعه حالة مرضية سائلة . يفرض صحتها . لا يندفع في مشولية الطاعن عن العامة .
٣٩٥	٨٥	(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٨)
		١٢ - تحديد الحكم تاريخ الجريمة أو إضافته بياناً نفسية المعادة إلى وصف التهمة . ليس تغييراً ولا تعديلاً لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .
٤٢٩	٩١	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١/٢٢)

١٤ - عدم نواله سبق لأصرار بين المتهمين . لا يفي قيام الاتفاق بينهما ، تخلف الإقناع ، بتفادي الإدانة المشتركة له . دون تعذيب ، عذبي وقت معين .

اتفاق المتهمين على الضرب ومساومتهم في الاعتداء . وجوب مساومتهم جميعاً عن نتيجة كفاعين أعمال دون حاجة لتقصي حدث الإصابة التي نشأت عنها العادة .

(المصدر رقم ١٦٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/١٧ - ١٣١ - ٩١٣)

راجع أيضاً إثبات " خيرة " .

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٥٤٩)

جرائم ذات اختصاص .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصيغة رقم ١٥٢)

وعقوبة . " العقوبة المبررة " .

(القاعدة رقم ٤٩ بالصيغة رقم ٢١٢)

ضرب أفضى إلى موت :

١ - الأصل كفاية أخذ الممكة بأدلة الإدانة رداً على الدفاع الموضوعي . مريضاً إليه الرد يوجب أن يكون ردّها صحيحاً له أصل في الذوراني . مثال الخطأ في الإصدار في جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

(المصدر رقم ٥٠٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٧٤/١/١٤ - ٢ - ٣٣)

٢ - المراجعة التي يستنتج منها قيام الدفاع الشرعي أو استناده . تقدرها محكمة الموضوع .

الدفاع الشرعي لم يشرع لمصلحة المقتدى وإنما الرد للمقتول . مثال لتسليم مبلغ لتفني الدفاع الشرعي . مثال في جريمة ضرب أفضى إلى الموت .

(المصدر رقم ٧٦٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣٧٤/١/١٥ - ٨ - ٣١)

ضرر

١ - التعويض عن الضرر الأدبي . شخصي لا يتعدى
المجنى عليه ولا ينتقل إلى الغير . ومنهم ورثة المجنى عليه .
إلا بموجب اتفاق أو مطالبة قضائية . المادة ٢٢٢ مدني .
لأنه الحكم إلى أن ضرروا أدبيا أصحاب مورث المجنى عليه
وانتقل إلى ورثة الأخير . دون التذليل على لوائح شروط
المادة ٢٢٢ مدني . خطأ في تطبيق القانون يوجب التعويض
والإحالة إذ لا يعرف مدني أثره في تقدير المحكمة للمقدار
التعويضي .

(المصدر رقم ٧٦٢ لسنة ٤٤٢ هـ - مجلة ١٩٢٤/١/١٠) - - -

٢ - من يشترك في أعمال البناء والهدم لا يسأل إلا عن
نتائج خطئه شخصي . مؤدى ذلك . أن صاحب البناء لا يسأل
هذه الأضرار الناجمة من تلك الأعمال إلا إذا كانت بملأه
تحت إشرافه الخاص . قيام مقاول مختص بنقل هذا العمل
خاضع تحت مسؤوليته مؤلفه أنه الذي يسأل عن نتائج خطئه فيه .
" مقال لتدبير غير صحيح " .

الضرر الذي يصلح أساساً لمطالبة بتعويض أمام المحكمة
الجنائية هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات
الواقعة موضوع المحاكمة . للضرر الناتج عن ظرف خارج
عن الجريمة ولو متصلاً بواقعتها لا يجوز المطالبة بتعويض عنه
أمام المحكمة الجنائية . عامة ذلك . أن قضاءها في الدعوى المدنية
استثناء لا يقبل التوسع فيه .

المحاكم الجنائية ليس لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا
كانت مجموعة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . عامة

الصفحة	الترجمة	
		ذلك . وجوب أن يظل القضاء إغنائى بمنزلة عن وحدة النزاع المحدثى ونفادها لتتطرق إلى لمبحث في مسائل مدنية صرف " مثال لتسبب غير معيب في هذا الخصوص "
٨٠	١٩	(العلم رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)
		٣ - إبانة الحكم كافة أركان جريمة القتل الخطأ لئن دان بها المتاعن ركنا إلى الأداة القولية والتقنية للسابقة لئن أوردتها والتي تركت إلى معين صحيح من أوراق الدوى . مؤداه : عدم جواز اضيافة في توافر تلك الأركان أو سلامة الاستدلال عليها أمام محكمة النقض " مثال لتسبب غير معيب في جريمة قتل خطأ " الأصل أن المتهم يعالذ عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم يتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تعطل رابطة السببية بين فعل الممانى والنتيجة . تقدير توافر رابطة تسببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية لئن تستدل بها محكمة الموضوع بغير تعقب ما نأى تقديرها مائلا . عدم جواز المماناة في ذلك أمام محكمة النقض .
٨٠	١٩	(العلم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)
		٤ - تأسيس الدفعة طلبها على تمويض الجوزر الثانى عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد لإجل تلبية الشيك . والقضاء على التعميض على هذا الأساس . لأجل القول باستثناء الضرر استنادا إلى أن الشيك لم يكن مثله حذوئية : مادام ذلك لا يجهد بذاته استثناء للضرر .
١١٩	٢٨	(العلم رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق - - - - - مجلة ١٩٧٤/٢/٢)

الرقم	المادة	النص
١١٩	٢٨	٥ - تأسيس الدعوى المدنية على المطالبة بتعويض الضرر الفعلي الناشئ عن الجرمية دون قسمة الشك ، تنويعه شروط قبولها . (الحق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣١ ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٠)
١١٩	٢٨	٩ - إثبات الحكم لإدانة المحكوم عليه من الفعل الذي قضى بالتعويض بسببه ، كقراءته بشكله لوجه الضرر ، (الحق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٣١ ق - جلسة ١٩٣٤/٢/١٠)
٣٥٥	٧٧	٧ - التبليغ من الوقائع الجنائية . حق وواجب على كل إسناد . مطالبته واقتضاء التعويض منه لانه لا يمكن قد تمعد الكذب في بلاغه ، مثال . إلزام المبلغ بالتعويض في حالة إفراجه من شدة الهلع والكذب . شرطه . (الحق رقم ٢٢٩ لسنة ١٩١١ ق - جلسة ١٩١٤/١/١٠)
٤٤٧	٩٥	٨ - طالب التعويض . جواز أن يكون غير المحقق عليه . حق الضرر في المطالبة به أمام المحاكم الجنائية . ما دام الضرر ناشئاً مباشرة عن الفعل المكون للجرم المرفوعة بها الدعوى الجنائية . المطالبة بالتعويض الناشئ عن وفاة المحقق عليه نتيجة إصابته لحق أحدتها به التهم . اتساعه لطلب التعويض عن الإصابات فإنها التي وقعت بها الدعوى الجنائية . (الحق رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣١ ق - جلسة ١٩٣٤/٢/٢٩)
٤٤٧	٩٥	٩ - المسؤولية المدنية . إلزامها بتعويض كل من لحقه الضرر سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً . (الحق رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣١ ق - جلسة ١٩٣٤/٢/٢٩)

١٠ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أن كان هذه الجريمة من خطأ وضرر وابطلة سببية بينهما .

ورابطة السببية ، ودأها إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني .

مقن يقتطع خطأ أثير ومنهم المنجني عليه رابطة السببية +

إطراح الحكم وقاع الطاعن القائم على نفس رابطة السببية عند دونه تنفيذها بما ينبغي قصور .

(الملحق رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٦/٣) ١٥٢ - ٧٠٨

١١ - تحدث الحكم استقلالاً عن التقصيد الجنائي والضرر .

في جريمة القتل غير - غير لازم . ما دام قيامها مستغنا عن مجموع جهاراته .

عدم جدوى النفي عن الحكم قصوره في بيان التقصيد الجنائي

والضرر في جريمة القتل غير - ما دام أنه طبق المادة ٣٢ عقوبات

على الطاعن . وعاقبه من جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .

(الملحق رقم ١١٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٩٧٤/١٦/١٦) ١٨٨ - ٨٦٦

(ط)

طب . طعن . طعن بالتزوير

طب

١ - عمليات الختان : حتى إسمائها متصور على الأطباء

المقيدون بسجل الأطباء بوزارة الصحة وجدول تنقية الأطباء

البشريين : المادة الأولى من القانون ٣١٥ لسنة ١٩٥٤ .

المرحلة	الجلسة	
		للقايات . حينئذ متصور على مهنة التوليد . ليس للقايلة حق إراءة عملية الجنان .
٢٦٣	٥٩	(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
		٢ - الأصل تجريم أي مساس بحجم الإنسان . لإعادة فعل الطبيب . أمامها استعمله حقا مقورا بمقتضى القانون .
		مسألة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب مما يحمله بالغير من جروح على أساس العهد . (مقاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة ، مثال لتسليم سائق في عملية ختان أجرتها قابلية .
٢٦٣	٥٩	(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
طعن		
قبول الطعن :		
		التقرير بانطعن بالنقض وتخصيص كمبياه . وحدة إجرائية . لا ينشأ أحدهما عن الآخر .
٥٣٨	١٩٦	(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٦/١٩٧٤)
		راجع أيضا : معارضة .
		(المقابلة رقم ١٠ بالمهنة رقم ٤٥ /
المصاحبة في الطعن :		
		١ - حق النهاية في الطعن ولو لمصاحبة المحكوم عليه . مشروط بتوافر المصاحبة . حيث يترك المصاحبة أساس الدعوى . الطعن القائم على مصلحة نظرية بحث لا يقبل . مثال .

الصفحة	القطعة	
		عدم قبول طعن النيابة القائم على تعطلة الحكم في فضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا . رغم أن التبرير به كان بعد التماس . أساس ذلك . إعدام مصلحةها ومصلحة المحكوم عليه في الطعن .
٩٧	٢٢	(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
		٢ - للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة المحكوم عليه وإن لم يكن لما كدلتها اتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتبار أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراسل الدعوى الجنائية صحيحة . مثالا .
٢٢٥	٥١	(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٣ - انتهاء مصلحة النيابة العامة كمسئلة اتهام ، ولا يحكم عليهم من المتهمين في الطعن . أثره : عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . هـ ذلك : لمصلحة المصلحة الصرفة لا يقر به بها . مثال .
٢٢٢	٥٣	(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		٤ - المصلحة الشخصية . شرط لقبول وجه الطعن .
		مثال ؟
٧٩٢	١٧١	(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢)
		٥ - الإشكال في التعذيب . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا . حتى يفصل في النزاع نهائيا . إذا كان باب الطعن مفتوحا ، ففضاء عدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه . أثره : انقضاء وقف التعذيب الصادر به الحكم في الإشكال واعتبار الطعن عليه هديما جديدا .
٨٩٨	١٩١	(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠)

المرتبعة	المرتبعة	
		خطاقي لظعن :
		المعارض في الحكم القياسي الاستثنائي القضي بعدم قبول الاستئناف شكلا تطرح هل المحكمة أولا الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأيت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأيت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى قوة ومع الدعوى وفي لما في هذه الحالة فقط أن تعدل للقوة المنقضى بها لصالح المعارض .
		تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى أو للقوة المنقضى بها قبل الفصل في صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف .
		أثره . بطلان الحكم .
٢٢٩	٥٢	(العدد ٢١١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
		ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :
		١ - قرار التزوير المتصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات .
		حرمة مدنية . عدم اعتبارها من القرارات الجنائية .
		أساس ذلك ؟
		القبضاء في الإدعاء بالتزوير بالقبض وتغريم المدعى عدلا
		بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة قرينة أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .
٤٧	١٠٠	(العدد ٢٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)
		طعن بالتزوير
		١ - صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من مبرمات وجوده
		حياتي " باسم الأمة " و " باسم الشعب " لتلغيا عند معني
		وأسند في هذا الخصوص .

المرجع	القاعدة	النقطة
		عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر لهما لا بطلان . كتابة توقيع رئيس الجلسة عليهما . الأصل في الإجراءات أنما ووجبت . ورقة الحكم تكل محضر الجلسة في إثبات إجراءات المحكمة . عدم جواز إنكار ما أثبت حصوله بوقعة الحكم إلا بالظن بالتزوير .
٩٩٩	٣٨	(الظن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٤ هـ - جملة ١٢٣/١٢٣٤) - .. -
		٣ - الظن بالتزوير ، من وسائل الانتفاع التي تخضع في الأصل لتقدير محكمة الموضوع رفض المحكمة طلب الطاعن تمكينه من الظن بتزوير الشك . مشروط باستغلاها عدم الحاجة إليه ، مثال .
٧٧٣	١٦٧	(الظن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٤ هـ - جملة ١١/١١٢٤) - .. - راجع أيضا : "تقرير" - "قائمة التزوير" (القاعدة ١٠٠ بالنسبة رقم ٤٧٠)
		(ظ)
		ظروف مخففة . ظروف مشددة .
		ظروف مخففة
		١ - المادة ١٧ عقوبات . اجازتها في الجنايات تبديل العقوبة المقررة بغيرها بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال في جريمة إحراز سلاح بوجبه النقص والتصحيح .
٣٣٤	٦٢	(الظن رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ هـ في جملة ٢/١٢٣٤) - .. -

الطبعة	الرقم	الصفحة
		٢ - تقدير العقوبة وتقييم موجبات الرأفة . من إطلاقات كأخى الموضوع . دون التزام ببيان كسب . (العلم رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢٧/٢٧/١٤٧١) ١١١ ٥١٩
		٣ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أوردت قيدها على حق المسكنة في التبول بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . (العلم رقم ٩٢١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢٧/١٢/١٤٧١) ١٢٥ ٨١٨
		ظروف مشددة
		١ - الإكراه في السرقة . ظرف مبيح يتعلق بالأركان الأساسية للمحرمة هرباً منه في حق كل من ساعدوا فيه . إشهاد الحكم اتفاق الطاعن وآخرين وارتاب الطاعن فعل الاختلاس يثبت بانصر أمدهم الإكراه تنديفاً لمقتضاهم . لا اعتبار كل من ضام في السرقة أو الإكراه فاعلاً أصلياً في جريمة السرقة بالإكراه . (العلم رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢٧/٢٧/١٤٧١) ٦٨ ٣١١
		٢ - قول المجني عليه أنها عاملة بالأجرة . لدى التهم بهتك عرضها بمستلصق الحكم منه توافر الظروف المشددة المنصوص عليه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٩ عقوبات . له أصله في الأوراق . عدم جواز الجاذلة في ذلك أمام النقض . (العلم رقم ١٣٩ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢٧/٢٧/١٤٧١) ١٣٢ ٦١٧
		راجع أيضاً : إختصاص واستئناف ومعرفة . (القاعدة رقم ١٢٩ و ١٨٢ بالمصنفين رقم ٢٤٦٠٤٣٩)

(ع)

عقوبة . علامات تجارية . حود .

عقوبة

أنواع العقوبات :

١ - العقوبة الأصلية ، والتكديية .

١ - عقوبة المصادرة في صدد جرائم النشر هي في صحيح القانون تدير وقائي لا مفر من اتخاذ في مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لملفها بشئ " لا يصح التعامل فيه .
(الملحق رقم ٧٨ لسنة ٤٤ في - جلة ١٢/٢/١٩٧٤)

١٤٥

٣٢

٢ - إعتبار الأشياء المضبوطة ، مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك ، مناطق ، النظر إليها وقت ضبطها ، معالجة هذه الأشياء ومبيدورتها بعد ذلك معالجة الاستهلاك لا يجدي . مثال .
(الملحق رقم ٧٨ لسنة ٤٤ في - جلة ١٧/٢/١٩٧٤)

١٤٥

٣٦

٣ - جريمة مباشرة الإعلان دون تصديق الترخيص . عقوبتها ، هي ذاتها المقررة لجريمة مباشرة دون ترخيص .
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال تلحق في تطبيق القانون .
(الملحق رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ في - جلة ٥/١/١٩٧٤)

١٣٩

١٣٨

٤ - الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعد مبيدورتها نهائية . المادة ٤٦٠ لإجراءات . خلو قانون رسم الاستساج والاستهلاك على الكمحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة غلق .

المرجع	المرجع	حقوية
		هدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يبيح . مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد تكفل بذلك .
٧٤٠	١٩٠	(المرن رقم ٩٨٨ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/١٠/١١) ٥ - عقوبة الجريمة الأشد . تحجب العقوبات الأهلية لها عدلها من البراءة المشيطة . دون العقوبات التكميلية . أساس ذلك ؟ إغنى الحكم القضاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة ١٦٤ عقوبات مع عقوبة الجريمة الأشد ، مخالف للقانون .
٨٦٣	١٨٧	(المرن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦) ٦ - إتهام علم المتهم ، بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع ، ضارة بالصحة . وجوب معاقبته بعقوبة المخالفة والمصادرة .
٩١٣	١٩٧	(المرن رقم ١٧٢٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠) تطبيق العقوبة : ١ - حق النيابة في الاستئناف ولر المصلحة المتهم . مادام الحكم جائزا استئنافا ، استئنافا ، الحكم الصادر في المعارضة . دون الحكم النهائي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تحديد العقوبة التي يراها ، بجانب الحكم ذلك خلافا في تطبيق القانون . بوجبه التصحيح .
٩٤	٢١	(المرن رقم ٢٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٤)

الصفحة	العدد	المادة
٣٣٤	٧٣	٢ - المادة ١٧ عقوبات ، إجازتها في الجزاءات تبديل العقوبة المقررة مخيرة بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات عدم انطباقها على عقوبة الغرامة . مثال في جرمية إحراز سلاح يوجب النقص والتصحيح . (العين رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٥٤/٢/٢٥)
٣٤٨	٧٦	٣ - تقدير العقوبة مداره ذات الموازنة الجزائية التي لأجلها الحكم عليه لا الوصف الذي تصفه المحكمة عليها . مثال . (العين رقم ٢٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٢٣/٢/٣١)
٧٩٨	١٧٣	(العين رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٢/١٢/١٩٧٤)
٣٤٨	٧٦	٤ - الخطأ في دمج مادة العقاب المعلقة لا ترتب عليه بطلان الحكم . ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بآثارها كالتأنيب وقضى بعقوبة لا تتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . مثال . (العين رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٧٠/٢/٢١)
٣٩٩	٧٨	٥ - جريمة الاتجار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزراعة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بمقتضى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ . أخف من تلك التي كانت مفروضة لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ الملغى . صدور القانون قبل الحكم نهائياً في الدعوى يوجب أماله عملاً بالمادة ٢/٥ عقوبات . (العين رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٧٤/٢/١٩٧٤)
٤١٦	٨٨	٦ - تقدير العقوبة . من إحالات محكمة الموضوع . (العين رقم ٢٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١٧٤/٢/٢٦)

الرقم	الصفحة	المقابلة
٥٦٩	١١١	٧ - تقدير العقوبة وإلزام موجبات الرأفة . من إطلاقات قاضي الموضوع . دون التزام ببيان السبب . (الحل رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧١/٥/٢٧)
٥٦٩	١١١	٨ - المقصود بالخلع في حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ مناط محو كرمح عقوبة الإعدام وفق المادة ٧٢ من قانون العقوبات . بنوع المتهمة وقت ارتكابها أحدث سبع عشرة سنة . رفع هذه السن إلى ما تجاوز الثمانية عشرة والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . وجوب استظهار السن في هذه الحال ركونا إلى الأوراق الرسمية . قبل ما سواها . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - أصلح لتهم الخلع . أساس ذلك ؟ (الحل رقم ٤١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/٣)
٥٦٩	١١٦	٩ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام . (الحل رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
٥٦٩	١٢٢	١٠ - المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات . لم تحظر استعمال ظروف الرأفة . بل أودعت قيداً على حق المحكمة في اللجوء بالعقوبة في جرائم المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . (الحل رقم ١٢١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٨)
٨١٨	١٧٥	راجع أيضاً : ظروف اشتداد ومرونة . وهود . (اللمعة رقم ١٨٢ بالصيغة رقم ٨٤٦)

عقوبة الجرائم المرشحة :

- ١ - لا مصالحة للعائدين في النسي على الحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات بالنسبة لأحدى تلك الجرائم طالما كانت العقوبة المقررة لها في حدود العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والتي لا مطلق عليها .
- (الجلسة رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١١ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٨) ٤٩ ٢١٧
- ٢ - الذي على الحكم في خصوص جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . لا يسلو منه . مادام الحكم قد أثبت في حقه جريمة السرقة وأوقع عليه . عملاً بالمادة ٣٧ عقوبات . عقوبة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمة الأخيرة .
- جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود . أركانها :
- (الجلسة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ٢٤/٤/١٩٧٤) ٩١ ٤٢٥
- ٣ - إزال الحكم بالمعاقبة ضدته عقوبة تقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأخذ . خطأ .
- يجب نقضه .
- (الجلسة رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤) ١٤٤ ٦٧٠
- ٤ - قصور الحكم في التنبيل على ثبوت جريمة الاختراق في الضرر في حق الأشخاص . عدم جود ما دام قد طبق المادة ٢/٣٢ عقوبات وأوقع عليها عقوبة تدور عن العقوبة المقررة لجريمة الأشد لحي دالهما بها .
- عدم جواز إعادة طعن بطلته .
- (الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٤ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤) ١٤٥ ٦٧٤

المرجع	المقابلة	المقابلة
		٥ - عدم بدوى التمس على الحكم قصوره في بيان القصد الطائفي والضرر في جريمة الاثروب . عا دام أنه طيل المادة ٢٣ حقوات على الطامن . وعاقبه عن جريمة الاختلاس ذات العقوبة الأشد .
١٨٨	١٨٨	(الطامن رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ في - جامة ١١٢/١٢/١٩٧٤) راجع أيضا : عقوبة « للعقوبة المؤبدة » . وقتل صمد : (التلويح رقم ٨٤ : ٨٧ : السجينين رقم ٢٩٠ : { ٤ - ٨ العقوبة المؤبدة :
		١ - استبعاد طحال المحنى عليه رغم إصابته بالمرض يشكل عاهة مستندة . لا مستندة للطامن فيما يشهد من جدول حول إحتياط التهمة المستندة إليه ضربه بمسيلة تطبق على المادة ١/٢٤٦ حقوات طامنا كانت المدونة المؤلفة فيه هي الحبس للسيط المفردة ذلك الجزية .
١٩٣	٢٤	(الطامن رقم ٤١ لسنة ١٩٧٤ في - جامة ١٩٧٤/١/١٩٧٤) ٢ - الأصل ألا يقبل من أوجه الطامن على الحكم إلا ما كان مصبلا بذنن الضامن وكان له مصلحة فيه . « ما قبله الطامن بصورة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا ينسح شيء » . فتبقى به معاصمته في الطامن .
١٩٩	٢٨	(الطامن رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ في - جامة ١٩٧٤/٢/١٩٧٤) ٣ - إعتبار الحكم جريمة إختفاء المبروقات وحيلولة السلاح جريمة واحدة وما قبله الطامن عليها بالعقوبة المقررة

العدد	المادة	النص
٢٤٠	٧٤	لاشدها وهي حيازة السلاح ، لا مصلحته له في المنازعة في غيابه دكن العلم في جريمة زخات المبروقات في حياته . (الظن رقم ١٩٢ لسنة ٤١ - مجلة ١٩٧٤/٣/٢١٦)
٣٧٥	٨١	٤ - النفي على المحكمة بمسئلتها وصف التهمة من شروع في قتل محمد إلى ضرب أحده . عدم جفواه ، حتى كان الذراع قد تناول نعل الضرب وكانت العنزة المروعة على الطا من هذه موقفة الضرب الرسيط . (الظن رقم ٢١١ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/١٧)
٣٩٠	٨٢	٥ - عدم جدوى النفي على الحكم في شأن عدم استظهار نية القتل بالقبضية يلزمي الشروع في القتال ، طالما أن القوية المقضى بها مبررة بالقبضية لجريمة القتل محمد مع سبق الإسرا والتمرد . بصرف النظر عن عوامل ظرف الاقتران بالجريمة المذكورة . (الظن رقم ٢٧٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٧)
٥٤٩	٩١٧	٦ - النفي على الحكم بالنقص في التبريل بالقبضية لجريمة ذات القوية الأخف ، غير مجد . مادام قد أخذ المتهم بالجريمة ذات القوية الأشد تطبيقاً للمادة ٣٧ عقوبات . (الظن رقم ٢٧٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٤/٧)
٣٤٨	٧٢	٧ - عدم جدوى النفي على الحكم بغير صفة المتهم من شريك في الجريمة إلى أنه على أصليها ، مادام أنه حاسب العاقل بالحقبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجائية وما أساطرها من ظروف ، لا الوصف القانوني لها . (الظن رقم ٢٠١ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/٣/٣١)
٧٩٨	١٧٢	(الظن رقم ١٩٠ لسنة ٤١ ق - مجلة ١٩٧٤/١٢/٢)

رقم المادة	المادة
	راجع أيضا : عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة "
	مالا يعد عقوبة :
	١ - سرقة التور المنصوص عليها في المادة ٢١٨ إجراءات سرقة مدنية. عدم إعتبارها من القرصات الجنائية . أساس ذلك ؟
	القضاء في الإلزام بالتزوير برأيه وتقرير المدعي عمدا بالمادة ٢١٨ المذكورة هو قضاء في مسألة فرعية أولية. للعلن فيه بطريق التقاضي غير جائز .
٤٧٠	١٠٠ - (المرم رقم ١٩١ لسنة ٤٢ في - مجلة ١٥/٥/١٩٧٢)
	٢ - التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . عقوبة . تنطوي على عنصر التعويض. القضاء به لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزائن في الدعوى أو حصول ضرر .
	عدم قبول مصلحة الجمارك أمام محكمة ثاني درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .
٧٤٠	١٦٠ - (المرم رقم ١٨٨ لسنة ٤٤ في - مجلة ١١/١١/١٩٧٤)
	علامات تجارية
	جرمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو موضعا للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٦ المعدل . أركانها ؟

المادة ٢١٧

مسك الطاعن . أدام درجتي التفاضل . بعدم عليه بالتقليد .
نفاق جوهري لانجماحه إلى قى أحد أركان الجريمة . إغفال
مناقشته أو الرد عليه . عيب يوجب التلص .

مضى يستعد الفاضل الحكم إلى غير الطاعن ؟

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٤٤ هـ - سنة ١٣٨١/٥/١٩٧١) - - - ٩٩ - ٤٦٦

عود

١ - مناط توافر ظرف العود المتكرر المذموم عليه
في المادة ١٠٠ عقوبات أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بقصد
الظفرهما إذا كانت للمواقي المشتركة في جنح أو جنات
أخذاً بصريح نص تلك المادة والمادة ٤٤ عقوبات . علة
ذلك : رفع عقوبة الجنحة لثبتم الماخذ عوداً متكرراً مما يخلق المشكك
منادى الإجماع من مكي الجميع المماثلة حيث لا يجزى معوم
عقوبة الجنحة . أما كون الجريمة الجديدة بطبيعتها جنابة
لا تتعلق مع أية صورة من صور العود البسيط أو المتكرر
هذه تلك : عقوبة الجنابة أشد بطبيعتها من عقوبة الجنحة
مما بقى من الاستعانة بأحكام الفصل شديد العود البسيط
أو المتكرر .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٤٤ هـ - سنة ١٣٨١/٣/١٩٧١) - - - ٦٢ - ٢٨٠

٢ - قضاء محكمة أول درجة بمحاكمة المتهم بعقوبة الجنحة .
استثنائاً للمتهم هذا الحكم . قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص
لأن الواقعة جنابة عملاً بالسنتين ٤٩ و ٥١ عقوبات . مخالف
للأول . المادة ٤١٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ١٤٤ هـ - سنة ١٣٨١/١٢/١٩٧٢) - - - ١٨٢ - ٨٤٦

(ع)

قراءة . شش . خلق

قراءة

١ - المادة ١٧ عقوبات . اجازتها في الاجابات تبديل العقوبة المقررة بغيرها أخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم انطباقها على عقوبة القراءة . مثال في جريمة لارتكاب سلاح بموجب النقص والمصلحة .

(المرجع رقم ١٧٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤) ٣٣٤

٢ - قراءة التزوير الممنوع - صحت فيها في المادة ٢٩٨ إجراءات . قراءة مدنية . عدم اعتبارها من العقوبات الجنائية . أساس ذلك ؟

القضاء في الادعاء بالتزوير برفضه وتفرغ المدعي حملاً بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة نوعية أولية . للظن فيه بطريق النقص غير جائز .

(المرجع رقم ٢٩١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٣) ٤٧

شش

١ - حلوية المصادرة في حيلولة جرائم الشش هي في جميع القانون تدبير وثائق لا مفر من اتخاذها في مواجهة الكافة كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام كمنعها بشيء لا يصلح للتعامل فيه .

(المرجع رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ١٤٥

المرتبعة	المادة	
		٣ - إختبار الأثراء المضبوطة معشوشة أو غير مصالحة للاستهلاك . مضطد . انظر إليها وقت ضياعها . معالجة هذه الأشياء وحيدون تهاجده تلك معالجة للاستهلاك لا يندى . مثالي . (المنزور رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٧/٢/١٩٧١) . . .
١٤٥	٣٢	٣ - المقصود بالدخان الغشوش في حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٢ جميع المواد المذرة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذي تخلط به وتدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .
		عدم إقصاص الشوارع في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المنصوص بالغش أو الخلط وجوب الرجوع في ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٢ الذي أوردته الشوارع في ذريعة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .
		تقديم الطنن عند بوصف عرضه دخانا (تشويق) للبيع يعتبر على رملي . هو في حقيقة خلط دخان بمواد غريبة مما يؤخره القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس هذا حقيقيا أو حكا . الخلط المؤتم الذي يعتبر " وفق الفقرة الزابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذي يكون موضوعه تبعا عما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر " دخان للتشويق لا يتزوج فيه أي نوع منها . "حيارته لا يشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالثاني فلا حق لمصاحبة التجار في المطالبة بالتعويض " .
٢٠٠	٩٦	(المنزور رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٨/٣/١٩٧١) . . .
		٤ - جريمة خلط الدخان . تعريفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الخلط في هذه الجريمة . مقترض في حق الصانع . المادة الصابغة من القانون .
٣٠٧	٩٧	(المنزور رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٨/٣/١٩٧١) . . .

العدد	المرجع	المادة
٣٠٧	٩٧	٥ - المرجع في مطابقة المادة المضبوطة لخواصها المطلوبة هو التحليل دون الإشراف النظري . (الجلسة رقم ٢٨٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٤٥٨	٩٧	٦ - دفع الطاعن بالنفء معشورية لأن الفترة بين تاريخ أخذ المينة وتاريخ تحليلها كافية لتوالد السوس فيها . دفاع جوهري . النتائج الحكم عنه . قصور . (الجلسة رقم ٤٦٦ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٥/٥/١٩٧٤)
٩٠٢	٩٧	لا - اشتفاء عالم المنهم . بأن المواد الغذائية المعروضة للبيع . خاضرة بالصدفة . وجوب مراقبته بقوة المحافظة والمصادرة . (الجلسة رقم ١٧٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤)

خلق

٧٤٠	٩٦٠	١ - الأحكام الجنائية . الأصل عدم تنفيذها إلا بعدد مبرورته نهائية . المادة ٤٦٠ إجراءات . خلق قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من نص يخالف ذلك . مثال في عقوبة خلق . عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يبيح . ما دام القانون رسم الإنتاج والامتلاك على الكحول قد تمكّن بذلك . (الجلسة رقم ١٨٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤)

(ف)

قاعل أصلي

قاعل أصلي

١ - متى يعتبر الشخص قاعلا أصليا في الجريمة الموكدة .
مثاله في جريمة جالب .

(الحين رقم ١٢١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٢٩ ١٢٩

٢ - سرعان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنيا كان أو أجنبيا ارتكب خارج القطر فعلا يحبطه قاعلا أصليا أثر ثمره في جريمة وقعت عليها أجنبيا داخل إقليم الدولة ولا أهمية لتكون الجاني أجنبيا مقبلا في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد وذلك عملا بحكم المادة ١/٢ عقوبات . مثال في جريمة تهريب على الدعارة .

(الحين رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) ٣٨ ١٩٩

٣ - الإكراه في السرقة . ظرف عيني يتعلق بالأركان المادية للجريمة . مريانه في حق كل من ساهموا فيه .

إثبات الحكم لإخفاق الظاهر وآخرين على السرقة وأدلة كتاب العاين فعل الاختلاس بينها بشر أحدهم الإكراه تنفيذا لمقصدهم . إعتبار كل من ساهم منهم في السرقة أو الإكراه قاعلا أصليا في جريمة السرقة بالإكراه .

(الحين رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) ٦٨ ٣١٥

٤ - عدم كوافر سوى الإصرار بين المتهمين . لا ينبغي قيام الاتفاق بينهما .

تحقيق الاتفاق : بتقابل أدانات المشتريين فيه . دون تطلب مضي وقت معين .

اتفاق المتهمين على التعريب ومساهمتهم في الاعتراف . وجوب مساءلتهم جميعا عن نتيجة كتمانهم أصليين دون ساحة لتقصي حدثت الإصابات التي نشأت عنها المعاهدة .

(الجلسة رقم ١١٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٧) .. ١٣١ ٦٦٢

٥ - من بعد المتهم قاضيا أصليا في الجريمة ؟

(الجلسة رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) .. ١٧٢ ٧٩٨

٦ - عدم جدوى التمسك بالحكم بتبرئة المتهم من شريك في الجريمة إلى غرض أصلي فيها . مادام أنه عاقب الظاهر بالمعقوبة المقررة للشريك .

تقدير المعقوبة . مرتبة الواقعة لإختصاصها أساسيا من ظروف لا الوصف القانوني لها .

(الجلسة رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢) .. ١٧٢ ٧٩٨

راجع أيضا : إختصاص الإختصاص الولائي والبلدي .
(الجلسة رقم ١٦٢ بالنصبة رقم ٧٥٠)

(ق)

قانون ، قبض ، قتل خطأ ، قتل عمد ، قذف ،
قرائن ، قصاص جثائي ، قضاء عسكري ، قطع
المواصلات التبغونية ، قواعد دولية ، قوة الأمر
المقتضى

قانون

إقليمية القانون :

سريان أحكام قانون العقوبات على كل شخص وطنياً كان
أو أجنبياً أو مكسب خارج القطر فعلاً يجره فاعلاً أصلياً أو شريكاً
في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة ولا أهمية
لكون الجاني أجنبياً مقبلاً في الخارج ولم يسبق له الخضوع
إلى البلاد وذلك مما لا يحكم المادة ٢ / ١ عقوبات . مثال
في جريمة تخريب حبل الدعارة .

(لفظ رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٤٣ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٣٨ ١٦٩

تفسير القانون :

١ - الأحكام التي يتعين فيها على محكمة التمييز الاعتصام
على تصحيح الحكم المطعون فيه وتلك التي يتعين عليها نقضه .
مؤدى المسائلين ٣٩ ، ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩
أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حذر نقضه كله
أو بعضه .

(لفظ رقم ٣٢ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٢١ ٩٤
(لفظ رقم ٣٤٠ لسنة ٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٤) ٢٨ ٢٦١

الرقم	المادة	المستند
١٢٨	٢١	٢ - إيجاب الدافون تسبب أمر القاضي الجنائي بمراقبة المتاحقات اللغيفية . عدم استجابه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد أموري الضبط القضائي بتقبض ذلك الأمر . (المرقم رقم ٦٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٢٦٣	٥٩	٣ - عمليات الختان . حتى إجرائها مقصور على الأطباء المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة ويجوزون هداية الأطباء البشريين . المادة الأولى من القانون ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤ . القبالات . حقن مذكور على مهنة الأوباء . ليس للقبالة حتى إجراء عملية الختان . (المرقم رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٢٧٦	٦١	٤ - تعبير المشرع في القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ بالليبي أو الطراباقي . بتصريف إلى نوع واحد هو الضغاور إدخاله إلى البلاد أو تناوله أو حيازته أو نقله أو حفظه . (المرقم رقم ١٣ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٢٠٠	٩٦	٥ - حيازة التبغ فيها وراء الدائرة الحكومية من غير المهرب له . عدم اعتباره تهريباً . ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب المحكى طبقاً للمادة التأسيسية من القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٤ . (المرقم رقم ٢٥١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
٣٠٠	٩٦	٦ - الأصل اعتبار البضائع الموجودة فيها وراء الدائرة الحكومية . خالصة الرسوم الحكومية . مدعى خلاف ذلك هو المكلف بهباته . (المرقم رقم ٢٥٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)

الصفحة	الترتيب	المادة
٣٠٧	٦٧	٧ - جريمة خلط الدخان - عمرتها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائي في هذه الجريمة . مفروض في حق المصانع . المادة السابعة من القانون . (العلم رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
٣٢٨	٧٦	٨ - عبارة " الأموال والأوراق والأمتعة أو غيرها " الواردة بالمادة ١١٣ مكرر عقوبات يدخل في مدلولها ما يمكن تخويله بالنسبة وما حكومت له قيمة أدبية أو اعتبارية . مثال . (العلم رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	٩ - متى تمتدق جريمة جاسد الجواهر القادرة المناقب ملجا بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل . مثال . (العلم رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤)
٤٠٣	٨٦	١٠ - متى يصح جلوس رئيس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنائيات لدور واحد أو أكثر ؟ (العلم رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٤)
٤٢٨	٩٤	١١ - قصد الشارح من المقاب على جريمة خطف الأتني الذي يزيد عمرها عن ست عشرة سنة . هو حماية الأتني ذاتها من حيث الخطاف . مكان الخطاف . لا اثر له على الجريمة . (العلم رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
		١٢ - عمل الجاهن في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . أثره . خضوعه في ذلك للقانون الأسككام العسكرية رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك البترول . جواز القبض عليه وانقيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .

الرقم	التاريخ	المادة
		مهمة ضبط ما يكتسب عن تفتيشه من إحصائيه مخدرات . أما في ذلك ؟
٤٥٤	٩٦	(الجلسة رقم ٢٩٦ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤/٥/١٩٢٤) - - - - -
		١٣ - الإحفاء المأذون بالسادة ٤٨ من قانون المحاكمات وقرر ١٨٤ لسنة ١٩٦٠ . مناطق : أن تترك صلة المبلغ منهم بالجريمة ذاتها التي قارنها طالب الإحفاء . مثال . (الجلسة رقم ٨٣٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - -
٧٢٧	١٥٧	
		القانون الأصلي :
		١ - جريمة الاختيار في الكسب بغير ترخيص . المحو في القدرة لما يوجب السنتين ١٩٦٣ و ١٤١٤ من قرار وزير الزراعة وقرر ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بهذا القانون بالزيادة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أضيف من تلك التي كانت مقرر لها بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل المحكم شيئاً في الدعوى يرجب أعماله عند السادة ٢/٥ حقونات .
٣٣١	٧٨	(الجلسة رقم ٢٤٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤/١/١٩٧٤) - - - - -
		٢ - القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . أصلح لتهم الحداث . أما في ذلك ؟
٥٣٨	١١٦	(الجلسة رقم ٤١١ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - - - -
		٣ - حق محكمة النقض أفضاه بالإرادة . عند صدور قانون يحاى بالفعل عن التأييم . مثال في تبييض . القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ .
٨٩٣	١٩٥	(الجلسة رقم ١٧٦٥ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٤) - - - - -

قبض

١ - حق رجل السلطة العامة في استيقاف من يضع نفسه موضع الريب والظنون .

إقرار الطاعة لمأمور الضبط القضائي ، أثر استيقافه بإيعاز .
بمزايتها الدعارة . يجوز له القبض عليها . ما دامت بحكمة الموضوع
قد أعطت في حدود سلطتها التقديرية التي توالت مبرر
الاستيقاف .

(المجلد رقم ١٢٢٠ سنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ٢٨ ١١

٢ - الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل
التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها ويسوغ اشتباهه بجرمه
للطروف مما يستلزم بتقديره فاضى الموضوع بتبر ممل ما دام
لاستتباعه ما يسوغه . جواز القبض على المستوقف وتفتيشه
بصرفه لمأمور الضبط القضائي [تمتد لإجراءات التحري عنه عند
توفر مبررات ذلك . جواز تفتيش المستوقف كأحد وسائل
التحقق وإذا تطلب الأمر احتجازه على ذمة إتمام
التحري منه . طه ذلك . مقال .

(المجلد رقم ٤٤ سنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٢٩ ١١

٣ - استدلال الحكم استدلالاً سائماً على موافق سلطة التبرير
بالجريمة التي دان الطاعن بها . أثر صحة القبض على كل من ساهم
في ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك للمغالل بأن
الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه
من استصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة
الحراز مخدر .

(المجلد رقم ٢٠٤ سنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) ٣٠ ١٢

الجلسة	المرجع	المرجع
		١ - حمل الطامن في خدمة القوات المسلحة بنقل البترول من مستودعاتها . ذكره : خصومه في ذلك لوائح الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بحريية . اغتلاص ذلك البترول . جواز القبض عليه وتخمينه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري . مهمة ضبط ما يكشف عن تخمينه من إحرازه مخدرات . أسس ذلك ؟
٤٤٤	٩٦	(الجلسة رقم ٢٩٦ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٩٧٤/٥/١٠)
		٢ - حق رجل الطامن في الاستيقاف . ماهيته . مبرراته ؟ مشاهدة الطامن سائرا بالطريق العام في ساعة متأخرة من الليل . تهر استيفاه لاستكناه أمره . حجز الطامن من تقديم بطاقته الشخصية . حق رجل السلطة اقتباده إلى مرور الضبط لاستيفاحه والتحرى عن حقيقة . أسس ذلك ؟
٥٦٨	١٢١	(الجلسة رقم ٥٢٢ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)
		٣ - تحلي المتهم من كيمس المخدر . أثر عائدات الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات . تحلي اختياري . سواء في حالة التلبس . مخالفة هذا النظم . خطأ في تطبيق القوانين .
٨٨٤	٩٩٢	(الجلسة رقم ١٧٠ لسنة ١٤٤٥ هـ - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

قتل خطأ

١ - زيادة الحكم كانه أركان جريمة القتل الخطأ التي كان بها الطامن وكما إلى الأذنة القولية والفنية السابقة التي أوردتها والتي تزيد إلى مدين صحيح من أوردتي الدعوى . مؤداه . عدم جواز المخالطة في نواحي تلك الأركان أو سلامة الاستدلال فيها أمام محكمة النقض " مثال لتسبب ضرر مريب في جريمة قتل خطأ " .

الرقم	الصفحة	المادة
		٢ - الاتصال أن الماتم يسأل من جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوك الإجرائي ما لم تتداخل موامل اجتماعية غير مالوفة تقطع رابطة السببية بين فصل الحقائق والنتيجة . تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستغل بها حكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها مائفا . عدم جواز كالأدلة في ذلك أمام محكمة النقض .
٨٠	١٩	(اللمن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)
		٣ - سبب الدهوى . هو الواقعة التي يستمد منها المادعي حقه في طلب التعويض . المطالبة بالمويض عن واجبة القتل الخطأ والفضاء به عن الإصابات الناجمة الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة . عدم اعتبارها تقريبا بسبب الدهوى .
٤٤٧	٩٥	(اللمن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
		٤ - خطأ المجني عليه . لا يسقط مسؤولية الماتم . ما دام لم يستغرق خطأه . عدم استظهار الحكم مدى تناخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٣	٩٠٢	(اللمن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
		٥ - إقفال الحكم استظهار أثر خطأ الماتم في وقوع الحادث . قصور .
٤٨٩	٩٠٤	(اللمن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
		٦ - خطأ المضرور . عدم رغبة مسئولية الماتم . وإن جاز أن يخففها .
		عدم استظهار الحكم مبلغ تناخل كل من الخطأين في وقوع الضرر . قصور .
٤٨٦	٩٠٤	(اللمن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

الصفحة	الترتيب	الخطأ
		٧ - عدم تعرض الحكم لدفاع جوهرى قد يقرب من صحة إلتقاء المسئولية . قصور يمينه . مثال .
٦٣٢	٩٢٦	(المصدر رقم ٦٠١ لسنة ٤١ هـ - جملة ١٩٧٤/٦/٢٤) - - -
		٨ - مجرد كون وظيفة الجاني قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له فرصة أو كتابه . عدم كفايته لأصناف القيد الواردة على تحريك الدعوى الجنائية المسكدة ٩٣ إجراءات جنائية .
٦٨٠	٩٤٦	(المصدر رقم ٩٢٣ لسنة ٤١ هـ - جملة ١٩٧٤/١٠/٢٠) - - -
		٩ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جرمه - القتل الخطأ أو كان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورباطة سوية بينهما .
		رابطة السببية مؤداهما إلتداد النتيجة إلى خطأ الجاني .
		من يقطع خطأ الغير ومنهم المضي عليه رابطة السببية ؟
		إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على تفريغ رابطة السببية - حالة دون تليده بما ينبغي . قصور .
٧٠٨	٩٥٣	(المصدر رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ هـ - جملة ١٩٧٤/١١/٢) - - -
		١٠ - إهداء المتهم وإنتهاء رابطة السببية بين ما يمكن نسبته إليه من خطأ وبين وفاة المضي عليه بقوله تساهل إلى حمام السباحة بلباس السباحة وسط السباحين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . رغم سبق تحذيره وكونه لا يجيد السباحة . ورغم بذل المتهم غاية جهده لإقتضائه . دفاع جوهرى . يوجب على المحكمة أن تعرض له وتدل برأيها فيه . لما قد يقرب من ثبوته لإنتفاء المسئولية الجنائية والمدنية .
٧٨٧	٩٧٠	(المصدر رقم ٨٨٦ لسنة ٤٤ هـ - جملة ١٩٧٤/١٢/٢) - - -

العدد	الترتيب	الملاحظات
٧٩٢	١٤١	١١ - تقدير الخطأ (المستوجب لمطالبة مرتكبه . جنائياً أو مدنياً . موضوعي ، مثال . (العلم رقم ١٠١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢) راجع أيضاً : إثبات . (القاعدة رقم ١٨٩ الصعوبة رقم ٨٧٥) وجعوبة . (القاعدة رقم ١٤٤ الصعوبة رقم ١٠٧٠)
		قتل عمداً
١٨٠	٣٩	١ - مجرد إطلاقي حيار ناري من بتأنيده صوب المجني عليه لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل - وجوب أن يقصد الجاني من ارتكابه هنا قتل الإنسان روح المجني عليه وأن يورد الحكم للقاضي بالإدانة الأدلة التي استخلص منها ثبوت هذه النية لديه . مثال لتسبيب صيب . (العلم رقم ١١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
٣٧٥	٨١	٢ - الذي حل المحكمة تعديتها وحذف التهمة من مشروع في قتل عمداً إلى ضرب أهدت ملاحقة . هدم جنواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الواقعة على الظاهر من حقوبة تصرف القاصد . (العلم رقم ٢٦١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)
		٣ - قتل القاتل أمر متفق . استخلاصه . موضوعي . مثال . (العلم رقم ٢٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢) (العلم رقم ٣٢١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٣٧٤/١٢/٢)

الصلحة	القاعدة	
		٤ - مثال لتسبب غير مقبوض في جناية قتل عمد مع سبق الإصرار .
٤٠٣	٨٦	(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٥ - إيراد الحكم في سياق استدلاله على توافر نية القتل وقامح . لا معين لها من الأوراق ، يعيبه بالخطأ في الاستناد .
٤٠٨	٨٧	(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٦ - لا تلازم بين قيام القصد الجاني وتوافر سبق الإصرار .
٤١٦	٨٨	(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٧ - مجرد إثبات الحكم محمد الجاني إتيان الفعل المبادئ التي أدت إلى الواقعة . عدم كفايته كدليل على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مثال في وفاة نتجت من صمغ تيار كهربائي .
٤١٩	٨٩	(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٨ - اتهام المحكمة إلى عدم قدرة أحد المتهمين على ارتكاب القتل وحده . استناداً إلى تقرير طبي يؤيد ذلك . كفايته رداً على قالة ارتكاب ذلك المتهم الجرمية وحده .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		٩ - متى يعد المتهم لاءلاً أصلياً في الجريمة ؟ مثال في قتل عمد .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)
		١٠ - الجمع بين جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار . وجريمة القتل عمداً المرتبطة بجريمة . لا يخالف القانون .
٧٩٨	١٧٢	(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/١/١٩٧٤)

الصفحة	العدد	المادة
		١١ - استخلاص قصبه القتل وظروف سبق الاصرار . موضوعي ، متى كلف ماكتفا .
٨٥٥	١٨٥	(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٥/١٢/١٩٧٤)
		راجع أيضا : إثبات . إقراره ؟ (القاعدة رقم ٩٤ بالصيغة رقم ٩١)
		وأصابع الإيالة ومواقع للفتاب "الدفاع الشرعي" . (القاعدة رقم ١٢١ بالصيغة رقم ٥٦٨)
		ودعوى جنائية "نطاقها" . (القاعدة رقم ٨٠ بالصيغة رقم ٣٧٩)
		ودفاع . (القاعدة رقم ١٠١ في ١٤٨ بالصيغة رقم ٤٧٤) (١٩٩)
		قذف
		راجع : سب وقذف . (القاعدة رقم ٤٩ في ٦٠ بالصيغة رقم ٢١٧) (٢٢١)
		قرآن
		راجع : إثبات "قرآن قضائية" (القاعدة رقم ١٢٤ بالصيغة رقم ٥٨٠)

قصيد جنائي

		١ - التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه . مثال لتدوين سائق في أبحاث توافرها .
١٠٠	٢٢	(ملعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤٤ هـ - جلسة ١٠/٢/١٣٦١)
		٢ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأمرها بسبب محرمه أو القرض منه . التي بأن تحرير الشيك كان تأمينا لعمليات تجارية لا يقبل .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٢)
		٣ - لا على المحكمة أن هي التفتت من الدفاع غير المنتج . التي على المحكمة عدم ندها خبير لتحقيق البياض على إصدار الشيك . لا أساس له ما دام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هي على البياض في إداها .
١١٩	٢٨	(ملعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٢)
		٤ - الجلب هو استيراد الخمر بالذات أو بواسطة ملحوظا في ذلك طرحة وتداوله بين الناس .
١٢٦	٢٩	(ملعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ هـ - جلسة ١٦/٢/١٣٧٢)
١٣٧	٨٢	(ملعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ٧/٢/١٣٧٢)
		٥ - العبرة في جرائم القوادة الدولية . هي بقصد الجاني نفسه لا بقصد الخفي عليها . تخافى الجريمة وتوكلت الغرض الذي أدركه الخفي عليها من نقلها غرضا مشروعا . مادام الجاني يقتصر غرضا آخر ذو البلاء . استخدام الخفي عليها لمباشرة التجارة

رقم المادة	نفاذ	نص المادة
١٦٩	٣٨	عقب وصولها مباشرة - لا يلزم . بل يكفي أن يكون الجنائي قد انصرف قصدًا إلى استعمالها في فعل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البطش . (اللعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/٢٢)
٢٦٣	٥٩	٦ - الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان . أشبهة فعل الضييع . أساسها استعماله حقًا وقورًا بمقتضى القانون . مسألة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطاب عما يحدته بالغير من جروح على أساس للعمد . إعتاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتضيق مخرج في عملية ختان أجرتها قابلية . (اللعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/١١)
٣٠٧	٦٧	٧ - جريمة غلط الدخان - يعرفها . المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . القصد الجنائي في هذه الجريمة . مقتضى حق الصانع . المادة السابعة من القانون . (اللعن رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/١٨)
٣٢٧	٧١	٨ - جريمة احرار ملاح ناري بالفسير توحيص . يكفي لتحقيقها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباحث في قيامها . مثال . (اللعن رقم ٣٢١ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/٢٥)
٣٥٥	٧٧	٩ - التليغ من اللوائح الجنائية . حق وواجب على كل انسان . معالمة واقتضاء التمييز منه لا يصح إلا إذا كان قد تمسك الكتب في بلاغه . مثال . (اللعن رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/١٩)
٣٦١	٧٨	١٠ - احرار المكسب بقصد الاتجار . وانعة مادية يستقل بتقديمها لأحد الموضوع . (اللعن رقم ٢١٠ لسنة ١٩٤٢ في - جلسة ١٩٤١/٢/١٦)

المرتبطة	المرتبطة	المرتبطة
٣٧٨	٨٣	١١ - استخلاص الممتلكات على المتهم بأن ما يجوز عقوبته عقوبته بما يجوز عقوبته كذا في رد على المدعي بالتفاهة على المدعي . (المرتبطة رقم ١٦٤ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٣٨٥	٨٣	١٢ - استنبات النجف أو زواجه جريمة صمدية . مثال . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٣٨٥	٨٣	١٣ - عدم مساهمة المشتبه في الجريمة لا يمكن أن يكون له نصيب في المسئولية المقررة . نصها على الحالات المحددة قانوناً . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٣٨٥	٨٣	١٤ - مسؤولية مبالغ المدخات في صدد خلعه أو شدة . مفترضة . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٣٨٥	٨٣	١٥ - جريمة حيازة بنود النجف . تميزها عن جريمة زواجه . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٣٨٥	٨٣	١٦ - قصد القتل أمر مخفي . استخلاصه . موضوعي . مثال . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٤٠٣	٨٦	(المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٤٠٣	٨٦	١٧ - مجرد إثبات الحكم حصول المعاصرة الزمنية بين القتل والسرقة . لا يكفي لإثبات أن القتل تم بقصد السرقة . مثال للتسليم معيب . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)
٤٠٨	٨٦	١٨ - إيراد الحكم في سياق استدلاله على موافقة نية القتل وقائع . لامين على من الأوراق بعينه بالتفاهة في الإحسان . (المرتبطة رقم ٢٦٧ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٣٧٤/١/٢٧)

الرقم	القاعدة	المصدر
١٩	— لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وتوافر سبق الإصرار .	
٢٠	— مجرد إتيان الحكم محمد الجاني إتيان الفعل المادي الذي أدى إلى الوفاة . عدم كفايته تدليلا على توافر قصد إزهاق الروح لديه . مشاك في وفاة نتجت من صدى تيسر كهر يائي .	(المجلد رقم ٢٢٦ لسنة ١٤١٤ هـ — جلسة ١٣١/١/١٩٧٤) ٨٨
٢١	— لفقد الجنائي في جريمة السرقة . هو عدم الجاني وقت ارتكابه الفعل . بأنه يختلص منقولاً مخلوكا للغير من غير رضاه بنية تملكه . عدم لزوم تخطيط الجنائي عنه استقلالاً .	(المجلد رقم ٢٣٧ لسنة ١٤١٤ هـ — جلسة ١٢١/١/١٩٧٤) ٨٩
٢٢	— جريمة خطف أشي يزيد ضررها عن ست عشرة بالتحصيل أو الإكراه . تحققها بإيادها من مكان خطفها . إذا كان . بقصد الميث بها . باستعمال عارفي احتيالية من شأنها التفرير بها وحملها على ولاء الجنائي لها . أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . المساحة ٢٩٠ عقوبات .	(المجلد رقم ٢٤٦ لسنة ١٤١٤ هـ — جلسة ١٢٢/١/١٩٧٤) ٩١
٢٣	— جريمة بيع منتجات عليها علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو لئلا أول أو حيازتها بقصد البيع . المتخصص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .	(المجلد رقم ٢٨٦ لسنة ١٤١٤ هـ — جلسة ١١٩/١/١٩٧٤) ٩٢

الرقم	الصفحة	المادة
		تتمسك الطاعن . أمام درجتي التفاضل . بعدم علمه بالتقليد . دفاع جوهرى لاتجاهه إلى نفي أحد أركان الجريمة . إفعال مناقشة أو الرد عليه . يجب بموجب النقض . من يثبت نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٦٦	٩٩	(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٣/٥/١٩٧٤) - - -
		٢٤ - اختلاس الموقوف المسال المؤمن عليه . صورة من صور خيانة الأمانة . تنامي بالانصراف إليه إلى التصرف فيه على أنه مملوك له . ولو لم يتم التصرف فيه بالفعل . ولو لم يكن المال قد سلم له تسليما ماديا بل تسليما معنويا .
٥٤٦	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢/٦/١٩٧٤) - - -
		٢٥ - إيراد الحكم ما يدل على محقق قصد الاختلاس .
٥٤٦	١١٧	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢/٦/١٩٧٤) - - -
		٢٦ - اقتضاه المؤسس لأى مقدم إيجار أيا كانت صوته أو بواحه . جريمة . أساس ذلك : المادة ١٧ من المرسوم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . بمرور المقيم على خلاف ذلك . خطأ في القانون يجب نقض الحكم وتصحيحه .
٧٠٠	١٥١	(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٧/١٠/١٩٧٤) - - -
		٢٧ - الانفجار في الجوهر المخدر . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .
٧٢٧	١٥٧	(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٤ د - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - -
		٢٨ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تطلبها لصدا خاصا . علم المصنع أو المدايع بخالفه لعلة القانون . أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتحقيق الجريمة .
٧٢٩	١٥٩	(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - -

المرجع	الصفحة	المادة
		٢٩ - جريمة التهديد بالمصوم عليها بالسادة ٣٧٧ عقوبات ، فيما عدا ما لم تكن عبارة التهديد دالة بذاتها على اعتزام الجنائي لارتكاب الجريمة بنفسه . متى كان من شأنه إيقاع الوصب في نفس المتخفي عليه ، مثال .
١٦٦	٤٤٤	(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٧ - ١٩٧٤)
		٣٠ - تحقق القصد الجنائي في جريمة الإبلاغ الكاذب ، ولم يخلو بالكاذب للوقائع التي أبلغ عنها . واقتداه على ذلك دستور الاضرار بالمخفي عليه . بيان هذا القصد بمقتضى . واجب في حالة الإدانة . ولا كان الحكم معيبا .
١٧٧	٨٢٧	(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٢/٨ - ١٩٧٤)
		٣١ - استخلاص قصد القتل وظروف سبق الاصرار ، مريض . متى كان سابقا ، قضاء الحكم على غير منه من الأوراق بطلانه . مثال .
١٨٥	٨٤٤	(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٢/١٨ - ١٩٧٤)
		٣٢ - تصرف الموظف في المال الموهود اليه ، كالحك يتوافر به القصد الجنائي في جريمة المسادة ١١٢ عقوبات ، دون إيجاب تحقق الحكم عن هذا القصد استقلا لا دام قد أورد من ولائح التحوير وظروفها . ما يدل عليه .
١٨٨	٦١٧	(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٢/١٦ - ١٩٧٤)
		٣٣ - تحقق الحكم استقلا عن القصد الجنائي والضرر ، في جريمة التزوير ، غير لازم ، ما دام قيامهما مستفادا من مجموع عباراته .
١٨٨	٦١٧	(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٢/١٦ - ١٩٧٤)
		وأصبح أيضا : قتل عمه . (الطعن رقم ٢٢٢ بالضرر رقم ٢٩٨)

المرجع	القاعدة	
قضاء عسكري		
		٣٣ - التنازع السابق بين جهة القضاء القمادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي، اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه، مثال: .
٣٦٧	٧٩	(المجلد رقم ٢١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١١)
		٣٤ - اشتراك مدني مع جندي بالقوات المسلحة في جريمة لم تقع بسبب تأديته الأخير وتلقيته، اختصاص القضاء العام بها كتمه، أساس ذلك ؟ مثال في جريمة دغارة .
٧٥٠	١٩٣	(المجلد رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١)
		٣٥ - فرار جهة القضاء العسكري في حدود اختصاصه .
		مقرر الفصل، لا يقبل تمقيها، المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .
		إتمه القضاء العسكري إلى عدم اختصاصه بجريمة ما، أثره : لزم الفصل ليس من القضاء القمادي، مخالفة هذا النظر، خطا في القانون .
٨٩٢	١٩٥	(المجلد رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠)
قطع المواصلات التليفونية		
		إغفال الحكم للأضواء بالتوقيف المتصور عليه في المادة ١٦٤ عقوبات مع عبوة الجوية الأشد، مخالف للقانون .
٨٦٣	١٨٧	(المجلد رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٦)

قواعد دولية

١ - الأصل ألا يبل من أوجه الضمن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعنة بدعوى تدخل في نطاق الدعوى المعروضة بجرعة التي لا يمس فيها شيء ، وتنتهي به مصلحتها في الطعن .

(الدين رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٤) ٣٨ ١٩٦٩

٢ - اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصر يبين على نحو مبين بعض الثبوتات المصرية على مغادرة البلاد وسجل سفرهم فلاشغال بالدمارة تحت سائر العمل بالملاحة الدولية التي تتلخصها الأول في دولة أخرى يمكن لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدمار على موجب حكم المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

٣ - الدعة في جرائم القواعد الدولية بتفصيل الجاني نفسه لا يفسد الجني عليها . تحقق الجريمة ولو كان التوضيحي هو كونه الجاني حايما من قلة أو غرضاً مقروها مادام الجاني يضم غرضاً آخر هو القيد . استخدام الجني عليها لمباشرة الدمار عقب وصولها مباشرة لا يلزم بل يكفي أن يكون الجاني قد أقصرت فصبه إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤديه بها في النهاية إلى ممارسة القيد .

(الدين رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) ٢٨ ١٩٦٩

قوة الأمر المقضي

ولاحظ : إثبات ، فرائض ، "قوة الأمر المقضي" .

(ك)

كحول

التعويضات المنصوص عليها في قانون رسم الإنتاج أو الاستهلاك من الكحول . عقوبة . تنطري على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية دون توقف على دخول الخزينة في الدعوى أو حصول ضرر .

عدم قبول مصلحة الجوارك أمام محكمة أولى درجة . لا يوجب الحكم باعتبارها تاركة دعواها المدنية .

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... - ١٦٠ ٧٤٠

الاحكام الجنائية . لأصل عدم تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية . المادة ٦٠ لجوانات . حكو قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول من اهل يخالف ذلك . مثال في عقوبة خلق .

عدم تحديد الحكم رسم الإنتاج على الكحول المضبوط . لا يبيده . مادام قانون رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول قد اكتمل بذلك .

(الحكم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٤٤ في - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) ... - ١٦٠ ٧٤٠

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .

(اللائحة رقم ١٧ بالمصنعة رقم ٧٤)

(م)

مأمورو الضبط القضائي، محكمة، حال انتهاء
وتجارية، حمام، محركات وسمية، محضر
المجلس، محكمة الأحداث، محكمة إستئناف،
محكمة الإعادة، محكمة الجنائيات، محكمة
الجنح، محكمة عليا، محكمة الموضوع، محكمة
القضاء، صرافة المحاكمات التليفونية،
مسئولية جنائية، مسئولية مدنية، مستشار
الإنعالة، مصادرة، مصادف الدعوى،
مصادرة، مقادرة، مواد مخدرة، موانع
العقاب، وطن، موظفون عموميون،

مأمورو الضبط القضائي

١ - حق عضو النيابة عند مباشر التحقيق بنفسه، تكليف
أى من مأمورى الضبط ببعض ما يختص به،
الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أى من مأمورى
الضبط القضائي تنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات
التليفونية، عدم تطلب القانون شكلا معينا له أو تعين اسم
المأمور المكلف بتنفيذهم،

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٤ - ج ١١/١٩٧٤) ٢١ - - - ١٢٨

٢ - حق موظفو الجمارك، الذين منحهم قانون الجمارك
صفة الضبط القضائي، في تفتيش الأماكن والأشخاص والرسائل
ورسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق المراقبة

الصفحة	الفصل
	الجزائية . مرحلة : قيام الشك لدى المأمور في القبض أو الأمانة أو مظنة التهريب فيمن يوجد بتلك المناطق .
١٥١	٣٤ - (الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٦)
٣٧٨	٨٢ - (الجلسة رقم ٢٦٤ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٦)
٦٥٤	١٢١ - (الجلسة رقم ٩١٤ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤)
٧٨٢	١٦٩ - (الجلسة رقم ٩٩٨ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٢/١/١٩٧٤)
٨٢٢	١٧٦ - (الجلسة رقم ٩٢٦ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٢/١/١٩٧٤)
	٣ - كفاية أن تقوم لدى موظف الجرك ، الذي له صفة الضبط القضائي ، حالة أتم عن شبهة تهريب بحركي ، ليكون له حق التفتيش ، سواء ليهود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات ، غير لازم ، الشبهة المقصودة ، تمر بها .
	تقدير توافرها منوط بالقيام بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .
١٥١	٣٦ - (الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
	٤ - إثبات الحكم أن المساعد الإداري بالحرك قام بتفتيش الطامن داخل الدائرة الجزائية تحت إشراف مأمور الجرك . الذي له صفة الضبط القضائي ، بعد ظهور أمارات أثار الشبهة لديها ، كفايته ردا على المنع بهطلان التفتيش .
١٥١	٣٤ - (الجلسة رقم ٨٧ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤)
	٥ - ضباط مكافئة المندوبات ، من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون المخدرات .
٩٩٥	٤٣ - (الجلسة رقم ١٢٠ لسنة ١٣٠٢ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)

المرتبطة	الرقم	المرتبطة
		٦ - استدلال الحكم استدلالاً سائداً على توافر حالة التفتيش بالجريمة التي دان العاقل بها . أثره : صحة القبض على كل من سافر في ارتكابها وتفتيشه . استطراد الحكم بعد ذلك إلى القول بأن الضابط الذي أجرى القبض والتفتيش كان في ظروف لا تمكنه من إصدار إذن من النيابة بالتفتيش لا أثر له . مثال في جريمة إرهاب مخدر .
٢٨٦	٦٣	(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢)
		٧ - لمأمور الضبط القضائي أن يستألف المتهم من التهمة المستندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً . المادة ٢٦ إجراءات الجزائية لاحكامه أنت يحول على احترام المتهم بحضر ضبط الواقعة المحرر بمقرته من اطمانات إليه . مثال في جريمة تهريب شبع .
٢٨٧	٦٩	(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١)
		٨ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط بإخراج المخدر من موضع إختائنه بحجم المتهم . تعرض الضبطية تفتيشه . عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الخبرة .
٢٨٨	٨٢	(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)
		٩ - عمل الطاقم في خدمة القوات المسلحة بنقل قاتل من مستودعاتها . أثره : خطووه في ذلك لغاتون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وجوده في حالة تلبس بجريمة اختلاس ذلك القاتل . جواز القبض عليه وتفتيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري .
		صحة ضبط ما يكشفه من تفتيشه من إرثه مخدرات .
		أساس ذلك ؟
٤٤٤	٩٦	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)

الصفحة	الرقم	المادة
		١٠ - حق مأموري الضبط القضائي في القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية وتفتيشه ولو لم تكن الجناية مثبته بها . المسادثن ٣٤ ، ٤٦ إجراءاته جنائية . تقدير كفاية تلك الدلائل موضوعي . مثال . جواز تفتيش المنازل برضاء أصحابها .
٧١٥	١٥٥	(المن رقم ٨١٢ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٠/١١/١٩٧١) - - - - -
		١١ - التفتيش في معق القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . معناها . تقديرها ؟
		ظهور أضرار الاضطراب على المتهم أثر مطالبة بمرور جواز سفره وأوراقه الجمركية . تفتيش رجال الجرك لدى هذه الحالة . مفصّل .
٧٨٢	١٦٦	(المن رقم ١٩١ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٢/١١/١٩٧١) - - - - -
		١٢ - حق موظفي الجمارك من لم حصة الضبط القضائي . تفتيش الأماكن والأشخاص والبيضات ووسائل النقل . مقصور على وجودها داخل اندائرة الجمركية . أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية . عند توافر مظنة التهريب الجركي . أما خارج الدائرة الجمركية أو النطاق المربع . فليس لهم حق التفتيش . أساس ما تقدم .
		رفض الدفع بطلان التفتيش لحصوله خارج نطاق الرقابة الجمركية . دون استجلاء مدى نطاق تلك الرقابة وحصول التفتيش داخلها . مقصور بسبب الحكم .
٨٢٣	١٧٧	(المن رقم ٩٢٩ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٢/١١/١٩٧١) - - - - -
		راجع أيضاً : رجال الدعاية العامة . (لقائمة رقم ١٢١ بالمجلة رقم ٦٨)

محكمة

راجع . إجراءات المحكمة .

محال صناعية وتجارية

الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالخاتمة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية أو القرارات المخضعة له . عدم جواز الطعن . فيها بطريق المعارضة . بجانب المحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٥٤/١/٢٧) ١٦ ٧١

محاماه

شروط حسن السمعة والاحترام الواجب لفئة المحاماة على موجب حكم المادة ١٤١ من قانون المحاماة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ . تقديره موضوعي . مثال لتقدير غير صالح .

(الطعن رقم ١٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) ٨ ١٦

قرار قيد الطالب بجدول المحامين . مثنى . ليس له وجهي عدم جواز الطعن بالنقض بمن تقرر فيه طلبه بجدول المحامين ، أماس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) ٩٣ ٦٠٨

راجع أيضا : دهرى جتائية .

(المجلس رقم ٦٠ بالمسيرة رقم ٢٧٦)

محركات رسمية

راجع : إثبات " أوراق رسمية صربية " . تزوير " . أوراق
رسمية و " ريفية " .

محضر الجلسة

١ - عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم الصادر
عليها . لا يخلان . كفاية توقيع رئيس الجلسة عليها .

الأصل في الإجراءات إنها روجيت . ورقة الحكم تكل
محضر الجلسة في الإجراءات المحكمة . عدم جواز انكار
ما أثبت حصوله بورقة الحكم إلا بالظن بالقرور .

(المعلن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/٢٢) ٢٨ ١٦٩

٢ - العبارة في التاريخ الذي نقى فيه الحكم . هي
بمقتضى الواقع .

المحكمة المأدب أصبحت . في إثبات تاريخ صدور الحكم
بمحضر الجلسة . على خلاف ما ورد بالحكم . لا يؤثر
في سلامته . مثال .

(المعلن رقم ٤١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/٢/١٠) ٢٩ ٢١٧

٣ - تاريخ الجلسة المحددة للتعلق بالحكم . وتاريخ إصداره .
المبرة فيها بما يرد بمحضر الجلسة والنسخة الأصلية للحكم .
لا يما يرد " بول " القاضي .

(المعلن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٧) ١٣٩ ٢٤٢

٤ - محضر الجلسة . يكل الحكم في خصوص بيان المحكمة
بأعضاء الهيئة .

(المعلن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١) ١٤٩ ٢٩٤

الرقم	الصفحة
محكمة الأحداث	
١ - محكمة الأحداث . اختصاصها بالفصل في الجنايات والجميع والمخالفات التي يتهم فيها مدني دون الخامسة عشرة . المادة ١٤٤/١ بإجراءات .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
٢ - قواعد الاختصاص في المسواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . تعليلها بالنظام العام .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
٣ - عدم تقبل الحكم إلى طلب التهم مما كونه أمام محكمة الأحداث عن نسبة لإحداث العاهة المستندة إليه لكونه حدثا . أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييدا لطلبه . قصور .	
(الظن رقم ٩٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)	٣٥
محكمة إستمئنافية	
إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها .	
١ - الحكم الحضورى الإختياري الصادر من محكمة ثاني درجة . جواز الطعن فيه بالمعارضة . أساس ذلك .	
عدم قبول المعارضة . ما دام المعارض لم يثبت قيام عذر منه من حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضورى الإختياري المعارض لديه .	
(الظن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)	٤٥

رقم المادة	المرجع	المادة
		٢ - الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تفصل على مقتضى الأوراق ، ولم تزلزم الإجراء تحقيقي معين أو سماع شهادة شهود أو ما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة .
٨٠	١٩	(الجلسة رقم ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٣)
١٨٧	٤٦	(والجلسة رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٤)
٧٥٠	١٩٢	(والجلسة رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٨)
٨٠٨	١٧٣	(والجلسة رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٠)
		٣ - حق النيابة في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم ، مادام الحكم جائزاً استئنائه ، إصنافها الحكم الصادر في المعارضة ، دون الحكم التوافي . يمنع المحكمة الاستئنافية من تشديد العقوبة المقررة بها غيابياً ، بجانب الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون .
٩١	٢٦	(الجلسة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٤)
		٤ - قضاء الحكم الاستئنافي إلغاء حكم أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيساً على بطلان إجراءات تحريكها يتعين معه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها عملاً بالسادة ١٩٩ إجراءات جنائية ، علة ذلك ، عدم تقويم إحدى درجات التقاضي على الحكم عليه .
		قد سبقت محكمة ثاني درجة على خلاف ذلك في موضوع الدعوى المستأنفة دون إعادتها لمحكمة أول درجة ، خطأ في قانون . يتوجب تأخير الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها .
٣٠١	٤٤	(الجلسة رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٣)
		٥ - محكمة ثاني درجة ، فضائلاً في الأصل على مقتضى الأوراق ، إلتفاتاً من طلب سماع الشاهد ، لا إخلال ، مادام

الرقم	القائمة	المادة
		للخاص قد حد قانوناً من سمائه بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .
٥٦٩	١٦١	(المرن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/٢٧/١٩٧٤)
		٦ - استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع . وفروع بطلان في الإجراءات أمامها . حل المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الموضوع . قضائها بأعادة الدهوى إلى محكمة أول درجة . خطأ . المادة ١٦٩/١ إجراءات .
٥٦٤	١٦٠	(المرن رقم ٥٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٧ - مكوت الدلائل عن طلب سماع شهود ومواصفاته المراجعة . اختياره تنازلاً عن طلب سماعهم . محكمة ثاني درجة . الإجراءات أمامها .
٥٨١	١٦٢	(المرن رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩٧٤)
٧٥١	١٦٣	(المرن رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٨ - حق المحكمة في الاستفهام من سماع الشهود بغير التهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . مثال .
٧٥٠	١٦٢	(المرن رقم ٨٦٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩٧٤)
		٩ - عدم التزام محكمة ثاني درجة لإجراء تحقيق أو سماع شهود . إلا إذا رأت لزوم ذلك . أو لاستكمال ما كان يجب حل أول درجة إجراءات . سماع أول درجة للشهود . الصفات ثاني درجة عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .
٨٠٨	١٦٣	(المرن رقم ٩٠٧ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٩٧٤)
		راجع أيضاً : دلائل - الإخلال بحق الدفاع : ما لا يورف . (التاسعة رقم ٧٧ بالصيغة رقم ٢٥٥)

الصفحة	المادة
	فقط في الاستئناف أمامها : الاستئناف . نقله الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية في جرد مصلحة . اومه . حضور المدعى المدني أمامها . في حالة عدم استئناف الحكم . لا يكون له طلبه تأييد الحكم الاستئنافي بالتعريض . (المجلد رقم ٩٠٥ - ٩٤١ في - جريدة ١٠/١٢/١٩٧٤) ..
٢٤٠	٩٤٨
	تقسيم أحكامها : محكمة استئنافية . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . دون إيراد تلك الأسباب . صحيح . أساس ذلك ؟ (المجلد رقم ١٠٠ - ١٤٤ في - جريدة ١٠/١٢/١٩٧٤) ..
٩٧٣	٨٠٨
	محكمة الإعادة تقرر الحكم بغير الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القواعد إلى وسائل الدفاع النسب من محكمة الإعادة عدم استجابتها لطلبات المبدأ في المحاكمة الأولى أو إزدها . في غير ذلك . ما دام الطاعن لم يخلص بها أمام محكمة الإعادة . (المجلد رقم ١٧٧ - ٤١٩ في - جريدة ١٠/١٢/١٩٧٤) ..
٥٨	٢٥٨
	محكمة الجنائيات ١ - حوار حالة الحدث الذي جاوزت منه اثني عشرة سنة إلى محكمة الجنائيات ، ما دام قد اتهم به في الجريمة ذاتها آنتر جلاوزت منه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ ج . ١ - قبل إلغائها بالامور ٤١ لسنة ١٩٧٣ (المجلد رقم ١٠٠ - ١٤٤ في - جريدة ١٠/١٢/١٩٧٤) ..
٩٧	٢٩٠

العدد	المادة
	٢ - إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الخطأيات . لا يترتب عليه إعدام الإطرائق والشهادات المبدأة في المحاكمة القضائية . فإذا ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستئناف إلغائها في قضائها .
	لكن على المحكمة عدم إعادة مناقشة الطعن في الشرع الذي حُدث في المحاكمة القضائية . لا يحل له . ما دام الطعن لم يطلب ذلك
١٦٠	١٦ - (الحكم رقم ١٦٠ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢٤) - - -
	٣ - المحاكمات القضائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريبه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها . كتحديد القانون لإجراءات إعلان التهم من يرى سماعته من الشهود . لم يقصد به إلا إخراج هذه الأسماء .
١٦٨	١٦٨ - (الحكم رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢٤) - - -
	٤ - شهود الواقعة . على المحكمة إجابة طلب الدفاع منهم ولولم يذكروا في قائمة شهود الإثبات وسواء أكانت ألقبتهم أو لم يلقبهم . أساس ذلك .
١٦٨	١٦٨ - (الحكم رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢٤) - - -
	٥ - عدم إجابة المحكمة . طلب الدفاع . مما أعاد للشهود أو الرد عنه . على الرغم من اتصال الواقعة بالمطلوب مماحه عنها بواسطة الدعوى وتروم بمحاكمة الفصل فيها . يعيب الحكم .
١٦٨	١٦٨ - (الحكم رقم ١٦٨ لسنة ١٩٣٢ ق - جلسة ١٩٣٢/١/٢٤) - - -

المادة	المادة	المادة
٣٩٠	٨٤	٦ - إعادة إجراءات المحاكمة أو سماح المتهم عند تقرير هيئة المحكمة . غير واجب . ما لم يعبر المتهم أو المدافع عنه على ذلك أو ترى المحكمة تلام هذه إعادة . تنازل المتهم أو المدافع عنه عن طالب إعادة الإجراءات صراحة أو ضمناً . المحكم في الدعوى دون إعادة . لا عيب . مثقال .
٣٩٠	٨٤	(المقرر رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
٤٠٢	٨٩	٧ - متى يصبح مجلس وايس محكمة ابتدائية بمحكمة الجنائيات لدور واحد أو أكثر .
٤٠٢	٨٩	(المقرر رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٢)
٤٧٨	١٠٢	٧ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة . أمر . بطلان الحكم . المادة ١٧٧ مرافعات . وجوب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم . وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات . وجوب اشتغال الحكم على بيان المحكمة التي أصدرته . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته . المادة ١٧٨ مرافعات .
٤٧٨	١٠٢	(المقرر رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
٦٣٥	١٣٧	٨ - عدم أخذ الشايع بنظام الحكم الحضورى الاختيارى في الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في مواد الجنائيات . ولوصف الحكم بأنه حضورى .
٦٣٥	١٣٧	٩ - المتناظر في اعتبار الحكم صادراً في جنسية أو جنسية . وهو بالوصف الذى دخلت به الدعوى .
٦٣٥	١٣٧	(المقرر رقم ٥٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤)

الرقم	القائمة	المصفاة
٦٥٢	١٣٧	إقامة الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصف الجناية . سرعان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات . على حكمها . ولو وصفتها المحكمة بأنها جنحة . بطلان الحكم النفاذ الصادر من محكمة الجنايات . له معنى مدرسة . أثر ذلك : اختيار الطعن فيه بالتخصيص غير ذي موضوع . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤١٥ - جلسة ١٤١٤/١٢/١)
٦٥٣	١٤١	١٠ - عدم التزام محكمة الجنايات بتأجيل نظر الدعوى أسباب شهود نفي المتهم . - لم تكن أسماؤهم قد أدرجت بقائمة الشهود طبقاً للإجراءات المقررة بالقوانين ١٨٧٤ ١٨٦٤ ١٨٥٤ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٣١٢/١٠/١٩٧٤)
٦٥٤	١٤١	١١ - انتهى إلى المحكمة لعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . عدم جوازها . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٣١٢/١٠/١٩٧٤)
٦٥٥	١٤١	١٢ - بطلان تشكيل محكمة الجنايات . عند الشرائك أكثر من واحد من غير المسفذين في تشكيلها . المادة ٣٩٧ إجراءات . (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤)
٦٥٦	١٤٨	١٣ - عدم حضور أحد قضاة المحكمة التي سمحت المرافعة . التعلق بالحكم . لا يبيده . ما دام قد وقع على مسودته . حلة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤)
٦٥٧	١٠٢	(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١١/٥/١٩٧٤)
٦٥٨	١٠٢	١٤ - تحقق التنازع لتساوي بين محكمتي الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاصهما . متقابل حتماً من الثانية

الرقم	الصفحة	المصدر
		بعدم اختصاصها . حتى محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . عليها بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الجلسة رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
		١٥ - إيراد نسخة الحكم الأصلية في ديوانتها أنه صدر من محكمة أمن الدولة العليا . رغم أن الثابت من الأوراق إحالة المدعى من النيابة إلى مذكرات الإحالة الذي أحالها بدوره إلى محكمة الجنائيات التي عنوانت مسودة الحكم بإسمها . اعتبار ما ورد بالديوانية خطأ في الكتابة وثقة . فلم لا تحق . التي حل الحكم البطال في هذه الحالة . لا يقبل .
٨٣٦	١٨٨	(الجلسة رقم ٦١٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
		راجع أيضا . حكم . " بيانات الديوانية " .
		(الجلسة رقم ١٢١ بالديوانية رقم ١٤٤)
		دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يفره " .
		(الجلسة رقم ١٢٨ بالديوانية رقم ٦٩١)
		محكمة الجرح
		تحقق التنازع السلي . بين محكمي الجنائيات والجرح . إذا كان القضاء الأول بعدم اختصاصها . سبيل حل حتما من الثانية بعدم اختصاصها . حتى محكمة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . عليها بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٧٩	(الجلسة رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)
		محكمة عليا
		التنازع السلي بين جهة القضاء العادي وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائي . اختصاص المحكمة العليا بالفصل فيه . مثال
٨٣٧	٧٩	(الجلسة رقم ٢٤٢ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)

محكمة الموضوع

سلطانها في تقدير الدليل :

١ - تقدير جديدة التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش
موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(المقرر رقم ١٩٦١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢) .. ٢
(المقرر رقم ٢٧٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨) .. ٩٢

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطعن بما ياربه
من أدلة وهناك من ادعى متى كان استخلاصها سالفا . أحفظان
المحكمة إلى الأدلة التي حولت عليها باعتبارها لاجرم الإختارات
التي صاغها الدفاع لحماها على عدم الأخذ بها دون أن يلزم بيان
علة إخراجها . مثال التفسير السابق في جريمة إحراز مواد مخدرة .
فقط قطع من الأثبات بأحد الأبطال لا يلزم عنه بالضرورة
تخلف آثاره .

البناء الموضوعي . هـ عدم جواز إقامته لأول مرة أمام
محكمة النقض .

(المقرر رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠) .. ٢٧

٣ - كمال الأدلة في المواد الجنائية . عدم تفيد القاضي
في تكوين عقيدته بدليل معين كفاية أن تكون الأدلة في مجموعها
مؤيدة إلى إقناعه بالحكم منها .

(المقرر رقم ٢٦٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) .. ٢٩

٤ - الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال
التي تحتل المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمتها وقيمتها في الإثبات
من حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه
وحتى حره .

(المقرر رقم ١٠٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) .. ٣٠

الصفحة	العدد	مادة
		تقدير الدليل . موكون لدى محكمة الموضوع . مجادلته أمام القاضي . لا يجوز .
١٣٥	٣٠	(الجلسة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) - - - ٦ - مطابقة أقوال الشهود لمضمون الدليل القوي . غير لازم .
		حق محكمة الموضوع في الموازنة والتوفيق بين الدليتين القويتين والقوى . شرطه ألا تدخل في رواية الشاهد فتجلبها عن صريح حجارتها . مثال القسب مريب . نقص الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضي نقضه كذلك بالنسبة إلى الطاعن الأخر الذي لم يقدم أسباباً طعن به .
١٦٠	٣٦	(الجلسة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) - - - ٧ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المفسد داخل جسم الطاعن وذلك شهادة الطبيب الذي استخرج المفسد من جسمه . كذايته رد على الدفاع بأن إخفاء المفسد المضبوط من المفسد داخل جسم الطاعن لا يمسكخ صفلاً .
١٩٥	٤٢	(الجلسة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) - - - ٨ - الذي بعدم مواجهة الطاعن بأمر المضيوعات في بدء استجوابه . في غير محله . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة المضيوعات . المادلة في ذلك أمام القاضي لا يجوز .
١٩٥	٤٣	(الجلسة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) - - - ٩ - زنا المرأة . جواز إثباته بطرق الإثبات كافة . مثال تقصيب سائق .
		حق محكمة الموضوع في تكوين حقيقتها من معانين إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلته في ذلك أمام القاضي لا يجوز .
٢٥٨	٥٨	(الجلسة رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) - - -
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥) - - -

المرجع	الصفحة	المادة
		١٠ - محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها كما تطعم من اليه من أدلة وهناصر في الدعوى وإن وزن أقوال الشهود ، وتقديرها مرجع إليها ، أخذها بأقوال شهود مفادها أنها أخرجت جميع الاعتبارات التي رافقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لما أن شخص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطوق .
٢٨٩	٩٣	(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٧/٣/١٩٧٠)
٢٩٥	٩٥	(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٧/٣/١٩٧٠)
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
٤٢٦	٩٥	(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
٤٢٣	١١٢	(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٥/١٩٧١)
٥٢٧	١١٣	(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٦/١٩٧١)
		١١ - كفاية إيراد الحكم من مؤدى أدلة ما يكفي لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة . بإدلة محكمة الموضوع في سلطتها في وزن عناصر الدعوى . لانتقال أمام النقص .
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
		١٢ - التناقض في أقوال الشهي عليه ، لا يصيب الحكم ، شرط ذلك
٣١١	٩٧	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)
		١٣ - إفراد محكمة الموضوع بتقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم ، حتى في الاطمئنان إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم . وعدم اطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة إلى آخر .
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣١٨/٢/١٩٧١)

الخاصة	الخاصة	الخاصة
		١٤ - حق محكمة الموضوع في التضياع بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، عند الشك في التهمة .
٣٥٥	٧٧	(الجلسة رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١)
٣٥٨	١٤٠	(الجلسة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٧)
		١٥ - كفاية أن يشكك القاضي في صحة إستاند التهمة التي ألتمهم كي يقضى له بالبراءة . مثال .
٣٧٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
٤٦٦	٩٨	(الجلسة رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		١٦ - حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال شهود الإثبات والاعراض من أقوال شهود النفي دون الإشارة إليها . أو بيان التهمة ، أو ضلوعها بالإدانة . كذا أنه ردا على أقوالهم .
٤٦١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٥٢٣	١١٢	(الجلسة رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧)
		١٧ - حرية محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما يحيط به من أدلة الدعوى وعناصرها . لها الأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة وجعل منهم على آخر .
		تناقض الشاهد أو التهمة في أقواله ، لا يجيب الحكم ما دام المستخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .
٤٦٥	٩١	(الجلسة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
		١٨ - كفاية المعلنان المحكمة إلى حصول التفتيش بناء على الإذن الصادر به .
٤٦٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨)

الصفحة	القاموس	
		١٩ - لمحكمة الرضوخ الاستفتاء عن سماح الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . (المقرر رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ ق - مجلة ٢٨/٤١٢/١٩٧٤) .
٤٢٥	٩٧	٢٠ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي بقيام احتمالات أخرى فقد تصبح لدى هيئة لا يقبل . مثال لتسبب سائق القضاء بالبراءة لنفسك في علم المتهم بوجود المختبر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(المقرر رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٣/٥/١٩٧٤) .
٥٧٣	١٢٢	(المقرر رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ٩/٦/١٩٧٤) .
		٢١ - القضاء بالبراءة للشك في صحة إستاند التهمة إلى المتهم درهين بالإنحاطة بالدعوى من يصر ويصير فيخلو الحكم من صيوب التسبب . مثال لتسبب مريبه . إتقال الحكم استظهار أثر خطأ المتهم في وقوع الحادث . مقصود .
٤٨٦	١٠٤	(المقرر رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩/٥/١٩٧٤) .
٥٧٣	١٢٢	(المقرر رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ٩/٦/١٩٧٤) .
		٢٢ - خطأ المضرور . عدم رلعة مسئولية المتهم . وإن جاز أن ينفقها . عدم استظهار الحكم مبلغ تدخل كل من الخطأ في وقوع المضرور . مقصود .
٤٨٩	١٠٤	(المقرر رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩/٥/١٩٧٤) .
		٢٣ - إتقال المحكمة الأخلاق على الضرر موضوع الاتهام بالتقريب في حضور الخصوم . يجب إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . (المقرر رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩/٥/١٩٧٤) .
٤٩١	١٠٤	(المقرر رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩/٥/١٩٧٤) .

الصفحة	المادة	
		٢٤ - انحصرت الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه .
		الأدلة التي يستمد منها الحكم . كفاية أن تكون في مجموعها .
		مؤدية إلى ما قصده منها .
٢٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٧٤ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٨٠/٥/٢٠)
		٢٥ - عدم اشتراط تطابق أحوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية أدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج تلازم به مع عناصر الإثبات الأخرى .
٢٩٧	١١٣	(الملحق رقم ١٤٨ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/٩/٢)
		٢٦ - استخلاص الأدلة من أقوال الشهود بما لا يتنافى فيه .
		لا يصيب الحكم .
٢٩٧	١١٣	(الملحق رقم ١٤٨ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/٩/٢)
٢٩٨	١٧٣	(الملحق رقم ١٠٠٧ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣)
		٢٧ - استحسان الدليل اعتماداً بالعقل والمنطق . حتى تحكمة الموضوع .
٢٩٨	١٢٤	(الملحق رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/١٠)
		٢٨ - صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو أخو في الإبلاغ .
		ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .
		تقدير الدليل . موضوعي .
٢٩٨	١٢٤	(الملحق رقم ٤٧٧ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/١٠)
		٢٩ - حتى المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيق .
		ولو خالفت أقواله أمامها .
٣٠٠	١٢٨	(الملحق رقم ٦١٤ لسنة ١٤٤٥ ق - جلسة ١٣٧٤/٦/١٦)

الترتيب	الصفحة
	٣٠ — وزن أقوال الشاهد والتحويل عليها . مرجعه لمحكمة الموضوع .
١٢٨	٢٠٠ (العلم رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) — — —
١٤٣	٢٢٥ (العلم رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٣) — — —
	٣١ — إيراد الحكم أدلة التبروت . كفايته رد على إثارة الشك في أقوال التهود وتلقيب الاتهام .
١٣٨	٢٠٠ (العلم رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٦) — — —
	٣٢ — محكمة الموضوع . حقها في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وحل غيره من المتهمين . في أي دور من أدوار التحقيق متى اطلعت إليه .
١٤٥	٢٧٤ (العلم رقم ٩٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/١٠) — — —
	٣٣ — جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى عنها بعض خاص .
	إثبات جريمة تترتب المحووات واستعمالها . بطرق الإثبات كالأدلة .
١٤٧	٢٨٤ (العلم رقم ١٠٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٠) — — —
	٣٤ — حق محكمة الموضوع في الالتفات عن تحقيق دلائل التهم إذا كان غير منتج في الدعوى أو كانت للرافعة المدخلة عليها .
١٥٥	٧١٥ (العلم رقم ١١٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/١٠) — — —
	٣٥ — الطعن بالتزوير . من رسائل الدفاع التي تخضع في الأصل لتقدير محكمة الموضوع .
	رفض المحكمة طلب الطاعن بحكمته من الطعن بتزوير الشيك . مشروط باستخلاصها منهم الحاجة إليه . مثال .
١٦٧	٧٧٣ (العلم رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥) — — —

٢٦ - تمديد المسائل الواقعية ، حق محكمة الموضوع
للايجاز بمادتها فيه .

[الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٢/١٢/١٩٧٤] - ١٩٨١ - ٧٧٧

وراجع أيضا : إجابات "برجة حام" ، "إعتراف" ، قرآن
"قوة الأمر المقضي" ، وبامورو "ضبط القضاء" .

{ المراجع أرقام ٦٠ و ٦٥ و ٧١ و ٧٦ و ١٠٨ و ١٢١
و ١٥٥ و ١٧٤ في الصلحات أرقام ٤٨ و ٢٩٥ و ٣٢٧
و ٣٦١ و ٤١٤ و ٤٨٠ و ٤٩٥ و ٢٤٨ }

وامتثال :

{ القاموس رقم ٤٦ في الصفحة رقم ٩١١ }

وتحديد :

{ القاموس رقم ١٣٨ في الصفحة رقم ٧٣١ }

وخطف :

{ القاموس رقم ٩١ في الصفحة رقم ٤٣٨ }

ودفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . ماينوفره .

{ القاموس رقم ١٠١ في الصفحة رقم ٤٧١ }

ورابطة أسبوعية .

{ القاموس رقم ٤٥٩ و ٤٥٨ في الصفحتين رقمي ٢٩٢
و ٢٩٥ }

وعواد مغلقة :

{ القاموس رقم ١٥٧ في الصفحة رقم ٨١٨ }

المرجع	المرجع	المادة
		حقها في الاستغناء عن أقوال الشاهد وعدم إعادة تدعيمها للمرافعة به، مجزئتها للحكم :
		١ - المحكمة الاستئنافية من مسمع الشهود إذا قبل منهم أو المدايع منه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جناحية . الامتداد على أقوالهم في التحقيقات ، ما دام مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، لا هيبة .
١١٥	١١٠	(الجلسة رقم ٤٨٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢١/١/١٩٧١) - - -
		٢ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى قرأه ٣ - بدعجزها للحكم - لتعقيب دفاع لم يديه الطالب أمامها باجلسة ، لا إخلال .
١١٥	١١٠	(الجلسة رقم ٤٨١ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢١/١/١٩٧١) - - -
		حقها في تجزئة أقوال الشاهد :
		١ - حق محكمة الموضوع في الأخذ بأقوال الشاهد ، وتجزئتها .
٤٩٧	١٠٢	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢٠/١/١٩٧١) - - -
		٢ - حق محكمة الموضوع في تجزئة قول الشاهد ، حدوده وطوله ؟ مثال لتسبيب هيبة في حالة تلبس .
٧٦٥	١٩٥	(الجلسة رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٢٠/١/١٩٧١) - - -
		حقها في تدب الخبرات وتقدير آرائهم :
		١ - تطابق الدلائل القولية والخطية . ليس بلام . تقدير القوة التبادلية لتقرير التمييز . من إطلاقات محكمة الموضوع .
		حق المحكمة في الأخذ بما ورد بالتقرير من جوار حدوث الإصابات من جبهة واحدة وفق ما لزمه المبنى عليه .
٥١	١٢	(الجلسة رقم ٢٠٠ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٢١/١/١٩٧١) - - -

الجلسة	الترتيب	الموضوع
		٧ - تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . تختص به محكمة الموضوع . عدم التزام المحكمة بتبني خبير آخر أو إعادة المأمورية إلى الخبير ذاته . مثال لتسبب مانع بالمسورية لإحداث طاعة من حماية شتان أخذا بالتقرير القوي .
٢٩٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) - - - - -
٢٩٤	١٥٥	(والجلسة رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٤) - - - - -
		٨ - تقدير القوة التدليلية لأراء الخبراء ، وتفصيل فيما يوجب إلى إقرارهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلبات قضاة الطيب الشرعي متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير مشج . (الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ٨/٤/١٩٧٤) - - - - -
٢٩٥	٨٥	
		٩ - تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، موضوعي . استناد الحكم إلى رأي الطيب الشرعي . في قدرة المهني عليه الكلامية . دون الرد على الآراء الفنية المغايرة . لا يعنيه . (الجلسة رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ١٦/٦/١٩٧٤) - - - - -
٢٩٦	١٢٨	
		١٠ - عدم التزام المحكمة بتبني خبير . متى وضحت لديها واقعة الدهوى . (الجلسة رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٤ في - جلسة ٢٠/١/١٩٧٤) - - - - -
٢٩٧	١٤٧	
		١١ - عدم تمسك لطلعن ، أمام محكمة ثاني درجة . بطالب إعادة التحليل المبدئي منه أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه .

الرقم	التاريخ	الموضوع
٧٤٠	١٩٠٠	كذابة أخذ المحكمة بتقرير التمييز دها على ما وجه إليه من طعون . عدم جواز جادلتها في ذلك أمام القضاء . (الجلسة رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٩٠٠/١١/١٤)
		راجع أيضا : شبكة الموضوع . "سلطتها في تقدير الأدلة" . (الجلسة رقم ٢٩٠٠ بالسجدة رقم ١٩٠٠)
		حقها في استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى :
		١ - متى عكست الموضوع في استخلاص الواقعة من أدلتها ومناصرها . شرط ذلك : أن يكون استخلاصها سابقا ودليلا فيا انتهت إليه قائما من أوراق الدعوى . على المحكمة أن تعنى حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى . ليس لها إقادة قضاءها على أمور لا سند لها من الصحفية . (الجلسة رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٣)
١٩٠	٢	٢ - لشبكة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه التنازع . من كافة الأدلة المباشرة مؤيد المباشرة .
٣٧٥	٨١	(الجلسة رقم ٢٩١ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)
٤٧٨	٩٤	(الجلسة رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)
٦٨٤	١٤٧	(الجلسة رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
		٣ - التنازع المحكمة : لحسن من ملاحظة استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة . أن للتزوير تم بإزالة كلمة قبل المبلغ لمقدار الدين المثبت أصلا بالحرر . لا يوجب الحكم . من بعد . شطائه في ذكر مقدار الدين الأصلي الذي لم يبدله التغير . (الجلسة رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
٥٠٤	١٠٨	

الصفحة	الفائدة	الصفحة
		١ - استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى . من سائر العناصر المطروحة على بساط البحث . منحوت بحكمة الموضوع . مادام سائفا في العقل والمنطق .
٧٩٨	١٧٢	(المطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤) - - -
٧٩٢	١٧١	(المطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٢/١٢/١٩٧٤) - - -
		حقها في تعديل وصف الشبهة :
		١ - بحكمة الموضوع . عدم تفيدها بالوهم القانوني الذي ولدت به الدعوى . طحا تكيف الواقعة المطروحة عليها بكافة كبرتها وأوصافها وإنزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا تعائب انتمهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلبه التكليف بالحضور . مثل .
٧٦١	١٤٢	(المطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠١/١٢/١٩٧٤) - - -
		٢ - حق بحكمة الموضوع في تكيف الواقعة دون التقييد بالوصف ذاته به . عدم ؟
		الفعل المسادى في جريمة مدارة البلاد دون تصريح . اختلافا عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
٧٦٩	١٦٦	(المطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١١/١٢/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : وصف الشبهة .
		حقها في تقدير قهاهم الإرتباط :
		تقدير توالم الارتباط بين الجرائم . موضوعي .
٧٣١	١٥٨	(المطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١١/١٢/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : الارتباط .

القانون

المركبة

- حقها في تقدير كيان حالة الدفاع الشرعي :
- الوقائع الدستورية منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو ابتلائها .
- تستقل محكمة الموضوع بتقديرها .
- (الطريق رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٨) ٣٩٥ ٨٥
- (وقطن رقم ١٠٩١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٣٢ ٧
- (والطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨) ٢٦٤ ٣٧
- راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " .

حقها في تقدير التعريض :

راجع : تعريض .

حقها في تقدير العقوبة :

راجع : عقوبة " تطبيقها " .

محكمة النقض

راجع : نقض :

مراقبة المحادثات التليفونية

١ - حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف أي من مأموري الضبط ببعض ما يخص به .

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ أخذ القاضي الجلس بمراقبة المحادثات التليفونية ، عدم مطالب القانون بشكلًا معينًا لدنو تعيين باسم المأمور المكلف بتنفيذها .

- (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١) ٢٦١ ٣١

الصفحة	اللائحة	
		٢ - لا يجوز بطلان مراقبة المحادثات التليفونية . لا يجوز منه ما دام الخلل قد أخذ الطائفة باعتراف بقى التهديدات وبأنه قال الشهود المستقلة عن الإيحاء المدعى بطلانه .
١٣٨	٣١	(الجلسة رقم ١٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
مستأجرة جنائية		
		١ - مع السداد اللاحق لوائح جريمة اختلاس المحفوظات . لا يؤثر في قيامها .
٢٩	٥	(الجلسة رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
		٢ - نعى الطاعن بأنه اكراه على توقيع الشيك لتفصيل الشركة أموال عمليته للتوريد . لا يتوافر به الإكراه بمقتضى القانون . ما دامت الشركة قد استعملت حقاً خوفاً زياد القانون .
١١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٣ - حالة الضرورة . معاطة قيامها : الخطر الذي يهدد النفس . دون المال .
١١٩	٢٨	(الجلسة رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)
		٤ - الأصل تجريم أى مساس بحسم الإنسان . إضاعة فعل الطبيب . أساسها استعمال حق مقصور يقتضى القانون .
		مسئلة من لا يملك حق مساواة مهنة الطب مما يحدث بالفرد من جروح على أساس السداد . انخفاضه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة . مثال لتدبير سائق في عملية ختان أخته لأبلة .
٢٦٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤)

الرقم	الصفحة
٣٦٢	٥٩
٦ — مسؤولية المتهم . في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتملة حصوها نتيجة سلوكه الإجرامي . لا يرفع المسؤولية إلا ما يقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة . مثال تمسيب قهر معيب في عملية ختان . (الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٤)	
٣٦١	٦٨
٧ — الإكراه في الممرة . ظنوه عيني يتلقى بالأركان المسادية للجريمة . سر بانه في حق كل من صاهرها فيها . إتهام الحكم لإحقاق الطاعن وآخرين وأدركت الطاعن لعل الاختلاس بينا بأمر أحدهم الإكراه تنفيذاً لمقصدهم . اعتبار كل من صاهر منهم في الممرة أو الإكراه غافلاً أصلياً لجريمة للممرة بالإكراه . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٨)	
٣٨٥	٨٣
٧ — عدم مساءلة الشخص إلا عما يكون لفعله دخل فيه . المسؤولية المفترضة ، صرحها على الحالات المحددة قالونا . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٧)	
٣٩٥	٨٥
٨ — رابطة السببية . هدفها بالثقل الضار وإن جاعلها . من الناحية المنصوية بما يجب حل الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أضاف محمداً . استقلال فكرة الموضوع بتقديرها . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	
٣٩٥	٨٥
٩ — مسؤولية المتهم . في جريمة للضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتملة حصوها نتيجة سلوكه الإجرامي . ولو كانت عن طريق غير مباشر . ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٨)	

الرقم	المادة	المادة
٣٩٥	٨٥	١٠ - واجبة السببية بين فعل الجاني والنتيجة التي أتت بها عليه أمر الجاني عليه . لا يقطعها مرض الجاني عليه . المقول بأن استئصال طحال الجاني عليه كان مرجعه حالة مرضية سابقة . يفرض صحته . لا يفسد في مسئولية الطاعن من الناعة . (الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
٤٠٨	٩١	١١ - دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن الفترة بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ تحليلها كالأية فوالد السوس فيها . دفاع جوهرى . إثبات الحكم عنه . قصور . (الجلسة رقم ١٦٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٨)
٦١٢	١٣٦	١٢ - عدم ثبوت سبب الإصرار بين المتهمين . لا ينفي قيام الاتفاق بينهما . تحقق الاتفاق . بتقابل إرادات المشتركين فيه . دون تطلب مدى وقت معين . اتفاق المتهمين على الضرب ومساهمتهم في الاعتداء . وجوب ساءلهم جميعا عن تيجته كغافلين أصليين دون حاجة لتقصي حدث الإصابة التي نشأت عنها القاعة . (الجلسة رقم ١٣٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٧)
٦٣٢	١٣٦	١٣ - عدم معرض الحكم لدفاع جوهرى قد يترتب على صحته انتفاء المسئولية . قصور يعيبه . مثال . (الجلسة رقم ٦٥١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٤)
٧٣٦	١٥٩	١٤ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن . عدم تطلبها قصدا خلاصا . علم المنتج أو المصانع بخلافه فعلة القانون . أو قصوره عن مراعاة تنفيذ أحكامه . كفايته لتعاقب الجريمة . (الجلسة رقم ١٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧١/١/١١)

الترتيب	الرقم	المادة
		١٥ - إلقاء المتهم بإستفاد رابطة السوية بين ما يمكن نصرة إليه من خطأ وبين وفاة الخنثى عليه بقوله قدالة إلى حمام المسباحة بملابس المسباحة وسط أسبابين وتوجهه إلى الجزء العميق من الحمام . ورغم سابقه تحذيره وكونه لا يجيد المسباحة . ورغم ذلك إلتهم غاية جهده لإتقائه . دفاع جوهري - يوجب على المحكمة أن تعرض له وتقبل رأيها فيه . أما أنه يقترب على ثبوته انتفاء المسؤولية الجنائية والمدنية .
٧٨٧	١٢٠	(الجلسة رقم ٥٨٦ لسنة ١٤٤١هـ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤) - - -
		١٦ - تحقق مسؤولية المتبوع عن التعريض . ومن ثبوت الوقائع المستندة إلى المتهم . تبعة المتهم لعدم ثبوت التهمة . وجوب رفض الدعوى المدنية قبله . وقبول المستوفى عن الحقوق المدنية . ولو كان الاستئناف من المتهم وحده .
٧٩٢	١٧١	(الجلسة رقم ١٠١٨ لسنة ١٤٤١هـ - جلسة ١٢/١/١٩٧٤) - - -
		راجع أيضا : تمليده . (المقابلة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٤٢١)
		وتبع وديان وعش . (المقابلة رقم ٦٧ بالصيغة رقم ٣٠٧)
		ودفاع الإخلال بحق الدفاع . فإ يقره . (الجلسة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ٧١٤)
		وملاح . (الجلسة رقم ٧٦ بالصيغة رقم ٣٠٧)
		ملاح يدور في ذهنه . (الجلسة رقم ١٥٤ بالصيغة رقم ١٠٧)

وقتل خطأ .

(لفقود أرقام ١٩ ٤ ١٧٠ ٤ ١٧١ ٤ بالرقمات أرقام
٧٩٢ ٤ ٧٩٢ ٤)

ومواد مخدرة .

(القانون ١٠٣ ٤ ١٥٧ ٤ بالمصنفين ٥٢٧ ٤
٧٩٧)

مسئولية مدنية

١ - قد سدير التعويض من ملطعة محكمة الموضوع وسملها
حسبما تراه مناسباً وفق ما تنبئنه من ظروف الدعوى .

الأصل أن من يشترك في أهمل البناء والحدم لا يسأل إلا من
نتائج خططه للتخصي . تزدى ذلك . أن صاحب البناء لا يسأل
عن الأضرار الناتجة من تلك الأعمال إلا إذا كانت جارية تحت
إشرافه الخاص . قيام مقال خصص بثل هذا العمل عادة تحت
مسئولته مؤداه أنه الذي يسأل عن نتائج خططه فيه " مثال
تسليم خير عيب "

الضرر الذي يصلح أساساً لطلبية بتعويض أمام المحكمة
الجنائية هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة
موضوع المحاكمة نب الضرر الناتج من طرف خارج عن الجريمة
أو متصلاً بواقعة لا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام المحكمة
الجنائية . حالة ذلك . أن قضاءها في الدعوى المدنية امتلاء
لا يقبل التوسع فيه .

الحاكم الجنائية ليس لها ولاية لتفصيل في الدعوى المدنية
إذا كانت محولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها . حالة
ذلك . وجوب أن يظل القضاء الجنائي بمنزلة جهة مختصة بالمنازع

الصفحة	الترتيب	المادة
		المدني وتهاديا للتطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرف بمقتضى التسليم غير معيب في هذا الشأن وحسب .
٨٠	١٩	(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣) - - -
		٢ - تقضى الحكم بالنسبة إلى المتهمة بموجب نصها كذلك بالنسبة إلى المستوفى من الحقوق المدنية . أساس ذلك .
٢٥٢	٥٦	(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١) - - -
		٣ - عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يفسد في سلامة الحكم بالتوريث . مادام قد أثبت وقوع التفعل للضرر بما يضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية .
٤٤٧	٩٥	(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٦) - - -
		٤ - تحقق مسؤولية المتهمة من أعمال تابعة . إذا وقع التفعل للضرر من الأخير أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . أو إذا كانت الوظيفة قد صادفت أو حياتها في أية طريقة فرصة أو تكاد .
٢٨٠	١٤٦	(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠) - - -
		٥ - تفسير الخطأ المستوجب للمسؤولية مرتكبه . جنائيا ومدنيا . موضوعي . مثال ٩ .
٢٧٢	١٧١	(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) - - -
		٦ - تحقق مسؤولية المتهمة من التعمد . ومن التهور .
		الوقائع المستندة إلى التهم .
		مدة التهم المستندة إلى التهم . ويجب دفع التهم المدنية قبل . ويجب للمسؤولية من الحقوق المدنية . ولو كان الاستئناف من التهم .
٧٩٦	١٧١	(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢) - - -

راجع أيضا : دعوى مدنية .

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصيغة رقم ٧٨٧)

مستشار الإحالة

١ - عدم جواز الطعن بالنقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جريمة أو مخالفة لإلزام النائب العام بتفحصه أو التماس السام في دائرة اختصاصه أو من وكيل مخصص منهما .

(إلغاء مستشار الإحالة ما ورد بالتقرير العلي للشرعي من ثبوت تغلف صيغة مستدبة بالحبس عليه وتقديره - خطأ - إحالة الملاحون ضده إلى محكمة الجناح الجزئية . خطأ في الاستدلال وفي تطبيق القانون - هذا القرار وإن يكن في ظاهره غير منه خصومة إلا أنه سيقابل حتما بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لتكون الواقعة جناية .

إعتبار تطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى بوقوله على أنتم وقوع تنازع علي بين مستشار الإحالة وبمحكم الجناح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل في الدعوى .

(الجلس رقم ١٨٠ لسنة ١٣٠٥ هـ - جلسة ١٧/١١/١٣٠٥ هـ)

الرقم	التاريخ	الموضوع
٥٨	١٩٢٧/١/٢٧ (جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)	٢ - تمهين المزارع . لأهمية إلى صدور إذن به . مجانية أمر مستشار الإحالة ذلك . خطأ يوجب التخصيص والإحالة . أساس ذلك ؟
٥٩	١٩٢٧/١/٢٧ (جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)	٣ - صدور الأمر بأن لا يوجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون الإلزام بواقعة الدعوى وتجهيز أدلتها . قصور . تبادل قضاء الإحالة على التنازل في نسبة القسوة إلى المتهم للتباين في رزقه . دون استجلاء - حقيقة الأمر . يعنيه .
٥٩٢	١٩٢٧/١/٢٧ (جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)	(العلم رقم ٣٠٠ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٩٢٧/١/٢٧) ٤ - سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه مقصورة لحسب على كون الواقعة غير معاقبة عليها أو أن الإحالة عليها غير كافية . إصداره أمراً بأن لا وجه لعدم الأهلية . خطأ في القانون .
٦١٢	١٩٢٧/١/٢٧ (جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)	(العلم رقم ١٩٢٧ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٩٢٧/١/٢٧) ٥ - النيابة العامة في السلطة الأسية بحاجة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي . عدم اتصال سلطة الحكم بالدعوى بتكاليف المهتم بالمقصود . بقاء سلطة التحقيق الابتدائي كما حتى لو كانت الدعوى قد أحيلت إلى مستشار الإحالة . ملابح حكم المكون ٢٩٠ - ٢٩٢ - ٣١٤ - ٣٣٢ - ٣٧٤ - إجراءات عناية
٦٦٥	١٩٢٧/١/٢٧ (جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)	(العلم رقم ٣٠٠ لسنة ٤٤٤ - جلسة ١٩٢٧/١/٢٧)

المرادف الصلبة

- ١ - إقذاع مستشار الإحالة عن منصبه (طراحة شهادة الشاهد من محكمة القضاة مراقبه في ذلك .
- مكتوب الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له
- لا يقال — سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .
- منى يكون أمر معشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية مشورا بالنسب في الاستنتاج ؟
- (العلم رقم ١٦٩٩ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩) —
- ٢ - الاستيفاء ، ماخرته ، مهية ؟
- تخلي المتهم عن كيسه انخدع ، أثر متاداف الضابط عليه لاستكناه أمره . بعد أن علم بأنه يحمل مخدرات ، تخلى اختارياً . تتوافر فيه حالة اللبس ، مخالفة هذا النقل . خطأ في تطبيق القانون .
- (العلم رقم ١٧٠١ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٩) —
- ٣ - عذوبة المصادرة في فصل جرائم الغش هي في صحيح لقانون تدبير وقائي لامتور من اتخاذه في مواجهة الكفاية كما أنها وجوبية يقتضيها النظام العام لتفادها بشئ لا يصلح لتعامل فيه .
- (العلم رقم ٧٨ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) —
- ٤ - إختيار الأشياء المضبوطة ، مشوشة أو غير صالحة للاستهلاك ، نشاطه . النظر إليها وقت ضبطها . معالجة هذه الأشياء وحسن ورتباً بسد ذلك صالحة للاستهلاك . لا يجدي مثال .
- (العلم رقم ٧٧ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) —
- ٥ - إقتفاء علم المتهم . بأن الأدوار الغذائية المتروكة للبيع ضارة بالصحة . وجوب معالجته بضرورة المخالفة والمصادرة .
- (العلم رقم ٧٧٥ لسنة ١٤٤٢ في — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧) —

الترقيم	القاعدة	مصاريف الدعوى
		١ - هيئة النقل العام . هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة . والمجلس هو الهيئة صاحبة صلاحيات حكومية . عدم إعفائها عن الرسوم المقررة مما تولفه من دعاوى . المادة ٥٠ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .
٢٥	١٥	(المجلد رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		٢ - خسران المثلهم والمسؤول عن الحقوق المدنية الدعوى المدنية . التزامهما بمصاريفها ابتدائيا واستثنائيا . تضامتهما في الوفاء بهذا الالتزام إذا كانا متضامتين في أصل التزامهما المتلصق فيه . المواد ٣٢٠ ، ٣٢١ ، إجراءات و ١٨٤ مرافعات .
٦٥	١٥	(المجلد رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		معارضة
		مالم يجوز الطعن فيه . بالمعارضة :
		١ - الأحكام القضائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن أعمال التفتيشية والتجارية أو التراوات المشذبة . حكم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة . حماية المحكم المظنون فيه ذلك ، خطأ في تطبيق القانون .
٧٩	١٩	(المجلد رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -
		٢ - الحكم الصادر بحدوث جريمة من الجرائم التي لا يجوز الطعن فيها أو استئنافها .
١٠٨	٢٥	(المجلد رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧) - - -

المعارضة في الحكم الحضورى الإختبارى .

الحكم الحضورى الإختبارى الصادر من محكمة ثلاثى دوية .
يجوز لظمن فيه بالمعارضة . أساس ذلك ؟

عدم قبول المعارضة . مادام المعارض لم يثبت قيام مانع منه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإختبارى المعارض فيه .

(الظمن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢١) ٤٥ ١٠

نظرها والحكم فيها :

١ - لقضاء باعتبار المعارضة فى الحكم الحضورى الإختبارى
كأن لم تكن لتختلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى .
حقائقه - قضاء بغيره قوطا - إعتدلتان محكمة الدخلى الى الشهادة
القائمة بالمقدمة إليها تدير لهذا تخالف . وجوب نقض الحكم .
أساس ذلك ؟

(الظمن رقم ١٩٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٣٢ ٧١

٢ - المعارضة فى الحكم التمهيدى الاستثنائى القاضى بعدم قبول
الاستثنائى شكلا تطرح هل المحكمة أولا الفصل ١٠ صحة الحكم
المعارض فيه من ناحية شكل الاستثنائى فان رأت أن قضاءه
صحيح وقتت عند هذا الحسب وان رأته أنه خاطئ انقته ثم
استقلت على موضوع الدعوى وسق لها فى هذه الحالة فليط أن
تعدل العقوبة المقررة بها لصالح المعارض .

تعرض المحكمة الاستثنائية موضوع الدعوى أو للعقوبة
المقررة بها قبل البتة فى صحة الحكم المعارض فى من ناحية
شكل الاستثنائى . أثره - إعلان الحكم .

(الظمن رقم ٢١١ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤) ٤٢٩ ٧١

الترتيب	المادة
	٣ - القضاء في المعارضة بتأييد الحكم التقيائي الاستثنائي الصادر بإلغاء حكم البراءة الابتدائي وجوب صدوره بإجماع الآراء . تختلف النص فيه على الإجماع بطلان ويوجب تأييد البراءة لأقصى بها ابتدائيا . ولو كان الحكم التقيائي الاستثنائي تضمن النص على صدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض في نقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها .
٣٣٧	٧٢ (الجلسة رقم ١٨٤ لسنة ١١ ك - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٢) .. -
	٤ - تسليم ورقة الاعلان إلى أسد المذكورين في المادة ١١ صرائعات لعدم وجود التهم في موطنه . امتيازه قرينة على عايد بالجلسة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بحصول الاعلان صحة الحكم بأقرار معارضة منه كان لم تمكن لتخلقه من حضور جلستها .
٤٣٤	٩٣ (الجلسة رقم ٢٨١ لسنة ٤ ع ك - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) .. -
	٥ - القضاء في المعارضة . صحته . دهن سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخفقه عن الحضور بغير عذر . الشهادة الرضوية . دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إحتواء ملف التعدي على شهادة مرشدة مؤثرة عليها من المحكمة عدم التعرض لهذه الشهادة إلا في محق التفتيح .
٤٣٥	١١٤ (الجلسة رقم ٤٩ لسنة ٤ ع ك - جلسة ١/٢/١٩٧٤) .. -

المرضية	المرضية	
		٦ - تخلف الممرض عن حضور جلسة نظر المعارضة لمؤثر قهري . عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة . عمل تقديم المؤثر القهري المانع من حضور نظر المعارضة . يكون عند نظر الطعن في الحكم . وجود المعارض بالخارج في عمل رسمي . عذر قهري ينته من حضور المعارضة .
٦٢٤	١٢١	(العدد رقم ٢٢٠ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٤٤٠/١٠/٢٤)
		٧ - حضور المعارض بالخارج وتمكينه من إبداء دفاعه . يصحح ما يشوب بوقلة التكليف بالحضور من بطلاق . (العدد رقم ١٩٣ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١٠/٧)
٦٤٢	١٣٩	
		للطعن على الحكم ؟ صادر فيها : عدم تقديم الطاعن دليلاً على عذر المرض الذي سأل يتناوب حضور جلسة المعارضة . لا وجه لتميه على الحكم باستمرارها . كان لم تكن .
٤٣٤	٩٣	(العدد رقم ٢٨١ لسنة ١٤٤٠ هـ - جلسة ١٤٤٠/١٠/٢٩)
		حق النقابة في الطعن في الحكم الصادر في المعارضة : للنقابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة انتماءه عليه ، ولا يمكن لها المطالبة اتهام مصلحة خاصة في الطعن باعتباره أن مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراسل الدعوى القضائية صحيحة . مثال : (العدد رقم ٢١٠ لسنة ١٤٤١ هـ - جلسة ١٤٤١/١٠/٣١)
٦٢٥	٩١	

الرقم	المادة	الملاحظة
	مغادرة	
	١ - الفصل المبادئ في جريمة مغادرة البلاد دون تصريح . اختلافه عن ذلك المكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة . أثر ذلك على حق محكمة الموضوع في تعديل وصف التهمة . (الملحق رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٨/١١/٢٤)	
٧٧٩	١٩٦	
	مواد مخدرة	
	١ - جريمة إخراج مواد مخدرة . شبهه قطع من الأقويون بأحد الأدلة لا يلزم منه بالضرورة خلف آثاره . (الملحق رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٨/١٢/١٠)	
١٧٥	٢٧٧	
	٢ - الإطباء هو استيراد المخدرات أو بالواسطة محتفظاً في ذلك طوعاً أو كرهاً بين الثامن . (الملحق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١٦)	
١٧٦	٢٩	
	٣ - الإطباء لا يخلو أن يكون حيازة مصحوبة بالخطأ خبر الحضور إلى داخل الجمهورية . (الملحق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)	
١٧٧	٢٩	
	(الملحق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/١/٢١) ٤ - إخراج المواد المخدرة من البلاد لا يعتبر حائزاً لمادة مخدرة فيكون ملطاً به مسروفاً على المخبر . (الملحق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤ في - مجلة ١٩٧٤/٢/١١)	
١٧٨	٢٩	

الرقم	الفقرة	المادة
١٧٦	٢٩	٥ - متى اعتبر الشخص قاعلاً أصلياً في الجريمة المركبة . مثال في جريمة جلب . (الملحق رقم ١٢١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٣/٢/١٩٧٤)
١٩٥	٤٢	٦ - ضباط مكافحة المخدرات ، من مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام قانون المخدرات . (الملحق رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٤)
١٩٥	٤٢	٧ - أحدان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي أخرج المخدر من جسمه ، كقايته رداً عن الدقاع بأن إخفاء القدر المضبوط من المخدر داخل جسم الطاعن لا يستلزم عقلاً . (الملحق رقم ١٢٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	٨ - قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط من رجال المخدرات بأخراج المخدر من موضع إخفائه بحسب المنهم ، مريض يقضوه تقتضيه . عمل الطبيب في هذه الحالة من أعمال الخبرة . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
٢٧٨	٨٢	٩ - استخلاص الحكم علم المنهم بأن ما بحوزة مخدراً . بما يبرهه . كقايته رداً على الدقاع بانتفاء هذا العلم . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)
٣٧٨	٨٢	١٠ - متى يكتفى بجريمة جلب الجواهر المخدرة بالمخالف عام بالمادة ٣٣ ضمن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤ - المعدل . مثال . (الملحق رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٤)

المراد	المراد
	١١ - عمل الطامس في خدمة القوات المسلحة ينقل اليه وتول من مستودعاتها . أنه . خضوعه في ذلك لقانون الأحكام العسكرية وتم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ . وجوده في حالة تلبس بحريمة اختلاس ذلك التبرول . جواز القبض عليه وتنقيشه بمعرفة أعضاء الضبط القضائي العسكري . صحة ضبط ما يكشف عنه تنقيشه من إحصاءه مخدرات . أساس ذلك ؟
٤٥٤	٩٦ - (الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥) ١٢ - تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي .
٤٥٥	٩٦ - (الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥) ١٣ - القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي . كفايته . التي بقيام احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يهمل . مثال لتسبب مائع للقبضه بالبراءة فلذلك في علم المقيم بوجود المختر داخل المود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨ - (الملحق رقم ٣٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ١٤ - قصر الإحفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . حل القنوين الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة للإحفاء . يكون بعد إسباغها الوصف الصغير على واقع الدعوى .
٤٦٢	١٠٣ - (الملحق رقم ٤٠٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣) ١٥ - حجب الأدلة عن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . دون ذلك من قبل الدعوى وتحجيس أدلتها . أمور .

القائمة

المرتبة

ومأمورو القبط المتخضائي .

(القائمة رقم ١٢١ بالصحة رقم ٦٥٤)

مواقع العقاب

راجع أصحاب الإباحة ومواقع العقاب "مواقع العقاب" .
ومواد محدودة .

(القائمة أرقام ١٦٣ ١٥٧ ١٩٣ في الصلوات أرقام
١٨٨٧ ١٧٢٧ ١٢٢)

وموظفون عموميون .

(القائمة رقم ١٦٢ بالصحة رقم ٧٥٦)

موطن

تقدير قيام عنصر الاستقرار وثيقة الاستيطان . كثر ملين
في المولدين . موضوعي . تقدير عوائق رابطة التجهية بين الناس
التي تسلم الإعلان . وبين مديونه . موضوعي . العبرة في تسلم
الإعلان . بالتجربة المعان إليه . لا يتوقع خدمة التابع .

(القائمة رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٢/١٢/٨) - - - - -

١٧٣٠

١٧٧٨

موظفون عموميون

تحقق قيام عنصر الاستقرار وثيقة الاستيطان . كثر ملين
في المولدين . موضوعي . تقدير عوائق رابطة التجهية بين الناس
التي تسلم الإعلان . وبين مديونه . موضوعي . العبرة في تسلم
الإعلان . بالتجربة المعان إليه . لا يتوقع خدمة التابع .

(القائمة رقم ١٦٣ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٩٧٢/١٢/٨) - - - - -

١٧٣٠

١٧٧٨

الاجتماع

الاجتماع

٢ - عدم امتداد أحكام المادة ٦٣ حقوقات إلى العاملين بالشركات العامة . أمثال ذلك ؟

(المجلس رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٦٢

١٦٢

٣ - عدم امتداد طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ حقوقات بحال إلى أركانها .

(المجلس رقم ٨٦٩ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٦٢

١٦٢

(ن)

نصب . نظام عام . نقض . نيابة عامة

نصب

لاختلال صفة وزير محرمية شريكى . وسلبه القيام بركن الاحتياط
في جريمة النصب المصنوع عليها بالسلكة ٢٣٦ حقوقات
مستأن .

(المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ٤١

٤١

نظام عام

١ - مدى امتداد أثره في حصد جرائم النفس عن حق ضحية القانون
تجبر ولائى لا يحد من التهمة في مواجهة المحكمة كما أنها وجوبية
بعضها النظام العام لميلاتها التي لا يضيع التماس فيها .

(المجلس رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧٤) - - - - - ١٢٢

١٢٢

المرحلة	المرحلة	المرحلة
١٥٧	٣٥	٢
٢ - قراعة الاختصاص في المواد الجنائية من حيث اختصاص المتهمين . تعديها بالنظام العام .		
٣ - (المرن رقم ٩٢ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/١٨)		
راجع أيضا : اختصاص * الاختصاص الولائي والنوعي .		
في اختفاء أشباه معروفة .		
(قضاة رقم ٢٤ بالمسيرة رقم ٢٤٠)		

نقض

بإجراءات الطعن :

تقرير الطعن وأسبابه .

١٥٧	١٨	٢
١ - التذرع في تجاوز مدة ايداع الأسباب بطلان تلك الأسباب بالطعن التي صدر بها الحكم ، لا يجدي حتى بمعرض صحة ، ما دام قد انقضت بطلان جلد رسميا بالحكم على التزيم بالتقرير بالطعن و ان ايداع الأسباب مدة تزيد على الحدود القانونية ، وجوب القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .		
(المرن رقم ٩٢ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/١٨)		
٢ - التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه .		
بمادة إسرائيلية لا يقوم فيها أحدها مقام الآخر ولا يعني أنه .		
حكم بطلان أسبابه في المبدأين الطعن والطعن ، أو أنه . عدم قبول الطعن شكلا .		
(المرن رقم ٢٤ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/١٨)		
(المرن رقم ٤٧ لسنة ٤٤هـ - جلة ١٩٧٤/١/١٨)		

وقد تطبق القانون . هذا القرار وإن يكن في ظاهره غير منه
محصوم إلا أنه قابل جدًّا بحكم من المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها
بتقرير الدعوى لتكون الواقعة جناية .

فيما عدا ذلك من المقدم من النيابة أمامه طلبا بتعيين الجهة المختصة
بتقرير الدعوى وقبوله على أساس وقوع تنازع سلبي بين مستشار
الإسالة ومحاكمة الجناح الجزئية وتعيين محكمة الجنايات المختصة
للمسئل في الدعوى .

١٩ (الجلسة رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٣) - - - - - ٣

٢ - حق النيابة في الطعن ولو لمصلحة المحكوم عليه .
مشروط بشرط المصلحة . على ذلك . المصلحة أساس الدعوى .
الطعن القائم على عيب في النظرية يجب لا يقبل . مثال .
عدم قبول طعن النيابة القائم على تخطئة الحكم في قضائه
باعتبار المشتكى اليهم شكلا وزعمه موضوعا . رغم أن القرار
به كان به المبدأ . أساس ذلك . إنعدام مصلحتها ومصلحة
المحكوم عليه في الطعن .

٢٠ (الجلسة رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٤) - - - - - ٢٢

٣ - وجوب أن ينشئ الطعن بالنقض على مصلحة
الطاعن .

٢١ (الجلسة رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٥) - - - - - ٢٤

٤ - استكمال طعن المحن عليه رغم إصاهاة بالقرض بشكل
حالة مستأنفة . إلا أن مصلحة الطاعن في إثارة من قبله حول
الاعتبار للجهة المستندة إليه من حيث تطبيق على المسألة ١/٢٤٢
حقوق طاعنه كانت له في المطالبة عليه من المجلس المختص
في تلك الجزئية .

٢٢ (الجلسة رقم ١١٨٠ لسنة ١٣١٣ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٦) - - - - - ٢٤

الترتيب	المادة	الملاحظة
	۵ - أنى بطلان مراقبة المأذونات التليفونية ، لا جدوى منه . ما دام الحكم قد أخذ الطاعة باعتراف باقي المنتهات وبأقوال الشهود المستقلة عن الإجراء المذموم بطلاناً .	
۱۳۸	۳۱ - - - - - (الملحق رقم ۶۸ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۱۱)	
	۶ - الأصل ألا يقبل من أدوية الطاعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه . معاقبة الطاعة بعبودية تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة التي لا تنهى عليها إثباته . تلقى به مصلحتها في الطاعن .	
۱۳۹	۳۸ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۴۹ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۲)	
	۷ - الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات . لا يقبل ممن لا شأن له بالبطلان . ليس للمحكوم عليه التمسك بالحكم بالبطلان لعدم إختصاص المذموم المذموم بالحكمة وصدر الحكم في غيبته .	
۱۴۰	۳۲ - - - - - (الملحق رقم ۱۱۶ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۵)	
	۸ - تصدير انتفاء مصلحة الطاعن في التمسك ببطلان إجراءات تنفيذية بالتسليم . ما دام لم يكن المخدر المستخرج من حصة قهراً أثر في حصة التمسك التي دين بها . ولا دام الحكم المذموم أثبت مسئولية ذلك من جلب المخدر المفقود في غيبته .	
۱۴۱	۳۳ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۰ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۷)	
	۹ - من المقرر أن يجب إيداع المذموم في السجن بالنقض على الأحكام لمصلحة الحكم . لا يجوز إيداع المذموم في السجن على ذلك إلا بعد أن يثبت في حكمه .	
۱۴۲	۴۴ - - - - - (الملحق رقم ۱۲۱ لسنة ۱۳۴۴ ق - جلسة ۱۳۴۴/۲/۲۸)	

اللائحة المحكمة

- ٩٠ - لا مصلحة للطامن في النقي على المحكم بالإدانة في جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة على موجب حكم المادة ٣٣٢/٢ عقوبات بالنسبة لأحدى هذه الجرائم طالما كانت العقوبة المقررة بها في مرسوم العقوبة المرفقة لأشد تلك الجرائم والتي لا مصلح عليها .
- (العلن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٤٩ - ٢١٧
- ٩١ - النيابة العامة أن تطعن في الحكم بمراسلة المتهم عليه وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصاحبة خاصة في الطعن باعتباره أن مصلحة المدعى مع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .
- (العلن رقم ٢١٠ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥١ - ٢٢٥
- ٩٢ - استنفاد بمصلحة النيابة العامة كسلطة اتهام ، والمحكم عليهم من المتهمين في الطعن . أنه : عدم قبول الطعن . طعن النيابة العامة في الأحكام لمصلحة القانون . غير جائز . على ذلك : لمصلحة النظرية العرف لا يؤيد لها . مثال .
- (العلن رقم ٢١٣ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٣ - ٢٢٢
- ٩٣ - إعتبار المحكم جرمي إخفاء المبروقات وجباة السلاح جرمية واحدة ومماقية التهم فيها بالعقوبة المقررة لأحدهما وهي جباة السلاح . لا مصلحة له في المنازعة في قيام ركن العلم في جرمية إخفاء المبروقات في حياته .
- (العلن رقم ١٩٥ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٤ - ٢٤١
- ٩٤ - تهديد الجرمية مدلية ذات الواقعة مستقلة التي تارها المحكوم عليه لا الوصف الذي كتبه المحكم عليها . مثال .
- (العلن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق - مجلة ١٠/٣/١٩٧٤) ٥٦ - ٢٤٤

الجمعية	القائمة	
		١٥ - النعي على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع في قتل عميد إلى ضرب أحدث عادة . عدم جدراد . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن هي عقوبة الضرب بالمسيط .
٣٧٥	٨١	(العدد رقم ٢٦١ لسنة ١٤١٥ هـ - مجلة ١٧/١/١٩٧٤) - - -
		١٦ - النعي على المحكم في خصوص جرمية الحصول بالتهديد هل مبلغ من النقود . لا جدوى منه . ما دام المحكم قد أثبت في حقه جرمية السرقة وأوقع عليه . محلاً بالسادة ٣٢ عقوبات حقيرة واحدة تدخل في نطاق تلك المقررة لجرمة الأخيرة .
		جرم الحصول بالتهديد هل مبلغ من النقود . أركانها ؟
٤٣٥	٩١	(العدد رقم ٢٥٦ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ٢٢/٤/١٩٧٤) - - -
		١٦ - قصور المحكم في التبريل على ثبوت جرمية الاشتراك في القتل في حق الطاعنين . مسلم جلده ما دام قد طبق السادة ٧/٣٢ عقوبات وأوقع عليه ما عقوبة تدنو من العقوبة المقررة لجرمة الأشد التي دأبها بها .
		عدم جواز إضافة طاعن يطعنه .
٦٢٤	١٤٥	(العدد رقم ٩٢٦ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ١٥/٤/١٩٧٤) - - -
		١٨ - المصلحة الشخصية شرط لقبول رخصة الطعن . مخالفة
٧٩٢	١٧١	(العدد رقم ١٨١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ٢٢/٤/١٩٧٤) - - -
		١٩ - مسلم بمقتضى النص على أن المحكم قد وقع في تلك المقصد الجنائي والضرر في جرمية القتل . هو ما دام قد طبق السادة ٣٢ عقوبات على الطاعن .
		المقررة الأشد .
٨٦٦	١٨٨	(العدد رقم ٢٤١ لسنة ١٤١٤ هـ - مجلة ٢٢/٤/١٩٧٤) - - -

الصفحة	الترتيب	النص
		راجع أيضا : طعن ، المصلحة في الطعن . (لقاطة رقم ١١٩ فصيلة رقم ٨٩٨)
		ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه بالنقض :
		١ - كفى الحكم المطعون فيه عن الدعوى المدنية بإسالتها للمحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ إجراءات جناحية . التي هي هذا الحكم لعدم قضائه بدم الاختصاص في تلك الدعوى . غير جائز .
٣٤٨	٧٦	(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ف - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)
		٢ - غرامة التزوير المتصوص عليها في المادة ٢٩٨ إجراءات جرمienne مدنية . عدم اعتبارها من الغرامات الجنائية ، أساس ذلك .
		النقض في الأحكام بالتزوير برفضه وتقرير المدعى عملا بالمادة ٢٩٨ المذكورة هو قضاء في مسألة جرمية أولية . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .
٤٤٠	١٠٠	(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤٣ ف - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)
		٣ - إنطلاق باب الطعن بطريق الاستئناف . الدلالة من باب أولى والتقسيم لظعن بجاري النقض . صدور الحكم برفض الدعوى المدنية التي لا تتجاوز النصاب الإتهائي للقاضي الجزئي لنوع محكمة لا في درجة جنبة نظر استئناف التهم حكم الإدانة والتعويض . حكم بتزوير الطعن فيه بالنقض من المدعى بالمعوق المدنية . أساس النقض .
		تعرض محكمة النقض لطلب من الحكم بالاستئناف سألة الأمر المنقضى . غير جائز .
		(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٤ ف - جلسة ١٩٧٤/٥/١٣)

الترتيب	المادة
	٤ - قرار قيد الغالب بمجول المأمن - ملحق ١ - ليس له أثر رجعي . حدم جوار الطعن بالنقض ممن تقرر قيد طلبه بمجول المأمن . أساس ذلك ؟ (طعن رقم ٢ لسنة ٤٣ في - جاسة ١٧/١٧/١٩٧٤) ١٣٠
٩٠٨	٥ - الحكم الاستثنائي أفضاى المصادر بالبراءة - حتى للنيابة العامة في الطعن فيه بالنقض منذ صدوره . (طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٤ في - جاسة ١١/٢٥/١٩٧٤) ١٦٩
٧٦٩	٦ - حالات الطعن بالنقض : (أ) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتأويله : ١ - كل أجوله من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم - قاطع لأداة المقررة لانقضاء الدعوى المحاكمة حتى ولو تم في غيبة المتهم . تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة يستند عليه التهم في جلسة سابقة لمضروية - إجراء محض من إجراءات المحاكمة - لا طاع لأداة . يجب الخطأ القانوني المحاكمة عن نظر المشرع - لا يطعن أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (طعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ في - جاسة ١١/١٤/١٩٧٤) ١٧٢
١٧٢	٢ - الدعوى من الطعن والأجنبي - لا يمتد إلى المدعى عليه ولا إلى قبل المدعى - ومنهم دولة المحامي عليه - إلا بموجب اتفاق أو محالة قضائية - المادة ٧٧٢ مدع .

المراد	المادة
	٤ - إتهام الحكم إلى أن ضرراً أدبياً أصابه موثّقاً على - وانتقل إلى درجة الأخير - دون التذليل على توافر شروط المادة ٢٢٣ مدني - خطأ في تطبيق القانون يوجب التقصير والإحالة إذ لا يصرح مدني أنه من تقدير المحكمة بمقدار التقصير. (القرار رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٩٧٤)
٣٩	٨
	٣ - تفتيش المزارع - لإحاجة إلى مبدوء إذن به من النيابة جانبية الأمر الصادر من مستشار الإحالة هذا بالنظر - خطأ في تطبيق القانون يوجب تقضيه - يجب هذا الخطأ الأمر المذكور عن مناقشة الموضوع - وجوب إقرار التقصير بإعادة القضية إلى مستشار الإحالة - (القرار رقم ١٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٩٧٤)
٥٨	١٣
	٤ - الأحكام المبادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتجارية أو القرارات المتخذة - عدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة - جناية الحكم المطعون فيه ذلك - خطأ في تطبيق القانون (القرار رقم ١٢٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٩٧٤)
٧١	١٦
	٥ - حق النيابة في الاختلاف ولو لمصلحة المتهم - مادام الحكم جائزاً استغفاله - احتلتها الحكم الصادر في المعارضة - دون الحكم النهائي - يوجب المحكمة الاختلافية من كسب البقرة المقتضى والمطالبة - بجناية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون يجوز التمسح به - (القرار رقم ٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٩٧٤)
٩١	٢٠
	٦ - الحكم الذي يصدر بأشغال الأمر الخاطئ نهائيًا ويجب التصديق لا يجوز المعارضة فيه أو استئنافه - (القرار رقم ٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٩٧٤)

الترتيب	المادة	الملاحظات
١١	١٢	١١ - المادة ١٢ عقوبات . إجازتها في الجنائيات تبديل العقوبة بالنفقة المحرمة بأخرى أخف منها . دون غيرها من العقوبات . عدم اعتبارها على عقوبة الغرامة . مثال في جريمة إحراز سلاح يوجب النقص والتصحيح . (المرقم رقم ١٧٢ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٢ ٣٣٤
١٢	١٣	١٢ - المقاضاة في المعارضة بتأييد المحكم الخاص الاستثنائي الصادر بالنقض بحكم البراءة الابتدائي ويوجب صدوره بإجماع الآراء . تخلف النص فيه على الإجماع بطله ويوجب تأييد البراءة الملغى بها ابتدائيا . ولو كان المحكم الخاص الاستثنائي نقضه في النص على صدوره بإجماع الآراء . حق محكمة النقض في نقض المحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٣ ٣٣٧
١٣	١٤	١٣ - جريمة الاختيار في الكسب بغير ترخيص . العقوبة المقررة لها بموجب المادتين ١١٣ و ١٤١ من قرار وزير الزواجة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر لتأديت القانون الزواجة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . أخف من تلك التي كانت مطروقة لها بالتقنين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل . صدور القانون قبل الحكم بها في هذا الخصوص يوجب إعماله بحكم المادة ٢/٥ عقوبات . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٤ ٣٣٨
١٤	١٥	١٤ - مخالفة دستور الإحالة في إصدار الأمر بأن لا يوجد لمعدومة حقائق عمل المحكوم الواقعة غير مناقب عليها أو أن الأدلة عليها غير كافية . دون هذه الأوامر التي لا يلتزم بعدم الإحالة خطأ في القانون . (المرقم رقم ١٨٥ لسنة ١٤٤٠ في - مجلة ١٩٧٤/٢/٢٠) ١٥ ٣٣٩

		١٥ - شروط مصادرة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تاذن به ؟ الاتجار في المواد المخدرة ، حيازة لها بقصد الاتجار . صدر إذن التفتيش استنادا إلى تجربات . تنفيذ معاودة المنهم من اذلة نشاطه في تجارة المخدرات وموزعها على عملاء . قضاء الحكم بأن الإذن صدر عن جريمة لم تقع . خطأ في تطبيق القانون .
١٤٣	١٤٣	(العلم رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٤	١٤٤	١٦ - جريمة مباشرة الإعلان دون تجديد الترخيص . حقوقها . هي ذاتها المقررة للجريمة مباشرة دون ترخيص . القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ . مثال خطأ في تطبيق القانون . (العلم رقم ١٤٤ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٥	١٤٥	١٧ - إزال الحكم بانطو عن ضده عقوبة نقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتبطة ذات العقوبة الأشد . خطأ يوجب نقضه (العلم رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٦	١٤٦	١٨ - انقضاء الترخيص لأحد مقدمي إيجار أيا كانت حسنة أو بواعثه . جريمة . أساس ذلك في المادة ١٧ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . جريمة المنهم على خلاف ذلك في القانون يوجب نقض الحكم وتصحيحه . (العلم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -
١٤٧	١٤٧	١٩ - قضاء محكمة أول درجة بمقابلة المنهم بعقوبة الحبس باعتبار المنهم من قبل المحكم . لا قضاء الاستئناف بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية من قبل المدعى عليه . خطأ للقانون . (العلم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٤ - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢) -

رقم المادة	المادة
	٢٠ - عقوبة الجريمة الأشد . يجب للمعقوبات الأصلية أن تنالها من الجرائم المرتبطة . دون العقوبات التكميلية . أما من ذلك ؟
١٨٧	١٨٧ - (العلم رقم ٢٢٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ٢١ - خلو الأوراق من تحديد عناصر الموضوع الواجب الحكم به . وجوب نقص الحكم والإسالة .
١٨٧	١٨٧ - (العلم رقم ٢٢٢ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤) ٢٢ - الإستيفاف . ماهيته . سيئه .
	تقتضي لاثم من كيمس المختدر . أثر ملادة الضابط عليه للإحتكاك أضره . بعد أن سلم بأنه يتحل مخدرات . تفتي اختصاصي . تتوافر به حالة التلبس . عناية هذا النظر . خطا في تطبيق القانون .
١٩٢	١٩٢ - (العلم رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٤) ٢٣ - كذابة الخافي معلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على الخافي الخيانة هو : ملأ الإحفاء الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٢ استلزام الحكم فوق ذلك أغراف الخافي بالجريمة . خطا في القانون موجب انقضاء حق القبض . لا يقبل من الملاحقين أصباها لاعتد . لائحة الواقعة وحسن سير العدالة
١٩٣	١٩٣ - (العلم رقم ١٧٠ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٤) ٢٤ - حق الخافي بالقبض في حدود اختصاصه
	قول فصل لا يقبل تطبيقا المادة ٤٨ من القانون رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٦٦

إتجاه القضاء العسكري ، إلى عدم اختصاصه بجهة ما ، أثره
لزوم لفصل فيها من القضاء العادي ، بخلافه هذا النظار .
خطأ في القانون .

(العدد رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٤٠/١٢/٢٠) ١٩٥ ٨٩٢

(ب) بطلان الحكم :

١ - اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة .
أثره . بطلان الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات وجوب حضور
القضاة الذين اشتركوا في المداولة خلاوة الحكم . جمهوره مانع
لأجلهم وجوب توقيعه على مسودته . المادة ١٧٠ مرافعات .
وجوب اشتغال الحكم كل بيان الصيغة التي أصدرته ، وإسماء
القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا خلاوة
المادة ١٧٨ مرافعات .

(العدد رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٤٤/٥/١٦) ١٠٩ ٤٧٨

٢ - إغفال الصيغة الإطلاعية على القاضي موضوع الاتهام
بالزور في حضوره للخطأ . ويجب إسماء كل القضاة
أصاحب ذلك .

(العدد رقم ٤١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٤٢/٥/١٩) ١٠٥ ٤٩١

٣ - تخلف المعارض عن حضور جلسة نظر المعارضة لمصدر
قهرى ، أو عدم صحة الحكم الصادر في المعارضة .
محل تقديم العلم للقاضي الماتع من حضور نظر المعارضة .
يكون عند نظر القاضي في الحكم
وجوب العلم من القاضي الذي حضره في نظر المعارضة
من حضور المعارضة .

(العدد رقم ٤١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٤٢/٥/١٩) ١٣٤ ٤٢٥

الترتيب	القاعدة	
		أسباب الطعن بالنقض :
		(أ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام .
		١ - قواعد الاختصاص في المواد استثنائية من حيث
		اختصاص المتهمين ، تعلقها بالنظام العام .
١٥٧	٣٥	(القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		٢ - عدم تظلم الحكم إلى طلب المتهم بحاكمته أمام محكمة
		الأحداث من جهة أحداث القاعة المستعملة إليه ككونه حدثاً .
		أو تعرضه للشهادة التي قدمها المتهم تأييداً لطلبه ، فصور .
١٥٧	٣٥	(القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		٣ - جـد الطعن بالنقض في الحكم بطلوه من النص على صدور
		طلب بإقامة الدعوى ، مشروط بأن يكون في المبدأ ، الترتيب .
		جد المبدأ ، ككتاب جديد ، لا يجوز . إحاس ذلك ،
		للأسباب المتعلقة بالنظام العام ، التي تجيز لمحكمة النقض نقض
		الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، حصرتها المادة ٢/٣
		من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٢٤٠	١٦٠	(القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
		(ب) ما يقبل من تأييد الطعن :
		١ - الأصل كدالة أعيد المحكمة بأدلة الأدلة رداً على الدفاع
		الموضوعي ، بموجبها إليه بالرد يوجب أن يكون ردّها صحيحاً له
		أصل في الأوراق ، مثال ذلك في الإسناد في عدم صحة ضرب
		نقض إلى الموت .
		(القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٢ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -
٢٤٣	١٦٠	(القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٤ في - جلسة ١٨/٢/١٩٧١) - - -

الرقم	المادة	النص
٣٢	٧	٣ - القضاء بعدم قبول المعارضة في الحكم المحضوري لا اعتباري بخلاف المعارض من حضور الجلسة الأولى ، لما شأن محكمة النقض إلى التهادئة الطيبة المقدمة إليها بتغييرها لهذا الخلف ، وجوبه نقض الحكم ، أساس ذلك ؟ (المرن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤١٤/١/١٦٧٤)
٤١	٩	٣ - بطلان الحكم ، شموله كافة أجزائه بما فيها المنطوق . إحالة الحكم للاعتدال على منطوق الحكم الابتدائي الراسل تقصير أصابه . بطلان الحكم الاعتدالي ، ولو كان قد أُنشأ لنفسه أسباباً جديدة . نقض الحكم لهذا السبب بالنسبة للطعن يوجب نقضه أيضاً بالنسبة للحكوم عليه الآخر الذي لم يعط فيه بالنقض . (المرن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤١٥/١/١٦٧٤)
١٤٨	٣٣	٤ - المحاكمات الجنائية ، قيامها على التحقيق الشفوي الذي يجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لخصها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم ، من يرى مماهم من الشهود ، لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس . (المرن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤١٨/٢/١٦٧٤)
١٢٨	٣٣	٥ - ٢ - ودقواقعة ، حل المحكمة إجابة طلب الدفاع مماهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الاتهام . وسواء أصلهم المتهم أم لم يعلنهم . أساس ذلك . (المرن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤١٨/٢/١٦٧٤)
١٤٨	٣٣	٦ - عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه . حل الرض من اتصال الواقعة المطلوب منه حتماً الواقعة الدعوى ولزوم سماع الخصم فيها ، يوجب الحكم . (المرن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٤١٨/٢/١٦٧٤)

الصفحة	الترتيب	المضمون
		مطابقة أقوال الشهود مضمون الدليل القننى ، غير لازم . حق محكمة الموضوع في المواجهة والتوفيق بين الدليلىين القولى والقننى . شرطه ألا تتدخل في رواية الشاهد فتحييها عن صريح عبارتها . مثال لتدوين معيب . تفض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى أحد الطاعنين يقتضى نقض كذلك بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسببا لعلمته .
١٦٠	٣٩	(القطن رقم ٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) ٠٠ ٠٠ ٠٠
		٧ - حق محكمة الموضوع في تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة للدفاع الشرعى أو انتفاؤها . حكم . مثال لتسبيب معيب في نفس قيام حالة الدفاع الشرعى اعتقادا إلى أن اعتداه الطاعن حصل بعد أن كاف المجنى عليه عن اعتدائه .
١٦٤	٣٧	(القطن رقم ٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤) ٠٠ ٠٠ ٠٠
		٨ - مناط المقاب على جريمة تهديد محجوزات أن يكون التهم حالما علموا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تدعيم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . إعلان التهم باليوم الذى تأجل إليه البيع في مواجهتها قايح لولا يكتفى للتعليل بثبوت علمه . إطراح الحكم لدفاع التهم القائم على عدم علمه باليوم الذى تحدد البيع ليعود بإعلان تأجيله به دون استعلاء القيام هذا الأخير بإبلاغه به . غير صليد .
٢١١	٤٧	(القطن رقم ١٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤) ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠
		٩ - المدعى بعدم قدرة الضمى عليه على التكلم عقب إصابته . دفاع جوهرى . إفتان بحقيقة أو الرد عليه يعيب الحكم .
٢١٤	٤٨	(القطن رقم ١٨١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٤) ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠

المراسلة	المراسلة	المراسلة
٢٥٢	٥٦	١٠ - قول المحكم أن السرعة الزائدة هي التي أدت إلى وقوع الحادث . لا يلحق من وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية الحادث وكيفية حصوله لكنه انحصاراً وموقف التهم والحق عليه . مثالاً لتسوية مريب .
٢٥٣	٥٦	(الجلسة رقم ١٩٢ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١١/١٢/١٩٤٢) - - -
٢٥٤	٥٦	١١ - القضاء بعدم قبول المهورين الجنائية والمدنية استناداً إلى عدم رفعهما بمعرفة المحقق عليه أو وكيله الخاص . استناداً إلى المادة ١/٣ إجراءات . وثبتت أنهما رفعتا بناء على طلب المحقق عليه وأن توقيع المحقق على هامش الصحيفة كان ليلو قسمة المهورى نصاب الاستئناف بماذا لقانون المحاماة بسبب الحكم .
٢٥٥	٥٦	(الجلسة رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢ - جلسة ١٢/١٢/١٩٤٢) - - -
٢٥٦	٥٦	١٢ - العلم الذي يبعث به معبدات الثلاثة الأشهر المقررة بالمادة ٢/٣ إجراءات لتقديم الشكوى . وجوب أن يكون حاسماً يقينياً .
٢٥٧	٥٦	١٣ - إقامة المحكم قضاء بعدم قبول دعوى الطاعن على اقتضاء عليه بالوقائع موضوعها عند أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لتعليل إقامتها .
٢٥٨	٥٦	١٤ - اختلاف جريمة الاختلاس المتصوص عليها بالمادة ١١٢ من قوانين في أركانها وعناصرها عن جريمة تهريب الاستيلاء على مال لدولة أو إحدى الشركات المساهمة المتصوص عليها بالمادة ١١٣ من قوانين . إضافة الحكم هذه بالجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرى محاكمة المتهم على أساسها عند الفصل في الدعوى ودون أن تجري تعديل التهم

الرقم	التماسة	المقابلة
		المسند إلى التهم بإسنادها إلى ما أسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته بذلك تمكيناً له من إبداء دفاعه في خصوصها . إخلال بحق الدفاع . مثال .
٢٢٢	٧٠	(الجلسة رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٤)
		١٤ - دفع الطاعن بانتفاء مسئوليته لأن العترة بين علويج وأخذ العينة وعلويج تحولوا ككافة لثواند السوس فيها . دفاع جرمي . الفئات الحكم عنه . قصور .
٤٥٨	٩٧	(الجلسة رقم ٤١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٤)
		١٥ - جريمة بيع مشتبات علاج علامات مزورة . أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع . المنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أو كائناً ما كانت الطاعن . أمام درجتي التقاضي . بعدم علمه بالتفويض دفاع جرمي للإجهاة إلى نفي أحد أركان الجريمة . إخلال مناقشته أو الرد عليه . يجب يوجب التقض . متى يند تقض الحكم إلى غير الطاعن .
٤٦٦	٩٩	(الجلسة رقم ٤٣٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٧٤)
		١٦ - الاتكفات عن تحقيق دفاع الطاعن بجزءه عن حمل آلة الاعتداء . عن طريق المختص فيها إخلال بحق الدفاع .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٤٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)
		١٧ - تمت الدفاع بعدم الإخبارية . بحجة التأخر في إبدائه . خير مشلول . أساس فلك .
٤٧٤	١٠١	(الجلسة رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩/٥/١٩٧٤)

الترتيب	المادة	الملاحظة
	١٨ - خطأ الجنى عليه . لا يسقط مسئولية التهم . ما دام لم يستغرق خطاه . عدم استظهار الحكم مدى تدخل كل من الشطرين في وقوع الضرر . قصور .	
٤٩٧	١٠٣	(الطن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)
	١٩ - تسليم المال بموجب عقد من عقود الائتمان المبنية حصراً في المادة ٣٤١ عقوبات . من شروط قيام جريمة خيانة الأمانة .	
	تمسك الطاعن بأن علاقته بالجنى عليه مدنية وأنه مجرد ضامن وكفى لمن أسلم المضبوطات . جوهري . قصور الضمكة من محققاته . قصور . مثال .	
٤٩٨	١٠٦	(الطن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
	٢٠ - توكيل التهم بمأدين للدفاع عنه . تقسيمها للدفاع بينهما . حضور أحدهما واستعماله الذموى لحضور زميله الذي حال عذر دون حضوره . الثغرات المحكمة من هذا الطلب دون بيان للسلة . إخلال بحق الدفاع .	
٦٩١	١٤٨	(الطن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)
	٢١ - وجوب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة في جريمة القتل الخطأ أركان هذه الجريمة من خطأ وضرر ورابطة سببية بينهم .	
	رابطة السببية مؤداهما إسناد النتيجة إلى خطأ الخلف . متى يقع خطأ الغير ومنهم الجنى عليه رابطة السببية ؟	
	إطراح الحكم دفاع الطاعن القائم على كفى رابطة السببية جملة دون التنبه بها بينهما . قصور .	
٧٠٨	١٥٢	(الطن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢)

الصفحة	الاجازة	تعلن
		٢٢ - استناد المحكم في الإدانة على أن إجابة المجني عليه حدثت من المقتوف التاريخ الذي أطلق في المرة الثانية بعد أن توقف الأول عن الإطلاق، دون تحقيق دفاع الطاعن باستعادة ذلك فنيا أو الرد عليه . إخلال بحق الطاعن .
٧١٢	١٥٤	(المعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٤)
		(ج) ما لا يقبل من أسباب الطعن :
		١ - خلو المحكم مما يفيد صلبوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك ؟
		عليه من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يدرج فيها البتة البيانات التي يجب إثباتها في ورقة الحكم .
		(المعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٣١)
		٢ - عدم العلم بالجزع والمنازعة في صحة إجراءات تحديد مكان البيع غير مكان الجزع . لإثارة أي منهما لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
٢٦	٥	(المعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)
		٣ - السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس المحبوزات ، لا يؤثر في قيامها .
٢٦	٥	(المعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٤)
		٤ - جواز (حالة الحدث الذي جاوزت منه إثني عشرة سنة إلى محكمة الجنايات ما دام قد اتهم منه في الجريمة ذاتها آخر جاوزت منه خمس عشرة سنة . المادة ٣٤٤ أ . ج .
٢٩	٦	(المعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)

الصفحة	الفاصلة	
		٥ — التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٦ — حق رجل السلطة العامة في استئناف من يضع نفسه موضع الريب والتظلم .
		إقرار طاعة لأمور الضبط القضائي . أثر استئنافه إيجاباً .
		بمعارضتها الدعارة . يميزه للقبض عليه . ما دامت محكمة الموضوع قد اعطت في حدود سلطتها التقديرية إلى توافر مبرر الاستئناف .
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٧ — عدم مطلب القانون علوي إثبات معين لثبوت العادة في جريمة عارسة الدعارة . إثبات الحكم اعتياد الطاعة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر كفايته إثباتاً لتوافر أركان الجريمة .
		لا يعقب على شككة الموضوع في إثبات العناصر الواضحة بمجموعة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .
٤٨	١٦	(الطن رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٨ — تطابق الدليلين القولي واللفظي . ليس بلازم .
		تقدير القوة التهديلية لتقرير الخبير . من إطلاقت محكمة الموضوع .
		حق المحكمة في الأخذ بما وود بالثأير من جواز حشوت الإصابتين من ضربة واحدة ولحق ما قرره المحني عليه .
٤٤	١٢	(الطن رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٢٢ ق — جلسة ١٩٢٤/١/٢١)
		٩ — إعادة المحاكمة لسقوط الحكم النهائي في الجنائيات .
		لا يترتب عليه إخبار الأقوال . والتهديدات لأقبيلة في المحاكمة

الصفحة	الفاصلة	الصفحة
		التجارية - بقاؤها ضمن عناصر الدعوى التي يجوز للمحكمة الاستناد إليها في قضائها .
		التي عن المحكمة عدم إعادة مناقشة للطبيب الشرعي الذي سبق في المحاكمة التجارية ، لا عمل به . ما دام الطاعن لم يطالب بذلك .
١٠٤	١٢	(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢١) - - -
		١٠ - تمسك الطاعن بأن استنصاف طهال المسمى عليه لا يشكل حجة مستدعية لرفضه الذي أقدم كل منعة له قبل استنصاله . دفاع موضوعي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التخص .
١٠٥	٢٤	(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
		١٩ - علم تمسك المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بتوافر سائر الدفاع الشرعي . أثره : عدم جواز إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة التخص طالما كانت واقعة الدعوى على نحو ما أوردتها المحكمة المظنون فيه لا ترفع كفايتها .
١٠٦	٢٤	(الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠) - - -
		١٧ - ضبط قبط من الأفنديون بأحد الأضطاق لا يلزم منه بالضرورة تخلف آثاره .
		إبطال الموضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة التخص .
١٣٥	٢٧	(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
٢٢٦	٥٤	(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -
		١٣ - إثبات الحكم إدانة المتهم عليهم من العمل الذي تفتقر بالموافق بسببه . كفاية بيانه لوجه الضرر .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠) - - -

الصفحة	تاريخ	المادة
		١٤ - قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . عدم تأثرها بنسب تحريره أو القرض منه . انتهى بأن تحرير الشيك كان تأمينا لمعاملات تجارية لا يجهل .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)
		١٥ - المدعى بأن الطاعن أكره على التوقيع على الشيك . عدم جواز إثارته أمام القضاء لأول مرة .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١١)
		١٦ - لا ملل المحكمة إبت هي التفتت عن الدفاع عبر المتبع .
		انتهى على المحكمة عدم نذرها خبر تمتع في الباعث على إصدار الشيك . لا أساس له مادام لم يطلب منها ذلك ولم تحول هي على الباحث في إدارته .
١١٩	٢٨	(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١١)
		١٧ - إعراض المحكمة عن طلب سماع شاهد في . لا تأثير . مادام الطاعن لم يسلك الطريق المحدد لذلك في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات .
١٢٩	٢٩	(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١١)
١٢٨	٩١	(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
		١٨ - تقدير الدليل . موكلون إلى محكمة الموضوع . مجادلته عليه أمام القضاء . لا تجوز .
١٣٥	٣٠	(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
١١٤	٢٧	(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
٣١١	٩٨	(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)
١١٢	١١٠	(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)

المرحلة	الأداة	النقطة
١٩٢	٤٢	١٩ - المذبح يتلقى التهمة. موضوعي لا يستأهل رداً صريحاً (العدد رقم ١١٦ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
١٩٥	٤٣	٢٠ - الذي بعدم مواجهة الطاعن بأحراز المضبوطات في هذه استجوابه - في غير عمله ما دامت المحكمة قد اطلعت إلى سلامة المضبوطات . المحاكمة في ذلك أمام النقض - لا تجوز . والطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥
١٩٥	٤٣	٢١ - اطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات ضبط المذنب داخل جسم الطاعن وإلى شهادة الطبيب الذي استخرج المذنب من جسمه . كفايته رداً على الدفاع بأن إختفاء القدر المضبوط من المذنب داخل جسم الطاعن لا يستباح عقلاً . (العدد رقم ١٢٠ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٥)
١٩٥	٤٣	٢٢ - الدفاع الشرعي . من الدعوى الموضوعية . وجوب التمسك به لدى محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي أو ترسخ اقيامها . يجوز القول بأن الطاعنة والمجنني عليه كلاهما بدأ بالتمسك لا يفيد الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يستوجب من المحكمة رداً ليس الطاعنة أن تنسئ على المحكمة فمودها من اقيامها بإجراء لم تطلبه منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها . مثال في طلب ضم دعوى . (العدد رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١٠)
٢٣٢	٥٠	٢٣ - حتى محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بما تقدم من إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مجادلتها في ذلك : أمام النقض لا تجوز . (العدد رقم ٢٢٢ لسنة ٤١ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/١١)
٢٥٨	٥٨	

الرقم	الصفحة	المادة
٢٤		تقدير القوة التقديرية لتقرير الجرم . تختص به محكمة الموضوع .
		عدم التوام المحكمة بسند غير آخر أو بإعادة المأذونة إلى الجرم ذاته .
		مثال لتسبيب سائق بحرصة إحداث عامة من عملية خزان أخذاً بالتقرير الفني .
٢٢٣	٥٩	(الجلسة رقم ٢٤٩ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٢/١٦)
		٢٥ - إثبات الحكم معاقبه الطاعن بمواد محددة من قانون تبين أنه حل بملة قانون آخر ، لا يعيه ، مادام قد أورد الوصف القانوني الصحيح للإقامة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات المواد من القانون الجديد وكانت العادة المقتضى بها تدخل في حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .
٢٧٦	٦١	(الجلسة رقم ١٢٣ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٢)
		٢٦ - الجدل في القوة التقديرية لأقوال الشاهد . دلائل موضوعي . لا تنظم المحكمة أسما بالرد عليه .
٢٨٦	٦٢	(الجلسة رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٧)
		٢٧ - كفاية إيراد الحكم من مؤلف الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناع المحكمة بالأدلة .
		مجادلة محكمة الموضوع في سلطتها في وزن عناصر الدوى : لا تقبل أمام القضاء .
٣١١	٦٨	(الجلسة رقم ٢٠١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/١٨)
		٢٨ - النص لأول مرة أمام القضاء ببيان الاعتراف لكونه وليد إكراه . لا يقبل .
٣٢٧	٧١	(الجلسة رقم ١٧١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)
٣٧٨	٨٧	(الجلسة رقم ٣١٤ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)
٧٨٢	١٦٩	(الجلسة رقم ٩٩١ لسنة ١٤٤٤ ق - جلسة ١٤٤٤/٣/٢٥)

الرقم	المادة
	٣٩ - عدم جواز النسي على المحكمة قودها من الرد على دفاع لم يقبل أمامها . مثال .
٣٥٥	٧٧ (الجلسة رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٤)
٥٠٤	١٠٨ (الجلسة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤)
٧٨٢	١٦٩ (الجلسة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤)
	٣٠ - وجه النسي يجب لقبوله أن يكون واضحاً محدداً .
٣٥٥	٧٧ (الجلسة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
	٣٩ - المادة ٣١٢ إجراءات . ترتيبها البطلان إذا مضت ثلاثون يوماً دون توقيع الحكم . مبهمة إذا انقضت أيام المخصوص عليها . لا يبطلان على مخالفتها .
٣٥٥	٧٨ (الجلسة رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٤)
	٣٧ - عدم جواز محاكمة المتهم من واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالمحضور . المادة ٣٠٧ إجراءات .
	تقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية - أنه في عدم جواز العودة إليها ما دام هذا الأمر قائماً .
	مثاله لتسبب مريب في هذا المخصوص .
٣٧٢	٨٠ (الجلسة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤)
	٣٧ - نية المتهمين من تهمة القتل العمد والشروع فيه على أساس التشكيك في صحة إسناد الواقعة مادياً إليهم . مؤداه .
	عدم جواز التعرض بتهمة إحراز السلاح والذخيرة المخسوبة إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠ (الجلسة رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤)

الصفحة	الفصل	المادة
٣٤		— نكاح التي استنتج منها قيام سالة الدفاع الشرعي أو استأذنها . تستعمل محكمة الموضوع بتقديرها .
٣٨٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
٣٥		— تحديد القوة التديلية لأراء الخبراء والفصل فيما يوجد إلى تقاريرهم من اعتراضات . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب مناقشة الطائيب الشرعي متى كانت الواقعة قد وضعت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير مستج .
٣٨٥	٨٥	(الجلسة رقم ٢٧٧ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٨)
٣٦		— تحديد الحكم تاريخ الجزية أو إضافته بياناً خفية للامانة بأن وصف التهمة . ليس تخييراً في التهمة ولا كدليل لوصفها بما يقتضى تلييه الدفاع .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢)
٣٧		— التي على الحكم بالتناقض دون الإفصاح عن ماهيته . وخلف الحكم من التناقض . غير سليمة .
٤٢١	٩٠	(الجلسة رقم ٢٥١ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٣٨		— التي على المحكمة إطلاعها أقوال شهود للنفي . عدم جواز إثارته أمام محكمة التناقض .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٣٩		— لمحكمة الموضوع الاستفتاء عن صيغ الشهود إذا قبل قائلهم أو المدافع عند ذلك . المادة ٢٨٩ لإجراءات جنائية .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)
٤٠		— التي على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها . غير جائز .
٤٣٠	٩٢	(الجلسة رقم ٣٧٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٢)

الرقعة	الرقعة	نقض
٤٢١	٩٢	٤١ - عدم تقديم الطاعن دليلاً على هذا المرض الذي حال بذنه وبين حضور جلسة المعارضة . لا وجه لنفيه على الحكم باعتبارها كأن لم تكن . (العين رقم ٢٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٢)
٤٢٢	٩٣	٤٢ - تسام وروية الإعلان إلى أحد المذكورين في المادة ١١ مرافعات لعدم وجود المتهم في موطنه . إضراره قريبة على علمه بالمسألة . عدم تقديم الطاعن ما يثبت دعواه بعدم علمه بمحصول الإعلان . صحة الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن لتخلفه عن محدود جلساتها . (العين رقم ٢٨١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٣)
٤٢٣	٩٤	٤٣ - خطأ الحكم في نسبته أقوال المتهم اعترافاً . لا يقدح في صلاته . مما دامت المسكة لم ترتب عليها الأثر القانوني للاعتراق . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٤)
٤٢٤	٩٥	٤٤ - استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى . تدقق به محكمة الموضوع . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٥)
٤٢٥	٩٦	٤٥ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٦)
٤٢٦	٩٧	٤٦ - (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٧)
٤٢٧	٩٨	٤٧ - عدم بيان الحكم وجه الضرر المادي والأدبي . لا يقدح في سلامة الحكم بالصوري . مما دام قد أثبت وقوع الحمل الضار بما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية . (العين رقم ٢٨٦ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٣٦٤/١/٢٩ - ٩٨)

الرقم	الصفحة	
		٤٦ - تقدير قيام حالة اللبس . موضوعي .
٤٥٤	٩٦	(الملحق رقم ٢٩٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٠)
		٤٧ - اللغات حكم البراءة عن الرد على أحد أدلة الاتهام . لا يعيده ، ما دام قد اشغل على ما يفيد أنه قطن إليه . مثال .
٤٦١	٩٨	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		القضاء بالبراءة لاحتمالات ترجحت لدى القاضي - كتابته . التي بقيت احتمالات أخرى قد تصبح لدى غيره . لا يقبل . مثال قصص سائق خلفه ضياء بالبراءة للشكك في علم المتهم بوجود المخدر داخل العمود المضبوط معه .
٤٦١	٩٨	(الملحق رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)
		٤٨ - الدفع الذي طرأ الصكبة بتحقيقه أو الرد عليه . هو الذي يبدى صراحة أمامها . اتهام الطاعن في مذكرته إلى استنتاج حصول إكراه . لا يعد دفاعا به .
٤٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٤٩ - عدم تمسك الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . التي نظرت الدعوى بعد إدانتها للزاعمة وأصدرت الحكم المطعون فيه . بأي دفع . لا تقرب طعنا إن لم ترد عليه .
٤٩٧	١٠٧	(الملحق رقم ١٧٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)
		٥٠ - اقتناع المحكمة بما لها من سلطة استخلاص الصورة الصحيحة للأمانة . بأن التزوير تم بأداة كنية قبل المبلغ مقدار الدين المثلث أصلا بالبحر . لا يعيب الحكم . من بعد . خطفه في ذكر مقدار الدين الأصلي الذي لم يشمله التزوير .
٥٠٤	١٠٨	(الملحق رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠)

العدد	المقابلة	المقابلة
٥١	١١١	٥١٩
٥٢	١١٢	٥٢٣
٥٣	١١٣	٥٢٤
٥٤	١١٤	٥٢٥
٥٥	١١٥	٥٢٦
٥٦	١١٦	٥٢٧
٥٧	١١٧	٥٢٨
٥٨	١١٨	٥٢٩
٥٩	١١٩	٥٣٠
٦٠	١٢٠	٥٣١
٦١	١٢١	٥٣٢
٦٢	١٢٢	٥٣٣
٦٣	١٢٣	٥٣٤
٦٤	١٢٤	٥٣٥
٦٥	١٢٥	٥٣٦
٦٦	١٢٦	٥٣٧
٦٧	١٢٧	٥٣٨
٦٨	١٢٨	٥٣٩
٦٩	١٢٩	٥٤٠
٧٠	١٣٠	٥٤١
٧١	١٣١	٥٤٢
٧٢	١٣٢	٥٤٣
٧٣	١٣٣	٥٤٤
٧٤	١٣٤	٥٤٥
٧٥	١٣٥	٥٤٦
٧٦	١٣٦	٥٤٧
٧٧	١٣٧	٥٤٨
٧٨	١٣٨	٥٤٩
٧٩	١٣٩	٥٥٠
٨٠	١٤٠	٥٥١
٨١	١٤١	٥٥٢
٨٢	١٤٢	٥٥٣
٨٣	١٤٣	٥٥٤
٨٤	١٤٤	٥٥٥
٨٥	١٤٥	٥٥٦
٨٦	١٤٦	٥٥٧
٨٧	١٤٧	٥٥٨
٨٨	١٤٨	٥٥٩
٨٩	١٤٩	٥٦٠
٩٠	١٥٠	٥٦١
٩١	١٥١	٥٦٢
٩٢	١٥٢	٥٦٣
٩٣	١٥٣	٥٦٤
٩٤	١٥٤	٥٦٥
٩٥	١٥٥	٥٦٦
٩٦	١٥٦	٥٦٧
٩٧	١٥٧	٥٦٨
٩٨	١٥٨	٥٦٩
٩٩	١٥٩	٥٧٠
١٠٠	١٦٠	٥٧١

رقم القضية	المرجع	الموضوع
٧٣٩	١٥٨	٥٥ - عدم جواز المنع على المحكمة لعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . التي بأن محكمة أول درجة رفضت طلب نظر الادعوى مع أخرى . غير شديد . مادام الطاعن لم يطلب ذلك من المحكمة الاستئنافية . (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٧٤٠	١٦٠	٥٦ - عدم تمسك الطاعن . أمام محكمة ثاني درجة . بطلب إعادة التعديل المبنى منه أمام محكمة أول درجة . باعتباره متنازلا عنه . كفاية أخذ المحكمة بتقرير التمييز . ودا على ماوجه إليه من طعون . عدم جواز مجادلته في ذلك أمام التفتيش . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٧٥٠	١٦٢	٥٧ - قصر الطاعن مراجعته على الدفع دون موضوع الادعوى . عدم جواز انحصاره مستندا قديمي على الحكم بالإخلال بحقه في الدفاع . مادام لا يدعى أن المحكمة منته عن المراقبة في الموضوع . (الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/١٩)
٧٦٢	١٦٤	٥٨ - كفاية أن تشكل المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى التهم كي تقضي له بالبراءة . ضد ذلك الإحاطة بالادعوى عن بصير وبصيرة وخلو حكمها من عيوب التدويب . مثال لتسبب غير معيب . (الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/٢٤)
٧٧٤	١٦٦	(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١١/٢٤)
٧٩٧	١٥٢	(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/٢٢)
٨٥٤	١٤١	(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٣)
٨٦١	٩٨	(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٨١/١٠/١٣)

المرجع	المرجع	المرجع
		وشيك بدون رحيمه .
		(لقاعة رقم ١٨١ بالصيغة رقم ٨٤٢)
		وعقوبة : تطيلها .
		(لقاعة رقم ٨٨ بالصيغة رقم ٤٦٦)
		وامنرو الضبط الذهني . جبارك .
		(لقاعة رقم ٤٤ بالصيغة رقم ١٥١)
		ووصف النجمة .
		(لقاعة رقم ١٤٢ بالصيغة رقم ١٦١)
		الحكم في الطعن :
		١ - يجب الخطأ القانوني المحكمة عن نظر الموضوع .
		وجوب أن يكون الطعن مقدوماً بالإحالة .
١٢	١	(الملحق رقم ١١٧٢ لسنة ١٩٤٣ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)
	٢	.. وحدة الواقعة وحسن سير العدالة أثرها : عند نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن يتعين نقضه أيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن .
١٦	٣	(الملحق رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٤٣ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)
	٣	.. الحالات التي يتعين فيها على محكمة النقض الانصراف على تصحيح الحكم المطعون فيه وذلك التي يتعين عليها فيها نقضه لتصحيحها مؤدى المبادئ ٣٩ و ٤٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه يحظر نقضه كله أو بعضه .
٩٤	٢١	(الملحق رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
٣٦١	٧٨	(الملحق رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٩٧٤/٢/١)
٢٧٠	١٤٤	(الملحق رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٤٤ - جلسة ١٩٧٤/١/١٢)

الترتيب	الرقم	المادة
		٤ - نقض الحكم بالنسبة إلى التهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المستوفى عن الحقوق المدنية . (أما ذلك . (الطن رقم ١٩٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٣٥٧
		٥ - نقض الحكم يبيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القواعد إلى وسائل الدفاع . النقض من محكمة الإحالة عدم استجابتها للطلبات المبدأة في المحاكمة الأولى أو الرد عليها . في غير محله . ما دام الطعن لم يتسبب بها أمام محكمة الإحالة . (الطن رقم ٢١٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٣٥٨
		٦ - يؤدي إهمال نص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه خطأ في تطبيق القانون ، تصحيحه والحكم بمقتضى القانون طالعاً كان قد انتهى إلى صحة استناد الطعن موضوع الطعن إلى المظنون ضده وبين واقعها بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية . (الطن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٣٥٩
		٧ - يجب الخطأ القانوني بمحكمة الموضوع عن مناقشة عناصر الدعوى وأدلتها . يوجب الإحالة . (الطن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤) ٣٦٠
		٨ - صدور الحكم للقاضي بالإعدام معيباً بأحد العيوب التي أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . وجوب تخفيفه . المادة ٤٩ من ذات القانون . ٣٦١

الصفحة	المادة	الموضوع
		اتصال سببه نقض الحكم بتغير المحكوم عليه بالإعدام . وجوب اشتداد أثر نقض الحكم إليه ولو كان طعنه غير مقبول شكلا .
٤٠٨	٨٧	(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٤) ٩ - متى يتبدل أثر نقض الحكم إلى غير الطاعن ؟
٤٧٤	١٠١	(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٤) ١٠ - حالات نقض الحكم لصالح المتهم : المادة ٤٦ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .
٥٢٨	١١٦	(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤) ١١ - خلط الحكم دفاع متهم بالآخر . ينهي عن اختلاف فكرته عن عناصر الدعوى واضعواها . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم والإحالة .
٦٢٩	١٣٥	(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٧٤) ١٢ - صحة القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثرها : حيازة الحكم المستأنف قوة الأمر المنقضي . مقال . إلغيات الحكم مما أبدى من دفاع في موضوع الاستئناف صحیح . مادام قد انتهى إلى عدم قبول الاستئناف شكلا .
٦٤٣	١٣٩	(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠/٧/١٩٧٤) ١٣ - تحقّق التنازع النسبي بين محكّتي الجنايات والجنح . إذا كان قضاء الأول بعدم اختصاصها . سيقابل بقضا من الثانية بعدم اختصاصها . حتى تحلّ مشكلة النقض اعتبار الطعن في هذه الحالة . طلبا بتعيين المحكمة المختصة .
٨٣٦	١٤٩	(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/٩/١٩٧٤)

رقم المادة	رقم المادة	المادة
٨٣٩	١٨٠	١٤ - إيراد الحكم ما يرفع لقيام حالة الدفاع الشرعي . إدائته المتهم . دون نفي تلك الحالة . أو تجنبها . فصور . نقض الحكم بالنسبة للداعين . يوجب نقضه لباقي المحكوم عليهم . لو تمت الواقعة وحسن سير العدالة . (العلن رقم ١٢٩٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٩) .. -
٨٥٢	١٨١	١٥ - نقض الحكم بالنسبة للطاعن لعدم الرد على دفعه ببطاقتي الغش والتفتيش . يوجب نقضه لسائر المحكوم عليهم . لا اتصال وجد العلن بهم . المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (العلن رقم ٨٤٣ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/١٥) .. -
٨٦٢	١٩٠	١٦ - حق محكمة النقض القضاء بالبرائة . عند صدور قانون ينال بالرجوع من التأميم . مثال في تجديد . القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ . (العلن رقم ١٧١٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٣٧٤/١٢/٣٠) .. -
		راجع أيضا . معارضة . (اللائحة رقم ١ - بالصيغة رقم ٤٥)
		ومستشار الإحالة . (اللائحة رقم ١٩٦ بالصيغة رقم ٨٨١)
		ولنقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " (اللائحة رقم ١٩ بالصيغة رقم ٤٦٦)
		إقرارها الحكم بالإعدام :
		١ - المبدأ المتصور من عليه في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تنظيقي .

الصفحة	الترتيب	المادة
		إتصال محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً لمادة ٤٦ من القانون المذكور .
٧٩٨	١٧٢	(العدد رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -
		٤ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .
٧٩٨	١٧٢	(العدد رقم ١٠١٩ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -
		الحكم باعتبار الظمن غير ذي موضوع :
		المناطق اعتبار الحكم صادراً في جنابة أو جنة ، وهو بالوصف الذي دلت به الدعوى .
		إقامة الدعوى أمام محكمة الجنابات بوصف الجنابة . مريان حكم المادة ٣٩٥ إجراءات ، حل حكمها ، ولو وصفتها بالحركة بأنها جنحة .
		جلائل الحكم الديني الصادر من محكمة الجنابات ، فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : اعتبار الظمن فيه بالنقض غير ذي موضوع .
٦٣٥	١٣٧	(العدد رقم ١٠٢ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -
		حق في الرجوع في الحكم الصادر منها .
		حق محكمة النقض الرجوع عن قبضها بعدم قبول الظمن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم أسباب للظمن . إذا تبين بعدئذ أن أسبابه قدمت ولم تعرض عليها .
٥٢٧	١١٢	(العدد رقم ١٠١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١٢/٢/١٩٧٤) - - -
		مبدأية المادة
		للتحقيق بمعرفةاتها .
		٥ - متى عضو النيابة عند مباشرة التحقيق بنفسه في تكليف
		لدى من ما موزى الضبط ببعض ما يختص به .

الترتيب	العدد	الملاحظات
		الأمر الصادر عن وكيل النيابة بتكليفه أنه من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ إذن التفتيش الجزئي بمراقبة المحادثات الهاتفية عدم طلب القانون شكلاً معيلاً أو تعيين اسم المأمور المكلف بتنفيذ .
١٣٨	٣٦	(المجلس رقم ١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٢ - لإجبار القانون بتكليف أمر القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات الهاتفية . عدم أنساعه إلى الأمر الصادر من النيابة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ ذلك الأمر .
١٣٨	٣٦	(المجلس رقم ١٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٣ - عدم جواز محاكمة المتهم من الواقعة غير التي وردت باسم الإحالة أو طلب التفتيش بالحضور . المادة ٣٠٧ لإجراءات .
		التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .
		أمره . عدم جواز الحوطة إليها مادام هذا الأمر قائماً .
		مثال لتسوية مريب في هذا الموضوع .
٣٧١	٨٠	(المجلس رقم ٢٠٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٤ - تيرة المتهمين من جهة المثل لعدم والشروع فيه حل أمكن الشك في صحة استثناء الواقعة مادياً إليهم . مؤداه . عدم جواز التبرع بتهمة إحرار السلاح والدخيرة للمسوية إليهم كأداة لذلك .
٣٧١	٨٠	(المجلس رقم ٢٠٨ لسنة ١٤٤٤ هـ - جلسة ١١/٢/١٣٧٤)
		٥ - النيابة العامة غير المساهمة في التفتيش الخاصة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي . عدم اختصاص سلطة الحكم بالمحرم بتكليف المتهم بالحضور . بقاء سلطة التحقيق الابتدائي لها

الرقم	التاريخ	الموضوع
		حتى لو كانت الدعوى قد أجيبت إلى مستشار الإحالة - مفاد حكم المواد ١٩٠ و ١٩٣ و ٢١٤ و ٣٧٣ و ٣٧٤ (إجراءات جنائية .
٦٦٥	١٤٧	(الحق رقم ١٩٠ لسنة ١٤٤ في - جلسة ١٠/١٠/١٩٧٤) - - - - - ١ - سكوت المحقق عليه من تقديم الشكوى في جرائم المادة ٣ إجراءات - في الأجل المحدود - إعتبار تناؤلا من الحق في الشكوى بحال لا يقبل إثبات العكس .
		تقديم الشكوى في الجرائم المذكورة - في الأجل المحدود - ينظر قريضة التنازل ويخفف للأجراء أثره - ولو تراخى التباينة في تحريك الدعوى الجنائية - الدعم بعدم قبول الدعوى لرخصها بعد الميعاد في هذه الحالة - غير مقبول .
٨٠٨	١٧٣	(الحق رقم ١٠٧ لسنة ١٤٤ في - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - - - - حقها في الطعن في الأحكام :
		١ - حق النيابة في الاستئناف ولو لمصلحة المتهم - ما دام الحكم جائزا استئنفا - استئنافا الحكم الصادر في المعاصرة - دون الحكم النهائي - يمنع المحنة الاستئنافية من تسليط العقوبة المقتضى بها ضاربا - هجائية الحكم ذلك خطأ في تطبيق القانون ويجب التصحيح .
٩١	٢٠٠	(الحق رقم ٢٢ لسنة ١٤٤ في - جلسة ٢٢/٢/١٩٧٤) - - - - - ٢ - حق النيابة في الطعن ولو لمصلحة المتهم عليه - مشروط بتوافر المصلحة - هل ذلك - المصلحة أساس الدعوى - الطعن القائم على مصلحة تقاربية بحيث لا يقبل - مثال . عدم قبول طعن النيابة القائم على مخطئة الحكم في قضائه بقبول استئناف المتهم شكلا ورفضه موضوعا - وهم أن التطوير به كائن

المرجع	الفاصل	المصطلح
		بعد المضياد . أساس ذلك . اتصال مصطلحها ومصطلح المحكوم عليه في الظن .
٩٧	٢٢	(الحاكم رقم ٢٤ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢) - - - - -
		٣ - من المفهوم أن النيابة العامة أن تطعن بالنقض في الإتهامات المصاحبة للمحكوم عليه - ما دام لا يلبي على طعنات سوى مركبة . حلة ذلك ٢ مثال في جريمة تهريب تبغ .
٢٠١	٤٤	المرجع رقم ١٢٨ لسنة ١٩ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢ (١٩٧٤/٢/٢٢) - - - - -
		٤ - النيابة العامة أن تطعن في الحكم المصاحبة للمحكوم عليه وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصطلح خاصة في الظن باعتبار أن مصطلح التجميع تتضمن أن تكون الإجراءات في كل من مراحل الدعوى الجنائية صحيحة . مثال .
٢٢٥	٤٤	(الحاكم رقم ٢١ لسنة ٢٤ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١) - - - - -
		٥ - انتهاء مصطلح النيابة العامة كسلطة إتهام والمحكوم عليه من المتهمين في الظن . أثره : عدم قبول التضمن .
		المرجع النيابة العامة المصطلح للقانون . غير جائز . حلة ذلك ١ المصطلح كسلطة للمصرف لا تؤيد لها . مثال .
٢٣٢	٥٣	المرجع رقم ٢١٣ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ (١٩٧٤/٢/٢١) - - - - -
		٦ - الحكم الاستثنائي النهائي الصادر بالبراءة . حق النيابة العامة في الظن فيه بالنقض منذ صدوره . أساس ذلك ٢
٢٦٩	١٦٩	(الحاكم رقم ٨٩٣ لسنة ٢٢ في - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٢) - - - - -
		راجع أيضا . استئناف .
		(المرجع رقم ٢٠ بالمرجع رقم ٢٩) - - - - -

القاعدة

(هـ)

هتك عرض - هيئة عامة

هتك عرض

١ - جواز إحاطة الحدث الذي تجاوزت منه اثنتي عشرة سنة
لدى محكمة الجنايات ، ما دام قد اتهم معه في الجريمة ذاتها آخر
جاوزت منه خمس عشرة سنة - المادة ٣٤٤ أ - ج .

(الملحق رقم ١٨٨ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/١/١٤)

٢٩

٢ - قول المجني عليها إنها عاطلة بالأجرة - لدى المتهم بهتك
عرضها - استغلال من الحكم منه عوامل الظروف المشددة المنصوص
عليه في المادتين ٣٣٣ و ٣٣٩ عقوبات - له أمثلة في الأوراق .
عدم جواز المحاكمة في ذلك أمام النقص .

(الملحق رقم ١٣٩ لسنة ٤٤ د - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

٦١٧

١٣٢

هيئة عامة

١ - هيئة الشغل العام - هيئة مستقلة لها شخصية معنوية
مستقلة عن ميزانية الدولة وبالتالي فهي ليست مصلحة حكومية
عدم إحاطتها من الرسوم المقررة مما تركه من دهاوى المادة ٥٠
من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم القضائية .

(الملحق رقم ١٣٣٥ لسنة ٤٣ د - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

٦٥

١٥

الرقم	الصفحة	المحتوى
		(و)
		وصاية . وصف التهمة
		وصاية
٧٢٦	١٥٨	عزل المرص من الوصاية . لا ينفي مسئوليته عما تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها . ما دام الحساب لم يصف (الطن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١١/١١/١٩٧٤) . . .
		وصف التهمة
		١ - تقدير العقوبة مدارة ذات الولاية الجنائية التي فاز بها المحكوم عليه لا الوصف الذي تدبغه المحكمة عليها . مثال .
٣٤٨	٧٦	(الطن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ في - مجلة ٢١/٢/١٩٧٤) . . .
		٢ - الذي على المحكمة تعديلها وصف التهمة من شروع في قتل حمد إلى ضرب أحدث مائة . حدم بدواه . متى كان الدفاع قد تناول فعل الضرب وكانت العقوبة المقررة من اللطاعين هي عقوبة الظرفية الجنائية . . .
٣٧٥	٨١	(الطن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٧/٤/١٩٧٤) . . .
		٣ - لمكة الموضوع استخلاص الصورة الصحفية لواقعة الدعوى حسبما يؤذي إليه اقتناعها . . .
٣٧٥	٨١	(الطن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٤ في - مجلة ١٧/٤/١٩٧٤) . . .

السلطة	القاعدة	
		٤ - تعديد الحكم تلزج الجزية أو إضافته بياغا نسبة الداعة إلى وصف التهمة . ليس تغيراً في التهمة ولا تدليلاً لوصفها مما يقتضي تلبية الدافع .
٤٢١	٩٠	(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٤ في - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢) - - -
		٥ - قصر الإقفاء المذكورين عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافأة المخابرات وتنظيم استخباراتها والأخبار فيها . على المقررات الواردة بالأوامر ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ منه . تبطل المحكمة الإقفاء . يكون بعد إسباغها الوصف للتعديج على واقعة الدعوى .
٥٢٧	١١٣	(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧١/٦/٢١) - - -
		٦ - الخطأ في اعتبار الحكم صادراً في جنابة أو جنحة . هو بالوصف الذي وقعت به الدعوى .
		إقامة الدعوى أمام محكمة الجنابات يوم تصف الجنابة . مريان حكم المادة ٣٩٥ (إجراءات) . على حكمها . وأوردتها المحكمة بأنها جنحة . -
		بطلان الحكم الجنابي الصادر من محكمة الجنابات . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك : إعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذي موضوع .
٦٢٥	١٣٧	(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ في - جلسة ١٩٧١/٦/٢١) - - -
		٧ - محكمة الموضوع . علم تنفيذها بالوصف الجنائي الذي وقعت به الدعوى . لها كيفية الإقفاء المطروحة عليها .

العدد	المرحلة
	يبيع كيولها وأوصافها وانزال حكم القانون عليها . حد ذلك . ألا يحاقب المتهمم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طالب للتكليف بالمحضور . مثال .
١٤٢	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١٣/١٠/١٩٧١)
	٩ - جريمة تهديد الطاعن بالأموال المأدلة إليه بصفتها وصيا على القاصر . ما يرتبها جريمة اختناقه . بقصد الإساءة . تسليم القاصر أمواله بعد إتمام الوصاية . رفض الحكم النفع بعدم جواز نظره دعوى التهديد لمسبق الفصل فيها في الدعوى الأخرى . صحيح .
١٥٨	٧٦٦ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ١١/١١/١٩٧١)
	٩ - حق محكمة الموضوع في تكليف الطاعن دون التهديد بالموصف المحالة به . - دة ؟ القول المأدلى في جريمة مفارقة البلاد دون تصريح . إختلاله عن تلك المسكون لجريمة التواجد في منطقة ممنوعة .
١٦٦	٧٦٩ (الجلسة رقم ١٩٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢٥/١١/١٩٧١)
	١٠ - عدم جواز النسخ على الحكم بغير صفة المتهمم من شريك في الجريمة إلى طاعن أصلي فيها . ما دام أنه حاقب الطاعن بالحقوبة المقررة للشريك . تقدير العقوبة . مرده الواقعة الجنائية وما أحاط بها من ظروف . لا للموصف القانوني لها .
١٧٢	٧٦٨ (الجلسة رقم ١٠٩ لسنة ١٤١٤ هـ - جلسة ٢/١٢/١٩٧١)

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من هيئة المواد الجنائية والمدنية
وال تجارية والأحوال الشخصية وغيرها ، ومن النشرة الجنائية

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(١)		استجواب	٦٢
		استدلالات	٦٢
إلحاق	٦٢	استعراض	٦٢
إثبات	٦٢	استيفاء	٦٢
إجراءات	٣٥	استيلاء على مال للدولة	٦٤
إجراءات التحقيق	٣٥	إشتراك	٦٥
إجراءات المحاكمة	٣٥	إشكال في التنفيذ	٦٦
أحداث	٤٤	إصابة خطأ	٦٦
أحوال شخصية	٤٥	إعتقال	٦٧
أحوال مدنية	٤٦	إعدام	٦٧
إختصاص	٤٦	إعلان	٦٨
إختلاس أشياء معجزة	٥٠	إعلانات	٧٠
إختلاس أموال أميرية	٥٠	إكراه	٧٠
إختفاء أشياء بغير وثيقة	٥٢	إمتناع من تسليم أموال	
إرتباط	٥٣	القاصر	٧٢
أسباب الإجابة وموانع		أسماء الجارية	٧٢
التحارب	٥٥	أمر جاني	٧٣

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٠٤	تقرير الشخص	٧٣	اتخاذ الوثيقة العامة
١٠٤	تقليد	٧٤	القطاب
١٠٥	تفليس	٧٤	إعطاء جسيم
١٠٩	تموين		أوامر لتقدير الرسم
١٠٦	تنازع الاختصاص	٧٤	الضمانات
١٠٦	تهديد	٧٥	إيجار أماكن
١٠٧	تهريب حرك		(ب)
١٠٨	نواحي في منطقة عمودة	٧٥	ياض
	(ج)	٧٦	جلائل
١٠٩	جرعة	٨٢	بلاغ كليب
١٠٩	جلب		(ت)
١١٠	جارك	٨٣	تهديد
	(ح)	٨٥	تيج
١١١	حالة الضرورة	٨٧	تجديد
١١١	حجز	٨٩	تحويل
١١١	حجة التي الحكم فيه	٩٢	تسلل
١١١	حريق عميد	٩٢	توضيح
١١١	حصول على مال بالتهديد	٩٢	تفتيش
١١٢	حكم	٩٣	تقديم

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
١٨٢	رسوم إنتاج	(خ)	
١٨٢	رسوم قطانية	١٤٦	خبرة
١٨٢	رشوة	١٤٦	مختار
(ز)		١٤٦	خطا
١٨٢	زنا	١٤٦	خطا
(س)		١٤٦	خطا
١٨٥	سب والطلب	١٥٠	خطا
١٨٥	سب غير على	١٥٠	خطا
١٨٦	سبق اصبرار	(د)	
١٨٦	سرقة	١٥١	دخان
١٨٨	سلاح	١٥١	دستور
(ش)		١٥١	دعارة
١٨٩	شروع	١٥٢	دعوى جنائية
١٩٠	شريك	١٥٦	دعوة مباشرة
١٩٠	شهادة مرضية	١٥٧	دعوى مدنية
١٩١	شيك بدون رصيد	١٦٢	دفاع
(ض)		١٧٤	دفع
		(ر)	
١٩٥	ضرب	١٧٩	رابطة نسبية
٢٠١	ضرب	١٨١	رجال السلطة العامة

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(ط)		(ق)	
طب	٢٠٣	قانون	٢٢٣
طمن	٢٠٤	قبض	٢٢٧
طمن بالتزوير	٢٠٦	قتل خطأ	٢٢٨
		قتل عمد	٢٣١
(ظ)		لذف	٢٣٣
ظروف مخددة	٢٠٧	غرائز	٢٣٤
ظروف مشددة	٢٠٨	قصد جنائي	٢٣٥
		قضاء عسكري	٢٤٠
(ع)		قطع المواصلات الدبلوماسية	٢٤٠
عقوبة	٢٠٩	قواعد دولية	٢٤١
علامات تجارية	٢١٦	قوة الزهر المقتضى	٢٤١
حدود	٢١٧		
(غ)		(ك)	
خرابة	٢١٨	كول	٢٤٢
خش	٢١٨	(م)	
خلق	٢٢٠	مأمورو الضبط القضائي	٢٤٣
		مخافة	٢٤٧
(ف)		شال جنائية وتجارية	٢٤٧
لاعلى أصل	٢٤١	مخافة	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
محركات رسمية	٢٤٨	مواد مخدرة	٢٤٢
محضر الجلسة	٢٤٨	موانع العقاب	٢٤٨
حكمة الأحداث	٢٤٩	مواطن	٢٤٨
حكمة استثنائية	٢٤٩	موظفون محرمين	٢٤٨
حكمة الأملاء	٢٥٢		
حكمة الحنايات	٢٥٢	(٥)	
حكمة الجمع	٢٥٣	نصب	٢٨٩
حكمة عليا	٢٥٩	نظم عام	٢٨٩
حكمة الموضوع	٢٥٢	النقض	٢٩٥
حكمة التقص	٢٦١	نيابة عامة	٢٦٨
مراقبة المحاكمات التليفونية	٢٦٩		
مسئولية جنائية	٢٧٠	(٥)	
مسئولية مدنية	٢٧٤	مك حرض	٢٧٤
مستشار الإحالة	٢٧٦	مينة عامة	٢٧٤
مصادرة	٢٧٨		
مصاريف المدعى	٢٧٩	(٥)	
مماوضة	٢٧٩	وحاية	٢٧٩
مقادرة	٢٨٢	وصف القبهة	٢٧٩

التصويبات

المصواب	الخطأ	رقم سطر	رقم صفحة
الثابت أنه لم تمض	الثابت أنه تمض	٦١	١٣
إهدار	أهدر	١٢	٥٤
إذ أنه	إذ دانه	١٦	٦٣
اللائم	اللائم	١٣	٦٣
دهواما	دهواما	١٣	٦٥
التزامهما	تزامهما	١٢	٦٥
خطئه	خطئه	١٢	٨٢
إذ طلبها	إذ طلبها	١٦	٤١
أو في غيبة	في غيبة	٢١	١٢٠
مضطرا	مضطرا	٢٥	١٢١
سواء	سواء	١٢	١٦٥
واضح	واضح	١٦	٢٢٠
تخصم	تخصم	١٦	٢٢٧
سهل	سهل	٢٠	٢٢٨
ويليني	ويليني	٢١	٢٦٤
ولو كانت عن	ولو كانت على	١٧	٢٦٥
وحدة إسرائيلية	وحدة إسرائيلية	١٠	٢٨٥

المصوابه	الخطا	رقم السطر	رقم الصفحة
الدعوى	في الدعوى	٧	٢٨٧
الدعوى	في الدعوى	٢٤	٢٨٩
متلوياً	متطهين	٢٥	٢٩٠
خالصة	خالصة	٨	٣٠٤
القطري	ردي	١٣	٣٠٧
فيها	فيه	١١	٣١١
بالإعانة	بالأداة	١٩	٣١٣
بالإعانة	بالأداة	٩	٣١٣
١/٣٠٤	١/٣٤	١٧	٣١٣
وهي	من	٢٢	٣٢٥
لتحقيق	لتحقيق	٨	٣٢٨
مع ما يزعمه	ما يزعمه	١٥	٣٣١
شخص	تبقى	١٩	٣٣٤
عليه بها	عليه	٩	٣٤٤
بصدد	بعد	١٠	٣٤٦
نمي	تمت	١٤	٣٤٦
وليس	وهذا ليس	٢١	٣٥٢
منه	نحو	٢٦	٣٥٢
للصورة التي احتفظها	الصورة احتفظها	٩	٣٥٣
لها	بها	٨	٣٥٦
إلا إذا	إذا	١٣	٣٥٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الجملة	الصواب
٢٥٧	٣	يشير	ما يقرب
٢٦٥	٥	١٩٤٧	١٩٥٧
٣٦٩	٢٠	استثنائية	استثنائية
٣٧٠	١	١٩٦١	١٩٦٩
٣٧٢	٨	القصص	بالقصص
٣٧٥	٢	المتهمين	المتهمين
٣٧٤	١٢	٣٧	٣٠٧
٣٧٥	٩	حقو	هوية
٣٨٤	٤	١٩٦٨	١٩٦٥
٣٩٣	٣٦	الطامن	الطامن
٤٠٥	٣	المائة	المائة
٤٢٣	١٦	إلى شقيق	إلى أن شقيق
٤٢٣	٢٠	أنه واقعه	أنه بين والمعة
٤٢٤	٨	وقد تم	ومن ثم
٤٢٥	١١	إعداد	إعداد
٤٤٦	٤	ذلك به	ذلك شواقر به
٤٤٦	١٢	العمل	العقل
٤٥٣	٢	من	من
٤٦٤	٢٤	شهورها	شهورها
٤٦٨	٣١	البحالي	البحالي
٤٨٩	٢	لمكان	مكان

رقم المسند	رقم المخطوط	المصواب
٤٨٩	٦٤	إليه يعود لها شك كبير
٤٩٨	٧١	من ما ورد
٥١٠	١٧	قضاءه
٥١٣	١٤	على غير أساس
٥١٤	١٨	إثباته
٥١٤	٣٠	إثباته
٥٢٠	٢	الإطلاع على بعض
٥٢٥	٩	معيته
٥٢٥	١٢	ما يتبين
٥٣٥	١٣	ما رتبته
٥٣٥	١٨	ما يحق الدفاع
٥٤٠	١٣	بنفس
٥٤٧	٢٠	من الحياة
٥٤٨	٣	وجاءت المذكرة
٥٤٨	٤	روى
٥٤٨	٩	تطبيق
٥٤٨	٩	تطبيقه
٥٤٨	١٦	تماما ونحو
٥٥٤	٢٣	النص
٥٥٥	٨	من الحائز له
٥٥٦	٦	تماما

الردوب	النطق	رقم للدار	رقم للبنية
فأنا كذا شكوكه وأسفرو	فأنا كذا شكوكه وأسفرو	١٩	٥٧٦
وحالة	وحالة	٢٧	٥٧١
وملأها	وملأها	١٥	٥٧٣
لما أصابها	أصلها	٢٥	٥٨٢
لشعره	لشعره	١٨	٥٨٦
عن	من	١٥	٥٨٨
التي لا تسوجب	التي تسوجب	١٤	٦٠١
لا ينفي	لا ينفي	١	٦١٣
التوزيع	لتوزيع	٤	٦٢٤
نأمر	بأمر	١٩	٦٣٨
الموصل	المرل	٢١	٦٥٥
تحقق	تحقيق	١٠	٦٨٠
تحقق	تحقيق	١٢	٦٨٠
وقع	وضع	١٢	٦٨٠
تأني	تبيين	١٧	٦٨٢
يكون من قبل	يكون قبل	٢٠	٦٨٤
سائر	سائل	٢	٦٨٦
أمر	أمر	١٦	٦٩٠
٢٣٢	٢٣	١٦	٦٩٢
٢٤١	٤٤١	٦	٦٩٥
٣٤	٣	٢٤	٧٢٣

المصروف	المعدل	رقم السطر	رقم المصنف
بشعره	يذكر	٤	٧٢٨
السلطات من الكسوف من	السلطات من	١٣	٧٢٨
لنقلها	لنقلها	٢٣	٧٤١
العام ونجيز	العام تجيز	٢٧	٧٤٢
تكنل	تكنل	١٩	٧٤٤
مجرد	مجرد	٥	٧٤٧
كل من شأنها	كل شأنها	٤	٧٤٩
واقعه	رقعه	٧	٧٦٦
اعترا	أعتري	١٢	٧٩٩
المسألة ٤٦	المسألة ٦	٢١	٧٩٩
ارتقاها	رأها	٢٤	٨٠٩
قد أيداهما في مذكرة	قد أداها مذكرة	٢٧	٨١٣
و بعد أن	و بعد أن	٢٧	٨١٣
سما أن	سما أو	٦	٨٤٥

قلم بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة

وزير وزارة

عيسى مصطفى علي

رئيس مجلس الاعمال

الطبعة الاولى من دار القلم ١٩٦٣ لسنة ١٩٦٤

مؤسسة المطابع الأميرية (دار القلم) ١٩٦٠/١٩٦٥/١٩٦٢



Universitäts- und
Landesbibliothek Bonn



0538743